الاجتهاد والتقليد

المواهب السنية

الصوارم العقلية

فقيه أهل البيت

الميرزا مهدي الاصفهاني ره

تحقيق: مؤسسة معارف اهل البيت عليهم السلام


بسم الله الرحمن الرحیم
یا صاحب الزمان ادرکنی

سلسله مؤلفات میرزای اصفهانی قدس سره ۶
نشر معارف اهل بیت علیهم السلام ۱۷

سرشناسه | اصفهانی، مهدی، ۱۲۶۴ - ۱۳۲۵.
عنوان | الافتاء و التقلید، المواهب السنیة، الصوارم العقلیة
تکرار نام پدیدآور | تألیف میرزا مهدی اصفهانی؛ تحقیق و تدوین مؤسسه معارف اهل بیت علیهم السلام
مشخصات نشر | قم: مؤسسه معارف اهل‌بیت علیهم السلام، ۱۴۳۸ ق = ۲۰۱۷م =۱۳۹۶
مشخصات ظاهری | ۶۴۲ ص.: مصور، نمونه
فروست | مؤسسه معارف اهل‌بیت علیهم السلام؛ ۱۷. سلسله مؤلفات میرزا مهدی اصفهانی؛۶.
قیمت | ۳۲۰،۰۰۰ ریال
ISBN ۹۷۸-۶۰۰-۹۷۰۸۲-۹-۱
وضعیت فهرست نویسی | فیپا
یادداشت | کتابنامه: ص. [۶۳۹] - ۶۴۲؛ همچنین به صورت زیرنویس
یادداشت | عربی
موضوع | اسلام - مطالب گونه‌گون
موضوع | ولایت فقیه
موضوع | اصول فقه شیعه
موضوع | تقلید
موضوع | شیخیه - عقاید
موضوع | شیخیه - دفاعیه‌ها و ردیه‌ها
موضوع | اصفهانی، مهدی، ۱۲۶۴ - ۱۳۲۵ - دفاعیه‌ها و ردیه‌ها
شناسه افزوده | مؤسسه معارف اهل‌بیت علیهم السلام.(قم)
شماره مدرک | ۴۳۶۵۶۱۸
رده بندی دیویی | ۲۹۷/۰۲
رده بندی کنگره | BP ۱۱ / ۶ الف ۷ الف ۱۳۹۶

مؤسسة معارف أهل البيت عليهم السلام

الأفتاء والتقليد
المواهب السنية
الصوارم العقلية

تأليف:
فقيه أهل البيت عليهم السلام
الميرزا مهديّ الإصفهانيّ
أعلى الله مقامه الشريف
(١٣٠٣ - ١٣٦٥ ق)

التحقيق:
مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام
١٤٣٨



الإفتاء و التقليد
المواهب السنيّة
الصوارم العقليّة

فقيه أهل البيت عليهم السلام
الميرزا مهديّ الإصفهانيّ
أعلى الله مقامه الشريف
(١٣٠٣ - ١٣٦٥ ق)

التحقيق: مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام

دارالنشر: نشر معارف أهل البيت عليهم السلام
الطباعة: مطبعة الإشراق الطبعة الأولى: ١۴٣٨
ق/١٣٩۶ش الكمية: ١٠٠٠ السعر: ٣٢٠٠٠٠ ريال

جميعُ الحقوق محفوظَةٌ

مراكز پخش

١. قم، ۴۵ متری شهید صدوقی (زنبیل‌آباد)، کوی ٣۴، پلاک ١۵، مؤسسه معارف اهل بیت عليهم السلام
کدپستی: ٣٧١۶٨۶۶۵١۴ - ٣٧١۶٨۶۶۵١۵
تلفن: ۴-٣٢٩١۴۶٠٢-٠٢۵/ دورنگار: داخلی ١۵٠

٢. قم، خیابان معلم، مجتمع ناشران، طبقه همکف، پلاک ١١، تلفن: ٣٧٨۴٢۴۴٣-٠٢۵

فهرس الموضوعات

كلمة المؤسّسة ١٣

سيرة الميرزا الإصفهانيّ قدس سره ١٩

ولادته و نشأته ٢١

التحاقه بحوزة كربلاء ٢٢

إنتقاله إلى النجف الأشرف ٢٣

وصوله إلى مرتبة الاجتهاد ٢٤

البحث في العلوم الفلسفيّة و السلوك العرفانيّ ٢٦

التحوّل الفكريّ و المعرفيّ ٢٧

عودته إلى إيران ٢٩

وصوله إلى مشهد و بدء تدريسه ٣٠

تدريس الفقه و الأُصول ٣١

تدريس معارف القرآن و السنّة ٣٢

إغلاق الحوزة العلميّة ٣٤

الميرزا الإصفهانيّ و إحياء حوزة خراسان ٣٥

نشاطه العلميّ في المرحلة الأخيرة ٣٦

مقام المرجعيّة ٣٨
زهده و تجاهله للزخارف الدنيويّة ٣٩
عبادته و حالاته الروحيّة ٤١
أساتذته ٤٢
تلامذته ٤٢
مؤلّفاته و تقريراته ٤٤
وفاته ٤٦

الإفتاء و التقليد (١)

مقدّمة التحقيق ٥١
أ) نبذة عن مضمون الرسالة ٥٤
ب) نُسخ الرسالة ٥٨
ج) منهج التحقيق ٦١
كلمة أخيرة ٦٣
نماذج مصوّرة من النسخ المخطوطة ٦٥
[حجّيّة إخبار الثقة و إخبار أهل الخبرة] ٧٥
[حجّيّة إخبار العالم بالفطرة العقلائيّة] ٧٦
[بيان الفرق بين إخبار أهل الخبرة و إخبار العالم] ٧٧
[رجوع إخبار الثقة و إخبار الخبرة إلى إخبار العالم] ٧٨
[معنى الإفتاء و التقليد] ٧٩
[حجّيّة إخبار العالم في الأُمور الاعتقاديّة] ٨٠
[حرمة إفتاء غير العالم و إخباره] ٨٠
[جريان سيرة المسلمين على العمل بإخبار العالم و إفتائه في جميع أقسام....] ٨٠
[معنى العالم بالأحكام و الجاهل بها] ٨١
[الفرق بين التعليم و بين الإفتاء في الأحكام] ٨٢
[التعليم و الإفتاء في بيان النبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام] ٨٣

[الإفتاء و التعليم في القرآن الكريم و الروايات] ٨٤
[بيان الرواية الشريفة عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام في التقليد و شرايط الفقيه] ٩٨
[في أنّ تعلّم علوم صاحب الشريعة مختصّ بطائفة من الأُمّة] ١٠٣
[عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة في الإفتاء] ١٠٤
[الروايات الراجعة إلى إفتاء النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و أنحاء علومهم عليهم السلام] ١٠٥
[انعقاد سيرة المسلمين و الشيعة على حجّيّة إخبار العالم] ١٢١
[الروايات الراجعة إلى إرجاع الأئمّة عليهم السلام الشيعة إلى الفقهاء من أصحابهم] ١٢٥
[في بيان الوظيفة عند الحوادث الواقعة] ١٤٢
[حرمة الإفتاء بغير العلم] ١٤٧
[نقد بعض كلمات الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره] ١٥٧
[في بيان شرائط الفقيه للإفتاء] ١٦٦
[عدم اشتراط الأعلميّة للإفتاء] ١٦٨
[عدم اشتراط الحياة في حجّيّة الإفتاء] ١٦٩
[نقد كلام الشيخ الأعظم الأنصاريّ في اشتراط الحياة في الإفتاء] ١٧٣
[شرطيّة الإيمان و التشيّع في الإفتاء] ١٧٥
[في جواز العدول عن قول الفقيه و عدمه] ١٧٦
[ولاية الفقيه] ١٧٧

فهرس المصادر **١٩١**

الإفتاء و التقليد (٢)

مقدّمة التحقيق **٢٠٣**
أ) نبذة عن مضمون الرسالة ٢٠٥
ب) نُسَخ الرسالة ٢١٠
ج) منهج التحقيق ٢١٢
كلمة أخيرة ٢١٤
نماذج مصوّرة من النسخ المخطوطة ٢١٥

[في بيان وحدة الدين الإلهيّ و جامعيّته] ٢٢٥
[في احتياج البشرإلى المعلّم الإلهيّ] ٢٢٧
[في بيان سرّقعود أميرالمؤمنين عليه السلام و قيام الحسين سيد الشهداء عليه السلام] ٢٢٨
[في بيان كفربني أُميّة و يزيد بن معاوية لعنهم الله] ٢٣٠
[في بيان حكمة غيبة وليّ العصر عليه السلام] ٢٣٢
[رجوع الجاهل إلى العالم بالفطرة العقلائيّة] ٢٣٣
[اشتمال القرآن على جميع المعارف الإلهيّة] ٢٣٤
[في انقسام الأُمّة إلى العلماء و الجهّال و المقلّدين] ٢٣٧
[في بيان انقسام كلمات النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام إلى التعليمات و الإفتائيّات] ٢٣٨
[الروايات الواردة في اختصاص النبيّ و الأئمّة عليهم السلام بجميع العلوم الإلهيّة] ٢٤١
[في بيان انعقاد الإسلام على الإفتاء و التقليد] ٢٦٦
[في بيان إفتاء النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام في الأحكام الإلهيّة] ٢٦٨
[في الروايات الواردة في كيفيّة بيان الأحكام في بدء الإسلام] ٢٧٠
[في بيان خصائص كلام الأئمّة عليهم السلام] ٢٨٤
[حجّيّة إفتاء العالم بالإطلاق غيرمختصّ بحال الحياة] ٣٠٧
[في إرجاع الأئمّة فى الحوادث الواقعة إلى فقهاء الأصحاب] ٣٠٨
[بيان الوظيفه في الحوادث الواقعة] ٣١٤
[عدم حجّيّة الإفتاء بغيرعلم] ٣٢٢
[المراد من العلم المعتبرفي الإفتاء و مباينته مع القطع و اليقين] ٣٢٩
[شروط حجّيّة قول المفتي؛ منها: لزوم كونه فقيهاً في الدين] ٣٣١
[جريان السيرة القطعيّة على تقليد غيرالأعلم] ٣٣٦
[عدم اختصاص التقليد بالأحكام] ٣٣٧
[عدم اشتراط حياة المفتي في حجّيّة قوله] ٣٣٨
[سرّ إرجاع الأئمّة عليهم السلام إلى الأحياء من الأصحاب] ٣٤٠
[تباين أساس التفقّه عند الشيعةمع اجتهاد العامّة] ٣٤٣
[فيوجوب حفظ علوم الدين بالتفقّه] ٣٤٥

[في شرطيّة الأمانة و الوثوق للمفتي] ٣٤٦
[ولاية الفقيه] ٣٤٧
فهرس المصادر **٣٦٩**

المواهب السنيّة

مقدّمة التحقيق **٣٧٩**
أ) نبذة عن مضمون الرسالة ٣٨٢
ب) نُسخ الرسالة ٣٨٤
ج) منهج التحقيق ٣٨٧
كلمة أخيرة ٣٨٩
نماذج مصوّرة من النسخ المخطوطة ٣٩١
[بيان في التورية و وقوعها عن الأئمّة عليهم السلام] ٤٠٠
[معرفة التورية و معاريض كلامهم عليهم السلام شرط الفقاهة] ٤٠١
[التورية و معرفة المعاريض من مفاتيح الفقاهة و الاستنباط] ٤٠٢
[في بيان روايات حول التورية و المعاريض] ٤٠٣
[الروايات الواردة في التورية و المعاريض و بيان المؤلّف فيها] ٤٠٥
[في إبطال ما يتوهّمه الشيخ الأحسائيّ] ٤١١
[روايات أُخرى حول التورية] ٤١٢
[في ذكر روايات لم يتحمّلها الرواة و إيضاح المؤلّف رحمه الله حولها] ٤١٤
[إيضاح المؤلّف حول اختلاف الأجوبة عن الأئمّة عليهم السلام] ٤٣٣
[في بيان حجّيّة ظواهر الروايات عند عدم المخالفة للكتاب] ٤٣٩
[في بيان عدم حجّيّة التأويل و ردّ الظاهر عند احتمال الخلاف و ...] ٤٤٢
[في بيان الفرق بين التعليم و الإفتاء و ثبوت المترتبتين للأحكام] ٤٤٣
[في بيان أقوال بعض العلماء الماضين حول الفتاوى و الروايات الواردة فيها] ٤٥١
[في بيان حقيقة الإفتاء و التقليد] ٤٦٠
[في ذكر الآيات و الروايات حول التفقّه و التعلّم و ما ورد في بيانهما حول الإفتاء و...] ٤٦٣

[في بيان الروايات الدالّة على جواز الإفتاء بالعلم] ٤٨٤
[الروايات الدالّة على جريان سنّة التقليد من زمن الأئمّة عليهم السلام و الاستفتاء منهم] ٤٩٠
[في بيان قوام حجّيّة الإفتاء بالعلم الفطريّ] ٥٠٥
[في دلالة الآيات و الروايات على حرمة الإفتاء و الحكم بلا علم] ٥١٠
[المراد من العلم المعتبر في الإفتاء و مباينته مع القطع و اليقين] ٥١٦
[رواية طويلة حول وجوب تقليد العوامّ للفقيه الجامع للشرائط] ٥١٨
[بيان المؤلّف في تأييد الرواية سنداً و متناً] ٥٢٢
[في بيان التوقيعات الواردة عن الإمام عليه السلام و جواز تقليد الأموات] ٥٢٥
[في بيان شروط الفقيه الجامع اللائق بالتقليد و جواز العدول] ٥٣٣
[في بيان ولاية الفقهاء في الأُمور الدينيّة و الدنيويّة] ٥٣٤
[الروايات الدالّة على حقوق الأئمّة عليهم السلام و الفقهاء تبعاً لهم و بيان المؤلّف رحمه الله] ٥٣٥
فهرس المصادر ٥٥٧

الصوارم العقليّة

مقدّمة التحقيق ٥٦٧
أ) نبذة عن مضمون الرسالة ٥٦٩
ب) نُسَخ الرسالة ٥٧١
ج) منهج التحقيق ٥٧٤
كلمة أخيرة ٥٧٦
نماذج مصوّرة من النسخ المخطوطة ٥٧٧
[المقدّمة] ٥٨٧
[في بيان سيرة الأحسائيّ و مقالته] ٥٨٨
[في الاستشهاد على موارد من كتبه تدلّ على عدم فهمه من الفلسفة شيئاً] ٥٨٩
[نقل كلام الأحسائيّ في بيان انحصار مراتب العلّيّة و المعلوليّة] ٥٩٥
[في بيان تجرّد بعض الملائكة عن لسانه] ٥٩٧
[في بيان بعض كلماته في مشرب العرفان] ٥٩٨

[في بيان خواصّ أسماء الله الحسنى عن قول الشيخ] ٥٩٨
[في بيان أجوبة الشيخ عن قوله عليه السلام «اعرفوا الله بالله»] ٦٠٠
[نقل كلام الأحسائيّ في «المنزلة بين المنزلتين في أفعال العباد»] ٦٠١
[في تقسيم الأحسائيّ الطهارة على ثلاثة أقسام] ٦٠٣
[في الردّ على ما قاله الشيخ من تجرّد النفس بالآيات القرآنيّة و الروايات] ٦٠٥
[في نقل كلمات الأحسائيّ في التوحيد] ٦٠٨
[في نقل كلامه في العبادة] ٦٠٩
[أجوبة المؤلّف رحمه الله في الردّ على ما توهّمه] ٦١٢
[في نقل توهّماته في فهم كلام المعصومين عليهم السلام و وضع الألفاظ] ٦١٣
[حول السؤال عن الباطن و الظاهر و... و جواب الشيخ] ٦١٨
[بيان المؤلّف رحمه الله في الردّ على تحريفاته] ٦٢١
[في بيان أنّ طريق معرفة كلامهم عليهم السلام معرفة معاريض الكلام و التورية] ٦٢١
[الروايات الواردة في بيان المعاريض و التورية في كلمات الأئمّة عليهم السلام] ٦٢٢
[في بيان المراد من سبعين وجهاً لكلام الإمام عليه السلام و الروايات الواردة فيه] ٦٢٥
[في بيان أنّ الشيخ أحمد أخذ بالمتشابهات الروائيّة و جعلها أساس تخيّلاته] ٦٣٣
[في بيان الحجج الإلهيّة في كلمات الأحسائيّ على ردّ مبانيه] ٦٣٣
فهرس المصادر **٦٣٩**

كلمة المؤسّسة

لا ريب في أنّ سعادة الإنسانيّة في الدنيا و الآخرة مرهونة بدين الله الّذي يُعرف من كتابه عزّوجلّ و سنّة نبيّه؛ إذ هما المصدران الرئيسيّ ان للتعرّف على معارف الدين و علومه. و لا ريب كذلك في أنّ العقل هوالحجّة النهائيّة و الحَكم الأوّل و الأخيرإلى جانب ذينك المصدرين العظيمين للهداية، و هوالّذي يؤدّي دوراً أساسيّاً في جميع المجالات العلميّة و العمليّة. بل إنّ العقل البشريّ هوالّذي ينبغي أن يقود الإنسانَ إلى مدرسة الأنبياء عليهم السلام و تعاليمهم و تأديب الإنسانيّة بآدابهم، و ما وظيفة الوحي في هذا المجال إلّا تحريض الإنسان على الاستعانة بعقله و دعوته إلى اتّباع أحكامه في جميع مراحل الحياة.

و هذا الانسجام و التوافق بين العقل و الوحي في تاريخ الرسالات النبويّة لهو نقطة مضيئة لا يمكن إطفاؤها، كما لا يمكن الفصل بين هاتين الحجّتين الإلهيّتين؛ لأنّ ذلك يتناقض مع سيرة الأنبياء و رسالاتهم.

و بنظرة سريعة إلى آيات القرآن الكريم و سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم العطرة و الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ندرك مدى التقارب الوثيق بين كلٍّ من العقل و الوحي باعتبارهما

حجّتين أساسيّتين في أبعاد المعارف الإسلاميّة كلّها. و على ضوء هذا يمكن أن يُقدَّم الفكر المستند إلى الوحي الإسلاميّ أُنموذجاً سليماً و منهجاً للتفكير الدينيّ للعالم أجمع.

و لكنّ المؤسف هو أنّ المدارس الفكريّة البشريّة كانت في أغلب أطوارها غافلة عن هذا المثال الحيّ و السامي، ما دفع عدداً من المفكّرين على مرّ العصور إلى اعتماد سبلٍ أُخرى في مقابل المدرسة العلميّة و التربويّة لأنبياء الله و رُسله عليهم السلام؛ فمنهم مَن لم يُذعن لما أتى به الوحي ظنّاً منهم أنّ إنجازاتهم تسمو على معارف الوحي، و منهم مَن جانبَ العقل و ادّعى استغناء الإيمان عنه، و هؤلاء ساروا في وادي التسطيح و التراجع إلى الوراء. و الطريف أنّ كلا الفريقين بفصلهما بين العقل و الوحي، حرم نفسه من كلا المصدرين (العقل و الوحي)؛ فالفئة الأُولى و عبر ادّعائها الاكتفاء بالعقل و الاستغناء عن الوحي، كانت تخدع نفسها؛ إذ طرحت ما لديها من تقاليد و ما نسجه لها ذهنُها من خيالات و أوهام، طرحته للبيع في سوق المعارف بدلاً من العقل الخالص و الأصيل، أمّا الفئة الأُخرى فتخلّفت عن إدراك الرسالة الحقيقيّة للأنبياء عارضة للآخرين علومها السطحيّة باسم الدين و التديّن؛ و ذلك بهجرها العقلَ و حذفه من دائرة إنتاج المعرفة.

نعم، التاريخ المؤلم للمعرفة البشريّة شاهدُ صدقٍ على حرمان الإنسان من كلا المصدرين القيّمين للهداية (أي العقل و الوحي)، و عبرة لكلّ العقلاء الّذين أنهكهم التخلّف و أعياهم البحث عن سبيل للخلاص. و يمكن العودة إلى تاريخ أثينا[1] و روما و الإسكندريّة؛ لأخذ العبرة ممّا تضمّنه تاريخُها الفكريّ، كما يمكن توسعة دائرة النظر لتشمل الفلسفات الشرقيّة، و ذلك كلّه للنظر في مآلات الفكر الدينيّ المنحرف أو المحرّف في هذه البيئات المشار إليها. و على الرغم من إمكان ذلك، فإنّ الأفضل بطبيعة الحال هو أن نعود إلى ذاتنا و البحث عن ماضينا و سيرتنا الفكريّة، فقد قيل و كُتِب الكثير في موضوع الفصل بين العقل و الوحي في التراث العلميّ الإسلاميّ؛ لكنّ ما لم يحظَ بالحظّ الوافر من

---

١. هي عاصمة اليونان و أكبر مُدُنها.

الاهتمام هوالجذور و الأسباب الّتي أدّت إلى ذلك الفصل، و آثار ذلك على الحضارة و الفكر الإسلاميّين.

و اكتشاف الانحراف الفكريّ الّذي أصاب كثيراً من المجتمعات الإسلاميّة بعد التحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى، يتوقّف على النظر بعدل و إنصاف إلى الآثار المخرّبة على مستوى الهويّة و المعرفة؛ لتكون إعادة النظر هذه مقدّمة لإعادة المعرفة الإسلاميّة إلى جادّة الصواب، و إعادة بناء المعرفة الإسلاميّة بالاستناد إلى معينها الثرّ و زلالها الفيّاض.

و مهما تكن الآثار المترتّبة على تفحّص تاريخنا الفكريّ، فإنّنا نؤمن بأنّ مدرسة أهل البيت عليهم السلام هي المدرسة الوحيدة بين المدارس الفكريّة الإسلاميّة الّتي ظلّت وَفيّةً للعقل و الوحي بالشكل المطلوب، و هي المدرسة الوحيدة الّتي كان هدفُها الأوّل و الأخير البحث عن الحقيقة من خلال تحقيق توازنٍ في العلاقة بين العقل و الوحي.

و يمكن أن نثبت بالبحث العلميّ البعيد عن الصخب و الجدل العقيم، أنّ هذه المشكلة أصابت أكثر المدارس الفكريّة الّتي نمت و ترعرعت في تاريخ الفكر الإسلاميّ؛ من المعتزلة إلى السلفيّة و الأشاعرة، كما تورّط فيها الفلاسفة و العرفاء، و السمة المشتركة بين هؤلاء المبتلين بهذه الأزمة هي ابتعادهم عن تراث أهل البيت عليهم السلام.

و في مقابل ذلك اضطلع المحدّثون و المتكلّمون و الفقهاء الكبار من الشيعة بمهامّهم و واجباتهم و تحمّلوا الآلام و عانوا من الظلم و العدوان، لكنّهم لم يَهِنوا و لم يضعفوا في الدفاع عن تراث النبيّ الأكرم القيّم (القرآن الكريم و العترة الطاهرة)، و استطاعوا بذلك نقلَ هذه الجواهر الإلهيّة الثمينة إلى الأجيال من بعدهم.

و لهذا نقول بجرأة و نشهد على أنّ السبيل السويّ و الطريق الواضح لكسب المعارف إنّما هو بالتمسّك بكتاب الله و سنّة نبيّه إلى جانب العقل، و الابتعاد عن الخيال و الأوهام الّتي يروّج لها البعض. و لعلّ أسمى أُنموذج و أفضل أُسوة للتفكير و التربية في هذا المجال

هو التراث القيّم لأهل البيت عليهم السلام، التراث الّذي ظلّ - و للأسف الشديد - مغموراً تحت غبار المعارف البشريّة السطحيّة في الماضي و الحاضر، و لم يَلقَ الاهتمام اللّازم في البحث و التعليم.

و من هنا، فإنّ مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام تَعتبر أنّ صُلب رسالتها يتمثّل في البيان النظريّ و المنهجيّ لتعاليم الوحي أُسوةً بجميع المخلصين الحقيقيّين لمنهج أهل البيت عليهم السلام في العالم، و بذلك تدعو كلّ الأقلام النيّرة المهتمّة بعلوم آل محمّد صلى الله عليه و آله و سلم و كلّ القلوب الّتي يعتصرها الألم بسبب ظلم معارف أهل البيت عليهم السلام، إلى التعاون معها و دعمها في هذا الشأن الخطير.

لذا بادرت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام منذ أوائل تأسيسها العمل على تحقيق و تنقيح آثار محيي المعارف الإلهيّة آية الله العظمى الميرزا مهدي الإصفهانيّ قدس سره، و كخطوة أُولى أقدمت على جمع كلّ النسخ الموجودة من الآثار الّتي كانت متفرّقة في أماكن مختلفة، و تشكيل أرشيف جامع لها، و من ثمّ شرعت بتحقيقها بأُسلوب خاصّ يتناسب مع المسوّدات الخطّيّة لسماحته و طريقة كتابتها.

ينبغي التذكير أنّ أغلب الآثار الّتي نُشرت في هذه السلسلة - بغضّ النظر عن بعض الآثار الّتي هي من تقريرات درسه - هي بقلم سماحته الّتي استنسخها طلّابُه من نسخه الخطّيّة. كما سنذكر في سيرة حياته الشريفة أنّه على الرغم من كون أفكار سماحته هي ثمار جهود كثير من العلماء البارزين في فهم حقائق الكتاب و السنّة، و لكنّ تقديمها بهذا العمق و التنسيق فيه أُسلوب إبداعيّ جديد.

و الجدير بالذكر أنّه قد دُوّنَت أكثر هذه المؤلّفات لتسجيل أفكاره، أكثر من كونها أثراً مستقلّاً جاهزاً للنشر، و لهذا كان الميرزا يوصي تلاميذه بأنّ هذه الكتابات تحتاج إلى دراسة و تعمّق من جانب المتخصّصين بمعارف أهل البيت و علومهم عليهم السلام، و كان رحمه

الله يتحاشى عن إبدائها لغير العارفين بالحقائق الإلهيّة. بناءً على هذا فإنّ مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام بعد تقديمها هذه السلسلة من المباحث للأساتذة و المحقّقين، ترى من الضروريّ الإشارة إلى أهمّيّة هذه البحوث و عدم المراجعة السطحيّة لها، و الاستعانة بالمتخصّصين بالمعارف الإلهيّة في دراسة هذه الآثار.

و كنّا قد أسهمنا في المجلّدات السابقة في إحياء آثار الميرزا الإصفهانيّ في معارف و عقائد آل البيت عليهم السلام، لكنّنا سنشرع منذ الآن في نشر آثاره الفقهيّة و الأُصوليّة. و في هذا المجلّد نقدّم للقرّاء الأعزّاء أربع رسائل للميرزا تتعلّق جميعها بموضوع الإفتاء و التقليد، فقد كان المرحوم الميرزا يرى أنّ بحث الإفتاء و التقليد يُعدّ مقدّمة لعلم الأُصول و سبيلاً لإيضاح شروط التفقّه في الدين. و لمّا كان الشّبه بين مضمون الرسائل الأربع المذكورة كبيراً و كان فهم مواضيع كلّ رسالة مرهوناً بفَهم مواضيع الرسائل الأُخرى، ارتأينا دراستها بشكل مُقارن رغم أنّ رسالة (المواهب السنيّة) تشتمل على آخر آراء المؤلّف في هذا الشأن.

و بما أنّ رسالة (الصوارم العقليّة) تحتوي نقداً بنّاءً على منهج الشيخيّة و خاصّة يتركّز على طريقة الشيخ أحمد الأحسائيّ في مواجهته لأحاديث أهل البيت عليهم السلام، إرتأينا أن نطبعها ملحقاً لسائر الرسائل الأُخرى.

و أمّا هذه الطبعة المحقّقة فإنّها ثمرةُ جهود عددٍ من الزملاء العاملين في مؤسّستنا؛ و هم يستحقّون الشكر و التقدير على ما بذلوه من جهود خالصة في سبيل إخراج هذه الطبعة في حلّتها الجديدة، و منهم الإخوة الباحثين و السادة الكرام: محمّد علي باقي (تقويم النص)، محمّد رضا حسنيّ و مصطفى يزديان (إدارة قسم الإحياء)، سيّد رضا ملكيّ (مقدّمة التحقيق و المساعدة في التخريج)، مهدي نصرتيان، مهدي خطيبي، فضل الله مشهديّ (تخريج الروايات و الأقوال)، سيّد حسين موسويّ و روح الله مشهديّ (مقابلة النسخ)، حسنين دبّاغ (تحرير النصّ)، أصغر دوازده امامي مطلق، أبوالفضل مولاييّ، محمّد عيسى واعظي، حسن مختاري و سيّد هادي ناطقي (صفّ الحروف).

و أيضاً نشكر الأُستاذ محمّد البيابانيّ على ما قدّم الإرشادات لفريق العمل في إنجاز هذا المشروع.

و أخيراً نسأل الله عزّو جلّ أن يمنّ على الجميع بمزيد من القوّة و العطاء لما بذلوه من جهد في خدمة صاحب المعارف الحقّة مولانا صاحب العصر و الزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام

قم المقدّسة

سيرة الميرزا الإصفهانيّ قدّس سرّه

ولادته و نشأته

وُلِد العلّامة المحقّق و الفاضل المدرّس[1]، أُستاذ المعارف القرآنيّة و الفقيه الشهير و المحدّث الكبير[2]، مُجدّد كلام أهل البيت عليهم السلام[3]، سماحة آية‌الله العظمى الميرزا محمّد[4] مهدي الإصفهانيّ - أعلى‌الله مقامه - في إصفهان في شهر محرّم الحرام سنة (١٣٠٣ق)[5]، و كان والده حجّة الإسلام الميرزا إسماعيل من الصالحين و الأخيار في إصفهان.

أكمل الميرزا الإصفهانيّ المقدّمات و دروس الأُصول و الفقه لدى والده و بعض الأساتذة في إصفهان[6]، ثمّ ما برح أن تُوفّي والده و هو في سنّ التاسعة من عُمره[7].

---

١. وردت هذه التعابير الأربعة في عبارات الشيخ آغا بزرگ الطهرانيّ حول الميرزا الإصفهانيّ. راجع: نقباء البشر، ص ٤١٧.

٢. فرهنگ خراسان، ج ٧، ص ٤٦٤.

٣. تاريخ فلاسفه اسلام، ج ٢، ص ٢٠٢.

٤. كثيراً ما كان توقيعه باسم (محمّد مهدي). (أُنظر: إجازته للشيخ محمّد باقر ملكي الميانجيّ و الشيخ محمّدرضا الخدائي الدامغانيّ). و جدير بالذكر أنّ الميرزا الإصفهانيّ كان عادة ما يسمّي نفسه في مقدّمة آثاره بـ (محمّد المدعوّ بالمهدي).

٥. أبواب الهدى، مقدّمة، ص ٥٥ .

٦. دين و فطرت، ص ٣؛ مستدرك سفينة البحار، ج ١٠، ص ٥١٧.

٧. فرهنگ خراسان، ج ٧، ص ٤٦٦ نقلاً عن نجله.

التحاقه بحوزة كربلاء

تشرّف الشيخ محمّد مهدي الإصفهانيّ في شبابه بالسكن بالقرب من العتبات المقدّسة من أجل إكمال دراسته، و نزل عند آيةالله المرحوم السيّد إسماعيل الصدر(المتوفّى سنة ١٣٣٨ق) -الّذي كان يسكن آنذاك في مدينة كربلاء المقدّسة - بتوصية من آقا رحيم أرباب[١]. و يُذكَر أنّ السيّد إسماعيل الصدر كان من أبرز تلاميذ الميرزا حسن الشيرازيّ(المتوفّى سنة ١٣١٢ق) و أحد كبار علماء المدرسة العلميّة و التربويّة في سامرّاء، ثمّ هاجر إلى مدينة كربلاء في سنة ١٣١٤ق برفقة أُستاذه الملّا فتح عليّ سلطان آباديّ و ظلّ مُقيماً في مدينة كربلاء المقدّسة حتّى عام(١٣٣٤ق)[٢]. و كان آيةالله الصدر يتمتّع بمنزلة علميّة رفيعة دفعت مُعظم تلامذة المرحوم الميرزا الشيرازيّ إلى ترجيحه لتسلّم مهامّ المرجعيّة بعد وفاة الشيرازيّ و تفضيله على الميرزا محمّد تقي الشيرازيّ[٣]، إلّا أنّ آيةالله الصدر لم يقبل بالمنصب المذكور لزهده و إعراضه عن الأُمور الدنيويّة، و انكبّ على تربية تلاميذه علميّاً و معنويّاً.

و هكذا قضى الميرزا مهدي الإصفهانيّ فترة تحت رعاية المرحوم الصدر العلميّة و السلوك الشرعيّ و الروحانيّ، فشغَف الميرزا الإصفهانيّ بأُستاذه و سار على تعاليمه و توصياته، حتّى إنّه لم يغفل عن ذكره طيلة حياته، بل و كان يوصي تلامذته و يلحّ عليهم بزيارة مرقد ذلك العالم الربّاني عند تشرّفهم بزيارة العتبات المقدّسة في مدينة الكاظميّة[٤].

و هكذا فقد تعرّف الميرزا الإصفهانيّ خلال تلك الفترة على الطريقة المعنويّة للسيّد إسماعيل الصدر الّذي كان يُعتبر هو نفسه من خواصّ أصحاب الآخوند الملّا فتح عليّ سلطان آباديّ، و تعلّم الكثير من أخلاقيّات ذلك العالم الكبير و عوالم سَيره و سلوكه

---

١. يادى از عالمى ربّانى، ص٢١؛ مكتب تفكيک، ص٢١٣.
٢. موسوعة الإمام السيّد عبد الحسين شرف الدين، ج٧، ص ٢٠٥.
٣. جرعه‌اى از دريا(مذكّرات آيةالله العظمى شبيري الزنجانيّ)، ج ٢، ص ٤٥٧.
٤. زعيم حوزه خراسان، صحيفة(شرق)، العدد ٧٣٦.

الشرعيّ، و ذلك إلى جانب دراسته العالية في الفقه و الأُصول في مدرسة سامرّاء[١].

إنتقاله إلى النجف الأشرف

بعد إقامته بضع سنوات في مدينة كربلاء المقدّسة[٢] هاجر الميرزا مهدي الإصفهانيّ إلى مدينة النجف الأشرف تلبيةً لرغبة أُستاذه آية‌الله الصدر، و هناك حضر دروس الآخوند محمّد كاظم الخراسانيّ و السيّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ[٣]، فأضحى من أبرز تلاميذ هذا الأخير[٤].

و خلال تلك الفترة و في خِضَمّ أحداث الملكيّة الدستوريّة(المشروطة) كان الميرزا الإصفهانيّ يحضر بشكل خصوصيّ دروس الفقه والأُصول الّتي كان الميرزا حسين النائينيّ يُقيمها، بل إنّ الميرزا الإصفهانيّ - في الواقع - هو من قام بتشكيل أُولى حلقات تدريس دروس الخارج للميرزا حسين النائينيّ[٥]، و كانت تلك الدورة الخاصّة - الّتي بدأها الميرزا الإصفهانيّ و السيّد جمال الكلبايكانيّ[٦] ثمّ بلغ عدد الأشخاص معهم سبعة - تستمرّ مدّة ثلاث ساعات يوميّاً، و استطاع النائينيّ بذلك إكمال ملامح مبادئه و آرائه الجديدة مع هؤلاء التلاميذ[٧].

و ذكر بعض تلامذة الميرزا الإصفهانيّ أنّ حلقات الدروس تلك استمرّت مدّة خمس سنوات[٨]، إلّا أنّ آية‌الله نمازي الشاهروديّ - و هو أيضاً أحد تلامذة الميرزا الإصفهانيّ - أكّد

---

١. يادى از عالمى ربّانى، ص٢١-٢٢؛ گنجينه دانشمندان، ج٧، ص١١٤.
٢. مسأله علم، مقدّمة، ص ٩.
٣. گنجينه دانشمندان، ج٧، ص ١١٤.
٤. أبواب الهدى، مقدّمة، ص ٤٩.
٥. كتب الشيخ آغا بزرگ يقول: «كان من قدماء تلامذة المحقّق النائينيّ و محلّاً لتوجّهه»(نقباء البشر، ص ٤١٧).
٦. وفقاً للتقرير الّذي أورده المرحوم الشيخ علي النمازي عن أُستاذه فإنّ الميرزا الإصفهانيّ يعتبر أوّل شخص بدأ الدرس مع الميرزا النائينيّ، ثمّ التحق بهما بعد ذلك السيّد جمال الكلبايكانيّ، ثمّ اشترك الآخرون بعدهم حتّى وصل عددهم إلى سبعة «قال مولانا الأُستاذ: أفاض لي العلّامة النائينيّ مهمّات الفقه و الأُصول، و استفدت منه منفرداً، و أوّل مَن لحق بنا العلّامة السيّد جمال الكلبايكانيّ، ثمّ بعد مدّة لحق بنا واحد بعد واحد حتّى صرنا سبعة»(مستدرك سفينة البحار، ج ١٠، ص ٥١٧).
٧. آية‌الله العظمى الشيخ حسين وحيد الخراسانيّ نقلاً عن الآقا السيّد جمال الكلبايكانيّ(شريط المصاحبة موجود في مؤسّسة معارف أهل‌بيت عليهم السلام).
٨. يادى از عالمى ربّانى، ص٢٢.

على أنّ الإصفهانيّ ظلّ يتلقّى دروسه من النائينيّ لأكثر من أربع عشرة سنة[١]، كما تشير عبارات المرحوم النائينيّ نفسه في الإجازة الّتي منحها إلى الميرزا الإصفهانيّ إلى الفترة المتطاولة الّتي تلقّى خلالها هذا الأخير دروسه لدى النائينيّ خاصة[٢].

و بالنظر إلى كون إجازة الاجتهاد الّتي منحها النائينيّ للميرزا الإصفهانيّ مؤرّخة بتاريخ(١٣٣٨ق) فإنّه يمكننا القول بأنّه حتّى لو كان الدرس المذكور قد أُكمِل خلال السنوات الخَمس، فإنّ الميرزا الإصفهانيّ ظلّ ينهل من علوم أُستاذه طيلة السنوات الّتي تَلت ذلك و استمرّت علاقته العلميّة بأُستاذه إلى ما بعد تلك الفترة أيضاً.

و هنا ينبغي التذكير بأنّ الميرزا النائينيّ كان يُلقي في ذلك الوقت الآراء الفقهيّة و الأُصوليّة للشيخ مرتضى الأنصاريّ الّتي تلقّاها عن طريق أُستاذه السيّد محمّد فشاركيّ و هذا الأخير عن أُستاذه الميرزا حسن الشيرازيّ، لكن في إطار نظرته الاجتهاديّة الشخصيّة، في الوقت الّذي كان فيه الدرس الرّسميّ للأُصول في حوزة النجف الأشرف و الّذي كان يقوده الآخوند الخراسانيّ قد ابتعد بعض الشيء عن مبادئ الشيخ الأنصاريّ و أصبح منفصلاً عن مدرسة سامرّاء، و هذا ما أتاح الفرصة للميرزا الإصفهانيّ بالتعرّف على مبادئ كلتا المدرستين(مدرسة النجف الأشرف و مدرسة سامرّاء) حتّى بلغ مرتبة سامية من الاجتهاد.

وصوله إلى مرتبة الاجتهاد

استطاع الميرزا مهدي الإصفهانيّ بلوغ أعلى مراتب الاجتهاد و هو في سنّ الخامسة و الثلاثين[٣]، و تمكّن قُبَيل عودته إلى إيران من الحصول على إجازة الاجتهاد الّتي منحها له الميرزا النائينيّ في شهر شوّال من سنة(١٣٣٨ق) و الّتي أشار فيها الميرزا النائينيّ إلى تبحّر

---

١. مستدرك سفينة البحار، ج١٠، ص ١٠؛ أُنظر كذلك: گنجينه دانشمندان، ج٧، ص ١١٦.

٢. كتب الميرزا النائينيّ يقول: «و عكف باب مدينة العلم عدّة سنين، و حضر على الأساطين، و قد حَضَر أبحاثي الفقهيّة و الأُصوليّة مدّة مديدة و سنين عديدة حضور تعمّق و تحقيق و تفهّم و تدقيق، و كتب أكثر ما حضر فأحسن و أجاد و أدّى حقّ المراد، إلى أن حصل له قوّة الاستنباط و بلغ مرتبة الاجتهاد...».

٣. مستدرك سفينة البحار، ج ١٠، ص ٥١٨.

الميرزا الإصفهانيّ في علمي الفقه و الأُصول بعبارات تدلّ على لطف الأُستاذ بتلميذه. و قد وردت في الإجازة المذكورة عبارات دلّت على أوصاف خاصّة له بالقياس إلى الإجازات الصادرة عن الميرزا النائينيّ نفسه لسائر تلاميذه[1].

و من العبارات الّتي استخدمها الميرزا النائينيّ بحقّ الميرزا الإصفهانيّ قوله: «العالم العامل و النقيّ الفاضل، العلم العلّام و المهذّب الهُمام، ذو القريحة القويمة و السليقة المستقيمة، و النظر الصائب و الفكر الثاقب، عماد العلماء و صفوة الفقهاء، و الورع التقيّ و العدل الزكيّ... فليَحمدالله سبحانه و تعالى على ما أولاه من جودة الذهن و حسن النظر»، ثمّ يُؤيّد اجتهادَه المطلق و يُصادق عليه بقوله: «حصل له قوّة الاستنباط و بلغ مرتبة الاجتهاد، و جاز له العمل بما يستنبطه من الأحكام على النهج المعمول بين الأعلام».

و في ذيل تلك الإجازة منح الميرزا النائينيّ إجازةَ نقل جميع كتب الحديث لتلميذه الميرزا الإصفهانيّ، موصياً إيّاه في نهايتها بتذكّر الموت و التدبّر في كتاب نهج البلاغة.

و في حاشية الإجازة الممنوحة للميرزا الإصفهانيّ نلاحظ التوقيع لثلاثة من فقهاء و مراجع الشيعة ممّن أيّدوا المراتب العلميّة و البحثيّة السامية للميرزا الإصفهانيّ؛ فقد كتب آقا ضياء الدين العراقيّ في حاشية إجازة المحقّق النائينيّ العبارات التالية: «بسم‌الله الرحمن الرحيم، اجتهاد جناب مستطاب عمدة العلماء الراشدين حجّة الإسلام و المسلمين آقاي آميرزا مهدي مدّ ظلّه العالي ثابت و ظاهر است. الأحقر ضياء الدين عراقي»، و في نفس المكان كتب المرحوم آيةالله السيّد أبو الحسن الإصفهانيّ يقول: «بسم‌الله الرحمن الرحيم، إنّ ما كتبه سماحته بخطّه صحيح. الأحقر أبو الحسن الموسويّ الإصفهانيّ»، فيما كتب المرحوم آيةالله الشيخ عبد الكريم الحائريّ أيضاً العبارات التالية:

---

١. قارن بين هذا النصّ و بين نصّ الإجازات الممنوحة من الميرزا النائينيّ لآيةالله العظمى أبي القاسم الخوئيّ (في سنّ الخامسة و الثلاثين)، و لآيةالله الشيخ محمّد عليّ الكاظميّ (في سنّ الثانية و الأربعين)، و لآيةالله السيّد جمال الكلبايكانيّ (في سنّ السبعة و الخمسين). راجع أيضاً: متألّه قرآنى، ص ٤١٢.

«بسم‌الله الرحمن الرحيم، ما كتبه دامت بركاته في حقّ الجناب العالم الفاضل المحقّق المدقّق زبدة العلماء الراشدين و قدوة الفقهاء و المجتهدين آقا ميرزا مهدي الإصفهانيّ دام تأييده حقّ لا ريب فيه؛ كثّرالله أمثاله بين العلماء بحقّ محمّد و آله السادة الأمجاد. الأحقر عبد الكريم الحائريّ».

البحث في العلوم الفلسفيّة و السلوك العرفانيّ

درس الميرزا مهدي الإصفهانيّ العلوم العقليّة[١] و بحث في جوانبها بالإضافة إلى دراسته الفقهيّة، و شغلته الموضوعات الأساسيّة و المعرفيّة بشكل خاصّ، ففي بداية مطالعاته استنجد بالقواعد الفلسفيّة و راح يبحث عن ضالّته في كُتب الفلاسفة و الحكماء لحلّ المُعضلات الّتي واجهته، و قيلَ بهذا الشأن إنّ الميرزا الإصفهانيّ تتلمذ في النجف الأشرف على يَد الشيخ مرتضى طالقانيّ و درس عنده علم الفلسفة[٢].

لكن ما برح اليأس يدبّ في ذهن الميرزا الإصفهانيّ إزاء الفلسفة بعد أن تيقّن بعجز المفاهيم و القواعد الفلسفيّة عن حلّ أيّ مشكلة معرفيّة على الإطلاق، فلم يجد بُدّاً من الانتقال إلى العرفان و عقد العزم على البحث في الآراء العرفانيّة[٣]. و لمّا كان الميرزا الإصفهانيّ قد تلقّى أُصول و مبادئ المدرسة السلوكيّة السامرّائيّة على يَد المرحوم الصدر في كربلاء، كما درس كذلك مقدّمات التجريد الشرعيّ، جمعته المؤانسة في النجف الأشرف مع المرحوم السيّد أحمد الكربلائيّ(المتوفّى سنة ١٣٣٢ق) و الآقا الشيخ محمّد بهاري(المتوفّى سنة ١٣٢٥ق) اللذين كانا من أكفأ تلامذة الملا حسين قلي الهمدانيّ(المتوفّى سنة ١٣١١ق)، فتربّى لديهما و جرّب معهما السّير الروحانيّ في هذا المسلك أيضاً.

---

١. نقل حجّة الإسلام السيّد محمّد باقر النجفيّ اليزديّ عن الميرزا الإصفهانيّ نفسه أنّه قال: و في بداية مجيئه إلى النجف الأشرف كنّا ندرس الفلسفة و العرفان سرّاً، رغم أنّ المرحوم السيّد كاظم اليزديّ لم يُجِز مطالعتهما و دراستهما(أبواب الهدى، مقدّمة، ص ٤٤).

٢. فلسفه در خراسان به روزگار تفكيک، مجلّة(كتاب ماه فلسفه)، العدد ٧٢، ص١٦.

٣. دين و فطرت، ص ٤.

و خلال تلك الفترة استطاع الميرزا الإصفهانيّ بلوغ مرتبة التجريد و ما يُعرَف بخلع البدن ضمن مراحل السير النفسيّ، فحصل بذلك على رسالة تأييد من السيّد أحمد الكربلائيّ صادَقَ فيها الأخيرُ على نَيل الميرزا الإصفهانيّ على مقام معرفة النفس[١]، و يبدو أنّ السيّد أحمد الكربلائيّ كان قد أبلغ الشيخ محمّد بهاري في بعض رسائله له حول وصول الميرزا مهدي الإصفهانيّ إلى مقام تجريد النفس[٢]. و في الفترة نفسها جمعته مع بعض أصحاب السلوك المعنويّ في النجف الأشرف صداقة حميمة و أُنس كبير، منهم الحاج السيّد عليّ القاضي و الحاج السيّد جمال الكلبايكانيّ.[٣]

و قد ظلّ الميرزا الإصفهانيّ مشتغلاً لسنوات عديدة[٤] بالفلسفة و العرفان بجدّ و مثابرة، و ألّف الكثير من الرسائل و الملاحظات بهذا الخصوص[٥].

التحوّل الفكريّ و المعرفيّ

تشير الوقائع إلى أنّ أيّاً من المسلَكيْن - الفلسفيّ و العرفانيّ - لم يتمكّنا من تهدئة نفس الميرزا الإصفهانيّ المتقصّية و الباحثة عن الحقيقة، و الّذي كان يشغل باله أكثر من غيره هو عدم الانسجام الواضح بين كلّ من المُعطيات الفلسفيّة و العرفانيّة من جهة، و بين تعاليم الوحي و إدراكات العقل و الفطرة من جهة أُخرى.

و بعد أن أدرك الميرزا الإصفهانيّ أنّ الطريق مسدود أمام العلوم البشريّة لكشف

---

١. نقل نجله عن الحاج الشيخ مجتبى القزوينيّ قوله: لقد رأيت تلك الشهادة بنفسي (دين و فطرت، ص٤). و نقل تلميذه الآخر و هو المرحوم النمازي الشاهروديّ عن الميرزا نفسه قوله: فذهبت إلى أُستاذ العرفاء و السالكين السيّد أحمد المعروف بالكربلائيّ و تتلمذت عنده حتّى نلت معرفة النفس، و أعطاني ورقة أمضاها و ذكر اسمي مع جماعة بأنّهم وصلوا إلى معرفة النفس و تخليتها من البدن (مستدرك سفينة البحار، ج١٠، ص ٥١٨).

٢. تذكرة المتّقين در آداب سير و سلوك، ص ١٨٦.

٣. يادى از عالمى ربّانى، ص٢٢؛ گنجينه دانشمندان، ج٧، ص١١٤.

٤. ذكر السيّد هاشم نجف آباديّ الّذي كان رفيقاً للميرزا و شريكاً معه في غرفته في النجف الأشرف، ذكر أنّه ظلّ يشتغل في هذا الفنّ مدّة أربع و عشرين سنة (گوهر باران، ص ١٧٨).

٥. أبواب الهدى، مقدّمة، ص ٤٧.

الحقيقة، راح يلوذ بحضرة صاحب المعارف الحقّة بقيّةالله الأعظم -عجّل‌الله تعالى فرجه الشريف- و يستغيث به في كلّ حين، فلجأ إلى مسجد السهلة للعثور على طريق الخلاص من المُعضلات الفكريّة و إيجاد سبيل الوصول إلى الحقائق الإلهيّة؛ فكانت عاقبة عطشه و نتيجة ظمئه أن أُشرِب من ماء حياة الحقّ و أحاطَتهُ العناية المهدويّة، فاتّضحت أمامه معالم الطريق الّذي يوصله إلى معارف القرآن. و قد تحدّث الميرزا الإصفهانيّ إلى رفاقه و أصحابه مراراً و تكراراً شارحاً لهم حالة الاضطراب و الحيرة الّتي كانت تنتابه في تلك الفترة، و ذاكراً على مسامعهم توسّله و تضرّعه ليلاً و نهاراً بالحجّة المهديّ - عجّل‌الله تعالى فرجه الشريف - ليمنّ عليه بالوصول إلى مقصوده و التعرّف إلى سبيله و طريقه[١].

و هكذا كانت نقطة التحوّل الروحيّ للميرزا الإصفهانيّ مرهونة بتشرّفه بمحضر صاحب العصر و الزمان عجل‌الله‌تعالى‌فرجه‌الشريف، فقد حصل الميرزا الإصفهانيّ على توقيع من الناحية المقدّسة، حيث ورد في التوقيع المذكور هذه العبارات بشكل واضح: «طلب المعارف من غير طريقنا أهل البيت مساوق لإنكارنا»، و في أدنى التوقيع وردت العبارة الشريفة التالية: «و قد أقامني‌الله و أنا الحجّة بن الحسن»[٢].

و يمكننا أن نخمّن بأنّ هذا التحوّل الّذي حصل للميرزا الإصفهانيّ حدث خلال الثلاثين من عُمره على وجه التقريب[٣]، حيث كانت تلك الحادثة بداية الحركة الفكريّة و المعنويّة الجديدة في حياة الميرزا الإصفهانيّ. و يُذكَر أنّ الميرزا الإصفهانيّ و بعد تلك الحادثة قام بجمع كلّ المكتوبات الّتي كان قد دوّنها من قَبل عن أساتذته في الفلسفة و العرفان أو الأوراق الّتي كان قد ألّفها هو شخصيّاً، و تخلّص منها جميعاً[٤]، ثمّ شرع من

---

١. دين و فطرت، ص ٥؛ طلايه دار فرهنگ اسلامى در عصر اختناق، ص ٢٩٣؛ مستدرك سفينة البحار، ج ١٠، ص ٥١٨.

٢. راجع: مستدرك سفينة البحار، ج١٠، ص ٥١٨ ؛ أبواب الهدى، مقدّمة، ص ٤٦.

٣. مكتب تفكيک، ص ٢١٤.

٤. دين و فطرت، ص ٥؛ أبواب الهدى، مقدّمة، ص ٤٧.

جديد و بنظرته الاجتهاديّة بالرجوع إلى مصادر الوحي و التأمّل و التدبّر فيها، حتّى وُفِّقَ في الوصول إلى معارف قيّمة في أبواب علوم المبدأ و المعاد و الآفاق و الأنفس و القرآن و الحديث، متخلّصاً بذلك من وادي المعارف الخليطة و سابحاً في خضمّ أمواج معارف الهداية الخالصة و الأصيلة. و وفقاً لأقوال كبار بعض العلماء فقد كان الميرزا الإصفهانيّ أحياناً يستغرق في تعقّلاته القرآنيّة وقتاً طويلاً قد يصل إلى ثمان ساعات، و كذلك قد تصل تجريداته إلى ساعتين من الزمان؛ و قلّما يحدث مثل هذا الأمر لأيّ شخص مثله[١].

و المهمّ هنا هو أنّ حاصل ذلك السّير المعنويّ و الفكريّ تمثّل في تأسيس منظومة من المعارف العقائديّة، و الّتي انعكست فيما بعد بشكل واضح في آثار الميرزا الإصفهانيّ و دروسه بالتفصيل.

عودته إلى إيران

قرّر الميرزا مهدي الإصفهانيّ العودة إلى إيران بعد انقضاء سبع سنوات تقريباً على التحوّل الروحيّ و المعنويّ الّذي حصل له، فوصل إلى مدينة مشهد المقدّسة بعد مروره بمدينتَيْ بروجرد و آراك، و أنزل رحاله في رحاب الحضرة الرّضويّة الشريفة.

و تشير القرائن المتعدّدة إلى أنّ الميرزا الإصفهانيّ كان يهدف من وراء هجرته هذه إجراء بعض الإصلاحات في الحوزات العلميّة في إيران، و من الأدلّة على نيّته هذه مثابرته و إصراره على مقابلة كبار العلماء في مُدُن إيران و التحدّث إليهم خلال سفره. فخلال رحلته الّتي استمرّت شهريْن تقريباً نزل الميرزا الإصفهانيّ في مدينة بروجرد و كوّن علاقة علميّة و معرفيّة حميمة مع آيةالله العظمى البروجرديّ - قبل انتقاله إلى مدينة قم المقدّسة[٢] - ثمّ سافر إلى مدينة آراك و اشترك مدّة وجيزة في دروس آيةالله العظمى الشيخ عبد الكريم

---

١. مكتب تفكيک، ص ٢١٧.

٢. چشم و چراغ مرجعيّت، گفت و گو با آيت‌الله محسنى ملايرى، ص ٣١٣؛ زعيم حوزه خراسان، صحيفة (شرق)، العدد ٧٣٦.

الحائريّ، فسنحت للميرزا الإصفهانيّ الفرصة للتحدّث إلى المرحوم الحائريّ و مناقشته خلال تلك الدروس[١]، فلمّا تبيّن للمرحوم الحائريّ مكانة الميرزا الإصفهانيّ العلميّة كتب آيةالله الحائريّ عبارات جليلة في ذيل إجازة النائينيّ للميرزا الإصفهانيّ في وصف هذا الأخير و التأكيد على منزلته العلميّة الرفيعة[٢].

وصوله إلى مشهد و بدء تدريسه

تشرّف الميرزا الإصفهانيّ بنزوله في أرض مشهد المقدّسة سنة(١٣٤٠ق)[٣] و حظي بمجاورة ثامن حُجج آل بيت محمّد ﷺ، و كانت مدينة مشهد آنذاك أهمّ مركز للعلوم الدينيّة في إيران[٤]، و كانت ثلاث شخصيّات معروفة في ذلك العصر تُدرّس في تلك الديار، و هم: المرحوم الحاج آقا حسين القميّ(و هو من تلاميذ المرحوم الآخوند الخراسانيّ و السيّد محمّد كاظم اليزديّ)، و المرحوم آقا ميرزا محمّد(النجل الأكبر للمرحوم الآخوند و المعروف بـ«آقا زاده»)، و أخيراً أُستاذ الفلسفة الكبير آقا بزرگ شهيدي المعروف بـ(آقا بزرگ حكيم)[٥].

و في بداية وصوله إلى مدينة مشهد شرع الميرزا الإصفهانيّ بتدريس الفقه و الأُصول، ناشراً بذلك آراء أُستاذه الكبير المرحوم النائينيّ و الّتي لم تكن تعرفها حوزة مشهد حتّى ذلك الوقت[٦]. و بسبب إلمام الميرزا الإصفهانيّ الكامل بمبادئ المحقّق النائينيّ، و لكون

---

١. جرعه‌ای از دریا(مذكّرات آيةالله العظمى شبيري الزنجانيّ)، ج ٢، ص ٥٤٢.

٢. نقلنا هذه العبارة فيما سبق.

٣. فرهنگ خراسان، ج ٧، ص ٤٦٨؛ مكتب تفكيک، ص ٢١٩؛ گزارشی از سابقه تاريخی و اوضاع كنونی حوزه علميّه مشهد، ص ٢٦؛ هذا وقد ذكر الشيخ آغا بزرگ الطهرانيّ أنّه جاء إلى مدينة مشهد سنة(١٣٤٤ق)، و لا شكّ أنّ هذا التاريخ خطأ منه(نقباء البشر، ص ٤١٧).

٤. و لا يخفى أنّه بعدما أُسّست الحوزة العلميّة بقم المقدسة في سنة(١٣٤٠ق)، تفوّقت تدريجيّاً على حوزة مشهد فصارت هي الحوزة الأُولى في بلاد إيران(گزارشی از سابقه تاريخی و اوضاع كنونی حوزه علميّه مشهد، ص ٢٣).

٥. پژوهشی درباره حديث و فقه، ص ٢٢.

٦. كما أشرنا آنفاً فإنّ الأُستاذيْن البارزيْن(و هما الحاج آقا حسين القميّ و نجل الآخوند الخراسانيّ) كانا يدرّسان الفقه و الأُصول و مبادئ الآخوند الخراسانيّ.

نظريّات النائينيّ بحدّ ذاتها كانت جديدة و عصريّة لم يسبق إليها أحد قبله، فقد اهتمّ بها فضلاء مشهد و علماؤها و انكبّوا على دراستها[١]، و يُذكَر أنّ تلامذة الآقا زاده نَجل الآخوند الخراسانيّ كانوا يتلقّون تلك الموضوعات من دروس الميرزا الإصفهانيّ و ينقلونها إليه حرفيّاً، فكان هذا الأخير- أي الآقا زاده - يطالعها و يبدأ ببحثها و نَقدها[٢].

تدريس الفقه و الأُصول

تجدر الإشارة إلى أنّ المرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ كان يدرّس بحوث الفقه و الأُصول إبّان وجوده في مدينة مشهد، و ذلك على ثلاث مراحل: فأمّا المرحلة الأُولى و الّتي تزامنت مع دخوله المدينة المقدّسة فكانت عبارة عن جلسة درس خاصّة، و كان الميرزا الإصفهانيّ غالباً ما يقوم في تلك الجلسة بتدريس تقريرات دروس النائينيّ و المنهج المعروف للحوزة. وممّا يُؤسَف له أنّنا لا نملك أيّ معلومات دقيقة حول التلاميذ الّذين كانوا يحضرون تلك الجلسة و لا التفاصيل الخاصّة بالدرس؛ إذ حيث لم تصل إلينا أيّ كتابات أو معلومات عن تلك المرحلة[٣]؛ و يبدو أنّ عدداً قليلاً من التلاميذ كانوا يحضرون تلك الجلسة؛ و على رأسهم الشيخ علي أكبر نوغانيّ، و السيّد صدر الدين الصدر(نَجل السيّد إسماعيل الصدر - أُستاذ الميرزا الإصفهانيّ - وأحد المراجع الثلاث في الحوزة العلميّة بمدينة قم في السنوات اللاحقة)[٤]. و في تلك الفترة لم يكن المرحوم الميرزا الإصفهانيّ معروفاً بَعدُ في مدينة مشهد، و كان الدرس المذكور يُعقَد بشكل خصوصيّ تماماً.

و في المرحلة الثانية من التدريس و الّتي كانت تُقام بشكل رسميّ قُبَيل قيام رضا شاه بغَلق الحوزات العلميّة، كان الميرزا الإصفهانيّ يتطرّق إلى بيان و شرح آرائه الشخصيّة إلى

---

١. گزارشی از سابقه تاریخی و اوضاع کنونی حوزه علمیّه مشهد، ص٢٦.

٢. من كلام آيةالله العظمى الشيخ حسين وحيد الخراسانيّ(شريط المصاحبة موجود في مؤسّسة معارف أهل بيت عليهم السلام).

٣. مجلّة(ياد استاد)، العدد ١، ص ٢١.

٤. مجلّة(ياد استاد)، العدد ٢، ص ٤.

جانب البحث في آراء العلماء الآخرين الشائعة، و كان يحضر دروسه هذه حوالي أربعين من الفضلاء المعروفين في الحوزة آنذاك؛ و منهم: الشيخ هاشم القزوينيّ، و الشيخ غلام حسين محاميّ، و الشيخ كاظم مهدويّ الدامغانيّ و الشيخ محمود الحلبيّ، و الشيخ عليّ أكبر نوغانيّ، و غيرهم[١].

و ممّا وصلنا من تراثه في هذه المرحلة عدد من التقريرات المختلفة؛ منها التقريرات الخاصّة بالشيخ محمود الحلبيّ[٢].

تدريس معارف القرآن و السنّة

كان الميرزا مهدي الإصفهانيّ قد بدأ خلال المرحلة الثانية و بالتدريج بطرح البحوث المعرفيّة ضمن دروسه الفقهيّة و الأُصوليّة، مهيّئاً بذلك الأرضيّة المناسبة لتشكيل الدرس الرسميّ للمعارف العقائديّة، و فيما يتعلّق بالبحوث الأُصوليّة كان الميرزا الإصفهانيّ يعمد إلى نَقد النظريّات الفلسفية و العرفانيّة بقدر ما تسخ له الفرصة بذلك، كاشفاً الغطاء عن آثارهما المضرّة في منهج الاستنباط. و هكذا أدرك تلاميذ الميرزا الإصفهانيّ شيئاً فشيئاً أنّ نقده و نظريّاته الحديثة تمتدّ جذورها في مبادئه الفكريّة و العقيديّة، فشجّعوا أُستاذهم على فتح باب معارف الكتاب و السنّة و الخوض فيهما، و قد اجتذب إليه العديد من الفضلاء في الحوزة العلميّة للاستفادة من بحوثه المعرفيّة العميقة. و قد كان النّقد البنّاء و التعليق الجادّ اللذين طرحهما الميرزا الإصفهانيّ على التفلسف و التصوّف بشكل اجتذبا معه العديد من المؤيّدين للفلسفة إلى حلقة دروسه العلميّة، فرسمت دروس الميرزا الإصفهانيّ بالتدريج طريقاً آخر للفضاء الفكري الّذي كان سائداً في مدينة مشهد، و الّذي كان متأثّراً من قَبل بآراء (آقا بزرگ حكيم) و أساتذة الفلسفة الآخرين في تلك الفترة[٣].

---

١. فرهنگ خراسان، ج ٧، ص ٤٦٩.

٢. راجع قسم (الآثار) في هذه السيرة.

٣. و تجدر الإشارة إلى أنّ الحوزة العلميّة في مشهد لم تكن تميل إلى الفلسفة أو العرفان لسنوات عديدة سبقت مجيء بعض الفلاسفة من أمثال آقا بزرگ حكيم و الشيخ سيف‌الله أيسي و غيرهما ممّن كانوا قد تربّوا في مدرسة ←

وكما أسلفنا سابقاً فقد كان الكثير من أساتذة الفلسفة وطلبتها يحضرون دروس الميرزا الإصفهانيّ، وبسبب البحوث الّتي ألقاها عدل مُعظم أُولئك الأساتذة والطلبة تقريباً عن دراسة الفلسفة والعرفان.[١] ويصرّح الأُستاذ منوچهر صدوقي سها - المؤرّخ الإيرانيّ الفلسفيّ المعاصر - قائلاً: «خلافاً لمُعظم أهل الحكمة الّذين اعترفوا بالميرزا مهدي الإصفهانيّ وعلمه الغزير، ظلّ الشيخ سيف‌الله أيسي على منهجه ومسلكه ولم يُغيّره إطلاقاً»[٢].

ويمكننا الإشارة إلى بعض أهل الحكمة ممّن كانوا يحضرون دروس الميرزا الإصفهانيّ في تلك الفترة؛ فمنهم الحاج الشيخ مجتبى القزوينيّ، والحاج الشيخ غلام حسين محامي، والحاج الشيخ محمود الحلبيّ، والحاج الشيخ محمد باقر المحسني الملايريّ[٣]، والجدير بالذكر أنّ هؤلاء الأربعة كانوا من تلامذة آقا بزرگ حكيم[٤] والشيخ أسدالله عارف اليزدي[٥]. وممّن كان يحضر دروس الميرزا الإصفهانيّ أيضاً هو الشيخ محمّد كاظم مهدوي الدامغانيّ الّذي كان تلميذاً للحاج فاضل الخراسانيّ[٦]، بالإضافة إلى الميرزا جواد آقا الطهرانيّ الّذي

← الفلسفة والعرفان في طهران. وأمّا في حياة الميرزا فقد كان أكثر من عشرة مدرّسين يدرّسون الفلسفة في مشهد، ومع مجيئه ومباشر التدريس في البحوث المعارفيّة، استغنت الحوزة عن الفلسفة بشكل كامل (گفت وگو با استاد آيت‌الله سيد ميرزا حسن صالحي، مجلّة (انديشه حوزه)، العدد ١٥، ص ١٨٢).

١. گفت‌وگو با آية‌الله سيّد جواد مصطفوي، مجلّة (كيهان فرهنگي)، العدد ٢٤، ص ٥.

٢. فلسفه در خراسان به روزگار تفكيك، مجلّة (كتاب ماه فلسفه)، العدد٧٢، ص ٢١؛ وكذلك راجع: خاطرات آيت‌الله مسلم ملكوتي، ص١٠٠.

٣. فلسفه در خراسان به روزگار تفكيك، مجلّة (كتاب ماه فلسفه)، العدد ٧٢، ص٢٢ - ٢٣؛ وحول تتلمذ المرحوم ملايريّ عند آقا بزرگ حكيم والميرزا الإصفهانيّ، راجع: مكتب تفكيك، ص ٢٣٤.

٤. آقا بزرگ حكيم أحد تلاميذ الميرزا أبي الحسن جلوه والميرزا هاشم أشكوري وحكيم الكرمانشاهيّ. أُنظر: فلسفه در خراسان به روزگار تفكيك، مجلّة (كتاب ماه فلسفه)، العدد ٧٢، ص١٩.

٥. كان تلميذاً للآقا محمد رضا قَمشَئي والآقا علي مدرّس زنوزي والآقا الميرزا أبي الحسن جلوه ولبعض الفلاسفة الآخرين في تلك الفترة. راجع: فلسفه در خراسان به روزگار تفكيك، مجلّة (كتاب ماه فلسفه)، العدد ٧٢، ص ١٧، أُنظر تتلمذ هذه الجماعة - ما عدا المرحوم ملايريّ - لدى آقا أسدالله اليزديّ في نفس المصدر، ص ١٧.

٦. يُعدّ الحاج الميرزا محمّد علي فاضل صد خروي الشهير بالحاج فاضل الخراسانيّ (١٢٦٣ - ١٣٤٢ق) من كبار الحكماء وأعاظم العرفاء المتأخّرين في إيران، وكان التلميذ المباشر لكلّ من الحاج السبزواريّ وكذلك تلميذاً لتلميذين للسبزواريّ وهما الآخوند غلام حسين شيخ الإسلام والآقا الميرزا السيّد محمّد سروقد الرضويّ (فلسفه در خراسان به روزگار تفكيك، مجلّة (كتاب ماه فلسفه)، العدد ٧٢، ص ١٧).

درس الفلسفة في السابق على يَد الشيخ محمّد تقي الآمليّ و الشيخ مرتضى الطالقانيّ[١].

و أمّا أُسلوب الميرزا مهدي الإصفهانيّ و منهجه في نَقد الآراء الفلسفيّة فتمثّلا في قيامه بشرح آراء الفلاسفة الكبار بشكل جزئيّ و وثائقيّ، و بعد حصوله على إقرار الحاضرين من الفضلاء الّذين ضمّوا بينهم أساتذة الفلسفة في الحوزة كذلك، كان الميرزا الإصفهانيّ يقوم بنَقد كلّ رأي من تلك الآراء وفق المبادئ العقلية و بالاستعانة بالآيات القرآنية و أحاديث المعصومين[٢]. و هكذا كانت حلقات الدرس المعرفيّة للميرزا الإصفهانيّ تسير قُدُماً متسلّحة بالبحث و المناقشة الجادّة، و كان تلاميذ الأُستاذ يطرحون آراءهم و يناقشون أُستاذهم بهمّة عالية، و قد نُقلت الكثير من الحكايات الطريفة و القصص الجميلة بشأن تلك المناقشات[٣].

إغلاق الحوزة العلميّة

مع استقرار الحكم الاستبداديّ لرضا شاه ازدادت معه الضغوط و القيود على رجال الدين، ممّا أدّى بالتالي إلى تقويض أركان الحوزة العلميّة في مشهد، و تفشّى القمع و الاضطهاد في كلّ مكان، و بلغت القيود المفروضة على ارتداء الزيّ الدينيّ و منع المجالس الدينيّة حدّاً اضطرّ عنده المرحوم الميرزا الإصفهانيّ إلى الاعتزال في منزله مدّة أربع سنوات، شأنه في ذلك شأن سائر العلماء في بلاد خراسان.

و في تلك الفترة أيضاً فقدت الحوزة العلميّة في مشهد كرسيّيْن عظيميْن للتدريس؛ و هما كرسيّا الدرس لكلٍّ من الحاج آقا حسين القميّ و ميرزا محمّد آقا زاده[٤]؛ فهاجر القميّ إلى كربلاء و أقام فيها، و أمّا الأخير فقد نُفي إلى طهران. و في تلك الأوضاع أُجبِر أشهر تلاميذ الميرزا الإصفهانيّ الّذين أصبحوا آنذاك من الشخصيّات المعروفة و المرموقة، و كانوا

---

١. فرهنگ خراسان، ج ٧، ص ٤٦٩.
٢. گفت و گو با محمّد تقى شريعتى مزينانى، مجلّة (كيهان فرهنگى)، العدد ١١.
٣. تاريخ شفاهى انقلاب اسلامى (تاريخ حوزه علميّه قم) گفت و گو با محمّد رضا محامى، ص ٧٥.
٤. پژوهشى درباره حديث و فقه، ص ٢٢.

ناشطين في الفعاليّات الدينيّة و السياسيّة كذلك، أُجبروا على مغادرة مدينة مشهد؛ فتمّ إبعاد الشيخ هاشم القزوينيّ إلى مدينة قزوين، و اضطرّ الشيخ مجتبى القزوينيّ إلى الخروج من مشهد و مغادرتها، و هاجر الميرزا جواد آقا إلى طهران، فيما ترك الشيخ محمود الحلبيّ مشهد بتوصية من أُستاذه الميرزا الإصفهانيّ متّجهاً إلى إحدى القرى القريبة من نيشابور[١].

و رغم تلك الظروف فإنّ الميرزا الإصفهانيّ لم يتوقّف عن التدريس، بل تمكّن من إبقاء الطلبة الشباب مجتمعين حوله رغم جميع المشاكل و الضغوط، فكان بعض الفضلاء يحضرون دروسه سرّاً في منزله بالزيّ الشخصيّ سالكين طرقاً و أزقّة مختلفة[٢]، و قد روى آية الله مروارید بهذا الشأن حادثة تدلّ على مقدار اهتمام الميرزا الإصفهانيّ بتربية تلاميذه و المحافظة على الحوزة العلميّة من الضياع و الاندثار في تلك الفترة العصيبة[٣].

و في أواخر هذه المرحلة و بعد تقويض الضغوط المذكورة شيئاً مّا بدأ الميرزا بتشكيل حلقة التدريس في مدرسة پريزاد؛ و من هنا انطلقت مرحلة جديدة في الحوزة العلميّة في مشهد المقدّسة.[٤]

الميرزا الإصفهانيّ و إحياء حوزة خراسان

عندما احتلّ الحلفاء إيران و تمّ إبعاد رضا شاه خارجها، و دخلت القوّات البريطانيّة إلى خراسان، تغيّرت الظروف في البلاد و راح كبار علماء مشهد يسعون إلى إحياء الحوزة في تلك البلاد من جديد، و كان الدور الّذي لعبه كلّ من الميرزا الإصفهانيّ و الميرزا أحمد كفائي لا يُضاهى بما قام به الآخرون[٥]، فقد تولّى الميرزا الإصفهانيّ بمعونة الشيخ علي أكبر نوغانيّ - مدير مدرسة نوّاب آنذاك و أحد تلاميذه الأوائل - إحياء معالم المدرسة المذكورة،

---

١. طلایه دار آفتاب، ص٣٨.
٢. فرهنگ خراسان، ج ٧، ص ٤٦٩.
٣. فرهنگ خراسان، ج ٧، ص ٤٦٩.
٤. یاد یاران و قطره های باران، ص٢٦٦
٥. پژوهشی درباره حدیث و فقه، ص ٢٤.

و بدأ هو شخصيّاً بتدريس الفقه و الأُصول و المعارف في تلك المدرسة.[١]

و خلال هذه المرحلة - الّتي تُعتبر الثالثة من مراحل تدريس الميرزا الإصفهانيّ - ازداد عدد الطلبة الشباب الحاضرين لدروسه، و انتشرت شهرة هذا الرجل العظيم و التحقت بدروسه جموع غفيرة من الطلّاب من مختلف المدن و الأقضية، و كانت دروس الميرزا الإصفهانيّ غنيّة بالعلوم و المعنويّات بحيث كان أشهر تلامذته من كبار السنّ - من أمثال الشيخ هاشم القزوينيّ و الشيخ مجتبى القزوينيّ - يحضرون تلك الدروس جنباً إلى جنب مع التلاميذ الأصغر سنّاً.

و هكذا، ازداد نفوذ الميرزا الإصفهانيّ و غلبته العلميّة في حوزة خراسان يوماً بعد آخر، حتّى أصبح في قمّة هرم الهيئة التدريسيّة فيها و أكبر علماء خراسان قاطبة. و ممّا لا شكّ فيه أنّ الميرزا الإصفهانيّ كان من أعلم علماء مدينة مشهد المقدّسة و الشخصيّة المؤثّرة في ذلك الجزء من إيران خاصّة خلال العقد الأخير من عُمره الشريف[٢].

نشاطه العلميّ في المرحلة الأخيرة

و في تلك الفترة الّتي تُعدّ المرحلة الثالثة من دروسه في الفقه و الأُصول درّس الميرزا الإصفهانيّ دورة كاملة في أُصول الفقه من البداية إلى النهاية، إلى جانب تدريسه بعض أبواب الفقه؛ مثل الطهارة و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ و جزءاً من كتاب المكاسب و البيع[٣].

و ممّا تميّزت به تلك السلسلة هي حذف الميرزا الإصفهانيّ لبعض الأجزاء غير المهمّة من علم الأُصول و إيجاز البحوث الأُصوليّة، كما أكّد الميرزا الإصفهانيّ خلال تلك السلسلة من الدروس على آرائه، و تناولَ نظريّاته الإبداعيّة في هذا المجال بشكل موسّع. و لمّا كان الميرزا الإصفهانيّ قد تطرّق فيما قبل إلى تقريرات نظريّات الأُصول بالإضافة إلى بيان آراء

---

١. جلوه‌های ربّانی، ص ١٢.
٢. متألّه قرآنی، ص ٤١٠ - ٤١١، نقلاً عن كتاب الدكتور أحمد المهدويّ الدامغانيّ.
٣. فرهنگ خراسان، ج ٧، ص ٤٦٩.

الميرزا النائينيّ مرّتيْن على الأقلّ، فإنّه لم يُحبّذ خلال هذه السلسلة البحث بالتفصيل في آراء الآخرين، بل كان يصرّ على أن تكون هذه السلسلة من الدروس سلسلة منظّمة و منقّحة من علم الأُصول و إنجازاته الشخصيّة الحديثة. و قد طبّق الميرزا الإصفهانيّ هذا الأُسلوب في باب تدريس المعارف كذلك، و استند إلى بيان آرائه أكثر من أيّ شيء آخر في هذه المرحلة، فكان يدوّن آخر آرائه الجديدة في الجلسات العلميّة و آثاره المكتوبة.

إلى جانب ذلك كان الميرزا الإصفهانيّ قد عقد درساً عامّاً في الأخلاق في أيّام الخميس و الجمعة، و كان يحضره أشخاص عديدون من مختلف طبقات المجتمع[1]، و كان درس الأخلاق هذا يتضمّن مزيجاً شيّقاً من المعارف العقائديّة و البحوث الأخلاقيّة[2].

و كما مرّ بنا فإنّ الميرزا الإصفهانيّ لم يكتف بنَقد النظريّات و الآراء الفلسفيّة و العرفانيّة فحسب، بل قام بنفسه بتأسيس نظام عقائديّ دقيق قائم على أساس القرآن الكريم و تراث أهل البيت عليهم السلام، و لعلّ هذا الإطار الّذي وضعه الميرزا الإصفهانيّ هو الّذي جعل حوزة خراسان تنضوي تحت لوائه، و ما زالت متأثّرة به و بآرائه العظيمة إلى يومنا هذا رغم مرور سبعة عقود على رحيله.

و من الميّزات الأُخرى الّتي تميّزت بها هذه المرحلة من حياة الميرزا الإصفهانيّ العلميّة تأليفه لعدد من الآثار في الأُصول و المعارف، و يبدو أنّ الميرزا الإصفهانيّ كان قبل ذلك يدوّن بحوثه و آراءه على شكل محاور و إشارات بسيطة ثمّ يقوم بإلقائها في مجلس الدرس، و لذلك فإنّ جُلّ ما وصلنا عن الدورات و الحلقات الدراسيّة السابقة هو عبارة عن تقريرات كتبها تلامذته، و ربّما ألقى أُستاذهم نظرة عليها و قام بإصلاح بعضها[3]، إلّا أنّه في

---

١. گفت‌وگو با دكتر محمّد باقر نور اللّهيان، مجلّة (كيهان فرهنگى) العدد ٢٤.

٢. تقريرات معرفة النفس المتعلّقة بهذه الدروس. أُنظر قسم (الآثار) من هذه السيرة.

٣. و الجدير بالذكر أنّه في المرحلة الثانية كان يقوم الميرزا بتحرير عناوين الأبحاث قبل الدرس، و قد استنسخ تلامذته هذه الأوراق و نشروها بين الفضلاء، وسمّيت هذه المجموعة به (فهرست معارف) و(فهرست أُصول) (راجع قسم «الآثار» من هذه السيرة).

سلسلة دروسه الأخيرة عمدَ الميرزا الإصفهانيّ شخصيّاً إلى كتابة موضوعاته و بحوثه، و بعد تدريسه لتلك الموضوعات أو البحوث كان طلّابه يقومون باستنساخ ما كتبه أُستاذهم ليحتفظوا بها لأنفسهم. و من الآثار الّتي بقيت لنا من تلك المرحلة يمكننا الإشارة إلى كتاب «معارف القرآن» و «أبواب الهدى» و «أنوار الهداية» في المعارف العقائديّة، و كذلك كتاب «مصباح الهدى» و «المواهب السنيّة» و «الأُصول الوسيط» و «الإفتاء و التقليد» في علم الأُصول و الفقه[1].

و قد أشرنا قبل هذا إلى انضمام عدد كبير من الطلّاب الجُدد إلى دروس الميرزا الإصفهانيّ خلال السلسلة الأخيرة من التدريس الّتي اتّسمت بازدهار الحوزات العلميّة في إيران من جديد، و من بين التلاميذ الجُدد يمكننا الإشارة إلى شخصيّات فذّة؛ مثل: الشيخ حسن علي مروارید، و الشيخ محمّد باقر الملكي الميانجيّ، و الشيخ علي النمازي الشاهروديّ، و الميرزا جواد الطهرانيّ، و الشيخ علي أكبر صدر زاده و آخرون، و منهم أيضاً آية‌الله العظمى وحيد الخراسانيّ[2]، كما لا يفوتنا أن نذكر كذلك كلّاً من الشيخ عبدالله واعظ اليزديّ و الشيخ زين العابدين الغياثيّ، و الشيخ عبد النبيّ الكجوريّ، و السيّد علي الشاهروديّ، و السيّد علي رضا القدّوسيّ، و الشيخ أبوالقاسم الخزعليّ، و محمّد تقي الشريعتيّ.

مقام المرجعيّة

كان المرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ من الناحية العلميّة يعتبر في عداد مراجع التقليد في ذلك الزمان، و كانت له الأهليّة و الأرضيّة اللازمة لكتابة رسالة علميّة، و بلا

---

١. للتعرّف إلى هذه الآثار، راجع قسم «الآثار» من هذه السيرة.

٢. و الظاهر أنّ آية‌الله العظمى السيستانيّ كان قد شارك في المدّة الأخيرة في بعض دروس الميرزا قليلاً. و قد كتب الشيخ آغا بزرگ الطهرانيّ حول تعرّف السيّد و اطّلاعه على معارف الميرزا يقول: «و قد وجدت هذه الأربعة الأخيرة [يعني من كتب الميرزا] مع رسالة الكرّ عند السيّد علي السيستانيّ، و للسيّد السيستانيّ تعليق على المواهب السنيّة سمّاه بالإفاضات الرضويّة»(نقباء البشر، ص ٤١٨). و من المعلوم أنّ سماحته هو تلميذ الشيخ مجتبى القزوينيّ و هو من تلاميذ الميرزا الإصفهانيّ.

شكّ فإنّ درس الخارج الّذي كان يقيمه في السنوات الأخيرة من عمره الشريف يُعدّ قدوة دروس الحوزة العلميّة في مشهد[١]، و على رغم قُدراته و إمكانيّاته تلك و رغم قيام البعض بتقليده إلّا أنّه لم يَقُم أبداً بكتابة أيّ رسالة علميّة، بل كان يتجنّب بشدّة ارتقاء منصب المرجعيّة أو الإفتاء[٢].

و بعد وفاة المرحوم الحاج آقا حسين القميّ و آقا محمّد الكفائيّ، قام الميرزا أحمد الكفائيّ - الّذي كان يترأس الحوزات العلميّة في مشهد آنذاك - بترشيح الميرزا مهدي الإصفهانيّ كمرجع للتقليد، لكنّ الأخير رفض قبول المنصب المذكور و عارضه بقوّة[٣]. و الطريف هنا أنّ الميرزا الإصفهانيّ كان يدعو إلى انتخاب آية‌الله البروجرديّ - الّذي كان عالماً كبيراً مثله - و الحثّ على اختياره مرجعاً و زعيماً للحوزة العلميّة[٤].

زهده و تجاهله للزخارف الدنيويّة

كان المرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ يحيا حياة شخصيّة و اجتماعيّة طبيعيّة كأيّ طالب علم عاديّ رغم شخصيّته و مرتبته العلميّة و الاجتماعيّة الفريدة، و لم تبدُ عليه يوماً أيّ صفات أو معالم ظاهريّة تدلّ على علمه الغزير، و ظلّ يعيش إلى آخر لحظة من حياته في منزل صغير مُستأجَر، و بالرّغم من إصرار بعض الأثرياء من مُحبّيه و مُقلّديه و مطالبتهم إيّاه بالسماح لهم بشراء بيت له يليق به و بمقامه إلّا أنّه لم يوافق على ذلك و رفض كلّ عروضهم المُغرية[٥].

و يُذكَر أنّ الميرزا الإصفهانيّ كان يقوم شخصيّاً بأداء أعمال المنزل و شراء ما يحتاجه، و كان لا يشتري من الحاجيات إلّا رخيصها و أبسطها. و رغم أنّ الفرصة كانت مؤاتيةً له في

---

١. تاريخ شفاهى انقلاب اسلامى(تاريخ حوزه علميّه قم) گفت‌وگو با محمّد رضا محامى، ص ٧٦.
٢. چشم و چراغ مرجعيّت، گفت و گو با آيت‌الله محسنى ملايرى، ص ٣١٣.
٣. من كلام آية‌الله العظمى وحيد الخراسانيّ(شريط المصاحبة موجود في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام).
٤. چشم و چراغ مرجعيّت، گفت و گو با آيت‌الله سيّد محمّد باقر سلطانى طباطبائى، ص ٤٥.
٥. تمّ نقل حكاية طريفة و عجيبة بهذا الشأن. أُنظر: روزنه‌هايى از عالم غيب، ص ٤١٢.

ذلك الوقت للإنفاق على نفسه و عياله من الأموال الشرعيّة و التبرّعات الّتي كانت تصل إليه بوفرة، إلّا أنّ الميرزا الإصفهانيّ كان محتاطاً و حذراً للغاية من فعل ذلك، و لم يشعر يوماً برغبة في تغيير نمط حياته أو تبديل طريقة عيشه[١].

و أمّا تعامله مع الناس و تصرّفه مع تلامذته فقد كان الميرزا الإصفهانيّ بسيطاً غير متكلّف في سلوكه، و كان من الصعب على مَن لم يعرفه اكتشاف شخصيّته الحقيقيّة و أنّه أحد أكبر علماء زمانه. كان الميرزا الإصفهانيّ رؤوفاً على الجميع، و كان يحترم العلويّين بشكل غريب[٢]، و في قمّة ازدهاره و شهرته العلميّة الفذّة كان يبتعد عن الرياء و يتجنّب التكبّر على الآخرين، و يروح و يغدو مع الطلبة الشباب في المدارس العلميّة و يجالسهم و يجيب على أسئلتهم و يردّ على استفساراتهم بتواضع و دون مكابرة.

كان الميرزا مهدي الإصفهانيّ يعتبر نفسه مسؤولاً عن الطلّاب فكان يجمعهم في المدرسة أو في غرفة من غُرفها حوله و يذكّرهم بإمامهم و مولاهم إمام العصر و الزمان -عجّل‌الله تعالى فرجه الشريف-[٣]. و كان يتهرّب من تسلّم أيّ مهمّة أو منصب دنيويّ، حتّى أنّه لم يكن يرغب في الجلوس ضمن صفوف العلماء أو في صدر المجلس، و عندما كان يدخل أيّ مجلس من المجالس كان يختار لنفسه أقرب مكان للجلوس بين عامّة الناس و بقيّة الحاضرين. و كان من صفاته أنّه لم يسمح لنفسه يوماً باستباق الآخرين في الطريق، أو الجلوس في صدر المجلس بمنأى عن الجالسين.

نعم، لقد كان الميرزا الإصفهانيّ مجذوباً نحو عالم المعنويّات و مشغولاً بتربية نفسه و

---

١. نقل آية‌الله الشيخ حسين وحيد الخراسانيّ أيضاً مشاهداته في هذا الخصوص(شريط المصاحبة موجود في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم‌السلام).

٢. پايه‌گذار مكتب معارفى، مرورى به زندگى علمى و معنوى آيت‌الله ميرزا مهدى اصفهانى، مجلّة(نگاه حوزه)، ص ١٢٤.

٣. تاريخ شفاهى انقلاب اسلامى(تاريخ حوزه علميّه قم) گفت‌وگو با محمّدرضا محامى، ص٧٦-٧٧؛ جلوه‌هاى ربّانى، ص١٠-١١.

تهذيبها، حتّى أنّ شؤون هذه الدنيا و أُمورها لم تكن تعني شيئاً يُذكَر بالنسبة إليه.

عبادته و حالاته الروحيّة

إنّ الحديث عن المراتب المعنويّة و الروحيّة للميرزا مهدي الإصفهانيّ واسع ذو غصون و فروع، و قد ذكر تلامذته و المقرّبون منه الكثير من الحكايات و الروايات في هذا الشأن. و كما قلنا آنفاً فقد تعرّف الميرزا الإصفهانيّ على العديد من الأساتذة الكبار في مجال العرفان و المعنويّات فتسنّى له اجتياز أعلى مراتب السلوك و الرياضة الشرعيّة. و باعتراف كبار العلماء و الأصحاب فقد حصل الميرزا الإصفهانيّ على أرقى درجات معرفة النفس حتّى بلغ مقام انخلاع النفس وتجريد نفوس الآخرين. و الجدير بالذكر أنّ مشهوداته و وجدانيّاته في المعارف الإلهيّة تُمثّل معيناً صافياً في كشفه للكثير من الحقائق، و رغم ذلك كلّه فقد كان الميرزا الإصفهانيّ يؤمن بأنّ طريق العبوديّة إنّما هو في مُراعاة الأحكام الشرعيّة بدقّة و تلاوة القرآن الكريم و التدبّر المستمرّ في الوحي الإلهيّ و السُّنّتين الشريفتين النبويّة و العلويّة.

كان الميرزا الإصفهانيّ يرى أنّ أداء المستحبّات و تجنّب المكروهات يُعدّ أهمّ عامل للوصول إلى سبيل النجاة و الفلاح، و أنّ مُراعاة الاحتياط في حقّ الله تعالى و حقّ الناس هو شرط الوصول إلى الكمالات المعنويّة. لقد كان حضوره القلبيّ أثناء أداء صلاته يُبهر الحاضرين حوله[1]، و كان تهجّده في الليل و دعاؤه و مسألته حتّى مطلع الفجر يُمثّل برنامجه المنظمّ و المستمرّ، و كان استيقاضه بين الطلوعين و أداؤه لمراسم الذكر و التأمّل في تلك الأوقات يُعتبر بالنسبة له فتحاً لبابٍ من أبواب الرحمة و المعرفة الإلهيّة. و من السيرة التربويّة للميرزا أنّه كان يرغّب تلاميذه بالمداومة على الأدعيّة المأثورة، و كان في بعض الأحيان يعقد بنفسه مجالس الدعا مع خواصّ أصحابه.

---

١. مجالس حضرت أمير المؤمنين عليه السلام، ص ٢٤٤-٢٤٥.

كانت جهوده المخلصة من أجل بلوغ الحقيقة و غيرته في الدفاع عن مبادئ مذهب الحقّ تُضفي معنىً واقعيّاً على كلّ جزء من أجزاء حياته، و كانت ملامح الورع و تقوى الله سبحانه واضحة و جليّة في جميع حركاته و سكناته، و كان كلّ مَن ينظر إلى محيّاه النورانيّ يتذكّر الله و تعتريه حالة الخشية و الخشوع[١].

نعم، لقد أضفى حضوره الفعّال طيلة ثلاثة عقود متتالية معنويّة خاصّة على الحوزة العلميّة في مشهد ما زالت آثارها باقية حتّى الآن[٢].

أساتذته

فيما يلي أسماء أساتذة الميرزا مهدي الإصفهانيّ بحسب الترتيب التاريخيّ لهم:

السيّد إسماعيل الصدر(المتوفّى سنة ١٣٣٨ق)

الآخوند الشيخ محمّد كاظم الخراسانيّ(المتوفّى سنة ١٣٢٩ق)

السيّد محمّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ(المتوفّى سنة ١٣٣٧ق)

السيّد أحمد الكربلائيّ(المتوفّى سنة ١٣٣٢ق)

الميرزا محمّد حسين النائينيّ(المتوفّى سنة ١٣٥٥ق).

تلامذته

تحدّثنا فيما سبق عن عدد من تلاميذ الميرزا مهدي الإصفهانيّ و عرفنا حينها بأنّه يمكن تقسيم تلامذته إلى جيلين اثنين. و فيما يلي لائحة بأسماء أهم طلبة الميرزا الإصفهانيّ بحسب أسبقيّة الزمن تقريباً. و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ عدد تلاميذ الميرزا الإصفهانيّ يفوق كثيراً ما أوردناه في هذه القائمة:

السيّد صدر الدين الصدر(المتوفّى سنة ١٣٧٣ق)

---

١. جلوه‌های ربّانی، ص ١٢.

٢. تاریخ شفاهی انقلاب اسلامی(تاریخ حوزه علمیّه قم) گفت‌وگو با محمّدرضا محامی، ص ٧٦ - ٧٧.

الشيخ محمّد كاظم المهدويّ الدامغانيّ(المتوفّى سنة ١٤٠١ق)

الشيخ غلام حسين المحامي بادكوبئيّ(المتوفّى سنة ١٣٧٣ق)

الشيخ علي أكبر النوغانيّ(المتوفّى سنة ١٣٦٩ق)

الشيخ هاشم القزوينيّ(المتوفّى سنة ١٣٨٠ق)

الشيخ مجتبى القزوينيّ(المتوفّى سنة ١٣٨٦ق)

الشيخ محمود الحلبي التولّائيّ(المتوفّى سنة ١٤١٨ق)

الشيخ محمد حسن البروجرديّ(المتوفّى سنة ١٣٦٩ق)

السيّد حسين الحائريّ الكرمانشاهيّ(المتوفّى حوالي سنة ١٣٦٦ق)

الشيخ زين العابدين الغياثيّ التنكابنيّ(المتوفّى سنة ١٣٧٦ق)

الشيخ علي محدّث الخراسانيّ(المتوفّى سنة ١٣٧٠ق)

الشيخ محمّد باقر المحسني الملايريّ(المتوفّى سنة ١٤١٦ق)

الشيخ حسن علي المرواريد(المتوفّى سنة١٤٢٥ق)

الميرزا جواد آقا الطهرانيّ(المتوفّى سنة ١٤٠٩ق)

الشيخ محمّد باقر الملكي الميانجيّ(المتوفّى سنة ١٤١٩ق)

الشيخ علي النمازي الشاهروديّ(المتوفّى سنة ١٤٠٥ق)

الشيخ علي أكبر الصدر زاده الدامغانيّ(المتوفّى سنة ١٤٢٤ق)

الشيخ عبد النبيّ الكجوريّ(المتوفّى سنة ١٤١٩ق)

الشيخ عبدالله واعظ اليزديّ(المتوفّى سنة ١٤١٢ق)

السيّد علي رضا القدّوسيّ(المتوفّى سنة ١٤٢٩ق)

الشيخ إسماعيل معتمد الخراسانيّ(المتوفّى سنة ١٤٢١ق)

الأستاذ محمّد تقي الشريعتي مزينانيّ(المتوفّى سنة ١٤٠٧ق)

السيّد محمّد باقر النجفيّ اليزديّ(المتوفّى سنة ١٤٠٧ق)

الشيخ محمّدرضا الخدائي الدامغانيّ (المتوفّى سنة ١٣٩٧ ق)

الشيخ غلام علي الفائقي (المتوفّى سنة ١٣٧٧ ق)

السيّد إبراهيم الربّاني التربتيّ (المتوفّى سنة ١٣٩٨ ق)

الشيخ آقا جلال المروارید (المتوفّى سنة ١٤٣٥ ق)

الشيخ محمّد الحفيظي الإيوَقيّ (المتوفّى سنة ١٤٠٨ ق)

السيّد مرتضى العسكريّ الطباطبائيّ (المتوفّى سنة ١٤٠٤ ق)

الشيخ أبوالقاسم يگانه (المتوفّى سنة ١٤٢١ ق)

الشيخ محمّد رضا المحقق الطهرانيّ(المتوفّى سنة ١٤١٥ق)

الشيخ حسين وحيد الخراسانيّ(دام ظلّه)

مؤلّفاته و تقريراته

تُقَسّم آثار الميرزا مهدي الإصفهانيّ و مؤلّفاته إلى مجموعتين رئيسيّتين هما: مجموعة منها مكتوبة بخطّ يَده شخصيّاً حيث تعود هذه المجموعة بشكل عامّ إلى السنوات الأخيرة من حياته العلميّة، و نظراً إلى أنّ أغلب الآثار المذكورة كانت تُبحَث و تُدَرّس في الوقت نفسه فقد قام بعض تلامذته في أحيان مُعيّنة بكتابتها بخطّهم كذلك على شكل تقريرات.

و أمّا المجموعة الثانية من الآثار فهي عبارة عن التقريرات الّتي دوّنها تلاميذ الميرزا الإصفهانيّ حيث يعود قسم من تلك التقريرات إلى المرحلة الثانية من دروس الميرزا الإصفهانيّ؛ و لذلك فهي تحظى بأهمّيّة استثنائيّة، خاصّة و أنّنا لا نملك أيّ مؤلَّف مكتوب بيَد الميرزا في تلك الفترة إلّا أشياء بسيطة.

و فيما يَلي نشير إلى أهمّ تلك الآثار:

أ. الآثار

تمّ طبع و إخراج قسم من هذه الآثار بهيئة طباعة على الأوفسيت أو التنضيد بالحروف

الحديثة، فيما بقي القسم الآخر منها ينتظر دوره في الطباعة.

و قد انبرت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام إلى تحقيق جميع تلك الآثار من جديد بالاستناد إلى النّسخ الخطّيّة الموجودة و طبعها و نشرها ضمن هذه السلسلة، و قد وضعت المؤسّسة المذكورة مقدّمة لكلّ كتاب من تلك الكُتب تبيّن فيها بشكل كامل كلّ ما يتعلّق بالكتاب، و لتفادي تكرار تلك التفاصيل في هذا الموجز، سنقتصر هاهنا بالإشارة إلى عناوين الكتاب دون أيّ تعليق:

معارف القرآن.

أبواب الهدى.

أنوار الهداية.

القضاء و القدر و البداء.

رسالة في القرآن و الفرقان (المشهور بـ«تبارك»).

رسالة في وجه إعجاز القرآن (المشهور بـ«بعدما عرفت»).

إعجاز نامه (إجابة لأسئلة شاهزاده أفسر حول القرآن الكريم).

غاية المنى و معراج القرب و اللقاء.

الصوارم العقليّة على تأويل الأحاديث المرويّة و المقامع العلميّة على مفارق الشيخيّة.

الطبيعيّات، و بعض الرسائل الأُخرى حول خلقة العالم و خلق الإنسان و العوالم السابقة.

الأُصول الوسيط.

مصباح الهدى.

المواهب السنيّة و العنايات الرضويّة.

الإفتاء و التقليد.

رسالة في الكرّ، و بعض الرسائل الأُخرى الفقهيّة.

إضافة إلى العناوين المذكورة، علينا أن نشير إلى بعض المجموعات المدوّنة بيد المؤلّف الّتي قد سُمّيتْ بـ(فهرست)؛ و هي محاور علميّة كتبها لنفسه قبل البدء بإلقاء الدروس و منها:(فهرست معارف)، و(فهرست أُصول).

ب. التقريرات

تعود أهمّ التقريرات الدرسيّة للميرزا مهدي الإصفهانيّ إلى المرحلة الثانية من دروسه، و لعلّ أشهر تلك التقريرات هو التقرير الّذي كتبه الحاج الشيخ محمود الحلبيّ، و يشمل سلسلة في الأُصول و دورة في المعارف. و من خصائص هذا التقرير هو أنّ الأُستاذ الميرزا الإصفهانيّ كان قد اطّلع عليه و أجرى بعض الإصلاحات الضروريّة في نصّ التقرير المذكور.

و من عناوين بعض التقريرات ما يلي:

مناصب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

هناك مطالب ثلاثة.

حجّيّة قرآن.

تقريرات الأُصول(و في ختام هذا الأثر، عقد باباً مفصّلاً حول الإفتاء و التقليد).

و بالإضافة إلى التقرير المنسوب للشيخ محمود الحلبيّ هناك ثمّة تقريرات مُعتبرة أُخرى دَوَّنها بعضُ تلامذة الميرزا مهدي الإصفهانيّ: كالتقرير الّذي كتبه الشيخ محمّد حسن البروجرديّ، و الحاج الشيخ علي النمازي الشاهروديّ، و الحاج الشيخ محمّد باقر الملكي الميانجيّ و آخرون، و هي تقريرات غالباً ما تعود إلى المرحلة الأخيرة من حياته. و تجدر الإشارة إلى أنّنا قد قدّمنا شرحاً وافياً حول كلّ نسخة من تلك النُّسَخ في مقدّمتها و أيضاً سنقدّم كلّها في كتاب مستقلّ سيُنشَر قريباً.

وفاته

بعد خمس و عشرين سنةً من العطاء العلميّ و المعنويّ في الحوزة العلميّة بخراسان،

فارق هذا العالم النحرير الحياةَ في التاسع عشر من ذي الحجّة الحرام سنة(١٣٦٥ق) و هو في سنّ الثالثة و الستّين في مدينة مشهد المقدّسة بعد أن استحمّ روحاً و جسداً ثمّ خلَدَ إلى النوم حسب الظاهر، و ذُكر فيما بعد أنّ سبب وفاته كانت السكتة القلبيّة، فحلّقت روحه الشريفة مسرعة للقاء الحقّ تعالى، مُخلّفاً وراءه الحوزة العلميّة و هي تلبس ثوب العزاء و الحزن.

و جدير بالذكر أنّ الميرزا مهدي الإصفهانيّ كان قد كتب في بعض مذكّراته سنة(١٣٤٦ق)- أي قبل وفاته بتسعة عشر عاماً - مشيراً إلى سنة وفاته بدقّة[١]. و نقل نجله -و هو الشيخ علي رضا - أنّ الميرزا أخبر أُسرته بوفاته صباح نفس اليوم قبل أن يغادر بيته[٢].

و حُمل نعشه الطاهر على أكتاف الجموع الّتي جاءت لتشييعه من مُحبّيه و طلّابه، و بعد أن أقام آية‌الله السيّد يونس الأردبيليّ[٣] صلاة الميّت، وُوريَ جثمانه الثرى في دار الضيافة في حرم الإمام الرّضا عليه السلام؛ نوّرالله مضجعه و عطّر مرقده و حشره مع أوليائه الطاهرين.

و يُذكَر أنّ آية‌الله السيّد يونس الأردبيليّ و قبل البدء بتشييع الميرزا الإصفهانيّ خطب في الحاضرين و سرد عليهم كرامةً من كرامات الميرزا الإصفهانيّ[٤]. و كان الشيخ محمود الحلبيّ قد أنشد في تاريخ وفاة أُستاذه:

يـوم الخميـس تلـوعيـد الغديـر ... نـال إلـى لقاءحـيّ قديـر

قلـت لفقـد عـام هادينـا ... «غـابَ مـن الأعيـن مهدينـا»[٥]

---

١. للاطّلاع على ذلك أُنظر: مكتب تفكيک، ص ٢٣٩.

٢. جلوه‌هاى ربّانى، ص١٥-١٦. و في هذا الخصوص نقل لنا آية‌الله العظمى وحيد الخراسانيّ أيضاً حكاية تشير إلى إعلام الميرزا عن وقت وفاته(شريط المصاحبة موجود في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام).

٣. أحد مراجع التقليد في خراسان و الّذي كان يقيم صلاة الجماعة عند الرأس الشريف للإمام الرضا عليه السلام.

٤. گلشن ابرار، ج ٣، ص٣٦٨-٣٦٩.

٥. مناصب النبيّ صلى الله عليه وآله، مقدّمة، ص١.

مؤسسة معارف أهل البيت عليهم السلام

الاجتهاد والتقليد (١)

تأليف:
فقيه أهل البيت عليهم السلام
الميرزا مهديّ الإصفهانيّ
أعلى الله مقامه الشريف
(١٣٠٣ - ١٣٦٥ ق)

التحقيق:
مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام
١٤٣٨

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

بهدف بيان و نشر معارف أهل البيت عليهم السلام و استمراراً لإحياء الآثار العقائديّة لأُستاذ معارف أهل البيت عليهم السلام آية الله الميرزا مهدي الإصفهانيّ دام ظله، سنشرع من الآن فصاعداً بتناول مجموعة آثاره الفقهيّة و الأُصوليّة، و كخطوة أُولى سنقوم باستعراض و تقديم إحدى رسائله المسمّاة بـ(الإفتاء و التقليد).

يعتقد الميرزا الإصفهانيّ أنّ بحث الإفتاء و التقليد يُمثّل مقدّمة لعلم الأُصول و الفقه، و حلقة وسيطة تربط المعارف العقائديّة من جهة و الأحكام العمليّة و الأخلاقيّة من جهة ثانية.

و كما هو معلوم فإنّ المؤلّف الجليل و خلال إقامته في الحوزة العلميّة في مدينة مشهد المقدّسة، قام عدّة مرّات بتدريس بحث الإفتاء و التقليد و تأليف الرسائل عنه. و على الرغم من أنّ النسخة الأصليّة لهذه الرسالة غير موجودة بأيدينا، لكنّ المعلوم أنّ تأريخ استنساخها يعود إلى سنة (١٣٥٦ق). و جدير بالذكر أنّ الميرزا الإصفهانيّ دام ظله كان قد قام قبل ذلك بتدريس بحث الإفتاء و التقليد مرّة واحدة على أقلّ تقدير.[1] و بعد هذا الأثر قام

---

١. أُقيم هذا الدرس سنة (١٣٥٠ ق) في مدرسة «پريزاد» في مشهد (أُنظر: تقريرات أُصول الفقه، الشيخ محمود تولّائي حلبي، قسم ختام الخاتمة). و قد وصلتنا رسالة أُخرى للميرزا الإصفهانيّ بعنوان «خاتمة أُصول الرسول و آل الرسول» حيث تطرّق الميرزا في آخرها إلى موضوع الإفتاء و التقليد.

الميرزا مرّتين على الأقلّ بكتابة بحث الإفتاء و التقليد، و سوف نقوم بطبع هذا الأثر ضمن هذه الرسالة.

هذا و ثمّة أوجه شَبه كثيرة بين هذه الرسالة و الرسالة التالية، لكن بسبب تقدّم هذه الرسالة زماناً عن تلك فقد سمّيناها (الإفتاء و التقليد-١)؛ تفريقاً عن الرسالة الّتي تَلتها.

يُحبّذ بعضهم تسمية هذه الرسالة باسم (الاجتهاد و التقليد) و هو الشائع بين الفقهاء المُعاصرين، و هو أمر خاطئ لأنّ المؤلّف كان مُخالفاً لاستخدام اصطلاح (الاجتهاد).

أ) نبذة عن مضمون الرسالة

يُعتبر الإفتاء و التقليد من وجهة نظر فقيه أهل البيت عليهم السلام الميرزا الإصفهانيّ واحداً من الحجج العقلائيّة الّتي أقرّها الله عزَّ و جلَّ لتمكين البشر من الوصول إلى المعارف و الأحكام الإلهيّة.

و يعزو المؤلّف أصل الإفتاء و التقليد إلى مسألة (حجّيّة إخبار العالِم للجاهل)، و هو يرى أنّ هذا الطريق العقلائيّ يختلف عن الحجّتين الأُخريين المعروفتين باسم (إخبار الثقة في الأُمور الحسّيّة) و (إخبار أهل الخبرة في الأُمور الحدسيّة). و من تأمّل في الأُمور العقلائيّة للناس سيجد أنّ قبولهم و اعتمادهم خبر العالِم في المجال الّذي يحيط به يُعدّ من الأُمور الّتي تُمثّل قوام معاشهم و حياتهم.

و بعد هذه المقدّمة، يبدأ الميرزا الإصفهانيّ بتعريف الإفتاء و التقليد مشيراً إلى أنّ (الإفتاء) هو نوع من الفتوّة و الكرم و الجود الّذي يهبه العالِم عن عِلمه إلى الآخرين، و أنّ (التقليد) معناه قبول كلام العالِم و تصديق عِلمه و العمل بموجبه. و بهذا التعريف يتبيّن لنا أنّ (نظام أُمور العقلاء) قائم على أساس إخبار العالِم و تقليد الجاهل و العامّي، و أنّ البحث في موضوع الإفتاء و التقليد لا يختصّ بالموالي و العبيد، بل إنّ حجّيّته مقبولة لدى جميع أتباع الأديان حتّى في الأُمور العقائديّة كذلك، و إن كان في ذلك بعض الشروط

فيما يخصّ العقائد لا بدّ من مُراعاتها بطبيعة الحال.

ثمّ يحاول المؤلّف في الجزء التالي من الرسالة إثبات أنّ سيرة المسلمين و الشيعة بالخصوص قائمة على هذه الطريقة العقلائيّة، كما صرّح بحجّيّتها كلّ من الكتاب و السنّة الشريفة. و هنا يسعى الميرزا الإصفهانيّ إلى إثبات هذا المبدأ بالاستناد إلى الآيات و الكثير من الروايات و الاعتماد كذلك على الشواهد التاريخيّة، بل لا يفوته هنا حتّى من الاستدلال بالأدلّة العقليّة، مُبيّناً أنّه مع اتساع المعارف و الأحكام الإلهيّة و تعقيداتها من جهة و عجز مُعظم الناس عن ذلك من جهة أُخرى، فإنّه لا مناص من قبول خبر العلماء في الأُمور الّتي لهم بها علم كافٍ و اتّباعهم بعد ذلك.

و ثمّة نقطة مهمّة قلّما اهتمّ بها أحد، و هي أنّ أغلب الروايات الّتي تبيّن أحكام الدين ليست بنظر الميرزا الإصفهانيّ سوى فتاوى صادرة عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّة عليهم السلام، و أنّ ما تمّ بيانه بشكل أحكام كلّيّة نادر و قليل للغاية. و أمّا دليله على هذا الكلام قبل أيّ شيء فهم المُخاطبون بهذا الكلام؛ و هم عامّة الناس الّذين طرحوا أسئلتهم لأجل معرفة وظائفهم و تكاليفهم، فكانت الأجوبة عن أسئلتهم تلك بالطبع بمنزلة أحكام خاصّة و قضايا خارجيّة، دون القضايا الحقيقيّة الّتي ألقوها إلى فقهاء الأصحاب و أكابر الشيعة.

و من خلال تدقيقه الوافي و بحثه المُعمّق في خفايا أحاديث أهل البيت عليهم السلام استطاع المؤلّف بجدارة بيان أنّ مُعظم تعاليم المعصومين عليهم السلام منذ صدر الإسلام كانت بشكل إفتاء و إخبار عن الأحكام تارة بمباشرة الأفعال، و أُخرى بالأمر و النهي، و ثالثة بطريق الإخبار عن الأحكام الفعليّة، و أنّ هذا الأُسلوب التعليميّ في بيان الأُمور الواقعيّة من الربوبيّات و الطبيعيّات حتّى العوالم السابقة و اللاحقة كان مشهوداً و قائماً.

صحيح أنّ أساس الدين قائم على الكلمات الجامعة المُبيّنة في القرآن الكريم و السنّة النبويّة و العلويّة الشريفتين بشكل أحكام كلّيّة و قضايا حقيقيّة، و أنّ هذه القضايا الحقيقيّة

سارية في جميع الأزمنة و الأمكنة في قالب القضايا العقليّة و العباديّة، إلّا أنّ تعليم تلك الحقائق ببيان العمومات و الإطلاقات إلى جانب التأويل و التنزيل و الناسخ و المنسوخ و المخصّص و المقيّد لأيّ فرد من هذه الأُمّة متعذّر و ممتنع، و لم يكن بمقدور كلّ شخص تحمّل تلك العلوم؛ و عليه، كان لا بدّ للناس من تقليد النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و قبول أخبارهم في الأُصول و العقائد إلّا في بعض الموارد الّتي تحتاج إلى المعرفة، و في فروع الشريعة كذلك شأنهم في التقليد.

و هكذا فإنّ تعاليم الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و آل بيته عليهم السلام كانت على نوعين: إمّا على نحو التعليم و تحميل العلوم و المعارف و هو لخواصّ الأصحاب، أو بشكل إفتاء لعموم الناس و غالبيّتهم.

و تكمن أهمّيّة هذه الرسالة في التتبّع الكامل و تحليل تفاصيل المصادر الحديثيّة و التأريخيّة الّتي تبيّن هذين الأُسلوبين التعليميّين بدقّة اجتهاديّة، و لا تضع في نفس القارئ أيّ شكّ في أنّ مخاطب الأئمّة عليهم السلام هما طائفتان مختلفتان: العلماء و الفقهاء، و عوامّ الناس و ضعفاؤهم، و لا بدّ بعد ذلك من إدراك الروايات وفقاً لذينك المستويين و وضع كلّ كلام في محلّه و مكانه.

و هذه الحجّة العقلائيّة هي الّتي دفعت الشيعة في زمان الحضور إلى طرح الأسئلة على الأئمّة عليهم السلام لمعرفة المصدر الّذي يمكنهم أخذ تعاليم دينهم منه، و لمّا حان وقت الغيبة و توفّرت شروطها بدؤوا بالسؤال عن الحوادث الواقعة و المسائل الجديدة، و كيفيّة تعلّم حكم ذلك و أُسلوبه.

و يرى الميرزا الإصفهانيّ أنّه في زمان الحضور حيث تتوفّر فُرَص الفحص لا يجوز إجراء الأُصول العمليّة، و أمّا ما يتعلّق بالحوادث الواقعة فلا بدّ من الرجوع إلى الإمام عليه السلام أو فقهاء الأصحاب، و في زمان الغيبة ينبغي الرجوع إلى رواة الحديث. و لمّا كان الفحص الكامل

عن الحكم الواقعيّ متعذّراً في عصر الغيبة، اعتبر الميرزا الإصفهانيّ أنّ تطبيق الأُصول العمليّة هو أمر جائز.

و يستدلّ الميرزا الإصفهانيّ أنّ عبارة «رواة حديثنا» تشير بلا ريب إلى الفقهاء القادرين على إيضاح حكم الحوادث الواقعة و يمتلكون مقام الإفتاء، و في غير هذه الحالة فإنّ الرجوع إلى الرواة بشكل عامّ يُعتبر أمراً لا طائل من ورائه.

بعد ذلك يفتح المؤلّف بحثاً مفصّلاً نسبيّاً حول شروط الإفتاء، مؤكّداً على مبدأ (العلم) كشرط أساسيّ لحجيّة قول المفتي، و من خلال بيان روايات أهل البيت عليهم السلام يكشف المؤلّف القناع عن موضوع (حرمة الإفتاء بغير علم) و معنى ذلك. و هنا يشير الميرزا الإصفهانيّ إلى نقطة مهمّة؛ و هي أنّ المقصود بالعلم هو المعنى اللغويّ لا اليقين و القطع الاصطلاحيّ، و عليه، فإنّ مجرّد حصول القطع لا يمكنه أن يكون أساساً و قاعدة للإفتاء، فالمقصود بالعلم هو المعرفة الحاصلة إمّا عن طريق العقل في الأُمور المعقولة، أو بواسطة سبيل شرعيّ مُوثّق في الموارد الّتي لا يمكن حصول العلم بها إلّا عن طريق التعبّد. لذلك فإنّ الإفتاء بالحدس و الاجتهاد لا حجّيّة و لا اعتبار له، و هو مصداق الإفتاء بغير علم.

و في هذا الخصوص يبدأ الميرزا الإصفهانيّ ببحث و مناقشة كلام الشيخ الأنصاريّ بالتفصيل بأُسلوب شائق و ممتع للقارئ، ثمّ يشرع بذكر شروط المُفتي، و بعد الكلام على الشروط العامّة تطرّق إلى شرط الإطلاق أو التجزّؤ في الاجتهاد، مُميّزاً بين حجّيّة قول المجتهد المتجزّئ لنفسه و بين الإفتاء للآخرين، و بالنسبة إليه فإنّه لا وجود لشرط (الأعلميّة) كذلك إلّا عندما يتعارض قول الأعلم مع غير الأعلم، و إلّا فإنّ قول العالِم يُعتبر حجّة دائمة بالنسبة للجاهل.

و هنا لا يشترط المؤلّف عنصر (الحياة) كشرط للمُفتي في غير الحوادث الواقعة، فيدخل في نقاش و مناظرة جادّة مع المرحوم الشيخ الأنصاريّ. لكنّ الميرزا سرعان ما

يُذكّر أنّ شرط الحياة ضروريّ حتماً بالنسبة لمنصب القضاء و الولاية و الحكومة.

و أفرد الميرزا الإصفهانيّ خاتمة رسالته لتعريف (الفقيه) و مناصبه وفقاً لمذهب آل البيت عليهم السلام، و يرى الميرزا أنّ فقيه آل محمّد صلى الله عليه و آله هو الشخص الّذي يحمل معارفهم في أُصول الدين و فروعه، و يكون عارفاً بالمبدأ و المعاد حتّى الطبيعيّات و العقليّات و التعبّديّات عن حجّة و بيّنة. ثمّ يُذكّر الميرزا أنّ السلطان و الخلافة الصوريّة و الولاية الكلّيّة الظاهريّة حقّ اختصاصيّ للحجّة و الخليفة المُعَيَّن من قِبَل الله عزّ و جلّ، و أنّ ذلك الحقّ مُسَلَّم به للرسول صلى الله عليه و آله و أوصيائه عليهم السلام.

و ثمّة نقطة مهمّة هنا و هي أنّ الميرزا الإصفهانيّ يرى أنّ حقّ السلطان هذا ثابت لعُلماء الشيعة حتّى في زمان حضور الأئمّة عليهم السلام؛ إذ يتمّ وفقاً لحكمهم، و في حال افتراض عدم بسط يَد الإمام عليه السلام فإنّ باستطاعة الفقهاء إشغال تلك المناصب على طول ولاية المعصوم عليه السلام. و قد طرح المؤلّف في بحثه هذا عدداً من الشروط و الفروع، فمَن أراد التفصيل فعليه مراجعة أصل الرسالة.

ب) نُسخ الرسالة

لا توجد لدينا - للأسف الشديد - النسخة الخطّيّة للمرحوم الميرزا الإصفهانيّ لهذه الرسالة، لذلك قامت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام بالاعتماد على أربع نُسَخ للرسالة المذكورة لإحياء هذا الأثر القيّم، و هي النسخ المكتوبة بخطّ تلامذة الميرزا.

و فيما يلي نذكر النسخ الموجودة و المحفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام وفقاً لاسم المستنسخ:

١. نسخة المرحوم السيّد مرتضى العسكريّ الطباطبائيّ.

٢. نسخة المرحوم الشيخ علي أكبر صدر زاده.

٣. نسخة المرحوم محمّد حسن البروجرديّ.

٤. نسخة المرحوم محمّد رضا الخدائي الدامغانيّ.

١. نسخة المرحوم السيّد مرتضى العسكريّ الطباطبائيّ (ع)[١]

تتألّف هذه النسخة من (٦٤) صفحة بالحجم الوزيريّ، و مكتوبة بخطّ (النسخ)، و تحتوي كلّ صفحة عادةً على (٢٠) سطراً، و هي نسخة كاملة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه النسخة لا تحتوي على تأريخ الكتابة أو الاستنساخ.

بداية النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، و به نستعين، الحمد لله ربّ العالمين ... يقول محمّد المهديّ الخراسانيّ ... لقد منّ الله تعالى بالتذكّر لما جاء به صاحب الشريعة ﷺ من العلم الراجع الى الإفتاء و التقليد ...»[٢].

نهاية النسخة: «... فهذه الطائفة من الروايات أدلّة أُخرى على كفاية معرفة جملة من الأحكام في الإفتاء و حجّيّته للجهّال - كما قوّينا سابقاً - »[٣].

و يوجد أصل هذه النسخة في الحضرة الرضويّة المقدّسة، و نسخة مصوّرة عنها محفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (٣١٠٦).

٢. نسخة المرحوم الشيخ علي أكبر صدر زاده (ص)

تتألّف هذه النسخة من (٧٧) صفحة بالحجم الوزيريّ، و مكتوبة بخطّ (النستعليق)، و تحتوي كلّ صفحة عادةً على (١٨) سطراً، و هي نسخة كاملة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه النسخة لا تحتوي على تأريخ الكتابة أو الاستنساخ، و أمّا بداية هذه النسخة و نهايتها فتشبه ما ورد في نسخة المرحوم العسكريّ.[٤]

---

١. تشير الحروف (ع)، (ص)، (ب) و غيرها إلى رموز النسخ.

٢. راجع الصورة رقم «١».

٣. راجع الصورة رقم «٢».

٤. راجع الصورة رقم «٣» و «٤».

و يوجد أصل هذه النسخة لدى سماحة محمّد صدر زاده نجل المرحوم، و صورة منها محفوظة لدى مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (٣١٠٤).

٣. نسخة المرحوم محمّد حسن البروجرديّ (ب)

تتألّف هذه النسخة من (٤٧) صفحة بالحجم الوزيريّ، و مكتوبة بخطّ (النستعليق)، و تحتوي كلّ صفحة عادةً على (١٥) سطراً، و هي نسخة ناقصة من آخرها.

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه النسخة لا تحتوي على تأريخ الكتابة أو الاستنساخ، و أمّا بداية النسخة فيشبه النسخ السابقة.

نهاية النسخة: «... لهذا ورد في كتاب يونس بن عبدالرحمن المسمّى بيوم و ليلة بعد موته قول أبي الحسن - صلوات الله عليه - بعد»[١].

يوجد أصل هذه النسخة في الحضرة الرضويّة المقدّسة، و نسخة مصوّرة عنها محفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (٣١٠١).

٤. نسخة المرحوم محمّد رضا الخدائي الدامغانيّ (د)

تتألّف هذه النسخة من (٧٤) صفحة بالحجم الوزيريّ، و مكتوبة بخطّ (النستعليق)، و تحتوي كلّ صفحة عادةً على (١٧) سطراً، و هي نسخة كاملة.

و تشير العبارة التالية إلى تأريخ استنساخ و كتابة هذه النسخة: « قد تمّت هذه المجموعة في الجبر و التفويض و البداء و الاجتهاد و التقليد و نبذ من الآيات و الأخبار الراجعة إليها بيد الجاني محمّد رضا دامغانيّ ابن المرحوم رمضانعلي - غفر لهما و اسكنهما بحبوحة جنانه، و حشرهما مع النبيّ الخاتم و آله الطاهرين - في الثاني من الشهر الربيع المولود ١٣٥٦». و أمّا بداية النسخة و انتهاؤها فيشبهان النسخ السابقة.[٢]

---

١. راجع الصورة رقم «٥» و «٦».

٢. راجع الصورة رقم «٧» و «٨».

و يوجد أصل هذه النسخة في مكتبة قمربني هاشم في مدينة دامغان برقم (١٩٦٨)، و صورة منها محفوظة لدى مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (٣١٠٢).

ج) منهج التحقيق

١. المقابلة

قامت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام بإحياء هذه الرسالة بالاستناد إلى أربع نسخ لها، مع اعتبار نسخة المرحوم العسكريّ النسخة الأصليّة؛ و ذلك لكونها نسخة جيّدة و مقروءة، و بالنظر إلى النقص و حالات الحذف الموجودة في نسخة صدر زاده، فإنّنا لم نستند إليها كنصّ أصليّ، خلافاً لِما اعتدنا عليه في آثاره السابقة.

و تمّت مقابلة النصّ الأصليّ مع النسخ الأُخرى؛ و هي نسخة المرحوم صدر زاده و الدامغانيّ و البروجرديّ. و بعد ذلك تمّ تصحيح حالات الأخطاء و السهو الموجودة في النصّ وفقاً للنسخ الأُخرى، ثمّ وضعها داخل المعقوفين [ ] و الإشارة إليها في الهامش.

و قمنا بحذف عبارَتَي: «قال الله تعالى» أو «قال عزَّ و جلَّ» الواردة أمام كلّ آية من آيات القرآن الكريم في الرسالة، مع الاكتفاء بعبارة واحدة وردت في أوّل مجموعة من الآيات.

٢. التخريج

تمّ تخريج الآيات القرآنيّة و الأحاديث و مقابلتها جميعاً، و نظراً إلى ما أوصى به المؤلّف نفسه قمنا بتصحيح روايات الكتاب وفقاً للمصادر الروائيّة الموثوقة[١]، بالإضافة إلى هذا تمّت مراجعة جميع المصادر الأصليّة مع وضع إرجاعاتها بدقّة إلى جانب المصادر

---

١. فيما يتعلّق بإجازة تصحيح الروايات للمراجعين، قال المرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ في كتاب «معارف القرآن» في ذيل رواية شريفة: «هذه الرواية لاشتمالها على ما يوافق الروايات المتواترات و ما يناقض المعارف البشريّة قطعيّ[ـة] الصدور، و حيث إنّ ما بأيدينا من الكتب غير مأمون من الغلط في الطبع بل لا نأمن السقط و التصحيف في كتابتنا و لا نقدر على المراجعة إلى الكتب المصحّحة بل يضيق الوقت لنا، فعلى مَن راجعَ هذه المعارف الإلهيّة تصحيح الروايات» (معارف القرآن (المنشورة ضمن هذه السلسلة)، ج ٣، ص ٤٣).

الّتي غالباً ما استند إليها المؤلّف مثل «وسائل الشيعة» و بعض الكتب الروائيّة الأُخرى، كما أوردنا الأقوال و الآراء و تخريجها في الهامش، كما تمّ بيان معاني المفردات الغريبة بالاستناد إلى كتب اللغة المعتمدة.

٣. العلامات والمصطلحات

أ. +: استُخدمت في الحالات الّتي تتضمّن فيها النسخة الثانويّة كلمات ليست مذكورة في النسخة الأصليّة، مثل: د: + به.

ب. -: استُخدمت فيما لو كانت النسخة الثانويّة ناقصة عن النسخة الأصليّة، مثل: د: - و إفتائه.

ج. ∞: استُخدمت فيما إذا وُجدت كلمات في واحدة من النسخ الثانويّة بدلاً من كلمات في النسخة الأصليّة، مثل: ب: يتمكّن لهم ∞يتمكّنون من، أو مثل: د: و ساق إلى آخرها ∞(...)، و هذا يعني أنّ عبارة « و ساق إلى آخرها » جاءت في النسخة «د» بدلاً من العبارة أو العبارات الموجودة داخل الأقواس.

د. ( ) و[ ] و{ }: تشير كلّ علامة من هذه العلامات إلى مقدار العبارات المستخدمة في النسخ الثانويّة بدلاً من العبارات المذكورة في النصّ.

إيضاح: علامة [ ] في العناوين و في النصّ - إذا جاءت من دون إرجاع في الهامش - تشير إلى أنّ ذلك ليس من المؤلّف بل من إضافات المحقّق.

هـ. (م): إذا جاءت هذه العلامة في نهاية الهامش فهي تعني أنّ الهامش المذكور هو من إضافات المحقّق.

و. /: استُخدمت هذه العلامة في نصّ الكتاب لتحديد صفحات النسخة الأصليّة و النسخ الفرعيّة المقارنة لها.

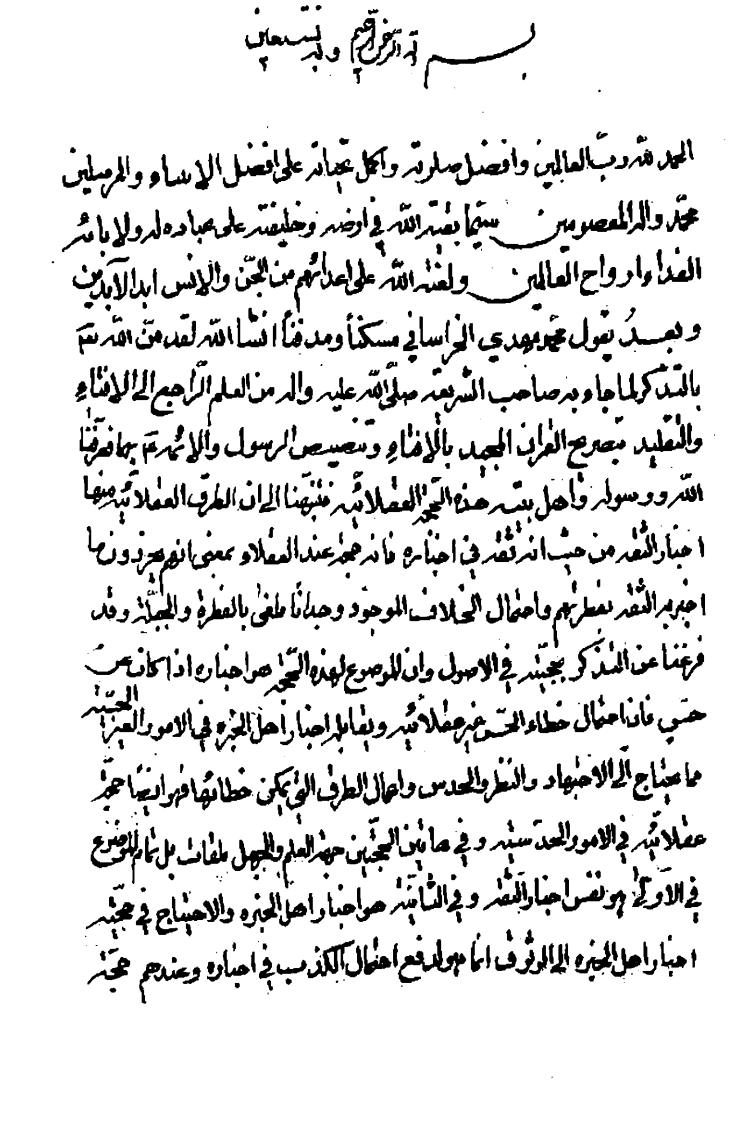
كلمة أخيرة

هذا ما استطاعت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام القيام به لإحياء التراث الكبير و القيّم للمرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ قدس سره، أملاً منها في الالتزام بقوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ﴾ و اتّباع الأمانة و الإخلاص في نقل الأقوال و النصوص، راجين أن يكون ذلك سبباً لمرضاة الله عزّ و جلّ و عناية إمام العصر و الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف و قبول مُحبّي آل بيت الرسول عليهم السلام، و أن تكون مطالعتهم لهذا الكتاب النفيس مدعاة إلى التعرّف على علوم آل البيت عليهم السلام و معارفهم الأصيلة، و ما التوفيق إلّا به و منه السداد.

مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام

قسم إحياء الآثار و الأعلام

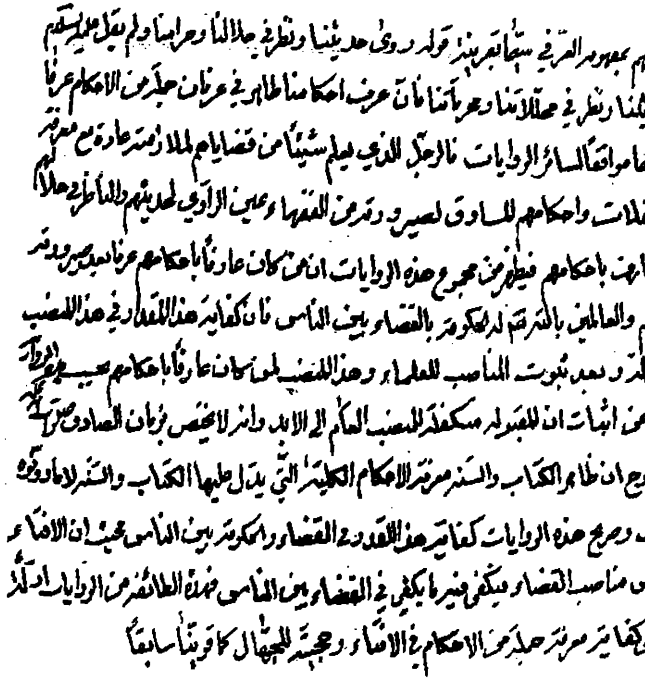
نماذج مصوّرة
من النسخ المخطوطة


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته واكمل تحياته على افضل الانبياء والمرسلين
محمد وآله المعصومين سيما بقية الله في ارضه وخليفته على عباده له ولابائه
الفداء وارواح العالمين ولعنة الله على اعدائهم من الجن والانس ابد الآبدين
وبعد يقول محمد مهدي الخراساني مسكناً ومدفناً انشاء الله لقد من الله تم
بالتذكر لما جاء به صاحب الشريعة صلى الله عليه واله من العلم الراجع الى الانشاء
والتقليد مصرح القرآن المجيد بالانشاء وتخصيص الرسول والائمة بما فرضنا
الله وورسوله واهل بيته هذه التحجة العقلائية منبهنا الى ان الطرق العقلائية منها
اخبار الثقة من حيث انه ثقة في اخباره فانه حجة عند العقلاء بمعنى انهم يعتمدون على ما
اخبر به الثقة بفطرتهم واحتمال الخلاف الموجود وجداناً ملغى بالفطرة والجبلة وقد
فرغنا عن التذكر بتحقيقه في الاصول وان الموضوع لهذه التحجة هو اخباره اذا كان عن
حس فاذا احتمال خطاء الحس غير عقلائي وبقابله اخبار اهل الخبرة في الامور العسيرة
مما يحتاج الى الاجتهاد والنظر والحدس واحتمال الطرق التي يمكن خطائها وايضاً حجة
عقلائية في الامور الحدسية وفي هاتين التحجتين جهة العلم والجهل ملغاة بل تمام الموضوع
في الاولى هو نفس اخبار الثقة وفي الثانية هو اخبار اهل الخبرة والاحتياج في حجية
اخبار اهل الخبرة الى الوثوق انما هو لدفع احتمال الكذب في اخباره وعندهم حجة

الصورة: ١

صورة الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم السيّد مرتضى العسكريّ الطباطبائيّ (ع)



الصورة: ٢

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم السيّد مرتضى العسكريّ الطباطبائيّ (ع)



الصورة: ٣

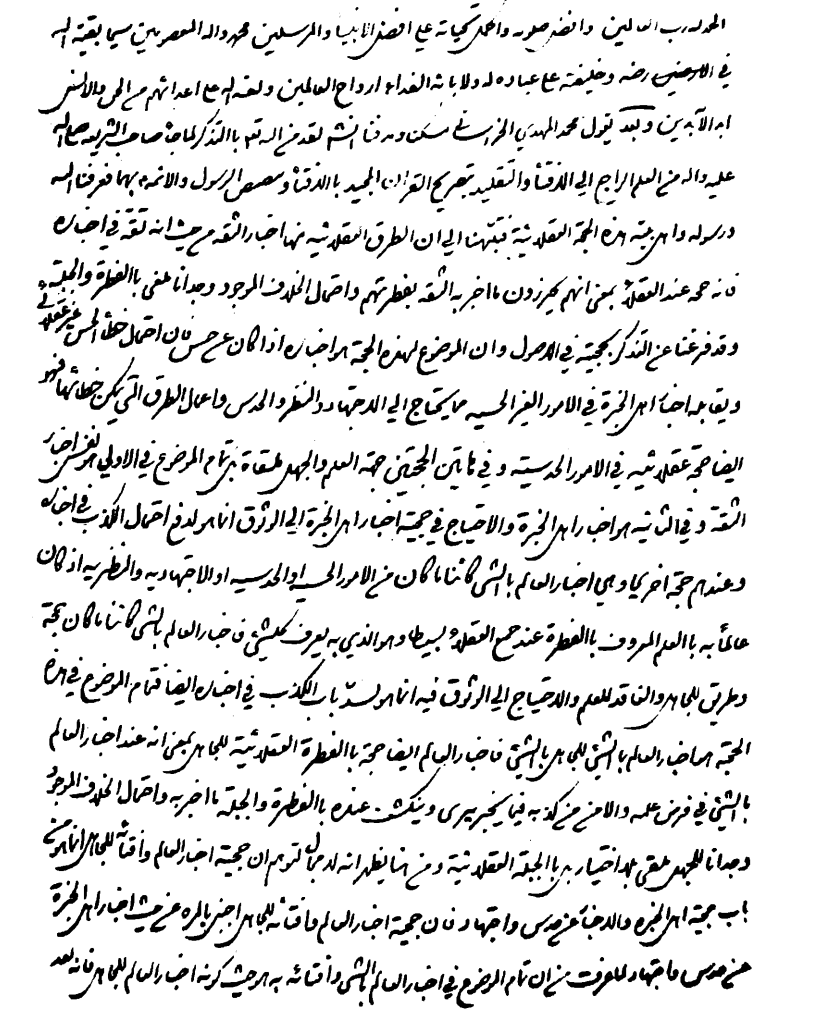
صورة الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم علي أكبر صدر زاده (ص)

٧٧

روى احاديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فان عرف احكامنا ظاهرة فعرفان جملة من الاحكام مرة
فيكون مفادها موافقا لسائر الروايات فالرجل الذي يعلم شيئا من قضايانا هم للمارسة
عادة مع معرفة جملة من المستقلات واحكامهم المساوق لصيرورته من الفقهاء عين الراوي
لحديثهم والناظر في حلالهم وحرامهم والعارف باحكامهم فيظهر من مجموع الروايات ان
من كان عارفا باحكامهم عرفا بعد صيرورته من فقهائهم والعالمين بالله تعالى الحكومة بينا
للقضاء بين الناس فان كفاية هذا المقدار في هذا المنصب نص المقبولة وبعد ثبوت
المناصب للعلماء وهذا المنصب لمن كان عارفا باحكامهم بسبب هذه الرواية نحن في غنى عن
اثبات ان [illegible] المنصب العام الى الابد وانه لا يختص بزمان الصادق صلوات الله
عليه وبعد وضوح ان الظاهر من الكتاب والسنة معرفة الاحكام الكلية التي يدل عليها
الكتاب والسنة لا ما دونوه من الكتب وصريح هذه الروايات كفاية هذا المقدار في
القضاء والحكومة بين الناس فحيث ان الافتاء بين الناس من مناصب القضاء فيكفي فيه
يكفي في القضاء بين الناس وهذه الطائفة من الروايات ادلة اخرى على كفاية معرفة جملة من
الاحكام في الافتاء وحجية للاجتهاد كما قويناه سابقا

الصورة: ٤

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم علي أكبر صدر زاده (ص)



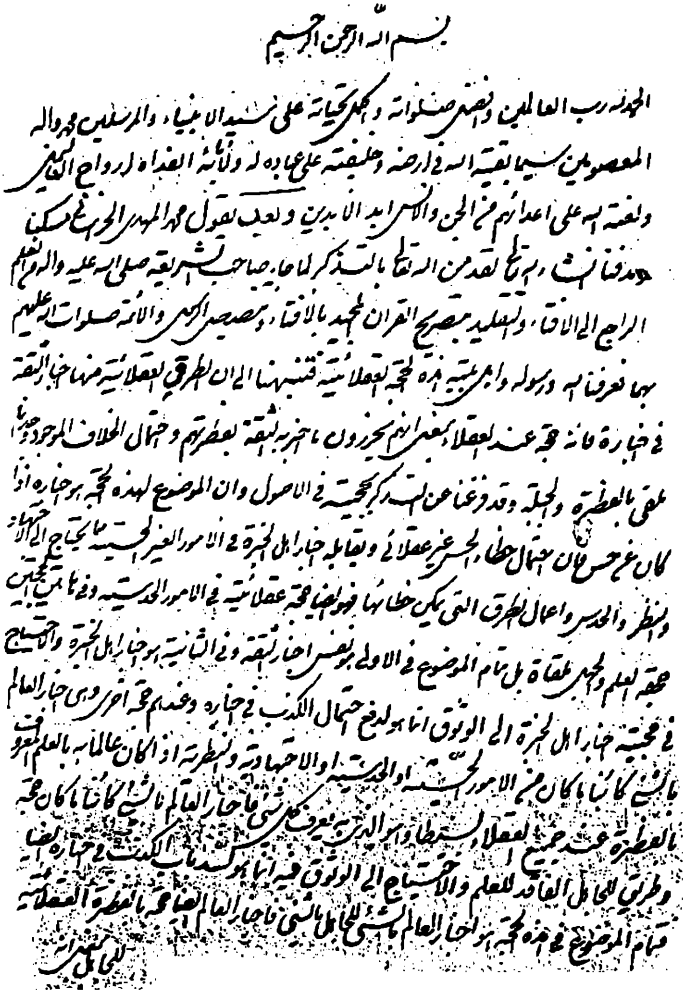
الصورة:٥

صورة الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم محمّد حسن البروجرديّ (ب)

الذي لا يمكن انكاره هو اطلاق العوام من المدركين له وغير المدركين في رواية الاحتجاج فان قوله من كان من الفقهاء صائنا لنفسه وان كان ظاهرا في الحي الان للعوام مطلقا قبول قوله وتصديقه في حكايته بعض الرواية بل ظاهر جريان السيرة على التقليد الامرات لانهم يسئلون الائمة عمن يرجعون اليه فيما يشكل لهم ويحتاجون اليه من معالم دينهم ولا يسئلون عن ذلك بعد موت علمائهم ولهذا سئل اسحق بن يعقوب عن خصوص الحوادث الواقعة بانات فيها الى من يرجع ويظهر ان لهم كتبا مشتهرة عند الفقيا يعولون بها ولهذا عند الاحتجاج يسئلون عن الكتب المذاورة في كتاب يونس بن عبد الرحمن المسمى بيوم وليلة بعد موته قول ابي الحسن عليه السلام له عليه بعد

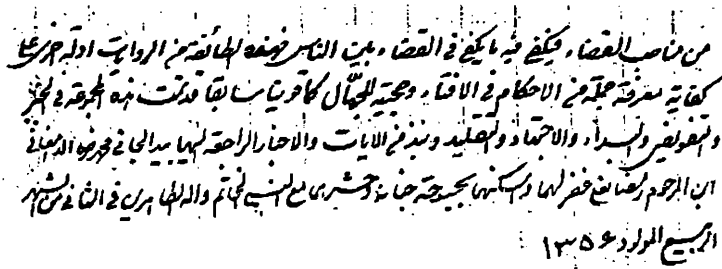
الصورة:٦

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم محمّد حسن البروجرديّ (ب)



الصورة:٧

صورة الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم محمّد رضا الخدائي الدامغانيّ (د)



الصورة:٨

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم محمّد رضا الخدائي الدامغانيّ (د)

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الحمد لله ربّ العالمين. و أفضل صلواته و أكمل تحيّاته على أفضل[1] الأنبياء و المرسلين محمّد و آله المعصومين، سيّما بقيّة الله في أرضه و خليفته على عباده، له و لآبائه الفداء أرواح العالمين. و لعنة الله على أعدائهم من الجنّ و الإنس أبد الآبدين.

و بعد: يقول محمّد مهديّ الخراسانيّ مسكناً و مدفناً إن شاء الله:

[حجّيّة إخبار الثقة و إخبار أهل الخبرة]

لقد منّ الله تعالى بالتذكّر لما جاء به[2] صاحب الشريعة صلى الله عليه و آله من العلم الراجع إلى الإفتاء و التقليد بتصريح القرآن المجيد بالإفتاء، و تنصيص الرسول و الأئمّة عليهم السلام بهما. فعرّفنا الله و رسوله و أهل بيته هذه الحجّة العقلائيّة، فتنبّهنا إلى أنّ الطرق العقلائيّة منها إخبار الثقة (من حيث إنّه ثقة)[3] في إخباره فإنّه حجّة عند العقلاء؛ بمعنى أنّهم يحرزون ما أخبر به

---

١. د، ص: سيّد.

٢. ب، د، ص: - به.

٣. د، ص: - (...).

الثقة بفطرتهم، واحتمال الخلاف الموجود وجداناً ملغى بالفطرة والجِبِلّة[١]. وقد فرغنا عن التذكّر بحجّيّته في الأُصول، وأنّ الموضوع لهذه الحجّة هو إخباره إذا كان عن حسٍّ؛ فإنّ احتمال خطاء الحسّ غير عقلائيّة[٢].

ويقابله إخبار أهل الخبرة في الأُمور الغير الحسّيّة ممّا يحتاج إلى الاجتهاد والنظر والحدس وإعمال الطرق الّتي يمكن خطاؤها، فهو أيضاً حجّة عقلائيّة في الأُمور الحدسيّة.

وفي هاتين الحجّتين جهة العلم والجهل ملقاة[٣]، بل تمام الموضوع في الأُولى هو نفس إخبار الثقة، وفي الثانية هو إخبار أهل الخبرة. والاحتياج في حجّيّة[٤] إخبار أهل الخبرة إلى الوثوق إنّما هو لدفع احتمال الكذب في إخباره.

[حجّيّة إخبار العالم بالفطرة العقلائيّة]

ع:٣ وعندهم حجّة / أُخرى وهي إخبار العالم بالشيء - كائناً ما كان من الأُمور الحسّيّة أو الحدسيّة أو الاجتهاديّة والنظريّة - إذا كان عالماً به بالعلم المعروف بالفطرة عند جميع العقلاء بسيطاً، وهو الّذي به يعرف كلّ شيء. فإخبار العالم بالشيء كائناً ما كان حجّة و
ص:٢ طريق للجاهل و[٥]الفاقد للعلم. والاحتياج إلى /الوثوق فيه إنّما هو لسدّ باب الكذب في إخباره أيضاً. فتمام الموضوع في هذه الحجّة هو إخبار العالم بالشيء للجاهل بالشيء.
د:٢ فإخبار العالم أيضاً حجّة بالفطرة العقلائيّة / للجاهل؛ بمعنى أنّه عند إخبار العالم بالشيء في [فرض][٦] علمه والأمن من كذبه فيما يخبر، يرى وينكشف عنده بالفطرة والجِبِلّة

---

١. الجِبِلّة - بكسرتين وتثقيل اللام - والطبيعة والخليقة والغريزة بمعنى واحدٍ، وجبله الله على كذا - من باب قتل -: فطره عليه، وشيء جِبِلّيّ: منسوب إلى الجبلّة كما يقال: طبيعيّ أي ذاتيّ منفعل عن تدبير الجِبلّة في البدن بصنع باريها (المصباح المنير، ج١، ص٩٠).

٢. ب، د، ص: عقلائيّ.

٣. ألقيت الشيء بالألف: طرحته (المصباح المنير، ج٢، ص٥٥٨).

٤. د، ص: حجّيّته.

٥. د، ص: - و.

٦. المتن: فرضه، والأصحّ ما أثبتناه من «ب»، «د» و«ص».

ما أخبر به، و احتمال الخلاف الموجود وجداناً للجاهل[١] ملقى بلا اختيار، بل بالجِبِلّة العقلائيّة.

[بيان الفرق بين إخبار أهل الخبرة و إخبار العالم]

و من هنا يظهر أنّه لا مجال لتوهّم أنّ حجّيّة إخبار العالم و إفتائه للجاهل إنّما هو من باب حجّيّة[٢] أهل الخبرة و الإخبار عن حدس و اجتهاد؛ فإنّ حجّيّة إخبار العالم و إفتائه للجاهل أجنبيّ بالمرّة عن حيث إخبار أهل الخبرة عن حدس و اجتهاد، لما عرفت من أنّ تمام الموضوع في إخبار العالم بالشيء و إفتائه به هو حيث كونه إخبار العالم للجاهل، فإنّه بعد /فرض[٣] العلم حجّة للجاهل على ما أخبر به ممّا يعلمه كائناً ما كان، بخلاف ب:٢
حجّيّة إخبار أهل الخبرة عن حدس فإنّ حيث العلم و الجهل مُلقى غير ملحوظ بالكلّيّة، فالقول بحجّيّة إخبار العالم للجاهل[٤] عن اجتهاد و حدسٍ جمع بين النقيضين. و إخبار العالم من أعظم الطرق العقلائيّة،[٥] كيف و نظام الدنيا إنّما هو بالعلم، و عامّة الناس عوامّ، و لا طريق لهم في كشف الأُمور إلّا إخبار علمائهم. و لا ينبغي أن يتوهّم أنّ علم العالم هو الحجّة بالدقّة للجاهل، و هو السراج الّذي طريق بذاته لواجده، و طريق بالعرض لمن لايجده كالشمعة؛ لأنّ العلم و إن كان كذلك عقلاً، إلّا أنّ الكلام في الحجّيّة[٦] العقلائيّة الّتي بها يحرزون الواقع الّذي يجهلون به.

[فهل][٧] عقلاء الجهّال إذا أخبرهم العالم بالشيء يحرزون أوّلاً و بالذات علمه عن إخباره، و بعد إحراز علمه يحرزون ما أخبر به عن علمه، أو أنّهم بعد إحراز علمه بالشيء و الوثوق

---

١. ب، د، ص: للجهل.
٢. د، ص: + إخبار.
٣. ص: + كون.
٤. ص: + من باب حجّيّة إخبار أهل الخبرة.
٥. المتن: + و، صحّحناه من «ب»، «د» و «ص».
٦. ب، د، ص: الحجّة.
٧. المتن: فحصل أنّ، و الأصحّ ما أثبتناه من «د» و «ص».

ع:٤ و الاطمئنان بصدقه في إخباره، يرون الواقع الّذي أخبر به عن نفس/ إخباره، و احتمال الخلاف الموجود فيه وجداناً ملقى بالفطرة العقلائيّة؟ ظاهر أنّ الثاني هو[المتعيّن][1] في [الفطرة][2] العقلائيّة[3]؛ فإنّه إذا أخبرهم العالم بشيء بما يعلمه [ف]الطريق العقلائيّ عندهم و الّذي يحتجّون به فيما بينهم، هو نفس إخباره و إفتائه[4].

[رجوع إخبار الثقة و إخبار الخبرة إلى إخبار العالم]

ص:٣ / و من[5] نظر نظراً[6] دقيقاً في الأُمور العقلائيّة، يرى و يشهد أنّ قوام معاش العقلاء و معادهم على قبول إخبار العالم في ما يعلمه، و أنّه لا مجال لتوهّم اندراجه في إخبار

د:٣ أهل الخبرة،/بل الظاهر أنّ حجّيّة إخبار الثقة في المحسوسات و أهل الخبرة في غير المحسوسات بالدقّة يرجع إلى إخبار العالم؛ فإنّ الوثوق بصدق المخبر في الأُمور الحسّيّة الّتي يسهل العلم بها يفيد الأمن من الكذب، و حيث الحسّيّة يرجع إلى حيث العلم، و حجّيّة إخبار أهل الخبرة في الأُمورات الحدسيّة و الاجتهاديّة[7] إنّما هو بملاك حصول العلم لأهل الخبرة دون غيرهم.

ففي إخبار الثقة و أهل الخبرة أيضاً إخبار العالم هو الحجّة. غاية الأمر أنّه في الأُمور الحسّيّة كلّ ثقة يخبر عن إحساس أمر يحصل الاطمئنان بعلمه و كشفه، و في الأُمور الحدسيّة لا يحصل الاطمينان العقلائيّ بعلمه بها إلّا عند كونه من أهل الخبرة في ذلك الأمر. فاللائق إدخال حجّيّة خبر[8] الثقة في الحسّيّات و إخبار أهل الخبرة في الحدسيّات

---

١. المتن: اليقين، و الأصحّ ما أثبتناه من «د» و «ص».
٢. المتن: فطرة، صحّحناه.
٣. د، ص: العقلاء.
٤. د: - و إفتائه.
٥. د، ص: فمن.
٦. د، ص: - نظراً.
٧. ب، د، ص: الاجتهاد.
٨. د، ص: إخبار.

في حجّيّة إخبار العالم للجاهل، لا العكس وإدخال حجّيّة إخبار العالم وإفتائه في إخبار أهل الخبرة عن حدس واجتهاد.

والشاهد أنّه عند إحراز كون الثقة عالماً بشيء - كائناً ما كان من الأُمور الحسّيّة أو الحدسيّة - إخباره حجّة بالفطرة العقلائيّة بالضرورة. ولو فرض إخبار الثقة عن حسٍّ ولكن احتمل احتمالاً عقلائيّاً جهله بما أخبر به، ليس بحجّة. وكذلك في الأُمور الحدسيّة لو أخبر / أهل الخبرة مع الاحتمال العقلائيّ بجهله لا حجّيّة لإخباره، وإذا أخبر عن أصعب ب:٣ الأُمور وأشكلها مَن هو عالم به، فهو حجّة كما لا يخفى.

فحجّيّة إخبار الثقة عن الأمر الحسّيّ وحجّيّة إخبار أهل الخبرة عن حدس واجتهاد لايكون بالدقّة إلّا للملازمة العاديّة عندهم بين إخبار الثقة عن حسّ وبين العلم به، وإخبار أهل الخبرة عن حدس واجتهاد ونظر وحصول / العلم له بما يخبر به كما لا يخفى. ولهذا ع:٥ قلنا: إنّ نظام العالم والمعاش والمعاد بحجّيّة إخبار العالم[١].

[معنى الإفتاء والتقليد]

ثمّ إنّ الإفتاء[٢] لغة هو إظهار الفتُوّة وجُود العالم وكرمه في الإخبار والكشف عمّا يعلمه. والتقليد[٣] / لغة هو قبول قوله وتصديقه فيما يحكي، والعمل به[٤] بما يؤدّي. فنظام أُمورات ص:٤

---

١. ب، د، ص: + للجاهل.

٢. الفتوىٰ - بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضمّ - وهي اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكمَ واستفتيتُه سألته أن يُفتي، ويقال: أصله من الفتيّ وهو الشابّ القويّ والجمع الفتاوى - بكسر الواو - على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف (المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٦٢)؛ أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه والاسم الفتوى ... قال: والفُتْيَا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى وهو الشابّ الحدث الّذي شَبَّ وقَوِي، فكأنّه يُقَوّي ما أشكل ببيانه فيَشِبُّ ويصير فَتِيّاً قويّاً (لسان العرب، ج١٥، ص ١٤٧).

٣. التقليد: تَقليد البَدَنة، وذلك أن يعلَّق في عُنُقها شيءٌ ليُعلَم أنّها هَدْيٌ (معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ١٩)؛ القِلادة: الّتي تعلّق في العنق، وقلّدته قِلادة: جعلتها في عنقه... التَقلِيد في اصطلاح أهل العلم قبول قول الغير من غير دليل، سمّي بذلك لأنّ المُقَلِّدَ يجعل ما يعتقده من قول الغير من حقّ وباطل قِلادة في عنق من قلّده (مجمع البحرين، ج٣، ص ١٣٢).

٤. د، ص: - به.

العقلاء على حجّيّة إخبار العالم و إفتائه بما يعلمه و تقليد الجاهل العامّيّ عنه.

[حجّيّة إخبار العالم في الأُمور الاعتقاديّة]

و بعد وضوح إطلاق هذه الحجّة العقلائيّة و عدم اختصاصها بأحكام الموالي لعبيدهم / ظاهر حجّيّته في الأُمور الاعتقاديّة عند عقلاء جميع أرباب الملل. غاية الأمر د:٤
فيما يستقلّ العقل بلزوم الإيمان و عقد القلب عليه عند العلم و المعرفة به بالخصوص لايقوم هذا الطريق العقلائيّ مقام العلم و المعرفة في موضوع الحكم [العقليّ][1]، بل مع حجّيّة ذلك الطريق عندهم للجاهل يستقلّ عقولهم بلزوم تحصيل العلم و المعرفة أيضاً.

فعدم قيام طريق مقام العلم و المعرفة (في موضوع حكم عقليّ لا يلازم عدم حجّيّته عقلاءً، فهو حجّة و طريق عقلائيّ و لا يقوم مقام العلم و المعرفة،)[2] بل لابدّ من تحصيلها أيضاً. و على هذا يقبل العوامّ إخبارات علمائهم في غير الأحكام.

[حرمة إفتاء غير العالم و إخباره]

و حيث إنّ إخبار غير العالم غير حجّة، يحرم عقلاً تصدّي هذا المقام الخاصّ بالعالم لغيره. و لهذا مُنعوا عن الإخبار و الإفتاء بما لا يعلم - كما ستعرف -. لأنّ منصب الإفتاء[3] عن علم للجهّال خاصّ بمن هو واجد للعلم، فلا يجوز اغتصابه لغيره؛ فإنّ العالم هو المرجع و المبشّر و المنذر كما لا يخفى.

[جريان سيرة المسلمين على العمل بإخبار العالم و إفتائه في جميع أقسام أحكامه تعالى]

و بعد ظهور حجّيّة إخبار العالم و إفتائه بما يعلمه للجاهل العامّيّ بالفطرة العقلائيّة[4] و تقوّم نظام المعاش و المعاد بها، و تعيّن الوظيفة للعوامّ بالفطرة العقلائيّة، يظهر أنّ الإسلام انعقد

---

١. المتن: القطعيّ، صحّحناه من «ب»، «د» و «ص».
٢. د، ص: - (...).
٣. د، ص: + و الإخبار.
٤. د، ص: - العقلائيّة.

على إمضاء هذه الحجّة، و جرت سيرة المسلمين و الشيعة و نصّ الكتاب و السنّة عليها.

توضيح ذلك أنّ الأحكام الإلهيّة تكليفيّة أو وضعيّة، واقعيّة أو ظاهريّة، و الظاهريّة حجّة كانت أو أُصولاً عمليّة، كلّها ثابتة على موضوعاتها الكلّيّة الأعمّ من المحقَّقة و المقدَّرة على نهج القضايا الحقيقيّة، و محدودة مضبوطة مخصَّصة مقيَّدة من حيث نفسها و موضوعاتها و محمولاتها، و من حيث العناوين الطارية عليها، سواء كانت من العناوين/ ع:٦ الواردة أو الحاكمة؛ لأنّ قسماً منها عقليّة معلومة، و العقول حججه تعالى فيها، و لا يخالف غير العقليّات منها العقليّات بالضرورة.

و الكاشف عن هذه الأحكام الكلّيّة الثابتة على موضوعاتها. إمّا كلامه الصامت أو لسانه الناطق باطناً /كالعقول، أو ظاهراً كالرسول و الحجج عليهم السلام، /فالعقول و الكتاب و ص:٥، ب الرسول و الحجج مخبرون عنها. فالقرآن المجيد جوامع الكلم، و قضاياه قضايا حقيقيّة و الكواشف عنها الكبريات الكلّيّة /و العمومات و المطلقات و الظواهر و النصوصات؛ سواء د:٥ اتّصلت بعموماتها مخصّصاتها، و بمطلقاتها مقيّداتها، و بمنسوخها ناسخها أو انفصلت عنها، كما يظهر من الروايات الواردة لتعليم النبيّ صلى الله عليه و آله و إملائه الأحكام لأميرالمؤمنين -صلوات الله عليه -[1] فإنّ كلّها كبريات كلّيّة.

[معنى العالم بالأحكام و الجاهل بها]

فمن علم تلك الأحكام الثابتة الواقعيّة أوّلاً و بالذات أو عن الطرق الكاشفة عنها من

---

١. إشارة إلى الرواية الشريفة عن ابن فضّال عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام: فقلت له: إنّي أسألك -جعلت فداك - عن مسألة ليس هاهنا أحد يسمع كلامي. قال: فرفع أبوعبد الله عليه السلام سِتراً بيني و بين بيت آخر فاطّلع فيه ثمّ قال: «يا با محمّد، سل عمّا بدا لك». قال: قلت: جعلت فداك إنّ الشيعة يتحدّثون أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله علّم عليّاً باباً يفتح منه ألف باب. قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يا با محمّد، علّم و الله رسول الله صلى الله عليه و آله عليّاً ألف باب يفتح له من كلّ باب ألف باب». قال: قلت له: هذا و الله العلم. فنكت ساعة في الأرض ثمّ قال: «إنّه لعلم و ما هو بذاك!» قال ثمّ قال: «يا با محمّد و إنّ عندنا الجامعة و ما يدريهم ما الجامعة!» قال: قلت: جعلت فداك و ما الجامعة؟ قال: «صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه و آله و إملاء من فلق فيه و خطّ عليّ عليه السلام بيمينه فيها كلّ حلال و حرام و كلّ شيء يحتاج الناس إليه حتّى الأرش في الخدش و ضرب بيده إليّ» - الخبر- (بحار الأنوار،ج٢٦،ص٣٨،ح٧٠؛ بصائرالدرجات، ص١٥١،ح٣؛ الكافي، ج١، ص٢٣٩،ح١).

ظواهر الكتاب و السنّة و نصوصاتها[١] و الأخبار المتواترات أو إخبار الثقات إيّاها لعلمه بتحقّق موضوع الحجّة[٢] و بحجّيّتها، فيعلم حكمه الفعليّ، و عليه تفريع ما يتفرّع على الحكم الكلّيّ الّذي علمه هكذا، فهو العالم. فإنّه لو لم يعلم أوّلاً و بالذات الأحكام الكلّيّة و لكنّه لعلمه بتحقّق الحجج على الأحكام و علمه بحجّيّة تلك الحجج، يعلم بالأحكام الكلّيّة الثابتة بالحجج، فله الإخبار عمّا يعلمه من الحجج[٣] عنها. فبعد ما قامت عنده تلك الحجج على الأحكام الكلّيّة الواقعيّة فصار عالماً بها - إمّا أوّلاً و بالذات، أو بقيام الطرق الحجّة عليها مع علمه بقيامها و بحجّيّتها - لا يكون إفتاء العالم حجّةً عليه كما لا يخفى.

و أمّا من لم يعلم الأحكام الكلّيّة الثابتة لا بالذات كما في المستقلّات، و لا عن حججها الحاكية عنها كما في التعبّديّات عن نصوصات الكتاب و ظواهره و إخبار الرسول صلى الله عليه و آله و خلفائه بلا واسطة أو مع الواسطة، فلا يعرف أحكامه الفعليّة لجهله بأحكامه الكلّيّة. فطريق
ع:٧ معرفة هذا الجاهل بالنسبة إلى الحكم الّذي يجهله إخبار العالم / و إفتاؤه بالحكم؛ فإنّ العالم بالحكم ولو لم يكن عالماً بالحكم أوّلاً و بالذات إلّا أنّه عالم بتحقّق الحجّة على الحكم، و عالم بحجّيّة الحجج، فيعلم بالحكم الثابت بالحجّة، و يعلم الحكم الفعليّ للجاهل، فإخباره و إفتاؤه بحكمه حجّة عليه بالضرورة عقلاً.

[الفرق بين التعليم و بين الإفتاء في الأحكام]

ص:٦ فعلى هذا، بعد وضوح الأحكام و أساسها و ظهور الفارق / بين العالم بأحكام الله تعالى و لو من حيث ثبوتها بالحجّة عليها و بين الجاهل بها، يظهر أنّ التعليمات لو كانت راجعة إلى الإخبار عن أحكام الله الكلّيّة الثابتة على موضوعاتها الكلّيّة - سواء كان بضبط جميع حدودها (و قيودها و مخصّصاتها و وارداتها و حواكمها أو بالتعويل على البيان المنفصل -

---

١. د، ص: نصوصاتهما.
٢. ب، د، ص: + عليها.
٣. د، ص: + الكاشفة.

لايكون إفتاءً للجاهل، بل [هو] تعليم الأحكام)[١] كي يتعلّم المتعلّم فيصير عالماً بالأحكام الثابتة بالحجج. و لورجع التعليم إلى الإخبار عن الحكم الفعليّ/أو الإخبار عن حكم جماعة على نهج القضايا الخارجيّة أو بالأمر و النهي أو بالفعل و العمل، يكون إفتاءً؛ لأنّ المفروض كون السائل غير عالم بالأحكام الكلّيّة الإلهيّة، و لو من حيث [حكاية][٢] الحجّة عليها كي يعرف أحكامه الفعليّة؛ بل جاهل، و حيث إنّه جاهل إخبار العالم عن حكمه الفعليّ أو على نهج القضيّة الخارجيّة أو بالأمر و النهي عين إفتاء العالم للجاهل، و إفتاؤه حجّة عليه. د:٦

[التعليم و الإفتاء في بيان النبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام]

و وجود الفريقين / في الإسلام من بدء طلوعه إلى الآن واضح. و تحقّق [نحوين][٣] من التعليمات أيضاً منصوص معلوم؛ لأنّ عامّة النسوان و البنات و البنين و الإماء و العبيد و الضعفة و أهل البلاء[٤] من الأعمى و الأصمّ[٥] و المقعد و الكهول و الشيوخ و أهل البوادي و الموالي الّذين لا يقرؤون و لا يكتبون و لا يفهمون شيئاً، لا يخلوإمّا أن يكون تعليم النبيّ صلى الله عليه وآله في بدء الإسلام و تعليم الأئمّة عليهم السلام عند انتشار الإسلام عند سوقهم إلى الأعمال و الإتيان بالواجبات و ترك المحرّمات و في محلّ الحاجة عند السُؤالات و وقوعهم في الشبهات على وجه يخبرونهم عن الحكم الكلّيّ فيعرفون حكمهم الفعليّ و يرتفع الشبهة عنهم لعلمهم و معرفتهم بالحكم الكلّيّ الإلهيّ فيفرّعون عليه الفروع، و به يظهر جواب سؤالاتهم في الموارد الخاصّة كي يصيروا عالمين بحكم الله بتعليمهم - صلوات الله عليهم - بالنسبة / إلى المشرَّفين بمحضرهم أو بواسطة[٦] الفقهاء بالنسبة إلى الأشخاص المتفرّقة في البلاد[٧] البعيدة. ب:٥ ع:٨

---

١. د، ص: - (...).
٢. المتن: أحكامه، صحّحناه من «ب»، «د» و «ص».
٣. المتن: النحوين، صحّحناه.
٤. ص: البلدان.
٥. ب، ص: + و الأبكم و الأعرج.
٦. د، ص: بوساطة.
٧. د، ص: الأماكن.

و إمّا أن يكون بإخبارهم عن الحكم الفعليّ، أو بالأمر و النهي، أو القضايا الخارجيّة، و
ص:٧ يجيبون عن سؤالاتهم و يعيّنون تكاليفهم الفعليّة؛ وضعيّة كانت أو تكليفيّة / بالنسبة إلى المشرّفين، و بوساطة الثقات لغيرهم.

فعلى الأوّل لا يكون إخباره إفتاء منه للعوامّ، بل تعليم لعامّة الناس برفع الجهل عنهم. و لكنّه[١] - مضافاً إلى كونه خلاف صريح الرواية كما ستعرف - محال عادة بالنسبة إلى عامّة الناس[٢]؛ النسوان و الضعفة و الأُمّيّين، بحيث يعرفون حكم الله الكلّيّ فيعرفون حكمهم الفعليّ، و يظهر حكم الفرع الّذي سألوه عن النبيّ صلى الله عليه و آله أو عن الواسطة. فلابدّ و أن يكون
د:٧ الجواب عن خصوص / سؤالهم و بيان حكمهم الفعليّ، و الأمر و النهي و البيان على نهج القضايا الخارجيّة، و كلّها إفتاء من العالم بالضرورة. و يكون العامّة كلّهم مقلّده، لفرض عدم علمهم بحكم الله الكلّيّ الثابت، و بعد جهلهم يكون الحجّة في حقّهم هو إفتاء العالم. فانعقد الإسلام على إفتاء النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام قطعاً.

[الإفتاء و التعليم في القرآن الكريم و الروايات]

ففي البحار عن التفسير[٣] في رواية شريفة، قال جعفر:

«و أمَرَنا بالصلاة و الزكاة. و حرّم الظلم و الجور و سفك الدماء بغير حقّها و الزنا و الربا و الميتة و الدم. و أمرنا بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى. و نهانا عن الفحشاء و المنكر و البغي»[٤] - إلى آخرها -.

فهذا [أوّل][٥] الناقلين. فهل هذا الّذي نقل غير فتوى[٦] النبيّ صلى الله عليه و آله و أمره و نهيه؟ و هل

---

١. د، ص: - لكنّه.
٢. د، ص: - الناس.
٣. أي تفسير القمّي (م).
٤. بحار الأنوار، ج١٨، ص٤١٥، ح١؛ تفسير القميّ، ج١، ص١٧٧؛ إعلام الورى، ص٤٤.
٥. المتن: أو، صحّحناه من «ب»، «د» و «ص».
٦. د، ص: فتيا.

الجعفر - صلوات الله عليه - أخبر عن الفُتيا أو علّم أحكام الله الكلّيّة مع أنّ بعضها من المستقلّات العقليّة؟

و في البحار نقلاً عن الكازروني في إسلام عمير بن وهب، إلى أن قال: [فلمّا دخل على النبيّ ﷺ، فقال: أنعموا صباحاً.] فقال رسول الله ﷺ:

«قد أكرمنا الله بتحيّة خير من تحيّتك يا عمير، بالسلام، تحيّة أهل الجنّة».

(إلى أن قال: فقال / رسول الله ﷺ: «فقّهوا أخاكم في دينه و علّموه القرآن و أطلِقوا له أسيره». ففعلوا[1] - إلى آخرها -.)[2] ب:٦

و في البحار عن تفسير عليّ بن إبراهيم في رواية تشرّف أسعد بمحضر النبيّ ﷺ: فرفع رسول الله ﷺ رأسه و قال:

«قد أبدلنا الله به ما هو أحسن من هذا، تحيّة أهل الجنّة: السلام عليكم».

فقال له أسعد: إنّ عهدك بهذا لقريب، إلى ما تدعو يا محمّد؟

قال: «إلى شهادة أن لا إله إلّا الله و أنّي رسول الله. و أدعوكم إلى ﴿اَلّا تُشْرِكُوا بِهٖ / شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوٓا اَوْلادَكُمْ مِنْ اِمْلاقٍ[3] نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَاِيّاهُمْ ع:٩
وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ اِلّا بِالْحَقِّ
ذٰلِكُمْ وَصّٰكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ اِلّا بِالَّتِي هِيَ / اَحْسَنُ ص:٨
حَتّٰى يَبْلُغَ اَشُدَّهُ، وَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْميزانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا اِلّا وُسْعَها وَاِذا قُلْتُمْ
فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذا قُرْبىٰ وَبِعَهْدِ اللهِ اَوْفُوا ذٰلِكُمْ وَصّٰكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[4]».

فلمّا سمع أسعد هذا قال له: أشهد أن لا إله إلّا الله، و أنّك رسول الله - إلى أن

---

١. بحار الأنوار، ج١٩، ص٣٢٦، ح٨٢.
٢. د: و ساق إلى آخرها ∞(...).
٣. الإملاق: الافتقار (لسان العرب، ج١٠، ص٣٤٨).
٤. الأنعام: ١٥١ - ١٥٢.

قال: - فخرجا إلى المدينة و معهما مصعب بن عمير - إلى أن قال: - و كان يخرج في كلّ يوم فيطوف على مجالس الخزرج يدعوهم إلى الإسلام فيجيبه الأحداث - إلى أن قال: - فقال [- يعني أُسيد حصير -][1]: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال [- يعني مصعب -][2]: نغتسل و نلبس/ثوبين د:٨
طاهرين و نشهد الشهادتين و نصلّي ركعتين. فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر - إلى أن قال: - فقال لهم رسول الله ﷺ في اليوم الثاني من أيّام التشريق: «فاحضروا دار عبدالمطّلب عن العقبة و لاتنبّهوا نائماً و ليتسلّل[3] واحدٌ فواحد»[4].

و في البحار عن [المناقب][5] - إلى أن قال -: و بعث معهم مصعب بن عمير يصلّي بهم و كان بينهم بالمدينة يسمّى المقري - إلى أن قال: - فقال ﷺ:

«أُبايعكم على الإسلام»؟ فقال له بعضهم: نريد أن تعرّفنا يا رسول الله ما لله علينا و ما لك علينا و ما لنا على الله. فقال ﷺ:

«أمّا ما لله عليكم، فأن تعبدوه و لا تشركوا به شيئاً. و أمّا ما لي عليكم، فتنصرونني مثل نسائكم و أبنائكم، و أن تصبروا على عضّ السيف و إن يقتل خياركم».

قالوا: فإذا فعلنا ذلك، ما لنا على الله؟

قال ﷺ: «أمّا في الدنيا، فالظهور على من عاداكم، و في الآخرة رضوانه و الجنّة» - إلى أن قال الراوي: - فطالت[6] قريش على المسلمين، فلمّا كثر عتوّهم، أمر

---

١. من المؤلّف ﷺ.
٢. من المؤلّف ﷺ.
٣. السَّلّ: انتزاع الشيء و إخراجه في رفق، سلّه يَسُلُّه سلّاً و استلّه فانسلّ و سللته أسلّه سلّاً ... و انسلّ و تسلّل: انطلق في استخفاء (لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٨).
٤. بحار الأنوار، ج١٩، ص٩، ح٥؛ إعلام الورى، ص٥٦.
٥. المتن: قصص العلماء، صحّحناه.
٦. طال على القوم يطولُ طَولاً - من باب قال -: إذا أفضل فهو طائل (المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٨١).

بالهجرة فقال: «إنّ الله قد جعل لكم داراً و إخواناً تأمنون بها»[١].

و في البحار عن تفسير عليّ بن إبراهيم - إلى أن قال -: و ذلك أنّ رسول الله ﷺ صالحهم على أن يدعهم في ديارهم و لايهاجروا إلى المدينة، و على أنّه إن أرادهم رسول الله ﷺ غزا بهم و لم يكن لهم في الغنيمة شيء، و أوجبوا على النبيّ ﷺ [- إلى أن قال: - أن ينصرهم][٢] - إلى آخرها -.

و في البحار عن إعلام الورى - إلى أن قال -: و كان / رسول الله ﷺ يصلّي في المِربَد[٣] ص:٩ بأصحابه، فقال لأسعد بن زرارة:

«اشترِ هذا المربد من أصحابه». / فساوم[٤] اليتيمين عليه، فقالا: / هو لرسول ع:١٠،ب الله ﷺ. فقال رسول الله: «لا إلّا بثمن». فاشتراه بعشرة دنانير، و كان فيه ماء مستنقَع[٥] فأمر به رسول الله ﷺ فسيل[٦]، و أمر باللَّبِن[٧] فضرب[٨] - إلى آخرها -.

و فيه عن الكافي مسنداً عن عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال في رواية شريفة:

«و كانت أوّل صلاة صلّاها مع رسول الله ﷺ [- يعني عليّاً -][٩] الظهر ركعتين. و كذلك فرضها الله تعالى على من أسلم بمكّة ركعتين ركعتين. و كان رسول الله ﷺ

---

١. بحار الأنوار، ج١٩، ص٢٥، ح١٥؛ مناقب آل أبي طالب، ج١، ص١٨١.
٢. بحار الأنوار، ج١٩، ص٣٧، ح٢ و ج١٠٠، ص٣٣، ح١٤؛ تفسير القميّ، ج١، ص٢٨٠.
٣. المِربد: الموضع الّذي تحبس فيه الإبل و غيرها (لسان العرب، ج٣، ص ١٧١)؛ المِربَدِ: وزان مقود و هو موقف الإبل و مِربَدُ النَّعَمِ موضع بالمدينة يقال على نحو من ميل و المِربَد أيضاً موضع التمر و يقال له أيضاً مسطح (المصباح المنير، ج١، ص٢١٥).
٤. المُساوَمة: المجاذبة بين البائع و المشتري على السِّلعة و فصلُ ثمنها (لسان العرب، ج١٢، ص ٣١٠).
٥. استنقع الماء في الغدير أي اجتمع و ثبت و يقال: استنقع الماء اذا اجتمع في نِهي أو غيره (لسان العرب، ج ٨، ص ٣٥٩)؛ النِّهيُ - بالكسر و الفتح - الغدير، و كلّ موضع يجتمع فيه الماء، و جمعه أنهاء و نِهاء (النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ١٣٩).
٦. سال الماء و الشيء سَيلاً و سَيَلاناً: جرى، و أسأله غيرُه و سيَّله هو (لسان العرب، ج ١١، ص ٣٥٠).
٧. اللَّبِن - بكسر الباء -: ما يعمل من الطين و يُبنى به، الواحدة لَبِنة، و يجوز التخفيف فيصير مثل حِمل (المصباح المنير، ج٢، ص ٥٤٨).
٨. بحار الأنوار، ج١٩، ص١١١، ح١؛ إعلام الورى، ص٧٠.
٩. من المؤلّف رحمه الله.

يصلّيها بمكّة ركعتين و يصلّيها عليّ معه بمكّة ركعتين مدّة عشر سنين حتّى
د:٩ هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة / و خلّف عليّاً عليه السلام في أُمور لم يكن يقوم بها أحد غيره. و كان خروج رسول الله ﷺ من مكّة في أوّل يوم من ربيع الأوّل و ذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث، و قدم المدينة لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل مع زوال الشمس، فنزل بقُباء فصلّى الظهر ركعتين و العصر ركعتين. ثمّ لم يزل مقيماً ينتظر عليّاً عليه السلام يصلّي الخمس صلوات ركعتين ركعتين - إلى أن قال: - لمّا قدم عليّ عليه السلام تحوّل من قُبا إلى بني سالم بن عوف و عليٌّ عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس، فخطّ[1] لهم مسجداً و نصب قبلته و صلّى بهم فيه الجمعة ركعتين و خطب خطبتين. ثمّ راح من يومه إلى المدينة» - إلى أن قال: - فقلت: فمتى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم؟ فقال عليه السلام: «بالمدينة حين ظهرت الدعوة و قوي الإسلام و كتب الله عزّ و جلّ على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله ﷺ في الصلاة سبع ركعات؛ في الظهر ركعتين، و في العصر ركعتين، و في المغرب ركعة، و في العشاء الآخرة ركعتين، و أقرّ الفجر على ما فرضت».[2]

أوّل خطبة خطبها النبيّ ﷺ - على ما في البحار عن [مجمع البيان][3] - ليس [فيها][4] بيان الصلاة و الزكاة و بيان أحكامها و كيفيّتها [بل][5] فيها:

ص:١٠ «فأكثروا ذكر الله» - إلى /أن قال: - «و اعملوا لما بعد الموت»[6] - إلى آخرها -.

---

١. الخِطّة: المكان المختطّ لعمارة ... الخِطّة - بالكسر - أرض يختطّها الرجل لم تكن لأحد قبله ... و خطّ الرجل الكتاب بيده خطّاً من باب قتل أيضاً كتبه. و خطّ على الأرض: أعلم علامة (المصباح المنير، ج١، ص١٧٣).
٢. بحار الأنوار، ج١٩، ص١١٥، ح٢؛ الكافي، ج٨، ص٣٣٩، ح٥٣٦؛ مختصر البصائر، ص٣٤٢، ح٣٧٥.
٣. المتن: المناقب، صحّحناه.
٤. المتن: فيه، صحّحناه، رجوعاً إلى الخطبة.
٥. المتن: هي، صحّحناه من «ب»، «د» و «ص».
٦. بحار الأنوار، ج١٩، ص١٢٧ و ج٨٩ و ص٢٣٣، ح٦٦؛ مجمع البيان، ج١٠، ص٤٣٢.

و عن الكافي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة[١]، دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول: سيروا بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله و لا تغُلُّوا[٢] و لاتُمثِّلُوا[٣] و لا تَغدِروا و لا تقتلوا شيخاً فانياً و لا صبيّاً و لا امرأة، و لا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها»[٤] - إلى آخرها -.

و من هذه الروايات يظهر طور تعلّم العامّة من النبيّ صلى الله عليه وآله و الدُّعاة من المسلمين كمصعب و جعفر و سائر المهاجرين و أُمراء الجيش و غيرهم؛ فإنّ الأغلب صريح في كون التعليم بالأمر و النهي أو بالقضايا الخارجيّة أو بالفعل / و العمل. و تعليم الأحكام الكلّيّة على نهج القضايا الحقيقيّة في هذه الروايات كان خاصّاً بما قُرئ عليهم من الأحكام الّتي /في القرآن. فتحقّق العوامّ و الجهّال الغير العارفين بالأحكام / الكلّيّة الإلهيّة من أوّل الإسلام في المكّة المشرّفة ظاهر واضح؛ كيف و الأحكام و نزول الآيات تدريجيّة، و انحصار طريقهم في تعلّم الأحكام بطريق الإفتاء و إخبار العالم بما يعلم سيّما عالم كالرسول الأكرم بديهيّ. و لهذا الّذي ذكرنا من أنّ عامّة التعليمات في صدر الإسلام كان بالإفتاء و الإخبار عن الحكم إمّا بالفعل و العمل أو بالأمر و النهي أو بالإخبار عن الأحكام الفعليّة، ورد - كما عن عوالي اللآلي - أنّه قال صلى الله عليه وآله:

«حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[٥].

و هذه الفتيا هي المنقولة لعامّة الأُمّة من الدعاة، و لم يكن التعليم بالنسبة إلى الدعاة

ع:١١

د:١٠، ب

---

١. السَّريّة: قطعة من الجَيش، فَعيلة بمعنى فاعلة لأنّها تسري في خُفيةٍ، و الجمع سَرايا و سَريّات - مثل عطيّة و عطايا و عطيّات - (المصباح المنير، ج ١، ص ٢٧٥).

٢. غلَّ يَغُلُّ غُلولاً و أغلّ: خان (لسان العرب، ج ١١، ص ٤٩٩).

٣. مَثَلتُ بالقتيل مَثلاً - من بابي قتل و ضَرَب -: إذا جَدَعتَه و ظهرت آثارُ فِعلِك عليه تنكيلاً، و التشديد مبالغة، و الاسم المُثلة - وِزان غُرفة - (المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٦٤).

٤. بحار الأنوار، ج١٩، ص١٧٧، ح٢١؛ الكافي، ج٥، ص٢٧، ح١؛ التهذيب، ج٦، ص١٣٨، ح٢٣١.

٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢، ح٤؛ عوالي اللآلي، ج١، ص٤٥٦، ح١٩٧.

للأحكام الكلّيّة الإلهيّة، فضلاً عن تعليم العامّة لها أو تعليم الدعاة إيّاهم كما لا يخفى.

فإذا كان حال العوامّ و الجهّال بالنسبة إلى أحكامهم هكذا، فكيف يكون في غيرها؟! فإنّ من البديهيّ أنّهم لم يكونوا من جملة العلماء بالواقعيّات، و كان في غير الأحكام عملهم على تصديق العالم به و قبول خبره[١]. فأساس تعليم الرسول في الواقعيّات من الطبيعيّات و العوالم السابقة و اللاحقة على الإفتاء و الإخبار عمّا يعلم، و عامّة الأُمّة على
ص:١١ تصديقه، بل /الله تعالى هو العالم بالغيب يخبرهم و هم يصدّقون [و يقبلون أخباره في غير الأحكام من الجنّة و النار و الملائكة و الجنّ، و يصدّقون][٢] رسوله في ما يخبر من الواقعيّات؛ فأساس الدين على الإفتاء.

قال الله عزّ وجلّ:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[٣].

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٤].

﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[٥].

د:١١ ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ / سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾[٦].

---

١. د: + به.

٢. أضفناه من «ب»، «د» و «ص».

٣. النساء: ١٢٧.

٤. النساء: ١٧٦.

٥. يوسف: ٣٦-٤١.

٦. يوسف: ٤٣.

(﴿يُوسُفُ اَيُّهَا الصِّدّيقُ اَفْتِنا فِي سَبْعِ بَقَراتٍ سِمانٍ يَأكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجافٌ﴾[١].

﴿قالَتْ يا اَيُّهَا الْمَلَأُ اَفْتُونِي فِي اَمْرِي ما كُنْتُ قاطِعَةً / اَمْرًا حَتّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[٢].)[٣] ع:١٢

﴿فَلا تُمارِ فِيهِمْ اِلّا مِراءً ظاهِرًا وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ اَحَدًا﴾[٤].

(﴿فَاسْتَفْتِهِمْ اَهُمْ اَشَدُّ خَلْقًا اَمْ مَنْ خَلَقْنا اِنّا خَلَقْناهُمْ مِنْ طِينٍ لازِبٍ﴾[٥].)[٦]

﴿فَاسْتَفْتِهِمْ اَلِرَبِّكَ الْبَناتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾[٧].

﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ اِذا رَجَعُوا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٨].

وفي الوسائل مسنداً عن بعض أصحاب أبي عبدالله - صلوات الله عليه - في حديث قال أبوعبدالله - صلوات الله عليه - لأبي حنيفة:

«و زعمت أنّك صاحب رأي، و كان الرأي من الرسول ﷺ صواباً و من غيره خطاء، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما اَنْزَلَ اللهُ﴾[٩]، و لم يقل ذلك لغيره»[١٠] الحديث.

وفي البحارعن الكافي مسنداً عن ابن حازم قال: قلت لأبي عبدالله -صلوات الله عليه -: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثمّ يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟

---

١. يوسف: ٤٦.
٢. النمل: ٣٢.
٣. ب: - (...).
٤. الكهف: ٢٢
٥. الصافّات: ١١.
٦. د: - (...).
٧. الصافّات: ١٤٩.
٨. التوبة: ١٢٢.
٩. المائدة: ٤٨.
١٠. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٤٩، ح٣٣١٧٨؛ الاحتجاج، ج٢، ص٣٦٢.

ص:١٢ فقال: «إنّا /نجيب الناس على الزيادة والنقصان».

ب:٩ قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب /رسول الله ﷺ صدقوا على محمّد ﷺ أم كذبوا؟

قال: «بل صدقوا».

قال: قلت: فما بالهم اختلفوا؟

فقال: «أما تعلم أنّ الرجل كان يأتي رسول الله ﷺ فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثمّ يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»[١] - الخبر-.

وعن[٢] المحاسن مسنداً عن جابر قال: قلت لأبي جعفر- صلوات الله عليه -: كيف اختلف أصحاب النبيّ في المسح على الخفّين؟ فقال:

«كان الرجل منهم يسمع من النبيّ الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه. فإذا أنكر ما خالف ما في يديه، كبر عليه تركه. وقد كان الشيء ينزل على رسول الله ﷺ فعمل به زماناً ثمّ / يُؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وأُمّته حتّى قال أُناس: يا د:١٢ رسول الله، إنّك تأمرنا بالشيء حتّى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره. فسكت النبيّ ﷺ عنهم فأنزل عليه: ﴿مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَآ اَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ اِنْ اَتَّبِعُ اِلَّا مَا يُوحٰٓى اِلَىَّ وَمَآ اَنَا اِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[٣]»[٤] - الخبر-.

وفي البحار عن علل الشرايع مسنداً عن إسحاق الأرّجانيّ[٥] رفعه قال: قال لي أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢٨، ح١٠؛ الكافي، ج١، ص٦٥، ح٣.

٢. ب: في.

٣. الأحقاف: ٩.

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٣، ح٤٥ وج٨٠، ص٢٦٨؛ المحاسن، ج٢، ص٢٩٩، ح١.

٥. أرّجان - بتشديد الراء -: بلد بفارس وربما جاء بتخفيف الراء في الشعر، والنسبة إليه الأرّجانيّ (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٧٥).

«أ تدري لِمَ أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟»

فقلت: لا ندري.

فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالف عليه الأُمّة إلى غيره، إرادة لإبطال / أمره. و كانوا يسألون أميرالمؤمنين عن الشيء لا يعلمونه، فإذا أفتاهم، ع:١٣ جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس»[١].

و في الوسائل عن زرارة و أبي حنيفة جميعاً، عن أبي بكر بن حزم قال: توضّأ رجل فمسح على خفّيه، فدخل المسجد يصلّي، فجاء عليّ - صلوات الله عليه - فوَطِئ[٢] على رقبته و قال:

«ويلك تصلّي على غير وضوء؟!» فقال: أمرني عمر بن الخطّاب. قال: فأخذ به[٣] فانتهى به إليه. فقال: «انظر ما يروي هذا عليك» و رفع صوته. فقال: نعم أنا أمرته؛ إنّ رسول الله مسح على خفّيه[٤]. فقال: «قبل المائدة أو بعدها؟» قال: لا أدري. قال: «فلم تفتي و أنت لا تدري، سبق الكتاب الخفّين»[٥].

و عن بصائر الدرجات عن جابر قال: قال أبو جعفر - صلوات الله عليه -:

«يا جابر، لو كنّا نفتي / الناس برأينا و هوانا، لكنّا من الهالكين. و لكنّا نفتيهم ص:١٣ بآثار من رسول الله و أُصول علمٍ عندنا نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم»[٦].[٧]

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٧، ح٢٥؛ علل الشرايع، ج٢، ص٥٣١، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٦، ح٣٣٣٥٧.
٢. وطِئتُه برِجلي أطؤه وطئاً: عَلوته، و يتعدّى إلى ثانٍ بالهمزة فيقال: أوطأت زيداً الأرضَ (المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٦٤).
٣. العيّاشيّ: بيده.
٤. العيّاشيّ: - على خفّيه.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٦٠، ح٣٣١٩٨؛ تفسير العيّاشيّ، ج١، ص٢٩٧، ح٤٦.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٢، ح٣؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٠، ح٤ و ص٢٩٩، ح٣.
٧. ب، ص: + و فيه(ص: عن البصائر∞فيه) مسنداً عن أبي عبدالله مثله.

و عن البصائر[١] مسنداً عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - فقال: سأله سَورة[٢] و أنا شاهد فقال: جعلت فداك، بما يفتي الإمام عليه السلام ؟ قال: «بالكتاب». قال: فما لم يكن في الكتاب ؟ قال: «بالسنّة». قال: فما لم يكن في الكتاب و السنّة ؟ فقال:

«ليس من شيء إلّا و في الكتاب و السنّة»، قال: ثمّ مكث ساعة ثمّ قال: «يُوفَّق و يُسدَّد و ليس كما تظنّ»[٣].

و في الوسائل عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى بن محبوب، عن
ب:١٠ هشام بن سالم، عن ابن أبي عمير و الكنانيّ قال: / قال لي أبوعبدالله - صلوات الله عليه -:

«يا أبا عمرو، أ رأيت لو حدّثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثمّ جئتني بعد ذلك
د:١٣ فسألتني عنه / فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيّهما كنت تأخذ؟» قلت: بأحدثهما و أدَعُ الآخر. فقال: «قد أصبت يا أبا عمرو، أبى الله إلّا أن يُعبَدَ سرّاً. أما و الله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي و لكم؛ أبى الله عزّوجلّ لنا في دينه إلّا التقيّة»[٤].

و في الوسائل مسنداً عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال: قال لي:

«يا زياد، ما تقول لو أفتينا رجلاً ممّن يتولّانا بشيء من التقيّة ؟» قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك. قال: «إن أخذ به فهو خير له و أعظم أجراً»[٥].

و في البحار عن الكافي في رواية أبي ولّاد في كراء البغل، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - فقال عليه السلام فيها:

ع:١٤ «و لكن ارجع إليه فأخبِره بما أفتيتك به، فإن جعلك في حلّ» - إلى / أن قال

---

١. ب: فيه ∞عن البصائر.
٢. هو سَورة بن كليب راجع: رجال الكشّيّ، ج ٢، ص ٦٧٣.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٥، ح١٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٨٨، ح٤.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٢، ح٣٣٣٥٠؛ الكافي، ج٢، ص٢١٨، ح٧.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٧، ح٣٣٣٣٥؛ الكافي، ج١، ص٦٥، ح٤.

أبوولّاد: - فأخبرته بما أفتاني به أبوعبدالله عليه السلام [- الخبر -].[١]

و في البحار عن الكشّيّ في قضيّة داود بن زُربيّ، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال عليه السلام:

«لهذا أفتيته لأنّه كان أُشرِفَ على القتل من يد هذا العدوّ». ثمّ قال: «يا داود بن زُربيّ، توضّأ مثنى مثنى»[٢] - إلى آخرها -.

و في المستدرك مسنداً عن الشيخ الطوسيّ: فإذا / نطق أبوالحسن - صلوات الله عليه - بكلمة أو أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوا منه.[٣] الخبر. ص:١٤

و عن النهج، قال - صلوات الله عليه - في ما كتب إلى قُثَم بن عبّاس:

«و اجلس لهم العصرين فأفتِ للمستفتي، و علِّم الجاهل، و ذاكر العالم»[٤].

و في [المستدرك][٥] عن أحمد بن عليّ النجاشيّ في كتاب الرجال مسنداً عن سليم بن أبي حيّة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فلمّا أردت أن أُفارقه ودّعته و قلت: أُحبّ أن تزوّدني. فقال:

«ائت أبان بن تغلب؛ فإنّه قد سمع منّي حديثاً كثيراً، فما روى لك فاروِه عنّي».

قال: و قال له أبوجعفر - صلوات الله عليه -: «اجلس في مسجد المدينة و أفتِ الناس؛ فإنّي أُحبّ أن يرى في شيعتي مثلك»[٦] - الخبر -.

---

١. بحار الأنوار، ج٤٧، ص٣٧٦، ح٩٨؛ الكافي، ج٥، ص٢٩١، ح٦؛ وسائل الشيعة، ج١٩، ص١٢٠، ح٢٤٢٧٢.
٢. بحار الأنوار، ج٤٧، ص١٥٣، ح٢١٢؛ رجال الكشّيّ، ص٣١٣، ح٥٦٤؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٤٤٤، ح١١٧٢.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٩٢، ح٢١٣٨٢؛ مهج الدعوات، ص٢٢٠.
٤. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٥، ح٢١٤٥٣؛ نهج البلاغة، ص٤٥٧، الكتاب ٦٧.
٥. المتن: الوسائل، صحّحناه من «ب».
٦. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٥، ح٢١٤٥٢؛ رجال النجاشيّ، ص١٣ و ص١٠؛ رجال الكشّيّ، ص٣٣١، ح٦٠٤.

فظاهر هذه الرواية أنّ الرواية[١] الّتي ينقل أبان نقل فُتيا الإمام أيضاً مضافاً إلى ما يفتي الناس.

د:١٤ و عن الكشّيّ عن حمدويه و إبراهيم ابني نصير، عن ابن يزيد، / عن حسين بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحويّ، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: قال لي:

«بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟» قال: قلت: نعم و قد أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنّي أقعد في الجامع فيجيء الرجل فيسألني

ب:١١ عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يقولون، / و يجيء الرجل أعرفه بحبّكم أو بمودّتكم فأخبره بما جاء عنكم، و يجيء الرجل لا أعرفه و لا أدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا، فأُدخل قولكم في ما بين ذلك. فقال لي: «اصنع كذا»[٢].

و في الوسائل عن عليّ بن سنديّ عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوّف إن هو أفتى فيها أن يُشنَّع عليه[٣] فيسكت عنه أو يفتيه بالحقّ أو يفتيه بما لا يتخوّف على نفسه؟ قال:

«السكوت عنه أعظم أجراً و أفضل»[٤].

فمن هذه الرواية[٥] يظهر أنّ الإمام أيضاً يفتي، و يظهر أيضاً أنّ الإفتاء مع عدم العلم بالواقع إخبار عمّا يعلم ظاهراً و هو ما جاء عنهم كما هو ظاهر.

ع:١٥ و في البحار عن بصائر الدرجات / مسنداً عن سماعة عن العبد الصالح - صلوات الله

ص:١٥ عليه - قال: / سألته فقلت: إنّ أُناساً من أصحابنا قد لقوا أباك و جدّك و سمعوا منهما

---

١. د، ص: - الرواية.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢٢، ح٣٩؛ رجال الكشّيّ، ص٢٥٣، ح٤٧٠؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٥١.

٣. شَنَّعتُ عليه تَشنيعاً و شَنَّعتُ فلاناً أي: استقبحته و سئمته (مجمع البحرين، ج٤، ص٣٥٥).

٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٢٧، ح٣٣٦٥٤؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٥، ح٥٣٨.

٥. هامش «ب»: أي الكشّيّ السابق ذكرها على هذه.

الحديث، فربّما كان الشيء يُبتَلى به بعض أصحابنا وليس عندهم في ذلك شيء يفتيه وعندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟ فقال:

«لا؛ إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس». فقلت: لم تقول ذلك؟ فقال: «إنّه ليس بشيء إلّا وقد جاء في الكتاب والسنّة»[١].

وفيه عن الاختصاص والبصائر عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن - صلوات الله عليه - قال: قلت له: تفقّهنا في الدين ورُوِّينا، وربّما ورد علينا رجل قد ابتُلي بشيء صغير الّذي ما عندنا فيه بعينه شيء وعندنا ما هو يشبه مثله، أفنفتيه بما يشبهه؟ قال:

«لا؛ وما لكم والقياس في ذلك، هلك من هلك بالقياس». قال: قلت: جعلت فداك، أتى رسول الله بما يكتفون به؟ قال: «أتى رسول الله بما استغنوا به في عهده وبما يكتفون به من بعده إلى يوم القيامة». قال: / قلت: ضاع منه شيء؟ قال: «لا؛ هو عند أهله»[٢]. د:١٥

فيظهر[٣] من هذه الرواية أنّه ليس لهم الإفتاء بالأُصول العمليّة لمكان[٤] إمكان الرجوع، فيسألون عن الإمام.

وفي الوسائل مسنداً عن عليّ بن أسباط قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: يحدث الأمر لا أجد بُدّاً من معرفته، وليس في البلد الّذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه من مواليك. قال: فقال:

«ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه؛ فإنّ الحقّ فيه»[٥].

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٣٠٤، ح٤٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٢، ح٣؛ الاختصاص، ص٢٨١.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٣٠٥، ح٤٩؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٢، ح٤؛ الاختصاص، ص٢٨٢.
٣. ب: ويظهر.
٤. ب: بمكان.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٥، ح٣٣٣٥٦؛ عيون اخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٧٥، ح١٠؛ التهذيب، ج٦، ص٢٩٤، ح٨٢٠.

و في الأنوار البهيّة قال [- يعني المنصور -][1] في رواية: ما جزاؤك عندي إلّا أن أُطلق لك و تُفشي علمك لشيعتك و لا أتعرّض لك و لا لهم، فاقعد غير محتشم[2] و أفتِ الناس و لاتكن في بلد أنا فيه. ففشى العلم عن الصادق عليه السلام.[3]

ب:١٢ و الظاهر أنّ /هذه الفطرة ممضاة في الشرائع السابقة و كان لعوامّ اليهود تقليد علمائهم في ما يعلمون من أوصاف النبيّ المبعوث و علاماته، و المذمّة عليهم إنّما هي من جهة إحرازهم عدم الأهليّة كما هو صريح الرواية[4].

[بيان الرواية الشريفة عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام في التقليد و شرايط الفقيه]

ص:١٦ و هذه الرواية المباركة في أعلا درجة الوثاقة؛ فإنّها /مرويّة[5] [مسندة][6] في الاحتجاج بالخصوص كما صرّح به صاحب الاحتجاج في أوّل الكتاب، و قال صاحب الوسائل في الفائدة الخامسة من خاتمة كتاب الوسائل: و نروي تفسير الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام بالإسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن القاسم المفسّر الأسترآباديّ، عن يوسف بن محمّد بن زياد و عليّ بن محمّد بن سيّار. قال الصدوق و الطبرسيّ: و كانا من الشيعة الإماميّة، عن أبويهما، عن الإمام عليه السلام. و هذا التفسير ليس هو الّذي طعن فيه بعض علماء الرجال، لأنّ ذلك يروى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام و هذا يروى عن أبي محمّد عليه السلام. و ذاك يرويه سهل الديباجيّ، عن أبيه، و هما غير مذكورين في سند هذا التفسير أصلاً، و ذاك فيه أحاديث من المناكير

ع:١٦ و هذا خال من ذلك. / و قد اعتمد عليه رئيس المحدّثين، ابن بابويه، فنقل منه أحاديث

---

١. من المؤلّف رحمه الله.

٢. الحِشمة: الحياء و الانقباض، و قد احتشم عنه و منه، و لا يقال: احتشمه. قال الليث: الحِشمة الانقباض عن أخيك في المطعم و طلب الحاجة (لسان العرب، ج ١٢، ص ١٣٥).

٣. الأنوار البهيّة، ص١٧١؛ مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٢٣٨؛ بحار الأنوار، ج٤٧، ص١٨٠.

٤. د: + و هي رواية الاحتجاج الّتي تذكر أيضاً.

٥. د: - مرويّة.

٦. المتن: مسنداً، صحّحناه.

/ كثيرة، في كتاب من لا يحضره الفقيه و في سائر كتبه. و كذلك الطبرسيّ و غيرهما من علمائنا.[١] انتهى كلام صاحب الوسائل. د:١٦

و حيث إنّ هذه الرواية الشريفة - مضافاً إلى اشتمالها على ما هو[٢] قريب من الإخبار بالغيب - عُلوّ مضمونها شاهد صدقها فما قاله الشيخ الأنصاريّ في غاية الضعف، حيث قال: كلّ ذلك مع الغضّ عمّا في سند أكثر ما في هذه الأخبار من الضعف و الإرسال، خصوصاً رواية الاحتجاج الّتي هي في أعلى مراتب الضعف.[٣] انتهى كلامه ﷺ.

أقول: كيف [تكون][٤] مرسلة و قد صرّح صاحب الاحتجاج في أوّل الكتاب بإسناد خصوص روايات التفسير؟!

ففي البحار عن التفسير و الاحتجاج بالإسناد إلى أبي محمّد العسكريّ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾[٥] قال عليه السلام:

«ثمّ قال الله تعالى: يا محمّد، و من هؤلاء اليهود ﴿أُمِّيُّونَ﴾ لا يقرؤون الكتاب و لا يكتبون، كالأُمّيّ المنسوب إلى أُمّه؛ أي: هو كما خرج من بطن أُمّه لا يقرأ و لايكتب. لا يعلمون الكتاب المنزّل من السماء و لا المتكذِّب به، و لا يُميّزون بينهما ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾؛ أي: إلّا أن يقرأ عليهم، و يقال هذا كتاب الله و كلامه، / لايعرفون إن قرئ من الكتاب خلاف ما فيه. ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾؛ أي: ما يقرأ / عليهم رؤساؤهم من تكذيب محمّد صلى الله عليه و آله في نبوّته و إمامة عليّ سيّد عترته، و هم يُقلّدونه مع أنّه محرّم عليهم تقليدهم». ص:١٧ ب:١٣

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا

---

١. وسائل الشيعة، ج٣٠، ص١٨٧.
٢. د: + عليه.
٣. مطارح الأنظار، ج٢، ص٦١٤.
٤. المتن: يكون، غيّرناه.
٥. البقرة: ٧٨.

قَلِيلًا﴾[١]. قال عليه السلام: «قال الله تعالى: هذا القوم من اليهود كتبوا صفة زعموا أنّها صفة محمّد صلى الله عليه وآله و هي خلاف صفته، و قالوا للمستضعفين منهم: "هذه صفة النبيّ المبعوث في آخر الزمان: إنّه طويل، عظيم البدن و البطن، أصهب[٢] الشعر" - و محمّد صلى الله عليه وآله بخلافه - "و هو يجيء بعد هذا الزمان بخمسمائة سنة". و إنّما أرادوا بذلك لتبقى لهم على ضعفائهم رئاستهم و تدوم لهم إصاباتهم، و يكفّوا أنفسهم مؤونة خدمة رسول الله / صلى الله عليه وآله و خدمة عليّ عليه السلام و أهل خاصّته. د:١٧

ع:١٧ فقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ / وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ من هذه الصفات المحرَّفات المخالفات لصفة محمّد صلى الله عليه وآله و عليّ عليه السلام. الشدّة لهم من العذاب في أسوأ بقاع جهنّم. ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ﴾ الشدّة من العذاب ثانية مضافة إلى الأُولى ممّا يكسبونه من الأموال الّتي يأخذونها إذ أثبتوا أعوامهم[٣] على الكفر بمحمّد صلى الله عليه وآله و الجحد لوصيّه أخيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام وليّ الله».

ثمّ قال عليه السلام: «قال رجل للصادق - صلوات الله عليه -: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلّا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره، فكيف ذمّهم بتقليدهم و القبول من علمائهم، و هل عوامّ اليهود إلّا كعوامّنا يُقلِّدون علماءهم، فإن لم يجز لأُولئك القبول من علمائهم، لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم؟

فقال عليه السلام: بين عوامّنا و علمائنا و بين عوامّ اليهود و علمائهم فرق من جهة و تسوية من جهة؛ أمّا من حيث استووا، فإنّ الله قد ذمّ عوامّنا بتقليدهم علماءهم / كما ذمّ عوامّهم، و أمّا من حيث افترقوا، فلا». ص:١٨

---

١. البقرة: ٧٩.

٢. الصُّهبةُ: الشُّقرة في شعر الرأس، و هي الصُّهُوبةُ... و الصُّهبة: لونٌ حمرةٍ في شعر الرأس و اللحية، إذا كان في الظاهر حُمرةٌ، و في الباطن اسودادٌ (لسان العرب، ج١، ص ٥٣١).

٣. تفسير الإمام و البحار، ج ٩، ص ٣١٩: إذا أثبتوا عوامّهم؛ الاحتجاج: إذا ثبّتوا عوامّهم.

قال: بيّن لي يا بن رسول الله.

قال عليه السلام: «إنّ عوامّ اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح و بأكل الحرام و الرُّشاء و بتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات و العنايات و المصانعات. و عرفوهم بالتعصّب الشديد الّذي يفارقون به أديانهم، و أنّهم إذا تعصّبوا، أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه و أعطوا ما لا يستحقّه من تعصّبوا له من أموال غيرهم و ظلموهم من أجلهم. و عرفوهم يفارقون المحرّمات و اضطرّوا بمعارف قلوبهم إلى أنّ من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يُصدَّق على الله و لا على الوسائط بين الخلق و بين الله. فلذلك ذمّهم لما قلّدوا من قد عرفوا و من قد علموا أنّه لا يجوز قبول خبره و لا تصديقه في حكاياته و لا العمل بما يؤدّيه إليهم عمّن لم يشاهدوه. و وجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ كانت / دلائله أوضح من أن تخفى / و أشهر من أن لا تظهر لهم. ب: ١٤، د:

و كذلك عوامّ أُمّتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر و العصبيّة الشديدة و التكالب على حطام الدنيا و حرامها و إهلاك من يتعصّبون عليه و إن كان لإصلاح أمره مستحقّاً، و الترفرف[1] بالبرّ و الإحسان على من تعصّبوا له و إن كان للإذلال و الإهانة مستحقّاً، فمن قلّد من عوامّنا مثل هؤلاء الفقهاء، فهم مثل اليهود الّذين ذمّهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم.

فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه؛ فللعوامّ أن يُقلِّدوه. و ذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة، لا جميعهم.

فأمّا / من ركب من القبائح و الفواحش مراكب فسقة فقهاء العامّة، فلا تقبلوا ع:١٨

١. يقال: رَفرَفَ الطائر بجناحيه، إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه (النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٢٤٣)؛ الترفرف هو بسط الطائر جناحيه و هو كناية عن اللطف (بحار الأنوار، ج٢، ص ٨٩).

منهم عنّا شيئاً و لا كرامة. و إنّما كثر التخليط فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك؛ لأنّ الفسقة يتحمّلون عنّا فيُحرِّفونه بأسره لجهلهم و يضعون الأشياء على غير وجوهها لقلّة معرفتهم. و آخرين يتعمّدون الكذب علينا ليجرّوا / مِن عَرَضِ الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنّم. و منهم قوم نصّاب لا يقدرون على القدح فينا، فيتعلّمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجّهون به عند شيعتنا و ينتقصون بنا عند نُصّابنا ثمّ يضيفون إليه أضعافَه و أضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا الّتي نحن بُرَآء منها فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنّه من علومنا فضلّوا و أضلّوا. و هم أضرّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد -عليه اللعنة- على الحسين بن عليّ عليهما السلام و أصحابه؛ فإنّهم يسلبونهم الأرواح و الأموال، و هؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبّهون بأنّهم لنا موالون، و لأعدائنا معادون، يدخلون الشكّ و الشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلّونهم و يمنعونهم عن قصد المصيب، لا جرم أنّ مَن علم الله من قلبه مِن هؤلاء العوامّ أنّه لا يريد إلّا صيانة دينه و تعظيم وليّه، لم يتركه في يد هذا المتلبّس الكافر، و لكنّه يُقيِّض[1] له مؤمناً يقف به على الصواب ثمّ يوفّقه الله للقبول منه، فيجمع الله له بذلك خير الدنيا و الآخرة. و يجمع على من أضلّه لعن الدنيا و عذاب الآخرة». ثمّ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرار علماء أُمّتنا المضلّون عنّا، القاطعون للطريق إلينا، المسمُّون / أضدادنا بأسمائنا، الملقِّبون أندادنا بألقابنا، يصلّون عليهم و هم للّعن مستحقّون، و يلعنونا و نحن بكرامات الله مغمورون، و بصلوات الله و صلوات ملائكته المقرّبين علينا عن صلواتهم علينا مستغنون»[2] -إلى آخرها-.

ص:١٩

د:١٩

---

١. قيّض الله له كذا: أي قدّره (المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٢١).

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٢؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص ٢٩٩؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٥٦.

و صريح هذه[١] الرواية الّتي لعلوّ مضمونها في أعلى درجة الاطمئنان بالصدور عن أهل البيت و مضمونها أصدق شاهد على صدقها، إمضاء الحجّة العقلائيّة في الشرائع السابقة، بل نصّها جريان السيرة / الإسلاميّة على ذلك؛ لأنّ صريح الرواية أنّ الرجوع إلى العلماء و تقليد العوامّ كان عليه الشيعة و لهذا يُسأل عن وجه الفرق. كما أنّ صريح الرواية أيضاً / أنّ الحجّة إخبار العالم / للواقع عن علم و أنّ التقليد هو قبول قوله و تصديقه في حكايته و العمل بما يؤدّيه إلى العوامّ، و هو عين الجري على الطريق الحجّة.

ب:١٥
ص:٢٠
ع:١٩

[في أنّ تعلّم علوم صاحب الشريعة مختصّ بطائفة من الأُمّة]

و بعد وضوح أنّ العلم الّذي جاء به صاحب الشريعة هو العلم المعروف بسيطاً عند كلّ عاقل - لأنّ علمه بالمعقولات أظهر الأشياء له - و العلم الّذي جاء به إمّا يرجع إلى المعارف و الربوبيّات و الطبيعيّات و بدء الخلقة و العوالم و المبدأ و المعاد، و إمّا يرجع إلى الأحكام العقليّة أو التعبّديّة بديهيّ أنّ تحمّل العلوم الراجعة إلى المعارف و الحقائق خاصّ بطائفة دون الكلّ بالضرورة، و كذلك ما يرجع إلى الأحكام.

فإنّ أساس الدين على القرآن المجيد و هو جوامع الكلم، و قضاياها - عقليّة كانت أو تعبّديّة - قضايا حقيقيّة، فإنّ كلام الله حيّ لا يموت، و آياته حيّة لا تموت، تجري كما تجري الشمس و القمر، فهي المطلقات و العمومات و المحكمات و المتشابهات، و لها المخصّصات و المقيّدات و قرائن منفصلات، و فيه النواسخ و المنسوخات. و كذلك السنّة النبويّة كلمات جامعة طبق العقليّات كبريات كلّيّة، فهي أُصول العلم و موادّه. و كذلك الكبريات الكلّيّة الصادرة عن الأئمّة - صلوات الله عليهم أجمعين -.

و من البديهيّ أنّ تعليم تلك الكبريات و العمومات و المطلقات و النواسخ و المنسوخات و المخصّصات و المقيّدات لم يكن من النبيّ / و الأئمّة لكلّ واحد واحد من الأُمّة، و إلّا

د:٢٠

---

١. د، ص: - هذه.

يلزم أن يكون آحاد الناس من[١] الفقهاء بالأحكام؛ و هو ظاهر البطلان. كيف و تعلّم ذلك يتوقّف أوّلاً على تهيّؤ السائل لتحمّل تلك العلوم، ثمّ الترقّي عن مرتبة المعرفة البسيطة من حيث حجّيّة العقل و أحكامه و ظواهر الكلام و حجّيّتها[٢] وحمل العمومات و المطلقات على المخصّصات و المقيّدات، و حجّيّة الراجح عند التعارض و حجّيّة إخبار الثقات و
ص:٢١ ممضائيّة /حجّيّة اليقين و القطع الحاصل من الأسباب المتعارفة العقلائيّة. و الحال أنّ عامّة الناس عند السؤال يحتاجون إلى حكم المسألة للعمل و لم يكونوا في مقام تحمّل العلوم الدينيّة، كما هو ظاهر.

و على هذا من البديهيّ انقسام الأُمّة من أوّل الإسلام على طائفتين: علماء بالأحكام، فقهاء في الدين، عالمين بالأُصول و الفروع؛ و جهّال و عوامّ.

فالطالبون لعلم الدين و حاملوه و مقتبسوه يقتبسون بالتدريج علوم الأُصول و الفروع و أُصول العلم و موادّه و كبرياته و نواسخه و منسوخاته. و تأخير البيان عن وقت الحاجة لا موضوع له بالنسبة إليهم؛ لأنّهم لم يكونوا في مقام الاستفتاء في حكم أعمالهم. و يجوز التعويل في القرائن و المخصّصات و المقيّدات بالمنفصل بالضرورة؛ لأنّ تعلّم علم[٣] الدين [تدريجيّ][٤]، و لا محذور في تعلّم المنسوخات قبل تعلّم النواسخ.

[عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة في الإفتاء]

ع:٢٠ و هذا بخلاف العوامّ من أهل الشرق و الغرب/ و العرب و العجم و اليهود و النصارى و الموالي و العبيد و الحبشيّ و الروميّ و البصريّ[٥] و الشاميّ و البنات و البنين في أوّل البلوغ؛ فإنّهم لم يكونوا في مقام تحمّل علوم الدين، بل يكونون جاهلين بالأحكام، و عليهم السؤال،

---

١. ب: عن.
٢. د، ص: - و حجّيّتها.
٣. د، ص: - علم.
٤. المتن: تدريجيّة، صحّحناه من «د» و «ص».
٥. د، ص: المصريّ.

و على العالم جوابه و إفتاؤه، و لا يجوز في الفُتيا تأخير البيان[١] عن وقت الحاجة، و لا إحالة التخصيص و التقييد و النظر في المعارضات و النواسخ إلى السائل، بل يجب الإفتاء و الإخبار عمّا يعلم بعد علمه بالتخصيص و التقييد و غيره، و على ذلك أساس الروايات.

[الروايات الراجعة إلى إفتاء النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام و أنحاء علومهم عليهم السلام]

/ فعن أمالي الشيخ مسنداً عن الباقر - صلوات الله عليه - عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ب:١٦

«أُعطيت خمساً لم يُعطَهنّ نبيّ كان قبلي: أُرسلت إلى الأبيض و الأسود و الأحمر، و جُعِلَت لي الأرض مسجداً، / و نُصِرتُ بالرعب، و أُحلّت لي الغنائم د:٢١
و لم تحلّ لأحدٍ - أو قال: لنبيّ - قبلي و أُعطيت جوامع الكلم».

قال عطاء: فسألت أبا جعفر عليه السلام قلت: ما جوامع الكلم؟ قال: «القرآن»[٢] - الخبر -.

و في المستدرك عن عليّ بن إبراهيم، قال أميرالمؤمنين عليه السلام:

«بعث نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله بالهدى» إلى أن قال: «فجاءهم نبيّه بنسخه ما في الصحف الأُولى و تصديق الّذي بين يديه و تفصيل الحلال من ريب[٣] الحرام. و ذلك القرآن، فاستنطِقوه و لن ينطق لكم. أُخبركم [عنه أنّ][٤] فيه علم ما مضى / و علم ما يأتي إلى يوم القيامة، و حكم ما بينكم و بيان ما أصبحتم فيه ص:٢٢
تختلفون. فلو سألتموني عنه، لأُخبركم[٥] عنه؛ لأنّي أعلمكم»[٦].

و في المستدرك عن النعمانيّ مسنداً عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - إنّه قال في رواية شريفة:

---

١. ب: الجواب.
٢. بحار الأنوار، ج١٦، ص٣٢٤، ح١٦ و ج٩٢، ص١٤، ح٧؛ الأمالي للطوسيّ، ص٤٨٤، ح١٠٥٩.
٣. القميّ: و بيان ∞ من ريب.
٤. أضفناه من «تفسير القميّ».
٥. القميّ: لأخبرتكم.
٦. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٣٦، ح٢١٥١٨؛ تفسير القميّ، ج١، ص٢.

«و إنّ أمر رسول الله ﷺ و نهيه مثل القرآن ناسخ و منسوخ و خاصّ و عامّ و محكم و متشابه، قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان، كلام عامّ و كلام خاصّ مثل القرآن. و قال عزّ و جلّ في كتابه: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[١] يسمعه من لا يدري و لم يعرف ما أراد الله عزّ و جلّ و[٢] ما عنى به رسولُ الله ﷺ و ليس كلّ أصحاب رسول الله ﷺ يسأله عن الشيء فيفهم، و كان منهم من يسأله و لا يفهم حتّى أنّهم كانوا يحبّون أن يجيء العرابيّ أو الطارئ[٣] فيسأل رسول الله حتّى يسمعه»[٤].

و في البحار عن الكافي مسنداً عن ابن حازم قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثمّ يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ / ع:٢١

فقال: «إنّا نجيب الناس على الزيادة و النقصان».

قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ صدقوا على محمّد ﷺ أم كذبوا؟

قال: «بل صدقوا».

قلت: فما بالهم اختلفوا؟

فقال: «أ ما تعلم أنّ الرجل كان يأتي رسول الله ﷺ فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثمّ يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب، فنَسختْ الأحاديث بعضها بعضاً»[٥].

---

١. الحشر: ٧.

٢. الغيبة: + لا.

٣. الأعرابيّ الطاري: المتجدّد قدومه (مجمع البحرين، ج١، ص٢٧٥).

٤. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٤١، ح٢١٥٢٨؛ الغيبة للنعمانيّ، ص٧٩، ح١٠؛ الكافي، ج١، ص٦٣، ح١.

٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢٨، ح١٠؛ الكافي، ج١، ص٦٥، ح٣.

/ فظاهر هذه الرواية أنّ سؤال[١] الراوي كان استفتاءً في تلك المسألة، و جوابه عليه السلام إفتاء لا بنحو تعليم الكبريات الكلّيّة و العمومات و المخصِّصات، و لهذا يَسأل عن سرّ الاختلاف في الفتيا، فأجاب بأنّ اختلاف السؤال بالزيادة و النقصان يوجب اختلاف الجواب. كما أنّ الظاهر منها أنّ سؤال الرجل عن النبيّ أيضاً كان مثله و جواب النبيّ بنحو الإفتاء و نسخ الفتيا بعضها بعضاً. د:٢٢

و عن المحاسن مسنداً عن جابر قال: قلت لأبي جعفر/ - صلوات الله عليه -: كيف اختلف أصحاب النبيّ في المسح على الخفّين؟ فقال: ب:١٧

«كان الرجل منهم يسمع من النبيّ الحديث فيغيب عن الناسخ و لا يعرفه، فإذا أنكر ما خالف في يديه كبر عليه تركه، و قد كان الشيء ينزل على / رسول الله صلى الله عليه و آله فعمل به زماناً ثمّ يُؤمر بغيره فيأمر به أصحابه و أُمّته حتّى قال أُناس: يا رسول الله، إنّك تأمرنا حتّى إذا اعتدناه و جرينا عليه، أمرتنا بغيره، فسكت النبيّ صلى الله عليه و آله عنهم فأُنزل عليه: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَآ اَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ اِنْ اَتَّبِعُ اِلَّا مَا يُوحٰٓى اِلَىَّ وَمَآ اَنَا اِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[٢]»[٣]. ص:٢٣

فيظهر من هذه الرواية أنّ تعليم النبيّ عامّة الأُمّة كان بالأمر لهم نظير أمر العالم بالجاهل، و هذا عين الإفتاء كما لا يخفى.

و في الوسائل عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - في حديث:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال لعليّ: يا عليّ، أنا مدينة العلم و أنت بابها؛ فمن أتى من الباب وصل. يا عليّ، أنت بابي الّذي أُوتي منه، و أنا باب الله؛ فمن أتاني من سواك لم يصل إليّ، و من أتى الله من سواي لم يصل إلى الله»[٤].

---

١. د: + هذا.

٢. الأحقاف: ٩.

٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٣، ح٤٥ و ج٨٠، ص٢٦٨؛ المحاسن، ج٢، ص٢٩٩، ح١.

٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٧٦، ح٣٣٢٤٢؛ تفسير فرات الكوفيّ، ص٦٤، ح٢٩.

و عن الاحتجاج عن أميرالمؤمنين أنّه قال:

«و قد جعل الله للعلم أهلاً، و فرض على العباد طاعتهم بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١] و بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٢] و» [- إلى أن قال: -] «بقوله: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[٣] و البيوت هي بيوت العلم الّذي استودعه الأنبياء، و أبوابها أوصياؤهم، فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأصفياء و عهودهم و حدودهم و شرائعهم و سننهم مردود غير مقبول، و أهله بمحلّ كفر، و إن شملهم صفة الإيمان»[٤].

د:٢٣ و في المستدرك عن أميرالمؤمنين /- صلوات الله عليه - من خطبة خطبها بالكوفة:

ع:٢٢ «اللّهمّ /فلابدّ لك من حجج في أرضك، حجّة بعد حجّة على خلقك يهدونهم إلى دينك و يُعلِّمونهم علمك لئلّا يتفرّق أتباع أُولئك[٥]، ظاهر غير مطاع، أو مُكتَتِم خائف يترقّب. إن غاب عن الناس شخصهم في حال هُدنَتِهم في دولة الباطل، فلم يغب عنهم مبثوث علمهم. و آدابهم في قلوب المؤمنين مُثبَتة و هم بها عاملون، يأنِسون بما يستوحش منه المكذِّبون و يأباه المسرفون. بالله كلام يكال بلا ثمن لو كان من يسمعه يعقله فيعرفه فيؤمن به و يتّبعه و ينهج نهجه فيصلح به ثمّ يقول: فمن هذا؟[٦] و لهذا يأرِز[٧] العلم إذا لم يجد حفظة يحملونه و يحفظونه و يوردونه و يروونه كما يسمعونه من العالم»[٨] الخطبة.

---

١. النساء: ٥٩.
٢. النساء: ٨٣.
٣. البقرة: ١٨٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٧٤، ح٣٣٢٣٥؛ الاحتجاج، ج٢، ص٢٤٨؛ بحار الأنوار، ج٦٨، ص٢٦٦.
٥. الغيبة: أوليائك.
٦. الكافي: فيمن هذا؛ قال العلّامة المجلسيّ ﷺ: «فيمن هذا» الاستفهام للتقليل أي العمل بآدابهم المثبتة في قلوب الناس ليس إلّا في قليل منهم (مرآة العقول، ج ٤، ص ٤٨).
٧. في الحديث: «العلم يأرز كما تأرز الحيّة في جحرها»؛ أي: ينضمّ و يجتمع بعضه إلى بعض(مجمع البحرين، ج٤، ص ٥).
٨. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٨٦، ح٢١٣٦٤؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٣٧، ح٢؛ الكافي، ج١، ص٣٣٩، ح١٣.

و في البحار عن الكشّيّ عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله -صلوات الله عليه- قال:

«قال رسول الله / ﷺ: يحمل هذا الدين في كلّ قرن عدول ينفون عنه تأويل ص:٢٤
المبطلين و تحريف الغالين و انتحال الجاهلين كما ينفي الكير خَبَث الحديد»[١].

و في المستدرك عن دعائم الإسلام و عنهم عنه ﷺ قال:

«يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدول ينفون تحريف الجاهلين و انتحال المبطلين و تأويل الغالين»[٢].

و في الوسائل مسنداً عن الرضا - صلوات الله عليه - عن آبائه قال:

«قال رسول الله ﷺ: اللّهمّ ارحم خلفائي - ثلاث مرّات - فقيل له: يا رسول الله، و من خلفاؤك؟ قال: الّذين يأتون من بعدي و يروون عنّي أحاديثي و سنّتي فيُعلِّمونها الناس من بعدي»[٣] - الخبر -.

/ فظاهر الرواية أنّ الخلفاء يُعلِّمون الناس مع أنّهم يروون الأحاديث و السنّة، فهم الأئمّة ب:١٨
- صلوات الله عليهم -.

و في الوسائل مسنداً عن الحسين أنّه سأل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٤] قال:

«أُولي الفقه و العلم». قلنا: أ خاصّ أم عامّ؟ قال: «بل خاصّ لنا»[٥].

و في الوسائل عن الحسن بن عليّ العسكريّ في تفسيره عن آبائه عن النبيّ ﷺ في

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٩٣، ح٢٢؛ رجال الكشّيّ، ص٤، ح٥؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥١، ح٣٣٤٥٨.
٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٢، ح٢١٤٤٤؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٨١؛ الجعفريّات، ص٢٤٥.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩٢، ح٣٣٢٩٨؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٣٧، ح٩٤؛ صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص٥٦، ح٧٣.
٤. النساء: ٥٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٧٦، ح٣٣٢٤٣؛ تفسير فرات الكوفيّ، ص١٠٨، ح١٠٥.

حديثٍ إلى أن قال:

د:٢٤ «أ تدرون / من المتمسّك به؟ الّذي يتمسّكه[١] ينال هذا الشرف العظيم هوالّذي يأخذ القرآن و تأويله عنّا أهل البيت و عن وسائطنا السفراء عنّا إلى شيعتنا، لا عن آراء المجادلين»[٢] - الخبر-.

و في الوسائل عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إنّ العلماء ورثة الأنبياء و ذاك أنّ الأنبياء لم يُورّثوا درهماً و لا ديناراً و إنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم؛ فمن أخذ بشيء منها، فقد أخذ حظّاً وافراً. فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفَونَ عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين»[٣].

ع:٢٣ و في الوسائل / مسنداً عن محمّد الكناسيّ عمّن رفعه إلى أبي عبدالله - صلوات الله عليه - في قول الله عزّو جلّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٤]

ص:٢٥ / قال:

«هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحمّلون به إلينا فيسمعون حديثنا و يقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم و ينفقون أموالهم و يتعبون أبدانهم حتّى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا فينقلوه إليهم، فيَعيه هؤلاء و يُضيّعه هؤلاء؛ فأُولئك الّذين يجعل الله لهم مخرجاً و يرزقهم من حيث لايحتسبون»[٥] - الخبر-.

و عن الاحتجاج عن سليم بن قيس عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - قال في

---

١. التفسير: بتمسّكه.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٣، ح٣٣١٤٣؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص١٤، ح١.

٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٧٨، ح٣٣٢٤٧؛ الكافي، ج١، ص٣٢، ح٢؛ الاختصاص، ص٤.

٤. الطلاق: ٢-٣.

٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩٠، ح٣٣٢٩٠؛ الكافي، ج٨، ص١٧٨، ح٢٠١؛ بحار الأنوار، ج٢٤، ص٣٦٤، ح٩١.

رواية شريفة:

«يا طلحة، إنّ كلّ آية أنزلها الله جلَّ و علا على محمّد ﷺ عندي بإملاء رسول الله و خطّ يدي، و تأويل كلّ آية أنزلها الله على محمّد ﷺ و كلّ حلال و حرام أو حدّ أو حكم أو شيء تحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة عندي مكتوب بإملاء رسول الله ﷺ و خطّ يدي حتّى أرش الخدش».

فقال طلحة: كلّ شيء من صغير أو كبير أو خاصّ أو عامّ أو كان أو يكون إلى يوم القيامة فهو عندك مكتوب؟

قال: «نعم؛ و سوى ذلك، إنّ رسول الله ﷺ أسرّ إليّ في مرضه مفتاح ألف باب من العلم يفتح كلّ باب ألف باب»[١] - إلى آخرها -.

و عن الخرائج: روي أنّ وابِصة بن مَعبد الأسديّ أتاه ﷺ و قال في نفسه: لا أدع من البرّ و الإثم شيئاً إلّا سألته، فلمّا أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله ﷺ. فقال النبيّ ﷺ: د:٢٥

«دعوا وابصة، ادن». فدنوت، فقال: «تسأل عمّا جئت له أم أُخبرك؟» قال: أخبرني. قال: «جئت تسأل عن البرّ و الإثم». قال: نعم. فضرب يده على صدره ثمّ قال: «البرّ ما اطمأنّت إليه النفس، و البرّ ما اطمأنّ إليه الصدر، و الإثم ما تردّد في الصدر و جال في القلب، و إن أفتاك الناس و إن أفتوك»[٢] - الخبر -. ب:١٩

[و][٣] في البحار: و عن [معاني][٤] الأخبار مسنداً عن البرقيّ، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ، عمّن ذكره عن داود بن فرقد قال: سمعت أباعبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا؛ إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو ص:٢٦

---

١. بحار الأنوار، ج٣١، ص٤٢٤، ح١ و ج٩٢، ص٤١؛ الاحتجاج، ج١، ص١٥٣؛ كتاب سليم بن قيس، ج٢، ص٦٥٧.
٢. بحار الأنوار، ج١٨، ص١١٨، ح٢٩؛ الخرائج و الجرائح، ج١، ص١٠٦، ح١٧٤؛ قرب الإسناد، ص٣٢٢.
٣. أضفناه من «ب»، «د» و «ص».
٤. المتن: جامع، صحّحناه.

شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»[١].

وعن معاني الأخبار مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«يا بُنيَّ، اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم و معرفتهم، فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، و بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان»[٢] -الخبر-.

وعن معاني الأخبار مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - أنّه قال:

«حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه. ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض[٣] كلامنا. وإنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج»[٤].

وفي البحار عن الاحتجاج عن الرضا - صلوات الله عليه - قال:

«إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، و محكماً كمحكم القرآن، /فردّوا متشابهها دون محكمها»[٥] - الخبر -. ع:٢٤

و فيه[٦] عن العيون مسنداً عن أبي حيّون مولى الرضا عن الرضا - صلوات الله عليه - قال:

«من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه هُدي إلى صراط مستقيم».

ثمّ قال: «إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن و محكماً كمحكم القرآن،

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٣؛ معاني الأخبار، ص١، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٧، ح٣٣٣٦٠.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٤ وج١، ص١٠٦، ح٢؛ معاني الأخبار، ص١، ح٢؛ الأُصول الستّة عشر، ص٣٦.
٣. عَرضتُ لفلان و بفلان: إذا قلت قولاً و أنت تعنيه. و منه المعاريض في الكلام، و هي التورية عن الشيء بالشيء، كما إذا سألت رجلاً هل رأيت فلاناً؟ و قد رآه و يكره أن يكذب، فيقول: إنّ فلاناً ليرى، فيجعل كلامه مِعراضاً فراراً من الكذب (مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢١٢).
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٥؛ معاني الأخبار، ص٢، ح٣.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٥، ح٨؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤١٠؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٩٠، ح٣٩.
٦. ب، ص: - فيه.

فردّوا متشابهها إلى محكمها و لا تتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا»[١].

و عن البصائر مسنداً عن أبي جعفر- صلوات الله عليه - قال: سمعته يقول:

«أما و الله إنّ أحبّ أصحابي إليّ أورعهم و أفقههم / و أكتمهم لحديثنا. و إنّ أسوأهم عندي حالاً و أمقتهم إليَّ الّذي إذا سمع الحديث يُنسَب إلينا و يُروى عنّا فلم يعقله و لم يقبله قلبه اشمأزّ منه و جحده و كفَّر بمن دان به و هو لايدري لعلّ الحديث من عندنا خرج و إلينا أُسند فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا»[٢]. د:٢٦

و في البحار جعفر بن محمّد بن شريح عن جابر قال: قال أبو جعفر- صلوات الله عليه-:

«ما أحد أكذب على الله و لا على رسوله ممّن كذَّبنا أهل البيت أو كذب علينا؛ لأنّا إنّما نتحدّث عن رسول الله و عن الله، فإذا كذَّبنا، فقد كذَّب الله و رسوله»[٣] - الخبر-.

و عن البصائر مسنداً عن جابر، عن أبي جعفر- صلوات الله عليه - قال:

«إنّ حديثنا صعب مستصعب أجرد[٤] ذكوان[٥] وعر[٦] / شريف كريم، فإذا سمعتم منه شيئاً و لانت له قلوبكم، فاحتملوه و احمدوا الله عليه. و إن لم تحتملوه و لم تطيقوه، فردّوه إلى الإمام العالم من آل محمّد ﷺ فإنّما الشقيّ الهالك، الّذي يقول: و الله ما كان هذا». ص:٢٧

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٥، ح٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٩٠، ح٣٩؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤١٠.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٦، ح١٢؛ بصائر الدرجات، ج١، ص٥٣٧، ح١؛ الكافي، ج٢، ص٢٢٣، ح٧.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩١، ح٢٩؛ الأُصول الستّة عشر، ص٢١٥، ح٢١٢؛ قرب الإسناد، ص٣٥٠.
٤. الجَرَد: فضاء لا نبات فيه (كتاب العين، ص١٣٤)؛ جَرَدتُ الشيءَ جَرداً - من باب قَتَلَ -: أزَلتُ ما علَيه (المصباح المنير، ج١، ص٩٥).
٥. «حديثنا صعب مُستصعَب ذكوان أمرَد مُقنَّع» قال الراوي: فسِّر لي ذكوان. فقال: «ذكيّ أبداً» (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٠).
٦. الوَعرُ: المكانُ الحَزنُ ذو الوُعُورَةِ ضدّ السَّهل (لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٥).

ثمّ قال: «يا جابر، إنّ الإنكار هو الكفر بالله العظيم»[١].

و في البحار في باب أنّ حديثهم صعب، في المجلّد الأوّل، و عن الاختصاص و البصائر مسنداً عن عبدالأعلى قال: دخلت أنا و عليّ بن حنظلة على أبي عبدالله - صلوات الله عليه - فسأله عليّ بن حنظلة عن مسألة فأجاب فيها، فقال عليٌّ: فإن كان كذا و كذا، فأجابه فيها بوجه آخر، و إن كان كذا و كذا، فأجابه بوجه آخر، حتّى أجابه فيها بأربعة وجوه. فالتفت إليّ عليّ بن حنظلة قال: يا أبا محمّد، قد أحكمناه. فسمعه أبو عبدالله - صلوات الله عليه - فقال:

«لا تقل هكذا يا أبا الحسن؛ فإنّك رجل ورع. إنّ من الأشياء أشياء ضيّقة و ليس تجري إلّا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلّا واحد حين تزول الشمس، و من الأشياء أشياء موسّعة تجري على / وجوه كثيرة و هذا منها، و الله إنّ له عندي سبعين وجهاً»[٢]. ب:٢٠

و عن البصائر - كما في البحار - مسنداً عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبدالله - صلوات الله عليه - فبينا نحن قعود إذ تكلّم أبو عبدالله بحرف، {فقلت أنا في نفسي: هذا ممّا أحمله إلى الشيعة، هذا و الله حديث لم أسمع مثله قطّ. قال: فنظر في وجهي ثمّ قال:

«إنّي لأتكلّم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهاً إن شئت أخذت كذا و إن شئت أخذت كذا»[٣].

و فيه عن الاختصاص و البصائر مسنداً عن عبدالغفّار الجازيّ عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - إنّه قال:

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٢، ح٣٣؛ بصائر الدرجات، ص٢٢، ح٩.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٧، ح٥٠؛ الاختصاص، ص٢٨٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٨، ح٢.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥١؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٣؛ الخرائج و الجرائح، ج٢، ص٧٦١، ح٨١.

«إنّي لأتكلّم على سبعين وجهاً لي في كلّها المخرج»[١].

و الروايات بهذا المضمون / متواترة معنىً. ع:٢٥

و عن البصائر- كما في البحار- مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا، إنّ كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً»[٢].

و فيه عن البصائر مسنداً عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«إنّي لأتكلّم بالكلمة / الواحدة لها سبعون وجهاً، إن شئتُ أخذت كذا و إن شئتُ أخذت كذا»[٣]. ص:٢٨

و فيه عن البصائر عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إنّي لأتكلّم بالكلام ينصرف على سبعين وجهاً كلّها لي منه المخرج»[٤].

و عن غيبة النعمانيّ - كما في البحار- عن المفضّل قال: قال أبوعبدالله - صلوات الله عليه -:

«خبر تدريه خير من عشرة ترويه؛ إنّ لكلّ حقيقة حقّاً، و لكلّ صواب نوراً».

ثمّ قال:

«إنّا و الله لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتّى يلحن له فيعرف اللحن»[٥].

و عن البصائر- كما في البحار- مسنداً عن ذريح قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٢؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٨، ح١؛ الاختصاص، ص٢٨٧.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٦؛ الاختصاص، ص٢٨٨.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٧؛ الاختصاص، ص٢٨٨.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٩؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٨.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٠٨، ح١٠١؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٤١، ح٢؛ مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٤٥، ح٢١٥٣٤.

الله عليه- يقول:

«إنَّ أبي نعم الأب، رحمة الله عليه، كان يقول: لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك، لحدّثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيامة؛ إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يؤمن به إلّا عبد امتحن الله قلبه للإيمان»[١].

وفيه عنه مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«لولا أن يقع عند غيركم كما قد وقع غيره، لأُعطيتكم كتاباً لا تحتاجون إلى أحدٍ حتّى يقوم القائم»[٢].

وفيه عنه، عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر- صلوات الله عليه - قال: سمعته يقول:

«إنّ أبي نعم الأب، رحمة الله عليه، يقول: لو وجدت ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك، لحدّثت بما لا يحتاج فيه بعدي إلى حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيامة»[٣] - الخبر-.

وفي البحار عن غيبة النعمانيّ مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«أما والله لو كانت على أفواهكم أوكيةٌ[٤]، لحدّثت كلّ امرء منكم بما له. والله لو وجدت أتقياء، لتكلّمت والله المستعان»[٥].

وفي البحار عن البصائر مسنداً عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر- صلوات الله عليه-

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٢، ح١؛ بصائر الدرجات، ص٤٧٨، ح١.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٣، ح٢؛ بصائر الدرجات، ص٤٧٨، ح٢.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٣، ح٣؛ بصائر الدرجات، ص٤٧٨، ح٣؛ الأُصول الستّة عشر، ص٢٦٨، ح٣٨٢.
٤. الوِكَاءُ - مثل كتاب -: حَبل يُشدّ به رأس القِربَة ... والجمع أوكِيَة مثل سلاح وأسلحة (المصباح المنير، ج٢، ص ٦٧٠).
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٣، ح٦؛ الغيبة للنعمانيّ، ص٣٧، ح٩؛ مستدرك الوسائل، ج١٢، ص٢٩٤، ح١٤١٢٢.

قال: سمعته يقول:

«إنّ رسول الله ﷺ أنال في الناس و أنال و أنال، و إنّا أهل البيت معاقل العلم[١] و أبواب الحكم و ضياء الأمر»[٢].

و فيه عنه مسنداً عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر - صلوات الله عليه -:

«إنّ رسول الله ﷺ / أنال في الناس و أنال، و عندنا عُرَى الأمر و أبواب الحكمة و معاقل العلم و ضياء الأمر و أواخيه[٣]»[٤] - إلى آخرها -. ب:٢١

و فيه عنه مسنداً عن الحسن بن يحيى قال: سمعت أبا عبدالله / - صلوات الله عليه - يقول: ص:٢٩

«إنّا أهل البيت عندنا معاقل العلم و آثار النبوّة و علم الكتاب و فصل ما بين ذلك»[٥].

و فيه عنه مسنداً عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«إنّ رسول الله ﷺ قد أنال و أنال و أنال يشير كذا و كذا، و عندنا أهل البيت أُصول العلم و عُراه و ضياؤه و أواخيه»[٦].

و فيه عنه، عن الثماليّ قال: خطب أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - بالناس ثمّ قال:

«إنّ الله اصطفى محمّداً ﷺ بالرسالة و أنبأه / بالوصيّ و أنال في الناس و أنال، و ع:٢٦

---

١. قال العلّامة المجلسيّ ﷺ: بيان: «أنال» أي أعطى و أفاد في الناس العلوم الكثيرة، لكن عند أهل البيت معيار ذلك و الفصل بين ما هو حقّ أو مفترى و عندهم تفسير ما قاله الرسول ﷺ فلا ينتفع بما في أيدي الناس إلّا بالرجوع إليهم - صلوات الله عليهم - و المعاقل: جمع معقل و هو الحصن و الملجأ أي نحن حصون العلم و بنا يلجأ الناس فيه و بنا يوصل إليه و بنا يضيء الأمر للناس (بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٤).

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٤، ح١؛ بصائر الدرجات، ص٣٦٣، ح١؛ مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٣٧، ح٢١٥٢٠.

٣. الآخيّة - بالمدّ و التشديد -: عروة تربط إلى وتد مدقوق و تُشدّ فيها الدابّة، و أصلها فاعولة، و الجمع الأواخي بالتشديد للتشديد و بالتخفيف للتخفيف و جمعها أواخٍ - مثل ناصيةٍ و نواصٍ - (المصباح المنير، ج ١، ص ٨).

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٥، ح٥؛ بصائر الدرجات، ص٣٦٣، ح٥؛ الاختصاص، ص٣٠٩.

٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٥، ح٤؛ بصائر الدرجات، ص٣٦٣، ح٤؛ الاختصاص، ص٣٠٩

٦. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٥، ح٦؛ بصائر الدرجات، ص٣٦٣، ح٦؛ الاختصاص، ص٣٠٨.

فينا أهل البيت معاقل العلم و أبواب الحكمة و ضياؤه و ضياء الأمر؛ فمن يحبّنا منكم، نفعه إيمانه و يقبل عمله، و من لم يحبّنا منكم، لم ينفعه إيمانه و لايتقبّل عمله»[١].

و في البحار عن الاختصاص و البصائر مسنداً عن جابر عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال:

«يا جابر، إنّا لو كنّا نحدِّثكم برأينا و هوانا، لكنّا من الهالكين، و لكنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله ﷺ كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم»[٢].

و عن البصائر مسنداً عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال:}[٣]

د:٢٧ / «لو أنّا حدّثنا برأينا، ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا، و لكنّا حدّثنا ببيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه فبيّنه لنا»[٤].

و في البحار عن البصائر مسنداً عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«يا جابر، و الله لو كنّا نُحدِّث الناس أو حدَّثناهم برأينا، لكنّا من الهالكين و لكنّا نحدّثهم بآثار عندنا من رسول الله ﷺ يتوارثها كابر عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم»[٥] - الخبر -.

و فيه عن البصائر في حديث عن أبي عبدالله صلوات الله عليه، - إلى أن قال -:

«و الله ما نقول بأهوائنا و لا نقول برأينا و لا نقول إلّا ما قال ربّنا».

[و عن البصائر مسنداً عن محمّد بن شريح مثله و زاد في آخره:][٦]

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٥، ح٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٦٤، ح٧؛ مستدرك الوسائل، ج١، ص١٥٨، ح٢٤٨.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٢، ح١؛ بصائر الدرجات، ص٢٩٩، ح١؛ الاختصاص، ص٢٨٠.
٣. د: - {...}.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٢، ح٢؛ بصائر الدرجات، ص٢٩٩، ح٢؛ إعلام الورى، ص٢٧٠.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٣، ح٤؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٠، ح٦.
٦. هكذا في البحار و لكن المؤلّف لفّق الرواية الأُولى مع رواية أُخرى ذيله عن البصائر.

«أُصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم»[١].

و فيه عنه في رواية عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - بعد ما سأله عن مسألة فأجابه، فقال له:

«مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله، لسنا نقول برأينا من شيء»[٢].

و في البحار عن الاختصاص و البصائر/ عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - أنّه قال: ص:٣٠

«إنّا على بيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه ﷺ فبيّنها نبيّه لنا، فلولا ذلك، كنّا كهؤلاء الناس»[٣].

و في البحار عن الاختصاص و البصائر مسنداً عن سماعة، عن أبي الحسن - صلوات الله عليه - قال: قلت له: كلّ شيء تقول به في كتاب الله و سنّته أو تقولون برأيكم؟ قال:

«بل كلّ شيء نقوله في كتاب الله و سنّته»[٤].

و عن البصائر، عن الحارث بن المغيرة النضريّ قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: علم عالمكم أيّ شيء وجهه؟ قال:

«وراثة من رسول الله ﷺ و عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليهما - [يحتاج إلينا و لا نحتاج إليهم»[٥].

و في البحار عن البصائر مسنداً عن المفضّل عن الحرث عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: قلت أخبرني عن علم عالمكم. قال:

«وراثة من رسول الله ﷺ /و عليّ بن أبي طالب عليه السلام»][٦]. فقلت: إنّا نتحدّث أنّه ب:٢٢

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٣، ح٥؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٠، ح٥.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٣، ح٦؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٠، ح٨؛ الكافي، ج١، ص٥٨، ح٢١.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٣، ح٧ و ج٢٦، ص٢٨، ح٣١؛ الاختصاص، ص٢٨١؛ بصائر الدرجات، ص٣٠١، ح٩.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٣، ح٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٠١، ح١؛ الاختصاص، ص٢٨١.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٤، ح٩؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٧، ح٨.
٦. أضفناه من «ب»، «د» و «ص».

يقذف في قلبه أو ينكت[١] في أُذنه؟ فقال: «أو ذاك»[٢].

و في البحار عن البصائر مسنداً عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: بأيّ شي يفتي الإمام؟ قال: «بالكتاب». قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: «بالسنّة». قلت: فما لم يكن في الكتاب و السنّة؟ قال:

د:٢٨ «ليس شيء إلّا في الكتاب / و السنّة». قال: فكرّرت مرّة أو اثنين، قال: «يُسدَّد و يوفَّق فأمّا ما تظنّ، فلا»[٣].

ع:٢٧ و فيه عنه[٤] مسنداً عن خَيثَم، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: / قلت له: يكون شيء لا يكون في الكتاب و السنّة؟ قال: «لا». قال: قلت: فإن جاء شيء؟ قال: «لا». حتّى أعَدت عليه مراراً، فقال: «لا يجيء». ثمّ قال بإصبعه:

«بتوفيق و تسديد؛ ليس حيث تذهب، ليس حيث تذهب»[٥].

الظاهر عدم تنبّه الراوي بإمكان الأُصول و العمومات و الكلّيّات في الكتاب و السنّة.

و فيه عنه مسنداً عن سَورة بن كليب عن أبي عبدالله -صلوات الله عليه- قال: دخلت عليه بمنى فقلت: جعلت فداك، الإمام بأيّ شيء يحكم؟ قال: قال: «بالكتاب»، قلت: فما ليس في

ص:٣١ الكتاب؟ قال: «بالسنّة». قلت: / فما ليس في السنّة و لا في الكتاب؟ قال: فقال بيده:

«قد أعرف الّذي تريد؛ يُسدَّد و يُوفَّق و ليس كما تظنّ»[٦].

الظاهر أنّ الراوي توهّم الاجتهاد أو نزول الملك و لم يتنبّه إلى الكبريات و حمل العلم

---

١. النُكتة في الشيء كالنقطة، و الجمع نُكَت و نِكات - مثل بُرمة و بُرَم و بِرام - (المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٢٤)؛ النَكتُ: أن تَنكُتَ بقضيب في الأرض، فتؤثر فيها بطرفه (كتاب العين، ص ٩٨٥).

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٠؛ بصائر الدرجات، ص ٣٢٨، ح ٩.

٣. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٥؛ بصائر الدرجات، ص ٣٨٧، ح ١.

٤. د، ص: - عنه.

٥. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٦؛ بصائر الدرجات، ص ٣٨٨، ح ٢.

٦. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١٨؛ بصائر الدرجات، ص ٣٨٨، ح ٥.

فيهما، وأنّه ليس شيء إلّا و هو فيهما، فأجاب الإمام عليه السلام بأنّه لو فرض عدمه و لا خارجيّة له، يكون ذلك بالتسديد بروح القدس أو غيره؛ كما لعلّه وقع لأميرالمؤمنين في زمان لم يظهر تمام القرآن و تمام السنّة النبويّة و قال عليه السلام بأنّه من المعضلات[١].

و عن مجالس المفيد مسنداً عن جابر قال: قلت لأبي جعفر- صلوات الله عليه -: إذا حدّثتني بحديث فأسنده لي. فقال:

«حدّثني أبي عن جدّي عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عن الله عزّ و جلّ، و كلّ ما أُحدّثك بهذا الإسناد»[٢].

و في البحار عن منية المريد روى هشام بن سالم و حمّاد بن عثمان و غيرهما قالوا: سمعنا أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«حديثي حديث أبي، و حديث أبي حديث جدّي، و حديث جدّي حديث الحسين، و حديث الحسين حديث الحسن، و حديث الحسن حديث أميرالمؤمنين، و حديث أميرالمؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و حديث رسول الله قول الله عزّ و جلّ»[٣].

[انعقاد سيرة المسلمين و الشيعة على حجّيّة إخبار العالم]

فبعد التنبيه إلى ما جاء به الرسول و الأئمّة من العلم و المعارف الإلهيّة ظاهر كالشمس في رابعة النهار أنّ تحمّل العلوم لا يكون لعامّة الأُمّة، بل تحمّل العلم الراجع إلى غير / الأحكام كان خاصّاً بطائفة[٤] دون غيرهم من العوامّ، فهم يرجعون إلى العالم، فإنّ الرسول د:٢٩

---

١. راجع بصائر الدرجات، ص ٢٣٤، أحاديث الباب ٩ و منها عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يعمل بكتاب الله و سنّة رسوله فإذا ورد عليه شيء و الحادث الّذي ليس في الكتاب و لا في السنّة ألهمه الله الحقّ فيه إلهاماً و ذلك و الله من المعضِلات (بصائر الدرجات، ص ٢٣٤، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥٥، ح ١١٣).

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٧؛ الأمالي للمفيد، ص ٤٢، ح ١٠.

٣. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٨؛ منية المريد، ص ٣٧٣؛ الكافي، ج ١، ص ٥٣، ح ١٤.

٤. ب: لطائفة.

ب:٢٣ كان عالماً بالواقعيّات، فما لا يحتاج إلى المعرفة من / الاعتقاديّات يرجعون فيها إليه و هو ﷺ يخبرهم عن الواقع الّذي يعلمه. و لهذا يكون من الإيمان الإقرار و التصديق بما جاء به فهو عين التقليد في الأُصول. بل ظاهر أنّ الغلبة في بدء الإسلام كان في التقليد و قبول
ص:٣٢ إخبار النبيّ عن / الواقعيّات، و حملة العلم بعد أمير المؤمنين قليلة.

و أمّا في الأحكام، فبديهيّ بعد نصّ القرآن بإفتاء الله تعالى أنّ أغلب إخبارات النبيّ ﷺ لعامّة الأُمّة كان على نحو إخبار العالم عن الحكم و هو عين الإفتاء، فإنّ تحمّل
ع:٢٨ العلم بالأحكام العقليّة (فضلاً عن الأحكام التعبديّة، كان / خاصّاً بأمير المؤمنين و الأئمّة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - فإنّهم العلماء بالأحكام، و لم يعلم تحمّل العلم بالأحكام العقليّة)[1] الّتي تتوقّف على التذكّر إلى العقل و تركيب العلم بالمعقولات لخواصّ الأُمّة، فضلاً عن غيرهم في غيرها، كما لا يخفى.

فإخبار النبيّ ﷺ فيما يتعلّمون منه من الأحكام سواء كان بلسان الإخبار عن حكم الله أو بالأمر و النهي عين الإفتاء منه، و تصديقه في حكايته عين تقليده. فانعقد الإسلام على إمضاء حجّيّة إخبار العالم في الأحكام و غيرها، و جرى سيرة المسلمين على تقليد العالم فيما أخبر به بالضرورة. و من أبده[2] البراهين على إفتاء النبيّ ﷺ لعامّة الأُمّة و إفتاء الله تعالى، إفتاء الأمير و الأئمّة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين -. و[إلّا][3] يلزم أن يكون إفتاؤهم بدعة؛ جلّت ساحة قدسهم عن ذلك.

و عليه يظهر أنّ أخبار الأئمّة و أحاديثهم عن الأحكام لعامّة الشيعة إمّا أن يكون بنحو الرواية لفُتيا النبيّ ﷺ و الإمام السابق، أو بنحو الإفتاء و الإخبار عمّا يعلمون - كما عرفت - و في غير الأحكام كان بنحو الإخبار عن الواقع. و حيث إنّ أساس الدين على حملة العلم

---

١. د، ص: - (...).

٢. ب، د، ص، المتن: (خل) أبهر.

٣. المتن: لا، غيّرناه من «ب»، «د» و «ص».

بالأُصول و الفروع لرجوع عامّة الأُمّة إلى العالم فيما يعلمه من الأحكام و غيرها، [فَ]ـحمل الأئمّة عليهم السلام علومهم بطائفة من خواصّ شيعتهم و فضّلوهم على غيرهم بإلقاء أُصول العلم و موادّه و الكبريات الكلّيّة و العمومات و المخصّصات و المطلقات و المقيّدات و النواسخ و المنسوخات، و علّموهم طريق الجمع بين المتعارضات بعد تحمّلهم العلوم الراجعة إلى غير الأحكام و صيرورتهم أهل الاستنباط، كما أنّهم يستنبطون[1] -صلوات الله عليهم- و أخرجوهم عن مرتبة البساطة العوامّيّة إلى مرتبة التنبّه إلى العقل و حجّيّته / و أحكامه د:٣٠ و جنوده و ممضائيّة الطرق العقلائيّة و لزوم حمل المطلقات و العمومات على المقيّدات و المخصّصات، و حمل المتشابهات على المحكمات، و الجمع بين / المتعارضات. ص:٣٣

فجرى سيرة الشيعة على حجّيّة إخبار العالم عن الواقع و تقليد العوامّ إيّاه. بل الظاهر أنّ قبول الشيعة من الرسول و الأئمّة عليهم السلام ما يعلّمونهم من العمومات و الكلّيّات و الأُصول / و الموادّ كان من التقليد و القبول من العالم لعدم حصول العلم بمؤدّيات إخباراتهم إلّا ب:٢٤ في العقليّات و قليل من التعبديّات، و لهذا منعوهم عن الإفتاء بغير العلم، فلايجوز لهم / الإخبار عن الأحكام ابتداءً لعدم حصول العلم بها لهم، بل لهم الإخبار بما جاء عنهم ع:٢٩ -صلوات الله عليهم أجمعين-. فعليه قوام الدين و الإسلام بحجّيّة إخبار العالم عمّا[2] يعلمه و إفتائه، و قوام عمل عامّة الأُمّة بقبول إخباره.

فعن الكافي مسنداً [عن محمّد بن عبيدة] قال: قال لي أبوالحسن -صلوات الله عليه-: «يا محمّد، أنتم أشدّ تقليداً أم المرجئة؟» قال: قلت: قلّدنا و قلّدوا. فقال: «لم أسألك عن هذا». فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأوّل. فقال أبوالحسن -صلوات الله عليه-: «إنّ المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته و قلّدوه، و إنّكم نصبتم رجلاً و فرضتم طاعته ثمّ لم تقلّدوه، فهم أشدّ منكم تقليداً»[3].

---

١. د: يستنبطونه.

٢. د، ص، المتن: (خ ل) على ما.

٣. وسائل الشيعة، ح٢٧، ص١٢٥، ح٣٣٣٨٣؛ الكافي، ج١، ص٥٣، ح٢.

و في الوسائل مسنداً [عن محمّد بن أبي نصر] قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: جعلت فداك، إنّ بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يُحكى عنك و عن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه فنعمل به. فقال:

«سبحان الله! لا و الله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا و صاروا في موضعنا، فأين التقليد الّذي كانوا يقلِّدون جعفراً و أبا جعفر عليهما السلام»[١] - إلى آخرها -.

فبعد بداهة أنّ جلّ تعليمات النبيّ صلى الله عليه وآله لعامّة المسلمين في غير الأحكام لم يكن على نحو[٢] يتحمّلون العلم فيها، بل أخذها من باب القبول من إخبار العالم بالواقع عن علم، فهي عين الإفتاء منه صلى الله عليه وآله و قبولهم التقليد إلّا ما أخبروا عنه عن حسٍّ. و كذلك الراجعة إلى الأحكام جلّها لعامّة الأُمّة لم يكن / إلّا بنحو الإفتاء و الإخبار عن الواقع لا على نحو يتحمّلون العلم بها. نعم، تحميل العلم بالأُصول و الأحكام خاصّ بأمير / المؤمنين -صلوات الله عليه- و من يحذو حذوه. و تحميل العلم [فيهما][٣] عن[٤] النبيّ صلى الله عليه وآله كان بإلقاء القرآن و تعليمه و تأويله و تنزيله و ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و أُصول العلم و موادّه الّتي ينفتح من كلّ باب منها ألف باب من العلم، فهو العالم بالحقيقة بالأحكام المتحمّل لعلومه في المستقلّات و غيرها، و بعده الأئمّة [المعصومون][٥] - صلوات الله عليهم أجمعين - و هم الّذين يستنبطونه.

د:٣١
ص:٣٤

و كما أنّ تعليمات النبيّ صلى الله عليه وآله كان على وجهين، كذلك تعليمات الأئمّة عليهم السلام لعامّة الشيعة كانت بنحو الإفتاء، فيكون حجّة عليهم لكونهم غير واجدين للعلم به، و لطائفة

---

١. وسائل الشيعة، ح٢٧، ص٥٨، ح٣٣١٩١؛ قرب الإسناد، ص٣٥٦، ح١٢٧٥.
٢. ص: بنحو.
٣. المتن: فيها، و الأصحّ ما أثبتناه من «ب»، «د» و «ص».
٤. د، ص: من.
٥. المتن: المعصومين، غيّرناه من «د» و «ص».

كانت على وجه التعليم و الإخبار بالعمومات و المطلقات و المخصّصات و المقيّدات و النواسخ و المنسوخات، و لهذا كانوا مهاجرين إليهم و ملازمين لحضراتهم في السنين حتّى يتعلّموا و يتحمّلوا و يصيروا من فقهاء الشيعة.

[الروايات الراجعة إلى إرجاع الأئمّة عليهم السلام الشيعة إلى الفقهاء من أصحابهم]

ففي الوسائل، عن الفضل بن شاذان/أنّه قال: ما نشأ في الإسلام رجل كان أفقه من سلمان.[١] ب:٢٥

و في المستدرك، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه-/ يقول: ع:٣٠

«ما أحد أحيىٰ ذكرنا و أحاديث أبي إلّا زرارة و أبو بصير المراديّ و محمّد بن مسلم و يزيد بن معاوية. و لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حفّاظ الدين و أُمناء أبي على حلال الله و حرامه و هم السابقون إلينا في الدنيا و الآخرة»[٢].

و في المستدرك عن هشام بن سالم قال: أقام محمّد بن مسلم أربع سنين بالمدينة يدخل على أبي جعفر عليه السلام يسأله، ثمّ كان يدخل بعده على أبي عبدالله عليه السلام يسأله. قال ابن أبي عمير: سمعت عبدالرحمن بن الحجّاج و حمّاد بن عثمان يقولان: ما كان أحد من الشيعة أفقه من محمّد بن مسلم.[٣]

و فيه مسنداً عن حريز، /عن محمّد بن مسلم قال: ما شجرَ[٤] في قلبي شيء إلّا سألت ص:٣٥

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٦، ح٣٣٤٤٤؛ رجال الكشّيّ، ص٤٨٤، ح٩١٤.
٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٤، ح٢١٤٤٧؛ الاختصاص، ص٦٦؛ روضة الواعظين، ج٢، ص٢٩٠.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٤، ح٢١٤٥٠؛ الاختصاص، ص٢٠٣؛ رجال الكشّيّ، ص١٦٧، ح٢٨٠.
٤. شَجَرَ الأمر شَجَراً و شُجوراً: اختلط. و شاجَرَه: نازعه (مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٤٣).

عنه أبا جعفر عليه السلام حتّى سألته عن ثلاثين ألف حديث [و سألت أباعبدالله عليه السلام عن ستّة عشر ألفَ حديثٍ[١]][٢].

وعن كتاب الغيبة، عن جعفربن محمّد الصادق [- صلوات الله عليهما-] أنّه قال:

«اعرفوا منازل شيعتنا عندنا على حسب روايتهم و فهمهم عنّا»[٣] [- الخبر-].

د:٣٢ / وعن رجال الكشّيّ عن الصادق - صلوات الله عليه -:

«اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدَّثاً».

فقيل له: أ وَ يكون المؤمن محدَّثاً؟

قال: «يكون مفهَّماً، و المفهَّم محدَّثٌ»[٤].

وعن معاني الأخبار مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«قال أبوجعفر- صلوات الله عليه -: "يا بُنيّ، اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم و معرفتهم، فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، و بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان"»[٥] - إلى آخرها -.

وعن عوالي اللآلي روى زرارة و أبوبصير عن الباقر و الصادق -صلوات الله عليهما- قالا:

«إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول و عليكم أن تفرّعوا»[٦].

(وعن الوسائل، عن محمّد بن إدريس [في السرائر نقلاً] عن كتاب هشام بن سالم، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٥، ح٢١٤٥١؛ الاختصاص، ص٢٠١؛ رجال الكشّيّ، ص١٦٣، ح٢٧٦.
٢. أضفناه من «د» و هو ذيل الكلام (م).
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٨٥، ح٢١٣٦٢؛ الغيبة للنعمانيّ، ص٢٢.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص٨٢، ح١؛ رجال الكشّيّ، ص٣، ح٢؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٩، ح٣٣٤٥٣.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٤؛ معاني الأخبار، ص١، ح٢؛ الأُصول الستّة عشر، ص٣٦.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٥، ح٥٤؛ عوالي اللآلي، ج٤، ص٦٣، ح١٧؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٧٥.

«إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول و عليكم أن تفرّعوا»[١].)[٢]

و نقل عن كتاب أحمد بن أبي نصر، عن الرضا - صلوات الله عليه - قال:

«علينا إلقاء الأُصول و عليكم التفريع»[٣].

و عن البصائر مسنداً عن موسى بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: الرجل يغمى عليه اليوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر ذلك، كم يقضي من صلاته؟ فقال:

«ألا أُخبرك بما ينتظم هذا و أشباهه؟» فقال: «كلّ ما غلب الله عليه من أمر، فالله أعذر لعبده».

و زاد فيه غيره: قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«و هذا من الأبواب الّتي يفتح كلّ باب منها ألف باب»[٤].

و عن الكافي الحسين بن محمّد، عن السيّاري قال: سأل ابن أبي ليلى محمّد بن / مسلم فقال له: أيّ شيء تروون عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - في المرأة لا يكون على رَكَبها[٥] شَعرٌ أ يكون ذلك عيباً؟ فقال له محمّد بن مسلم: أمّا هذا نصّاً، فلا أعرفه ولكن حدّثني أبو جعفر - صلوات الله عليه - عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب». ص:٣٦،ع

فقال / له ابن أبي ليلى: حسبك. ثمّ رجع.[٦] ب:٢٦

(و عن الكافي و التهذيب عن عبدالأعلى قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: عثرتُ فانقطع ظُفُري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال:

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٦١، ح٣٣٢٠١؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٧٥؛ عوالي اللآلي، ج٤، ص٦٣، ح١٧.
٢. ب: - (...).
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٦٢، ح٣٣٢٠٢؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٧٥.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢، ح١؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٦، ح١٦؛ الخصال، ج٢، ص٦٤٤، ح٢٤.
٥. الرّكب - بالتحريك -: منبت العانة (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٢).
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٥، ح٢٤؛ الكافي، ج٥، ص٢١٥، ح١٢؛ التهذيب، ج٧، ص٦٥، ح٢٨٢.

«تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله، قال الله عزّوجلّ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]؛ امسح عليه»[٢].[٣]

وعن الكافي مسنداً عن الحسن بن الجهم قال: قال أبوالحسن الرضا -صلوات الله عليه-:

د:٣٣ «يا أبا محمّد، ما تقول في رجل يتزوّج نصرانيّة على مسلمة؟» / قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟ قال: «لتقولنّ فإنّ ذلك يُعلم به قولي». قلت: لايجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولا على غير مسلمة. قال: «ولم؟» قلتُ: لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٤]. قال: «فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٥]؟» قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نَسخت هذه الآية. فتبسّم ثمَّ سكت.[٦]

وعن الكافي مسنداً عن زرارة قال: سألت أبا جعفر- صلوات الله عليه - عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

فقال: «هذه منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٧]»[٨].

وفي الوسائل عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال: سألت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - عن المتعة، فقال:

«القَ عبدالملك بن جُرَيج فسله عنها؛ فإنّ عنده منها علماً». فلقيته فأملى

---

١. الحجّ: ٧٨.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٧، ح٣٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٣، ح٤؛ التهذيب، ج١، ص٣٦٣، ح١٠٩٧.
٣. ب، د، ص: - (...).
٤. البقرة: ٢٢١.
٥. المائدة: ٥.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٨، ح٣٨؛ الكافي، ج٥، ص٣٥٧، ح٦؛ التهذيب، ج٧، ص٢٩٧، ح١٢٤٣.
٧. الممتحنة: ١٠.
٨. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٩، ح٤٠؛ الكافي، ج٥، ص٣٥٨، ح٨؛ التهذيب، ج٧، ص٢٩٨، ح١٢٤٥.

عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها. و كان فيما روى فيها ابن جُرَيج أنّه ليس لها وقت و لا عدد، - إلى أن قال: - فأتيت بالكتاب أبا عبدالله - صلوات الله عليه - فقال: «صدَق» و أقرّ به.[١]

و من هذه الرواية يظهر أنّ الأئمّة يُرجِعون إلى الفقهاء كي يتفقّه الشيعة منهم و جرى التفقّه و التعلّم في الشيعة.

و في الوسائل مسنداً عن الرضا - صلوات الله عليه - قال:

«رحم الله عبداً أحيى أمرنا».

قلت: كيف يُحيي أمركم؟

قال: «يتعلّم علومنا و يعلّمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا»[٢] الحديث.

و في الأنوار البهيّة قال: روى القطب الراونديّ عن داود بن كثير قال: وفد من خراسان وافد يكنّى أبا جعفر و اجتمع إليه جماعة من أهل خراسان فسألوه أن يحمل لهم أموالاً و متاعاً / و مسائلهم في الفتاوى و المشاورة. فورد الكوفة و نزل و زار أمير المؤمنين عليه السلام و رأى في ناحية رجلاً و حوله جماعة، فلمّا فرغ من زيارته قصدهم فوجدهم شيعة فقهاء يسمعون من الشيخ، فسألهم عنه، فقالوا: هو أبو حمزة الثماليّ،[٣] - إلى آخرها -. ص:٣٧

و [في البحار][٤]: و اجتمعت العصابة على تصديق ستّة / من فقهائه، [يعني الصادق - صلوات الله عليه -][٥].[٦] ع:٣٢

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٨، ح٣٣٤٢٠؛ الكافي، ج٥، ص٤٥١، ح٦.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩٢، ح٣٣٢٩٧؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٣٠٧، ح٦٩؛ معاني الأخبار، ص١٨٠، ح١.

٣. الأنوار البهيّة، ص١٧٣؛ الخرائج و الجرائح، ج١، ص٣٢٨، ح٢٢؛ بحار الأنوار، ج٤٧، ص٢٥١، ح٢٣.

٤. المتن: فيه، صحّحناه.

٥. من المؤلّف رحمه الله.

٦. بحار الأنوار، ج٤٧، ص٣٥٠، ح٥٢؛ مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٢٨٠؛ خاتمة مستدرك الوسائل، ج٧، ص١٥.

و فيه: روى أبو حمزة الثماليّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال:

«آمنين من الزيغ[١] أي فيما يقتبسون منهم العلم في الدين و الدنيا»[٢].

و عن [تفسير الإمام][٣] بإسناده عن الإمام أبي محمّد العسكريّ قال في رواية شريفة:

«قال [- يعني موسى على نبيّنا و آله و عليه السلام -][٤]: فمَن الضالّ عن فنائك؟ قال: الجاهل بإمام زمانه تعرِّفه و الغائب عنه بعد ما عرفه، الجاهل بشريعة دينه تعرِّفه شريعته و ما يعبد به ربّه و يتوصّل به إلى مرضاته».

قال عليّ بن الحسين عليه السلام: «فأبشِروا علماء شيعتنا بالثواب الأعظم و الجزاء / الأوفر»[٥]. ص:٣٩

- إلى أن قال [أبو محمّد العسكريّ] عليه السلام -: قال عليّ بن موسى الرضا عليه السلام:

«يقال للعابد يوم القيامة: نعم الرجل كنت؛ همّتك ذات نفسك» إلى أن قال: «و يقال للفقيه: أيّها الكافل لأيتام آل محمّد عليهم السلام الهادي لضعفاء محبّيهم و مواليهم، قف حتّى تشفع لمن أخذ عنك أو تعلّم منك. فيقف فيدخل الجنّة معه فئام و/ فئام و فئام حتّى قال عشراً، و هم الّذين /أخذوا عنه علومه و أخذوا عمّن أخذ عنه و عمّن أخذ عمّن أخذ عنه إلى يوم القيامة؛ فانظروا كَم فرق ما بين المنزلتين»[٦]. ٢٨، د:٣٦

---

١. الزَّيغُ: الشكّ و الحول و العدول عن الحقّ، و منه «قتال أهل الزَّيغ» أي أهل الشرك (مجمع البحرين، ج٥، ص١١).

٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٧، ح٢١٤٥٧؛ تأويل الآيات، ص٤٦٢.

٣. المتن: الاحتجاج، صحّحناه؛ لأنّ المحدّث النوريّ رحمه الله نقل هذه الروايات من نفس تفسير الإمام العسكري عليه السلام، نعم قال في ذيل الرواية الأخيرة - و هي في ص٣٢٠ ح٢١٤٦٦ و عن أبيه عليه السلام قال: «يأتي عُلماء» إلى آخرها -: و روى هذه الأخبار الطبرسيّ في الاحتجاج بإسناده عن أبي محمّد عليه السلام.

٤. من المؤلّف رحمه الله.

٥. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٩، ح٢١٤٦٣؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٤٢، ح٢١٩؛ منية المريد، ص١١٦.

٦. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٩، ح٢١٤٦٥؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٤٤، ح٢٢٣؛ الاحتجاج، ج١، ص١٧.

و عن أبيه عليه السلام[١] قال:

«يأتي علماء شيعتنا القوّامون بضعفاء محبّينا و أهل ولايتنا يوم القيامة والأنوار تَسطع[٢] من تيجانهم» إلى أن قال: «فلا يبقى هناك يتيم قد كفّلوه و من ظلمة الجهل أنقذوه و من حيرة التيه أخرجوه إلّا تعلّق بشعبة من أنوارهم»[٣] الخبر.

و في المستدرك[٤] عن الإمام أبي محمّد العسكريّ - صلوات الله عليه - قال عليه السلام:

«و قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: "من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلم ظلمة جهلهم إلى نور العلم الّذي حبوناه[٥] به، جاء يوم القيامة على رأسه تاج". إلى أن قال: "ألا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله، فليتشبّث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزهة الجنان، فيخرج كلّ من كان علمه في الدنيا خيراً أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً، أو أوضح له عن شبهة"»[٦].

قال أبو محمّد العسكريّ[عليه السلام]:

«حضرت امرأة عند الصدّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام فقالت: إنّ لي والدة ضعيفة و قد لبس عليها في أمر صلاتها شيء و قد بعثني إليك أسألك، فأجابتها فاطمة عليها السلام عن ذلك، فثنّت فأجابت، ثمّ ثلّثت إلى أن عشّرت فأجابت، ثمّ خجلت من الكثرة، فقالت: لا أشقّ عليك يا ابنة رسول الله؟ قالت فاطمة: هاتي و سلي عمّا بدا لك، أ رأيت من اكتُري يوماً يصعد إلى سطح بحملٍ ثقيل و كراه مائة ألف دينار يثقل عليه؟ فقالت: لا. فقالت: اكتريت أنا لكلّ

---

١. تفسير الإمام: الحسن بن عليّ عليهما السلام ∞ أبيه عليه السلام.
٢. السَّطعُ: كلّ شيء انتشر أو ارتفع من بَرقٍ أو غُبار أو نُور أو ريح (لسان العرب، ج٨، ص١٥٤).
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٢٠، ح٢١٤٦٦؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٤٥، ح٢٢٦؛ الاحتجاج، ج١، ص١٨.
٤. المتن: + عن الاحتجاج، صحّحناه، و مرّ وجهه في الصفحة ٣٣ من نسخة المتن الخطّيّة.
٥. الحِباء: العَطاء بلا مَنٍّ و لا جزاءٍ (لسان العرب، ج١٤، ص١٦٢).
٦. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٧، ح٢١٤٥٩؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٣٩، ح٢١٥؛ الاحتجاج، ج١، ص١٦.

ص:٤٠ مسألة بأكثر من ملء ما / بين الثرى إلى العرش لؤلؤاً، فأحرى أن لا يثقل عليّ؛

ع:٣٤ سمعت أبي عليه السلام يقول: إنّ علماء شيعتنا / يحشرون فيخلع عليهم من خِلَع الكرامات على كثرة علومهم و جدّهم في إرشاد عباد الله حتّى يخلع على الواحد منهم ألف ألف حلّة من نور، ثمّ ينادي منادي ربّنا عزَّ و جلَّ: أيّها

د:٣٧ الكافلون / لأيتام آل محمّد عليهم السلام الناعشون[١] لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الّذين هم أئمّتهم! هؤلاء تلامذتكم و الأيتام الّذي كَفَلتموه و نَعَشتموه فاخلعوا عليهم خلع العلوم. فيخلعون على كلّ واحد من أُولئك الأيتام على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم»[٢] [- إلى آخره -].

[قال أبو محمّد العسكريّ عليه السلام:] قال الحسن بن عليّ عليهما السلام:

«فضل كافل يتيم آل محمّد عليهم السلام المنقطع عن مواليه الناشب[٣] في رتبة الجهل يخرجه من جهله و يوضح له ما اشتبه عليه على فضل كافل يتيم يطعمه و يسقيه، كفضل الشمس على السهىٰ[٤]»[٥].

قال الحسين بن عليّ عليهما السلام:

«من كفل لنا يتيماً قطعته عنّا محنتُنا[٦] باستتارنا فواساه من علومنا الّتي سقطت إليه حتّى أرشده و هداه، قال الله عزَّوجلَّ له: يا أيّها العبد الكريم المواسي، أنا أولى بالكرم منك»[٧] إلى آخرها.

---

١. النَّعشُ: الرفعُ. و نَعَشت فلاناً إذا جَبَرته بعد فَقرأو رَفَعته بعد عَثرة (لسان العرب، ج٦، ص ٣٥٦).

٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٧، ح٢١٤٦٠؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٤٠، ح٢١٦؛ منية المريد، ص١١٥.

٣. نَشِبَ في الشيء إذا وقع فيما لا مخلص منه (مجمع البحرين، ج٢، ص ١٧١).

٤. السُّها: كوَيكِب صغير خفيّ الضوء في بنات نعش الكبرى و الناس يمتَحِنون به أبصارهم، يقال: إنّه الّذي يسمّى أسلَم مع الكوكب الأوسط من بنات نعش(لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٠٨).

٥. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٨، ح٢١٤٦١؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٤١، ح٢١٧؛ الاحتجاج، ج١، ص١٦.

٦. الاحتجاج: محبّتنا.

٧. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٩، ح٢١٤٦٢؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٤١، ح٢١٨؛ عوالي اللآلي، ج١، ص١٧، ح٣.

فيظهر من هذه الروايات أنّ الشيعة منقسمة إلى فرقتين: فقهاء علماء، و عوامّ ضعفاء؛ كما أنّ العامّة و غير الشيعة على فرقتين: مفتين و علماء، و عوامّ و ضعفاء.

و في الوسائل عن أبي الحسن موسى بن جعفر أنّه كان لأبي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد، فقال الرشيد بعد كلام طويل لموسى بن جعفر: بحقّ آبائك لمّا اختصرت كلمات جامعة لما تجاربناه[١]. فقال: «نعم». و أُتي بدواة و قرطاس فكتب:

«بسم الله الرحمن الرحيم. جميع أُمور الأديان /أربعة: أمر لا اختلاف فيه، و هو ب:٢٩
إجماع الأُمّة على الضرورة الّتي يضطرّون إليها، و الأخبار المجمع عليها، و هي
الغاية المعروض عليها كلّ شبهة، و المستنبط منها كلّ حادثة، و أمر يحتمل / ص:٤١
الشكّ و الإنكار، فسبيله استيضاح أهله لمنتحليه بحجّة من كتاب الله مجمع
على تأويلها و سنّة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله
و لا تسع خاصّة الأُمّة و عامّتها الشكّ فيه و الإنكار له. و هذان الأمران من أمر
التوحيد فما دونه، و أرش الخدش فما فوقه. فهذا المعروض الّذي يعرض عليه
أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، و ما غمض عليك صوابه نفيته. فمن
أورد واحدة من هذه الثلاث و هي الحجّة البالغة الّتي بيّنها الله و رسوله في قوله
لنبيّه: ﴿قُلْ فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبٰالِغَةُ فَلَوْ شٰآءَ لَهَدٰىكُمْ اَجْمَعِينَ﴾[٢] تبلغ الحجّةُ البالغةُ
الجاهلَ فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه؛ /لأنّ الله عدل لا يجور، يحتجّ ع:٣٥
على خلقه بما يعلمون، يدعوهم / إلى ما يعرفون، لا إلى ما يجهلون و ينكرون». د:٣٨
فأجازه الرشيد و ردّه.[٣] الحديث.[٤]

---

١. التحف: تجاريناه؛ تَجارَينَا أي تذاكرنا. راجع: مجمع البحرين، ج١، ص ٨٣.

٢. الأنعام: ١٤٩.

٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٣، ح٣٣٣٢٩؛ تحف العقول، ص٤٠٦.

٤. قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله: توضيح قسم عليه السلام أُمور الأديان إلى أربعة أقسام ترجع إلى أمرين: أحدهما ما لا يكون فيه اختلاف بين جميع الأُمّة من ضروريات الدين الّتي لا يحتاج في العلم بها إلى نظر و استدلال و قوله عليه السلام على الضرورة إمّا صلة للإجماع أي على الأمر الضروريّ أو تعليل له أي إنّما أجمعوا للضرورة الّتي اضطرّوا إليها و ←

و[في البحار] عن الاختصاص مسنداً عن أبي الحسن موسى بن جعفر - صلوات الله عليهما - قال:

«قال لي الرشيد: أحببت أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أُصول و فروع، يفهم تفسيره، و يكون ذلك سماعك من أبي عبدالله عليه السلام. فكتبت:

بسم الله الرحمن الرحيم. أُمور الأديان[1] أمران: أمر لا اختلاف فيه، و هو إجماع الأُمّة على الضرورة الّتي يضطرّون إليها و الأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كلُّ شبهة و المستنبط منها كلّ حادثة؛ و أمر يحتمل الشكّ و الإنكار و سبيل استيضاح أهله الحجّةُ عليه، فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله، [ضاق على من استوضح تلك الحجّة ردُّها و وجب عليه قبولها و الإقرار و الديانة بها، و ما لم يثبت لمنتحليه به حجّة من كتاب مستجمع على

← قوله الأخبار بدل من الضرورة و لا يبعد أن يكون في الأصل للأخبار و هي أي الأخبار المجمع عليها كذلك غاية جميع الاستدلالات الّتي تنتهي إليها و تعرض عليها كلّ شبهة و تستنبط منها كلّ حادثة. و ثانيهما ما لا يكون من ضروريات الدين فيحتاج في إثباته إلى نظر و استدلال و مثله يحتمل الشكّ و الإنكار فسبيل مثل هذا الأمر استنصاح أهل هذا الأمر من العالمين به لمنتحليه أي لمن أذعن به من غير علم و بصيرة و الاستنصاح لعلّه مبالغة من النصح أي يلزمهم أن يبينوا لهم بالبرهان على سبيل النصح و الإرشاد و يحتمل أن يكون في الأصل الاستيضاح أي طلب الوضوح لهم. ثمّ قسم عليه السلام ذلك الأمر باعتبار ما يستنبط منه إلى ثلاثة أقسام، فتصير بانضمام الأوّل أربعة الأوّل ما يستنبط بحجّة من كتاب الله لكن إذا كانت بحيث أجمعت الأُمّة على معناها و لم يختلفوا في مدلولها لا من المتشابهات الّتي تحتمل وجوها و اختلفت الأُمّة في مفادها و الثاني السنّة المتواترة الّتي أجمعت الأُمّة على نقلها أو على معناها و الثالث قياس عقليّ برهانيّ تعرف العقول عدله أي حقّيته و لا يسع لأحد إنكاره لا القياس الفقهيّ الّذي لا ترتضيه العقول السليمة و هذا إنّما يجري في أُصول الدين لا في الشرائع و الأحكام الّتي لا تعلم إلّا بنصّ الشارع و لذا قال عليه السلام و هذان الأمران أي بالقسمة الأوّليّة يكون من جميع الأُمور دينيّة أُصولها و فروعها من أمر التوحيد الّذي هو أعلى المسائل الأُصوليّة إلى أرش الخدش الّذي هو أدنى الأحكام الفرعيّة و الغرض أن هذا التقسيم يتعلّق بمجموع أُمور الدين و لا يختص بنوع منها. قوله عليه السلام فمن أورد واحدة من هذه الثلاث أي الثلاث الداخلة في القسم الأخير و إنّما خصها لأنّ القسم الأوّل لا يكون مورد المخاصمة و الاحتجاج و فسرع الحجّة البالغة بما يبلغ كلّ أحد و يتمّ الإحتجاج بها على جميع الخلق قوله فأجازه الرشيد أي أعطاه الجائزة. هذا ما خطر بالبال و قرّر على الاستعجال في حلّ هذا الخبر المشتمل على إغلاق و إجمال و الله أعلم بحقيقة الحال. و وجدت هذا الخبر بعد ذلك في كتاب الإختصاص و هو أوضح ممّا سبق فأوردته (بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٩).

١. الاختصاص: جميع أُمور الدنيا ⇐ أُمور الأديان.

تأويله أو سنّةٍ عن النبيّ صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله،] وسع خاصَّ الأُمّة و عامّها الشكُّ فيه و الإنكارُ له. كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه. فهذا المعروض الّذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه، اصطفيته و ما غمض عنك / ضوؤه، نفيته. و لا ص:٤٢ قوّة إلّا بالله و حسبنا الله و نعم الوكيل»[١].

فجرى السيرة الإسلاميّة على حجّيّة الإفتاء و تقليد العوامّ العلماء. و حكي أنّ عامّة أهل[٢] الكوفة على فتوى أبي حنيفة و سفيان الثوريّ و رجل آخر، و أهل مكّة على فُتيا ابن جريح، و أهل مدينة على فُتيا مالك، و أهل البصرة على فتاوى عمّان و سوادة، و أهل الشام على فُتيا الأوزاعيّ و الوليد، و أهل مصر على فُتيا[٣] الليث بن سعيد، و أهل خراسان على فُتيا عبدالله بن مبارك الزهريّ، و كان فيهم أهل فُتيا من غير هؤلاء. و حصر المذهب كان في سنة[٤] خمس و ستّين[٥] و ثلاثمائة[٦]. و حيث إنّ الأساس على ذلك، يظهر أنّ في مثله يكون عدم الردع إمضاء بالضرورة، مضافاً إلى وقوع الإمضاء في آية النفر و إفتاء الرسول صلى الله عليه وآله.

ثمّ إنّه حيث كان في نقل فُتيا النبيّ و الأئمّة كفاية للشيعة، /فإنّهم يسألونهم[٧] عمّا ب:٣٠ يحتاجون إليه[٨]، {كما عرفت أنّ أهل خراسان يسألون في الفُتيا و إنّما يحتاجون إلى السؤال في الحوادث الواقعة والوقائع الجديدة، و حيث إنّ لقاء الإمام لم يمكن لهم /فيما يحتاجون ع:٣٦ من معالم دينهم من الأُصول و الفروع، أرجعوهم إلى الرواة، و هو عين الإمضاء لحجّيّة إخبار[٩]

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٠ و ج٤٨، ص١٢٤، ح١؛ الاختصاص، ص٥٧.
٢. ب: - أهل.
٣. ب، د، ص: فتاوى.
٤. د: سنته.
٥. د: سنتين.
٦. راجع: فرائد الأُصول، ج ٤، ص ١٣٥.
٧. د: يسألونه.
٨. د: إلى السؤال.
٩. ب: إمضاء الحجّيّة لإخبار.

العالم عمّا يعلمه، و حجّيّة إفتائه في أحكامهم، كما أنّه إمضاء لحجّيّة إخبار الثقة فيما ينقل عن حسّ؛ فإنّهم أيضاً ينقلون الروايات الراجعة إلى فُتيا الإمام للعوامّ.

ففي الوسائل مسنداً عن يونس بن يعقوب قال: كنّا عند أبي عبدالله - صلوات الله عليه- فقال:

«أما لكم من مفزع؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصريّ؟»[١].

و في الوسائل عن الكشّيّ في الرجال - إلى أن قال -[٢]: و بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفيّ قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأسديّ». يعني أبا بصير.[٣]

ص:٤٣ و في الوسائل، عن محمّد بن قولويه، /عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن يعفور قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك، و لا يمكن القدوم، و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كلّ ما يسألني عنه. قال:

«ما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ، فإنّه سمع من أبي و كان عنده وجيهاً»[٤] - الخبر -.

و في المستدرك و عن ابن الوليد، عن الصفّار مسنداً عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: إنّي لست كلّ ساعة ألقاك و لا يمكنني القدوم، و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كلّ ما يسألني منه. قال:

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٥، ح٣٣٤٣٩؛ رجال الكشّيّ، ص٣٣٧، ح٦٢٠.
٢. أورد المؤلّف هذه العبارة بدلاً عن الحديث الأوّل المنقول مسنداً عن رجال الكشيّ (م).
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٢، ح٣٣٤٣٠؛ رجال الكشّيّ، ص١٧١، ح٢٩١.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٤، ح٣٣٤٣٨؛ رجال الكشّيّ، ص١٦٢، ح٢٧٣.

«فما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ، فإنّه قد سمع من أبي و كان عنده مرضيّاً وجيهاً»[١].

و في الوسائل مسنداً عن عليّ بن سويد السائيّ قال: كتب إليّ أبوالحسن - صلوات الله عليه - و هو في السجن:

«و أمّا ما ذكرت يا عليّ ممّن تأخذ معالم دينك، لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا؛ فإنّك إن تعدّيتهم، أخذت دينك عن الخائنين الّذين خانوا الله و رسوله و خانوا أماناتهم»[٢] - إلى آخرها -.

و في الوسائل مسنداً عن أحمد بن حاتم بن ماهَوَيه قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث - أسأله عمّن آخذ معالم ديني. و كتب أخوه أيضاً بذلك. فكتب إليهما:

«فهمت ما ذكرتما، فاصمِدا[٣] في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا و كلّ كثير / القدم في أمرنا؛ فإنّهما كافوكما إن شاء الله تعالى»[٤]. ع:٣٧

و في الوسائل [مسنداً] عن عبد العزيز بن المهتدي و الحسن بن عليّ بن يقطين جميعاً قال: قلت لأبي الحسن الرضا - صلوات الله عليه -: لا أكاد أصِلُ إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أ فيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم»[٥].

فهذه الرواية صريحة في أنّ المراد من معالم الدين ما يحتاج إليه من المسائل و الحوادث الواقعة من حيث الحكم.

و في الوسائل [مسنداً] عن عبدالعزيز المهتدي - و كان خير قميّ رأيته و كان وكيل الرضا

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٤، ح٢١٤٤٩؛ الاختصاص، ص٢٠١.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥٠، ح٣٣٤٥٧؛ رجال الكشّيّ، ص٤، ح٤.
٣. صَمَده يصمِده صَمداً و صَمَد إليه كلاهما: قصده (لسان العرب، ج ٣، ص ٢٥٨).
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥١، ح٣٣٤٦٠؛ رجال الكشّيّ، ص٥، ح٧.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٧، ح٣٣٤٤٨؛ رجال الكشّيّ، ص٤٩٠، ح٩٣٥.

ب:٣١ صلوات الله عليه و خاصّته - قال: / سألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال:

ص:٤٤ «خذ / عن يونس بن عبدالرحمن»[١].

و مسنداً عن عبدالعزيز المهتدي قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: إنّ شقّتي بعيدة، فلست أصِلُ إليك في كلّ وقت، فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل[٢] يقطين؟ قال: «نعم»[٣].

و في المستدرك مسنداً عن عليّ بن [المسيّب][٤] قال: قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة و لست أصِلُ إليك في كلّ وقت، فمِمّن آخذ معالم ديني؟ فقال:

«من زكريّا بن آدم[٥] المأمون على الدين و الدنيا». فقال ابن الميثم: فلمّا انصرفت، قدمت على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجت.[٦] - الخبر -.

و هذه الرواية[٧] أيضاً ظاهرة في أنّ المراد من معالم الدين ما يحتاجون إليه من المسائل الدينيّة.

و في الوسائل عن الكشّيّ، عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن محمّد بن عيسى، عن

د:٣٩ عليّ بن المسيّب قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: {شُقّتي بعيدة و لست}[٨] / أصِلُ إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال:

«من زكريّا بن آدم القميّ المأمون على الدين و الدنيا». قال عليّ بن المسيّب:

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٤٩؛ رجال الكشّيّ، ص٤٨٣، ح٩١٠.
٢. رجال الكشّيّ: ابن ∞آل.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٥٠؛ رجال الكشّيّ، ص٤٩١، ح٩٣٨.
٤. المتن و الاختصاص: الميثم، صحّحناه من مستدرك الوسائل المطبوع.
٥. المتن و الاختصاص: + القميّ.
٦. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٣، ح٢١٤٤٦؛ الاختصاص، ص٨٧؛ رجال الكشّيّ، ص ٥٩٥، ح ١١١٢.
٧. د، ص: الروايات.
٨. د: - {...}.

فلمّا انصرفت، قدمت على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه[١].

وعن الفضل بن شاذان، عن عبدالعزيز المهتدي - وكان خير قميّ رأيته وكان وكيل الرضا صلوات الله عليه وخاصّته - قال: سألت الرضا - صلوات الله عليه - فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال:

«خذ عن يونس بن عبدالرحمن»[٢].

وفي المستدرك عن الصاحب قال: روى أبو تراب الروياني قال: سمعت أبا حمّاد الرازيّ يقول: دخلت على عليّ بن محمّد عليه السلام بسُرَّمن رأى فسألته عن أشياء من الحلال والحرام فأجابني فيها، فلمّا ودّعته قال لي:

«يا حمّاد، إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك، فسل عنه عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ وأقرِئه منّي السلام»[٣].

ع:٣٨ / ويظهر من هذه الرواية[٤] أنّ السؤال كان عن الإمام استفتاء وإرجاعه عليه السلام إلى عبدالعظيم كان من حيث الإفتاء، لا من حيث نقل الفُتيا؛ فإنّ الظاهر منه هو ما يحدث له من الوقائع.

وفي الوسائل مسنداً عن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن - صلوات الله عليه - قال: سألته وقلت: من أُعامل؟ / وعمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: ص:٤٥

«العمريّ ثقتي، فما أدّى إليك عنّي، فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي، فعنّي يقول؛ فاسمع له وأطع فإنّه الثقة المأمون».

قال: وسألت أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال: «العمريّ وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي، فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك، فعنّي يقولان؛ فاسمع لهما و

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٦، ح٣٣٤٤٢؛ رجال الكشّيّ، ص٥٩٥، ح١١٢.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٤٩؛ رجال الكشّيّ، ص٤٨٣، ح٩١٠.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٢١، ح٢١٤٧٠.
٤. د، ص: الروايات.

أطعهما؛ فإنّهما الثقتان المأمونان»[١] الحديث.

فظاهر قول أحمد بن إسحاق «عمّن آخذ» يعني[٢] معالم الدين، و«قول من أقبل» ظاهر[٣] في قبول قوله في فُتياه، و في جواب الإمام «ما أدّياك عنّي» ظاهر في فُتيا الإمام، و ظاهر «ما قالا لك» هو الفُتيا منهما، فإنّهما عنهم يقولان؛ لأنّهما لايفتيان إلّا بما وصل إليهما من
د:٤٠ الأئمّة بقرينة الأمر بالطاعة / و الاستماع.

و فيه [- أي الحديث المتقدّم -] أنّه سُئل العمريّ عن مسألة فقال:

«محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك» و لا أقول هذا من عندي، فليس لي أن أُحلِّل و لا أُحرِّم.

ب:٣٢ / و رواه الشيخ في كتاب الغيبة بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

[في بيان الوظيفة عند الحوادث الواقعة]

فصريح هذه الروايات إمضاء إخبار العالم عمّا يعلمه[٥] و حجّيّة إفتاء العالم إذا أخبر عن علم، فإنّهم لا يفتون بما لا يعلمون ولو لم يكونوا معصومين، لإرجاع الأئمّة إليهم.

كما أنّه ظاهر في إمضاء حجّيّة فتيا غير الأعلم مع عدم العلم بمخالفته مع الأعلم منه، كما عليه الفطرة العقلائيّة.

و حيث إنّ الأُمّة لا يحتاجون بعد ضبط فُتيا النبيّ ﷺ إلّا في الوقائع الجديدة و الحوادث الواقعة لهم و[في] ما اختلفوا أو[فيما] حصل النسخ فيه، و كذلك بعد حجّيّة فتوى الأئمّة في حياتهم و بعد مماتهم بالضرورة - كما عليه الفطرة العقلائيّة - كان في

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٨، ح٣٣٤١٩؛ الكافي، ج١، ص٣٣٠، ح١؛ الغيبة للطوسيّ، ص ٢٤٤، ح ٢٠٩.
٢. د، ص: - يعني.
٣. د، ص: - ظاهر.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٨، ح ٣٣٤١٩؛ الكافي، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١؛ الغيبة للطوسيّ، ص ٢٤٤، ح ٣٢٢.
٥. د، ص: يعلم.

ضبط فتاويهم كفاية للشيعة ولا يحتاجون إلى الأئمّة في مقام تعلّم الأحكام نوعاً إلّا في الوقائع الجديدة أرجعوهم إلى الفقهاء من الرواة. و حيث إنّه لم يكن لهم الإفتاء من غير العلم[١]، فلا يجوز لهم الإفتاء إلّا بالأحكام الّتي هي مفاد الطرق لا بالواقع، لقيام الحجّة عليه فإنّه إخبار عن الواقع لا عن علم.

ففي زمن الحضور فيما لم يقم عليه[٢] الحجّة و لم يعلموا حكمه من الطريق المعتبر، يجب عليهم الرجوع إلى الأئمّة لإمكان الفحص، و ليس لهم إجراء /الأُصول العمليّة. ففي ع:٣٩
الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة إذا لم يكن عند الشيعة فُتيا من الأئمّة، فعند عدم وجدان الفقيه أو وجدانه و عدم العلم[٣] في هذه المسألة و عدم جواز إجراء الأُصول له، يرجعون إلى الإمام. فلمّا سمع و علم الغيبة من الإمام و وليّ العصر/- عجّل الله تعالى ص:٤٦
فرجه - سأل عنه - صلوات الله عليه - بأنّهم في حال الغيبة في الحوادث الواقعة إلى من يرجعون؟ فأجاب الإمام بالرجوع إلى الرواة. و سرّ ذلك أنّهم بعد الغيبة حيث لا يتمكّنون من[٤] الفحص عن الحكم الواقعيّ، فلهم إجراء الأُصول العمليّة. فهم الحجّة للعوامّ في عصر الغيبة، و لهم الفُتيا في كلّ حادثة واقعة.

ففي الوسائل في كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة عن محمّد بن محمّد بن عِصام، عن محمّد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمّد بن عثمان العمريّ أن يوصل لي كتاباً قد / سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا د:٤١
صاحب الزمان - صلوات الله عليه -:

«أمّا ما سألت عنه، أرشدك الله و ثبّتك»، إلى أن قال: «و أمّا الحوادث الواقعة،

---

١. ص: علم.
٢. د، ص: - عليه.
٣. د، ص: + له.
٤. ب: يتمكّن لهم ∞يتمكّنون من.

فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم و أنا حجّة الله[١].

[٢]و أمّا محمّد بن عثمان العمريّ - رضي الله عنه و عن أبيه من قبل - فإنّه ثقتي و كتابه كتابي».

و رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه، و أبي غالب الزُّراريّ، و غيرهما كلّهم عن محمّد بن يعقوب. و رواه الطبرسيّ في الاحتجاج مثله[٣].

و المراد من الحوادث الواقعة هي الوقائع الجديدة قطعاً[٤].

ففي الوسائل عن كتاب العُدّة عن الصادق - صلوات الله عليه - قال:

«إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به»[٥].

ب:٣٣ و الظاهر منها نقل فُتيا / أميرالمؤمنين [- صلوات الله عليه -] للأمر بالعمل على طبقه.

و في الوسائل مسنداً عن عليّ بن أسباط قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: يحدث الأمر لا أجد بدّاً من معرفته و ليس في البلد الّذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال: «ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فيه»[٦].

و في رواية سؤال الرشيد المتقدّمة:

---

١. كمال الدين: + عليهم.

٢. المتن: + إلى أن قال:، صحّحناه من «الوسائل»، «كمال الدين»، «الاحتجاج» و «الغيبة».

٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٠، ح٣٣٤٢٤؛ كمال الدين، ج٢، ص٤٨٣، ح٤؛ الغيبة للطوسيّ، ص٢٩٠، ح٢٤٧؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٦٩.

٤. د، ص: - قطعاً.

٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩١، ح٣٣٢٩٢؛ العدّة للطوسيّ، ج١، ص١٤٩.

٦. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٥، ح٣٣٣٥٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٧٥، ح١٠؛ علل الشرايع، ج٢، ص٥٣١، ح٤.

«و المستنبط منها كلّ حادثة»[١].

و في المستدرك مسنداً عن الشيخ الطوسيّ في رواية: فإذا نطق أبوالحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوا منه.[٢] الخبر.

فما حكي عن الشيخ المرتضى رحمه الله بأنّه: لعلّ الحوادث الواقعة في السؤال عبارة عن قضايا مخصوصة لا ينبغي الحكم بتسرية حكمها إلى غيرها، فيكون الرواية حينئذٍ من المجملات[٣]،في غاية الضعف؛ فإنّه مضافاً إلى أنّ بناء هذا التوقيع على ذكر الأسئلة و الجواب عنها - كما ستعرف / إن شاء الله - لوكان / المراد من الحوادث الواقعة غير ظاهرة[٤] منها، لكان ذكر الجواب مع عدم نقل السؤال عين المسامحة من الناقلين. ع:٤٠،ص:

ففي محكيّ / التوقيع: د:٤٢

«أمّا ما سألت عنه - أرشدك الله و ثبّتك - من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا و بني عمّنا» - إلى أن قال: - «و أمّا الفقّاع، فشربه حرام» [- إلى أن قال: -] «و أمّا ظهور الفرج، فإنّه إلى الله، و كذب الوقّاتون. و أمّا قول من زعم أنّ الحسين عليه السلام لم يقتل، فكفر و تكذيب و ضلال. و أمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم و أنا حجّة الله عليهم» - إلى أن قال: - «و أمّا علّة ما وقع من الغيبة» - إلى أن قال: - «و أمّا وجه الانتفاع بي في غيبتي، فكالانتفاع بالشمس إذا غيّبها عن الأبصار السحاب»[٥] - إلى آخره -.

و لهذا قال رحمه الله: أمّا عن التوقيع، فأوّلاً نقول: الظاهر اختصاص الرواية بالرواية.[٦] و هذا أيضاً

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٣، ح٣٣٣٢٩؛ تحف العقول، ص٤٠٧.
٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٩٢، ح٢١٣٨٢؛ مهج الدعوات، ص٢٢٠.
٣. مطارح الأنظار، ج٢، ص٤٨٥.
٤. د، ص: الظاهرة.
٥. بحار الأنوار، ج٥٣، ص١٨٠، ح١٠؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٧٠؛ الغيبة للطوسيّ، ص٢٩٠، ح٢٤٧.
٦. مطارح الأنظار، ج٢، ص٤٨٤.

من عجيب القول؛ فإنّ إرجاع عامّة الشيعة إلى رواة حديثهم في أحد الروايات الراجعة إلى غير فتياهم لا ينبغي صدوره عن فاضلٍ فضلاً عن الإمام عليه السلام فإنّ الروايات الراجعة إلى غير باب الفُتيا لا يغني لهم شيئاً. و الراجعة إلى فُتياهم أيضاً باطل، لأنّه ليس بيد الشيعة فُتيا الحوادث الجديدة (و إلّا لما سألوا عنها، بل المقطوع إرجاع الإمام الشيعةَ إلى الفقهاء و الرواة للحديث في الحوادث الجديدة)[١] و الوقائع الحادثة، و ظهور الحوادث فيما ذكرنا؛ فإنّه مضافاً إلى ما مرّ من الروايات و أنّها عبارة عمّا يحتاج الإنسان إلى معرفة حكمه ممّا يشكل عليه، يدلّ عليه ما في التوقيع الآخر:

«و إذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّم صلاته مع القوم»[٢].

و في توقيع أيضاً:

«إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة، أعاد الصلاتين و إن لم يكن أحدث حادثة جعل [الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظهر]»[٣] - إلى آخرها-.

و لهذا كانت الحادثة دائرة في ألسنة العلماء.

ففي البحار قال الكراجكيّ في كنز الفوائد: معنى أجتهد رأيي، أنّي أجتهد حتّى أجد حكم الله تعالى في الحادثة.[٤]

و في هداية الكاشانيّ: و إن وردت الحادثة على العامّيّ، رجع إلى من كان عالماً بالكتاب و السنّة و أخبار أهل البيت.[٥]

ب:٣٤ قال الوحيد البهبهانيّ: ما تقولون / في الوقائع الخاصّة و الحوادث الجزئيّة [السانحة]

---

١. ب: - (...).

٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٩٦، ح٣٦٩٤؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٨٢؛ الغيبة للطوسيّ، ص٣٧٥، ح٣٤٥.

٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٢٢، ح١٠٤٧٨؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٨٨.

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص٣١١؛ كنز الفوائد، ج٢، ص٢٠٨.

٥. تسهيل السبيل بالحجّة في انتخاب كشف المحجّة لثمرة المهجة للفيض الكاشانيّ، ص٣٣.

الّتي ليست مذكورة في كتب الفقهاء بخصوصها؟ و غالب / ما يحتاج إليه من هذا القبيل - إلى أن قال: - سيّما إذا تعلّق[ت] الواقعة بالوقائع المشكلة.[١] / انتهى كلامه. د:٤٣ ص:٤٨

و قال الشيخ ﷺ في تقريره الآخر: بل قد يتقوّى كون / المراد بالحوادث شبه المسائل الاعتقاديّة من الأُمور المشكلة. و ذلك لأنّ إسحاق بن يعقوب يقول: سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ. و إسحاق من أجلّاء الأصحاب و شأنه أجلّ من أن يشكل عليه أمر المسائل العمليّة الّتي هي موارد التقليد و لا يعرف تكليفه فيها حتّى يسأل عن حكمها زمن الغيبة و يكون ذلك عنده من المشكلات. مع أنّ الرجوع إلى العلماء في العمليّات كان ضروريّاً لأغلب العوامّ، فضلاً عن الخواصّ.[٢] انتهى كلامه. ع:٤١

و الجواب أنّ إسحاق بن يعقوب أجلّ شأناً من أن لا يعرف أنّ الأُمور الاعتقاديّة و الشبهات الحادثة تعرض على الكتاب و السنّة و ليس أمراً يخفى عليه و لم يكن له داع إلى السؤال عن ذلك لوقوع الغيبة بلفظ الحوادث الواقعة، مع ما عرفت من ظهورها باعتراف الشيخ في المسائل العمليّة، بل قد عرفت أنّ أساس الدين حيث إنّه على حجّيّة إخبار العالم للعوامّ و حجّيّة إفتائه، و انعقد الإسلام على إفتاء النبيّ و أئمّة المسلمين من العامّة و الخاصّة، و حصول الغنى بفتياهم عن الرجوع إلى غيرهم إلّا في الوقائع الحادثة و الوقائع الجديدة فيرجعون إليهم - صلوات الله عليهم - عند عدم العالم أو عدم الفُتيا منه، فأشكل عليه بأنّه إذا وقعت الغيبة إلى من يرجع فيها، فسأل الإمام، فأجاب عليه السلام بالرجوع إليهم؛ لأنّ الرواة زمان الغيبة لهم الفتوى طبق الأُصول العمليّة كما لا يخفى.

[حرمة الإفتاء بغير العلم]

و حيث إنّ الفطرة العقلائيّة على حجّيّة إخبار العالم عمّا يعلمه[٣] و حجّيّة إفتائه على

---

١. مطارح الأنظار، ج٢، ص٤٩٣؛ الرسائل الفقهيّة للوحيد البهبهاني، ص٢٥.
٢. مطارح الأنظار، ج٢، ص٦١٣.
٣. ب، د، ص: يعلم.

الواقع الّذي يعلمه وانعقد الإسلام بالإمضاء وجرت السيرة بإفتاء العلماء بالأحكام للعوامّ، شدّد النكير من الأئمّة - صلوات الله عليهم - من الإفتاء بغير العلم[١]؛ فإنّ الإفتاء بالواقع عند القطع به أو قيام الحجّة عليه ليس إخباراً بالواقع عن علم، بل إخبار بالواقع عن قطع وحجّة، وهذا ليس حجّة بالفطرة العقلائيّة، فإنّه إخبار بالواقع عن حدس وحجّيّة هذا خاصّ بإخبار أهل الخبرة. وأمّا في غيره فاحتمال خطاء الطريق غير ملقى عند الجاهل
د:٤٤ عقلاءً[٢]، / والشارع لم يحكم بحجّيّة إخبار القاطع أو من قام عنده الحجّة على الواقع، بل نصّ على حرمة ذلك، فقال عزّ وجلّ:

ص:٤٩ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ / إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤].

﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٥].

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[٦].

ب:٣٥ ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ / أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[٧].

في البحار عن البصائر مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إنّ الله تبارك وتعالى حصّن[٨] عباده بآيتين من كتابه أن لا يقولوا حتّى يعلموا،

---

١. ب، د، ص: علم.
٢. ب: عقلاً.
٣. الأعراف: ٣٣.
٤. الأعراف: ٢٨.
٥. الجاثية: ٢٤.
٦. الحاقّة: ٤٤-٤٧.
٧. الأعراف: ١٦٩.
٨. بصائر الدرجات: حصر؛ الأمالي للصدوق: عيّر.

ولا يردّوا ما لم يعلموا؛ إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ / الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[١] وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[٢]»[٣]. ع:٤٢

وفي الوسائل مسنداً عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال:

«ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم؛ إنّ الرجل لينتزع الآية يخرّ فيها أبعد ما بين السماء[و الأرض][٤]»[٥] - الخبر -.

وفي الوسائل مسنداً عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - يقول:

«يا أيّها الناس، اتّقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون»[٦] - إلى آخرها -.

وفي البحار عن أمالي الصدوق مسنداً عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام: ما حقّ الله على العباد؟ قال:

«أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون»[٧].

وفي البحار عن أمالي الصدوق مسنداً عن أبي عبدالله الصادق - صلوات الله عليه - قال:

«إنّ الله تبارك وتعالى عيّر عباده بآيتين من كتابه أن لا يقولوا حتّى يعلموا، ولا يرووا ما لم يعلموا؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[٨] وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ

---

١. الأعراف: ١٦٩.
٢. يونس: ٣٩.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٦، ح١٣؛ بصائر الدرجات، ص٥٣٧، ح٢؛ الأمالي للصدوق، ص٤٢٠، ح١٥.
٤. أضفناه من «الكافي».
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٢، ح٣٣١٠٤؛ الكافي، ج١، ص٤٢، ح٤؛ تفسير العيّاشيّ، ج١، ص١٧، ح٣.
٦. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٦، ح٣٣١١٨؛ التهذيب، ج٦، ص٢٩٥، ح٨٢٣.
٧. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٣، ح٢؛ الأمالي للصدوق، ص٤٢٠، ح١٤؛ الكافي، ج١، ص٤٣، ح٧.
٨. الأعراف: ١٦٩.

تَأْوِيلُهُ﴾[١]»[٢].

و عن [قرب الإسناد][٣]، عن أميرالمؤمنين [- صلوات الله عليه -] في رواية شريفة:

«و لا يستحيي إذا سُئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم»[٤] إلى آخرها.

و عن العيون بالأسانيد الثلاثة عن الرضا - صلوات الله عليه - عن آبائه عن أميرالمؤمنين [- صلوات الله عليهم -] قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أفتى الناس بغير علم، لعنته ملائكة السماوات و الأرض».[٥]

و عن المحاسن مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - مثله.[٦]

و عن العلل مسنداً عن موسى بن جعفر عن أبيه - صلوات الله عليهما - قال:

ص:٥٠ «قال عليّ بن الحسين عليهما السلام - /إلى أن قال: - و ليس لك أن تتكلّم بما شئت لأنّ الله عزّ و جلّ قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٧]، و لأنّ رسول الله ﷺ قال: "رحم الله عبداً قال خيراً فغَنِمَ أو صمت فسلم"»[٨] - إلى آخرها -.

و في البحار عن [معاني][٩] الأخبار مسنداً عن حمزة بن حمران قال: سمعت أبا عبدالله -صلوات الله عليه - يقول:

«من استأكل بعلمه، افتقر».

فقلت له: جعلت فداك، [إنّ في شيعتك و مواليك قوماً يتحمّلون علومكم

---

١. يونس: ٣٩.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٣، ح٣؛ الأمالي للصدوق، ص٤٢٠، ح١٥؛ روضة الواعظين، ج٢، ص٤٦٨.

٣. المتن: النهج، صحّحناه.

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٤، ح٤ و ج٦٩، ص٣٧٦، ح٢٥؛ قرب الإسناد، ص١٥٦، ح٥٧٢؛ نهج البلاغة، ص٤٨٢، الحكمة ٨٢.

د:٤٥ ٥. ب، د، ص: + و عن المحاسن مسنداً عن /أبي الحسن - صلوات الله عليه - مثله.

٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٦، ح١٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٤٦، ح١٧٣؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح ٥٨ و ٥٩.

٧. الإسراء: ٣٦.

٨. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٦، ح١٣ و ج٧٤، ص١٩٣، ح١٦؛ علل الشرايع، ج٢، ص٦٠٦، ح٨٠.

٩. المتن: جامع، صحّحناه.

و يبثّونها في شيعتكم فلا يعدمون على ذلك منهم البرّ و الصلة و الإكرام.

فقال عليه السلام:]

«ليس أُولئك بمستأكلين، إنّما المستأكل بعلمه الّذي يفتي بغير علم و لا هدى من الله عزَّ و جلَّ ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا»[١].

و عن المحاسن مسنداً عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: ما حقّ الله على خلقه؟ قال:

«حقّ الله على خلقه أن يقولوا ما يعلمون و يكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك، فقد والله أدّوا إليه حقّه»[٢].

و عن المحاسن مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إيّاك و خصلتين مهلكتين: أن تفتي الناس برأيك أو تقول ما لا تعلم»[٣].

و عن [الخصال][٤] مسنداً عن مفضّل/ بن يزيد قال: قال أبو عبدالله -صلوات الله عليه-: ع:٤٣

«أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: أن تدين الله بالباطل و تفتي الناس بما لا تعلم»[٥].

و فيه مسنداً عن ابن الحجّاج قال: قال لي أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«إيّاك و خصلتين فيهما هلك من هلك: إيّاك أن تفتِيَ الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»[٦].

و عن العيون عن الرضا - صلوات الله عليه - /عن آبائه قال: ب:٣٦

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٧، ح١٤؛ معاني الأخبار، ص١٨١، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤١، ح٣٣٤٢٧.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢٠؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٤، ح٥٣؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٦٨، ح٣٣٥١٢.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢١؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٥٥؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٦٤٤.
٤. المتن: العيون، صحّحناه.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٤، ح٥؛ الخصال، ج١، ص٥٢، ح٦٥؛ الكافي، ج١، ص٤٢، ح١.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٤، ح٦؛ الخصال، ج١، ص٥٢، ح٦٦؛ الكافي، ج١، ص٤٢، ح٢.

«قال عليّ - صلوات الله عليه -، إلى أن قال: "ولا يستحيي أحدكم إذا سُئل عمّا لا يعلم أن يقول لا أعلم"»[١].

د:٤٦ وعن المحاسن مسنداً عن ابن/الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - عن مجالسة أصحاب الرأي، فقال:

«جالسهم، وإيّاك وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين الله بشيء من رأيك أو تفتي الناس بغير علم»[٢].

وعن المحاسن[٣] مسنداً عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال:

«من أفتى الناس بغير علم ولا هُدًى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»[٤].

ص:٥١ وعن [المحاسن][٥]/مسنداً عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إذا سُئل الرجل منكم عمّا لا يعلم، فليقل: لا أدري، ولا يقل: الله أعلم»[٦] - إلى آخرها -.

(وعن المحاسن مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إذا سُئلت عمّا لا تعلم، فقل: لا أدري؛ فإنّ لا أدري خير من الفتيا»[٧].)[٨]

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٥، ح٩ وج٦٩، ص٣٧٦، ح٢٧؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٤٤، ح١٥٥؛ الخصال، ج١، ص٣١٥، ح٩٥.

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص١١٨، ح ٢٢؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٦، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٩، ح ٣٣١٢٨.

٣. ب: فيه ∞عن المحاسن.

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢٣؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٦٠؛ الكافي، ج٧، ص٤٠٩، ح٢.

٥. المتن: المجالس، صحّحناه من «ب»، «د» و«ص».

٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٩، ح٢٦؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٦، ح٦٣؛ الكافي، ج١، ص٤٢، ح٦.

٧. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٩، ح٢٨؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٧، ح٦٥؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٦٤٥.

٨. د: - (...).

وعن المحاسن[١] مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - عن أبيه قال:

«قال عليّ في كلام له: لا يستحيي العالم إذا سُئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا علم لي به»[٢].

وعن عوالي اللآلي قال النبيّ صلى الله عليه وآله:

«من أفتى الناس بغير علم، كان ما يفسده من الدين أكثر ممّا يصلحه» - إلى أن قال: - «ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه، فقد هلك وأهلك»[٣].

وفي البحار عن مجالس المفيد مسنداً عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه بين الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. وإذا لم يبق عالم، اتّخذ الناس رؤساء جهّالاً فسألوهم فقالوا بغير علم فضَلّوا وأضلُّوا»[٤].

وعن نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه [- صلوات الله عليهم -] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«من أفتى بغير علم، لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض»[٥].

وفي الوسائل عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - في خطبة:

«فلا تقولوا ما لا تعرفون، فإنّ أكثر الحقّ فيما تنكرون»[٦].

---

١. ب: فيه ∞عن المحاسن.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٩، ح٢٩ وج٦٩، ص٣٩٠، ح٦٤؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٧، ح٦٦؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٨٠.

٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢١، ح٣٥ و٣٦؛ عوالي اللآلي، ج٤، ص٦٥، ح٢٢ وص٧٥، ح٦٠.

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢١، ح٣٧؛ الأمالي للمفيد، ص٢٠، ح١؛ أعلام الدين، ص٨١.

٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢٢، ح٤٠؛ النوادر للراوندي، ص١٥٦؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٢٨.

٦. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٦٠، ح٣٣٤٨٢؛ نهج البلاغة، ص١٢٠، الخطبة ٨٧؛ أعلام الدين، ص١٢٨.

و عنه - صلوات الله عليه - في وصيّته لولده الحسن - صلوات الله عليه -:

«يا بُنيّ! دع القول فيما لا تعرف»[١] - إلى آخرها -.

د:٤٧ و في الوسائل مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: قال رسول الله ﷺ/:

«من أفتى الناس بغير علمٍ، لعنته ملائكة السماء و الأرض»[٢].

و فيه مسنداً قال أبوالحسن - صلوات الله عليه -:

[«من أفتى الناس بغير علم، لعنته ملائكة الأرض و ملائكة السماء».[٣]

و فيه مسنداً قال أبوجعفر - صلوات الله عليه -:][٤]

«من أفتى الناس بغير علم و لا هُدًى من الله، لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفُتياه»[٥].

ع:٤٤ / و حيث إنّ الظاهر من هذه الروايات أنّ الإفتاء عن علم جائز، فهي إمضاء لحجّيّة إفتاء العالم بالواقع عن علم بالضرورة. و بعد ما كان العلم معروفاً عند كلّ عاقل ما لم يخرج فطرته العقلائيّة بالفلسفة و كان أساس الدين على العلم و حمله و اقتباسه عن أهله، يكون الظاهر من العلم نفسه، لا الأعمّ منه و من الحجج العقلائيّة. فاليقين و القطع حيث إنّهما من الحجج العقلائيّة أخذه من حيث إنّه حجّة و طريق إلى الواقع لا محذور فيه عند قيام

ص:٥٢ القرينة، بخلاف /العلم؛ فإنّه أمر يناقض بذاته الطرق العقلائيّة. فلو كان المراد تجويز الإفتاء بالواقع عند قيام الطرق و الحجج الشرعيّة، يجب الإشارة إليه و لو في رواية واحدة. كيف و أساس الدين على كشف الأحكام عن الطرق و الحجج من النصوصات و الظواهر و أخبار الواحد و المتواترات؛ فإنّ حصول العلم بالأحكام التعبديّة ممتنع لعامّة العلماء.

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٦٠، ح٣٣٤٨٤؛ نهج البلاغة، ص٣٩٢، الكتاب ٣١؛ تحف العقول، ص٦٩.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٩، ح٣٣١٣١؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٥٩؛ تحف العقول، ص٤١.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٩، ح ٣٣١٣٠؛ المحاسن، ج١، ص ٢٠٥، ح ٥٨.
٤. أضفناه من «ب» و «ص».
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٠، ح٣٣١٠٠؛ الكافي، ج١، ص٤٢، ح٣؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٦٠.

فلو كان المراد - كما ذكرنا - تجويز الإفتاء بالواقع عند قيام الحجّة عليه، وجب الإشارة إلى جواز الإفتاء بالواقع عن طريق و حجّة معتبرة. و حيث إنّه لا اسم لذلك و لا رسم، يجب الأخذ بظاهرها. فما يعلم الإنسان من الأحكام العقليّة أو التعبديّة، فله الإفتاء بالواقع و الإخبار عنه لفرض العلم به. و ما لم يحصل له العلم بالواقع - كما في أغلب التعبديّات - لايجوز الإفتاء إلّا بالأحكام الّتي مفاد الحجّة و هي الأحكام المضافة إليهم -صلوات الله عليهم- لأنّه عارف عالم فقيه بالحقيقة بها، كما عليه عمل الشيعة و الرواة في الصدر الأوّل.

ففي الوسائل مسنداً عن حريز في حديثٍ: إنّ أبا حنيفة قال له: أنت لاتقول شيئاً إلّا برواية؟ قال: أجل[١].

و في رواية معاذ/ بن مسلم النحويّ فقيهاً قال: فأخبره بما جاء عنكم[٢]. د:٤٨

و في رواية عبدالله بن يعفور، إلى أن قال: و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كلّ ما يسألني عنه[٣].

و إليه يشير قوله عليه السلام كما في الوسائل [عن الكافي مسنداً عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته و قلت: مَن أُعامل و[٤] عمّن آخذ و قول من أقبل؟ فقال:

«العَمريّ ثقتي؛ فما أدّى إليك عنّي، فعنّي يؤدّي] (و ما قال لك عنّي، فعنّي يقول».

و [هكذا في هذه الرواية] قوله عليه السلام:)[٥]

«و ما قالا لك فعنّي يقولان».

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٧، ح٣٣٤٤٧؛ رجال الكشّيّ، ص٣٨٤، ح٧١٨؛ الاختصاص، ص٢٠٦.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٥١؛ رجال الكشّيّ، ص٢٥٣، ح٤٧٠.
٣٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٤، ح٣٣٤٣٨؛ رجال الكشّيّ، ص١٦٢، ح٢٧٣؛ الاختصاص، ص٢٠١.
٤. الكافي: أو.
٥. د: - (...).

و[هكذا في] رواية إفتاء العمريّ فقال:

«محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك و لا أقول هذا من عندي»[١].

و[قول الشيخ حسين بن الروح النوبختيّ][٢] بعد ما سُئل عن كتب الشلمغانيّ: أقول فيها ما قاله العسكريّ في كتب بني فضّال:

«خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»[٣].

فإنّه أفتى بالحكم الّذي استفاده من الرواية كما لا يخفى.

و إليه يشير قوله عليه السلام كما في التوقيع المرويّ في كتاب الغيبة:

«فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا»[٤].

و توقيع آخر كما في الوسائل:

«فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا»[٥] - إلى آخره -.

ع:٤٥ فإنّه لمكان تعميم النهي عن التشكيك[٦] بالنسبة إلى كلّ أحد ظاهر فيما ينقله / الثقات من فتيا الأئمّة - صلوات الله عليهم -. و توهّم أنّ الإخبار عن مؤدّيات الحجج

ص:٥٣ جائز / بمقتضى الحجّيّة فعليه يجوز الإفتاء بالواقع أيضاً فإنّه إخبار بالواقع، فاسد[٧]؛ فإنّ

ب:٣٨ جواز الإخبار بالواقع بمقتضى الحجّيّة لا يقتضي جواز / الإخبار بالواقع في مقام الإفتاء و قبول العوامّ، فإنّ الإفتاء عن غير علم اغتصاب لمنصب من له الإفتاء و[٨] لعلمه، و هو حرام على تقدير الشرطيّة. فلا منافاة بين جواز إخباره لقيام الحجّة و حرمة إفتائه لعدم علمه بما

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٨، ح٣٣٤١٩؛ الكافي، ج١، ص٣٣٠، ح١؛ الغيبة للطوسيّ، ص٣٦٠، ح٣٢٢.
٢. المتن: قوله، صحّحناه، لأنّ هذه الفتوى من النوبختيّ لا العمريّ.
٣. الغيبة للطوسيّ، ص٣٩٠، ح٣٥٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص٢٥٣، ح٧٢.
٤. الغيبة للطوسيّ، ص٢٩١، ح٢٤٧؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٧٠؛ كمال الدين، ج٢، ص٤٨٤، ح٤.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥٠، ح٣٣٤٥٥؛ رجال الكشّيّ، ص٥٣٦، ح١٠٢٠.
٦. د، ص: - عن التشكيك.
٧. يعني توهّم جواز الإخبار عن مؤدّيات الحجج فاسدٌ(م).
٨. ب، د، ص: - و.

يفتي. فثبوت أحدهما لا يقتضي الآخر، بل لابدّ من الرجوع إلى الدليل، وقام الدليل على الحرمة كما عرفت.

[نقد بعض كلمات الشيخ الأعظم الأنصاري ﵀]

فظهر ممّا ذكرنا أنّ حجّيّة إفتاء العالم بالشيء فطريّة عقلائيّة، وعليه انعقد الإسلام و جرت سيرة الأئمّة، وإرجاع الأئمّة - صلوات الله عليهم - إلى الفقهاء المخبرين عن علم قطعيّ. وأمّا حجّيّة إخبار الغير[١] العالم بالشيء عن اليقين والطريق[٢] الحجّة غير ثابتة ولم يقم عليه دليل، فالقدر المتيقّن من الإسلام والدين حجّيّة إخبار العالم وإفتائه عن علم، وأمّا غيره [فـ][٣]ـمشكوك بالضرورة.

فما قاله الشيخ المرتضى ﵀ - على ما حكي عنه في بعض تقريراته -: إنّ التعبّد بظنّ المجتهد أو بقوله كلاهما مخالفان / للأصل محتاجان إلى الدليل. وقد ذكرنا غير مرّة أنّ د:٤٩
التعبّد بالظنّ ممّا لا كلام فيه ولا إشكال، فيكون ثابتاً من باب التعبّد المتيقّن. وأمّا التعبّد بمجرّد القول والإخبار عن حكم الله ولو مع زوال الظنّ، فلم يقم عليه دليل معتبر؛ لأنّ أدلّة مشروعيّة التقليد غير وافية بذلك.[٤] إلى آخر كلامه، في غاية الضعف. وهو أجاب عن نفسه ﵀ وقال في ذيل كلام نقل عنه في تقليد الميّت في التقرير:

نقول: أوّلاً إنّ الدليل على أنّ التقليد عبارة عن التعبّد بقول الحيّ موجود، وهو ظاهر كلّ ما جعلوه دليلاً على مشروعيّة التقليد من الكتاب والسنّة؛ فإنّ الظاهر منها حجّيّة قول الحيّ.[٥]

---

١. د، ص: غير∞الغير.
٢. ب: الطرق.
٣. أضفناه من «ب»، «د» و«ص».
٤. مطارح الأنظار، ج٢، ص٥٨٨.
٥. مطارح الأنظار، ج٢، ص٥٨٩.

و حكي عنه في ردّ المحقّق القميّ أنّه قال: و الإنصاف أنّ القول بأنّ التقليد من باب الدليل العقليّ في غاية الرّكاكة[١] - إلى أن قال: - ليس مستند العامّيّ في عمله و رجوعه إلى المفتي، فإنّ الداعي إلى ذلك ليس إلّا ما هو المفطور في جميع الناس من رجوع الجاهل إلى العالم. و ذلك و إن كان بواسطة تحصيل المعرفة بالحكم، إلّا أنّ الأغلب عدم حصولها منه بل و لا يحصل الظنّ أيضاً، كما هو ظاهر لمن راجع وجدانه. و مع ذلك فهو المقرّر من الأئمّة عليهم السلام و المطابق لما عليه العمل من الأُمّة قديماً و حديثاً، فصار بذلك طريقاً للجاهل.[٢] إلى آخر كلامه.

ص:٥٤ و الحمد لله الّذي أجرى الحقّ على لسانه ﷺ فقد أجاب / عن نفسه الشريف.

ع:٤٦ و قال ﷺ - فيما حكي عنه - في ردّ المحقّق القميّ الّذي منع عن السيرة، / فقال: فيه وجوه من النظر: أمّا أوّلاً، فلأنّ منع السيرة استناداً إلى انفتاح باب العلم في حقّ الموجودين في زمان الأئمّة ممّا لا يُصغى إليه؛ فإنّه إن أراد من الانفتاح إمكان الوصول لهم إلى الأحكام الواقعيّة علماً، فهو ممّا لا سبيل إلى إثباته، بل المنصف يقطع بخلافه ضرورة. و إن أراد ما هو

ب:٣٩ / الأعمّ من العلم و من الأمارة المعلومة الاعتبار، فهو حقّ لكنّه ينهدم معه بنيان الكلام؛ إذ

د:٥٠ ليست تلك الأمارة إلّا قول العالم للجاهل و فتواه في غير مورد / الرواية المنقولة لفظاً و معناً.

- إلى أن قال: - و بالجملة فجواز تقليد العامّيّ في الجملة معلوم بالضرورة للعامّيّ و غيره، و ليس علم العامّيّ بوجوب الصلاة أوضح من علمه بوجوب التقليد مع اتّحاد طريقهما في حصول العلم من مسيس[٣] الحاجة و توفّر[٤] الدواعي عليه و استقرار طريقة السلف المعاصرين

---

١. رِكَّ يَرِكُّ رَكاكَة: ضَعُف عقله و رأيه و نقص (تاج العروس، ج ١٣، ص ٥٦٩)؛ رِكَّ الشيء: رقّ و ضعف. و الرّكيك: الضعيف (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٦٨).

٢. مطارح الأنظار، ج٢، ص٤٥٨.

٣. مَسَّت الحاجة إلى كذا: ألجأت إليه (المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٢).

٤. وَفَر الشيء يَفر - من باب وعد - وُفُوراً: تمّ و كمل و وَفَرْتُه وَفراً - من باب وعد أيضاً -: أتممتُه و أكملتُه، يتعدّى و لايتعدّى و المصدرُ فارق... توفّر على كذا: صَرَف هِمّته إليه (المصباح المنير، ج٢، ص٦٦٦).

للأئمّة و الخلف التابعين لهم إلى يومنا هذا، و ذلك ظاهر جدّاً لمن تدبّر.[١]

و قال في تقريره الآخر- على ما حكي عنه -: إنّ إنكار الظنّ الخاصّ يمنع قيام الدليل على حجّيّة قول المفتي في حقّ المقلّد تعبّداً، مكابرة واضحة؛ لأنّ جواز تقليد العامّيّ في الجملة معلوم بالضرورة من المذهب، بل من الدين كسائر الأحكام الضروريّة مثل وجوب الصلاة و الصوم يتحقّق موجبها من مسيس الحاجة و توفّر الدواعي و استقرار طريقة السلف المعاصرين للإمام، و الخلف من العالم و الجاهل و الشريف و الوضيع إلى يومنا هذا عليه. فإنكار نادر ممّن اختلّ طريقته كالأخباريّين ليس إلّا كإنكار من منع عن ثبوت التكاليف الشرعيّة في حقّ الواصلين إلى درجة اليقين.[٢]

و قال في باب تقليد الأعلم في مقام منع جريان مقدّمات الانسداد، فقال: لقيام الضرورة الدينيّة على وجوب رجوع العامّيّ إلى المجتهد، و علمه بذلك ليس بأخفى من علمه بوجوب متابعة أحكام الشريعة و لو على الإجمال.[٣]

فهذا اعتراف منه بأنّ فتوى العالم و قوله حجّة و عليه أساس المذهب و انعقدت[٤] سيرة الصدر الأوّل. و حيث إنّه اعترف بذلك فهو القدر المتيقّن، و حجّيّة إخبار غير العالم عن حجّة و حدس غير ثابت تعبّداً.

و ظهر ضعف ما قال ﷺ في الجواب عن الأخبار في مقام دعوى إطلاقها/لحجّيّة ص:٥٥
قول الميّت فقال: و مع التنزّل عن جميع ذلك نُجيب عن الأخبار الخاصّة بأنّ أمر الإمام بالأخذ من زرارة و أبان و إسحاق و يونس و زكريّا و العمريّ و نحوهم ممّن أدركوا شرافة حضوره عليه السلام و أخذوا معالم الدين عنه بالسماع و الشفاهة لا يدلّ على جواز الأخذ بقول كلّ

---

١. مطارح الأنظار، ج٢، ص٢٥٦.
٢. مطارح الأنظار، ج٢، ص٦١٧.
٣. مطارح الأنظار، ج٢، ص٥٢٨.
٤. د، ص: انقعد.

من يفتي باجتهاده تعبّداً؛ لأنّهم كانوا وسائط / بين الإمام و بين سائر الخلق / مثل وسائط عصرنا بين المجتهدين و المقلّدين من العدول الموثّقين، و الأخذ من الوسائط ليس من التقليد له في شيء. نعم، ربّما يفتي الواسطة باجتهاده مثل قول الشيخ أبي القاسم بن روح الجليل حين سأله عن كتب الشلمغانيّ: أقول فيها ما قاله العسكريّ عليه السلام في كتب بني فضّال حيث قالوا: ما نصنع بكتبهم و بيوتنا منها مِلاءٌ؟ فقال: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»[1]؛ لكن اجتهاد مثل هذه الأشخاص مستندٌ إلى السماع عن الإمام عموماً أو خصوصاً قطعاً، فالعمل باجتهادهم و رواياتهم في مرتبة واحدة يجب على المقلّد و المجتهد على حدّ سواء، فلايقاس بهم غيرهم من المفتين الّذين / يفتون بغير سماع عن المعصوم. د:٥١،ع:٤٧ ب:٤٠

و من هنا يظهر أنّ ما ورد في حقّ عمريّ مثلاً من أنّ قوله قولي و كتابه كتابي و أمثال ذلك في حقّ أمثاله لا يفيد حجّيّة الفتوى من كلّ من يفتي باجتهاده، كما يظهر أنّ أمر أبان بالإفتاء بين الناس لا يقتضي جواز تقليد غير الوسائط.[2] انتهى كلامه.

و قال في الهدايات: و من هنا يظهر أنّه لا وجه لاستدلال بعضهم بطريقة السلف؛ فإنّهم كانوا يعملون بفتاوى عليّ بن بابويه عند إعواز النصوص، فإنّ تلك الفتاوى ليست بمنزلة الفتاوى المعمولة عندنا. فإنّ أمثالها من فتاوى أصحاب الأئمّة إنّما هي في الأغلب مضامين الروايات كما يرى الأخباريّون في مطلق الفتاوى، فهي أخبار منقولة بالمعنى و هي حجّة للمجتهد و المقلّد. و من اطّلع على حال السلف و كيفيّة الاستفتاء و الإفتاء يقطع بما ذكرنا. و يكفيك شاهداً في المقام ما قاله العمريّ بعد ما سئل عنه عن كتب الشلمغانيّ فإنّه قال: أقول فيها ما قاله العسكريّ عليه السلام في كتب بني فضّال: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا» فإنّه أفتى بنصّ الرواية.[3] انتهى كلامه.

---

١. الغيبة للطوسيّ، ص٣٩٠، ح٣٥٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٧٢.
٢. مطارح الأنظار، ج٢، ص٦١١.
٣. مطارح الأنظار، ج٢، ص٤٣٥.

و الجواب أنّه / لا يخلو إمّا أن يكون تعليم الأئمّة للمشرّفين بمحضرهم من النسوان و ص:٥٦
البنات و البنين البالغين و الإماء و العبيد و الشيوخ و الكهول و الأعراب و أهل البادية و
أهل القرى و الرساتيق[١] و الموالي و العجم و الأُمّيّين و من لا يعرف / الهرّ من البرّ[٢]، و لايقرأ و د:٥٢
لا يكتب من حيث الأحكام بتعليم الأحكام الكلّيّة المجعولة على طبق القضايا الحقيقيّة
الّتي هي كبريات كلّيّة و عمومات و مطلقات متكفّلة للأحكام الوضعيّة والتكليفيّة
و أساسها القرآن المجيد والسنّة النبويّة الّتي هي كلمات جامعة و أُصول العلم و موادّه
بحيث يستنبطون تكاليفهم الفعليّة عن تلك الكبريات المتكفّلة للأحكام الكلّيّة الشأنيّة،
أو يكون بنحو الإفتاء على وجه لا يكون قبولهم لما أخبروا عنه إلّا لمجرّد قبول خبر العالم
بالشيء عن علم و حجّيّة إفتائه.

و ظاهر أنّ الأوّل مضافاً إلى كونه خلاف صريح الروايات والتواريخ باطل بالضرورة؛ فإنّ
تعليم حكم واحد في ظرف الفعليّة و الاحتياج / بهذا النحو للمرأة و الشيخة أو [الأُمّيّ][٣] الّذي ع:٤٨
لا يقرأ و لا يكتب محال عادة. فلابدّ و أن يكون تعليم الأئمّة لعامّة العوامّ و المستضعفين بنحو
الإفتاء، سواء كان بنحو الأمر والنهي أو بالإخبار عن الحكم الفعليّ أو بالقضايا الخارجيّة.

و أمّا غير المشرّفين في محضرهم الشريف، فبديهيّ أنّ تعلّماتهم يكون من الوسائط
فلايخلو تلك الوسائط إمّا أن يكونوا نقلة لفتيا النبيّ و الأئمّة لنوع العوامّ، فيكونوا نقلة
الروايات الّتي هي عين / فُتيا الأئمّة، و أين هذا من نقل الرواية بالمعنى بالإفتاء؟ و إمّا ب:٤١
أن يكونوا عالمين بالأحكام فقهاء فيها، فبعد بداهة عدم تعليم تلك الأحكام الكلّيّة
و الكبريات و العمومات و المطلقات على وجه يصيروا كأنفسهم، فلابدّ من إفتائهم بعد
تخصيص العمومات و تقييد المطلقات والجمع بينهما بما يعلمون من تلك العمومات و

---

١. الرُّستَاقُ: مُعَرَّبٌ وَ يستعمل في الناحية الّتي هي طَرَفُ الإقليم (المصباح المنير، ج١، ص٢٢٦).
٢. قولهم في المثل: ما يعرف هِرّاً من برٍّ؛ قيل: معناه ما يعرف من يَهُرُّه أي يكرهه ممّن يَبَرُّه و هو أحسن ما قيل فيه (لسان العرب، ج٥، ص٢٦١).
٣. المتن: الإماميّ، صحّحناه من «ب»، «د» و «ص».

المطلقات من الأحكام، فهذا إفتاء، لا نقل الرواية بالمعنى أيضاً - كما لا يخفى -.

فهو مضافاً إلى كونه برهاناً على انعقاد الدين على حجّيّة إفتاء العالم و إخباره عمّا
ص:٥٧ يعلم و تعيّن التقليد للعوامّ و الجهّال، برهان على كفاية معرفة بعض / الأحكام في الإفتاء و لايحتاج إلى معرفة الكلّ بالضرورة.

و لو أغمضنا العين عن ذلك، نقول: بعد بداهة أنّ أساس الدين هو كلام الله و أحكامه تعالى - سواء كان بلسان الرسول و الحجّة الباطنة[١] أو بلسان الحجّة الخارجيّة - كلّها كبريات
د:٥٣ كلّيّة على نهج / القضايا الحقيقيّة و أحكام كلّيّة على موضوعاتها المحقّقة و المقدّرة كما هو الظاهر في الأحكام العقليّة و[النصوص][٢] في التعبديّة، فمطلقاتها و عموماتها أجنبيّة عن الأحكام الفعليّة بالضرورة، و ما يحتاج العامّة[٣] إليه هو أحكامهم الفعليّة الّتي تستنبط عن تلك القضايا والكلمات الجامعة و هي متفرّعة عليها. فهذه الكلّيّات هي أُصول العلم و يعلم منها جميع الفروع الّتي ينطبق عليها تلك الكبريات.

فالإخبار عن الأحكام الفعليّة و بيان حكم الوقائع الشخصيّة و تعيين حكم الموارد الجزئيّة و الأمر و النهي بأشخاص خاصّة لا يكون إلّا إفتاء بالضرورة، لجهل المستفتي بالأحكام الكلّيّة المجعولة على طبق القضايا الحقيقيّة على الفرض. و تحقّق هذه الإخبار عن النبيّ والأئمّة -صلوات الله عليهم أجمعين- لبعض الناس قطعيّة، و الحكم نفس الروايات المرويّة.

فهذا هو البرهان القاطع على حجّيّة إفتاء العالم و إخباره عن علم للجاهل و إمضاء
ع:٤٩ حجّيّة إخبار العالم عمّا يعلمه بالفطرة العقلائيّة. و بديهيّ / حجّيّة تلك الإفتاءات المنقولة لكلّ من نقل إليه إلى يوم القيامة إذا ارتفع احتمال النسخ في النبويّة، و التقيّة في الولويّة. كما

---

١. ب، د، ص: الباطنيّة.

٢. المتن: المنصوص، غيّرناه من «ب»، «د» و «ص».

٣. د، ص: - العامّة.

أنّه من القطعيّات تعلّم طائفة من الأُمّة من[١] زمان الرسول إلى زمان الغيبة[٢] إلى يومنا هذا تلك القضايا الحقيقيّة و الكبريات الكلّيّة الراجعة إلى الأحكام الوضعيّة أو التكليفيّة بعموماتها و مطلقاتها و مخصّصاتها و مقيّداتها و نواسخها و منسوخاتها باختلاف مراتب التعلّم، و يكون لهم الإفتاء لبعض الجهّال بما[٣] يعلمون من الأحكام عن تلك الكلّيّات بالضرورة.

فنقل الرواة فُتيا الأئمّة لم يكن نقل الرواية بالمعنى الّذي يريد الشيخ. و ما كان إفتاء منه بديهيّ أنّه ليس نقل الرواية الراجعة إلى فُتيا الأئمّة / فضلاً عن الراجعة إلى الأحكام الكلّيّة ص:٥٨
و العمومات، بل هو إخبار بعد حمل العمومات و المطلقات و الجمع بينهما بما علم منها، و هذا عين الإفتاء /الّذي نقول بحجّيّته كما لا يخفى. ب:٤٢

/ و حيث إنّ الشيخ ﷺ جعل الإفتاء الّذي يبحث عنه في هذا الزمان عبارة عن إخبار د:٥٤
المجتهد عن حدس و اجتهاد، قال بعدم كفاية هذه الأدلّة؛ فإنّه ﷺ قال في مبحث الإجماع المنقول في رسائله في الأُصول: و الحاصل أنّه لا ينبغي الإشكال في أنّ الإخبار عن حدس و اجتهاد و نظر ليس حجّة إلّا على من وجب عليه تقليد المخبر في الأحكام الشرعيّة.[٤] انتهى كلامه.

فنقول: هذا هو الحقّ، فإنّ هذه الروايات لا تدلّ على جواز الإفتاء عن حدس و اجتهاد، و نحن نريد إثبات عدم حجّيّته و أنّ الإفتاء عن علم هو الحجّة لأنّه الثابت في الدين و عليه جرى سيرة النبيّ و أئمّة المسلمين.

و أمّا قوله: لكن اجتهاد مثل هذه الأشخاص مستند إلى السماع عن الإمام عموماً أو خصوصاً قطعاً، فالعمل باجتهادهم و رواياتهم في مرتبة واحدة يجب على المقلّد و المجتهد[٥]،

---

١. ب: في.
٢. ب: + و.
٣. د، ص: + لا.
٤. فرائد الأُصول، ج١، ص١٨٣.
٥. مطارح الأنظار، ج٢، ص٦١١.

فقد ظهر جوابه؛ فإنّه لو كان المراد استماع القضايا الحقيقيّة الراجعة إلى الأحكام الكلّيّة عموماً أو خصوصاً، فظاهر أنّه يجب أن يكون اجتهادنا كذلك، و لكن كما أنّ اجتهادنا لا حجّيّة له للعالم - لأنّه أيضاً عالم بالحكم الّذي قامت الحجّة عليه - كذلك لا يكون فتاوي تلك الأصحاب حجّة على المجتهد منّا أيضاً بلا كلام؛ فإنّ استفادة الحكم من العمومات والمطلقات والإفتاء على طبقه لا حجّيّة له بالنسبة إلى العالم بالعمومات و المطلقات مثله.

ع:٥٠ / و لو كان المراد استماع الفُتيا من الأئمّة عموماً أو خصوصاً، فهذا نقل الفتيا و ليس باجتهادنا بالضرورة. و نقل الرواية الراجعة إلى فتيا الإمام حجّة على المجتهد و المقلّد في زماننا هذا أيضاً و لا خصوصيّة لنقلهم - رضوان الله عليهم - بوجه من الوجوه.

و امّا [ما][1] حكي عن السلف و عملهم بفتيا[2] عليّ بن بابويه عند إعواز النصوص، فإنّه إمّا من جهة إحرازهم بأنّ فتواه[3] عين مضمون الرواية فيكون فتياه نقل الرواية بالمعنى، و إمّا من جهة جواز تقليد الميّت عندهم يعملون على فتياه عند إعواز النصوص. و على كلّ حال طريقة السلف / و سيرة الأصحاب و فقهاء الرواة[4] / دليل و برهان على حجيّة إفتاء العالم و إخباره عمّا يعلمه و أنّ الوظيفة للعوامّ و الجهّال هو قبول قوله و تصديقه في خبره و العمل على ما أدّى إليه. ع:٥٩، د:٥٥

و المحصّل أنّ الإفتاء الّذي [هو][5] عمدة محلّ الكلام و مورد النقض و الإبرام هو الراجع إلى الأحكام الإلهيّة بعد معرفتها عن أدلّتها.

فبعد بداهة أنّ الأحكام الإلهيّة المنصوصة في القرآن المجيد و السنّة الواصلة بلسان

---

١. أضفناه من «ب»، «د» و «ص».
٢. ب، د، ص: بفتاوى.
٣. ب، د، ص: فتاواه.
٤. ب، د، ص: + كلّها.
٥. المتن: هي، صحّحناه.

الحجّة الباطنة[١] أو الرسول و الحجّة الظاهريّة أحكام كلّيّة على الأفراد المحقّقة و المقدّرة، و العمومات و المطلقات فيها كبريات كلّيّة، و كلام الله الصامت و كلامه الناطق حجّة و كاشف فيها[٢]، فمن / تعلّم[٣] تلك الأحكام الكلّيّة و القضايا الحقيقيّة و عرف ناسخها عن ب:٤٣
منسوخها و مطلقها من مقيّدها و عمومها من خصوصها من كلام الله و من كلام الرسول و الحجّة بحيث يعرف أحكامه الفعليّة عمّا عرفه من الأحكام الكلّيّة في القضايا الحقيقيّة، فهو العالم بالأحكام الّتي قامت الحجّة عليها و بأحكامه الفعليّة، و لا معنى للإفتاء في حقّه، و لا معنى لتقليده عن غيره؛ لفرض علمه بأحكامه بحسب الحجّة القائمة عليها و لو في مسألة واحدة.

و من لم يتعلّم الأحكام الكلّيّة و القضايا الحقيقيّة و لم يعرف عامّها من خاصّها، و مطلقها من مقيّدها، و محكمها من متشابهها، و ناسخها من منسوخها في جميع الأحكام أو في حكم واحد، فهو جاهل بالنسبة إليه و لم يقم[٤] الحجّة على حكم الله في حقّه، فلايعرف حكمه الفعليّ لجهله و عدم قيام الحجّه على الحكم الكلّيّ. و حيث إنّه لا يعلم الحكم الكلّيّ و لو بحسب الحجّة - لجهله بالحجّة القائمة عليه أو بحجّيّة الحجج على الأحكام - يكون إخبار العالم بالحكم بالفعل أو بالقول بالإخبار أو الإنشاء بالأمر و النهي أو تعيين حكمه الفعليّ بالقضيّة الخارجيّة إفتاء و حجّة عليه؛ لأنّه عالم بما هو جاهل به، و يكون التقليد وظيفته.

و وجود الطائفتين من التعليمات والطائفتين/من المتعلّمين ظاهر في الروايات و د:٥٦
التواريخ، فعليه انعقاد الإسلام على حجّيّة إفتاء العالم و إخباره عمّا يعلمه ظاهر، كما أنّ تعلّم الفقهاء من الأُمّة الأحكام الكلّيّة الإلهيّة على النهج الّذي نطق به الكتاب و السنّة

---

١. ب، د، ص: الباطنيّة.
٢. ب، د، ص: عنها.
٣. ب، د: يتعلّم.
٤. ب، د: تقم.

ص:٦٠ و تعلّم عموماتها و مطلقاتها و مخصّصاتها / و مقيّداتها و ناسخها و منسوخها بديهيّ، و إفتاؤهم للجهّال منصوص معلوم، و لا مجال للريب فيها. و الإفتاء على غير هذا الوجه غير ثابت، بل الثابت عدم جوازه كما عرفت؛ فإنّه بعد كون سيرة المسلمين و الشيعة - كما

ع:٥١ اعترف به الشيخ ﷺ - على الإفتاء و التقليد، / فنقول: إنّ الفطرة على حجّيّة إفتاء العالم، و أساس الإسلام على إفتاء النبيّ و الأئمّة عن علم، لا عن حدس و اجتهاد. فالقدر المعلوم بالضرورة هو حجّيّة إخبار العالم و إفتائه عن علم لا عن حدس و اجتهاد. فإخبار المجتهد عن اجتهاد مشكوك الحجّيّة، بل مقطوع عدم حجّيّته، للنهي عن الإفتاء بغير علم.

فعلى هذا الأساس الظاهر بحمد الله و تأييده يظهر غاية الظهور حجّيّة إخبار العالم مطلقاً من غير اشتراط الأعلميّة - كما عليه المحقّقون من المتأخّرين - إلّا إذا علم مخالفة الأعلم مع غير الأعلم نظير إخبار الثقة و مخالفته مع الأوثق - كما ستعرف -. و يظهر غاية الظهور عدم اشتراط الحياة[١] ابتداءً و لا استمراراً[٢] إن شاء الله تعالى في محلّه.

هذا تمام الكلام في أصل حجّيّة إخبار العالم و إفتائه بما يعلمه، و إمضاء ذلك شرعاً.

[في بيان شرائط الفقيه للإفتاء]

أمّا الكلام في شرائط المفتي:

[فـ]بعد ظهور شرطيّة العقل و الرجوليّة و العدالة و الوثاقة، فهل إخبار العالم و إفتاؤه حجّة نظير إخبار الثقة، سواء كان عالماً في غير تلك المسألة أم لا؟ أو[٣] يشترط حجّيّة إخباره بما يعلمه في المسألة الّتي يعلمها على علمه بالمسائل الأُخرى من الأُصول و الفروع؟ فقد حكي الإجماع على اشتراط الإطلاق في المجتهد.

فنقول: إنّ البحث عن حجّيّة علم المتجزّي لنفسه و إفتائه لغيره مبنيّ على أساس

---

١. ب: + لا.

٢. ب: + كما ستعرف.

٣. د: و.

العامّة القائلين بالاجتهاد/و معرفة الأحكام عن[١] القياس و الاستحسان. و أمّا على أساس المذهب الحقّ، فحجّيّته لنفس المتجزّي بديهيّ؛ فإنّه بعد وضوح إمكان التجزّي في تفقّه الأحكام من الأُصول و الفروع و فرض العلم بالحجّيّة و بقيام الحجّة على الحكم، يكون عدم حجّيّته على المتجزّي خلفاً ظاهراً؛ / فإنّ حجّيّة الحجج للمتجزّي عين حجّيّة الحجج المعلومة بالضرورة لأهله، فمع فرض العلم بحجّيّة الحجّة[٢] و العلم بقيامها لا مجال للبحث فيه.

ب:٤٤

د:٥٧

و أمّا حجّيّة إفتائه لغيره بعد بداهة حجّيّته بالفطرة العقلائيّة، فظاهر أنّ حصول العلم بالأحكام الكلّيّة عن الكتاب و السنّة متوقّف على الترقّي عن[٣] مرتبة البساطة/العوامّيّة من حيث المعارف - و سيأتي الكلام[٤] والنظر فيها - لتوقّف معرفة البعض على العلم بحجّيّة العقل و أحكامه و حجّيّة اليقين والقطع عقلاءً لا عقلاً، و العلم بإمضاء الشارع و العلم بحجّيّة النصوص و الظواهر من الكتاب و الروايات، و حجّيّة خبر الثقة و العلم بطريق رفع المعارضة لامتناع حصول العلم بالأحكام عن الكتاب و السنّة و التفقّه في الدين إلّا بها، و بعد فعليّة المعرفة بما ذكرنا لا يمكن له حصول العلم بالحكم في المسألة إلّا بعد الفحص عن دليل هذا الحكم و مخصّصاته و مقيّداته و معارضاته، و هذه الدرجة ملازمة مع العلم بجملة من الأحكام و حمل طوائف من الروايات، و نَصّ[٥] على الإمضاء التوقيع الشريف كما هو أظهر[٦] من أن يخفى، ففعليّة معرفة بعض الأحكام مع حصول القوّة لاستنباط جميعها بحصول المعرفة بالمدارك و المباني كافية في حجّيّة إفتائه، و عليه يحمل الإجماع المنقول. فمن كان من فقهاء آل محمّد عليهم السلام و صدق ذلك عليه بحمل ما جاء به الرسول في المعارف و بالرواية

ص:٦١

---

١. ب: من.
٢. ب: الحجج.
٣. ب: من.
٤. ب: مباني الأحكام ∞سيأتي الكلام؛ د، ص: و المبانى [لـ] لأحكام ∞سيأتي الكلام.
٥. ب، د، ص: النصّ.
٦. د: ظهر.

لحديثهم و النظر في حلالهم و حرامهم، و العرفان بجملة من أحكامهم و لو لم يعرف الكلّ بقرينة[١] أخواته، فله الإفتاء؛ فإنّه ليس اغتصاباً للمنصب لأنّه حجّة على العوامّ كما لا يخفى.

[عدم اشتراط الأعلميّة للإفتاء]

ع:٥٢ / أمّا اشتراط الأعلميّة، فظاهر أنّ حجّيّة إخبار العالم و إفتائه عند العقلاء لا يشترط بالأعلميّة و هو ممضى قطعاً، لإرجاع الأئمّة إلى الرواة مع كونهم أعلم منهم. و لكن ذلك ما لم يقم فتيا الأعلم على خلافه، فكلّ مسألة علم مخالفة الأعلم لا يكون إفتاء غير الأعلم حجّة فيه[٢] بالضرورة، كما إذا فرض اختلاف العبيد في ترجمة كلام المولى، فقال أحدهما

٤٥،د:٥٨ بوجوب الذهاب و الآخر بحرمته لاختلافهما / في ترجمة كلامه؛ لأنّه[٣] لا حجّيّة / بالفطرة العقلائيّة إلّا لقول[٤] الأعلم، و مع [عدم][٥] التساوي، رجع إلى الأعلم منهما، و مع عدم الأعلم و فرض التساوي من جميع الجهات، يكون إخبار أحدهما على البدل حجّة. و توهّم العلم الإجماليّ لكلّ أحد بالمخالفة غلط؛ لأنّ هذا العلم ينحلّ بالعلم بالمخالفة في المسائل الّتي معلومة تفصيلاً و في غيره لا علم. فعلى هذا لا يسقط إفتاء غير الأعلم إلّا في خصوص

ص:٦٢ المسألة الّتي خالف فتيا الأعلم لا غير. و على هذا لا يجوز الترافع إلى غير الأعلم / مع العلم بمخالفة الأعلم إذا كان منشأ التنازع الشبهة الحكميّة - كما ستعرف[٦] - لأنّ الحكومة فيها يكون بالإفتاء. و لهذا نصّ في الروايات[٧] على تقديم قول الأعلم عند المخالفة مع

---

١. د، ص: بقرينيّة.
٢. الأصح: فيها (م).
٣. ب، د، ص: فإنّه.
٤. ص: القول.
٥. أضفناه من «ص».
٦. ب: + إن شاء الله.
٧. منها: ما في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول أيّهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر» (وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٣، ح٣٣٣٥٣؛ من لايحضره الفقيه، ج٣، ص٨، ح٣٢٣٢؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠١، ح٨٤٣).

غيرالأعلم، فلايشترط الأعلميّة في حجّيّة إفتاء العالم إلّا عند المخالفة مع غيره.

[عدم اشتراط الحياة في حجّيّة الإفتاء]

و لا يشترط الحياة في حجّيّة إفتاء العالم بما يعلم عند العقلاء بالضرورة. فلو فرض إخبار العالم بأمر ثمّ مات، [يعدّ][1] إلقاء حجّيّة إخباره (لموته عند العقلاء)[2] من السفاهة بالضرورة. و كذلك في أحكام الموالي و العبيد بعد بداهة أنّ العلم و إخبار العالم طريق محض لكون الميزان إطاعة أحكام المولى، فمع امتناع العلم بها كما لبعض العبيد لابدّ له من الرجوع إلى الطرق و الحجج القائمة عليها، لوجوب الفحص عن الأحكام و لا يتحقّق إلّا بالفحص عن قيام الحجج و تحقّق موضوعها بعد العلم بحجّيّة تلك الحجج، و كلّ ذلك طريق صرف إلى أحكام المولى.

فإذا فرض عجز الجاهل و العامّيّ عن ذلك، بديهيّ أنّ العالم بقيام الحجج و حجّيّتها العالم بالأحكام الّتي هي[3] مفاد تلك الحجج، يكون إخباره بأحكام المولى بحسب الحجج القائمة المعلومة حجّيّتها من المولى حجّة على العوامّ و لا دخل لبقائه في الطريقيّة بالضرورة؛ فإنّ الميزان إطاعة أحكام المولى، و حيث لا علم بها لابدّ من كشفها بحسب الحجج و الأدلّة الكاشفة عنها بعد العلم بحجّيّتها. و إخبار العالم بحجّيّة الحجج و قيامها و الأحكام الّتي هي أحكام المولى بحسب تلك الحجج، طريق للعوامّ إلى أحكام المولى. و متى قام ذلك الطريق، فهو عند العقلاء حجّة بحسب الجري على طبقه، و الحياة و البقاء لا دخل له في الحجّيّة بالضرورة، كما لا دخل له في حجّيّة إخبار الثقة عن الأُمور المحسوسة[4] / و إخبار أهل الخبرة في الأمر الحدسيّ بالبديهة. د:٥٩

---

١. المتن: بعد، صحّحناه من «ب» و «ص».

٢. د، ص: عند موته ∞(...).

٣. د، ص: - هي.

٤. ب، د، ص: الأمر المحسوس.

و من الواضحات رجوع كلّ جاهل إلى إخبار العلماء في غرائب العلوم و نفائسها بعد موتهم. و أغلب استنادات أهل العالم من إخبارات العلماء الأموات -كما لا يخفى-. و انعقاد الإسلام على إمضاء ذلك بالنسبة إلى المعصوم قطعيّ، لحجّيّة إفتاء الرسول و الأئمّة[عليهم السلام] بالضرورة من الدين، و جري سيرة العامّة على الأخذ بفتيا الأموات كما عرفت فيما نقلناه عنهم، و جري سيرة الشيعة بالنسبة إلى أئمّتهم بالضرورة. و لهذا استغنى عامّة الشيعة في مهمّات المسائل / و لا يحتاجون / إلّا في الوقائع الحادثة. فلو كان حجّيّة إخبار ٦٣، ب:٤٦ العالم و إفتائه بعد موته في غير المعصوم غير ممضاة، يجب الردع من الأئمّة[عليهم السلام] بأشدّ ما يكون؛ لأنّه -مضافاً إلى كون حجّيّتها فطريّة عقلائيّة و جرت بالنسبة إلى النبيّ و أنفسهم- كانت بدعة و ضلالة من العامّة، فيجب الردع العموميّ لكونها راجعة إلى العوامّ بأشدّ من ردعهم و إنكارهم عن الإفتاء من غير علم و عن القياس. و لو وقع الردع، / لنُقِل، لعموم ع:٥٣ البلوى و كون المسألة أساس عمل[١] جميع الشيعة و لو في رواية واحدة. كيف و وقع النصّ على الإمضاء مضافاً إلى الإطلاقات.

فإنّ أدلّة الإرجاع إلى الفقهاء من حيث التقليد في الأحكام و غيرها و الرجوع إلى الثقات في نقل الفتيا من الأئمّة بديهيّ [و] إنّ العرف يفهم منها إطلاق الحجّيّة بمناسبة الحكم و الموضوع؛ فإنّه لا يشكّ عرفاً في أنّ إخبار العالم بالواقعيّات في أُصول الدين و إخبار الثقات في نقل فتيا الأئمّة حجّة و لا يدور الحجّيّة مدار بقائهم و لا يتوهّمه[٢] أحد. كذلك في إفتائه بالأحكام، فإنّه عين الإخبار بالواقع عن علم و نظير الإخبار عن حسّ بالضرورة.

و بعد بداهة الإطلاق من الجهتين الأُوليَين، هل يشكّ عاقل في الإطلاق من الجهة الثالثة مع أنّ الدليل واحد؟!

---

١. د: - عمل.

٢. ب، د، ص: يتوهّم.

و لا يتوهّم أنّ ظاهر الأدلّة الإرجاع إلى الأحياء و تخصيص الإرجاع إلى الأحياء / عين الردع عن الرجوع إلى الأموات؛ فإنّ المرجع و إن كان هم الأحياء، إلّا أنّ الإطلاق إنّما هو من حيث الحجّيّة، فمقتضى إطلاق الحجّيّة عدم شرطيّة الحياة كما لايخفى. و لو أغمضنا عن ذلك، فلا أقلّ من الإجمال؛ لأنّ ظهور تلك الأدلّة في الأحياء من جهة الاحتياج إلى الإفتاء[١] في المشكلات و الحوادث الواقعة الّتي يحتاجون إليها من معالم دينهم، و لا موضوع لفتيا الأموات فيها؛ فكيف يصلح للردع في فتيا الأموات؟! د:٦٠

فعن الاحتجاج بالإسناد إلى أبي محمّد العسكريّ [قال:] قال عليّ بن موسى الرضا عليه السلام:

«يقال للعابد يوم القيامة: نعم الرجل كنت؛ همّتك ذات نفسك» - إلى أن قال عليه السلام: - «ألا إنّ الفقيه من أفاض على الناس خيره، و أنقذهم من أعدائهم، و وفّر عليهم نعم جنان الله، و حَصَّل لهم رضوان الله تعالى. و يقال للفقيه: يا أيّها الكافل / لأيتام آل محمّد صلى الله عليه وآله الهادي لضعفاء محبّيهم و مواليهم، قف حتّى تشفع لمن أخذ عنك أو تعلّم منك. فيقف فيدخل الجنّة معه فئاماً[٢] و فئاماً و فئاماً حتّى قال عشراً، و هم الّذين أخذوا عنه علومه و أخذوا عمّن أخذ عنه، و عمّن أخذ عمّن أخذ عنه إلى يوم القيامة»[٣] - الخبر -. ص:٦٤

فإنّ الظاهر بقرينة[٤] المقابلة بين الأخذ و التعلّم هو أخذ الموالي و الضعفاء و العوامّ الفتيا. و صريح ذيل الرواية شفاعة من أخذ عمّن أخذ[٥] عنه إلى يوم القيامة، فهو[٦] صريح فيما بعد الموت بالضرورة. [و][٧] الإطلاق / الّذي لا يمكن إنكاره هو إطلاق العوامّ من المدركين له ب:٤٧

---

١. ب:الفتيا.

٢. الفِئام: الجماعة من الناس (لسان العرب، ج١٢، ص٤٤٧)؛ الفِئَام - بالكسر و الهمز -: الجماعة الكثيرة من الناس لا واحد له من لفظه (مجمع البحرين، ج٦، ص: ١٣٠).

٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٥، ح١٠؛ الاحتجاج، ج١، ص١٧؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٤٤، ح٢٢٣.

٤. د، ص: بقرينيّة.

٥. ص: + عمّن أخذ.

٦. د، ص: - فهو.

٧. أضفناه من «ب»، «د» و «ص».

و غير المدركين في رواية الاحتجاج؛ فإنّ قوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه»[١] و إن كان ظاهراً في الحيّ، إلّا أنّ للعوامّ مطلقاً قبول قوله و تصديقه في حكايته بنصّ الرواية؛ بل الظاهر جريان السيرة من الشيعة على تقليد الأموات لأنّهم يسألون الأئمّة[عليهم السلام] عمّن يرجعون إليه فيما يشكل لهم و يحتاجون إليه من معالم دينهم و لا يسألون عن ذلك بعد
د: ٦١ موت / علمائهم. و لهذا[٢] عند الاعوجاج يسألون عن الكتب[٣].

لهذا ورد في كتاب يونس بن عبدالرحمن المسمّى بيوم و ليلة بعد موته قول أبي الحسن
ع: ٥٤ -صلوات الله عليه - بعد*[٤] / التصفّح:

«هذا ديني و دين آبائي و هو الحقّ»[٥].

و ما ورد في حقّ العَمريّ في التوقيع الشريف:

«و أمّا محمّد بن عثمان العَمْريّ، فرضي الله عنه و عن أبيه من قبل فإنّه ثقتي و كتابه كتابي»[٦].

فإنّ الظاهر بقرينة كتب بني فضّال[٧] و ابن [أبي] العذافر[المعروف بالشلمغانيّ[٨]]و قول الإمام بأنّه «ديني و كتابه كتابي» أنّه فيه الفتيا و لو كان مجرّد الأحاديث، لوجب أن يقول: أحاديثه أحاديثنا. فقوله: «ديني» و هو الحقّ كلّه، أو «كتابه كتابي» يظهر منه أنّ أحاديثه و

---

١. الاحتجاج، ج٢، ص٤٥٨؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٠٠، ح١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣١، ح٣٣٤٠١.
٢. ب، د، ص: + سأل إسحاق بن يعقوب عن خصوص الحوادث الواقعة بأنّ فيها إلى من يرجع و يظهر أنّ لهم كتباً [مشتملة] على الفتيا يعملون بها و لهذا.
٣. ص: + و.
٤. إلى هنا تمّت نسخة البروجرديّ رحمه الله.
٥. رجال الكشّيّ، ص٤٨٥، ح٩١٥؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٠، ح٣٣٣٢٠.
٦. الاحتجاج، ج٢، ص٤٧٠؛ الغيبة للطوسيّ، ص٢٩١، ح٢٤٧؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٠، ح٣٣٤٢٤.
٧. في بني فضّال ورد النصّ من الإمام أبي محمّد العسكريّ عليه السلام في جواب من سأله عن كتب بني فضّال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا ملأى منها؟ فقال عليه السلام: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا» (التهذيب، المشيخة، ص٥٧).
٨. محمّد بن عليّ الشلمغانيّ أبو جعفر كان مقدّماً في أصحابنا فحمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب و الدخول في المذاهب الرديئة حتّى خرجت فيه توقيعات فأخذه السلطان فقتله و صلبه (روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١٤، ص٤٩١).

فتياه كلّها حقّ، فيظهر منه سيرة الشيعة على الأخذ بفتيا الأموات لأنّها صادرة بعد موتهم.

و لا دليل على شرطيّة الحياة إلّا الشهرة المحقّقة و الإجماعات المنقولة.

[نقد كلام الشيخ الأعظم الأنصاريّ في اشتراط الحياة في الإفتاء]

فقال الشيخ المرتضى ﷺ - رئيس المانعين عن تقليد الميّت في المتأخّرين - بأنّ هذه الإجماعات تفيد القطع بوجود دليل عند القدماء متّفق / عليه بينهم في الحجّيّة، ص:٦٥
و لا أقلّ من الأصل السالم عن معارضة ما توهّم دليلاً على الجواز من الآيات و الأخبار. و ذلك فإنّ عثورهم على تلك الأخبار و الآيات الّتي نتلوها عليك مع عدم اعتدادهم بشأنها و مصيرهم إلى ما يقتضيه الأُصول و الضوابط من المنع ممّا يقتضي لعدم انقطاع حكم الأصل عندهم، فيتطرّق الوهم في دلالتها على جواز تقليد الميّت بعد فرض دلالتها على أصل التقليد. فهذه الإجماعات تعدّ من الحجج في المسألة.[١]

و قال في مقام آخر: فهو[- يعني الاتّفاق -][٢] إمّا حجّة واضحة في المسألة، أو يدفع مانعيّة ما يتوهّم مانعيّته عن العمل بالأصل من الإطلاقات؛ و على التقديرين ففيه الحجّة.[٣]

و الجواب - مضافاً إلى أنّه هو المصرّح بمخالفة علماء الحلب و حكي عن محكيّ التهذيب قول العلّامة الأقرب، و نسب الشرطيّة إلى الأكثر، و نسبه الشهيد الثاني أيضاً إلى الأكثر، / و حكي عن الشهيد نسبة عدم الاشتراط إلى بعض، و نقل عن الأسترابادي و د:٦٢
القاساني و المحقّق القمي و الجزائري و هو ﷺ يصرّح بأنّه - أي اشتراط الحياة - المشهور، و مضافاً إلى أنّ هذه الإجماعات المنقولة إجماع واحد في عصر واحد طبق الأصل، و الإجماعات المتأخّرة مستندة[٤] إلى الإجماع الأوّل - أنّ الإجماع المحصّل لو احتمل كونه

---

١. مطارح الأنظار، ج٢، ص٥٦٢.
٢. من المؤلّف ﷺ.
٣. مطارح الأنظار، ج٢، ص٥٦٦.
٤. د، ص: مستند.

مستنداً إلى الأصل أو القاعدة العقليّة، بديهيّ عدم حجّيّته، فضلاً عن منقوله. كيف و ظاهرٌ غفلتهم عن كون الإفتاء والتقليد من الفطريّات العقلائيّة [و] عليه أساس الإسلام! و لا محذور في غفلتهم بعد عدم عصمتهم وتخريب الخلفاء والعاصين أُمّهات المعارف و أركان الدين ممّا يرجع إلى معرفة الله تعالى وكمالاته والبداء وما جاء به الرسول من العلم والتذكّر إلى العقل وأحكامه وعالم الذرّ ودفع شبهة الآكل والمأكول والجبر والتفويض
ع:٥٥ وخصوصيّات المعاد، وفي الفروع من المستقلّات / والمحسّنات والمقبّحات والإيمان والكفر والإسلام وحجّيّة الحجج من الظواهر والنصوص، وعدم حجّيّة اليقين والقطع
ص:٦٦ ذاتاً، وحجّيّة خبر الثقة مع التصريح / بها في الروايات، وبعد بداهة غفلتهم عن فطريّة حجّيّة إفتاء العالم للجاهل واحتمل[1] اتّكالهم في المنع على الأصل لا يزيد هذا الإجماع إلّا تثبيت الأصل العقليّ.

ونحن لا ننكر الأصل ولا نقول إنّ الإطلاقات دالّة على التعبّد على خلاف الأصل، بل نقول: إنّ حجّيّة الإفتاء فطريّة وإنّها من الأُصول العقلائيّة الممضاة في الشريعة، فالأصل فيه مقطوع بالعلم بكونه من الفطريّات العقلائيّة والقطع بإمضائه - كما عرفت -.

وقال ﷺ فيما حكي عنه في التقرير[2]: لو جاز تقليد الميّت، وجب الاقتصار على فتاويهم وينسدّ باب الفتوى بين الأحياء له كما في ما بين العامّة، وهذا ممّا يمكن بالحدس الصائب القطع بعدم رضا صاحب الشريعة به.[3] انتهى كلامه.

د:٦٣ والجواب أنّ العامّيّ / الغير الملتفت إلى اختلاف العلماء وإن كان بالفطرة يرجع إلى فُتيا العالم مطلقاً، ولكنّ الملتفت إلى أحكام العقل والعالم بالاختلاف إجمالاً لابدّ له

---

١. والأصحّ: واحتمال (م).
٢. د، ص: التقريرات.
٣. مطارح الأنظار، ج٢، ص٥٨٣.

عند الالتفات إلى الاختلاف و[١] إلى القدر المتيقّن[٢] الرجوعُ إلى الأعلم الحيّ من باب القدر المتيقّن لحكم العقل؛ فإنّ فتيا العالم و إن كان حجّة بالفطرة و لكنّه أجنبيّ عن الجاهل في هذه المسألة. نعم، لو فرض صيرورته من العالمين بهذه المسألة، كان له تقليد الأموات لعلمه بالحكم و الحجّة في حقّه.

و على كلّ حال، ليس مقتضى عدم شرطيّة الحياة حرمة تقليد الحيّ، كيف و عند المخالفة يجب الرجوع إلى الأعلم؟! هذا كلّه مضافاً إلى أنّ عدم رضاء الشارع باندراس الأحكام و وجوب التعلّم و حفظ ما جاء به الرسول من الأُصول و الفروع أمر مستقلّ أجنبيّ عن باب حجّيّة فتوى الأموات؛ فإنّه على تقدير حجّيّة فتوى الأموات يقطع بأنّه يجب تحصيل العلم و التفقّه في الدين إبقاءً لعلوم صاحب الشريعة.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ المناصب الأُخر كالقضاوة و الحكومة و الولاية إنّما هي للأحياء قطعاً، فلابدّ من التفقّه والتصدّي لها كما لا يخفى.

[شرطيّة الإيمان و التشيّع في الإفتاء]

ثمّ إنّه بعد بداهة شرطيّة الأمانة و الوثوق، لابدّ من الإيمان و التشيّع كما عليه الرواية؛ لأنّ الكفر[و عدم الإيمان من أعظم الفسوق. و لابدّ من بقائه إلى الموت أيضاً؛ لما ورد في كتب بني فضّال، فلايكفي الإيمان حال الإفتاء. و لابدّ من العدالة كما هو المنصوص في الروايات في لزوم الأخذ بالأعدل.

و لو فرض زوال العلم عن المفتي لا بالموت، بل لحصول النسيان أو الهرم أو المرض، لايمكن إثبات الحجّيّة عقلاً[٣] لندرة ذلك، فلا يمكن إثبات الإمضاء فلابدّ من الدليل. نعم، يمكن إجراء الاستصحاب. / و حيث إنّ حجّيّة إفتاء العالم نظير حجّيّة إخبار ع: ٥٦

---

١. ص: - و.
٢. د، ص: + من.
٣. د: عقلاً.

الثقة، تنحلّ إلى حجّيّته في كلّ مسألة مسألة فيجوز التقطيع مع التساوي أو عدم العلم بالمخالفة.

[في جواز العدول عن قول الفقيه و عدمه]

و بعد حجّيّة إخباره و جواز تقليده هل يجوز العدول أم لا؟ فنقول بعد التقليد و الجري على طبق فتياه / في مسألة عدوله إمّا يرجع إلى تطبيق عمله السابق على فُتيا غيره أو د:٦٤
تطبيق عمله الآخر في تلك المسألة، فمن قلّد من يقول بصحّة العقد بالفارسيّة و فرض إيقاع المعاملة بها يريد تقليد من يحكم بالبطلان لا في المعاملة السابقة[بل][1] في معاملة أُخرى. فحينئذٍ إمّا أن يكون غيره موافقاً أو مخالفاً. فعلى الموافقة لا محصّل للعدول لأنّه بعد قيام فتوى العالمَينِ و حجّيّة كلّ منهما له لا معنى للعدول و عدمه لعدم اعتبار القصد في التقليد، بل لابدّ من قيام إفتاء العالم و تحقّقه عنده[2] فهو الحجّة و الطريق، و الجري على طبق كلّ واحد جري على الآخر.

و لو كان مخالفاً، فلو كان غيره أعلم، يجب العدول لسقوط حجّيّة غير الأعلم مع العلم بالمخالفة. و لو كان مساوياً معه في جميع الجهات، حجّيّة قول من أخذ بقوله قطعيّة قبل العلم بالمخالفة من جهة تحقّق مصداق الحجّة، و عند العلم بالمخالفة، أحدهما على البدل حجّة و حينئذٍ حجّيّة إفتاء من أخذ بقوله قطعيّة و الآخر مشكوك.

فعن الشيخ المرتضى ﷺ أنّ العمدة في دليل حرمة الرجوع هو الأصل المتعاضد بنقل الإجماع من العلّامة و العميديّ.[3]

هذا تمام الكلام في حجّيّة إفتاء العالم و جواز تقليد العوامّ.

---

١. أضفناه من «د».

٢. د: - عنده.

٣. مطارح الأنظار، ج٢، ص٥٥٢.

[ولاية الفقيه]

أمّا الكلام في سائر المباحث[١]:

ص:٦٨ [ف] الظاهر أنّ الفقيه[٢] من كان من العلماء بالله و فقهاء آل محمّد عليهم السلام[٣] / في الأُصول و الفروع بحيث يعدّ [من][٤] علماء أهل البيت و فقهائهم و متحمّلي علومهم في المعارف و المبدأ و المعاد و الطبيعيّات و الإلهيّات و ما جاء عن صاحب الشريعة في العقل الّذي هو حجّة الله و جنوده و معقولاته و الأحكام العقليّة و الشرعيّة له الولاية.

توضيح ذلك أنّ أساس الدين على أنّ السلطنة و الخلافة الصوريّة و الولاية الكلّيّة الظاهريّة إنّما هي حقّ الحجّة و الخليفة من قبل الله تعالى من الرسول و الأئمّة المعصومين [- صلوات الله عليهم أجمعين -]. و تنصيص الله تعالى و رسوله كاشف عن تمليك الحقّ إيّاه. و كذلك تنصيص كلّ إمام لإمامة الإمام بعده إظهار لهذا الحقّ و تعيين لمن له الحقّ، فإنّه يكون / مالكاً بتمليك الله تعالى. و الخلفاء كلّهم غاصبون و ظالمون في اغتصاب هذه السلطنة و هذه الرئاسة العامّة. د:٦٥

و الظاهر من الرواية الشريفة المرويّة في تحف العقول الّتي علوّ مضمونها يوجب الوثوق و الاطمئنان بصدورها أنّ / جميع المناصب الظاهريّة الّتي هي[٥] واقعة تحت السلطنة العامّة[٦] الّتي تكون للولاة و الحكومة للحكّام و القضاوة للقضاة و كان بدؤها من زمان الرسول صلى الله عليه و آله و استمرّ إلى انقراض الخلافة من العامّة، كلّها حقّ العلماء و إنّهم كأئمّتهم مظلومون مغلوبون في سلب تلك المنازل. فكلّ منصب للرؤساء بحيث يكونون به مجرى الأُمور[٧] الراجعة إلى ع:٥٧

---

١. د: المناصب.
٢. د: + و.
٣. ص: - {...}؛ لم نجد الصفحة ٦٧ من نسخة صدرزاده.
٤. أضفناه من «د» و «ص».
٥. د: - هي.
٦. د، ص: + من الولاية.
٧. د، ص: للأُمور.

جهة من الجهات الملكيّة، فهو حقّ العلماء بالله، الأُمناء على حلاله و حرامه. و مقتضى هذه الرواية أنّ مرجع جعل الولاة و نصب الحكّام و القضاة و الأُمراء في عصر الحضور و بسط اليد إلى إفراز الحقوق و تعيينهم؛ لأنّ هذه الرئاسات منحلّة إلى رئاسات، و كلّها و إن كانت حقّاً للعلماء إلّا أنّه لابدّ من تعيين كلّ واحد لأمر بمقتضى السلطنة الكلّيّة و لا يجوز لهم مخالفة السلطان، لأنّ له الرئاسة الكلّيّة[1].

فعن تحف العقول قال: روي عن الإمام التقيّ السبط الشهيد أبي عبدالله الحسين بن
ص: ٦٩ عليّ عليه السلام / في طوال هذه المعاني من كلامه عليه السلام في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و يُروى عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -:

«اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول: ﴿لَوْلا يَنْهٰهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾[2]، و قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِيٓ إِسْرٰٓئِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾[3]. و إنّما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظَّلَمة الّذين بين أظهرهم المنكر و الفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، و رهبة ممّا يحذرون، و الله يقول: ﴿فَلا تَخْشَوُا النّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[4] وقال: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰٓاءُ
د:٦٦ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[5] فبدأ الله بالأمر بالمعروف / و النهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنّها إذا أُدّيت و أُقيمت استقامت الفرائض كلّها؛ هيّنها و صعبها. و ذلك أنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم و مخالفة الظالم، و قسمة الفيء و الغنائم، و أخذ الصدقات من

---

١. د، ص: - الكلّيّة.
٢. المائدة: ٦٣.
٣. المائدة: ٧٨ - ٧٩.
٤. المائدة: ٤٤.
٥. التوبة: ٧١.

مواضعها و وضعها في حقّها.

ثمّ أنتم أيّها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة و بالخير مذكورة، و بالنصيحة معروفة، و بالله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف و يكرمكم الضعيف و يؤثركم من لا فضل لكم عليه و لا يد لكم عنده، تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلّابها، و تمشون في الطريق بهيبة الملوك و كرامة الأكابر، أ ليس كلّ ذلك إنّما نلتموه بما يُرجى عندكم من القيام بحقّ الله، و إن كنتم عن أكثر حقّه تقصرون، فاستخففتم بحقّ الأئمّة. فأمّا حقّ الضعفاء، فضيّعتم. / و أمّا ع:٥٨
حقّكم بزعمكم، فطلبتم. فلا مال بذلتموه، و لا نفساً خاطرتم بها للّذي خلقها، و لا عشيرة عاديتموها في ذات الله. أنتم تتمنّون على الله جنّته و مجاورة رسله و أمانه من عذابه، لقد خشيت عليكم - أيّها المتمنّون على الله - أن تحلّ بكم نقمة من نقماته، لأنّكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضّلتم بها، و من يعرف بالله لا تُكرِمون، و أنتم بالله في عباده / تُكرَمون، و قد ترون عهود الله منقوضة ص:٧٠
فلاتقرعون، و أنتم لبعض ذمم آبائكم تقرَعون، و ذمّة رسول الله محقورة، و العُمي و البُكم و الزمن في المدائن مهملة لا ترحمون، و لا في منزلتكم تعملون، و لا من عمل فيها تَعتِبون، و بالإدّهان و المصانعة عند الظلمة تأمنون. كلّ ذلك ممّا أمركم الله به من النهي و التناهي و أنتم عنه غافلون، و أنتم أعظم الناس مصيبة لما غُلِبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسمعون[1].

ذلك بأنّ مجاري الأُمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله، الأُمناء على حلاله و حرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة. و ما سُلِبتم ذلك إلّا بتفرّقكم عن الحقّ و اختلافكم في السنّة بعد البيّنة الواضحة. و لو صبرتم على الأذى و تحمّلتم المؤونة في ذات الله، كانت أُمور الله عليكم تردّ، و عنكم تصدر و إليكم ترجع،

---

١. التحف: تشعرون؛ الوافي: يسعون.

و لكنّكم مكّنتم الظلمة من منزلتكم، و أسلمتم أُمور الله في أيديهم، يعملون
بالشبهات، و يسيرون / في الشهوات، سلّطهم على ذلك فراركم من الموت، و د:٦٧
إعجابكم بالحياة الّتي هي مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء في أيديهم، فمن بين
مستعبد مقهور، و بين مستضعف على معيشته مغلوب، يتقلّبون في الملك
بآرائهم، و يستشعرون الخزي بأهوائهم، اقتداء بالأشرار و جرأة على الجبّار،
في كلّ بلد منهم على منبره خطيب يصقع[١]. فالأرض شاغرة[٢]، و أيديهم فيها
مبسوطة، و الناس لهم خَوَل[٣] لا يدفعون يد لامس؛ فمن بين جبّار عنيد و ذي
سَطوة على الضعفة شديد، مطاع لا يعرف المبدئ و المعيد.

فياعجباً و ما لي لا أعجب و الأرض غاشّ غشوم[٤]، و متصدّق ظلوم، و عامل
على المؤمنين بهم غير رحيم، فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا، و القاضي
بحكمه فيما شجر بيننا.

اللّهمّ إنّك تعلم أنّه لم يكن ما كان منّا تنافساً[٥] في سلطان، و لا التماساً من
فضول الحطام، و لكن لنُريَ المعالمَ من دينك، و نُظهرَ الإصلاح في بلادك، و
يأمن المظلومون من عبادك، / و يعمل بفرائضك و سنّتك و أحكامك. فإنّكم إن ع:٥٩
لا تنصرونا و تنصفونا، قوي الظلمة عليكم، و عملوا في إطفاء نور نبيّكم. و
حسبنا الله و عليه توكّلنا و إليه أنبنا و إليه المصير»[٦].

---

١. خَطِيبٌ مِصقَعٌ: بَلِيغ (لسان العرب، ج٨، ص٢٠٣).
٢. شَغَر البلد شغوراً - من باب قعد -: إذا خلا عن حافظ يمنعه (المصباح المنير، ج١، ص٣١٦).
٣. و الخَوَل: ما أعطاك الله من العبيد و النعم (كتاب العين، ص ٢٧٤).
٤. الغَشمُ: الظُّلم و الغَصبُ ... و رجل غاشِمٌ و غَشّامٌ و غَشُوم (لسان العرب، ج١٢، ص ٤٣٧).
٥. نافستُ في الشيء منافسة و نِفاساً: إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم، و مثله التنافس في الشيء، و منه «تنافسوا في الشيء» و منه «تنافسوا في زيارة الحسين عليه السلام» (مجمع البحرين، ج ٤، ص ١١٨).
٦. بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٧٩، ح ٣٧؛ تحف العقول، ص ٢٣٧؛ الوافي، ج ١٥، ص١٧٧.

و[يؤيّدها][1] /ما في المستدرك عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - فيما حكي عن كنزالكراجكيّ أنّه قال: ص:٧١

«الملوك حكّام على الناس والعلماء حكّام على الملوك»[2].

فإنّ الظاهر[أنّ][3] الحكومة العامّة النافذة حتّى على الملوك ثابتة للعلماء من جهة علمهم.

و فيه عن الغررعن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - إنّه قال:

«العلماء حكّام [- و في نسخة: حكماء -][4] على الناس»[5].

و ظاهر هذه الرواية الشريفة أنّ العصابة الشيعة فضّلت و أُكرمت بفضيلة غلبت عليها و صارت مالكةً[6] لها واحدة إيّاها، و هي منزلة العلماء. فبعد ما غلبت عليها و صارت مالكة لها، فهي أعظم الناس مصيبة. فهذه هي المنزلة و الكرامة لووسعت و تحمّلت بأنّ مجاري الأُمور و الأحكام بيد العلماء فهي أيضاً مصابة مظلومة، لا [الأئمّة][7] فقط. و نتيجة عدم النهي سلب هذه المنزلة [عنهم. و مقتضى قوله: منازل العلماء و ظهورها في الفعليّة و أنَّ لهم هذه المنزلة][8]، و مقتضى قوله: لوكنتم تسعون و تتحمّلون علم هذه الفضيلة و المنزلة بأنّ مجاري / الأُمور و الأحكام بيد العلماء و كونهم مالكين لهذه الرئاسة؛ فإنّ كون هذه الأُمور بيدهم كناية عن المالكيّة، فإنّ الإنسان إذا كان مالكاً لشيء، يكون أمره بيده و أمر الشيء بيد الإنسان، يعني مالك له، و مقتضى قوله: «مكّنتم الظلمة من منزلتكم» د:٦٨

---

١. المتن: يودّها، و الظاهر أنّها سهو من المستنسخ(م).
٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٦، ح٢١٤٥٥؛ كنز الفوائد، ج٢، ص٣٣.
٣. أضفناه من «ص».
٤. من المؤلّف ﷺ.
٥. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٢١، ح٢١٤٧١؛ تصنيف غرر الحكم و درر الكلم، ص٤٧، ح٢٠٥؛ عيون الحكم و المواعظ، ص٢٥، ص٢٨٥.
٦. د، ص: مالكيّة.
٧. المتن: لأئمّة، صحّحناه من «د» و «ص».
٨. أضفناه من «د» و «ص».

أنّ مصدريّة الأُمور الّتي هي بيد الظلمة غير السلطان كلّها للعلماء و بيدهم و ملك لهم و حقّهم، فيعمّ جميع شعب الرئاسات الناشئة عن السلطنة الكلّيّة على الدنيا، فهم المسلوبون[١] تلك الرئاسات والمنازل.

فيكون مقتضى مجموع الرواية أنّ جميع المناصب والرئاسات و المنازل الظاهريّة الّتي تتصدّى بها الظلمة و الأُمراء و الولاة و الحكّام و القضاة و المفتين و رؤساء الأُمور كلّها غير السلطنة الكلّيّة الظاهريّة كلّها ملك العلماء و حقّهم الّذي جعل الله لهم، و هم المظلومون و[٢]المصابون المسلوبون تلك المنازل نظير الأئمّة - صلوات الله عليهم أجمعين- و الظالمون ظالمون لعلماء الشيعة أيضاً. و لو تحمّلوا المؤونة، جميع الأُمور إليهم يردّ و عنهم يصدر و
ص:٧٢ إليهم يرجع، فيردّ الحقّ إلى من / له الحقّ. فعلى هذا يكون مرجع جعل الولاة و الحكّام و القضاة و نصبهم في عصر بسط اليد إلى إفراز حقّ ذوي الحقوق و تعيين كلّ واحد لما يليق به، فإنّ هذه المنازل و المراتب ينحلّ إلى رئاسات و مناصب طوليّة و هي بمقتضى الرواية للعلماء، فلابدّ من المعيّن، و التعيين راجع إلى السلطان؛ لأنّ بيده هذه الأُمور، و لهذا
ع:٦٠ لايجوز خلافه، / فإنّ الوضع و الرفع و التغيير و التبديل و العزل و النصب من مقتضيات السلطنة الكلّيّة.

فعن المستدرك، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال:

«ولاية أهل العدل الّذين أمر الله بولايتهم و توليتهم و قبولها و العمل لهم فرض من الله، و طاعتهم واجبة، و لا يحلّ لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم. و ولاة الجور و أتباعهم و العاملون لهم في معصية الله غير جائز لمن دعَوه إلى خدمتهم العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم»[٣].

و في المستدرك عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

---

١. د: مسلوبون.

٢. د، ص: - و.

٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤٠، ح٢١٢٢٨؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٢٧، ح١٨٧٦.

«من وُلّيَ درهمين فلم يحكم بما أنزل الله، فقد كفر بما أنزل الله»[١].

/ و فيه عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: د:٦٩

«كلّ حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت». و قرأ: «﴿يُرِيدُونَ اَنْ يَتَحاكَمُوٓا اِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ اُمِرُوٓا اَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[٢] الآية». ثمّ قال: «قد و الله فعلوا و تحاكموا إلى الطاغوت و أضلّهم الشيطان ضلالاً بعيداً، فلم ينج من هذه الآية إلّا نحن و شيعتنا، و قد هلك غيرهم. فمن لم يعرف حقّهم، فعليه لعنة الله»[٣].

و حيث إنّ تلك المنازل و [الرئاسات][٤] و الولايات للعلماء و حقّ لهم من الله تعالى، فيكون مع قبض أيدي الأئمّة[عليهم السلام] أو غيبتهم و عدم نصبهم و تعيينهم، لهم التصدّي لها. و لكنّه لمّا كانت الرئاسات[٥] طوليّة و المفروض عدم النصب و [التعيين][٦] عن[٧] الإمام، لابدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن. و توهّم كون المنزلة بإعطاء الأئمّة و دوران المالكيّة مدار النصب و الجعل - كما عليه أساس ولاية الولاة و الحكّام و القضاة / و الأُمراء المنصوبين ص:٧٣ من قبل الخلفاء و سلاطين الجور - فاسد؛ لأنّ معنى كون هذه المنازل بيدهم [أنّها][٨] حقّهم و ملكهم في الشريعة بحكم الله تعالى [شأنه] كما في الخلافة و السلطنة الظاهريّة الّتي هي حقّ الرسول و الأئمّة[عليهم السلام]. و معنى أنّها بجعل الأئمّة[عليهم السلام] أنّه ليس لأحد حقّ في تلك الرئاسات و ليس أحد مظلوماً و لا مسلوباً حقّه إلّا إذا أعطاه الإمام في زمان الحضور. و بديهيّ أنّ حمل الرواية على المعنى الثاني[٩] خلاف الظاهر؛ لأنّ ظاهر الرواية أنّكم بلغتم

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٥٢، ح٢١٢٦٤؛ الأُصول الستّة عشر، ص٣١٠، ح٤٧٣.
٢. النساء: ٦٠.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤٤، ح٢١٢٤٠؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٠، ح١٨٨٣.
٤. المتن الروايات، صحّحناه من «د» و «ص».
٥. د، ص: الرئاسة.
٦. المتن: تعيين، صحّحناه من «د» و «ص».
٧. د، ص: من.
٨. غيّرناه من «د» و «ص».
٩. المتن: +في، حذفناه من «د» و «ص».

من كرامة الله منزلة فضّلتم بها و أنّكم مالكون لمصدريّة الأُمور، فمجاري الأُمور بيدكم و هي حقّكم و ملككم و أنتم المسلوبون تلك المنزلة.

و بديهيّ أنّ الأئمّة[عليهم السلام] لم يعطوا جميع المناصب [لعلماء][1] الشيعة؛ فإنّ إعطاء هذه المناصب و جعلها لهم مع عدم الموضوع لها قبيح، جلّت ساحة قدسهم عن فعل اللغو فضلاً عن القبيح. / و على هذا لابدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن عند التصدّي للمناصب، فالقدر المتيقّن لكلّ عالم ما في مرتبته من الرئاسات الباطلة. ع:٦١

فإن قلت: / من الأُمور الّتي بيد العلماء و حقّهم هو نصب الحكّام و القضاة لأنّه حقّ الولاة و لهم الولاية، و الولاية العامّة حقّ الأعلم لأنّه القدر المتيقّن لها، فلابدّ من كون الحكّام و القضاة منصوبين من قبلهم لأنّه القدر المتيقّن فلابدّ في الأُمور الراجعة إلى الحاكم أو في الترافع من الرجوع إلى من نصبه الأعلم، فعليه يشكل قضاوة كلّ من عرف أحكامهم و يشكل الأمر في الإفتاء لكونه من مناصب القضاة. د:٧٠

قلت: إنّ نصب الحكّام و القضاة عند بسط اليد من الأعلم ليس بإعطاء المنصب بل بالتعيين، فكما أنّ الإمام مع عدم نصب الإمام له يجوز له التصدّي بمقتضى حقّه و مالكيّة المنصب، كذلك القاضي و الحاكم الّذي لم ينصبه الأعلم يجوز له ذلك، بل لايجوز منعه لأنّه منع لمن له الحقّ.

و أمّا الإفتاء، فالأمر فيه أوضح لأنّ كلّ فقيه منصوب للإفتاء. و يشكل الأمر في أخذ الحقوق بالاستقلال لغير الأعلم و من له الولاية العامّة، لأنّه ليس للحكّام والقضاة ضبط الأموال من غير مراجعة / إلى الولاة كما لا يخفى[2]. ص:٧٤

ثمّ إنّ الظاهر كفاية معرفة جملة من الأحكام من الأدلّة بحيث يصدق عرفاً أنّه من

---

١. المتن: للعلماء، صحّحناه من «د» و «ص».

٢. د: - كما لا يخفى.

فقهائهم و العارفين بأحكامهم في القضاء المشتمل على جملة من الولايات؛ لأنّ صريح جملة الروايات كفاية ذلك في القضاوة و نصّ المقبولة كفايته في الحكومة، و لا إشكال أنّ الإفتاء ممّا يرجع إلى القضاوة.

ففي المستدرك عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال لابن أبي ليلى:

«أ تقضي بين الناس يا عبدالرحمان؟» قال: نعم يا بن رسول الله. قال: «تنزع مالاً من يد هذا فتعطيه هذا، و تحدّ هذا، و تحبس هذا، و تنزع امرأة[١] هذا فتعطيها هذا؟» قال: نعم. قال: «بما ذا تفعل ذلك كلّه؟» قال: بكتاب الله،[٢] - إلى آخر الرواية -.

و عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه كتب إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً فيه: «ذر المطامع و خالف الهوى» إلى أن قال: «العلم ثلاثة: آية محكمة، و سنّة مُتّبعة، و فريضة عادلة، و ملاكهنّ أمرنا»[٣] الخبر.

و في الوسائل عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - في كتابه إلى مالك الأشتر: «اختر للحكم بين الناس أفضلَ رعيّتك في نفسك»[٤].

و في المستدرك عن عوالي اللآلي: و بعث عليّ - صلوات الله عليه - / عبدالله بن عبّاس إلى البصرة قاضياً.[٥] د:٧١

و في الوسائل مسنداً عن أحمد بن الفضل الكناسيّ قال: قال لي أبوعبدالله [- صلوات الله عليه -]:

«أيّ شيء بلغني عنكم؟» قلت: ما هو؟ قال: «بلغني أنّكم أقعدتم قاضياً / ع:٦٢

---

١. دعائم الإسلام: + من يد.
٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤١، ح٢١٢٣١؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٩٢.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤٥، ح٢١٢٤٥؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٤، ح١٨٩٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥٩، ح٣٣٤٨١؛ نهج البلاغة، ص٤٣٤، الكتاب ٥٣؛ مستدرك الوسائل، ج١٣، ص١٦٥.
٥. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٤٥، ح٢١٥٣٦؛ عوالي اللآلي، ج٣، ص٥١٥، ح٣.

بالكناسة؟» قال: قلت: نعم - جعلت فداك - رجل يقال له عروة القَتّات و هورجل له حظّ من عقل نجتمع عنده فنتكلّم و نتساءل ثمّ يَرُدّ[١] ذلك إليكم. قال: «لا بأس»[٢].

و في المستدرك عن دعائم الإسلام عن جعفربن محمّد عليه السلام أنّه قال:

«من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين، كفر: قال الله عزّ و جلّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣]».

فقال له رجل من أصحابه: يا بن رسول الله، إنّه ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في شيء فيتراضيان برجل منّا. قال: «هذا ليس من ذاك، إنّما ذاك الّذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط»[٤].

(و في الوسائل مسنداً عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا. فقال:

«ليس هوذاك، إنّما هوالّذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط»[٥].)[٦]

و في الوسائل مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول، أيّهما يمضي / الحكم؟ قال: ص:٧٥

«ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر»[٧].

---

١. رجال الكشّيّ: نَرُدّ.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٧، ح٣٣٤٤٦؛ رجال الكشّيّ، ص٣٧١، ح٦٩٢.
٣. المائدة: ٤٤.
٤. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٢، ح٢١٤٤٠، دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٢٩، ح١٨٧٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥، ح٣٣٠٨٦؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٣، ح٥٣٢.
٦. د، ص: - (...).
٧. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٣، ح٣٣٣٥٣؛ من لايحضره الفقيه، ج٣، ص٨، ح٣٢٣٢؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠١، ح٨٤٣.

فيظهر أنّ لزوم الفقاهة والعالميّة بالأحاديث و العدالة أمر مفروغ عنه.

و في الوسائل مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: سُئل عن رجل يكون بينه و بين أخ منازعة في حقّ فيتّفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكما فاختلفا فيما حكما. قال:

«و كيف يختلفان؟» قلت: حكم كلّ واحد منهما للّذي اختاره الخصمان. فقال: «ينظر إلى أعدلهما و أفقههما في دين الله فيمضى حكمه»[١].

فيظهر من هذه الرواية أنّ المراد من الحكومة في المقبولة هي القضاوة، لا غيره[٢].

و في المستدرك عن دعائم، عن جعفر بن محمّد - صلوات الله عليهما - أنّه قال يوماً لأصحابه:

«إيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[٣].

و ظاهر الروايات أنّ الجعل نصب و تعيين منهم للقضاة و الحكّام.

و في الوسائل مسنداً عن أبي خديجة / قال: بعثني أبو عبدالله - صلوات الله عليه - إلى أصحابنا فقال: د:٧٢

«قل لهم إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تَدارى في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً، و إيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٢٣، ح٣٣٣٧٨؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠١، ح٨٤٤.
٢. د: غير.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٢، ح٢١٤٤١؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٠، ح ١٨٨٥؛ التهذيب، ج٦، ص٢١٩، ح٥١٦.

السلطان الجائر»[١].

ع:٦٣ و في المستدرك / عن الطبرسيّ في الاحتجاج عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أ يحلّ ذلك؟ قال عليه السلام:

«من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت المنهيّ عنه، و ما حكم له به فإنّما يأخذ سُحتاً و إن كان حقّه ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت و من أمر الله عزَّ و جلَّ أن يكفر به، قال الله عزَّ و جلَّ: ﴿يُرِيدُونَ اَنْ يَتَحٰاكَمُوٓا اِلَى الطّٰاغُوتِ وَقَدْ اُمِرُوٓا اَنْ يَكْفُرُوا بِهٖ﴾[٢]».

قلت: و كيف يصنعان و قد اختلفا؟

ص:٧٦ قال: «ينظران إلى من / كان منكم ممّن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حَكَماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكم و لم يقبل منه، فإنّما بحكم الله استخفّ و علينا ردّ، والرادّ علينا كافر رادّ على الله و هو على حدّ الشرك بالله»[٣] [الخبر].

قلت: فإن كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما فاختلفا فيما حكما، فإنّ الحكمين اختلفا في حديثكم؟

قال: «إنّ الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما في الحديث و أورعهما ولايلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه؟

قال: «ينظر الآن إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الّذي حكما المجمعَ

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٩، ح٣٣٤٢١؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠٣، ح٨٤٦.
٢. النساء: ٦٠.
٣. إلى هنا تمّت الرواية المنقولة من المستدرك (م).

عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمهما و يترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك»[١] - إلى آخرها -.

فلو حملنا هذه الرواية المباركة على القضاوة كما لا يبعد، إلّا أنّ الظاهر من بعض الروايات أنّ منصب القضاوة منصبٌ عامّ.

فعن دعائم الإسلام عن أميرالمؤمنين عن رسول الله ﷺ: فيما عهده إليه، و في رواية في عهده إلى مالك حين ولّاه مصر:

«انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فإنّ الحكم ميزان قسط الله / الّذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم و الأخذ للضعيف من القويّ، و إقامة حدود الله على سننها، و منهاجها الّتي لا يصلح العباد و البلاد إلّا عليها، فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك و أجمعهم للعلم و الحكم و الورع، ممّن لا تضيق به الأُمور» - إلى أن قال: - «فولّ القضاء من كان كذلك»[٢] - إلى آخرها -. د:٧٣

و في الوسائل مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضٍ، فكن عن يمينه»[٣] - الخبر -.

فيظهر من هذه الرواية أنّ الوالي أيضاً يتصدّى الحكومة، فعلى هذا صريح المقبولة جعل المنصب و تعيينه لمن نظر في الحلال و الحرام بعد رواية الحديث / و عرف أحكامهم بمفهومه العرفيّ سيّما بقرينة قوله: «روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا» و لم يقل عليه السلام: / ع:٦٤ ص:٧٧

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١١، ح٢١٤٣٩ و ص٣٠٢، ح٢١٤١٢؛ الاحتجاج، ج٢، ص٣٥٥؛ الكافي، ج١، ص٦٧، ح١٠.

٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٤٨، ح٢١٥٤٣؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٣٥٩.

٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢١٨، ح٣٣٦٣٢؛ من لايحضره الفقيه، ج٣، ص١٤، ح٣٢٤١؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٧، ح٥٤٨.

روى أحاديثنا و نظر في محلّلاتنا و محرّماتنا؛ فإنّ عرف أحكامنا ظاهر[١] في عرفان جملة من الأحكام عرفاً، فيكون مفادها موافقاً لسائر الروايات. فالرجل الّذي يعلم شيئاً من قضاياهم لملازمته عادة مع معرفة جملة من المستقلّات و أحكامهم المساوق لصيرورته من الفقهاء، [هو] عين الراوي لحديثهم و الناظر في حلالهم و حرامهم و العارف بأحكامهم.

فيظهر من مجموع هذه الروايات أنّ من كان عارفاً بأحكامهم عرفاً بعد صيرورته من فقهائهم و العالمين بالله تعالى، له الحكومة بالقضاء بين الناس؛ فإنّ كفاية هذا المقدار في هذا المنصب نصّ[٢] المقبولة. و بعد ثبوت المناصب للعلماء و هذا المنصب لمن كان عارفاً بأحكامهم بحسب هذه الرواية، نحن في غنًى عن إثبات أنّ المقبولة متكفّلة للمنصب العامّ إلى الأبد، و أنّه لا يختصّ بزمان الصادق - صلوات الله عليه -.

و بعد وضوح أنّ ظاهر[٣] الكتاب و السنّة معرفة الأحكام الكلّيّة الّتي يدلّ عليها الكتاب و السنّة لا ما دوّنوه من الكتب، و صريح هذه الروايات كفاية هذا القدر[٤] في القضاء و الحكومة بين الناس، فحيث إنّ الإفتاء بين الناس / [من][٥] مناصب القضاء، فيكفي فيه ما يكفي في القضاء بين الناس، فهذه الطائفة من الروايات أدلّة أُخرى على كفاية معرفة جملة من الأحكام في الإفتاء و حجّيّته للجهّال - كما قوّينا سابقاً -.[٦] د:٧٤

---

١. د: ظاهرة.

٢. د، ص: لنصّ.

٣. د، ص: الظاهر من ∞ظاهر.

٤. د، ص: المقدار.

٥. أضفناه من «د» و «ص».

٦. د: + قد تمّت هذه المجموعة في الجبر و التفويض و البداء و الاجتهاد و التقليد و نبذ من الآيات و الأخبار الراجعة إليها بيد الجاني محمّد رضا دامغانيّ ابن المرحوم رمضانعليّ - غفر لهما و أسكنهما بحبوحة جنانه و حشرهما مع النبيّ الخاتم و آله الطاهرين - في الثاني من الشهر الربيع المولود ١٣٥٦.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١. **نهج البلاغة** (صبحي صالح) للشريف الرضيّ، محمّد بن حسين، بيروت: دار الهجرة، ١٣٨٧ق.

٢. **أبواب الهدى** للغرويّ الإصفهانيّ، ميرزا مهديّ، مستنسخ: سيّد محمّد باقر نجفيّ يزديّ، مشهد: نشر شيعه، ١٣٦٤ش، چاپ اوّل.

٣. **الاحتجاج على أهل اللجاج** للطبرسيّ، أحمد بن عليّ، تعليقات و ملاحظات: السيّد محمّد باقر الموسويّ الخرسان، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٢١ ق، الطبعة الثالثة.

٤. **الاختصاص** للمفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ و السيّد محمود الزرنديّ، قم: دار الهدى، ١٤٣١ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٥. **اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشّيّ)** للكشّيّ، محمّد بن عمر، تصحيح: حسن المصطفويّ، دانشگاه مشهد، ١٣٤٨ ش.

٦. **الأُصول الستّة عشر من الأُصول الأوّليّة** (مجموعة من كتب الرواية الأوّليّة في عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام)، تحقيق: ضياء الدين المحموديّ، قم: مؤسّسة دار الحديث الثقافيّة، ١٤٢٣ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٧. **أعلام الدين في صفات المؤمنين** للديلميّ، حسن بن محمّد، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث، ١٤٠٨ ق.

٨. **إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ** للطبرسيّ، فضل بن حسن، نجف: المكتبة الحيدريّة، ١٣٩٠ ق، الطبعة الثالثة.

٩. **الأمالي** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تهران: انتشارات كتابچى، ١٣٨٤ ش، چاپ نهم.

١٠. **الأمالي** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: مؤسّسة البعثة، قم: مكتبة دار الثقافة، ١٤١٤ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١١. **الأمالي** للمفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، تصحيح: حسين أُستاد ولي و عليّ أكبر الغفّاريّ، قم: دار المفيد، ١٤٣١ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٢. **الأنوار البهيّة في تواريخ الحجج الإلهيّة** للقميّ، عباس، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٤١٧ ق، الطبعة الأُولىٰ، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام)[1].

١٣. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار** للعلّامة المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقيّ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٢ ش، الطبعة الرابعة.

١٤. **بصائر الدرجات** للصفّار، محمّد بن حسن، تصحيح: محسن كوچه‌باغى، طهران: مؤسّسة الأعلميّ، ١٤٠٤ ق.

١٥. **پايه‌گذار مكتب معارفى، مرورى به زندگى علمى و معنوى آيت الله ميرزا مهدى اصفهانى** جلالى، غلامرضا، دو ماهنامه نگاه حوزه، شماره ٥١-٥٢، خرداد - تير ١٣٧٨ش.

١٦. **پژوهشى درباره حديث و فقه (مصاحبه و مجموعه مقالات)** مدير شانه چى، محمّد كاظم، مشهد: دانشگاه فردوسى مشهد و بنياد پژوهشهاى آستان قدس رضوى، ١٣٨٠ش.

١٧. **تاج العروس من جواهر القاموس** للزبيديّ الحنفيّ، أبو فيض السيّد محمّد مرتضى، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ ق، (جامع الأحاديث ٣/٥).

١٨. **تاريخ شفاهى انقلاب اسلامى (تاريخ حوزه علميّه قم)** كرباسچى، غلامرضا، تهران: مركز اسناد انقلاب اسلامى، ١٣٨٠ش، چاپ اوّل.

١٩. **تاريخ علماى خراسان** مدرّس، ميرزا عبدالرحمن، تصحيح: محمّد باقر ساعدى خراسانى،

---

١. توضيحٌ: كلّ ما جعلناه بين القوسين من المآخذ و المنابع في قسم الفهارس يدلّ على مراجعتنا فيه على البرامج الحاسوبيّة كبرامج النور و غيرها خلافاً على أكثر الكتب الّتي راجعناها في المكتبة يدويّاً (م).

مشهد: كتابفروشى ديانت، ١٣٤١ش.

٢٠. **تاريخ فلسفه اسلام** مدرّسى چهاردهى، مرتضى، تهران: نشرمؤسّسه مطبوعاتى علمى، ١٣٦٣ش، چاپ دوم.

٢١. **تأويل الآيات الظاهرة** للأسترآباديّ، السيّد عليّ الحسينيّ، المحقّق: أُستاد ولي، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٢. **تحف العقول عن آل الرسول صلى‌الله عليهم** لابن شعبة الحرّاني، حسن بن عليّ، تصحيح: علي‌أكبر الغفاريّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٤٢٩ ق، الطبعة الثامنة.

٢٣. **تذكرة المتّقين در آداب سير سلوك** بهارى همدانى، محمّد، تصحيح و تحقيق: على افراسيابى، قم: انتشارات نهاوندى، ١٣٩٣ش، چاپ يازدهم.

٢٤. **تسهيل السبيل بالحجّة في إنتخاب كشف المحجّة لثمرة المهجه** للفيض الكاشانيّ، محمّد محسن بن شاه مرتضى، بيروت: مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث، ١٤١٣ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٥. **تصنيف غرر الحكم و درر الكلم** للتميميّ الآمديّ، عبدالواحد بن محمّد، تصحيح: مصطفى الدرايتيّ، قم: مكتبة الأعلام الإسلاميّ، ١٣٦٦ ش، الطبعة الأُولىٰ.

٢٦. **تفسير الإمام الحسن العسكريّ** عليه‌السلام المنسوب إلى الإمام الحسن بن عليّ عليهما‌السلام، قم: مدرسة الإمام المهديّ عجل‌الله‌تعالى‌فرجه‌الشريف، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٧. **تفسير العيّاشيّ** للعيّاشيّ، محمّد بن مسعود، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، طهران: المطبعة العلميّة الإسلاميّة، ١٣٨٠ ق.

٢٨. **تفسير القميّ** للقميّ، عليّ بن إبراهيم، تصحيح: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، قم: مؤسّسة دارالكتاب، ١٤٠٤ ق، الطبعة الثالثة.

٢٩. **تفسير فرات الكوفيّ** للكوفيّ، فرات بن إبراهيم، تصحيح: محمّد الكاظم، بيروت: مؤسّسة التاريخ العربيّ، ١٤٣٢ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣٠. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** للشيخ الحرّ العامليّ، محمّد بن حسن، قم: مؤسّسة آل‌البيت عليهم‌السلام، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣١. **تهذيب الأحكام** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، طهران: دارالكتب الإسلاميّة، ١٤٠٧ ق، الطبعة الرابعة.

٣٢. **جرعه‌ای از دریا** شبیری زنجانی، سیّد موسی، قم: مؤسّسه کتاب‌شناسی شیعه، ١٣٨٩ش، چاپ اوّل.

٣٣. **الجعفريّات أو الأشعثيّات** لابن أشعث، محمّد بن محمّد، طهران: مكتبة النينوىٰ الحديثة، (المطبوع مع قرب الإسناد).

٣٤. **جلوه‌های ربّانی (شمّه‌ای از حالات اسوه تقوی و فضیلت، بنده صالح خداوند، آیت الله میرزا جواد آقای تهرانی)** غرویان، عبدالجواد، قم: شفق، ١٣٧٥ش، چاپ اوّل.

٣٥. **چشم و چراغ مرجعیّت (مصاحبه ویژه مجله حوزه با شاگردان آیت الله بروجردی)** احمدی، مجتبی، قم: مؤسّسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ١٣٧٩ش، چاپ اوّل.

٣٦. **خاتمة مستدرك الوسائل** للنوريّ الطبرسيّ، حسين بن محمّد تقيّ، قم: مؤسّسة آل‌البيت عليهم‌السلام، ١٤١٥ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣٧. **خاطرات آیت الله مسلم ملکوتی** اباذری، عبدالرحیم، تهران: اسناد انقلاب اسلامی، ١٣٨٥ش، چاپ اوّل.

٣٨. **الخرائج و الجرائح** لقطب الدين الراونديّ، سعيد بن هبة الله، قم: مؤسّسة الإمام المهديّ عجل‌الله‌تعالى‌فرجه‌الشريف، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣٩. **الخصال** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤١٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٤٠. **دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام** لابن حيّون، نعمان بن محمّد المغربيّ، قاهرة: دار المعارف، ١٣٨٣ ق، الطبعة الثانية.

٤١. **دین و فطرت** مدرّس غروی، علیرضا، مشهد: انتشارات کتابخانه صحّافیان.

٤٢. **رجال النجاشيّ** للنجاشيّ، أحمد بن عليّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٣٦٥ش، الطبعة السادسة.

٤٣. **الرسائل الفقهيّة** للوحيد البهبهانيّ، محمّد باقر بن محمّد أكمل، قم: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ رحمه‌الله، ١٤١٩ ق، الطبعة الأُولىٰ، (مكتبة أهل‌البيت عليهم‌السلام).

٤٤. **روزنه‌هایی از عالم غیب** خرّازی، سیّد محسن، قم: انتشارات مسجد مقدّس جمکران، ١٣٨٥ش، چاپ سوم.

٤٥. **روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه** للعلّامة المجلسيّ، محمّد تقي بن مقصود علي، تحقيق: حسين موسوي كرماني و علي‌پناه اشتهارديّ، قم: مؤسّسه فرهنگی اسلامی کوشانبور، ١٤٠٦ ق، الطبعة الثانية، (جامع الأحاديث ٣/٥).

٤٦. **روضة الواعظين و بصيرة المتّعظين** للفتّال النيشابوريّ، محمّد بن أحمد، قم: منشورات الرضيّ، ١٣٧٥ ش.

٤٧. **زعيم حوزه خراسان (گذری بر زندگانی و آثار آيت الله ميرزا مهدی اصفهانی)** محدّث رضوی، سيّد ابوالحسن، روزنامه شرق، شماره ٧٣٦، ٢٨ فروردين ١٣٨٥ش.

٤٨. **صحيفة الإمام الرضا** عليه السلام لمولانا الإمام الرضا، عليّ بن موسىٰ عليهما السلام، تحقيق: محمّد مهديّ النجفيّ، مشهد: كنگره جهانی امام رضا عليه السلام، ١٤٠٦ق، الطبعة الأُولىٰ.

٤٩. **طبقات أعلام الشيعة: نقباء البشر في القرن الرابع عشر** للطهرانيّ، الشيخ آقا بزرگ، رتّبه وحقّقه: محمّد الطباطبائيّ البهبهانيّ، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٣٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٥٠. **طلايه‌دار آفتاب** به كوشش جمعی از شاگردان، بی‌جا، بی‌نا، بی‌تا.

٥١. **طلايه‌دار فرهنگ اسلامی در عصر اختناق اسلامی** عباسعلی، تهران: بنياد بعثت، ١٣٨٤ش، چاپ دوم.

٥٢. **العدّة في أُصول الفقه** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: محمّد رضا الأنصاريّ القميّ، قم: تيزهوش، ١٤١٧ ق، الطبعة الأُولىٰ، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٥٣. **علل الشرايع** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: محمّد صادق بحر العلوم، نجف: منشورات المكتبة الحيدريّة، ١٣٨٥ ق.

٥٤. **عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة** لابن أبي جمهور، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ، تصحيح: مجتبىٰ عراقيّ، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٣٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٥٥. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، الناشر: رضا مشهديّ، ١٣٦٣ ش، الطبعة الثانية.

٥٦. **عيون الحكم و المواعظ** للّيثيّ الواسطيّ، عليّ بن محمّد، تصحيح: حسين الحسنيّ البيرجنديّ، قم: دار الحديث، ١٣٧٦ ش، الطبعة الأُولىٰ.

٥٧. **فرائد الأُصول** للأنصاريّ، الشيخ مرتضى، قم: كنگره جهانی بزرگداشت دويستمين سالگرد تولد شيخ انصاری، ١٤١٩-١٤٢٤ ق.

٥٨. **فرهنگ خراسان** عطاردی قوچانی، عزیرالله، تهران: عطارد، ١٣٨١ش.

٥٩. **فلسفه در خراسان به روزگار تفکیک** صدوقی سها، منوچهر، ماهنامه کتاب ماه فلسفه، شماره ٧٢، شهریور ١٣٩٢ش.

٦٠. **قرب الإسناد** للحميريّ، عبد الله بن جعفر، طهران: مكتبة نينوىٰ الحديثة.

٦١. **الكافي** للكلينيّ، محمّد بن يعقوب، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٣ ش، الطبعة الخامسة.

٦٢. **كتاب العين** للفراهيديّ، خليل بن أحمد، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢١ق، الطبعة الأُولىٰ.

٦٣. **كتاب الغيبة** لابن أبي زينب النعمانيّ، محمّد بن إبراهيم، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاريّ، طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٩٧ ق.

٦٤. **كتاب الغيبة** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: عباد الله الطهرانيّ و عليّ أحمد النهاونديّ، قم: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ١٤٢٥ ق، الطبعة الثالثة.

٦٥. **كتاب سليم بن قيس الهلاليّ** للهلاليّ، سليم بن قيس، تحقيق: محمّد باقر الأنصاريّ، قم: منشورات الهادي، ١٤١٥ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٦٦. **كمال الدين و تمام النعمة** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٥ ق، الطبعة الثانية.

٦٧. **كنز الفوائد** للكراجكيّ، محمّد بن عليّ، تصحيح: الشيخ عبدالله نعمة، قم: منشورات دارالذخائر، ١٤١٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٦٨. **كلام آية الله العظمى وحيد الخراسانيّ نقلاً عن الآقا السيّد جمال الكلبايكانيّ** (شريط المصاحبة موجود في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام).

٦٩. **گزارشی از سابقه تاریخی و اوضاع کنونی حوزه علمیّه مشهد** خامنه‌ای، سیّد علی، مشهد: کنگره جهانی حضرت رضا عليه السلام، چاپ اوّل، ١٣٦٥ش.

٧٠. **گفت‌وگو با آیة الله سیّد جواد مصطفوی و دکتر محمّد باقر نور اللّهیان**، عنوان مطلب: استاد سیّد جواد مصطفوی و کاری بزرگ در کلام معصوم عليهم السلام، ماهنامه کیهان فرهنگی، شماره ٢٤، اسفند ١٣٦٤ش.

٧١. **گفت‌وگو با آیت الله سید میرزا حسن صالحی**، مصاحبه کننده: محمّد ناصر عبدی، فصلنامه

اندیشه حوزه، شماره ۱۵، ۱۳۷۷ ش.

۷۲. **گفت‌وگو با محمّد تقی شریعتی مزینانی**، عنوان مطلب: استاد محمّدتقی شریعتی مدافع شریعت در برابر الحاد و طاغوت، ماهنامه کیهان فرهنگی، شماره ۱۱، بهمن ۱۳۶۳ش.

۷۳. **گلشن ابرار، زندگی اسوه‌های علم و عمل** تهیّه و تدوین: جمعی از پژوهشگران حوزه علمیّه قم، پژوهشگاه باقرالعلوم علیه‌السلام وابسته به سازمان تبلیغات اسلامی، قم: نشر معروف، ۱۳۸۵ش، چاپ دوم.

۷۴. **گنجینه دانشمندان** شریف رازی، محمّد، تهران و قم: چاپ اسلامیّه و چاپخانه پیروز، ۱۳۵۲ش.

۷۵. **گوهر باران** چینی فروشان، محمّدحسین، تهران: کتاب نیستان، ۱۳۸۸ش، چاپ اوّل.

۷۶. **لسان العرب** لابن منظور، محمّد بن مکرم، تصحیح: جمال الدین میردامادیّ، بیروت: دارصادر، ۱٤۱٤ ق، الطبعة الثانية.

۷۷. **متألّه قرآنی (شیخ مجتبی قزوینی خراسانی)** رحیمیان فردوسی، محمّدعلی، قم: دلیل ما، ۱۳۸۳ش، چاپ دوم.

۷۸. **مجالس حضرت امیرالمؤمنین** علیه‌السلام باقی اصفهانی، محمّدرضا، قم: نصایح، ۱۳۸۱ش، چاپ اوّل.

۷۹. **مجمع البحرين** للطريحيّ، فخر الدين بن محمّد، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، تهران: مرتضوي، ۱۳٦٥ ش، چاپ دوم.

۸۰. **مجمع البيان في تفسير القرآن** للطبرسيّ، فضل بن حسن، تحقيق مع المقدّمة: محمّدجواد بلاغي، تهران: إنتشارات ناصر خسرو، ۱۳۷۲ ش، چاپ سوم.

۸۱. **المحاسن** للبرقيّ، أحمد بن محمّد بن خالد، تصحيح: السيّد جلال الدين الحسينيّ، قم: دار الكتب الإسلاميّة، ۱۳۷۱ ق.

۸۲. **مختصر البصائر** للحلّيّ، حسن بن سليمان بن محمّد، تحقيق: مشتاق المظفّر، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ۱٤۳۱ ق، الطبعة الثانية.

۸۳. **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول** علیهم‌السلام للعلّامة المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقيّ، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلاتيّ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ۱٤۰٤ ق.

۸٤. **مسأله علم در فلسفه صدرایی و مکتب معارف أهل بیت** علیهم‌السلام رحیمیان، علیرضا، مقدّمه: اسماعیل غروی، تهران: مرکز فرهنگی انتشاراتی منیر، ۱۳۸۹ش، چاپ دوم.

٨٥. **مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل** للنوريّ الطبرسيّ، حسين بن محمّد تقيّ، قم: مؤسّسة آل‌البيت عليهم‌السلام، ١٤٠٧ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٨٦. **مستدرك سفينة البحار** للنمازيّ الشاهروديّ، الشيخ عليّ، تحقيق: الشيخ حسن بن عليّ النمازي، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٤١٨ق.

٨٧. **مستطرفات السرائر** لابن إدريس الحلّيّ، محمّد بن أحمد، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٤٢٠ ق.

٨٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للفيّوميّ، أحمد بن محمّد، قم: مؤسّسة دار الهجرة، ١٤٠٥ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٨٩. **مطارح الأنظار: تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاريّ** للكلانتري نوري، أبوالقاسم بن محمّد عليّ، قم: مجمع الفكر الاسلاميّ، ١٤٢٥ ق.

٩٠. **معاني الأخبار** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤١٠ ق.

٩١. **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، مصر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبيّ و أولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ ق.

٩٢. **مفردات ألفاظ القرآن** للراغب الإصفهانيّ، حسين بن محمّد، تحقيق: صفوان عدنان داوديّ، بيروت - دمشق: منشورات دارالقلم - الدار الشاميّة، ١٤١٢ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٩٣. **مكتب تفكيک** حكيمى، محمّد رضا، قم: دليل ما، ١٣٨٤ش، چاپ نهم.

٩٤. **من لا يحضره الفقيه** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٤ ق، الطبعة الثانية.

٩٥. **مناصب النبيّ** صلى‌الله‌عليه‌وآله للحلبيّ التوّلائيّ، محمود، تقريراً لأبحاث ميرزا مهدي غرويّ الإصفهانيّ، نسخة فتوغرافيّة من النسخة الخطّيّة المحفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم‌السلام بقم المقدّسة.

٩٦. **مناقب آل أبي‌طالب** لابن شهر آشوب المازندرانيّ، محمّد بن عليّ، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، قم: مؤسّسه انتشارات علّامه، (طبع في المطبعة العلميّة).

٩٧. **منية المريد في أدب المفيد و المستفيد** للشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العامليّ، تحقيق: رضا المختاريّ، قم: بوستان كتاب قم (مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ)، ١٤٢٩ ق، الطبعة السابعة.

٩٨. **موسوعة الإمام السيّد عبد الحسين شرف الدين** لشرف الدين، عبد الحسين، بيروت: دار المورّخ العربيّ، ١٤٣١ ق، الطبعة الثانية (مجموعة آثار السيّد عبد الحسين شرف الدين العامليّ).

٩٩. **مهج الدعوات و منهج العبادات** لابن طاووس، عليّ بن موسىٰ، تصحيح: أبو طالب كرمانيّ و محمّد حسن محرّر، قم: دار الذخائر، ١٤١١ق.

١٠٠. **النوادر** للراونديّ الكاشانيّ، فضل الله بن عليّ، تحقيق: سعيد رضا عليّ عسكريّ، قم: دار الحديث، ١٣٧٧ ش، الطبعة الأُولىٰ.

١٠١. **النهاية في غريب الحديث و الأثر** لابن أثير الجزريّ، مبارك بن محمّد، تحقيق: محمود محمّد الطناحيّ و طاهر أحمد الزاويّ، قم: مؤسّسة إسماعيليان، ١٣٦٧ش، الطبعة الرابعة.

١٠٢. **الوافي** للفيض الكاشانيّ، محمّد محسن بن شاه مرتضى، تصحيح: ضياء الدين الحسينيّ، إصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٢ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٠٣. **ياد استاد (زندگی آیت الله العظمی میرزا مهدی اصفهانی)** شماره اوّل، تیر ١٣٨٢ ش، شماره دوم، تیر ١٣٨٤ ش.

١٠٤. **یاد یاران و قطره‌های باران: مجموعه‌ای از مقالات احمد مهدوی دامغانی** سجّادی و واعظ، سیّد علی محمّد و سعید، تهران: علم و دانش، ١٣٩٠ش، چاپ اوّل.

١٠٥. **یادی از عالمی ربّانی (شیخ محمود حلبی خراسانی)**، مجلّه انتظار، شماره ٤.

مؤسسة معارف أهل البيت عليهم السلام

الأفتاء والتقليد (٢)

تأليف:
فقيه أهل البيت عليهم السلام
الميرزا مهديّ الإصفهانيّ
أعلى الله مقامه الشريف
(١٣٠٣ - ١٣٦٥ ق)

التحقيق:
مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام
١٤٣٨

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

يبدو أنّ هذه الرسالة هي الثانية الّتي كتبها الميرزا الإصفهانيّ من الناحية التأريخيّة في بحث الإفتاء و التقليد، أمّا تأريخ استنساخ الرسالة فهو(١٣٥٨ق)، و هي لا تتضمّن خطبة أو مقدّمة، و لذلك لم يُطلَق عليها أيّ اسم أو عنوان. و كان المرحوم صدر زاده قد استنسخها ضمن سلسلة معارف القرآن و قبل الأُصول الوسيط، و تشير القرائن إلى أنّها كُتبت من قِبَل المرحوم الميرزا الإصفهانيّ بالترتيب الّذي هي عليه الآن.

و على الرغم من الشبه الكبير بين هذه الرسالة و الرسالة الأُولى في الإفتاء و التقليد إلّا أنّ كلّاً منهما يشتمل على موضوعات ليست موجودة في الرسالة الأُخرى، أو أنّ الكاتب لم يؤكّد على تلك الموضوعات بشكل واضح. و تتّصف هذه الرسالة بشكل عامّ بنظام أدقّ مقارنة بالرسالة الأُولى حيث يشير ذلك إلى حداثتها؛ و لهذا اخترنا لها عنوان (الإفتاء و التقليد -٢).

أ) نبذة عن مضمون الرسالة

استهلّ الميرزا الإصفهانيّ رسالته هذه ببحث و مقدّمة في باب كمال الدين و شموليّته، و ضمّنه أُصولاً و فروعاً مع موضوع (الروحيّات) و (القالبيّات) إضافة إلى (نظاميّات)

مختلفة. و قد أشارَ مؤلّف الرسالة إلى أنّ جميع أبعاد الدين و وجوهه هذه قائمة على أساس عقول تمثّل حجج الله الباطنة، و أنّ أنبياء الله عليهم السلام لا يلعبون أيّ دور في هذه المعقولات سوى دور التنبيه و التذكّر.

و جدير بالذكر أنّ الميرزا الإصفهانيّ، و خلافاً لِما هو مشهور من الاستناد إلى ملازمة حكم الشرع و العقل لإثبات مشروعيّة أحكام العقل، يعتقد أنّ أحكام العقل تدلّ بذاتها على الوجوب و الحرمة الشرعيّتين، و هي ليست بحاجة إلى إمضاء الشارع أو تأييده في هذا الخصوص، لكنّ ما يتعلّق بأحكام الشريعة الّتي يعجز العقل عن إدراكها و الّتي تختلف باختلاف الأزمنة و الأوقات، فإنّ البشريّة و بحكم الضرورة بحاجة إلى الرسل و الأنبياء الّذين ترتكز مهمّتهم على بيان تلك الأحكام و شروطها.

و يخلص الميرزا الإصفهانيّ في هذا البحث إلى نتيجة مفادها أنّ البشريّة بحاجة إلى الرسل و الأوصياء في جميع مجالات العقل و العبادة؛ إذ أنّ الحقائق العقليّة تبقى مجهولة و غير مُدرَكة من غير التذكير الإلهيّ حتّى في المعقولات؛ و ذلك بسبب غفلة الإنسان و نسيانه.

و لهذا نلاحظ وجود جميع الأُصول و الموادّ العلميّة - بدءاً من معارف المبدأ و المعاد إلى الأحكام العقليّة و العباديّة - في القرآن الكريم و سُنّة النبيّ صلى الله عليه و آله، و تشمل الأُصول المذكورة جميع الشروط و الأزمنة، و يُمثّل الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و أئمّة الهدى عليهم السلام العلماء و الفقهاء الحقيقيّين الّذين يستنبطون أحكام الحوادث الواقعة من تلك الأُصول إلى يوم القيامة، بعصمة و دون أيّ أخطاء.

و لمّا كان من المتعذّر على أيّ شخص تعلّم هذه الأُصول و الموادّ، فإنّ فئة مُعيّنة من الناس يمكنها تعلّم ما يكفيها و يناسبها، فيما يتوجّب على الآخرين تقليدهم. و عليه، ينقسم الناس إلى طائفتين: العلماء و الفقهاء في الدين، و الجهلاء و عوامّ الناس.

و يستنتج المؤلّف من ذلك أنّ أحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السلام المتعلّقة بشؤون الدين تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم منها عبارة عن تعاليم عامّة لقّنوها للفقهاء من أصحابهم ليتمكّنوا من إعطاء الفتاوى لمخاطبيهم، حيث كانت مُعظم فتاواهم صادرة للناس عامّة. و من خصائص الفقيه من وجهة نظر الميرزا الإصفهانيّ تشخيص فتاوى الأئمّة عليهم السلام و تمييزها عن التعاليم العامّة، و استنباط أحكام الحوادث المستحدثة الواقعة من تلك الكلّيّات و العموميّات.

و هنا يصل الميرزا الإصفهانيّ إلى نتيجة و هي أنّ أحد الأُمور الضروريّة في الإسلام لزوم تبعيّة العوامّ لفتاوى الفقهاء، و في هذا الخصوص يستدلّ المؤلّف من خلال ذكره للكثير من الروايات على وجود سنّة الإفتاء بين الأئمّة عليهم السلام و كيفيّة استنباط الأحكام الجديدة من التراث العلميّ الدينيّ، فضلاً عن تأكيد هذه السنّة للفقهاء أيضاً. و من هنا شمل القسم الأوّل من تلك الروايات تعريف التراث العظيم في إطار كُتب الأنبياء السابقين و بعض الآثار المهمّة: كالجفر، و الجامعة، و مُصحف فاطمة عليها السلام، إلى جانب الأبواب العلميّة الّتي فُتحت عنها آلاف الأبواب العلميّة الأُخرى، ثمّ العلوم الواصلة إليهم بشكل مستمرّ عن طريق التحديث.

أمّا القسم الثاني من الروايات فقد اختصّ بالأُسلوب العلميّ لآل بيت الرسول صلى الله عليه وآله، و إعداد الفقهاء للوصول إلى مقام الإفتاء. و هنا قام الأئمّة عليهم السلام بتعليم خواصّ أصحابهم طريقة اكتشاف الأحكام بواسطة تذكّر أحكام العقل و تدريبهم على الطرق العقلائيّة، و بيان «لحن القول» فيهم، و كذلك تعريفهم بالعمومات و الإطلاقات في الكتاب و السنّة.

و أمّا القسم الثالث من الروايات فيتألّف من مجموعة من فتاوى آل البيت عليهم السلام جواباً على أسئلة الناس، و هنا يُعرّف المؤلّف (الفتوى) بقوله: «جود العالم و كرمه في الإخبار و الكشف عمّا يعلمه»، و تعريف التقليد بأنّه: «قبول قوله و تصديقه فيما يخبر و يحكي الجري و العمل على طبقه»، ما يشير إلى أنّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله و أئمّة الهدى عليهم السلام و في

الكثير من الموارد كانوا يُبيّنون مطالبهم على شكل فتاوى مُحدّدة، و أنّ تلك الفتاوى لم تكن مُخصّصة لعصرهم و حسب، بل لم يكن الشيعة يُراجعون الإمام الحيّ و المتأخّر ما لم يكونوا يواجهون حوادث واقعة و وقائع جديدة.

و باستناده إلى هذه النقطة و الشواهد الأُخرى يبيّن الميرزا الإصفهانيّ أنّ فتوى المجتهد المتوفّى تُمثّل حجّة في غير الحوادث الواقعة، إلّا في الحالات الّتي يكون فيها تعارض مع قول الأعلم.

و أمّا ما يتعلّق بلزوم الأعلميّة فإنّ الميرزا الإصفهانيّ يرى أنّ حجّة تبعيّة العالم تشمل غير الأعلم أيضاً، إلّا في المواضع الّتي يُعلَم فيها وجود تعارض بين فتوى غير الأعلم مع قول الأعلم. و في هذا الجزء من البحث يتطرّق المرحوم الميرزا إلى موضوعات دقيقة مبيّناً من خلال ذلك حدود حجّيّة فتوى الفقيه.

و يبيّن الميرزا الإصفهانيّ أنّ بإمكان الفقيه الإفتاء فقط بشأن الحوادث الواقعة، أو في الحالات الّتي لم تصلنا فيها فتاوى النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله أو الأئمّة عليهم السلام، لكن في الموارد الّتي توجد لدينا فتاوى فيها عن المعصوم عليه السلام، فإنّ عمل الفقيه يقتصر على نقل فتاواهم إلى العوامّ، و في هذه الحالة الأخيرة فإنّ شأن الفقيه يتلخّص في تشخيص حجّيّة طريق وصول الفتوى و عدم النسخ و التقيّة في تلك الموارد.

و من البديهيّ أنّ على الفقيه عندئذٍ أن يكون مُلمّاً بكلّ زوايا أحاديث آل البيت عليهم السلام، و قادراً على الفصل و التمييز بين تعاليمهم و فتاواهم. و هنا يحاول المرحوم الميرزا الإصفهانيّ توضيح أنّ الأصحاب و قدماء الإماميّة الّذين نقلوا الروايات عينها في كُتبهم الإفتائيّة إنّما اعتمدوا هذا الأُسلوب لهذا الغرض، كما يؤكّد أنّ كُتب القدماء تضمّنت فتاوى آل البيت عليهم السلام إضافة إلى روايات المصنّفين أنفسهم.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المرحوم الميرزا كان يُفرّق بين حجّيّة قول المحدّثين و

حجّيّة قول الفقهاء، و من وجهة نظره فإنّه إذا وصلت رواية ما إلى شخص ما بطريق عقلائيّ فإنّ بإمكانه نقل تلك الرواية، لكنّه لا يستطيع الإفتاء وفقاً لذلك المضمون، كما أنّ ذلك لا يمثّل أيّ حجّيّة لتقليده و اتّباعه؛ لأنّ هذه الرواية الّتي تخبرنا عن حكم واقعيّ لا تشمل حجّيّة (إخبار العالم بعلمه)، و لا تشمل أيضاً حجّيّة (خبر الثقة)؛ لأنّه مُعتبر في الأُمور الحسّيّة فقط.

و الطريف أنّه و من وجهة نظر الميرزا الإصفهانيّ فإنّ الإفتاء على أساس رواية الثقة دون معرفة أُسلوب الإفتاء يُعدّ من مصاديق (الإفتاء بغير علم).

و هنا يلج الميرزا موضوع الفتوى بغير العلم مُبيّناً أنّ الإفتاء من دون الاستناد إلى تعاليم النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و فتاواهم، و كذلك دون اعتماد الطرق العقلائيّة الّتي أمضاها الشارع، يُعتبر من مصاديق هذا الموضوع؛ و لهذا فإنّ الأئمّة عليهم السلام لم ينهوا عن أُسلوب القياس و الاستحسان و حسب، بل و لم يستخدموا إطلاقاً كلمة (الاجتهاد) الّتي كانت رائجة بين علماء أبناء العامّة.

و من خلال الإشارة إلى بعض النقاط المهمّة في شرط العدالة في الإفتاء أو جواز العدول إلى فقيه آخر في التقليد أو التجزّي في الاجتهاد و غيره، تحدّث المرحوم الميرزا عن مقام الولاية و الحكومة للفقهاء، مُبيّناً أنّ هذا المنصب مُعيَّن من لدن الله تعالى للفقهاء على طول ولاية المعصومين عليهم السلام، و لذلك فإنّ هذا المنصب غير مُحدّد بزمن الغَيبة.

و عليه، ففي زمان بسط اليَد يقوم المعصوم عليه السلام بتعيين الفقهاء العُدول، أمّا في زمان قبض اليَد أو الغيبة فإنّ حقّ الفقيه في التصرّف في شؤون الأُمّة منوط بدرجته الفقهيّة و عدالته، إضافة إلى ميزان مقدرته، و على الناس العاديّين تقليده. و هنا تطرّق المؤلّف إلى موضوع (ولاية الجائر) مشيراً إلى أنّ مَن لا يحكم بأحكام و أقوال آل البيت عليهم السلام يُعتبر طاغوتاً و تحرم حكومته، و لا يجوز اتّباعه بأيّ شكل من الأشكال.

ب) نُسَخ الرسالة

لا توجد لدينا - للأسف الشديد - النسخة الخطّيّة للمرحوم الميرزا الإصفهانيّ لهذه الرسالة، لذلك قامت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام بالاعتماد على ثلاث نُسَخ للرسالة المذكورة لإحياء هذا الأثر القيّم، و هي النسخ المكتوبة بخطّ تلامذة الميرزا.

و فيما يلي نذكر النسخ الموجودة و المحفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام وفقاً لاسم المستنسخ:

١. نسخة المرحوم علي أكبر صدر زاده.

٢. نسخة المرحوم محمّد باقر الملكي الميانجيّ.

٣. نسخة المرحوم محمّد رضا الخدائي الدامغانيّ.

١. نسخة المرحوم الشيخ علي أكبر صدر زاده (ص)[١]

تتألّف هذه النسخة من (٦٩) صفحة بالحجم الوزيريّ، و مكتوبة بخطّ (النستعليق)، و تحتوي كلّ صفحة عادةً على (٢١) سطراً، و هي نسخة كاملة.

و قد تمّ ذكر سند الروايات و تخريجاتها في أغلب الموارد.[٢]

و تشير العبارة التالية إلى تأريخ استنساخ و كتابة هذه النسخة: «و الحمد لله الّذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله. و حصل الفراغ منه بعونه تعالى في ٢٧/ج ٥٨/١ [ق] ١٨/٤/٢٣[ش] بيد الأحقر المذنب الجاني علي أكبر صدر زاده دامغانيّ»[٣].

بداية النسخة: «و ممّا لابدّ من التذكّر به هو تماميّة الدين و اشتماله على الأُصول و

---

١. تشير الحروف (ص)، (م)، (د) إلى رموز النسخ.

٢. راجع الصورة رقم «١».

٣. نظراً إلى أنّ المرحوم الميرزا قام بكتابة الأُصول الوسيط بعد تصنيفه رسالة الإفتاء و التقليد بنفس الترتيب و التسلسل، فقد تمّ تثبيت هذا التأريخ هنا في آخر الأُصول الوسيط.

الفروع ... »[١].

نهاية النسخة: «... فلابدّ لنا من التذكّر بما ذكّر به الشارع ممّا يتوقّف عليه خصوص تلك المرتبة الشريفة»[٢].

و يوجد أصل هذه النسخة لدى سماحة محمّد صدر زاده نجل المرحوم، و صورة منها محفوظة لدى مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (٣١٠٥).

٢. نسخة المرحوم الشيخ محمّد باقر الملكي الميانجيّ (م)

تتألف هذه النسخة من (٩٨) صفحة بالحجم الوزيريّ، و مكتوبة بخطّ (شكسته نستعليق)[٣]، و تحتوي كلّ صفحة منها على ما يقارب من (١٧) سطراً، و هي نسخة كاملة أيضاً.

بداية النسخة: «و له الحمد كما هو أهله، و صلّى الله على من اصطفاه من جميع بريّته محمّد، و على آله الهادين الحجج الطاهرين أجمعين. و ممّا لابدّ من التذكّر... »[٤].

و أمّا نهاية هذه النسخة فتشبه ما ورد في نسخة المرحوم صدر زاده.[٥]

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه النسخة لا تحتوي على تأريخ الكتابة أو الاستنساخ.

و توجد النسخة الأصليّة لها عند نجل المرحوم سماحة علي ملكي، و نسخة مصوّرة عنها محفوظة لدى مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (٣١٠٨).

٣. نسخة المرحوم الشيخ محمّد رضا الخدائي الدامغانيّ (د)

تتألّف هذه النسخة من (٧٣) صفحة بالحجم الوزيريّ، و مكتوبة بخطّ (النستعليق)،

---

١. راجع الصورة رقم «٢».
٢. راجع الصورة رقم «٣».
٣. و هو خطّ خاصّ من أنواع خطّ (النستعليق) المصطلح في اللغة الفارسيّة.
٤. راجع الصورة رقم «٤».
٥. راجع الصورة رقم « ٥».

و هي نسخة كاملة، و تحتوي كلّ صفحة منها على (١٨) سطراً تقريباً.

تشير العبارة التالية إلى تأريخ استنساخ و كتابة هذه النسخة:

«قد تمّ الإفتاء و التقليد بيد الجانيّ محمّد رضا الدامغانيّ مورّخة ١٥ شهر جمادى الأُولى ١٣٥٩». و أمّا بداية النسخة و انتهاؤها فيشبهان النسخ السابقة.[١]

و يوجد أصل هذه النسخة في مكتبة قمربني هاشم في مدينة دامغان، و صورة منها محفوظة لدى مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (٣١٠٣).

ج) منهج التحقيق

١. المقابلة

قامت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام بإحياء هذه الرسالة بالاستناد إلى ثلاث نسخ لها، مع اعتبار نسخة المرحوم صدر زاده النصّ الأصليّ لها، ثمّ تمّت مقابلتها مع النسختين الأُخريين؛ و هي نسخة المرحوم الملكي و الدامغانيّ.

و بعد ذلك تمّ تصحيح حالات الأخطاء و السهو الموجودة في النصّ وفقاً للنسخ الأُخرى، ثمّ وضعها داخل المعقوفين [ ] و الإشارة إليها في الهامش.

و قمنا بحذف عبارَتَي: «قال الله تعالى» أو «قال عزَّو جلَّ» الواردة أمام كلّ آية من آيات القرآن الكريم في الرسالة، مع الاكتفاء بعبارة واحدة وردت في أوّل مجموعة من الآيات.

٢. التخريج

تمّ تخريج الآيات القرآنيّة و الأحاديث و مقابلتها جميعاً، و نظراً إلى ما أوصى به المؤلّف نفسه قمنا بتصحيح روايات الكتاب وفقاً للمصادر الروائيّة الموثوقة[٢]، بالإضافة إلى هذا

---

١. راجع الصورة رقم «٦» و «٧».

٢. فيما يتعلّق بإجازة تصحيح الروايات للمراجعين، قال المرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ في كتاب «معارف القرآن» في ذيل رواية شريفة: «هذه الرواية لاشتمالها على ما يوافق الروايات المتواترات و ما يناقض المعارف البشريّة ←

تمّت مراجعة جميع المصادر الأصليّة مع وضع إرجاعاتها بدقّة إلى جانب المصادر الّتي غالباً ما استند إليها المؤلّف، مثل «وسائل الشيعة» و بعض الكتب الروائيّة الأُخرى، كما أوردنا الأقوال و الآراء و تخريجها في الهامش، كما تمّ بيان معاني المفردات الغريبة بالاستناد إلى كتب اللغة المعتمدة.

٣. العلامات والمصطلحات

أ. +: استُخدمت في الحالات الّتي تتضمّن فيها النسخة الثانويّة كلمات ليست مذكورة في النسخة الأصليّة، مثل: د: + له.

ب. -: استُخدمت فيما لو كانت النسخة الثانويّة ناقصة عن النسخة الأصليّة، مثل: د: - الضلالة و.

ج. ∞: استُخدمت فيما إذا وُجدت كلمات في واحدة من النسخ الثانويّة بدلاً من كلمات في النسخة الأصليّة، مثل: د: الرواية ∞هذه الروايات، أو مثل: م: فانعقد الإسلام على إفتاء الرسول و الأئمّة ∞(...)، و هذا يعني أنّ عبارة «فانعقد الإسلام على إفتاء الرسول و الأئمّة» جاءت في النسخة «م» بدلاً من العبارة أو العبارات الموجودة داخل الأقواس.

د. ( ) و[ ] و{ }: تشير كلّ علامة من هذه العلامات إلى مقدار العبارات المستخدمة في النسخ الثانويّة بدلاً من العبارات المذكورة في النصّ.

إيضاح: علامة [ ] في العناوين و في النصّ - إذا جاءت من دون إرجاع في الهامش - تشير إلى أنّ ذلك ليس من المؤلّف بل من إضافات المحقّق.

هـ. (م): إذا جاءت هذه العلامة في نهاية الهامش فهي تعني أنّ الهامش المذكور هو من

← قطعيّ[ـة] الصدور، و حيث إنّ ما بأيدينا من الكتب غير مأمون من الغلط في الطبع بل لا نأمن السقط و التصحيف في كتابتنا و لا نقدر على المراجعة إلى الكتب المصحّحة بل يضيق الوقت لنا، فعلى مَن راجعَ هذه المعارف الإلهيّة تصحيح الروايات» (معارف القرآن (المنشورة ضمن هذه السلسلة)، ج ٣، ص٤٣).

إضافات المحقّق.

و. مخطوط: توضع هذه الكلمة بعد اسم الكتاب الّذي تعذّر الحصول عليه، مثل: كنز جامع الفوائد (مخطوط).

ز. /: استُخدمت هذه العلامة في نصّ الكتاب لتحديد صفحات النسخة الأصليّة و النسخ الفرعيّة المقارنة لها.

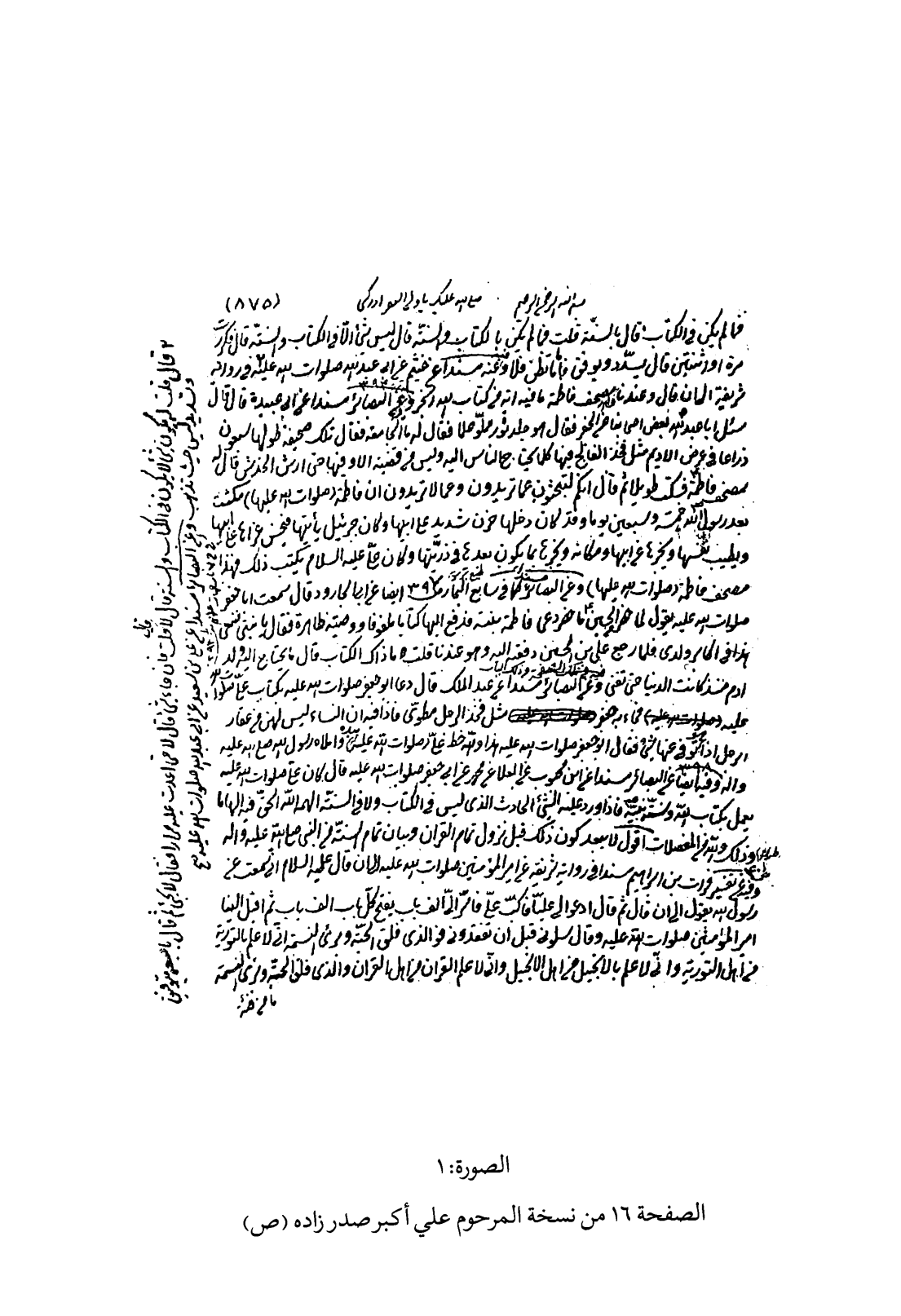
كلمة أخيرة

هذا ما استطاعت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام القيام به لإحياء التراث الكبير و القيّم للمرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ قدس سره، أملاً منها في الالتزام بقوله تعالى: ﴿وَجِئْنا بِبِضاعَةٍ مُزْجاةٍ﴾ و اتّباع الأمانة و الإخلاص في نقل الأقوال و النصوص، راجين أن يكون ذلك سبباً لمرضاة الله عزّ و جلّ و عناية إمام العصر و الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف و قبول مُحبّي آل بيت الرسول عليهم السلام، و أن تكون مطالعتهم لهذا الكتاب النفيس مدعاة إلى التعرّف على علوم آل البيت عليهم السلام و معارفهم الأصيلة، و ما التوفيق إلّا به و منه السداد.

مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام

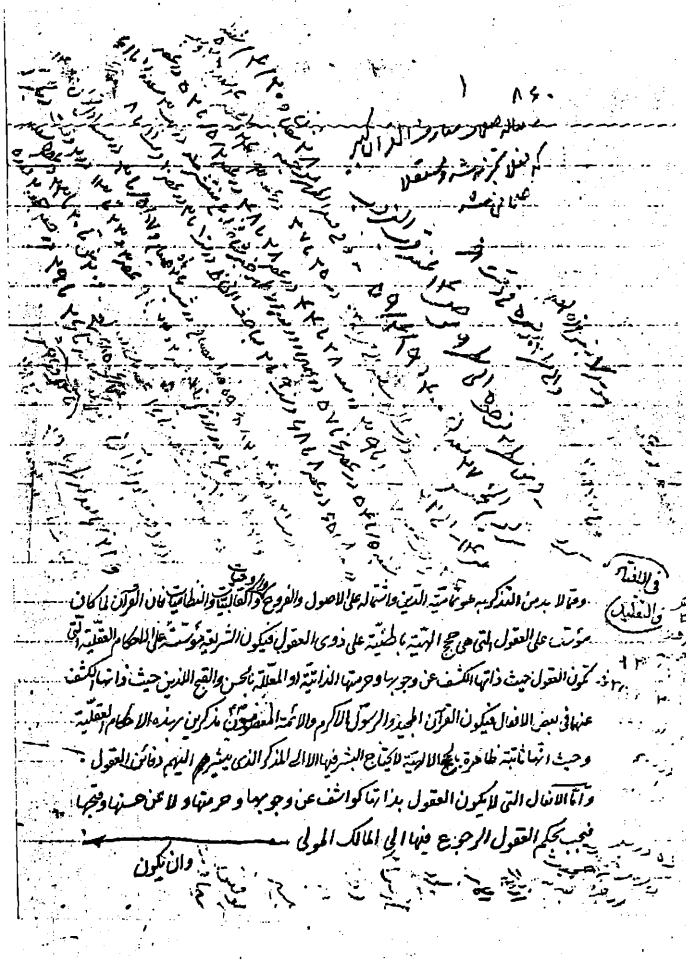
قسم إحياء الآثار و الأعلام

نماذج مصوّرة
من النسخ المخطوطة



الصورة: ١

الصفحة ١٦ من نسخة المرحوم علي أكبر صدر زاده (ص)



الصورة: ٢

صورة الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم علي أكبر صدر زاده (ص)

(٩٢٨) (في الافتاء والتقليد) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه يا ولي العون الكافي

الشريف، الامر بالرجوع اليه وحيث ان نظام الدين والدنيا بالفقهاء العارفين بالله تعالى الحاملين لعلومه والعارفين بالحلال والحرام وعليهم يتخير فقيا الائمة ونقل الفتيا منهم للعوام وعليهم الافتاء فيما لا فتيا في الائمة ولهم الولاية والحكم والقضاوة وقد عرفت ان الافتاء الذي هو اعظم مناصبهم لا يختص بباب الاحكام بل هو جار في غير الاحكام كما هو مقتضى رواية الاحتجاج فكل شئ احرزه العالم الفقيه العارف بالله تعالى الحامل لعلومه والعارف بالحلال والحرام وافتاه لغيره عن الواقع ويستقل العقل بحجته الافتاء بغير علم ونص صاحب الشريعة على ذلك فلهذا لا يجوز الاخبار عن الواقع ابتداء ولو فرض اخبار الثقات عن الرسول والائمة عليهم السلام ما كان حتى في نقل كلام احد فضلا عن المعارف التي ترجع الى المبدء والمعاد لان العلم في باب الافتاء مأخوذ فيه حيث الموضوعية فلا يقوم مقامه شئ فالذي يكون عليه هو نقل ما يعلم اخبار الثقة او غيره على شئ او نقل قول مورخ او غيره لا الاخبار عن الواقع ولو فرض ثبوت ذلك باخبار الثقات عن الرسول والائمة لعدم قيام حجة الثقة مقام العلم في باب الافتاء للجهال والاميين الاغراء بالجهل والتدليس والتلبيس ويكون هو اغفالا لمقام خاص بالعالم فلا بد لنا من التذكر بما ذكره الشارع مما يتوقف عليه خصوص تلك المرتبة

الشريفة (في اول مايحتاج اليه الفقيه) (وهو اللغة المقدسة العربية)

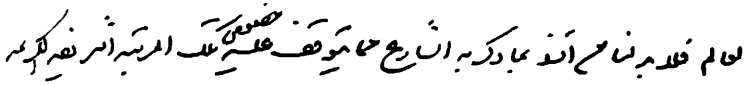
نقول اول مايحتاج اليه الفقيه هو علم اللغة المقدسة العربية فانها لسان الكتاب والسنة ومفتاح المعارف والعلوم فكمال المعرفة باللغة كمال الفقاهة بالضرورة وقوام ذلك وركنه تعيين معاني الالفاظ في اللغة العربية وامانة المعاني الاصطلاحية المروجة بها في العلوم البشرية فان مبنى اختلاطها منهدم اساس المعرفة ولعلم الفقه كلها وعكس الامر وبصير الاعلم اجهل نعوذ بالله تعالى في البار عن الاتكال بالسناده عن ابراهيم عليه السلام قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي تكلم به خلقه ونطقوا الماضين وبلغوا الماضين ولقنوا الماجائين فعلم العربية اول المقدمات وهو مفتاح العلم بمباحث الالفاظ وتعيين مفاهيم الهيئات والمواد افرادا وتركيبا كما ستعرف ان شاء الله تعالى فمن حاول الشروع على العلم الالهي بعلم كل ذلك بهذا العلم فلا يتجرع في العلم بها الى العالم المذكر الذي يقتبس عليه بها فتعلم ويذكره

الصورة: ٣

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم علي أكبر صدر زاده (ص)

الصورة: ٤

صورة الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم محمّد باقر الملكي الميانجيّ (م)



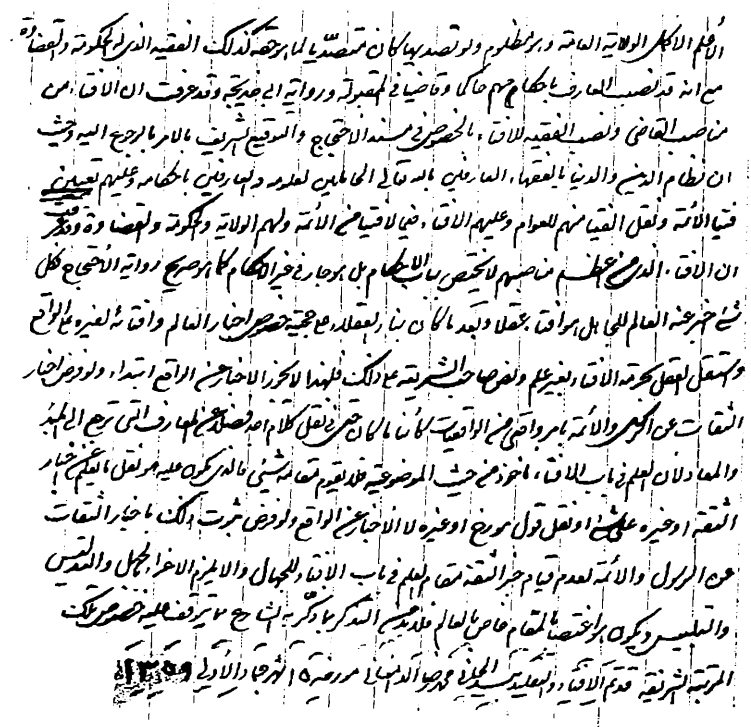
الصورة: ٥

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم محمّد باقر الملكي الميانجيّ (م)



الصورة: ٦

صورة الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم محمّد رضا الخدائي الدامغانيّ (د)



الصورة: ٧

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم محمّد رضا الخدائي الدامغانيّ (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

[في بيان وحدة الدين الإلهيّ و جامعيّته]

[1] / و ممّا لابدّ من التذكّر به هو تماميّة الدين و اشتماله على الأُصول و الفروع و الروحيّات د:٢
و القالبيّات و النظاميّات[2]؛ فإنّ القرآن لمّا كان مؤسَّساً على العقول الّتي هي حجج[3] إلهيّة باطنيّة على[4] ذوي العقول، فتكون الشريعة مؤسَّسة على الأحكام العقليّة الّتي تكون العقول حيث ذاتها[5] الكشف عن وجوبها و حرمتها الذاتيّة أو المعلّلة بالحسن و القبح اللّذَين[6] حيث ذاتها الكشف عنهما في بعض الأفعال. فيكون القرآن المجيد و الرسول الأكرم و الأئمّة المعصومون - صلوات الله عليهم - مذكّرين بهذه الأحكام العقليّة، و حيث إنّها ثابتة ظاهرة بالحجج الإلهيّة لا يحتاج البشر فيها إلّا إلى المذكّر الّذي يثير إليهم دفائن العقول.

---

١. م: + و له الحمد كما هو أهله. و صلّى الله على من اصطفاه من جميع بريّته محمّد، و على آله الهادين الحجج الطاهرين أجمعين.
٢. م: - و النظاميّات.
٣. د، م: حجّة.
٤. م: + جميع.
٥. م: + هو.
٦. م: الّتي.

و أمّا الأفعال الّتي لا يكون العقول بذاتها كواشف[١] عن وجوبها و حرمتها، و لا عن حسنها
ص:٢ و قبحها، فيجب[٢] بحكم العقول الرجوع فيها إلى المالك المولى و/ أن يكون تابعاً لأمره و نهيه؛ لحكم[٣] العقول بحرمة التصرّف في ملك المولى بغير إذنه، و وجوب كون العبد تابعاً لأمر مولاه[٤] و نهيه؛ فهذه العبوديّة.

فعلى هذا يكون الدين من حيث الأُصول الراجعة إلى الحقّ و نبوّة سيّد الأنبياء و الرسل و إمامة الاثني عشر و رسالة سائر المرسلين عليهم السلام عند الله تعالى واحداً و هو الإسلام. و كذلك من حيث الأحكام العقليّة، فإنّها ضروريّة للعقول لا اختلاف فيها في الدين الإلهيّ من بدو الخلقة إلى يوم القيامة.

نعم؛ من حيث[٥] الأحكام الراجعة إلى الأفعال الّتي (لا يدرك العقول أحكامها،)[٦] اختلف الشرائع فيها، بل تختلف في هذه الشريعة المقدّسة أيضاً باختلاف الأزمان كما ستعرف إن شاء الله[٧]. و لهذا في الأحكام العقليّة كما ذكرنا لا يحتاج البشر إلّا إلى المذكّر؛ لقيام الحجّة عليها و هو العقل، فالدليل عليها[٨] هو العقل. و القرآن[٩] و الرسول و الإمام[١٠] مذكّرون بتلك الأحكام. و لهذا يكون العقل هو الحجّة الأوّليّة في الأحكام الإلهيّة كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

م:٢ /فكلّ فعل كان العقل بذاته[١١] كاشفاً عن وجوبه (أو حرمته ذاتاً أو معلّلاً بحسنه)[١٢] و

---

١. م: كاشفاً.
٢. د، م: + فيها.
٣. د، م: بحكم.
٤. م: المولى.
٥. د: حيث أنّ ∞من حيث.
٦. م: لا تدرك العقول حسنها و لا قبحها ∞(...).
٧. د: - إن شاء الله.
٨. م: و الهادي إليها ∞عليها.
٩. م: فالقرآن.
١٠. م: الأئمّة.
١١. م: - بذاته.
١٢. م: و حرمته الذاتيّة أو وجوبه و حرمته لحسنه ∞(...).

قبحه عن العاقل القادر المالك للرأي بفعله[١] و تركه، يكون هذا العقل حجّة إلهيّة على هذه الأحكام؛ لحجّيّته و حاكميّته[٢] بذاته على عصمته، و أنّ المكشوف به عين[٣] الواقع. فهو الحجّة على أنّ الفعل الواجب[٤] و الحرام بالذات أو[٥] للحسن و القبح واجب و حرام عند الله و عند أنبيائه و رسله. كيف و الحقّ جلّت عظمته أرشد إلى حكم هذه العقول و احتجّ بها على البشر و هو عين إمضاء تلك الأحكام و عين كون أحكامها[٦] أحكامه [تعالى][٧]؛ لأنّه كاشف[٨] بنور[٩] رسوله الّذي هو لسانه و نفسه تعالى شأنه. و على هذا أساس[١٠] علوم الدين و الشرائع على أحكام تلك العقول الّتي هي حجج إلهيّة لكلّ عاقل، فهي الحجّة بذاتها على كلّ ما تكشفه، كما أنّ العلم الإلهيّ حجّة إلهيّة على كلّ ما تكشفه.

ثمّ إنّ انقسام العلوم إنّما هو من حيث المعلوم، كما أنّ اختلاف العقول من حيث اختلاف المكشوفات بها. و على هذا ينقسم علوم الدين إلى أُصول الدين و ما به قوامه، و أُصول فروعه و أحكامه. و الحجج على هذه هي العقول. / د: ٣

[في احتياج البشر إلى المعلّم الإلهيّ]

و بعد ظهور غفلة الخلق عن ربّهم و نسيانهم إيّاه تعالى و غفلتهم عن أحكام عقولهم، لابدّ لهم من العارف بالحقّ، العالم به و المتذكّر لربّه بربّه، و لأحكام عقله بربّه، و العالم

---

١. م: على فعله.
٢. م: بذاته عليها و حجّيّته ∞ و حاكميّته.
٣. م: هو.
٤. م: + بالذات.
٥. م: + الواجب و الحرام.
٦. م: أحكامه.
٧. أضفناه من «م».
٨. هامش «م»: إشارة إلى حقيقة العقل و أنّه من أشعّة نور النبيّ الأكرم. فهو ﷺ هو الحامل للعقل و العلم، و سائر الناس بوساطته. فالعقل نور الله الّذي وهبه لرسوله ﷺ.
٩. د: عن ∞ بنور.
١٠. د: الأساس.

بعلومه بتعليمه، كي يكون هوالمذكّر للحقّ و لأحكام العقول و المذكّر للعلم و ما يظهر به، فيكون هوالمعلّم للخلق.

و لابدّ ممّن كان عالماً عارفاً بحقيقة النظام و طور البدء و الختم و المعاد بالعلم الإلهيّ و العرفان الربّانيّ كي يكون هوالمعلّم للبشر و المعرّف لهم إيّاها و يكون هوالمبشّر و المنذر. مضافاً إلى ظهور احتياجهم إلى العالم في كشف مرضاة المولى المالك الّذي هوربّهم و خالقهم في عزّه و مجده و إنعامه و إكرامه و كشف مسخوطاته و أمره و نهيه. و هذا أحد وجوه الاحتياج إلى الأنبياء و الرسل، و بعدهم إلى الخلفاء و الحجج؛ لإمكان عصيان البشر و غلبة الضلالة في كلّ عصر و زمان.

و منه يظهر أنّ السلطنة و المالكيّة للتصرّف في الدنيا و حفظ النظام و الولاية الكلّيّة أيضاً /على البشر حقّ ثابت بحكم[1] العقول للرسل /و بعدهم لخلفائهم. فكلّ من أخذها يكون ظالماً غاصباً لحقّهم بالبديهة؛ لوضوح أنّ المالكيّة و السلطنة و الولاية لله تعالى على عبيده. فحيث إنّهم حجج الله و لسانه و نفسه، فهم خلفاؤه، فلهم الولاية للأمر. ص:٣، م:٣

[في بيان سرّ قعود أميرالمؤمنين عليه السلام و قيام الحسين سيد الشهداء عليه السلام]

و بعد ما كان أساس الدنيا على إفاضة القدرة على البشر، يظهر أنّ إقعاد الله تعالى أنبياءه و حججه جبراً و قهراً على أريكة السلطنة خلف ظاهر و نقض للغرض و إبطال للمقصود و لتكميل النفوس و تهذيبهم للدخول في الجنّة. بل له تعالى إقامة براهينه و إظهار حجّته، و على البشر نصرته و إقعاده على أريكة سلطنته. فلو منعه العاصون[2] يكون حرمان سائر البشر بسبب عصيانهم، و لابدّ من مجازاتهم لظلمهم أهل العالم بسبب حرمانهم[3] عن الاستفاضة بأنوار الحجج، و التنعّم تحت ظلّ سلطنتهم. فعلى هذا حرمان جميع أهل

---

١. د: يحكم.

٢. د: الغاصبون.

٣. الحِرمان: نقيضه الإعطاء (لسان العرب، ج ١٢، ص ١٢٥).

العالم في عصر سيّد الرسل من التشرّف إلى محضره و التنعّم تحت ظلّ سلطنته إنّما هو بسبب المعارضين له ﷺ، فهم الظالمون لأهل العالم بل أعظم الظالمين، و من أعظم أسباب بقائهم في الضلالة و[1] الجهالة.

و هذا الّذي ذكرنا هو سرّ قعود أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - فإنّه لم ينصره المسلمون في إقعاده على أريكة سلطنته الّتي هي حقّه بإعطاء الحقّ، بل غلبوا عليه و ظلموه في حقّه. و لهذا أيضاً قعود السيّد المجتبى - صلوات الله عليه -.

و لكنّه لمّا خاف العقلاء و أهل البصيرة على بيضة الإسلام من يزيد بن معاوية و إعلامه ببطلان دين الإسلام و أنّ الأخبار السماويّة و القرآن و الوحي كلّها كذب، و أنّ المكذّبين للرسول هم المظلومون، و أنّه لا حرمة للكعبة، و وقع الخوف على ذهاب الدين و إجبار الناس على عبادة الأوثان أو التنصّر و التهوّد، لم يجز على أبي عبدالله - صلوات الله عليه - التقيّة و القعود، مع ظهور نفرة المسلمين عن بني أُميّة و دعوة أهل الكوفة، مع علمه بأنّهم يقتلونه[2] و يفعلون به ما فعلوا؛ لأنّ دمه لم يكن أعزّ عنده من ربّه تعالى و توحيده و رسالة جدّه. و لهذا قام بالأمر، و أظهر كفر يزيد و ابن زياد كي يُنبّه المسلمين بإرادتهما[3]، كما صرّح بذلك - صلوات الله عليه - في رجزه يوم عاشورا على ما هو مذكور في الكتب:[4]

/ كفر القوم و قِدْماً رغبوا ... عن ثواب الله ربّ الثقلين م: ٤
قتلوا القوم عليّاً و ابنه ... حسن الخير كريم الأبوين
حَنَقاً[4] منهم و قالوا أجمعوا ... أُحشروا الناس على حرب الحسين
/ يا لَقَومٍ من أُناسٍ رُذّل ... جمعوا الجمع لأهل الحرمين د: ٤
ثمّ صاروا و تواصوا كلّهم ... باحتياجي لرضاء الملحدين

---

١. د: - الضلالة و.
٢. د: يقتلون.
٣. كذا في النسخ و الظاهر: ارتدادهما (م).
٤. الحَنَقُ - بالتحريك -: الغيظ، و الجمع حِناق (مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٥٢)؛ الحَنَق: شدّة الاغتياظ (كتاب العين، ص ٢١٨).

لـم يخافـوا الله فـي سـفك دمـي لعُبيـدالله نسـل الكافريـن[١]

- إلى آخرها -.[١]

و هذا نداء صريح بإظهار كفر هذا الرجس المدّعي للإسلام، فحصل الغرض من فعله و قام التائبون و لم يتمكّن يزيد على إجبار الناس بالكفر.

[في بيان كفر بني أُميّة و يزيد بن معاوية لعنهم الله]

توضيح ما ذكرنا أنّ الظاهر لكلّ عاقل أنّ كلّ واحد من مخالفي أميرالمؤمنين -صلوات الله عليه- و الظالمين له و لأولاده المعصومين و سائر الذرّيّة الطيّبة و الناصبين لهم العداوة قد أبطن الكفر و الجحود و الإنكار لرسالة سيّد الرسل؛ فإنّ من المحال أن يصدّق الإنسان رسالة سيّد[٢] الأنبياء و المرسلين و يؤمن به و لم يحبّه. /(و من الممتنع أن يحبّه)[٣] و لا يحبّ أعزّته و ص:٤
أهل بيته. و من كان في قلبه الحبّ لأهل بيته[عليهم السلام] و أعزّته لا يقدر أن يُعامل مع أميرالمؤمنين و زوجته و أولاده ما فعل المخالفون. فهل يقدر المحبّ لسيّد الأنبياء و المرسلين و المؤمن به أن لا يُعزّي حبيبه و زوج ابنته، و أن لا يرسل أهله و أعزّته في بيته -صلوات الله عليه- حتّى يستغرقوا أوقات أهله و يشغلوهم عن هذه المصيبة العظيمة؟! و هل يقدر المحبّ أن يأكل و يشبع و يشرب الماء عند غيرهم؟! و هل يقدر أن يُعامل مع حبيب الرسول و حبيبته و قرّة عينه دون ما يعامل مع أعزّة خلق الله عنده؟! فهل عامل المخالفون بعد موت النبيّ صلى الله عليه و آله بأميرالمؤمنين ذلك؟! و هل عَزّوه و سَلّوه؟![٣] و هل أعانوه؟! و هل اجتمعوا عنده بالبكاء و العويل؟! و هل اجتمعوا عند الصدّيقة الكبرى سيّدة نساء العالمين؟! و هل اجتمعت عيالهم عندها؟! و هل جدّوا و اجتهدوا في تسكين الحسنين عليهما السلام؟! و هل كانوا في الأغلب عندهم؟! و هل قدّموهم في المجالس؟! و هل جعلوا لواحد منهم مقداراً؟! و العاقل يكفيه الإشارة.

---

١. بحار الأنوار، ج٤٥، ص٤٧؛ مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٧٩؛ الاحتجاج، ج٢، ص٣٠١.

٢. د: - سيّد.

٣. د: - (...).

فإبطان كفر الكلّ ظاهر لكلّ عاقل لا يحتاج إلّا إلى التذكّر[١]، و لكنّهم خافوا عدم طاعة المسلمين لهم، و لهذا مكروا و نافقوا في هدم الدين بإظهار الإسلام و إطفاء نوره و ما هو أساسه و حقيقته. و أمّا يزيد لعنه الله فلمّا شاهد سبّ العامّة لأميرالمؤمنين و غلبة المطيعين لهم، /عزم على إظهار الكفر و تكذيب سيّد الأنبياء صلى الله عليه و آله علناً. و البرهان القاطع م:٥
على ذلك أشعاره بعد قتل سيّد الشهداء و تمثّله لعنه الله بأشعار ابن الزِبَعْرى[٢]:

ليتَ أشياخي ببدرٍ شهدوا ... جزع الخزرج من وَقْعِ الأسل
فأهلّوا و استهلّوا فَرَحاً ... ثمّ قالوا يا يزيد لا تُشَل
قد قتلنا القَرم[٣] من ساداتهم ... و عدلناه ببدر فاعتدل
لَعِبَتْ هاشم بالملك فلا ... خبرٌ جاء و لا وحيٌ نزل
لست من خندف إن لم أنتقم ... من بني أحمد ما كان فعل[٤]

و البرهان الآخر ما فعل بأهل مدينة و نهبها و تخريب الكعبة، فإنّ هذه الأفعال تصريح بالكفر. و ظهر للعقلاء إرادته بمنع الماء عن الأطفال الصغار و قتل عزيز الرسول و أصحابه و سحق[٥] عظام صدره و أسر عيالاته، فإنّ من كان[٦] يُريد إظهار الإسلام لا يفعل بهذه الأفعال بالبداهة.

---

١. د: المذكّر.

٢. ابن الزبعرى - بكسر الزاي و فتح الموحّدة و سكون العين - اسمه عبدالله، و هو أحد شعراء قريش، كان يهجو المسلمين و يحرّض عليهم كفّار قريش في شعره، و هو الّذي يقول في غزوة أُحد:

يا غراب البين أسمعت فقل ... إنّما تندب شيئاً قد فعل

- الأبيات -.

و هي الّتي تمثّل بها يزيد لمّا جيء برأس الحسين عليه السلام و الأُسارى من أهل بيته فوضع الرأس بين يديه و دعا بقضيب خيزران فجعل ينكت به ثنايا الحسين عليه السلام متمثّلاً:

ليت أشياخي ببدر شهدوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل

و كان ابن الزبعرى يهجو النبيّ صلى الله عليه و آله و يعظم القول فيه (الكنى و الألقاب، ج١، ص٣٤٥).

٣. القَرمُ: الفحل المصعب (كتاب العين، ص ٧٨٣).

٤. الملهوف على قتلي الطفوف، ص٢١٤؛ قد ذكرت هذه الأبيات بصور شتّى. راجع: بحار الأنوار، ج٤٥، ص١٦٧، ح١٢ و ص١٨٦، ح٣١؛ تفسير القميّ، ج٢، ص٨٦؛ الخرائج و الجرائح، ج٢، ص٥٨٠، ح ٢؛ الاحتجاج، ج٢، ص ٣٠٧.

٥. سَحَقَ الشيءَ يَسحَقُه سَحقاً: دقّه أشدّ الدقّ. و قيل: السَّحق الدقُّ الرقيق (لسان العرب، ج١٠، ص١٥٢).

٦. م: - كان.

ثمّ إنّه بعد أن[١] فعل ما فعل و كشف[٢] الأمر لأهل الشام، وقع الاختلاف بين الناس و خاف اضطراب الأمر عليه فأمر مكراً بإقامة العزاء و قال: ما أمرت بذلك، و أرجع أهل البيت إلى المدينة الطيّبة. ثمّ أظهر كفره و لم يخف على الناس نفاقه حتّى قام التائبون، و قتل ابن زياد، و انتهى الأمر إلى بني العبّاس. و لهذا كان اللازم (على سيّدنا المظلوم)[٣] القيام
د: ٥ بالسيف و عدم التقيّة؛ فإنّه لو قعد - صلوات الله عليه - /لذهب الإسلام بالكلّيّة لقعود المسلمين[٤] و غلبة هذه الشجرة.

ثمّ إنّه لمّا شاهد سائر المخالفين هذا الأمر، اجتهدوا في التظاهر[٥] [بـ] إبطال الكفر و إظهار الإسلام خوفاً من اضطراب الأمر عليهم و جدّوا في إخفاء أنوار أهل البيت - صلوات الله عليهم - و إطفاء علومهم، و مع هذا التظاهر للإسلام كان اللازم على الأئمّة القعود و التقيّة لحفظ دمائهم.

و قد ذكرنا أنّ إقعاد الحجّة على أريكة السلطنة إنّما هو من وظائف الأُمّة، و في ذلك
ص: ٥ الاختبار و الامتحان و الفتنة[٦] /و تمييز الخبيث من الطيّب.

[في بيان حكمة غيبة وليّ العصر عليه السلام]

و لمّا كان قيام وليّ الأمر - عجّل الله فرجه و ظهوره - و غلبته على السلاطين من البشارات الصادرة في أوّل الإسلام من سيّد الأنام و حفظه العامّة و الخاصّة على وجه كان من واضحات[٧] بشاراته عند عامّة الأُمّة، و نصّ عليه و صرّح باسمه و نسبه و خصوصيّاته، و كان المخالف و المؤالف يعلمه، فإنّهم في عين[٨] إلقاء الشكّ و الشبهة و الترديد في شخصه

---

١. د: ما عدا أن.
٢. د: انكشاف.
٣. د: - (...).
٤. م: الإسلام.
٥. د، م: - التظاهر.
٦. د: التقيّة.
٧. م: أوضح.
٨. د: حين.

يعلمون أنّ المهديّ من هو و من أين هو، و لهذا يجتهدون في[١] قتل آبائه لعلّه ينقطع هذا النسل المقدّس - كما فعل فرعون - و لكنّ الله[٢] تعالى أبى إلّا أن يظهر صدق / إخبار رسوله. م:٦٠

فإذا[٣] وصل الأمر إلى سيّدنا و مولانا[٤] العسكريّ - صلوات الله عليه -، و المخالفون و علماؤهم و رواتهم المستغرقون في شهوات الدنيا المنتفعون بسلطنتهم كلّهم في عين إغفالهم العامّة و التشكيك في الروايات و الدَّلس[٥] فيها، كانوا يعلمون الأمر و لهذا وقع الخوف على وليّ العصر - عجّل الله فرجه - بأشدّ ما يكون، لأنّه هو [المقصود][٦] بالذات و المطلوب قتله، فلمّا كان المخالفون مظهرين للإسلام و خاف هو[٧] - صلوات الله عليه - على نفسه كما خاف موسى كليم الله من فرعون، أخفى نفسه و فرّ من الظالمين حتّى يصير الإسلام غريباً كما بدأ، و خيف على بيضة الإسلام، و وصل زمان يجب عليه إظهار[٨] نفسه و القيام بالسيف لقدرته و نصرة الناس إيّاه - صلوات الله عليه -.

[رجوع الجاهل إلى العالم بالفطرة العقلائيّة]

فظهر أنّ قوام عالم الكيان بكينونة عارف بالله تعالى بتعريفه، معاين لربّه بقلبه بربّه، حامل لعلمه تعالى كي[٩] يكون هو المعلّم للخلق. فيحصل تكويناً في العالم طائفتان: علماء و[١٠] متعلّمون منهم[١١]؛ و جهّال قاصرون أو مقصّرون في اقتباس نور العلم. و من

---

١. م: + قتله و.
٢. م: لكنّه.
٣. م: و إذا.
٤. د: + الحسن؛ م: + أبي محمّد.
٥. دَلَّس البائع تدليساً: كتم عيب السلعة من المشتري و أخفاه. قاله الخطّابيّ و جماعة و يقال أيضاً: دَلَس دَلساً -من باب ضرب- و التشديد أشهر في الاستعمال (المصباح المنير، ج ١، ص ١٩٨).
٦. المتن: المتصوّر، أبدلناه من «د».
٧. م: - هو.
٨. م: - إظهار.
٩. د: - كي.
١٠. د، م: - و.
١١. د: منه.

فطريّات العقلاء و ضروريّات عقولهم رجوع الجاهل إلى العالم كما هم مجبولون بذلك[١] في نظام معاشهم، فيرجع كلّ[٢] جاهل إلى العالم[٣]. ففي المقام الّذي يستقلّ العقول بوجوب تحصيله، يرجعون إليه لاقتباس العلم، كمن بيده شمعة فيجدها غيره و يسير بضيائها.

و في ما لا يجب تحصيل العلم، يكون إخبار العالم[٤] عمّا يعلمه و هو[٥] إفتاؤه حجّة فطريّة لجميع العقلاء عياناً يجرون عليه، لأنّ الجاهل لا يجد علم العالم كي يكون هو حجّة[٦] بالذات. و ليس إخبار العالم عمّا يعلمه و إفتاؤه به إخباراً عن علمه و لا هو كاشفاً[٧] و مظهراً لحقيقة العلم، و لا يرون بإخباره علمه، بل يرون الواقع (الّذي هو أيضاً بصدد الإخبار عنه -و هو الّذي كشفه -)[٨] حجّة فطريّة للجاهل. و على هذا انعقد نظام عالم الكيان بعالم يجد العلم الّذي هو حجّة بذاته[٩]، و الجاهل الفاقد للعلم الواجد لإخبار العالم و إفتائه
د:٦ بالواقع / الّذي يعلمه. و لكونه حجّة فطريّة عقلائيّة لا يجوز الإفتاء و الإخبار بما لا يعلمه الإنسان عقلاً؛ فإنّه إغراء بالجهل، ظلم على العباد، كما نبّه عليه[١٠] صاحب الشريعة.

[اشتمال القرآن على جميع المعارف الإلهيّة]

و إذا عرفت أنّ القرآن المجيد علومه و معارفه إلهيّة و براهين على سيادة سيّد الرسل ﷺ
م:٧ و أنّه الّذي بشّر / ببعثته جميع الأنبياء و الرسل، و أنّه المبعوث لسوق أهل العالم إلى يوم

---

١. م: على ذلك.
٢. د: - كلّ.
٣. م: شيء إلى العالم به ∞إلى العالم.
٤. م: + حجّة.
٥. د: هذا.
٦. د: + له.
٧. م: كاشفا عنه ∞هو كاشفاً.
٨. د، م: كما أنّ إخباره يكون عن الواقع الّذي كشفه علم العالم و لهذا يكون إخباره عن الواقع الّذي كشفه (م: المكشوف ∞الّذي كشفه) بعلمه ∞(...).
٩. م: بالذات.
١٠. د: إليه.

القيامة إلى العلوم و المعارف الإلهيّة، و هو المكمّل لما سبق و الفاتح للعلوم[١] فيما استقبل[٢]، فيكون شريعته ختميّة[٣] مشتملة على جميع المعارف و العلوم الإلهيّة و جميع الأحكام[٤] بجميع أنواعها، و في جميع[٥] أقسامها و العناوين الطارئة عليها، يظهر لك أنّ معارف القرآن و علومه لاشتمالها على جميع الجهات الراجعة إلى معرفة العزيز الحميد المجيد و كمالاته، /و نظام الخلقة و العوالم و طورها و خصوصيّاتها و كيفيّة بدء خلقة العوالم[٦] و ختمها و ص:٦ معادها و أسرارها و حكمها، و لاشتمالها على جميع الأحكام الكلّيّة العقليّة في جميع مراتبها من الذاتيّات و المعلّلات و الواقعيّات و الظاهريّات من الوضعيّات و التكليفيّات و الوظائف المقرّرة و الطرق المجعولة، و جميع العناوين الطارئة عليها[٧] بالنسبة إلى كلّ أحد في أيّ فرض فرض طبق الأحكام العقليّة بل الأحكام الكلّيّة العقليّة [الـ] مكشوفة[٨] بأشعّة نوره و ضيائه، علوم و معارف كاملة[٩] تامّة، بل فوق التمام و الكمال. فلا محالة ينقسم [المستضيئون][١٠] بنوره على قسمين: حَمَلَة المعارف و العلوم الإلهيّة و هم الخلفاء و الأوصياء و من[١١] حملوه إيّاها؛ و العوامّ الجاهلين بها بالضرورة.

و لمّا كان علوم القرآن المجيد و معارفه في الإلهيّات و الطبيعيّات و المبدأ و المعاد

---

١. د: - للعلوم.

٢. إشارة إلى عبارة تكرّرت في زيارة النبيّ ﷺ و زيارات الأئمّة المعصومين عليهم السلام و منها: «السلام على رسول الله، السلام على أمين الله على رُسُله و عزائِم أمره و الخاتِم لما سبق و الفاتح لِما استقبل و المهيمن على ذلك كلّه» (الكافي، ج ٤، ص ٥٧٢، ح ١) و راجع: كامل الزيارات، ص ٤٢ و ص ٢٠١ و ص ٢٣١ و ص ٣١٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٣١٩٧؛ كتاب المزار للمفيد، ص ٧٧ و ص ١٠٤؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٥، ح ٥٣ و ج ٦، ص ٥٧، ح ١٣١.

٣. د، م: شريعة ختميّة.

٤. م: + الإلهيّة.

٥. د: - في جميع.

٦. م: الخلقة ∞ خلقة العوالم.

٧. م: - عليها.

٨. م: المدركة.

٩. م: - كاملة.

١٠. د: المشرّفون؛ المتن: المستشرفون، غيّرناه من «م».

١١. م: الّذين.

و من حيث الأحكام الّتي ذكّربها و أمربها و نهى عنها من الأحكام التعبّديّة في جوامع الكلم المشتملة على جوامع العلوم و فيه أُصول العلم و موادّه و ليس أحكامه و أمره و نهيه جزئيّة شخصيّة لكلّ شخص شخص ابتداء، بل كان أحكامه كلّيّة، لها عموم و شمول و مخصّصات و مقيّدات و عليها حواكم[١] و واردات عند طروّ العناوين، و فيها محكمات و متشابهات و نواسخ و منسوخات، و كذلك جرت السنّة النبويّة أيضاً فكلماته أيضاً جامعة و علوم سننه[٢] جوامع و كلّيّات طبق علوم القرآن، فهي أُصول العلم و موادّه و لها مخصّصات و مقيّدات، و عليها حواكم و واردات، و فيها نواسخ و منسوخات، فمن كان
م:٨ عالماً بهذه الأُصول / و الموادّ يستنبط أحكام الحوادث الواقعة الجزئيّة منها. و حيث إنّ معارفه و علومه إلهيّة لا بشريّة، فلابدّ من العلم الحقيقيّ بالأحكام.

فالعالم الأوّل بهذه الأحكام هو الرسول الأكرم الّذي علّمه ربّه الأكرم [بتنزيل][٣] جوامع العلوم عليه في جوامع الكلم، و علّمها في عالم الظاهر بأمير المؤمنين فجعله المعلّم الثاني للبشر. فعنده موادّ العلم و أُصوله في الأُصول و الفروع، و هو العالم بتنزيل الكتاب و تأويله و عامّه و خاصّه و مطلقه و مقيّده و ناسخه و منسوخه (و محكمه و متشابهه)[٤] و سننه[٥] و فرائضه و مكروهاته و
د:٧ محرّماته. / فهو - صلوات الله عليه - وليّ الأمر و الخليفة، و هو المستنبط الّذي[٦] يعلم حكم[٧] كلّ[٨] حادثة من أُصول العلم الّتي ينفتح منها ألف ألف باب من العلم. قال الله عزّو جلّ:

﴿وَلَوْرَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٩].

---

١. م: حاكمات.
٢. د: سنّته.
٣. المتن: نزول، غيّرناه من «م».
٤. د: - (...).
٥. م: + و أمثاله.
٦. م: - الّذي.
٧. د: - حكم.
٨. م: - كلّ.
٩. النساء: ٨٣.

و كذلك الأئمّة المعصومون - صلوات الله عليهم - هم العلماء الإلهيّون والفقهاء / ص:٧
الحقيقيّة[١] و أهل استنباط الحوادث الواقعة إلى يوم القيامة عن موادّ العلم و أُصوله و جوامع كلمات الله و كلمات رسوله المشتملة على جوامع العلوم.

[في انقسام الأُمّة إلى العلماء و الجهّال و المقلّدين]

و لمّا كان تعلّم هذه العلوم في الأُصول والفروع و تحمّلها غير مقدور لعامّة البشر لكثرة أهل البوادي و أقطار الأرض بألسنتهم المختلفة و كثرة العجزة و أهل البليّات و النسوان و الموالي و من لا يقرأ و لا يكتب و لا يفهم اللسان، تكون هذه الفضيلة مخصوصة بطائفة دون أُخرى تدريجاً. قال الله تعالى:

﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ اِذا رَجَعُوا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢].

(فلا محالة ينقسم البشر)[٣] إلى العلماء والفقهاء في الدين، و(الجهّال و العوامّ. أمّا من حيث)[٤] أُصول الديانة[٥]، فهو أظهر من الشمس. و أمّا من حيث[٦] الفروع، فلتوقّفها[٧] على تحمّل علوم القرآن و عموماته و مطلقاته و مخصّصاته و مقيّداته و نواسخه و منسوخاته (و تنزيله و تأويله و محكمه و متشابهه و سننه و فرائضه و رخصه و محرّماته و حدوده، و على تعلّم السنن النبويّة كذلك و حواكمها و وارداتها)[٨] و العناوين الطارئة عليها، و ينحصر طريق ذلك بالمراجعة إلى القرآن و الرسول و من عنده علم الكتاب و هم الأئمّة الاثنى عشر. و لهذا ورد الردّ في الروايات[٩]

---

١. الأولى: الحقيقيّون (م).
٢. التوبة: ١٢٢.
٣. م: فانقسام الأُمّة ∞(...).
٤. م: إلى العوامّ و الجهّال أوضح من أن يخفى أمّا في ∞(...).
٥. م: الدين.
٦. م: في ∞من حيث.
٧. م: فلتوقّفه.
٨. م: - (...).
٩. م: الرواية.

على العلماء المفتين المدّعين لاستنباط[١] الأحكام منها بعدم علمهم بالناسخ و المنسوخ و العامّ و الخاصّ و المطلق و المقيّد و التأويل و التنزيل / كما ستعرف إن شاء الله تعالى. م:٩

بل عامّة الأُمّة في بدو الأمر - غير من تحمّل العلوم كلّها عن[٢] صاحب الشريعة و هو خليفة الله الّذي أمر الله عزَّ و جلَّ بتعليمه و تحميله[٣] العلوم و إيداعها عنده - كلّهم جهّال و عوامّ فاقدون لدرجة العلم بالدين و الأحكام، فلابدّ للرسول من الإفتاء و الإخبار عمّا يعلمه في تكاليفهم الفعليّة الابتلائيّة و لو بالأمر و النهي؛ فإنّ تعليم تلك العلوم الراجعة إلى أحكام الله تعالى و سننه على وجه يستنبط عامّة الأُمّة[٤] الأحكام الجزئيّة[٥] في الحوادث الواقعة لهم[٦] من الممتنعات. كيف و الأحكام نزلت تدريجاً و فيها العامّ و الخاصّ و المطلق و المقيّد و الحواكم و الواردات و النواسخ[٧] و الحدود، و كان الناس أُمّيّين و فيهم النسوان و الشبّان و الموالي و الأعراب و أهل البوادي و السودان؟! و لهذا انعقد الإسلام من بدئه على إفتاء العالم و إخباره عمّا يعلمه للجاهل[٨] العاميّ، و جرت الديانة[٩] على إمضاء هذه الحجّة الفطريّة العقلائيّة.

[في بيان انقسام كلمات النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام إلى التعليمات و الإفتائيّات]

و حيث إنّ أساس الدين هو القرآن المجيد و كلام الله العزيز، و هو تعالى المعلّم المذكِّر لكلّ أمر، قال[١٠] عزَّ و جلَّ:

---

١. د: للاستنباط.
٢. د: من.
٣. م: تحمّله.
٤. م: العوامّ.
٥. م: + الشخصيّة.
٦. م: - لهم.
٧. م: أو النواسخ و المنسوخات ∞ و النواسخ.
٨. د: + و.
٩. م: + على ذلك و.
١٠. د: + الله.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[١].

فاقتدى الرسول /و الأئمّة بالله تعالى فأفتوا للجهّال[٢] و أخبروهم عمّا يعلمون حتّى لمن كان يتحمّل عنهم العلوم و (يتفقّه في الدين)[٣] قبل صيرورته من حَمَلة هذه العلوم حتّى يلحق بهم في الفقاهة و يتمكّن من استنباط أحكام الحوادث الواقعة من الكتاب و السنّة. و على هذا الأساس انقسم تعليمات الرسول و الأئمّة[٤] قسمين طبق القرآن/ المجيد؛ فبعضها تعليم لتلك الأحكام و تحميل للعمومات و المطلقات و المحكمات و المتشابهات و النواسخ و المنسوخات ليتفقّه الأُمّة، و أساس ذلك[٥] على التعويل على البيان المنفصل؛ و الآخر إخبار و إفتاء منهم للجاهل العامّيّ كي يعمل به لمكان حجّيّته عليه بالفطرة العقلائيّه، و لا يجوز[٦] التعويل فيها على البيان المنفصل، لبداهة قبحه.

ص:٨

د:٨

فإنّ إفتاء العالم إنّما هو بالأحكام الجزئيّة الفعليّة للناس، و التعويل على البيان المنفصل فيها خلف ظاهر إلّا في ثلاثة موارد، (كما ستعرف عند)[٧] الإفتاء بالوجوب (و عند الإفتاء بالحرمة)[٨] مع كون الواقع (الاستحباب أو الكراهة)[٩]، و عند التقيّة لموافقة العامّة. و على ما ذكرنا جرت سنّة الإسلام.

و لمّا لم يتمكّن الرسول و الأئمّة من عقد المجالس لخصوص التعليمات إلّا في ضمن الخطب و في المجالس الخاصّة، لهذا كان[١٠] أكثر الروايات الصادرة عن الأئمّة فتيا؛ لأنّها

---

١. النساء: ١٧٦.
٢. م: العوامّ و الجهّال ∞للجهّال.
٣. م: الفقه ∞(...).
٤. د، م: + على.
٥. م: + التعليم.
٦. م: لا يصحّ فيها ∞لا يجوز.
٧. م: - (...).
٨. د: أو الحرمة ∞(...)؛ م: و الحرمة ∞(...).
٩. م: مكروهاً أو مستحبّاً ∞(...).
١٠. د: - كان.

كانت أحفظ لنفوسهم و نفوس شيعتهم لكونها أحسن أنواع التقيّة، لأنّه[١] جرت السنّة الإسلاميّة على إفتاء العالم و لم يكن فيه إظهار للخلافة و الإمامة، بخلاف تعليم أُصول العلم و موادّه و جوامعه فإنّه إظهار للخلافة و الولاية و الإمامة.

و لهذا كان الفقيه هو الّذي يكون أهلاً لأن يعرف معاني كلامهم و يُشخِّص الفتيا عن
م:١٠ غيرها، و التقيّة و غيرها، و يصيرَ أهلاً / لمعرفة الحلال و الحرام بالنظر في حلالهم و حرامهم كي يعرف أحكامهم و يكون من حَمَلة رواياتهم و من رواة حديثهم[٢] فيتمكّن من استنباط أحكام الحوادث الواقعة الّتي لم يرد فتيا فيها من أئمّتهم من تلك الكلّيّات و العمومات. و لتحقّق [هاتين][٣] الطائفتين ورد في الروايات في فضل العلماء و الفقهاء ما ورد، و أمروا بالقيام بهذا[٤] المقام[٥]. و ورد أيضاً الأمر بالرجوع إلى الفقهاء - كما ستعرف -. فانعقاد الإسلام على تعليم الأحكام لطائفة و الإفتاء لطائفة أُخرى من الأُمور الواضحة[٦] حتّى صار الإفتاء[٧] و التقليد من الأُمور الضروريّة الإسلاميّة عند عامّة الأُمّة، فما من زمان من بدء الإسلام إلّا و فيه من يدّعي العلم و الفقه في الدين و يفتي و يقلّده العوامّ و يجرون في أعمالهم على فتياه، كما هو واضح[٨] ظاهر.

قال العلّامة الأنصاريّ في رسالته في التعادل و الترجيح:

ص:٩ فقد حكي عن تواريخهم أنّ عامّة أهل / الكوفة كان عملهم على فتاوى أبي حنيفة، و سفيان الثَوريّ و رجل آخر، و أهل مكّة على فتاوى ابن جريح، و أهل المدينة على فتاوى

---

١. د، م: + قد.
٢. م: أحاديثهم.
٣. المتن: هذين، صحّحناه.
٤. م: في هذا.
٥. د: الأمر.
٦. م: الواضحات ∞ الأُمور الواضحة.
٧. م: الفتوى.
٨. م: - واضح.

مالك [و رجل آخر]، و أهل البصرة على فتاوى عثمان و سوادة، و أهل الشام على فتاوى الأوزاعيّ و الوليد، و أهل مصر على فتاوى الليث بن سعد، و أهل خراسان على فتاوى عبدالله بن المبارك الزهريّ، و كان فيهم أهل الفتوى من غير هؤلاء كسعيد بن المسيّب و عكرمة و ربيعة الرأي[١] و محمّد بن شهاب الزهريّ إلى أن استقرّ رأيهم بحصر المذاهب في الأربعة سنة خمس و ستّين و ثلاثمائة.[٢]

و هذا ظاهر لكلّ خبير بالتواريخ.

فليس أساس الإسلام في تعليماته على التعليم لكلّ أحد مع ظهور عجز بعضهم و قصور أو[٣] تقصير آخرين كي تقع الحكمة في غير محلّها، بل كان ذلك مخصوصاً بطائفة[٤] و الإفتاء لطائفة أُخرى، ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ﴾[٥] و هو ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشآءُ﴾[٦].

[الروايات الواردة في اختصاص النبيّ و الأئمّة عليهم السلام بجميع العلوم الإلهيّة]

ففي (سابع البحار عن تفسير / فرات بن إبراهيم، عبيد بن كثير معنعناً)[٧] أنّه سأل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٨]. قال: «أُولي الفقه و العلم». م:١١

قلنا: / أ خاصّ أم عامّ؟ د:٩

---

١. ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي، المدنيّ الفقيه، عامّيّ (رجال الطوسيّ، ص١٣٥)؛ ربيعة الرأي من أصحاب الباقر عليه السلام عامّيّ (رجال العلّامة الحلّيّ، ص ٢٢٢).
٢. فرائد الأُصول، ج٤، ص١٣٥.
٣. م: بعض و ∞أو.
٤. م: + دون أُخرى.
٥. المجادلة: ١١.
٦. آل عمران: ٧٤.
٧. د: الوسائل مسنداً عن الحسين ∞(...).
٨. النساء: ٥٩.

قال: «بل خاصّ لنا»[١].

وفي الكافي عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال لمعلّى بن خنيس:

«ما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله عزَّ وجلَّ ولكن لاتبلغه عقول الرجال»[٢].

وعن مولانا موسى بن جعفر - صلوات الله عليهما - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾[٣]، إلى أن قال:

«وأنتم تعرفونه [صلى الله عليه وآله] في أسفاره وفي حضره، وبقي كذلك أربعين سنة ثمّ أُوتي جوامع العلم حتّى علم علم الأوّلين والآخرين»[٤].

وفي المجلّد التاسع من البحار في باب علم أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله علّمه ألف باب، عن الخصال مسنداً عن ابن نباته عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال:

«أيّها الناس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أسرّ إليّ ألف حديث في كلّ حديث ألف باب لكلّ باب ألف مفتاح»[٥] الخبر.

وعن الخصال مسنداً عن زرارة عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علّم عليّاً باباً[٦] يفتح كلّ باب ألف باب».

وفيه عن البصائر عن اليقطينيّ مثله[٧].

وفيه عن الخصال مسنداً عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي إسحاق السبيعيّ قال:

---

١. بحار الأنوار، ج٢٣، ص٢٩٨، ح٤٧؛ تفسير فرات الكوفيّ، ص١٠٨، ح١٠٥؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٧٦، ح ٣٣٢٤٣.

٢. الكافي، ج١، ص٦٠، ح٦؛ التهذيب، ج٩، ص٣٥٧، ح١٢٧٥؛ وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٢٩٤، ح٣٣٠٢٥.

٣. البقرة:٢٣.

٤. بحار الأنوار، ج٩، ص١٧٥، ح ٤؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص١٥١، ح ٧٦.

٥. بحار الأنوار، ج٤٠، ص١٢٧، ح١؛ الخصال، ج٢، ص٦٤٤، ح٢٦؛ الاختصاص، ص٢٨٤.

٦. الخصال: ألف باب ∞باباً.

٧. بحار الأنوار، ج٤٠، ص١٢٧، ح٢؛ الخصال، ج٢، ص٦٤٤، ح٢٥؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٦، ح ١٤.

سمعت بعض أصحاب أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - ممّن يثق به قال: سمعت عليّاً - صلوات الله عليه - يقول:

«إنّ في صدري هذا لعلماً جمّاً علّمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله. و لو أجد له حفظة يرعونه حقّ رعايته و يروونه عنّي كما يسمعونه منّي، إذاً /لأودعتهم بعضه، فعلم به كثيراً من العلم. إنّ العلم مفتاح كلّ باب، و كلّ باب يفتح ألف باب». ص:١٠

و فيه عن البصائر، ابن عيسى، عن ابن محبوب، مثله[١].

و فيه عن الخصال مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام بألف باب كلّ باب يفتح ألف باب».

و فيه عن البصائر، ابن عيسى عن الحجّال مثله[٢].

و فيه عن الخصال مسنداً عن عمربن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله -صلوات الله عليه-: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علّم عليّاً ألف باب يفتح كلّ باب ألف باب. قال: فقال لي:

«بل علّمه باباً واحداً يفتح ذلك الباب ألف باب، يفتح كلّ باب ألف باب».

و فيه عن البصائر، إبراهيم بن هاشم مثله[٣].

و فيه عن الخصال مسنداً عن الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - قال: سمعته يقول:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علّمني ألف باب من الحلال و الحرام و ممّا كان /و ممّا يكون إلى يوم القيامة، كلّ باب منها يفتح ألف باب، فذلك ألف ألف باب، حتّى عَلِمت علم المنايا و البلايا و فصل الخطاب». م:١٢

---

١. بحار الأنوار، ج٤٠، ص١٢٩، ح٣؛ الخصال، ج٢، ص٦٤٥، ح ٢٩؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٥، ح١٢.
٢. بحار الأنوار، ج٤٠، ص١٢٩، ح٤؛ الخصال، ج٢، ص٦٤٦، ح٣١؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٤، ح٩.
٣. بحارالأنوار، ج ٤٠، ص ١٣٠، ح ٥؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ٣٣؛ بصائرالدرجات، ص ٣٠٤، ح ٧.

و فيه عن البصائر، إبراهيم بن إسحاق مثله[١].

و فيه عن الخصال مسنداً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله -صلوات الله عليه- يقول:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علّم عليّاً باباً يفتح له ألف باب، كلّ باب يفتح له ألف باب».

و فيه عن البصائر، أحمد بن الحسن مثله. و فيه عن الخصال (مسنداً عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -)[٢] مثله. و فيه[٣] عن البصائر، محمّد بن عبدالجبّار مثله[٤].

و فيه عن الخصال مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام ألف كلمة و ألف باب يفتح كلّ كلمة و كلّ باب ألف كلمة و ألف باب»[٥].

و (في ما ذكرنا روايات أُخرى بأسانيد مختلفة مذكورة في المجلّد التاسع من البحار.)[٦]

و فيه عن الخصال مسنداً عن أبي بصير عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«كان في ذؤابة[٧] سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة صغيرة». فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء كان في تلك الصحيفة؟ قال: «هي /الأحرف الّتي يفتح كلّ حرف منها ألف حرف». قال أبو بصير: قال أبو عبدالله عليه السلام: «فما خرج منها إلّا حرفان د:١٠

---

١. بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٣٠، ح ٦؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ٣٠؛ بصائر الدرجات، ص ٣٠٥، ح ١١.
٢. م: بسندٍ آخر عنه ∞(...).
٣. م: كذا.
٤. بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٣١، ح ١١؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٤٧، ح ٣٥ و ٣٦؛ بصائر الدرجات، ص ٣٠٣، ح ٤ و ٥.
٥. بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٣٢، ح ١٤؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٤٩، ح ٤٤.
٦. م: فيه روايات كثيرة بهذا المعنى بأسانيد مختلفة لم نذكرها اختصاراً ∞(...).
٧. ذؤابة كلّ شيء: أعلاه ... ذؤابة السيف: عِلاقةُ قائمة (لسان العرب، ج ١، ص ٣٧٩).

حتّى الساعة».

و فيه عن البصائر، ابن عيسى مثله[١].

و فيه عن الخصال مسنداً عن بكير، عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا جعفر -صلوات الله عليه - يقول:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علّم عليّاً ألف باب يفتح كلّ باب ألف باب».

فانطلق أصحابنا فسألوا أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، فإذا سالم قد صدق. قال بكير: و حدّثني من سمع أبا جعفر عليه السلام يحدّث بهذا الحديث ثمّ قال: «و لم يخرج إلى الناس من تلك الأبواب غير باب أو اثنين». و أكثر علمي أنّه قال باب واحد.[٢]

و فيه عن البصائر مسنداً عن الأصبغ بن نباتة قال: قال: لمّا قدم عليّ عليه السلام الكوفة صلّى بهم أربعين صباحاً فقرأ بهم ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[٣]، فقال المنافقون: و الله ما يحسن أن يقرأ / ابن أبي طالب القرآن، و لو أحسن أن يقرأ، لقرأ بنا / غير هذه السورة. قال: فبلغه ذلك، فقال: ص:١١، م: ١٣

«ويلهم! إنّي لأعرف ناسخه و منسوخه، و محكمه و متشابهه، و فِصاله من وصاله، و حروفه من معانيه. و الله ما حرف نزل على محمّد صلى الله عليه وآله إلّا و أنا أعرف في من أُنزل، و في أيّ يوم نزل، و في أيّ موضع نزل. ويلهم! أ ما يقرؤون: ﴿إِنَّ هٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾[٤] و الله عندي ورثتُها من رسول الله و ورثها رسول الله من إبراهيم و موسى. ويلهم! و الله إنّي أنا الّذي أنزل

١. بحار الأنوار، ج٤٠، ص١٣٣، ح١٥؛ الخصال، ج٢، ص٦٤٩، ح٤٢؛ بصائر الدرجات، ص ٣٠٨، ح٤.
٢. بحار الأنوار، ج٤٠، ص١٣٤، ح٢٠؛ الخصال، ج٢، ص٦٤٤، ح ٢٥.
٣. الأعلى: ١.
٤. الأعلى: ١٨ - ١٩.

الله فيّ: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾[١]، فإنّا كنّا عند رسول الله ﷺ فيخبرنا بالوحي فأعِيهِ و يفوتهم، فإذا خرجنا قالوا: ماذا قال آنفا؟»[٢].

و[٣] عن كنز جامع الفوائد مسنداً عن عليّ بن أسباط قال: سأل رجل أبا عبدالله - صلوات الله عليه - عن قوله عزّ و جلّ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[٤] قال:

«نحن هم».

فقال الرجل: جعلت فداك، حتّى يقوم القائم عليه السلام؟

قال: «كلّنا قائم بأمر الله واحد بعد واحد حتّى يجيء صاحب السيف، فإذا جاء صاحب السيف، جاء أمر غير هذا»[٥].

و[٦] عن الإرشاد و الاحتجاج عن الصادق - صلوات الله عليه - في رواية شريفة، - إلى أن قال في أنواع علومهم -:

«و عندنا الجامعة فيها جميع ما تحتاج الناس إليه».

فسُئل عن تفسير هذا الكلام - إلى أن قال: -

«و أمّا الجامعة، فهو كتاب طوله سبعون ذراعاً؛ إملاء رسول الله ﷺ من فَلَقِ[٧] فيه[٨] و خطّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام بيده. فيه و الله جميع ما تحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة، حتّى أنّ فيه أرش الخدش و الجلدة و نصف الجلدة»[٩].

---

١. الحاقّة: ١٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٣٨، ح ٣١ و ج ٩٢، ص ٨٧، ح ٢٣؛ بصائر الدرجات، ص ١٣٥، ح ٣.

٣. م: + في السابع من البحار.

٤. العنكبوت: ٤٩.

٥. بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١٨٩، ح ٤؛ تأويل الآيات، ص ٤٢٤؛ كنز جامع الفوائد (مخطوط).

٦. م: + فيه في باب جهات علومهم.

٧. الفَلق: الشقّ (لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠٩).

٨. الفُوهُ: أصلُ بناء تأسِيسِ الفمِ (لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٢٥).

٩. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ١٨، ح ١؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٧٢؛ الإرشاد، ج ٢، ص ١٨٦.

و فيه عن بصائر الدرجات مسنداً عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال: قلت: إنّ الناس يذكرون أنّ عندكم صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج إليه الناس و أنّ هذا هو العلم، فقال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«ليس هذا هو العلم، إنّما هو أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. إنّ العلم، الّذي يحدث في كلّ يوم و ليلة»[١].

و فيه عن البصائر مسنداً عن[٢] أبي عبدالله - صلوات الله عليه -[٣] يقول:

«أما و الله إنّ عندنا ما لا نحتاج إلى الناس و إنّ /الناس ليحتاجون إلينا؛ إنّ عندنا الصحيفة سبعون ذراعاً بخطّ عليّ عليه السلام و إملاء رسول الله - صلّى الله عليهما و على أولادهما -، فيها من كلّ حلال و حرام، إنّكم لتأتوننا فتدخلون علينا فنعرف خياركم من شراركم»[٤]. م:١٤

و فيه عن البصائر مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - أنّه سُئل عن الجامعة قال:

«تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج[٥] فيها كلّ ما يحتاج الناس إليه، و ليس من / قضيّة إلّا هي فيها حتّى أرش الخدش»[٦]. د:١١

و عنه / أيضاً عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول: ص:١٢

«إنّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام

---

١. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٢٠، ح٦؛ بصائر الدرجات، ص١٣٩، ح٣.
٢. م: + بكربن كرب قال: كنّا عند.
٣. م: + فسمعناه.
٤. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٢١، ح٨؛ بصائر الدرجات، ص١٤٢، ح١.
٥. الفالِجُ - بالكسر-: الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة. سمّي بذلك لأنّ سنامه يختلف ميلهما. و منه حديث وصف الجامعة، أعني صحيفة فاطمة عليها السلام هي سبعون ذراعا في عرض الأديم مثل فخذ الفالج؛ يعني لضخامتها (مجمع البحرين، ج٢، ص ٣٢٤).
٦. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٢٢، ح ٩؛ بصائر الدرجات، ص١٤٢، ح٢؛ الكافي، ج١، ص٢٤١، ح٥.

بيده، ما من حلال و لا حرام إلّا و هو فيها حتّى أرش الخدش»[١].

و فيه عنه أيضاً مسنداً عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«إنّ عندنا صحيفة من كتب عليّ عليه السلام طولها سبعون ذراعاً، فنحن نتّبع ما فيها لا نعدوها».

و سألته عن ميراث العلم ما بلغ أ جوامع هو من العلم أم فيه تفسير كلّ شيء من هذه الأُمور الّتي تتكلّم فيه الناس مثل الطلاق و الفرائض؟ فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كتب العلم كلّه القضاء و الفرائض، فلو ظهر أمرنا، لم يكن شيء إلّا فيه سنّة نمضيها»[٢].

أقول: يظهر من هذه الرواية أنّ كلّ شيء فيه السنّة.

و فيه عنه أيضاً[٣] مسنداً عن أبي بصير عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها جعفر فإذا هو فيها:

«المرأة تموت و تترك زوجها ليس لها وارث غيره. قال: فله المال كلّه»[٤].

و فيه عن الاختصاص و البصائر مسنداً عن الحسن بن راشد قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول:

«إنّ الله أوحى إلى محمّد أنّه قد فنيت أيّامك و ذهبت دنياك و احتجت إلى لقاء ربّك، فرفع النبيّ صلى الله عليه و آله يده إلى السماء باسطاً و قال: اللّهمّ عِدَتك الّتي وعدتني إنّك لا تخلف الميعاد. فأوحى الله إليه أن ائت أُحُداً أنت و من تثق به. فأعاد الدعاء. فأوحى الله إليه: امض أنت و ابن عمّك، حتّى تأتي أُحداً ثمّ

---

١. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٢٢، ح١٠؛ بصائر الدرجات، ص١٤٢، ح٣.

٢. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٢٣، ح١٤؛ بصائر الدرجات، ص١٤٣، ح٧.

٣. م: - أيضاً.

٤. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٢٥، ح ٢٤ و ج١٠٤، ص٣٥٢، ح٨؛ بصائر الدرجات، ص١٤٥، ح١٧؛ وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٢٠٠، ح٣٢٨٢٣.

اصعد[١] على ظهره فاجعل القبلة في ظهرك، ثمّ ادع وحش الجبل تجبك. فإذا أجابتك، فاعمد إلى جفرة[٢] منهنّ أُنثى و هي تدعى الجفرة حين ناهد[٣] قرناها[٤] الطلوع و تشخُب[٥] أوداجها دماً و هي الّتي لك، فمُر ابن عمّك ليقم إليها فيذبحها و يسلخها من قِبَل الرقبة و يقلب داخلها فتجده مدبوغاً. و سأنزل عليك الروح و جبرئيل معه دواة و قلم و مداد /ليس هو من مداد الأرض، يبقى المداد و يبقى الجلد لا تأكله الأرض و لا يبليه التراب، لا يزداد كلّما ينشر إلّا جِدَّة[٦] غير أنّه يكون محفوظاً مستوراً. فيأتي وحي يعلم ما كان و ما يكون إليك وتُمليه على ابن عمّك و ليكتب و يمُدُّ من تلك الدواة. م: ١٥

فمضى صلى الله عليه و آله حتّى انتهى إلى الجبل ففعل ما أمره، فصادف ما وصف له ربّه. / فلمّا ابتدأ في سلخ الجفرة، نزل جبرئيل و الروح الأمين و عدّة من الملائكة لايحصي عددهم إلّا الله، و من حضر ذلك المجلس، ثمّ وضع عليّ عليه السلام الجلد بين يديه و جاءته الدواة و المداد أخضر كهيئة البقل و أشدّ خضرة و أنور. ثمّ نزل الوحي على محمّد صلى الله عليه و آله فجعل يُملي على عليّ عليه السلام و يكتب عليّ عليه السلام، أنّه يصف كلّ زمان و ما فيه، و يخبره بالظهر و البطن، و خبّره بكلّ ما كان و ما هو كائن إلى يوم القيامة، و فَسّر له أشياء لا يعلم تأويلها ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٧] فأخبره بالكائنين من أولياء الله /من ذرّيّته أبداً إلى يوم القيامة و أخبره ص: ١٣ د: ١٢

---

١. البصائر: لِتصعد.

٢. الجَفر: من ولد الشاء ما جَفَر جنباه أي اتّسع. قال ابن الأنباريّ في تفسير حديث أُمّ زرع: الجفرةُ الأُنثى من ولد الضأن و الذّكر جفر و الجمع جفار (المصباح المنير، ج ١، ص ١٠٣).

٣. المُناهَدَةُ في الحرب: المُناهَضة (لسان العرب، ج ٣، ص ٤٢٩).

٤. قَرنُ الثور معروف، و موضعه من رأس الإنسان قَرنٌ أيضاً، و لكلّ رأس قَرنَانِ (كتاب العين، ص ٧٨٤).

٥. شَخَبت أوداج القتيل دماً شخباً - من بابي قتل و نفع -: جَرَت (المصباح المنير، ج ١، ص ٣٠٦)؛ الشَّخبُ و الشُّخبُ: ما خَرَجَ مِن الضّرعِ مِن اللَّبن إذا احتُلِبَ (لسان العرب، ج ١، ص ٤٨٥).

٦. جَدَّ الشيء يجِدّ - بالكسر - جِدَّة فهو جديد و هو خلاف القديم (المصباح المنير، ج ١، ص ٩٢).

٧. آل عمران: ٧.

بكلّ عدوّ يكون لهم في كلّ زمان من الأزمنة حتّى فهم ذلك كلّه وكتبه. ثمّ أخبره بأمر ما يحدث عليه من بعده، فسأله عنها، فقال: الصبرَ الصبرَ، وأوصى إلى الأولياء بالصبر، وأوصى إلى أشياعهم بالصبر والتسليم حتّى يخرج الفرج. وأخبره بأشراط[١] أوانه وأشراط وُلده وعلامات تكون في ملك بني هاشم. فمن هذا الكتاب استخرجت أحاديث الملاحم كلّها وصار الوصيّ إذا أفضى إليه الأمر تكلّم بالعَجَب»[٢].

وفيه عن [الاختصاص][٣] مسنداً عن جابر، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال: قال:

«يا جابر، إنّا لو كنّا نحدّثكم برأينا وهوانا، لكنّا من الهالكين. ولكنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله ﷺ كما يكنز هؤلاء ذهبهم وورقهم»[٤].

وفيه عن الاختصاص[٥] مسنداً عن الفضيل، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - أنّه قال: «إنّا على بيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه فبيّنها نبيّه ﷺ لنا، ولولا ذلك، لكنّا كهؤلاء الناس»[٦].

وفيه عنه[٧] عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ رسول الله ﷺ أنال[٨] في الناس وأنال وأنال، وإنّا أهل بيت عندنا معاقل

---

١. الشَّرَط - بالتحريك -: العلامة، والجمع أشراط. وأشراط الساعة: أعلامُها (لسان العرب، ج٧، ص ٣٢٩).

٢. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٦، ح ٢٧؛ بصائر الدرجات، ص ٥٠٦، ح ٦؛ مختصر البصائر، ص ١٨٥، ح ١٦٥؛ لم نعثر على هذه الرواية في الاختصاص الّذي بين أيدينا.

٣. المتن: منتخب البصائر، صحّحناه من «د».

٤. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٢٨، ح٣٠ وج٢، ص١٧٢، ح١؛ الاختصاص، ص٢٨٠؛ بصائر الدرجات، ص٢٩٩، ح١.

٥. د: عنه.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٨، ح ٣١؛ الاختصاص، ص ٢٨١؛ بصائر الدرجات، ص ٣٠١، ح ٩.

٧. د: عن البصائر؛ م: + مسنداً.

٨. النَّوال: العطاء. والنائل مثله، والنوائل: العطايا. ونِلت له بالعطيّة أنول نَولاً ونِلتُه العطيَّة ونوَّلتُه: أعطيته نَوالاً (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٨٨).

العلم و أبواب /الحكم و ضياء الأمر»[١]. م:١٦

و فيه عن الاختصاص[٢] مسنداً عن مُرازِم، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«علّم رسول الله صلى الله عليه و آله عليّاً ألف باب يفتح كلّ باب ألف باب»[٣].

و فيه عن الاختصاص مسنداً عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قد أنال في الناس و أنال و أنال. يشير كذا و كذا. و عندنا أهل البيت أُصول العلم و عراه و ضياؤه و أواخيه»[٤].

أقول: الأواخيّ جمع الأخيّة - بفتح الهمزة و كسر الخاء و تشديد الياء - و هو ما يشدّ به الدابّة.[٥]

و فيه عن الاختصاص[٦] مسنداً عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر - صلوات الله عليه -:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أنال في الناس و أنال و عندنا عُرى العلم و أبواب الحكم و معاقل العلم و ضياء الأمر /و أواخيه؛ فمن عرفنا، نفعته معرفته و قُبِل منه ص:١٤ عمله، و من لم يعرفنا لم ينفعه الله بمعرفة ما علم و لم يقبل منه عمله»[٧].

و فيه عن البصائر باب أنّه لا تقبل الأعمال إلّا بالولاية عن الثماليّ قال: خطب أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال:

---

١. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٣٠، ح٤٢ و ج٢، ص٢١٤، ح٣؛ الاختصاص، ص٣٠٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٦٣، ح١.
٢. د: عنه.
٣. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٢٨، ح٣٢؛ الاختصاص، ص٢٨٢؛ الخصال، ج٢، ص٦٤٨، ح٣٩.
٤. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٣١، ح٤٤؛ الاختصاص، ص٣٠٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٦٣، ح٦.
٥. راجع: لسان العرب، ج١٤، ص٢٣.
٦. د: البصائر.
٧. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٣٢، ح٤٧ و ج٢، ص٢١٥، ح٥؛ الاختصاص، ص٣٠٩؛ بصائر الدرجات، ص٣٦٣، ح٥.

«إنّ الله اصطفى محمّداً بالرسالة و أنبأه بالوحي فأنال في الناس و أنال، و فينا أهل البيت معاقل العلم و أبواب الحكمة و ضياء الأمر؛ فمن يحبّنا منكم، نفعه إيمانه و يقبل منه عمله، و من لم يحبّنا منكم، لم ينفعه إيمانه و لا يقبل منه عمله»[١].

و في البحار باب أنّ عندهم موادّ العلم و أُصوله، عن البصائر مسنداً عن جابر قال: قال أبو جعفر - صلوات الله عليه -:

«يا جابر، و الله لو كنّا نحدّث الناس أو حدّثناهم برأينا، لكنّا من الهالكين. و لكنّا نحدّثهم بآثار عندنا من رسول الله ﷺ يتوارثها كابر عن كابر، /نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم»[٢]. د:١٣

و فيه عن البصائر في رواية عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - بعد ما سأله عن مسألة فأجابه، [- إلى أن قال: -] فقال له:

«مهما أجبتك فيه بشيء، فهو عن رسول الله ﷺ، لسنا نقول برأينا من شيء»[٣].

و[٤] عن البصائر مسنداً عن الفضيل قال: قال لي أبو جعفر - صلوات الله عليه -:

«يا فضيل، عندنا كتاب عليّ[عليه السلام] سبعون ذراعاً،[ما][٥] على الأرض شيء يحتاج إليه إلّا و هو فيه، حتّى أرش الخدش» ثمّ خطّه بيده على إبهامه.[٦]

و فيه عن البصائر مسنداً عن محمّد بن حكيم، /عن أبي الحسن عليه السلام قال: م:١٧

«إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس. و إنّ الله تبارك و تعالى لم يقبض نبيّه

---

١. بحار الأنوار، ج٢٧، ص١٨١، ح٣١؛ بصائرالدرجات، ص٣٦٥، ح١٢؛ مستدرك الوسائل، ج١، ص١٥٨، ح٢٤٨.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٣، ح٤؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٠، ح ٦.
٣. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٦؛ بصائرالدرجات، ص ٣٠٠، ح ٨؛ الكافي، ج ١، ص ٥٨، ح ٢١.
٤. م: + في المجلّد السابع من البحار في باب جهات علومهم.
٥. أضفناه من «البصائر».
٦. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٤، ح ٥٤؛ بصائر الدرجات، ص ١٤٧، ح ١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٦، ح ٢٣٠٤٠.

حتّى أكمل له جميع دينه في حلاله و حرامه، فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته و تستغيثون[١] به و بأهل بيته بعد موته، و إنّها مخبيّة[٢] عند أهل بيته، حتّى إنّ فيه لأرش الخدش».

ثمّ قال: «إنّ أبا حنيفة ممّن يقول: قال عليّ و قلت أنا»[٣].

و فيه عن البصائر [مسنداً][٤]، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله -صلوات الله عليه- قال: فقلت له: إنّي أسألك جعلت فداك عن مسألة، ليس هاهنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبدالله ستراً بيني و بين بيت آخر فاطّلع فيه ثمّ قال:

«يا با محمّد، سَل عمّا بدا لك». قال: قلت: جعلت فداك، إنّ الشيعة يتحدّثون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علّم عليّاً باباً يفتح منه ألف باب. قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام:

«يا با محمّد، علّم - و الله - رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً ألف باب يفتح له من كلّ باب ألف باب». قال: قلت له: هذا و الله العلم، فنكت ساعة في الأرض ثمّ قال: «إنّه لعلم و ما هو بذاك».

قال: ثمّ قال: «يا با محمّد، و إنّ عندنا الجامعة، و ما يدريهم ما الجامعة؟!» قال: قلت: جعلت فداك، و ما الجامعة؟ قال: «صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله و إملاء من فَلق فيه و خطّ عليّ عليه السلام بيمينه فيها كلّ حلال و حرام و كلّ شيء يحتاج الناس إليه حتّى الأرش في /الخدش». و ص:١٥
ضرب بيده إليّ فقال: تأذن لي يا با محمّد؟ قال: قلت: جعلت فداك،[٥] أنا

---

١. المستدرك: تستغنون.
٢. خَبَأت الشيء خَبأ - مهموز من باب نفع -: سترتُه (المصباح المنير، ج ١، ص ١٦٣)؛ البصائر: صحيفة.
٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٤، ح٥٦؛ بصائر الدرجات، ص ١٥٠، ح ١٨؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٠، ح ٢١٢٨٥.
٤. أضفناه من «م».
٥. البصائر: + إنّما.

لك، اصنع ما شئت. فغمزني بيده فقال: «حتّى أرش هذا» كأنّه مغضب. قال: قلت: جعلت فداك، هذا و الله العلم، قال: «إنّه لعلم و ليس بذاك».

ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: «إنّ عندنا الجفر، و ما يدريهم ما الجفر؟! مِسك شاة أو جلد بعير». قال: قلت: جعلت فداك، ما الجفر؟ قال: «وعاء أحمر و أديم أحمر فيه علم النبيّين و الوصيّين». قلت: هذا و الله هو العلم. قال: «إنّه لعلم و ما هو بذاك».

ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: «و إنّ عندنا لمصحف فاطمة، و ما يدريهم ما مصحف فاطمة؟!» قال: «فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرّات، و الله ما فيه من قرآنكم حرف واحد، إنّما هو/ شيء أملاه الله عليها و أوحى إليها». قال: قلت: م:١٨
هذا و الله هو العلم. قال: «إنّه لعلم و ليس بذاك». قال: ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: «إنّ عندنا لعلم ما كان و ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة». قال: قلت: جعلت فداك، هذا هو و الله العلم، قال: «إنّه لعلم و ما هو بذاك». قال: قلت: جعلت فداك، فأيّ شيء هو العلم؟ قال: «ما يحدث بالليل و النهار، الأمر بعد الأمر و الشيء بعد الشيء إلى يوم القيامة»[1].

أقول: رفع الستر لا ينافي علمهم بالأشياء، و كذلك في قدرتهم؛ لأنّهم - صلوات الله عليهم - يجرون بالمتعارف /إظهاراً لمخلوقيّتهم و حفظاً عن ضلالة البشر، فإنّ الخلق مع د:١٤
هذا الجري قالوا في حقّهم ما قالوا.

و قوله - صلوات الله عليه -: «و ما يدريهم ما الجفر مسك شاة أو جلد بعير؟!» يعني لا[2] يدرون أنّه بقدر مِسك شاة أو كبير بقدر مسك بعير.

و قوله - صلوات الله عليه -: «ما فيه من قرآنكم» ظاهر في أنّه ليس فيه من كلام الله العزيز

١. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٣٨، ح ٧٠؛ بصائر الدرجات، ص ١٥١، ح ٣؛ الكافي، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١.
٢. د: ما.

و لا ينافي وجود القصص فيها؛ فإنّ الغرض أنّه ليس فيه آية من آيات كلام الله تعالى.

و قوله- صلوات الله عليه -: «ما يحدث بالليل و النهار» ظاهر لمن عرف الله تعالى و أنّه عالم بما لا نهاية له من العوالم و النظامات و أطوارها و نقيضها في أنحاء غير متناهية إلى ما لا يتناهى، و له الأمر و الرأي[١].

و في البحار باب أنّ عندهم موادّ العلم عن البصائر و الاختصاص مسنداً عن سماعة عن أبي الحسن - صلوات الله عليه - قال: قلت له: كلّ شيء تقول به في كتاب الله و سنّته أو تقولون برأيكم؟ قال:

«بل كلّ شيء نقوله في كتاب الله و سنّته»[٢].

و فيه عن البصائر مسنداً عن الحارث بن المغيرة النضريّ قال: قلت لأبي عبدالله -صلوات الله عليه -: علم عالمكم أيّ شيء وجهه؟ قال:

«وراثة من رسول الله و عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليهم -، يحتاج الناس إلينا و لا نحتاج إليهم»[٣].

و فيه عن البصائر عن المفضّل، عن الحارث، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: قلت: أخبرني عن علم عالمكم، قال:

«وراثة من رسول الله صلى الله عليه و آله و من عليّ بن أبي طالب عليه السلام. قال: قلت: إنّا نتحدّث أنّه يُقذَف في قلوبهم و/ يُنكَت في آذانهم قال: «ذاك و ذاك»[٤]. م:١٩

و فيه عن البصائر[٥]، عن سَورة بن كليب قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -:

---

١. م: + و له الحمد كما هو أهله.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٣، ح٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٠١، ح١؛ لم نعثر على هذه الرواية بعينها في الاختصاص، الّذي بين أيدينا، بل رواية بهذا المضمون مع تفاوت ألفاظها. فراجع: الاختصاص، ص٢٨١.

٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٤، ح٩؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٧، ح ٨.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٦٢، ح ١٤٣ و ص ١٧٤، ح ٤٨؛ بصائر الدرجات، ص ٣٢٦، ح ٣.

٥. م: + مسنداً.

بأيّ شي يفتي الإمام؟ قال:

ص:١٦ «بالكتاب». قلت: /فما لم يكن في الكتاب؟ قال: «بالسنّة». قلت: فما لم يكن بالكتاب و السنّة؟ قال: «ليس شيء إلّا في الكتاب و السنّة». قال: فكرّرت مرّة أو اثنتين، قال: «يُسدَّد و يوفَّق. فأمّا ما تظنّ، فلا»[1].

و فيه عنه مسنداً عن خَيثَم، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: قلت له: يكون شيء لا يكون في الكتاب و السنّة؟ قال:

«لا». قال: قلت: فإن جاء شيء؟ قال: «لا»، حتّى أعدت عليه مراراً، فقال: «لايجيء». ثمّ قال بإصبعه: «بتوفيق و تسديد؛ ليس حيث تذهب»[2].

و عن البصائر مسنداً عن عليّ بن سعيد، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - في رواية شريفة، إلى أن قال:

«و عندنا والله مصحف فاطمة، ما فيه آية من كتاب الله»[3] - الخبر -.

و فيه عن البصائر مسنداً عن أبي عبيدة قال: قال: سأل أبا عبدالله بعض أصحابنا عن الجفر، فقال:

«هو جلد ثور مملوّ علماً».

د:١٥ فقال له: ما الجامعة؟ فقال: «تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً /في عرض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كلّ ما يحتاج الناس إليه، و ليس من قضيّة إلّا و فيها حتّى أرش الخدش».

قال له: فمصحف فاطمة؟ فسكت طويلاً ثمّ قال: «إنّكم لتبحثون عمّا تريدون و عمّا لا تريدون؛ إنّ فاطمة مكثت بعد رسول الله ﷺ خمسة و سبعين يوماً، و

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٥، ح١٥؛ بصائر الدرجات، ص٣٨٧، ح١.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٥، ح١٦؛ بصائر الدرجات، ص٣٨٨، ح٢.
٣. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٤١، ح٧١ و ج٤٧، ص٢٧١، ح٣؛ بصائر الدرجات، ص١٥٣، ح٥.

قد كان دخلها حزن شديد على أبيها، و كان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيحسن عزاءها على أبيها و يطيب نفسها و يخبرها عن أبيها و مكانه، و يخبرها بما يكون بعدها في ذرّيّتها، و كان عليّ عليه السلام يكتب ذلك؛ فهذا مصحف فاطمة عليها السلام»[١].

و عن البصائر مسنداً (كما في سابع البحار أيضاً)[٢] عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر - صلوات الله عليه - يقول:

«لمّا حضر الحسين ما حضر، دعا فاطمة بنته فدفع إليها كتاباً ملفوفاً و وصيّة ظاهرة، فقال: يا بنتي، ضعي هذا في أكابر ولدي. فلمّا رجع عليّ بن الحسين، دفعته إليه و هو عندنا».

قلت: ما ذاك الكتاب؟ قال: «ما يحتاج إليه ولد آدم منذ كانت الدنيا حتّى تفنى»[٣].

و فيه عن البصائر مسنداً /عن عبدالملك قال: دعا أبو جعفر - صلوات الله عليه - بكتاب عليّ - صلوات الله عليه -، فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويّ، فإذا فيه أنّ النساء ليس لهنّ من عقار[٤] الرجل إذا هو توفّي عنها شيء، فقال أبو جعفر - صلوات الله عليه -: م:٢٠

«هذا و الله خطّ عليّ بيده و إملاء رسول الله»[٥].

و فيه أيضاً عن البصائر مسنداً عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال:

---

١. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٤١، ح٧٢؛ بصائر الدرجات، ص١٥٣، ح٦.

٢. د: - (...).

٣. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٥٠، ح٩٦؛ بصائر الدرجات، ص١٦٤، ح٦.

٤. العَقرُ و العَقارُ المنزل و الضَّيعةُ ... و خصّ بعضهم بالعَقار النخلَ. يقال للنخل خاصّة من بين المال: عَقار (لسان العرب، ج٤، ص ٥٩٧).

٥. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٥١، ح١٠١ و ج١٠٤، ص٣٥٢، ح٩؛ بصائر الدرجات، ص١٦٥، ح١٤؛ وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٢١٢، ح٣٢٨٥٢.

«كان عليّ عليه السلام يعمل بكتاب الله و سنّة نبيّه. فإذا ورد عليه الشيء الحادث الّذي ليس في الكتاب و لا في السنّة، ألهمه الله الحقّ فيه إلهاماً. و ذلك و الله من المعضلات»[١].

أقول: لا يبعد كون ذلك قبل نزول تمام القرآن، و بيان تمام السنّة من النبيّ صلى الله عليه و آله.

و فيه عن تفسير فرات بن إبراهيم مسنداً في رواية شريفة عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه - إلى أن قال عليه السلام -:

«إنّي سمعت عن رسول الله صلى الله عليه و آله يقول - إلى أن قال: - ثمّ قال: ادعوا لي عليّاً، فأكبّ عليّ فأسرّ إليّ ألف باب يفتح كلّ باب ألف باب».

ثمّ أقبل إلينا أميرالمؤمنين عليه السلام و قال: «سلوني قبل أن تفقدوني؛ فوالّذي فلق الحبّة و برأ[٢] النَّسَمة إنّي لأعلم بالتوراة من أهل التوراة، و إنّي لأعلم بالإنجيل من أهل الإنجيل، و إنّي لأعلم من أهل القرآن. و الّذي فلق الحبّة و برأ النسمة /ما من فئة تبلغ مائة رجل إلى يوم القيامة إلّا و أنا عارف بقائدها و سائقها. و سلوني عن القرآن، فإنّ في القرآن بيان كلّ شيء و فيه علم الأوّلين و الآخرين، و إنّ القرآن لم يدع لقائل مقالاً، و ما يعلم تأويله إلّا الله و الراسخون في العلم، ليس بواحد، رسول الله صلى الله عليه و آله منهم، أعلمه الله إيّاه فعلّمنيه رسول الله صلى الله عليه و آله ثمّ لا تزال في عقبنا إلى يوم القيامة». /

ص:١٧

د:١٦

ثمّ قرأ أميرالمؤمنين: ﴿بَقِيَّةٌ مِمّا تَرَكَ ءالُ مُوسىٰ وَءالُ هارُونَ﴾[٣]. «و أنا من رسول الله بمنزلة هارون من موسى، و العلم في عقبنا إلى أن تقوم الساعة»[٤].

---

١. بحار الأنوار، ج٢٦، ص٥٥، ح١١٣؛ بصائر الدرجات، ص٢٣٥، ح٢.

٢. البَرِيَّةُ: الخلق. تقول: بَرأهُ الله يَبرُوه بَرواً أي خلقه الله، ... و من ذهب إلى أن أصله الهمز أخذه من بَرَأ الله (لسان العرب، ج ١٤، ص ٧٢).

٣. البقرة: ٢٤٨.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٦٣، ح ١٤٦؛ تفسيرفرات الكوفي، ص ٦٨، ح ٣٨؛ كتاب سليم بن قيس، ج ٢، ص ٩٤١.

و في البحار أيضاً[١] عن كتاب سليم بن قيس في حديث طويل أنّ أميرالمؤمنين -صلوات الله عليه- قال:

«يا طلحة، إنّ كلّ آية أنزلها الله على محمّد صلى الله عليه وآله عندي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّي بيدي، و تأويل كلّ آية أنزلها الله على محمّد صلى الله عليه وآله و كلّ حلال و حرام، أو حدّ أو حكم تحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة عندي مكتوب بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله / و خطّي بيدي حتّى أرش الخدش». م:٢١

قال طلحة: كلّ شيء من صغير أو كبير أو خاصّ أو عامّ أو كان أو يكون إلى يوم القيامة فهو مكتوب عندك؟ قال: «نعم و سوى ذلك؛ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أسرّ إليّ في مرضه مفتاح ألف باب في العلم يفتح كلّ باب ألف باب. و لو أنّ الأُمّة بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتّبعوني و أطاعوني، ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾[٢]»[٣] - الخبر -.

و عن [كتاب المحتضر عن] كتاب منهج التحقيق بإسناده عن زيد بن شراحيل الأنصاريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه:

«أخبروني بأفضلكم». قالوا: أنت يا رسول الله. قال: «صدقتم، أنا أفضلكم و لكن أُخبركم بأفضل أفضلكم، أقدمكم سلماً و أكثركم علماً و أعظمكم حلماً عليّ بن أبي طالب عليه السلام. و الله ما استودعت علماً إلّا و قد أودعته، و لا علّمت شيئاً إلّا و قد علّمته، و لا أُمرت بشيء إلّا و قد أمرته، و لا وكّلت بشيء إلّا و قد وكّلته به. ألا و إنّي قد جعلت أمر نسائي بيده، و هو خليفتي عليكم بعدي. فإن استشهدكم، فاشهدوا له»[٤].

---

١. م: - أيضاً.

٢. المائده: ٦٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٦٥، ح ١٤٧؛ كتاب سليم بن قيس، ج ٢، ص ٦٥٧؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٥٣.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٦٦، ح ١٤٩؛ المحتضر، ص ٢٣١، ح ٣٠٢.

و عن كتاب المحتضر من كتاب السيّد حسن بن كبش بإسناده إلى يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - أنّه قال:

«يا يونس، إذا أردت العلم الصحيح، فخذ عن أهل البيت؛ فإنّا رويناه و أُوتينا شرح الحكمة و فصل الخطاب، إنّ الله اصطفانا و آتانا ما لم يؤت أحداً من العالمين»[١].

و عن أمالي الشيخ مسنداً عن الباقر - صلوات الله عليه - عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال:

«أُعطيت خمساً لم يُعطَهنّ نبيّ كان قبلي: أُرسلت إلى الأبيض و الأسود و الأحمر، و جُعِلَت لي الأرض مسجداً، و نُصِرتُ بالرعب، و أُحلّت لي الغنائم و لم تحلّ لأحدٍ - أو قال: لنبيّ قبلي - و أُعطيت جوامع الكلم».

قال عطاء: فسألت أبا جعفر عليه السلام قلت: ما جوامع الكلم؟ قال: «القرآن»[٢].

و في المستدرك عن عليّ بن إبراهيم، قال أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -:

م: ٢٢ «بعث نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله / بالهدى» إلى أن قال: «فجاءهم نبيّه بنسخة ما في الصحف الأُولى و تصديق الّذي بين يديه و تفصيل الحلال من ريب[٣] الحرام؛

ص: ١٨ ذلك القرآن فاستنطقوه / و لن ينطق لكم، أُخبركم عنه أنّ فيه علم ما مضى و علم ما يأتي إلى يوم القيامة، و حكم ما بينكم و بيان ما أصبحتم فيه تختلفون. فلو سألتموني عنه، لأخبرتكم عنه لأنّي أعلمكم»[٤].

د: ١٧ / أقول: ظاهر أنّ توصيف القرآن المجيد بهذه الأوصاف عين التصريح بوجه الإعجاز و التحدّي بعلومه.

---

١. بحار الأنوار، ج٢٦، ص١٥٨، ح٥؛ و نحوه في مختصر البصائر، ص٣٢٩، ح٣٥٤؛ لم نعثر على هذه الرواية في كتاب المحتضر الّذي بين أيدينا.

٢. بحار الأنوار، ج١٦، ص٣٢٤، ح١٦ و ج٩٢، ص١٤، ح٧؛ الأمالي للطوسيّ، ص٤٨٤، ح ١٠٥٩.

٣. تفسير القميّ: و بيان ∞ من ريب.

٤. مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣٦، ح ٢١٥١٨؛ تفسير القميّ، ج ١، ص ٢؛ الكافي، ج ١، ص ٦١، ح ٧.

و في المستدرك عن النعمانيّ مسنداً عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - أنّه قال في رواية شريفة:

«و إنّ أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و نهيه مثل القرآن ناسخ و منسوخ و خاصّ و عامّ و محكم و متشابه، قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه و آله الكلام له وجهان: كلام عامّ و كلام خاصّ مثل القرآن. و قال عزّ و جلّ في كتابه: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1] يسمعه من لا يدري و لم يعرف ما أراد[2] الله عزّ و جلّ و ما عنى به رسول الله صلى الله عليه و آله. و ليس كلّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله يسأله عن الشيء فيفهم، و كان منهم من يسأله و لا يفهم، حتّى أنّهم كانوا يحبّون أن يجيء الأعرابيّ أو الطاري[3] فيسأل رسول الله حتّى يسمعه»[4].

و عن الاحتجاج عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - أنّه قال:

«و قد جعل الله للعلم أهلاً، و فرض على العباد طاعتهم بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[5] و بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[6] و بقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[7] و بقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[8] و بقوله: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[9] و البيوت هي بيوت العلم الّذي استودعه عند الأنبياء، / و أبوابها أوصياؤهم. فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأصفياء و م:٢٣

---

١. الحشر: ٧.
٢. الغيبة: عنى.
٣. الأعرابيّ الطاري: المتجدّد قدومه (مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٧٥).
٤. مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤١، ح ٢١٥٢٨؛ الغيبة للنعمانيّ، ص ٧٩، ح ١٠؛ تحف العقول، ص ١٩٥.
٥. النساء: ٥٩.
٦. النساء: ٨٣.
٧. التوبة: ١١٩.
٨. آل عمران: ٧.
٩. البقرة: ١٨٩.

عهودهم و حدودهم و شرائعهم و سننهم مردود غير مقبول، و أهله بمحلّ كفر، و إن شملهم صفة الإيمان»[١].

و في الوسائل عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - في حديث:

«أنّ رسول الله ﷺ قال لعليّ: يا عليّ، أنا مدينة العلم و أنت بابها؛ فمن أتى من الباب وصل. يا عليّ، أنت بابي الّذي أُوتى منه، و أنا باب الله؛ فمن أتاني من سواك، لم يصل إليّ، و من أتى الله من سواي، لم يصل إلى الله»[٢] - الحديث -.

و في البحار عن الكشّيّ، عن البزنطيّ، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله -صلوات الله عليه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«يحمل هذا الدين في كلّ قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين و تحريف الغالين و انتحال الجاهلين، كما ينفي الكير خبث الحديد»[٣].[٤]

(و في المستدرك عن دعائم الإسلام و عنهم عنه ﷺ أنّه قال:

ص:١٩ «يحمل هذا العلم /من كلّ خلف عدول ينفون عنه تحريف الجاهلين و انتحال المبطلين و تأويل الغالين»[٥].)[٦]

و في الوسائل مسنداً عن الرضا - صلوات الله عليه - عن آبائه قال:

د:١٨ «قال رسول الله / ﷺ: اللّهمّ ارحم خلفائي، ثلاث مرّات. فقيل له: يا رسول الله،

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٧٤، ح ٣٣٢٣٥؛ الاحتجاج، ج١، ص٢٤٨.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٧٦، ح٣٣٢٤٢؛ تفسير فرات الكوفيّ، ص٦٤.

٣. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٢؛ رجال الكشّيّ، ص ٤، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥١، ح ٣٣٤٥٨.

٤. م:+ و فيه عن البصائر مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية قال: - إلى أن قال: - «فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين» (بحار الأنوار، ج٢، ص٩٢،ح٢١؛ بصائر الدرجات، ص١٠، ح١؛ الاختصاص،ص٤).

٥. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٢، ح٢١٤٤٤؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٨١؛ الجعفريّات، ص٢٤٥.

٦. م: - (...).

و من خلفائك؟ قال: الّذين يأتون من بعدي و يروون عنّي أحاديثي و سنّتي، فيعلّمونها الناس من بعدي»[١].

أقول: الظاهر أنّ المراد هم الأئمّة - صلوات الله عليهم - فإنّهم[٢] علّموا الناس أحاديثه و سنّته صلى الله عليه وآله و الفقهاء تعلّموا منهم - صلوات الله عليهم -.

(و في الوسائل عن الحسن بن عليّ العسكريّ في تفسير[ه] عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديثٍ - إلى أن قال -:

«أ تدرون من المتمسّك به؟ الّذي يتمسّكه ينال هذا الشرف العظيم هو الّذي يأخذ القرآن و تأويله عنّا أهل البيت و عن وسائطنا السفراء عنّا إلى شيعتنا، لا عن آراء المجادلين»[٣].)[٤]

و في الوسائل عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه - في رسالة:

«فأمّا ما سألت عن القرآن، فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة؛ لأنّ القرآن ليس على ما ذكرت و كلّ ما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت إليه، و إنّما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم و لقوم يتلونه حقّ تلاوته و هم الّذين يؤمنون به و يعرفونه، و أمّا غيرهم فما أشدّ إشكاله عليهم و أبعده من مذاهب قلوبهم. و لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه ليس شيء أبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن. و في ذلك تحيّر الخلائق أجمعون /إلّا من شاء الله. م:٢٤

و إنّما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه و صراطه و أن يعبدوه و ينتهوا

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩٢، ح٣٣٢٩٨؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٣٧، ح٩٤؛ صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص٥٦، ح٧٣.

٢. م: + خلفائه و.

٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٣٣، ح٣٣١٤٣؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص١٤، ح١.

٤. م: - (...).

في قوله إلى طاعة القوّام بكتابه و الناطقين عن أمره و أن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم، لا عن أنفسهم. ثمّ قال: ﴿وَلَوْرَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]. فأمّا عن غيرهم، فليس يعلم ذلك أبداً و لا يوجد»[2].

و في المستدرك عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - من خطبة خطبها بالكوفة:

«اللّهمّ فلابدّ لك من حجج في أرضك حجّة بعد حجّة على خلقك يهدونهم إلى دينك و يعلّمونهم علمك لئلّا يتفرّق أتباع أُولئك ظاهر غير مطاع أو مُكتتِم خائف يَترقَّب. إن غاب عن الناس شخصهم في حال هُدنَتِهم في دولة الباطل، فلم يغب عنهم مبثوث علمهم. و آدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة و هم بها عاملون. يأنسون بما يستوحش منه المكذّبون و يأباه المسرفون بالله كلام يُكال بلا ثمن، لو كان من يسمعه يعقله فيعرفه فيؤمن به و يتّبعه و ينهج نهجه فيصلح به ثمّ يقول فمن هذا و لهذا يأرز[3] العلم إذا لم يجد حفظة يحملونه و يحفظونه و يوردونه و يروونه كما يسمعون /من العالم»[4] الخطبة. د:١٩

أقول: ظاهر لأُولي النُّهى أنّ الله عزّ و جلّ لا يتصدّى بذاته القدّوس بعض الأفعال، و لهذا كان لبناء الجنّة و النار ملائكة موكّلون و كذلك لقبض الأرواح و تأييد القلوب و حفظ الإنسان و النباتات و نزول الأمطار، و هكذا من حيث تنوير القلوب و تأييد النفوس و تعليم العلوم فلابدّ من الحجج القائمة على الهداية إلى الدين و تعليم علم الله تعالى كما هو ظاهر الخطبة الشريفة[5].

---

١. النساء: ٨٣.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٩١، ح٣٣٥٦٩؛ المحاسن، ج١، ص٢٦٨، ح٣٥٦.

٣. يَأرِز: أي ينضمُّ و يجتمع بعضه إلى بعض (مجمع البحرين، ج٤، ص ٥).

٤. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٨٦، ح٢١٣٦٤؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٣٧، ح٢؛ الكافي، ج١، ص٣٣٩، ح١٣.

٥. د: الرواية ∞الخطبة الشريفة.

وعن مجالس المفيد مسنداً عن جابر قال: قلت لأبي جعفر /- صلوات الله عليه -: إذا ص:٢٠
حدّثتني بحديث فأسنِده لي. فقال:

«حدّثني أبي عن جدّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّ و جلّ، و كلّ ما أُحدّثك بهذا الإسناد»[١].

و في البحار عن منية المريد روى هشام بن سالم و حمّاد بن عثمان و غيرهما قالوا: سمعنا أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«حديثي حديث أبي، و حديث أبي حديث جدّي، و حديث جدّي حديث الحسين، و حديث الحسين حديث الحسن، و حديث الحسن حديث أميرالمؤمنين، و حديث أميرالمؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله و حديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله /عزّ و جلّ»[٢]. م:٢٥

أقول: من عرف أنّ الأحكام الكلّيّة من الله و من رسوله، و أنّ رسوله لسانه و نفسه[٣]، يعرف أنّ الأحاديث الراجعة إليها كلّها من الله و رسوله.

و في المجلّد الأوّل من البحار، باب العلّة الّتي من أجلها كتم الأئمّة عليهم السلام بعض العلوم و الأحكام عن البصائر مسنداً عن ذَريح قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«إنّ أبي نعم الأب، رحمة الله عليه، كان يقول: لو أجد ثلاثة رهط[٤] أستودعهم العلم و هم أهل لذلك، لحدّثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال و لا حرام و ما يكون إلى يوم القيامة، إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يؤمن به إلّا عبد

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩٧، ح٣٣٣١٢؛ الأمالي للمفيد، ص٤٢، ح١٠.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٩، ح٢٨؛ منية المريد، ص٣٧٣؛ الكافي، ج١، ص٥٣، ح١٤.
٣. م: - و نفسه.
٤. الرَّهط: ما دون عَشَرة من الرجال ليس فيهم امرأة و سكون الهاء أفصح من فتحها و هو جمع لا واحد له من لفظه (المصباح المنير، ج١، ص٢٤١).

امتحن الله قلبه للإيمان»[١].

و فيه عن البصائر مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«لولا أن يقع عند غيركم كما قد وقع غيره، لأعطيتكم كتاباً لا تحتاجون إلى أحدٍ حتّى يقوم القائم -عجّل الله تعالى فرجه -»[٢].

أقول: ما أصدقهم - صلوات الله عليهم - و من نظر إلى وقوع تلك الأخبار في يد الكفّار الغربيّين و أنّهم كيف يستخرجون منها، فضلاً عن النواصب و المخالفين يعرف صدق كلامهم.

و فيه عن البصائر، عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال: سمعته يقول:

«إنّ أبي نعم الأب، رحمة الله عليه، يقول: لو وجدت ثلاثة رهط أستودعهم العلم و هم أهل لذلك، لحدّثت بما لا يحتاج فيه بعدي إلى حلال و لا حرام و ما يكون إلى يوم القيامة»[٣].

و فيه عن غيبة النعمانيّ مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«أما والله لو كانت على أفواهكم أوكيةٌ[٤]، لحدّثت كلّ أمرئ منكم بما له. و الله لو وجدت أتقياء، لتكلّمت ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ﴾[٥]»[٦].

[في بيان انعقاد الإسلام على الإفتاء و التقليد]

د:٢٠ / فظهر أنّ معارف القرآن و علومه إمّا يرجع إلى معرفة الحقّ تعالى شأنه و كمالاته، و إلى

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٢، ح١؛ بصائر الدرجات، ص٤٧٨، ح١؛ مختصر البصائر، ص٥٦، ح٢٠.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٣، ح٢؛ بصائر الدرجات، ص٤٧٨، ح٢.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٣، ح٣؛ بصائر الدرجات، ص٤٧٨، ح٣.
٤. الوِكاء: كلُّ سَير أو خيط يُشَدُّ به فَمُ التِقاء أو الوِعاء... الوِكاء: رِباط القِربة (لسان العرب، ج١٥، ص ٤٠٥).
٥. يوسف: ١٨.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص٢١٣، ح٦؛ الغيبة للنعمانيّ، ص٣٧، ح٩؛ مستدرك الوسائل، ج١٢، ص٢٩٤، ح١٤١٢٢.

الطبيعيّات و خلقة العوالم من البدء /إلى المعاد، و إمّا يرجع إلى الأحكام. و اختصاص م:٢٦
القسم الأوّل بأشخاص خاصّة أظهر من الشمس، فلا يجوز تحميلها لمن لا يتحمّلها كما هو ظاهر.

و أمّا ما يرجع إلى الأحكام، فبعد ما كان قطب أحكام الدين هو القرآن المجيد[١] و أساس أحكام القرآن على العلم الإلهيّ و التذكّر بالأحكام الكلّيّة العقليّة، و غير العقليّات منها على الكلمات الجامعة الكاشفة عن أُصول العلم و موادّه، و على الآيات الحيّة الّتي تجري كما تجري الشمس و القمر فيكون فرائضه و محرّماته و حدوده و سننه كلّها أُصول العلم، و كذلك السنن النبويّة، فإنّ كلماتها أيضاً كلمات جامعة فهي[٢] /عمومات و مطلقات و محكمات و ص:٢١
متشابهات و لها مخصّصات و مقيّدات، و قرائن منفصلات، و الحواكم و الواردات، و فيها نواسخ و منسوخات؛ فإذا كان الكاشف و الدليل على الأحكام إمّا كلامه الصامت كالقرآن و العقول، أو لسانه الناطق كالرسول و الحجج، و كان القرآن المجيد و سنن الرسول على ما وصفنا، بديهيّ أنّ تعليم واحدة من الأحكام بهذه الجامعيّة الكاملة لكلّ آحاد الأُمّة عند السوق[٣] إلى الأعمال و الإتيان بالواجبات الفعليّة و ترك المحرّمات الفعليّة و عند الابتلاء في الوقائع[٤] الحادثة و السؤال عنها على وجه يرتفع عنهم الشبهة و يعرفون بمعرفة الكلمات الجامعة من الكتاب و السنّة بما لهما من المخصّصات و المقيّدات و الحواكم و الواردات أحكامهم الفعليّة و يفرّعون عليها الفروع عند الابتلاء، من الممتنعات.

فإنّ عامّة النسوان و البنات و البنين و الإماء و العبيد و الضعفة و الكهول /و الشيوخ م:٢٧
و أهل البلايا من الأعمى و الأصمّ و الأبكم و الأعرج و المقعد و عامّة أهل البادية[٥] و الموالي

---

١. م: + و هو الميزان كما قال الله تعالى: ﴿اَللّٰهُ الَّذِیٓ اَنْزَلَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ وَالْمِیزٰانَ﴾ (الشورى: ١٧) ﴿لِيَقُومَ النّٰاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥).
٢. م: فهو.
٣. م: + الناس.
٤. د: بالوقائع؛ م: + الخاصّة.
٥. م: البوادي.

و[1] الأُمّيّين و من لا يقرأ و لا يفهم قاصرون عن ذلك بالضرورة، مضافاً إلى المقصّرين و العاصين. فلابدّ لهم من الإفتاء و الإخبار عن أحكامهم في ما يحتاجون إليه من الحوادث الواقعة، و لهذا لابدّ و أن يكون تعليم فروع الدين و أحكامه مخصوصاً بطائفة يكون أهلاً لذلك فقيهاً فهيماً. و من لا يعلم حكم الله من الكتاب و السنّة لابدّ له من التقليد و التبعيّة لفتيا النبيّ و الأئمّة بالضرورة.

و ظاهر أنّ عامّة الأُمّة من القسم الثاني؛ فإنّهم لمّا لم يكونوا في مقام تحمّل علوم الدين، و
د:٢١ كذلك[2] الّذين كانوا في ذلك /المقام في بدو الأمر، لابدّ لهم من التقليد و التبعيّة[3] عن العالم في الحوادث الواقعة و التكاليف الفعليّة الحاضرة. و هم أيضاً لمّا لم يكونوا أهلاً لتحمّل علم الله تعالى و لوجدان البدء[4] و المعاد و الطبيعيّات، كان النبيّ صلى الله عليه و آله يخبرهم و هم يقبلون منهم[5]، و لهذا كان من الإيمان الإقرار و التصديق[6] بما جاء به، و هو عين الإفتاء في غير الأحكام و تقليد العوامّ إيّاه فيه؛ فإنّه لا يجب تحصيل العلم تفصيلاً[7] على كلّ أحد لعدم القدرة و الأهليّة لذلك. و على هذا انعقد الإسلام و عليه جرت السنّة عند الأئمّة المعصومين[عليهم السلام]، و كان تعليم تأويل القرآن و تفسيره و بيان أحكامه و تعليم السنن على وجه يصير المتعلّم حاملاً لأحكام الله تعالى، عالماً بشرائعه، فقيهاً فيها، خاصّاً بمن كان أهلاً لذلك و طالباً له، لا لعامّة عوامّ الشيعة السائلين عمّا يحتاجون إليه من الحوادث الواقعة الّتي ابتلوا بها.

[في بيان إفتاء النبيّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام في الأحكام الإلهيّة]

ص:٢٢ و لمّا كان قوام التقليد /و التبعيّة بإخبار العالم و إفتائه بما يعلمه، كان ركن الدين و

---

١. د: - و.
٢. د: فكذلك.
٣. م: - و التبعيّة.
٤. د: وجدانه للبدء؛ م: وجدانه لعلم البدء.
٥. م: منه.
٦. م: - و التصديق.
٧. م: - تفصيلاً.

أساسه العالم الحامل لعلوم الله تعالى كي[١] يفتي للبشر، (فلابدّ من الرسول و الأئمّة.)[٢] و لهذا كان الرسول و الأئمّة - صلوات الله عليهم - يعلّمون علماء الأُمّة و فقهاء الشيعة علومهم كي يقومون مقامهم في الإفتاء لعامّة الأُمّة، /و يعلّمون أمثالهم حتّى لا يبطل نظام الدين م:٢٨
و لا يقع عوامّ الشيعة في تيه الجهالة و الضلالة في[٣] أُصولهم و فروعهم. فجرت هذه السنّة المقدّسة في الإسلام إلى يومنا هذا كما هو المشهود[٤]. و على ذلك[٥] انقسمت الروايات في الأُصول و الفروع، فإنّ بعضها تحميل لتفصيل المعارف و العلوم الإلهيّة في الطبيعيّات و العوالم و المبدء و المعاد، مشتمل على ما لا يتحمّله إلّا ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبد مؤمن. (و هذا يكون)[٦] لأهل الفهم و الفقه كي يفهم و يفقه و يكون محدّثاً عالماً فقيهاً فيها. و هذا لا يجوز كشفه لغير أهله. و بعضها إخبار عن الواقعيّات من غير تحميل و وجدان للجاهل إيّاه، و هو عين الإفتاء، و الجاهل و العامّيّ عين التابع المقلّد و يجب عليه التصديق و الإيمان به.

و هكذا في الفروع، فبعضها تحميل لعلم الفروع[٧] و تعليم لتلك الأحكام الكلّيّة العامّة و السنن الجامعة بما لها من المخصّصات و المقيّدات المنفصلة بحيث يعلم و يفقه، فيعلم بها حكم الحوادث الواقعة المندرجة تحتها و يتمكّن من استنباط أحكامها عن تلك الأُصول و الكلّيّات. و بعضها إفتاء و إخبار عن حكم شخص أو أشخاص أو جميع الأشخاص في وقت الحاجة، و[٨] للعمل به بنحو الإفتاء الّذي لا يجوز فيها التعويل على البيان المنفصل.

---

١. م: + يفسّر القرآن و.
٢. م: - (...).
٣. م: + أمر دينهم و.
٤. م: + الواضح.
٥. د، م: هذا.
٦. م: امتحن الله قلبه للإيمان و لا يكون هذا إلّا ∞(...).
٧. م: - لعلم الفروع.
٨. م: - و.

د:٢٢ أمّا الراجعة /إلى الطائفة الأُولى:

[ف]قال الله عزَّو جلَّ:

﴿يَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[١].

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢].

[في الروايات الواردة في كيفيّة بيان الأحكام في بدء الإسلام]

و في البحار نقل عن الكازرونيّ في إسلام عمير بن وهب، - إلى أن قال -: فقال رسول الله ﷺ:

م:٢٩ «قد أكرمنا /الله بتحيّة خير من تحيّتك يا عمير بالسلام تحيّة أهل الجنّة».

- و ساق الحديث إلى أن قال رسول الله ﷺ: -

«فقِّهوا أخاكم في دينه و علِّموه القرآن و أطلقوا له أسيره». ففعلوا[٣] - الخبر -.

و عن [إعلام الورى عن][٤] عليّ بن إبراهيم في رواية تشرّف أسعد بمحضر النبيّ ﷺ [-إلى أن قال: -] فرفع رسول الله ﷺ رأسه و قال:

«قد أبدلنا الله به ما هو أحسن من هذا تحيّة أهل الجنّة: السلام عليكم».

فقال له أسعد: إنّ عهدك بهذا لقريب، إلى ما تدعويا محمّد؟

قال: «إلى شهادة أن لا إله إلّا الله و أنّي رسول الله، و أدعوكم إلى ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ / وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

ص:٢٣

---

١. المجادلة: ١١.

٢. التوبة: ١٢٢.

٣. بحار الأنوار، ج١٩، ص٣٢٦، ح٨٢؛ المنتقى في مولد المصطفى للكازرونيّ (مخطوط).

٤. المتن: تفسير، صحّحناه من «البحار».

ذٰلِكُمْ وَصّٰكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ اِلَّا بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ حَتّٰى يَبْلُغَ اَشُدَّهُ وَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا وَاِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبٰى وَبِعَهْدِ اللهِ اَوْفُوا ذٰلِكُمْ وَصّٰكُمْ بِهٖ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١]».

فلمّا سمع أسعد هذا، قال له: أشهد أن لا إله إلّا الله و أنّك رسول الله.

- إلى أن قال: - فخرجا إلى المدينة و معهما مصعب بن عمير - إلى أن قال: - و كان يخرج في كلّ يوم فيطوف على مجالس الخزرج يدعوهم إلى الإسلام فيجيبه الأحداث - إلى أن قال: - فقال [- يعني أُسيد بن حضير -][٢]: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال [- يعني المصعب -][٣]: نغتسل و نلبس ثوبين طاهرين و نشهد الشهادتين و نصلّي ركعتين. فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر - إلى أن قال: - فقال لهم رسول الله ﷺ في اليوم الثاني من أيّام التشريق: «فاحضروا دار عبدالمطّلب عن العقبة و لا تنبّهوا نائماً و لِيتسَلَّل[٤] واحد فواحد»[٥] [- الخبر -].

و في البحار عن [مناقب آل أبي طالب][٦] - إلى أن قال -: و بعث معهم مصعب بن عمير يصلّي بهم و كان بينهم بالمدينة يسمّى المقرئ - إلى أن قال: - فقال ﷺ:

/ «أُبايعكم على الإسلام». فقال له بعضهم: نريد أن تعرّفنا يا رسول الله ما لله علينا و ما لك علينا و ما لنا على الله. /فقال: «أمّا ما لله عليكم، فأن تعبدوه و لا تشركوا به شيئاً. و أمّا ما لي عليكم، فتنصرونني مثل نسائكم و أبنائكم، و أن

م:٣٠

د:٢٣

---

١. الأنعام: ١٥١-١٥٢.
٢. من المستنسخ ﷺ.
٣. من المستنسخ ﷺ.
٤. السَّلّ: انتزاع الشيء و إخراجه في رفق ... انسَلَّ و تسلَّل: انطلق في استخفاء (لسان العرب، ج ١١، ص٣٣٨).
٥. بحار الأنوار، ج١٩، ص٩، ح٥؛ إعلام الورى، ص٥٦؛ تفسير القميّ، ج٢، ص٣٥٥.
٦. المتن: قصص العلماء، صحّحناه.

تصبروا على عضّ[١] السيف، و إن يقتل خياركم». قالوا: فإذا فعلنا ذلك، ما لنا على الله؟ قال: «أمّا في الدنيا، فالظهور على من عاداكم. و في الآخرة، رضوانه و الجنّة». - إلى أن قال الراوي: - فطالت قريش على المسلمين، فلمّا كثر عتوّهم أمر بالهجرة، فقال: «إنّ الله قد جعل لكم داراً و إخواناً تأمنون بها»[٢] [- الخبر -].

أقول: ظاهر أنّ الحكم الكلّيّ المستفاد من هذه الروايات إخباره عن سنّة السلام من[٣] الله تعالى و الواجبات العقليّة و المحرّمات[٤] الّتي [هي] عين الآيات. و أمّا مصعب، فمن أوضح الواضحات أنّه كان ينقل فتيا النبيّ ﷺ و ما تعلّمه[٥] منه و لم يكن هو بنفسه من حَمَلة الأحكام كي يفتيهم[٦]، فضلاً عن أن (يتعلّموها منه بل كان هو الناقل للفُتيا،)[٧] و المسلمون مقلّدون له بقبول[٨] إخباره لأنّه ثقة. و أمّا كلامه ﷺ مع الأنصار، فظاهر أنّه كان إخباراً لهم بتكاليف أشخاصهم و ما عليهم، لا المجعولات العامّة الإلهيّة، فهو عين الإفتاء بالضرورة.

و هذا بدء طلوع الإسلام و كان انعقاده على تعليم الأحكام الكلّيّة العقليّة، فإنّه ﷺ لمّا لم يكن في مقام الإفتاء و الإخبار عن أحكامهم الفعليّة، أخبرهم و علّمهم الأحكام الكلّيّة العقليّة إجمالاً، ثمّ كان كلامه مع الأنصار بالإخبار /عمّا عليهم و الإفتاء في تكاليفهم الفعليّة (لا التعليم للأحكام الكلّيّة الإلهيّة بالنسبة إلى حقّ الله و حقّ رسوله. م:٣١

و قد ذكرنا أنّه بعد لزوم التقليد على عامّة الأُمّة و تبعيّتهم لفتيا العالم /و إخباره عمّا يعلمه في تكاليفهم الفعليّة)[٩] الشخصيّة و الحوادث الواقعة الّتي ابتلوا بها حتّى لمن كان ص:٢٤

---

١. العَضُّ: الشدُّ بالأسنان على الشيء، و كذلك عَضّ الحيّة (لسان العرب، ج٧، ص ١٨٨).
٢. بحار الأنوار، ج١٩، ص٢٥، ح١٥؛ مناقب آل أبي طالب، ج١، ص١٨١.
٣. م: عن.
٤. م: + العقليّة.
٥. م: تعلّم؛ د: تعلّموه.
٦. م: و المفتين في الدين و أهل الاستنباط ∞كي يفتيهم.
٧. م: يتعلّموا منه الأحكام الكلّيّة هل هو من نقلة الفتوى ∞(...).
٨. م: في قبول.
٩. م: - (...).

في مقام تحمّل علوم الدين[١] كسلمان و أبي‌ذرّ و غيرهما[٢] فضلاً عن نوعهم، و كان قوام التقليد و التبعيّة و قبول إخبار العالم و العمل على طبقه بوجود العالم الحامل لعلوم الدين أُصولاً و فروعاً، يكون العالم هو القطب و الركن الركين في الدين، و كان الرسول الأكرم ﷺ هو العالم الإلهيّ و المعلّم من الله للبشر، فعلَّم أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - و أنال و أنال[٣] لمن كان أهلاً له، فتحقّق في الأُمّة علماء و فقهاء من الرجال و النساء[٤] كلّ بحسب مقدار تحمّله. و كذلك أميرالمؤمنين و سائر الأئمّة المعصومين - صلوات الله عليهم - أقاموا هذا الركن و حمّلوا علومهم لأفاضل شيعتهم كي لا يبقى عوامّهم و جهّالهم في تيه الحيرة و الجهالة في الأُصول و الفروع و أمروهم بالتعليم[٥].

و في المجلّد الأوّل من البحار مسنداً عن البصائر، مسنداً عن جابر، عن أبي جعفر / - صلوات الله عليه - قال: ٢٤:د

«إنّ حديثنا صعب مستصعب أجرد[٦] ذكوان[٧] وعر[٨] شريف كريم؛ فإذا سمعتم منه شيئاً و لانت له قلوبكم، فاحتملوه و احمدوا الله عليه، و إن لم تحتملوه و لم تطيقوه، فردّوه إلى الإمام العالم من آل محمّد عليهم السلام فإنّما الشقيّ الهالك، الّذي يقول: و الله ما كان هذا». ثمّ قال: «يا جابر، إنّ الإنكار هو الكفر بالله العظيم»[٩].

و في الوسائل عن الفضل بن شاذان إنّه قال:

---

١. م: العلوم.
٢. م: - و غيرهما.
٣. د: - و أنال.
٤. د: - و النساء.
٥. د: بالتعلّم.
٦. الأجرَدُ: الّذي لا شعر له على بدنه و لم يكن كذلك، و إنّما أراد به أنّ الشعر كان في أماكن من جسده كالمسربة و الساعدين و الساقين (مجمع البحرين، ج٣، ص ٢٣).
٧. «حديثنا صعب مستصعب ذكوان ...» قال الراوي: فسّر لي ذكوان. فقال: «ذكيّ أبداً» (مجمع البحرين، ج٢، ص ١٠٠).
٨. الوَعرُ: المكانُ الحَزنُ ذو الوُعُورَةِ ضدّ السَّهل ... و استَوعَرُوا طريقَهم: رأوه وَعراً (لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٥).
٩. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٢، ح٣٣؛ بصائر الدرجات، ص٢٢، ح ٩.

«ما نشأ في الإسلام رجل كان أفقه من سلمان»[١].

و فيه في باب الاستحاضة في رواية شريفة قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«إنّ رسول الله ﷺ سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها حتّى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، أمّا إحدى السنن»[٢] - الخبر -.

م:٣٢ و عن عوالي اللآلي روى زرارة / و أبو بصير عن الباقر و الصادق - صلوات الله عليهما - قال:

«إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول و عليكم أن تفرّعوا»[٣].

و في الوسائل عن محمّد بن إدريس، عن كتاب هشام بن سالم، عن أبي عبدالله -صلوات الله عليه- قال:

«إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول و عليكم أن تفرّعوا»[٤].

و نقل عن كتاب أحمد بن أبي نصر عن الرضا - صلوات الله عليه - قال:

«علينا إلقاء الأُصول و عليكم التفرّع»[٥].

و في المجلّد الأوّل من البحار، باب ما يستنبط، عن البصائر مسنداً عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله - صلوات الله عليه -: الرجل يغمى عليه اليوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر ذلك، كم يَقضي من صلاته؟ فقال:

«أ لا أُخبركم بما ينتظم هذا و أشباهه؟ فقال: كلّ ما غلب الله عليه من أمر، فالله أعذر لعبده».

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٦، ح٣٣٤٤٤؛ رجال الكشّيّ، ص٤٨٤، ح٩١٤.
٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٨١، ح٢١٤٥؛ الكافي، ج٣، ص٨٣، ح١؛ التهذيب، ج١، ص٣٨١، ح١١٨٣.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٥، ح٥٤؛ عوالي اللآلي، ج٤، ص٦٣، ح١٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٦١، ح٣٣٢٠١؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٧٥.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٦٢، ح ٣٣٢٠٢ ؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٧٥؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٥، ح٥٣.

و زاد فيه غيره قال: قال أبوعبدالله - صلوات الله عليه -:

«و هذا من الأبواب الّتي يفتح كلّ باب منها ألف باب»[١].

و فيه عن الكافي، الحسين بن محمّد، عن السيّاريّ قال: سأل ابن أبي ليلى محمّد بن مسلم فقال له: أيّ شيء تروون عن أبي جعفر- صلوات الله عليه - في المرأة لا يكون على رَكَبها[٢] شعراً يكون ذلك عيباً؟ فقال له محمّد بن مسلم: أمّا هذا نصّاً، فلا أعرفه و لكن حدّثني أبوجعفر- صلوات الله عليه - عن أبيه عن آبائه عليهم السلام /عن النبيّ صلى الله عليه وآله إنّه قال: ص:٢٥

«كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب». فقال له ابن أبي ليلى: «حسبك». ثمّ رجع.[٣]

و فيه عن الكافي و التهذيب مسنداً عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال:

«تعرف هذا و أشباهه من كتاب الله، قال الله عزّ و جلّ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] امسح عليه»[٥].

و فيه عن الكافي مسنداً عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبوالحسن الرضا - صلوات الله عليه -:

«يا أبا محمّد، ما تقول في رجل يتزوّج نصرانيّة /على مسلمة؟» قلت: جعلت فداك، و ما قولي بين يديك؟ قال: «لتقولنّ، /فإنّ ذلك يعلم به قولي». قلت: د:٢٥ م:٣٣

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢، ح١؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٦، ح١٦.

٢. الرَّكَب - بالتحريك -: منبت العانة، فعن الخليل هو للمرأة خاصّة. و عن الفرّاء هو للرجل و المرأة (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٥).

٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٥، ح٢٤؛ الكافي، ج٥، ص٢١٦، ح١٢؛ التهذيب، ج٧، ص٦٥، ح٢٨٢.

٤. الحجّ: ٧٨.

٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٧، ح٣٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٣، ح٤؛ التهذيب، ج١، ص٣٦٣، ح١٠٩٧.

لا يجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة و على غير مسلمة. قال: «و لم؟» قلت: لقول الله عزَّ و جلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١]. قال: «فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٢]؟» قلت: فقوله ﴿لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نسخت هذه الآية. فتبسّم ثمّ سكت.[٣]

و فيه عن الكافي مسنداً عن زرارة قال: سألت أبا جعفر - صلوات الله عليه - عن قول الله عزَّ و جلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقال:

«هذه منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٤]»[٥].

و في الوسائل عن أبي الحسن موسى بن جعفر - صلوات الله عليهما - و في البحار أيضاً: كان لأبي يوسف كلام مع موسى بن جعفر عليهما السلام في مجلس الرشيد، فقال الرشيد بعد كلام طويل لموسى بن جعفر - صلوات الله عليهما -: بحقّ آبائك لمّا اختصرت كلمات جامعة لما تجاريناه[٦]. فقال: «نعم». و أُتي بدواة و قرطاس فكتب:

«بسم الله الرحمن الرحيم. جميع أُمور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه و هو إجماع الأُمّة على الضرورة الّتي يضطرّون إليها [و][٧] الأخبار المجمع عليها و هي الغاية المعروض عليها كلّ شبهة، و المستنبَط منها كلّ حادثة؛ و أمر يحتمل الشكّ و الإنكار فسبيله استنصاح[٨] أهله لمنتحليه بحجّة من كتاب الله مجمع على تأويلها و سنّة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله و لا يسع خاصّة الأُمّة و عامّتها الشكّ فيه و الإنكار له، و هذان

---

١. البقرة: ٢٢١.

٢. المائدة: ٥.

٣. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٣٨؛ الكافي، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ١٢٤٣.

٤. الممتحنة: ١٠.

٥. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٤٠؛ الكافي، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ١٢٤٥.

٦. الوسائل: تجاربناه.

٧. أضفناه من التحف و الوسائل.

٨. التحف و الوسائل: استيضاح.

الأمران من أمر التوحيد فما دونه، و أرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الّذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، و ما غمض عليك صوابُه نفيتَه، فمن أورد واحدة من هذه الثلاث فهي الحجّة البالغة / الّتي بيّنها الله في قوله لنبيّه: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1] يبلغ الحجّة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه لأنّ الله عدل لا يجور، يحتجّ على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون و ينكرون». فأجازه الرشيد و ردّه[2]. م:٣٤

و عن الاختصاص مسنداً عن أبي الحسن موسى - صلوات الله عليه - قال:

«قال لي الرشيد: أحببت أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أُصول و فروع، يفهم تفسيره، و يكون ذلك سماعك من /أبي عبدالله عليه السلام، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أُمور الأديان أمران: أمر لا اختلاف فيه و هو إجماع الأُمّة على الضرورة الّتي يضطرّون إليها و الأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كلّ شبهة و المستنبط منها كلّ حادثة، و أمر يحتمل /الشكّ و الإنكار و سبيل استيضاح أهله الحجّة عليه، فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجّة ردّها و وجب عليه قبولها و الإقرار و الديانة بها و ما لم يثبت لمنتحليه به حجّة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاصّ الأُمّة و عامّها الشكّ فيه و الإنكار له، كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه فهذا المعروض الّذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته و ما غمض عنك ضَوؤه نفيته، ولاحول ولا قوّة إلّا بالله و ص:٢٦ د:٢٦

---

١. الأنعام: ١٤٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣١؛ تحف العقول، ص ٤٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٣، ح ٣٣٣٢٩.

حسبنا الله ونعم الوكيل»[١].

أقول: لمّا احتمل كون[٢] نقل الوسائل عمّن روى الحديث[٣] بالمعنى، لا يحتاج إلى التعرّض لمتنه. وظاهر أنّ جميع ما[٤] كانت الشيعة تنتحله[٥] منتهياً[٦] إلى هذه الأُمور الّتي لا اختلاف فيها بالضرورة، حتّى قصّ الشوارب.

وفي المستدرك مسنداً عن سليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«ما أحد أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلّا زرارة وأبوبصير المراديّ ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حفّاظ الدين و أُمناء أبي /على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والآخرة»[٧]. م:٣٥

وفي المستدرك عن هشام بن سالم قال: أقام محمّد بن مسلم أربع سنين بالمدينة يدخل على أبي جعفر عليه السلام يسأله، ثمّ كان يدخل بعده على أبي عبدالله عليه السلام يسأله.

قال ابن أبي عمير: سمعت عبدالرحمن الحجّاج وحمّاد بن عثمان يقولان: ما كان أحد من الشيعة أفقه من محمّد بن مسلم.[٨]

وفيه مسنداً عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: ما شجر في قلبي شيء إلّا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام حتّى سألته عن ثلاثين ألف حديث، وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ستّة عشر ألف

---

١. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤٠؛ الاختصاص، ص ٥٧؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٣، ح ٢١٣٨٦.
٢. د: - كون.
٣. م: + نقلاً.
٤. د: - ما.
٥. د: منتحلة.
٦. م: منتهيةً.
٧. مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٤، ح ٢١٤٤٧؛ الاختصاص، ص ٦٦؛ رجال الكشّيّ، ص ١٣٦، ح ٢١٩.
٨. مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٤، ح ٢١٤٥٠؛ الاختصاص، ص ٢٠٣؛ رجال الكشّيّ، ص ١٦٧، ح ٢٨٠.

حديث.[١]

و عن كتاب الغيبة، عن جعفر بن محمّد الصادق - صلوات الله عليه - أنّه قال:

«اعرفوا منازل شيعتنا عندنا على حسب روايتهم و فهمهم عنّا»[٢].

و في البحار باب من يجوز أخذ العلم عنه و من لا يجوز، عن رجال الكشّيّ [مسنداً] عن الصادق - صلوات الله عليه -: / ص:٢٧

«اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا؛ فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدَّثاً».

فقيل له: أ وَ يكون المؤمن محدّثاً؟ قال: «يكون مُفهَماً، و المفهَم محدَّث»[٣].

و (فيه باب كتابة فضل الحديث، عن الكشّيّ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا»[٤].

و فيه عنه مسنداً عن أبي عبد الله - صلوات الله عليه - قال:

«اعرفوا منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا»[٥].

و فيه باب أنّ حديثهم صعب مستعصب)[٦] عن معاني الأخبار مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: قال أبو جعفر - صلوات الله عليه -:

«يا بُنيّ، اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم و معرفتهم؛ فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، و بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى / درجات الإيمان»[٧] م:٣٦

---

١. مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٥، ح ٢١٤٥١؛ الاختصاص، ص ٢٠١؛ رجال الكشّيّ، ص ١٦٣، ح ٢٧٦.
٢. مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٥، ح ٢١٣٦٢؛ الغيبة للنعمانيّ، ص ٢٢.
٣. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٨٢، ح ١؛ رجال الكشّيّ، ص ٣، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٩، ح ٣٣٤٥٣.
٤. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٢٣؛ رجال الكشّيّ، ص ٣، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٠، ح ٣٣٤٥٦.
٥. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٢٤؛ رجال الكشّيّ، ص ٣، ح ٣؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٦، ح ٢١٣٩٠.
٦. د: - (...).
٧. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٤ و ج ١، ص ١٠٦، ح ٢؛ معاني الأخبار، ص ١، ح ٢؛ الأُصول الستّة عشر، ص ٣٦.

- الخبر -.

د:٢٧ أقول: ظاهر أنّ الدراية /هو ما صرّح به الإمام في هذه الرواية، لا ما اصطلح عليه البشر في علومهم.

و في الوسائل مسنداً عن الرضا - صلوات الله عليه - قال:

«رحم الله عبداً أحيا أمرنا». قلت: كيف يُحيي أمركم؟ قال: «يتعلّم علومنا و يعلّمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا»[1] الحديث.

و (في المجلّد السابع من البحار، في باب تأويل قوله تعالى: ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2])[3] عن الاحتجاج، عن أبي حمزة الثماليّ قال: أتى الحسن البصريّ أبا جعفر - صلوات الله عليه - فقال: جئتك لأسألك عن أشياء من كتاب الله. فقال له أبو جعفر عليه السلام: «أ لست فقيه أهل البصرة؟» قال: قد يقال ذلك. فقال له أبو جعفر عليه السلام: «هل بالبصرة أحد تأخذ عنه؟» قال: لا. قال: «فجميع أهل البصرة يأخذون عنك؟» قال: نعم. فقال أبو جعفر عليه السلام: «سبحان الله! لقد تقلّدت[4] عظيماً من الأمر، بلغني عنك أمر فما أدري أ كذاك أنت أم يكذب عليك!» قال: ما هو؟ قال: «زعموا أنّك تقول أنّ الله خلق العباد ففوّض إليهم أُمورهم». قال: فسكت الحسن. فقال: «أ فرأيت من قال الله له في كتابه إنّك آمن، هل عليه خوف بعد هذا القول؟» فقال الحسن: لا. فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّي أعرض عليك آية و أُنهي إليك خطباً[5] و لا أحسبك إلّا و قد فسّرته على غير وجهه، فإن كنت

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٩٢، ح ٣٣٢٩٧؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٦٩؛ معاني الأخبار، ص ١٨٠، ح ١.

٢. سبأ: ١٨.

٣. د: - (...).

٤. تَقَلَّدتُ السيف و الأمر ونحوه: ألزمته نفسي (كتاب العين، ص٨١٢)؛ تقلَّد الأمرَ: احتمله، وكذلك تقلَّد السيف (لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦٧).

٥. الاحتجاج: خطاباً.

فعلت ذلك فقد هلكت و أهلكت». فقال له: ما هو؟ قال: «أ رأيت حيث يقول: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[1]، يا حسن، بلغني أنّك أفتيت الناس فقلت هي مكّة». فقال أبو جعفر عليه السلام: «فهل يقطع على من حجّ مكّة؟ و هل يخاف أهل مكّة؟ و هل تذهب أموالهم؟ فمتى يكونون / آمنين؟ بل فينا ضرب الله م:٣٧
الأمثال في القرآن؛ فنحن القرى الّتي بارك الله فيها، و ذلك قول الله عزّ و جلّ. فمن أقرّ بفضلنا حيث أمرهم الله أن يأتونا فقال: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ أي جعلنا بينهم و بين شيعتهم القرى الّتي باركنا فيها قرى ظاهرة، و القرى الظاهرة الرسل و النقلة عنّا إلى شيعتنا و فقهاء شيعتنا إلى شيعتنا. و قوله: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾ فالسير مثل للعلم، ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ مثل لما يسير من العلم في الليالي و الأيام عنّا إليهم في الحلال و الحرام و الفرائض و الأحكام آمنين فيها إذا أخذوا من معدنها الّذي أُمروا أن يأخذوا منه، آمنين من الشكّ و الضلال، و النقلة من الحرام إلى الحلال، لأنهم أخذوا العلم ممّن وجب لهم بأخذهم إيّاه عنهم المغفرة؛ لأنهم أهل ميراث العلم من آدم
إلى حيث انتهوا ذرّيّة مصطفاة بعضها /من بعض. فلم ينته الاصطفاء إليكم، ص:٢٨
بل إلينا انتهى، و نحن تلك الذرّيّة، لا أنت و لا أشباهك يا حسن. فلو قلت لك حين ادّعيت ما ليس لك و ليس إليك: «يا جاهل أهل البصرة!» لم أقل فيك إلّا ما علمته منك و ظهر لي عنك. و إيّاك أن تقول بالتفويض؛ فإنّ
الله جلّ وعزّ لم يُفوّض الأمر /إلى خلقه وهناً منه و ضعفاً، و لا أجبرهم على د:٢٨
معاصيه ظلماً»[2] - الخبر -.

و (فيه في ذلك الباب عن كنز جامع الفوائد [و تأويل الآيات] مسنداً عن عبدالله بن

---

١. سبأ: ١٨.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٢٣٢، ح ١؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٢٧.

سنان)[1] عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«دخل الحسن البصريّ على محمّد بن عليّ عليهما السلام فقال له: يا أخا أهل البصرة - إلى أن قال: - ثمّ أومأ بيده إلى صدره و قال: نحن القرى /الّتي بارك الله فيها. قال: جعلت فداك، أوجدت هذا في كتاب الله إنّ القرى رجال؟ قال: نعم، قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا﴾[2] فمن العاتي على الله عزّ و جلّ؟ الحيطان و البيوت أم الرجال؟ فقال: الرجال. ثمّ قال: جعلت فداك، زدني. قال: قوله في سورة يوسف عليه السلام: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[3] لمن أمروه أن يسأل القرية و العير أم الرجال؟ فقال: جعلت فداك، فأخبرني عن القرى الظاهرة؟ قال: هم شيعتنا، يعني العلماء منهم»[4]. م:٣٨

(و فيه عن الثماليّ قال: دخل قاض من قضاة أهل الكوفة على عليّ بن الحسين عليهما السلام - إلى أن قال: - [و قوله: ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[5] قال:]

«آمنين من الزيغ»[6])[7].

و في المستدرك روى أبو حمزة الثماليّ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال:

«آمنين من الزيغ، أي فيما يقتبسون منهم العلم في الدين و الدنيا»[8].

---

١. د: في المستدرك عن شيخ شرف الدين مسنداً ∞(...).

٢. الطلاق: ٨.

٣. يوسف: ٨٢.

٤. بحار الأنوار، ج٢٤، ص٢٣٥، ح٤؛ تأويل الآيات، ص٤٦٢؛ كنز جامع الفوائد (مخطوط)؛ مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٦، ح٢١٤٥٦.

٥. سبأ: ١٨.

٦. بحار الأنوار، ج٢٤، ص٢٣٣، ح٢ و ج١٠، ص١٤٥، ح١؛ مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص١٣٠؛ الاحتجاج، ج٢، ص٣١٣.

٧. د: - (...).

٨. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٧، ح٢١٤٥٧؛ تأويل الآيات، ص٤٦٢؛ كنز جامع الفوائد (مخطوط).

و في الوسائل مسنداً عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال: سألت أبا عبدالله -صلوات الله عليه - عن المتعة، فقال:

«القَ عبدالملك بن جريح فسله عنها؛ فإنّ عنده منها علماً».

فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها. و كان في ما روى لي فيها ابن جريح أنّه ليس فيها وقت ولا عدد - إلى أن قال: - فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام[1] فقال: «صدق» و أقرّ به[2].

أقول: يظهر من هذه الرواية أنّ الأئمّة - صلوات الله عليهم - كانوا يرجعون إلى علماء الشيعة للتعليم كما يرجعون إليهم للإفتاء.

و في الأنوار البهيّة قال: روى القطب الراونديّ عن داود بن كثير الرقّيّ قال: وفد من خراسان وافد يكنّى أبا جعفر و اجتمع إليه جماعة من أهل خراسان فسألوه /أن يحمل لهم م:٣٩
أموالاً و متاعاً و مسائلهم في الفتاوي و المشاورة. فورد الكوفة و نزل و زار أمير المؤمنين عليه السلام و رأى في ناحية رجلاً و حوله جماعة، فلمّا فرغ من زيارته قصدهم فوجدهم شيعة فقهاء يسمعون من الشيخ، فسألهم عنه، فقالوا: هو أبو حمزة الثماليّ؟[3] الخبر.

أقول: يظهر من هذه الرواية أنّ تعلّم الفقهاء من الفقهاء و تحمّل الدين عنهم صارت سنّة[4] في علماء الشيعة جرياً على سنّة الأئمّة و أمرهم - صلوات الله عليهم -.

و في الوسائل عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إنّ العلماء ورثة الأنبياء. و ذاك أنّ الأنبياء لم يُورثوا درهماً و لا ديناراً و إنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم؛ فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظّاً وافراً، فانظروا

---

١. الكافي: + فعرضت عليه.
٢. وسائل الشيعة، ج٢١، ص١٩، ح٢٦٤١٣؛ الكافي، ج٥، ص٤٥١، ح٦؛ مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٤٥٣، ح١٧٢٦١.
٣. الأنوار البهيّة، ص١٧٣؛ الخرائج و الجرائح، ج١، ص٣٢٨، ح٢٢؛ بحار الأنوار، ج٤٧، ص٢٥١، ح٢٣.
٤. م: - سنّة.

ص:٢٩ علمكم هذا عمّن تأخذونه فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف /عدولاً ينفُون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين»[١].

أقول: صريح الرواية أنّ الحديث المأخوذ هو في التعليمات لا في الفتيا، لتخصيصها بالعلماء.

و في الوسائل مسنداً عن محمّد الكناسيّ، عمّن رفعه إلى أبي عبدالله - صلوات الله
د:٢٩ عليه - في قول الله /عزّ و جلّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٢] قال:

«هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحمّلون به إلينا فيسمعون حديثنا و يقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم و ينفقون أموالهم و يتعبون أبدانهم حتّى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه إليهم، فيعيه هؤلاء و يضيّعه هؤلاء؛ فأُولئك الّذين يجعل الله لهم مخرجاً و يرزقهم من حيث لايحتسبون»[٣].

[في بيان خصائص كلام الأئمّة عليهم السلام]

أقول: قد ظهر من تلك الروايات و ما سيأتي أنّ الأئمّة - صلوات الله عليهم - كانوا
م:٤٠ يحمّلون علوم الدين و معارفه على خواصّ من شيعتهم و يحمّلونهم /من العلوم الراجعة إلى الأُصول و يخرجونهم عن مرتبة البساطة العوامّيّة فيعرّفونهم العلم و يذكّرونهم بالعقل و أحكامه و جنوده، و ينبّهونهم بالطرق العقلائيّة، و أنّ لكلامهم مجازات لابدّ من معرفتها عند لحن القول إلى سبعين وجهاً، و يعلّمونهم أنّ للآيات و السنن مخصّصات و مقيّدات، و أنّه لابدّ من حمل العمومات و المطلقات على المخصّصات و المقيّدات، و حمل

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٧٨، ح٣٣٢٤٧؛ الكافي، ج١، ص٣٢، ح٢؛ الاختصاص، ص٤.
٢. الطلاق: ٢ - ٣.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩٠، ح٣٣٢٩٠؛ الكافي، ج٨، ص١٧٨، ح٢٠١؛ مجموعة ورّام، ج٢، ص١٥٠.

المتشابهات على المحكمات، و يعرّفونهم رفع المعارضات بالعرض على الكتاب و السنّة أو بما يوجب خروج أحدهما عن تحت دليل الحجّيّة فيبقى الآخر بلا ريب.

ففي المجلّد الأوّل من البحار في باب أنّ حديثهم صعب مستصعب عن معاني الأخبار مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - أنّه قال:

«حديث تدريه خير من ألف ترويه. و لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا. و إنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج»[١].

و في البحار عن الاحتجاج عن الرضا - صلوات الله عليه - قال:

«إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، و محكماً كمحكم القرآن، فردّوا متشابهها دون محكمها»[٢].

و فيه عن العيون مسنداً عن أبيه، عن حيّون مولى الرضا، عن الرضا - صلوات الله عليه - قال:

«من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه هدي إلى صراط مستقيم».

ثمّ قال: «إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن و محكماً كمحكم القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها و لا تتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا»[٣].[٤]

و فيه عن البصائر مسنداً[٥] عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال: سمعته يقول:

«أما و الله إنّ أحبّ /أصحابي إليّ أورعهم و أفقههم و أكتمهم /لحديثنا. و م: ٤١، د: ٣٠

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٥؛ معاني الأخبار، ص٢، ح٣.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٥، ح٨؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤١٠؛ كشف الغمّة، ج٢، ص٢٩٤.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٥، ح٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٩٠، ح٣٩.
٤. م: + و فيه عن كتاب المحتضر نقلاً عن كتاب الشفاء و الجلاء مثله؛ لم نعثر على هذه الرواية في المحتضر و أيضاً في البحار نقلاً عن المحتضر (م).
٥. م: + عن أبي عبيدة الحذّاء.

إنّ أسوأهم عندي حالاً و أمقتهم إليّ الّذي إذا سمع الحديث يُنسَب إلينا و يُروى عنّا فلم يعقله و لم يقبله قلبه، اشمأزّ منه و جحده و كفر بمن دان به و هو لايدري لعلّ الحديث من عندنا خرج و إلينا أُسند، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا»[١].[٢]

(و فيه عن معاني الأخبار مسنداً عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا؛ إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب»[٣].)[٤]

و في البحار عن البصائر مسنداً عن الأحول، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«أنتم /أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا؛ إنّ كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً»[٥]. ص:٣٠

أقول: يظهر من الرواية تعويلهم على البيان المنفصل؛ فإنّه مع اشتمال الكلام[٦] على القرائن المتّصلة[٧] لا معنى لانصرافه إلى سبعين وجهاً، فلابدّ من التعويل على البيان المنفصل كي لا ينعقد للكلام ظهور في معنًى خاصّ فيكون ذا وجوه. و ظاهر أنّ التعويل على البيان المنفصل غير جائز في الفُتيا و لو كان الإفتاء بنحو الكلّيّة إلّا في موارد ثلاثة: الإفتاء[٨] بالوجوب في المستحبّات؛ و بالحرمة في المكروهات؛ أو للتقيّة - كما ستعرف

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٦، ح١٢؛ بصائر الدرجات، ص٥٣٧، ح١؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٩١.
٢. م: + و فيه عنه بسند آخر و عن السرائر مثله؛ لم نعثر على هذه الرواية بعينها في البحار نقلاً عن البصائر بغير هذا السند (م).
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٣؛ معاني الأخبار، ص١، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٧، ح٣٣٦٠.
٤. د: - (...).
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٦؛ الاختصاص، ص٢٨٨.
٦. م: الخبر.
٧. م: المنفصلة.
٨. م: - الإفتاء.

إن شاء الله تعالى -. فلابدّ للفقيه الّذي يريد فهم الأحكام من النظر في الروايات كي يعرف المراد منها؛ فإنّها بتصريح الإمام[١] يمكن صرفها عن ظاهرها و إرادة خلاف الظاهر منها[٢]، و التعويل على البيان /المنفصل عنها[٣] فيراد غير الظاهر إلى سبعين معنى[٤]، و م:٤٢ للإمام مخرج[٥] عن إرادته بالتعويل على البيان المنفصل، كما إذا كان التعويل في الإفتاء بالوجوب أو[٦] التحريم، و[٧] في الأمر أو[٨] النهي في المستحبّات و المكروهات لحفظ السائل أو حفظ أمثاله أو أهل بلده أو أهل زمانه أو الشيعة أو تنزيه البشر أو حفظ عظمة السنن و المكروهات، أو لإقامة السنن، أو لتكميل النفوس و عدم الرضا بالدرجة الأدون، أو لدفع استخفاف النواصب أو الكفّار أو المستهزئين بالدين، أو لتقريب المستعدّين، أو التشديد على البطّالين و المستخفّين، أو للتقيّة من أعداء الدين؛ فإنّ كلّ ذلك مخرج للإمام عند إرادته خلاف الظاهر[٩].

هكذا في التعليمات و تحميل العلم[١٠] بالأحكام الكلّيّة؛ فإنّه مضافاً إلى أنّ ديدن التعليم و التعلّم على التدريج و التعويل على البيان المنفصل، يجوز التعويل فيها بعين تلك الجهات، ففيها بالأولويّة لابدّ من النظر إلى القرائن المنفصلة، و لابدّ من التأمّل في طور تعبير الإمام كي يعرف لحن القول فيها و لو في الفُتيا.

وفي البحار عن غيبة / النعمانيّ، عن المفضّل قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -: د:٣١

---

١. د: + لا؛ م: - الإمام.
٢. م: ظاهرها ∞ الظاهر منها.
٣. د: منها.
٤. م: وجهاً.
٥. م: أن يخرج.
٦. م: و.
٧. م: - و.
٨. م: و.
٩. م: ظاهره و التعويل في كشف المراد على القرائن المنفصلة ∞ الظاهر.
١٠. م: - العلم.

«خبر تدريه خير من عشرة ترويه. إنّ لكلّ حقيقة حقّاً، و لكلّ صواب نوراً».

ثمّ قال: «إنّا و الله لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتّى يلحن له فيعرف اللحن»[١].

أقول: لحن له قولاً أي: قال له قولاً يفهم المراد و لا يفهمه غيره، بل يخفى عليه[٢].

و في البحار[٣] عن عليّ بن حسّان الواسطيّ، عمّن ذكره، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا؛ إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان، لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب»[٤].

م:٤٣ و فيه عن البصائر مسنداً عن أبي بصير قال: /سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«إنّي لأتكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً، إن شئتُ أخذت كذا و إن شئتُ أخذت كذا»[٥].

و فيه عن البصائر عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

ص:٣١ «إنّي لأتكلّم بالكلام ينصرف على سبعين وجهاً /كلّها لي منه المخرج»[٦].

أقول: يظهر من تلك الروايات أنّه لابدّ من النظر إلى القرائن المنفصلة و لابدّ من الفحص

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٠٨، ح١٠١؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٤١، ح٢؛ مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٤٥، ح٢١٥٣٤.
٢. لَحَن له يلحَن لَحنا: قال له قولاً يفهمه عنه و يخفى على غيره لأنّه يُميله بالتَورية عن الواضح المفهوم؛ و منه قولهم: لَحِن الرجل فهو لَحِن إذا فهم و فَطِن لما لا يَفطن له غيره (لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٧٩).
٣. م: + في باب أنّ حديثهم صعب مستعصب عن معاني الأخبار مسنداً.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٣؛ معاني الأخبار، ص١، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٧، ح٣٣٣٦٠.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٨، بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٧؛ الاختصاص، ص٢٨٨.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٩؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٨.

عنها؛ أمّا في التعليميّات[١] فظاهر، و أمّا في الإفتاءات[٢] فلجواز التعويل فيها في الموارد الثلاثة كما ذكرنا، و ظاهر أنّ الفحص إنّما هو[٣] شأن الفقيه لا العامّيّ.

و في البحار في المجلّد الأوّل في باب أنّ حديثهم صعب، عن [الاختصاص و][٤] البصائر، عن عبدالأعلى قال: دخلت أنا و عليّ بن حنظلة على أبي عبدالله - صلوات الله عليه - فسأله عليّ بن حنظلة عن مسألة فأجاب فيها، فقال عليّ: فإن كان كذا و كذا، فأجابه فيها بوجه آخر، و إن كان كذا و كذا فأجابه بوجه آخر[٥]، حتّى أجابه فيها بأربعة وجوه، فالتفت إليّ عليّ بن حنظلة قال: يا أبا محمّد، قد أحكمناه. فسمعه أبو عبدالله - صلوات الله عليه - فقال:

«لا تقل هكذا يا أبا الحسن، فإنّك رجل ورع؛ إنّ من الأشياء أشياء ضيّقة و ليس تجري إلّا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلّا واحد حين تزول الشمس، و من الأشياء أشياء موسّعة تجري على وجوه كثيرة و هذا منها، و الله إنّ له عندي سبعين وجهاً»[٦].

و فيه عن البصائر مسنداً عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبدالله - صلوات الله عليه - فبينا نحن قعود إذ تكلّم أبو عبدالله عليه السلام بحرف، فقلت أنا في نفسي: هذا ممّا أحمله إلى الشيعة، هذا و الله حديث لم أسمع مثله قطّ! /قال: فنظر في وجهي ثمّ قال: د:٣٢
«إنّي لأتكلّم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهاً إن شئت / أخذت كذا و إن م:٤٤
شئت أخذت كذا»[٧].

و فيه عن الاختصاص و البصائر مسنداً عن عبدالغفّار الجازيّ، عن أبي عبدالله

---

١. د: التعليمات.
٢. م: الإفتاء.
٣. م: + عن.
٤. أضفناه من «د».
٥. م: - آخر.
٦. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٥٠؛ بصائر الدرجات، ص ٣٢٨، ح ٢؛ الاختصاص، ص ٢٨٧.
٧. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٥١؛ بصائر الدرجات، ص ٣٢٩، ح ٣؛ الخرائج و الجرائح، ج ٢، ص ٧٦٢، ح ٨١.

-صلوات الله عليه - أنّه قال:

«إنّي لأتكلّم على سبعين وجهاً لي في كلّها المخرج»[١].[٢]

و فيه عن البصائر مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إنّي لأُحدّث الناس على سبعين وجهاً لي في كلّ وجه منها المخرج»[٣].

أقول: يظهر من هذه الروايات أيضاً أنّ تكلّمه - صلوات الله عليه - بالوجوه كلّها معوّل على القرائن المنفصلة الّتي له المخرج بها. فظهر أنّه لابدّ للعالم من الإفتاء و الإخبار للجاهل العامّيّ في أحكامه و في الحوادث الواقعة له؛ لأنّه الحجّة الفطريّة و ذكّر بها القرآن المجيد، و انعقد على إمضائها الإسلام و جرت سنّته عليها.

و الإفتاء[٤] في اللغة العربيّة الّتي يجب حمل الألفاظ عليها هو جود العالم و كرمه في الإخبار و الكشف عمّا يعلمه. و التقليد[٥] لغة هو قبول قوله و تصديقه في ما يخبر و يحكي و الجري و العمل على طبقه.

[٦]قال الله عزّ و جلّ:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[٧].

---

١. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٥٢ و ٥٣؛ بصائر الدرجات، ص ٣٢٨، ح ١و٤؛ الاختصاص، صص٢٨٧ و ٢٨٨.

٢. م: + و فيه عنه مسنداً عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله - صلوات الله عليه - قال: «إنّا لنتكلّم بالكلمة لها سبعون وجهاً من كلّها المخرج». و فيه بإسناد آخر عن كتب متعدّدة مثله.

٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٦؛ بصائر الدرجات، ص٣٣٠، ح١٣.

٤. الفتوى - بالواو بفتح الفاء و بالياء فتضمّ - و هي اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم، و استفيته: سألته أن يفتي، و يقال: أصله من الفتيّ و هو الشابّ القويّ، و الجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل و قيل: يجوز الفتح للتخفيف (المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٦٢).

٥. القِلادة: الّتي تعلّق في العنق، و قلّدته قلادة: جعلتها في عنقه ... التقليد في اصطلاح أهل العلم قبول قول الغير من غير دليل، سمّي بذلك لأنّ المقلّد يجعل ما يعتقده من قول الغير من حقّ و باطل قلادة في عنق من قلّده (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٣١).

٦. د: + و.

٧. النساء: ١٢٧.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[١].

﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ اَحَدُهُمَآ اِنِّيٓ اَرٰينِيٓ اَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْاٰخَرُ اِنِّيٓ اَرٰينِيٓ اَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ اِنَّا نَرٰيكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿قُضِيَ الْاَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[٢].

﴿وَقَالَ الْمَلِكُ﴾ إلى قوله: ﴿اَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ اِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يُوسُفُ اَيُّهَا الصِّدِّيقُ اَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾[٣].

﴿قَالَتْ يَآ اَيُّهَا الْمَلَاُ اَفْتُونِي فِيٓ اَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً اَمْرًا حَتّٰى تَشْهَدُونِ﴾[٤].

﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ اِلَّا مِرَآءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ / فِيهِمْ مِنْهُمْ اَحَدًا﴾[٥]. ص:٣٢

﴿فَاسْتَفْتِهِمْ اَهُمْ اَشَدُّ خَلْقًا اَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾[٦].

و في رواية حجّة الوداع عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - في رواية شريفة قال:

«فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مُحرِشاً[٧] على فاطمة بالّذي صَنَعت مستفتياً رسول الله صلى الله عليه وآله بالّذي ذكرت عنه و فأنكرت ذلك، قال: صدقَت صدقَت»[٨].

و في المجلّد الأوّل من البحار في باب علل اختلاف الأخبار عن الكافي مسنداً عن ابن حازم قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات /الله عليه -: ما بالي أسألك عن المسألة / فتجيبني فيها بالجواب، ثمّ يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال: م:٤٥، د: ٣٣

---

١. النساء: ١٧٦.
٢. يوسف: ٣٦ - ٤١.
٣. يوسف: ٤٣ - ٤٦.
٤. النمل: ٣٢.
٥. الكهف: ٢٢.
٦. الصّافات: ١١.
٧. الحرش و التحريش: إغراؤك إنساناً بغيره (كتاب العين، ص ١٨٢)؛ التَّحريشُ: الإغراء بين القوم و الكلاب و تهييج بعضها على بعض و منه...و حديث عليّ عليه السلام: «فذهب إلى رسول الله محرِّشا على فاطمة» أراد بالتحريش هنا ما يوجب عتابها (مجمع البحرين، ج٤، ص ١٣٣).
٨. بحار الأنوار، ج٢١، ص٣٨٣، ح٩؛ الأمالي للطوسيّ، ص٤٠٢، ح٨٩٥.

«إنّا نجيب الناس على الزيادة و النقصان».

قال: قلت فأخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ صدقوا على محمّد ﷺ أم كذبوا؟ قال: «بل صدقوا». قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال: «أما تعلم أنّ الرجل كان يأتي رسول الله ﷺ فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثمّ يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»[١].

و فيه عن المحاسن مسنداً عن جابر قال: قلت لأبي جعفر- صلوات الله عليه -: كيف اختلف أصحاب النبيّ ﷺ في المسح على الخفّين؟ فقال:

«كان الرجل منهم يسمع من النبيّ الحديث فيغيب عن الناسخ و لا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه، كبر عليه تركه؛ و قد كان الشيء ينزل على رسول الله ﷺ فعمل به زماناً ثمّ يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه و أُمّته حتّى قال أُناس: يا رسول الله، إنّك تأمرنا بالشيء حتّى إذا اعتدناه و جرينا عليه، أمرتنا بغيره. فسكت النبيّ ﷺ عنهم فأُنزل عليه: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَآ اَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ اِنْ اَتَّبِعُ اِلَّا مَا يُوحَىٰٓ اِلَىَّ وَمَآ اَنَا اِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[٢]»[٣].

أقول: صريح الرواية أنّ النبيّ يأمر أصحابه و أُمّته، و الأمر إفتاء بالضرورة، لا تعليم للحكم[٤] الكلّيّ بقيوداته.

فعن عوالي اللآلي أنّه قال ﷺ:

«حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[٥].

ثمّ إنّ ظاهر الرواية المتقدّمة جواب الإمام لمسألة السائل، و السؤال عين الاستفتاء في

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢٨، ح١٠؛ الكافي، ج١، ص٦٥، ح٣.
٢. الأحقاف: ٩.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٣، ح٤٥ و ج ٨٠، ص٢٦٨، ح٢٢؛ المحاسن، ج٢، ص٢٩٩، ح١.
٤. م: الحكم.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢، ح٤؛ عوالي اللآلي، ج١، ص٤٥٦، ح١٩٧.

حكم الواقعة و المسألة، لا استعلام الأحكام الكلّيّة، و اختلاف الفتيا في جواب السؤال كان لاختلاف طور السؤال بالزيادة و النقصان.

و في البحار في رواية شريفة في هجرة جعفر عليه السلام إلى الحبشة و ملاقاته النجاشيّ، قال جعفر: «و أمرنا بالصلاة و الزكاة، و حرّم الظلم و الجور و سفك الدماء بغير حقّها و الزنا و الربا و الميتة و الدم، و أمرنا ﴿بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾، و نهانا ﴿عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[1]»[2] - الخبر -.

و هذه الرواية صريحة في نقل جعفر عليه السلام أمر النبيّ صلى الله عليه و آله و نهيه و تحريمه و هو عين الإفتاء، كما أنّه لم يكن من جعفر إفتاء بهذه الأحكام بل هو عين نقل الفتيا.

/ و قد عرفت رواية الكازرونيّ - إلى أن قال -: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ص:٣٣

«فَقِّهوا أخاكم /في دينه و علّموه القرآن و أطلقوا له أسيره»[3]. م:٤٦

فإنّ هذه كلّها إفتاء لا تعليم؛ لاستحباب تعليم الأحكام و القرآن و إطلاق الأسير[4] على نحو الكلّيّة.

و عرفت أيضاً ما[5] عن[6] عليّ بن إبراهيم من[7] طواف مصعب على مجالس الخزرج يدعوهم إلى الإسلام فيجيبه الأحداث، - إلى أن قال أُسَيد بن حُضَير -: كيف تصنعون / إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال مصعب: نغتسل و نلبس ثوبين طاهرين و نشهد الشهادتين و نصلّي ركعتين، فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر[8]. د:٣٤

---

١. النحل: ٩٠.

٢. بحار الأنوار، ج١٨، ص٤١٥، ح١؛ تفسير القميّ، ج١، ص١٧٧؛ إعلام الورى، ص٤٤.

٣. بحار الأنوار، ج١٩، ص٣٢٧، ح٨٢؛ المنتقى في مولد المصطفى للكازرونيّ (مخطوط).

٤. م: + و تعليم القرآن.

٥. د: - ما؛ م: رواية.

٦. م: - عن.

٧. م: - من.

٨. بحار الأنوار، ج١٩، ص١١، ح٥؛ إعلام الورى، ص٥٧؛ قصص الأنبياء عليهم السلام للراونديّ، ص٣٣٣.

فإنّ صريح هذه الرواية اكتفاء السائل بفعلهم، و أجاب مصعب بفعلهم الكاشف عن أمر النبيّ صلى الله عليه وآله و هذا نقل الفتيا لا نقل الأحكام الكلّيّة العقليّة و التعبّديّة و تعلّمها و تعليمها إيّاه و[1] إفتاؤه له.

و عرفت أيضاً ما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصار و أوجب عليهم بلا تعليم للأحكام الكلّيّة الإسلاميّة، ثمّ أمر المسلمين بالهجرة، لا تعليم حكم الهجرة؛ و كلّ ذلك إفتاء و إخبار عن الواقع بالأمر و النهي و الشرط.

و عن الكافي مسنداً عن عليّ بن الحسين -عليهما الصلاة و السلام- فقال في رواية شريفة:

«و كانت أوّل صلاة صلّاها [- يعني عليّاً عليه السلام -][2] مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ركعتين، و كذلك فرضها الله تبارك و تعالى على من أسلم بمكّة ركعتين ركعتين، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّيها بمكّة ركعتين و يصلّيها عليّ عليه السلام معه ركعتين مدّه عشر سنين، حتّى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة و خلّف عليّاً عليه السلام في أُمور لم يكن يقوم بها أحد غيره. و كان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكّة في أوّل يوم من ربيع الأوّل، و ذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث، و قدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل مع زوال الشمس، فنزل بقُباء فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، ثمّ لم يزل مقيماً ينتظر عليّاً عليه السلام يصلّي الخمس صلوات ركعتين ركعتين».

- إلى أن قال: - «لمّا قدم عليّ[عليه السلام] تحوّل من قُبا إلى بني سالم بن عوف و عليّ معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس، فخطّ لهم مسجداً و نصب قبلته و صلّى بهم فيه الجمعة ركعتين و خطب /خطبتين ثمّ راح من يومه إلى المدينة». م:٤٧

- إلى أن قال: - فقلت : فمتى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم

---

١. د: أو.

٢. من المؤلّف رحمه الله.

عليه اليوم؟ فقال[عليه السلام]: «بالمدينة حين ظهرت الدعوة و قوي الإسلام و كتب الله عزّوجلّ على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين، و في العصر ركعتين، و في المغرب ركعة، و في العشاء الآخرة / ركعتين، و أقرّ الفجر على ما فرضت»[١]. ص:٣٤

أقول: من هذه الروايات[٢] يظهر سنّة الرسول صلى الله عليه وآله في تعليم الناس تكاليفهم، و هذا مقتضى الرفق و عجزهم عن التفقّه في بدو الأمر.

و في البحار/عن [مجمع البيان][٣] أوّل الخطبة الّتي خطبها النبيّ صلى الله عليه وآله ليس فيها بيان الصلاة و الزكاة و بيان أحكامهما[٤] بل فيها: د:٣٥

«فأكثروا ذكر الله و اعملوا لما بعد الموت[٥]»[٦] - إلى آخرها -.

و عن الكافي عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة[٧]، دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول: سيروا بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله، و لا تُغلّوا[٨] و لاتُمثّلوا[٩] و لا تَغدِروا و لا تقتلوا شيخاً فانياً و لا صبيّاً و لا امرأة، و لا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها»[١٠].

---

١. بحار الأنوار، ج١٩، ص١١٥، ح٢؛ الكافي، ج٨، ص٣٣٩، ح٥٣٦؛ مختصر البصائر، ص٣٤٢، ح٣٧٥.
٢. د: الرواية.
٣. المتن: المناقب، صحّحناه.
٤. م: أحكامها.
٥. مجمع البيان: اليوم.
٦. بحار الأنوار، ج١٩، ص١٢٧؛ مجمع البيان، ج١٠، ص٤٣٢.
٧. السريّة: قطعة من الجيش، فعلية بمعنى فاعلة لأنّها تسري في خفية، و الجمع سَرايا و سريّات - مثل عطيّة و عطايا و عطيّات - (المصباح المنير، ج ١، ص ٢٧٥).
٨. غَلَّ يغُلُّ غلولاً و أغلّ: خان (لسان العرب، ج ١١، ص ٤٩٩).
٩. مَثَلتُ بالقتيل مَثلاً - من بابي قتل و ضرب -: إذا جَدَعته و ظهرت آثارُ فعلك عليه تنكيلاً، و التشديد مبالغة، و الاسم المثلَة - وِزان غرفة - (المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٦٤).
١٠. بحار الأنوار، ج١٩، ص١٧٧، ح٢١؛ الكافي، ج٥، ص٢٧، ح١؛ التهذيب، ج٦، ص١٣٨، ح٢٣١.

فصريح هذه الروايات[١] أنّ تعليم النبيّ[ﷺ] كان بالأمر و النهي أو بالفعل و العمل، و كلّها إفتاء بالضرورة.

و من أعظم البراهين على تحقّق هذه السنّة من الرسول ﷺ هو فتيا[٢] أميرالمؤمنين و سائر الأئمّة[٣] - صلوات الله عليهم - كما ستعرف، (فإنّه لولم يكن الإفتاء من الرسول، لكان بدعة.)[٤]

و في البحار عن علل الشرايع مسنداً عن أبي إسحاق الأرّجائيّ رفعه قال: قال لي أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«أ تدري لم أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟» فقلت: لا ندري. فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالف عليه الأُمّة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، و كانوا يسألون أميرالمؤمنين عليه السلام عن الشيء لا يعلمونه فإذا أفتاهم، جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس»[٥].

و في الوسائل عن زرارة و أبي حنيفة جميعاً، عن أبي بكر بن حزم قال: توضّأ رجل فمسح على خفّيه، فدخل المسجد يصلّي، فجاء عليّ - صلوات الله عليه - فوطئ على رقبته و قال:

«ويلك تصلّي على غير وضوء؟!» فقال: أمرني عمر بن الخطّاب. قال: فأخذ به /فانتهى به إليه فقال: «انظر ما يروي هذا عليك» و رفع صوته، فقال: نعم؛ أنا أمرته، إنّ رسول الله مسح على خفّيه. فقال: «قبل المائدة أو بعدها؟» قال: لاأدري. قال: «فلِمَ تفتي و أنت لا تدري، سبق الكتابَ الخفّين»[٦]. م:٤٨

---

١. د: الرواية ∞هذه الروايات.

٢. م: إفتاء.

٣. م: + المعصومين.

٤. م: فانعقد الإسلام على إفتاء الرسول و الأئمّة ∞(...).

٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٧، ح٢٥؛ علل الشرايع، ج٢، ص٥٣١، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٦، ح٣٣٣٥٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص٦٠، ح ٣٣١٩٨؛ تفسيرالعيّاشيّ، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٤٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٧٥٨.

أقول: صريح الرواية أمر عمر، فقال أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -: «انظر ما يروي [هذا عليك][1]» فأطلق الرواية على الأمر، و الأمر إفتاء بصريح الرواية، و الإمام عليه السلام (لم يمنعه عن الإفتاء، بل منعه عن الإفتاء بغير علم كما هو ظاهر.)[2]

و عن النهج قال - صلوات الله عليه - في ما كتب إلى قُثَم بن العبّاس:

«و اجلس لهم العصرين فأفت للمستفتي و علّم الجاهل و ذاكر العالم»[3].

و عن بصائر الدرجات مسنداً عن جابر قال: قال أبو[جعفر][4] - صلوات الله عليه -:

«لو كنّا نفتي الناس برأينا و هوانا /لكنّا من الهالكين، و لكنّا نفتيهم /بآثار من ص: ٣٥
رسول الله و أُصول علم عندنا»[5] الخبر.[6]

و فيه عن البصائر مسنداً عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: سأله سَورة و أنا شاهد، فقال: جعلت فداك، بما يفتي الإمام؟ قال:

«بالكتاب». قال: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: «بالسنّة». قال: فما لم يكن في الكتاب و السنّة؟ قال: «ليس من شيء إلّا في الكتاب و السنّة». قال: ثمّ مكث ساعة ثمّ قال: «يوفّق و يُسدِّد، و ليس كما تظنّ»[7].

أقول: لعلّ التوفيق و التسديد كان [بروح][8] القدس و الروح[9].

---

١. المتن: عنك، صحّحناه من متن الرواية.

٢. م: لم ينكر إفتاءه بل إنّما أنكر على إفتائه بغير علم كما لا يخفى ∞(...).

٣. بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٢٦٨، ح ٢٣؛ نهج البلاغة، ص ٤٥٧، الكتاب ٦٧؛ فقه القرآن، ج ١، ص ٣٢٧.

٤. المتن: عبد الله، صحّحناه.

٥. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٣؛ بصائر الدرجات، ص ٣٠٠، ح ٤.

٦. م: + و فيه عنه مسنداً عن سَورة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأيّ شيء يفتي الإمام؟ قال: «بالكتاب». قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: «بالسنّة». قلت: فما لم يكن في الكتاب و السنّة؟ قال: «ليس شيء إلّا في الكتاب و السنّة». قال: فكرّرت مرّة أو اثنتين. قال: «يسدّد و يوفّق، فأمّا ما تظنّ فلا» (بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٥؛ بصائر الدرجات، ص ٣٨٧، ح ١).

٧. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٧؛ بصائر الدرجات، ص ٣٨٨، ح ٤.

٨. المتن: لروح، صحّحناه من «م» و «د».

٩. د: - و الروح.

وفي الوسائل عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ابن أبي عمرو الكنانيّ قال: قال لي أبو عبدالله -صلوات الله عليه -:

«يا با عمرو، أ رأيت لو حدّثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثمّ جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك بخلاف /ذلك، بأيّهما كنت تأخذ؟» قلت : بأحدثهما و أدَعُ الآخر. فقال: «قد أصبت يا با عمرو، أبى الله إلّا أن يُعبَدَ سرّاً. أ ما و الله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي و لكم، أبى الله عزّ و جلّ لنا في دينه إلّا التقيّة»[١]. م:٤٩

أقول: الظاهر بقرينة ضمّ الفتيا و التصريح بأنّ المخالفة للتقيّة و بقرينة[٢] أنّ التقيّة [تحصل][٣] بنقل الفتيا لا الكبريات الكلّيّة، أنّ المراد من الحديث هو نقل فتيا[٤] الرسول أوْ[٥] إمام آخر للراوي.

و في الوسائل[٦] مسنداً عن أبي جعفر- صلوات الله عليه - قال: قال لي:

«يا زياد، ما تقول لو أفتينا رجلاً ممّن يتولّانا بشيء من التقيّة ؟» قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك. قال: «إن أخذ به فهو خير له و أعظم أجراً»[٧].[٨]

و في الوسائل، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه بإسناده عن بكير بن أعين، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: جعلني الله فداك، أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني. فقال:

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٢، ح٣٣٣٥٠؛ الكافي، ج٢، ص٢١٨، ح٧.

٢. د، م: - بقرينة.

٣. المتن: تحصيل، أبدلناه ؛ د: يحصل.

٤. م: + من.

٥. د: و.

٦. م: الكافي.

٧ . وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٧، ح ٣٣٣٣٥؛ الكافي، ج ١، ص ٦٥، ح ٤.

٨. م:+ و في رواية أُخرى: «إن أخذ به أُجر، و إن تركه و الله أثم»(الكافي، ج ١، ص ٦٥، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٧، ح ٣٣٣٣٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ١٢).

«يا زرارة، بيت حجّ إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً؟!»[١].

و في البحارعن الكافي في رواية أبي ولّاد في كراء البغل، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - فقال عليه السلام فيها:

«و لكن ارجع إليه فأخبِره بما أفتيتك به، فإن جعلك في حلّ» - إلى أن قال أبو ولّاد: - فأخبرته بما أفتاني به أبوعبدالله عليه السلام[٢] [- الخبر -].

و في البحارعن الكشّيّ في قضيّة داود بن زُربيّ، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: «لهذا أفتيته لأنّه كان أُشرِفَ على القتل من يد هذا العدوّ». ثمّ قال: «يا داود بن زُربيّ، توضّأ مثنى مثنى»[٣] - الخبر -.

و في الوسائل / في كتاب الحيض عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - في رواية شريفة بعد نقل السنن الجامعة من الرسول صلى الله عليه و آله - إلى أن قال -: ٣٧:د

«و كذلك أبي أفتى في مثل هذا؛ و ذاك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك، فقال: «إذا رأيت الدم البحرانيّ[٤]، فدَعِي الصلاة»[٥] الحديث.

و في المستدرك مسنداً عن الشيخ الطوسيّ ففيها:

فإذا نطق أبوالحسن بكلمة أو أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوا / منه،[٦] الخبر. ٣٦:ص

و في مهج الدعوات بإسناده عن النهشليّ قال: أخبرني أبي قال: سمعت الإمام أبا

---

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٢، ح ١٤١١٨؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣١١١.
٢. بحار الأنوار، ج٤٧، ص٣٧٦، ح٩٨؛ الكافي، ج٥، ص٢٩١، ح٦؛ وسائل الشيعة، ج١٩، ص١٢٠، ح٢٤٢٧٢.
٣. بحار الأنوار، ج ٤٧، ص١٥٣، ح٢١٢؛ رجال الكشّيّ، ص٣١٣، ح ٥٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص٤٤٤، ح ١١٧٢.
٤. قيل: هونسبة إلى البحرالّذي هوقعرالرحم، زادوا في النسبة ألفاً و نوناً للمبالغة، يريد الدم الخالص الغليظ الواسع، و قيل: هونسبة إلى البحرلكثرته واتّساعه، و عن القتيبيّ هودم الحيض و الاستحاضة (مجمع البحرين، ج٣، ص٢١٤).
٥. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢١٣٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٨٣.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٢، ح ٢١٣٨٢؛ مهج الدعوات، ص٢٢٠.

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول:

م:٥٠ «التحدّث /بنعم الله شكر، و ترك ذلك كفر، فارتبطوا نعم ربّكم تعالى بالشكر و حصّنوا أموالكم بالزكاة، و ادفعوا البلاء بالدعاء».

-إلى أن قال الراوي:- فحدّثني أبي قال: كان جماعة من خاصّة أبي الحسن عليه السلام من أهل بيته و شيعته يحضرون مجلسه و معهم في أكمامهم[1] ألواح آبنوس لطاف و أميال، فإذا نطق أبوالحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك. قال: فسمعناه و هو يقول في دعائه: «شكراً لله جلّت عظمته»[2] الدعا.

و في الأنوار البهيّة: قال [- يعني المنصور -][3]: ما جزاؤك عندي إلّا أن أُطلق لك و تُفشي علمك لشيعتك و لا أتعرّض لك و لا لهم، فاقعد غير محتشم[4] و أفتِ الناس و لا تكن في بلدٍ أنا فيه.

ففشى العلم عن الصادق عليه السلام[5].

و في البحار عن العيون مسنداً [عن أحمد بن محمّد بن إسحاق الطالقانيّ، عن أبيه] قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق أنّ معاوية ليس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله أيّام كان الرضا - صلوات الله عليه - بها، فأفتى الفقهاء بطلاقها. فسُئل الرضا - صلوات الله عليه - فأفتى أنّها لا تطلّق. فكتب الفقهاء رُقعة فأنفذوها إليه و قالوا له: من أين قلت يا بن رسول الله أنّها لم تطلّق؟ فوقّع عليه السلام في رُقعتهم: قلت هذا من روايتكم عن أبي سعيد الخدريّ أنّ

---

١. الكُمُّ: كمُّ القَمِيص. ابن سيدة: الكُمُّ من الثوب مدخَل اليد و مَخرَجُها، و الجمع أكمام (لسان العرب، ج١٢، ص ٥٢٦).

٢. مهج الدعوات، ص ٢١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٠، ح ٨٦٦٠.

٣. من المؤلّف رحمه الله.

٤. الحِشمة: الحياء و الانقباض، و قد احتشم عنه و منه، و لا يقال: احتشمه. قال الليث: الحِشمة الانقباض عن أخيك في المطعم و طلب الحاجة (لسان العرب، ج ١٢، ص ١٣٥).

٥. الأنوار البهيّة، ص ١٧١؛ مناقب آل أبي طالب، ج ٤، ص ٢٣٨؛ بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ١٨٠، ح ٢٧.

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمسلمة الفتح و قد كثروا عليه:

«أنتم خير و أصحابي خير و لا هجرة بعد الفتح». فأبطل الهجرة و لم يجعل هؤلاء أصحاباً له.

فرجعوا إلى قوله.[١]

فيظهر لأُولي النُّهى أنّ الأئمّة الأطهار كانوا يفتون لعامّة الشيعة؛ فإنّه كان الإفتاء أقرب للتقيّة، لجريان السنّة بذلك[٢] عند الخلفاء و علمائهم، و التعليمات كانت خاصّة بخواصّهم و من كان في مقام التفقّه في الدين؛ فكانت[٣] الشيعة من المقلّدة لهم. فهو[٤] كاشف قطعيّ عن أنّ عامّة المسلمين كانت مقلّدة لرسول الله[صلى الله عليه وآله] في ما وصل إليهم من فُتياه، و في الحوادث الواقعة يرجعون إلى أهل الفُتيا[٥] من الخلفاء /و علمائهم كما ستعرف[٦]. د:٣٨

[و في][٧] الكافي في باب التقليد مسنداً [عن محمّد بن عبيدة][٨] قال: قال لي أبوالحسن -صلوات الله عليه -:

«يا محمّد، أنتم أشدّ تقليداً أم المرجئة؟» قال: قلت: /قلّدنا و قلّدوا. فقال: «لم أسألك عن هذا». م:٥١

فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأوّل، فقال أبوالحسن عليه السلام: «إنّ المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته و قلّدوه، و أنتم نصبتم رجلاً و فرضتم

---

١. بحار الأنوار، ج ١٩، ص ٨٩، ح ٤٤ و ج ٣٣، ص ١٦٧، ح ٤٣٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٤.
٢. م: على ذلك.
٣. م: و كانت.
٤. م: و هو.
٥. م: الفتوى.
٦. م: - كما ستعرف.
٧. المتن: فعن، صحّحناه من «م».
٨. أضفناه من «م».

طاعته ثمّ لم تقلّدوه، فهم أشدّ منكم تقليداً»[١].

و في الوسائل (- كما[٢] في المجلّد الأوّل من البحار، باب البدع و الرأي و المقاييس أيضاً عن قرب الإسناد -)[٣] مسنداً [عن محمّد بن أبي نصر] قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه-: جعلت فداك، إنّ /بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يُحكى عنك و عن ص:٣٧
آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به. فقال:

«سبحان الله! لا و الله ما هذا من دين جعفر! هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا و صاروا في موضعنا، فأين التقليد الّذي كانوا يقلّدون جعفراً و أبا جعفر عليهما السلام»[٤] - الخبر-.

بل يظهر أنّ الإفتاء من الأئمّة[٥] و التقليد من الشيعة كان أمراً واضحاً تعرفه النسوان.

ففي (الكافي - كما في[٦] البحار، باب التداوي بالحرام -)[٧] (في باب الاضطرار إلى الخمر للدواء)[٨] عن أبي بصير قال: دخلت أُمّ خالد العبديّة على أبي عبدالله - صلوات الله عليه - و أنا عنده فقالت: جعلت فداك، إنّه يعتريني قراقر[٩] في بطني. فسألته عن أعلال النساء و قالت: و قد وصف لي أطبّاء العراق النبيذ بالسويق و قد وقفت و عرفت كراهتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك. فقال لها:

«و ما يمنعك عن شربه؟» قالت: و قد قلّدتك ديني، فألقى الله عزّ و جلّ حين ألقاه فأُخبره أنّ جعفر بن محمّد أمرني و نهاني. فقال: «يا أبا محمّد، ألا تسمع

---

١. الكافي، ج١، ص٥٣، ح٢؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٢٥، ح٣٣٣٨٣.
٢. م: - في الوسائل كما.
٣. د: - (...).
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٥٨، ح٣٣١٩١؛ قرب الإسناد، ص٣٥٦، ح١٢٧٥؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٩٩، ح٢٨.
٥. م: - من الأئمّة.
٦. م: - الكافي كما في.
٧. د: الحدائق عن الكافي ∞(...).
٨. م: عن الكافي ∞(...).
٩. قَرقَر بطنه أي صوت، الجمع قراقر (مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٥٧).

إلى هذه المرأة و هذه المسائل، لا والله لا آذن لك في قطرة منه و لا تذوقي منه قطرة، فإنّما تندمين إذا بلغت نفسكِ ههنا» و أومأ بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثاً: «أفهمتِ؟» قالت: نعم.

ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: «ما يبلُّ الميلَ يُنجِسُ حُبّاً من ماء» يقولها ثلاثاً.[1]

و يظهر أنّ سيرة الشيعة على التقليد و العمل طبق الفتيا الّتي وصلت إليهم من الحجج و الأئمّة المعصومين، و في الحوادث الواقعة و المسائل الّتي تقع مورد الابتلاء يرجعون إلى الأئمّة. / م:٥٢

كما هو صريح رواية [أبي] جعفر في خراسان عن القطب الراونديّ، ففيها: و اجتمع إليه جماعة من أهل خراسان فسألوه أن يحمل لهم أموالاً و متاعاً و مسائلهم في الفتاوى و المشاورة، فورد الكوفة[2]، الخبر.

و الأئمّة عليهم السلام أمروا فقهاء أصحابهم بالجلوس و الإفتاء و أرجعوا الناس إليهم - كما ستعرف -.

ففي البحار، باب النهي عن القول بغير علم عن الكشّيّ، عن حمدويه و إبراهيم ابني نصير، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحويّ، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: قال لي:

«بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟» قال: قلت: نعم، و قد أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنّي أقعد في الجامع فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته / بالخلاف لكم، أخبرته بما يقولون، و يجيء الرجل د:٣٩ أعرفه بحبّكم أو بمودّتكم فأخبره بما جاء عنكم، و يجيء الرجل لا أعرفه و لاأدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا، فأُدخل قولكم

١. الكافي، ج ٦، ص ٤١٣، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٤٤، ح ٣٢٠٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٨٨، ح ١٦.
٢. بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٢٥١، ح ٢٣؛ الخرائج و الجرائح، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٢٢.

في ما بين ذلك. قال: فقال لي: «اصنع كذا؛ فإنّي أصنع كذا»[١].

أقول: من[٢] هذه الرواية يظهر أنّ الإفتاء عبارة عن الإخبار عمّا يعلم، كما أنّها صريحة في أنّ الإمام يفتي أيضاً.

و (في [المستدرك][٣] عن أحمد بن عليّ النجاشيّ في كتاب الرجال)[٤] مسنداً عن [سليم][٥] بن أبي حيّة قال: كنت عند أبي عبدالله - صلوات الله عليه - فلمّا أردت أن أُفارقه، ودّعته و قلت: أُحبّ أن تزوّدني. فقال:

«ائت أبان بن تغلب؛ فإنّه قد سمع منّي حديثاً كثيراً، فما روى لك فاروه عنّي». قال: و قال له أبو جعفر عليه السلام: «اجلس في مسجد المدينة و أفت الناس؛ فإنّي أُحبّ أن يرى في شيعتي مثلك»[٦].

ص:٣٨ أقول: الظاهر (بقرينة الرواية الثانية)[٧] /أنّ المراد من روايات أبان نقل فتيا الأئمّة.

و في الوسائل في كتاب النفاس مسنداً عن حمران بن أعين قال: قالت امرأة محمّد بن مسلم - و كانت ولوداً -: أقرِئ أبا جعفر السلام و قل له: إنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً و إنّ أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً. فقال أبو جعفر - صلوات الله عليه -:

م:٥٣ «من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟» قال: قلت: الرواية الّتي /رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحُلَيفة، فقالت: يا رسول الله،

---

١. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٣٩؛ رجال الكشّيّ، ص ٢٥٣، ح ٤٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٣٣، ح ٢١٤٤٤.
٢. د: عن.
٣. المتن: الوسائل، صحّحناه.
٤. م: في الوسائل في كتاب القضاء ∞(...).
٥. المتن: مُسلم، صحّحناه من المستدرك.
٦. مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٥، ح ٢١٤٥٢؛ رجال النجاشيّ، صص ١٠و ١٣؛ رجال الكشّيّ، ص ٣٣١، ح ٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٧، ح ٣٣٤٤٥؛ ذيل الرواية ليس في الوسائل.
٧. د: - الرواية الثانية؛ م: - (...).

كيف أصنع؟[١] - الخبر -.

و في الوسائل عن عليّ بن السنديّ عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوّف إن هو أفتى فيها أن يُشنِّع عليه[٢]، فيسكت عنه أو يفتيه بالحقّ أو يفتيه بما لا يتخوّف على نفسه؟ قال:

«السكوت عنه أعظم أجراً و أفضل»[٣].

و في البحار، المجلّد الأوّل، باب البدع عن بصائر الدرجات مسنداً عن سماعة، عن العبد الصالح - صلوات الله عليه - قال: سألته فقلت: إنّ أُناساً من أصحابنا قد لقوا أباك و جدّك و سمعوا منهما الحديث، فربّما كان الشيء يُتبلى به بعض أصحابنا و ليس عندهم في ذلك شيء يفتيه و عندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟ فقال:

«لا، إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس». فقلت له: لم تقول ذلك؟ فقال: «إنّه ليس بشيء إلّا و قد جاء في الكتاب و السنّة»[٤].[٥]

و فيه عن الاختصاص و البصائر عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن - صلوات الله عليه - قال: قلت له: تفقّهنا في الدين و روينا، و ربّما ورد علينا رجل قد ابتُلي بشيء صغير الّذي ما عندنا فيه بعينه شيء و عندنا ما هو يشبه مثله، أ فنفتيه بما يشبهه؟ قال:

«لا، و ما لكم و القياس في ذلك؟! هلك من هلك بالقياس». قال: قلت: جعلت فداك أتى رسول الله صلى الله عليه و آله بما يكتفون به؟ قال: /أتى رسول الله صلى الله عليه و آله بما د:٤٠
استغنوا به في عهده و بما يكتفون به من بعده إلى يوم القيامة. قال: قلت: ضاع منه شيء؟ قال: «لا، هو عند أهله»[٦].

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٨٦، ح٢٤٢٢؛ منتقى الجمان، ج١، ص٢٣٥.
٢. شنّعت عليه تشنيعاً و شنّعت فلاناً أي: استقبحته و سئمته (مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٥٥).
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٢٧، ح٣٣٦٥٤؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٥، ح٥٣٨.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص٣٠٤، ح٤٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٢، ح٣؛ الاختصاص، ص٢٨١.
٥. م: + و عن الاختصاص مثله.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص٣٠٥، ح٤٩؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٢، ح٤؛ الاختصاص، ص٢٨٢.

و عن الخرائج: روي أنّ وابِصة بن مَعبَد الأسديّ أتاه ﷺ و قال في نفسه: لا أدع من البِرّ و الإثم شيئاً إلّا سألته. فلمّا أتاه، قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله. فقال النبيّ ﷺ:

م:٥٤ «دعوا وابصة، /ادنُ». فدنوت، فقال: «تسأل عمّا جئت له أم أخبرك؟» قال: أخبرني. قال: «جئت تسأل عن البِرّ و الإثم» قال: نعم. فضرب يده على صدره ثمّ قال: «البِرّ ما اطمأنّت إليه النفس، و البِرّ ما اطمأنّ إليه الصدر، و الإثم ما تردّد في الصدر و جال في القلب، و إن أفتاك الناس و إن أفتوك»[١].

أقول: ظاهر لأُولي الألباب أنّ هذا الكلام أعظم إعجازاً من الإخبار بما في نفسه؛ فإنّ في
ص:٣٩ الإنسان نوراً يكشف الحقّ فيسكن النفس و القلب /عنده[٢]، و عند بطلان الأمر لا سكون للنفس و لا قرار للقلب[٣]. و هذا من الضوابط العجيبة لمن يعرف قدرها؛ فإنّ الإنسان كثيراً ما يتصدّى لصحّة أفعاله و حقّيّته[٤] في معاملاته مع الناس أو[٥] أهله أو[٦] صديقه أو مع الله و مع رسوله و لكن[٧] يجد عدم (سكون نفسه و اطمئنانها)[٨] بخلاف بعض آخر، و ربّما يفتي أهل الإفتاء بحلّيّة شيء أو جوازه و مع ذلك يرى عدم قبول القلب و عدم سكونه إلى ذلك الفتوى. فأغلب الظَّلَمة و أهل الفسق[٩] يأوّلون أفعالهم و يتصدّون في نفوسهم إيجابها مع أنّ قلوبهم شاهدة على إثمه و بطلان تأويلهم.

و البرهان القاطع لإفتاء الرسول و الأئمّة نفس أغلب الروايات المرويّة عنهم في الأحكام؛

---

١. بحار الأنوار، ج١٨، ص١١٨، ح٢٩؛ الخرائج و الجرائح، ج١، ص١٠٦، ح١٧٤؛ قرب الإسناد، ص٣٢٢.
٢. د: - عنده.
٣. م: - للقلب.
٤. م: حقيقة أفعاله.
٥. م: و.
٦. م: و.
٧. م: - لكن.
٨. م: السكون في النفس و الاطمئنان ∞(...).
٩. د: أكثر الفسقة.

فإنّ أغلبها ما كان بالأمر و النهي أو بالإخبار بالحكم الفعليّ لشخص أو أشخاص، أو بحكم واقعة خاصّة لفرض جهل المخاطب بالأحكام الكلّيّة. و ما كان منهم إخباراً بالحكم الكلّيّ في مورد الحاجة و لعمل السائل بديهيّ أنّه أيضاً[١] إفتاء للجاهل الّذي لا يتعلّم منه الحكم الكلّيّ و لا يفهم، و لكن للفقيه الّذي يفهم أنّه لا يجوز التعويل على البيان المنفصل بعد وقت الحاجة و الإخبار بعمل[٢] الجاهل بل هو قبيح لإمكان التخلّص عن كلّ محذور بالإخبار عن الحكم الفعليّ لا الإخبار بالحكم الكلّيّ إلّا في موارد خاصّة، يكون هذا الإفتاء عين تعليم الأحكام الكلّيّة له، فهو إفتاء للجاهل و تعليم للحكم الإلهيّ، و إخبار عن الحكم الواقعيّ بهذا الإفتاء للفقيه الفهيم.

[حجّيّة إفتاء العالم بالإطلاق غير مختصّ بحال الحياة]

فلمّا ظهر من هذه الروايات أنّ سنّة الأئمّة - صلوات الله عليهم - جرت بالإفتاء و من الواضح أنّها سنّة /إلهيّة جرت عندهم، فهو عين إمضاء[٣] الحجّة[٤] العقلائيّة بالضرورة. و د:٤١ بعد وضوح أنّ حجّيّة إخبار العالم /و إفتائه لا تختصّ بحال حياته، فإمضاء هذه الحجّة عين م:٥٥ إمضاء حجّيّتها بالإطلاق؛ لأنّه من البديهيّات أنّ إفتاء الرسول و الأئمّة حجّة في حياتهم و بعد مماتهم. فيظهر أنّ الشيعة كانوا يكتفون بالفتاوى المرويّة لهم في نوع أحكامهم عن الأئمّة - صلوات الله عليهم - و يرجعون في الحوادث الواقعة الّتي لا يعرفون حكمها إلى الأئمّة المتأخّرة - صلوات الله عليهم - و بحفظ[٥] فتيا الأئمّة و العمل على طبقها و اختصاص احتياجهم إلى السؤال بالحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة كانوا مستغنين عن الكتب و الرسائل العمليّة، و بهذا تحقّقت السيرة من الشيعة.

---

١. د، م: - أيضاً.
٢. د: لعمل.
٣. د: - إمضاء.
٤. م: حجّتها.
٥. د: يحفظ.

[في إرجاع الأئمّة في الحوادث الواقعة إلى فقهاء الأصحاب]

و الأئمّة - صلوات الله عليهم - سهّلوا الأمر للشيعة بأمر الفقهاء من الأصحاب بالإفتاء - كما في رواية أبان - و أرجعوا الشيعة في الحوادث الواقعة إليهم مع وجودهم، و هم الأعلم بالضرورة.

ففي الوسائل كما في البحار باب علل اختلاف الأخبار و كيفيّة الجمع عن العلل و العيون مسنداً عن عليّ بن أسباط قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: يحدث الأمر لا أجد بدّاً من معرفته و ليس في البلد الّذي أنا فيه أحدٌ أستفتيه من مواليك؟ قال: فقال عليه السلام:

ص:٤٠ «ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا /أفتاك بشيء فخذ بخلافه؛ فإنّ الحقّ فيه»[1].

أقول: معنى الرواية أنّه عند الإفتاء باللزوم تأخذ بخلافه، و عند الإفتاء بعدم الجواز تأخذ بخلافه، و عند الإفتاء[2] بعدم الوجوب تأخذ بالوجوب، و عند الإفتاء[3] بالجواز و الحلّيّة تأخذ بعدم الجواز؛ فإنّ الأمر يدور بين النفي و الإثبات؛ إمّا الجواز أو عدمه أو الوجوب أوْ عدمه.

و في الوسائل في كتاب القضاء مسنداً عن يونس بن يعقوب قال: كنّا عند أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، فقال:

«أ ما لكم من مفزع؟! أ ما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن مغيرة النصريّ؟»[6].

و في [الوسائل (- كما في البحار أيضاً في باب علل الاختلاف -)[7] عن الكشّيّ في

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٥، ح٣٣٣٥٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٧٥، ح١٠؛ علل الشرايع، ج ٢، ص ٥٣١، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ١٤.

٢. م: + و.

٣. م: - عند الإفتاء.

٤. د: بخلافه.

٥. م: و.

٦. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٥، ح٣٣٤٣٩؛ رجال الكشّيّ، ص٣٣٧، ح٦٢٠.

٧. د: - (...).

الرجال - إلى أن قال[١] -: و بالإسناد][٢] عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفيّ قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: «/عليك بالأسديّ» يعني أبا بصير[٣]. م:٥٦

و (في الوسائل، عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن)[٤] يعفور قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك، و لا يمكن القدوم، و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كلّ ما يسألني عنه. فقال:

«ما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ، فإنّه سمع من أبي و كان عنده وجيهاً»[٥].

/ و في المستدرك (و عن ابن الوليد، عن الصفّار مسنداً عن عبدالله بن أبي يعفور قال: د:٤٢
قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: إنّي لست كلّ ساعة ألقاك و لا يمكنني القدوم، و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كلّما يسألني عنه. قال:

«فما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ، فإنّه قد سمع من أبي و كان عنده مرضيّاً وجيهاً»[٦].)[٧]

و في الوسائل[٨] مسنداً عن عليّ بن سويد السائيّ قال: كتب إليّ أبوالحسن - صلوات الله عليه - و هو في السجن:

«و أمّا ما ذكرت يا عليّ ممّن تأخذ معالم دينك، لا تأخذنّ معالم دينك عن

---

١. أورد المؤلّف هذه العبارة بدلاً عن الحديث الأوّل المنقول مسنداً عن رجال الكشّيّ (م).
٢. م: البحار في باب علل الاختلاف عن الكشّيّ مسنداً ∞[...].
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٢، ح٣٣٤٣٠؛ رجال الكشّيّ، ص١٧١، ح٢٩١؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٩، ح٦١.
٤. م: فيه عنه مسنداً عن العَلاء عن ابن ∞(...).
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٤، ح٣٣٤٣٨؛ رجال الكشّيّ، ص١٦٢، ح٢٧٣؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٩، ح٦٠.
٦. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٤، ح٢١٤٤٩؛ الاختصاص، ص٢٠١؛ بحار الأنوار، ج٤٦، ص٣٢٨، ح١٠.
٧. م: نظيره ∞(...).
٨. م: البحار في المجلّد الأوّل باب من يجوز أخذ العلم منه و لا يجوز ∞ الوسائل.

غير شيعتنا؛ فإنّك إن تعدّيتهم، أخذت دينك عن الخائنين الّذين خانوا الله و رسوله و خانوا أماناتهم»[١] - الخبر -.

أقول: الظاهر أنّ المراد بمعالم الدين بقرينة قوله: «أخَذتَ دينك» و ظهور الأمر المتعارف، هو الأحكام، و المراد من المأخوذ عنه هو المفتي في الأحكام؛ فإنّ الأمر الدائر بين الناس أخذ أحكام الدين من فقهاء العامّة و مفتيهم[٢]، و لم يكن الأمر المتعارف المتداول بين الناس الّذي يكون محلّ الاحتياج و الابتلاء للعامّة إلّا حكم الحوادث الواقعة.

و في الوسائل[٣] عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث- أسأله عمّن آخذ معالم ديني، و كتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما:

«فهمت ما ذكرتما، فاصمِدا[٤] في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا و كلّ كثير القدم في أمرنا، فإنّهما كافوكما إن شاء الله تعالى»[٥].

أقول: الظاهر أنّ المراد بالمسنّ في حبّهم من كان قديم المحبّة لهم، فإنّه غالباً حامل لفتياهم؛ و كثير القدم في أمرهم /هو الفقيه المتردّد عندهم لتحمّل أحكام الله تعالى عنهم. ص:٤١

و في الوسائل[٦] مسنداً عن عبد العزيز بن المهتدي و الحسن بن عليّ بن يقطين جميعاً عن الرضا - صلوات الله عليه - قال: قلت: لا أكاد أصِل إليك /أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أ فيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم»[٧]. م:٥٧

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥٠، ح٣٣٤٥٧؛ رجال الكشّيّ، ص٤، ح٤؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٨٢، ح٢.
٢. م: - و مفتيهم.
٣. م: فيه عن الكشّيّ مسنداً ∞في الوسائل.
٤. صَمَده يصمِده صَمداً و صَمَد إليه كلاهما: قصده (لسان العرب، ج ٣، ص ٢٥٨).
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥١، ح٣٣٤٦٠؛ رجال الكشّيّ، ص٤، ح٧؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٨٢، ح٣.
٦. م: فيه باب علل اختلاف الأخبار عن الكشّيّ∞في الوسائل.
٧. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٧، ح٣٣٤٤٨؛ رجال الكشّيّ، ص٤٩٠، ح٩٣٥؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥١، ح٦٧.

أقول: السؤال عمّا يحتاج إليه من معالم الدين ظاهر[١] في حكم[٢] الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة.

و في الوسائل[٣] مسنداً عن عبد العزيز بن المهتدي - و كان خير قميّ رأيته و كان وكيل الرضا - صلوات الله عليه - و خاصّته - قال: سألت الرضا - صلوات الله عليه - فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال:

«خذ عن يونس بن عبد الرحمن»[٤].

و [في الوسائل في كتاب القضاء][٥] مسنداً عن عبد العزيز بن المهتدي قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: إنّ شُقّتي[٦] بعيدة فلست أصل إليك في كلّ وقت، فآخذ معالم / ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: «نعم»[٧]. د: ٤٣

و في المستدرك [مسنداً] عن عليّ بن المسيّب قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: شُقّتي بعيدة و لست أصِل إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال:

«من زكريّا بن آدم المأمون على الدين و الدنيا».

قال ابن المسيّب: فلمّا انصرفت، قدمت على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه[٨].

أقول: هذه الرواية صريحة في أنّ المراد من هذه الروايات الّتي يسألون فيها عمّن يرجعون

---

١. هامش «م»: فيه خفاء «باقر».
٢. م: - حكم.
٣. م: فيه عنه ∞في الوسائل.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٤٩؛ رجال الكشّيّ، ص٤٨٣، ح٩١٠؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥١، ح٦٦.
٥. أضفناه من «م».
٦. في حديث وفد عبد القيس: «إنّا نأتيك من شُقَّةٍ بعيدة» أي مسافة بعيدة. و الشُقَّةُ: أيضاً السفر الطويل (النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٤٩٢).
٧. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٥٠؛ رجال الكشّيّ، ص٤٩١، ح٩٣٨.
٨. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٣، ح٢١٤٤٦؛ الاختصاص، ص٨٧؛ رجال الكشّيّ، ص٥٩٥، ح١١١٢.

إليه في معالم الدين[١] هو من[٢] حيث الفتيا؛ لأنّه بعد سؤال الراوي بعين العبارات الواقعة في سائر الروايات أو قريبها و عن شخص الإمام المذكور فيها[٣] قال الراوي[٤]: «قدمت على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه» و هي صريحة في حكم الحوادث الواقعة الّتي لابدّ من معرفتها و يحتاج إليها.

و في الوسائل عن الكشّيّ مسنداً عن عليّ بن المسيّب قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: شُقّتي بعيدة و لست أصل إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال:

«من زكريّا بن آدم القميّ المأمون على الدين و الدنيا».

قال عليّ بن المسيّب: فلمّا انصرفت، قدمنا على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه[٥].

(و عن الفضل بن شاذان، عن عبد العزيز بن المهتدي - و كان خير قميّ رأيته و كان وكيل الرضا - صلوات الله عليه - و خاصّته - قال: سألت الرِضا - صلوات الله عليه - فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال:

«خذ عن يونس بن عبدالرحمن»[٦].)[٧]

و في المستدرك عن الصاحب قال: روى أبو تراب الرُّوياني قال: سمعت أبا حمّاد الرازيّ يقول: دخلت على عليّ بن محمّد عليه السلام بسرّ من رأى فسألته عن أشياء من الحلال و الحرام / فأجابني فيها، فلمّا ودّعته قال لي: م:٥٨

«يا حمّاد، إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك، فَسَل عنه عبدالعظيم

---

١. م: - في معالم الدين.
٢. م: - من.
٣. م: - فيها.
٤. م: - الراوي.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٦، ح٣٣٤٤٢؛ رجال الكشّيّ، ص٥٩٥، ح١١١٢؛ الاختصاص، ص٨٧.
٦. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٤٩؛ رجال الكشّيّ، ص٤٨٣، ح٩١٠.
٧. م: - (...).

بن عبد الله الحسنيّ و أقرِئه منّي السلام»[١].

أقول: ظاهر سؤاله عن الإمام في[٢] الحلال و الحرام [هو][٣] الاستفتاء، لا تعلّم الأحكام الكلّيّة، /و إرجاعه إلى عبدالعظيم كان إفتاءً[٤] لأنّه في ما أشكل و[٥] في الوقائع الحادثة، لا الحوادث القديمة الّتي كانت فتيا الأئمّة فيها بأيدي[٦] الشيعة. ص:٤٢

و في الوسائل مسنداً /عن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن - صلوات الله عليه - قال: سألته و قلت: من أُعامل؟ و عمّن آخذ؟ و قول من أقبل؟ فقال: د:٤٤

«العمريّ ثقتي، فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، و ما قال لك عنّي فعنّي يقول؛ فاسمع له و أطع فإنّه الثقة المأمون». قال: و سألت أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال: «العمريّ و ابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان، و ما قالا لك فعنّي يقولان؛ فاسمع لهما و أطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان» الحديث.

و فيه أنّه سُئل العمريّ عن مسألة، فقال: محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك و لا أقول هذا من عندي، فليس لي أن أُحلّل و لا أُحرّم و لكن عنه عليه السلام.

و رواه الشيخ في كتاب الغيبة بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.[٧]

أقول: صريح كلام العمريّ الإفتاء لا بهواه بل عنهم، فهو[٨] بما وصل إليه من الأئمّة[٩] يفتي.

فإذا عرفت ذلك، تعرف أنّ المراد من سؤال أحمد بن إسحاق بقوله: «عمّن آخذ؟» من

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٢١، ح٢١٤٧٠.
٢. م: - الإمام في.
٣. أضفناه من «م».
٤. د، م: في الإفتاء.
٥. م: - و.
٦. م: في أيدي.
٧. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٨، ح٣٣٤١٩؛ الكافي، ج١، ص٣٣٠، ح١؛ الغيبة للطوسيّ، ص٣٦٠، ح٣٢٢.
٨. م: و.
٩. م: منهم.

حيث نقل فتيا الأئمّة. و المراد من قوله: «قول مَن أقبل؟» عبارة عن قبول فتوى الغير؛ فإنّه قوله. و جواب الإمام يرجع إلى أنّ ما يؤدّي من فتيا الأئمّة فهو عنهم، و ما يقول من حيث إفتائه فإنّه قولهم؛ لأنّه لا يفتي إلّا بما وصل إليه من الأئمّة. و لهذا قال: «فاسمع له و أطع»، فإنّ التقليد قبول فتوى الغير و قوله و إطاعته و الجري على طبقه.

[بيان الوظيفه في الحوادث الواقعة]

فظهر من هذه الروايات جريان سنّة الأئمّة على الإفتاء في الحوادث الواقعة، بل لكفاية[1] الفتيا[2] الّتي بأيدي الشيعة من الأئمّة الماضين و لمكان التسهيل أمروا فقهاء الشيعة بالجلوس و الإفتاء،
م:٥٩ و أمروا الشيعة بالرجوع إليهم في الحوادث الواقعة. /و حيث إنّه يجب على الفقهاء الرجوع إلى الأئمّة في الحوادث الواقعة الّتي لم يصل إليهم أُصولٌ يعرفون حكمها منها و لم يجز لهم إجراء الأُصول العمليّة لإمكان الفحص، فلمّا علم إسحاق بن يعقوب وقوع الغيبة التامّة، سأل المرجع فيها في الحوادث الواقعة، فإنّه كان يرجع الشيعة إلى فقهائهم و عند عدم إفتاء الفقهاء[3] في الحادثة الواقعة يرجعون إلى الأئمّة، فأجاب الإمام عليه السلام كما ورد و أرجعهم إلى الفقهاء الحاملين للروايات؛ لأنّه بعد وقوع الغيبة لعدم التمكّن من الفحص في الشبهة، لهم إجراء الأُصول العمليّة؛ فهم الحجّة[4] للعوامّ في كلّ حادثة.

ففي الوسائل عن كتاب إكمال الدين (و إتمام النعمة عن محمّد بن محمّد بن عِصام،
د:٤٥ عن محمّد بن يعقوب،)[5] عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمّد بن /عثمان العمريّ
ص:٤٣ أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، /فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان - صلوات الله عليه -:

---

١. د: بكفاية.
٢. م: فتيا.
٣. م: الإفتاء.
٤. م: المرجع.
٥. م: مسنداً هكذا (...).

«أمّا ما سألت عنه أرشدك الله و ثبّتك»، إلى أن قال: «و أمّا في الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم و أنا حجّة الله». «و أمّا محمّد بن عثمان العمريّ - رضي الله عنه و عن أبيه من قبلُ - فإنّه ثقتي و كتابه كتابي».

و رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه و أبي غالب الزُّراريّ و غيرهما، كلّهم عن محمّد بن يعقوب، و رواه الطبرسيّ في الاحتجاج مثله.[١]

و المراد من الحوادث الواقعة الوقائع الجديدة قطعاً.

ففي الوسائل عن كتاب العُدّة عن الصادق - صلوات الله عليه - قال:

«إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها في ما ورد عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به»[٢].

و في الوسائل عن عليّ بن أسباط قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بُدّاً من معرفته و ليس في البلد الّذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك.[٣] - الخبر -.

و قد مضت رواية سؤال الرشيد و جواب الإمام إلى أن قال:

«و المستنبط منها كلّ حادثة»[٤] [- الخبر -].

و قد مضت الرواية[٥] أيضاً [نقلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام حيث قال أبوالوضّاح نقلاً عن أبيه]: فإذا نطق أبوالحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة[٦] [- الخبر -].

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٠، ح٣٣٤٢٤؛ كمال الدين، ج٢، ص٤٨٣، ح٤؛ الغيبة للطوسيّ، ص٢٩٠، ح٢٤٧؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٦٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص٩١، ح ٣٣٢٩٢؛ العدّة للطوسيّ، ج ١، ص ١٤٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١١٥، ح ٣٣٣٥٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٧٥، ح ١٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٣، ح ٣٣٣٢٩؛ تحف العقول، ص ٤٠٧.

٥. م: مرّ ∞ مضت الرواية.

٦. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٩٢، ح٢١٣٨٢؛ مهج الدعوات، ص٢٢٠.

م:٦٠ والقرينة الأُخرى أنّه لولم يكن المراد[١] ظاهر هذا /الكلام، كان نقل الجواب مع عدم نقل السؤال عين المسامحة من الناقلين[٢] مع كونهم من أهل اللسان.

والقرينة الأُخرى توقيع آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى:

«وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّم صلاته مع القوم»[٣].

وفي توقيع ثالث:

«إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل [الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظهر]»[٤] - التوقيع -.

ولهذا كانت الحادثة الدائرة عند علماء الشيعة عين ما هو ظاهرها.

ففي البحار: قال الكراجكيّ في كنز الفوائد:

معنى أجتهد رأيي أنّي أجتهد حتّى أجد حكم الله تعالى في الحادثة.[٥]

وفي هداية الكاشانيّ:

فإن وردت الحادثة على العامّيّ، رجع إلى من كان عالماً بالكتاب والسنّة وأخبار أهل البيت عليهم السلام.[٦]

قال الوحيد البهبهانيّ:

ما يقولون في الوقائع الخاصّة والحوادث الجزئيّة الّتي ليست مذكورة في كتب الفقهاء بخصوصها وغالب ما يحتاج [الناس] إليه من هذا القبيل - إلى أن قال: - سيّما إذا تعلّق

---

١. م: من ∞المراد.
٢. م: - من الناقلين.
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٩٦، ح٣٦٩٤؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٨٢؛ الغيبة للطوسيّ، ص٣٧٥، ح٣٤٥.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٢٢، ح١٠٤٧٨؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٨٨.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٣١١؛ كنز الفوائد، ج٢، ص٢٠٨.
٦. تسهيل السبيل بالحجّة في انتخاب كشف المحجّة لثمرة المهجة للفيض الكاشانيّ، ص٣٣.

الواقعة بالوقائع المشكلة.[١] انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

فظهر أنّ إسحاق بن يعقوب كان أجلّ شأناً[٢] من أن لا يعرف أنّ[٣] /الأُمور الاعتقاديّة[٤] و الشبهات الحادثة فيها تعرض على الكتاب و السنّة و ليس هذا أمراً يخفى عليه و لم يكن / له داع[٥] في السؤال لوقوع الغيبة بلفظ الحوادث الواقعة، بل كما ذكرنا حيث إنّ سنّة الأئمّة كانت على الإفتاء لعامّة الشيعة و كان[٦] فتيا الأئمّة كافية بعد موتهم، و احتياجُ الشيعة إلى المراجعة إليهم أو إلى الفقهاء من شيعتهم كان في الحوادث الواقعة و عند عدم ما ينحلّ به حكم الواقعة الحادثة عند الفقهاء، كانوا يرجعون إلى الأئمّة لإمكان الفحص و عدم جواز الرجوع إلى الأُصول؛ فأشكل الأمر على إسحاق بن يعقوب أنّه إذا وقعت الغيبة فما يصنع الشيعة بالحوادث[٧] الواقعة؟ فأجاب الإمام برجوعهم إلى حملة الروايات؛ لأنّ لهم الإفتاء و لو بالأُصول العمليّة لعدم التمكّن من رفع الشبهة.

د:٤٦

ص:٤٤

فظهر أنّ وليّ العصر - عجّل الله تعالى فرجه - أرجع عوامّ الشيعة كلّهم في الحوادث / الواقعة الّتي ليس عندهم فيها[٨] فتيا الأئمّة إلى رواة أحاديثهم - فإنّه بعد بداهة أنّ فتيا الأئمّة[عليهم السلام] حجّة بعد موتهم - و عيّن الإمام عليه السلام في توقيع آخر[٩] كما في الوسائل[١٠]: «فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنّا ثقاتنا»[١١] - الخبر -.

م:٦١

---

١. مطارح الأنظار، ج٢، ص٤٩٣؛ الرسائل الفقهيّة للوحيد البهبهانيّ، ص٢٥.
٢. م: - شأناً.
٣. م: - أنّ.
٤. د: الاعتقادات.
٥. م: - داع.
٦. م: كانت.
٧. م: بعد الغيبة في الحوادث ∞ بالحوادث.
٨. د: - فيها.
٩. م: التوقيع الآخر.
١٠. م: + في كتاب القضاء بقوله.
١١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥٠، ح٣٣٤٥٥؛ رجال الكشّيّ، ص٥٣٦، ح١٠٢٠.

فإنّ[١] من الواضح أنّ الموالي ليس من شأنهم النظر في التعليمات الكلّيّة و ما يختصّ بالفقيه[٢] النظر[٣] فيه كي يشكّون أو لا يشكّون، بل الّذي يعمّ كلّ مواليهم هو الفتيا المنقولة عن الأئمّة بتوسّط الثقات. فصريح الرواية أنّ وظيفة العوامّ الأخذ بفتيا الأئمّة إذا نقلها الثقات عنهم، فلا يبقى احتياجهم إلّا في الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة الّتي ليس[٤] فيها فتيا من الأئمّة[عليهم السلام].

فظهر من جميع ما ذكرنا انعقاد الإسلام على إفتاء العالم و إخباره عمّا يعلم للعوامّ و الجهّال، و جرت هذه السنّة من الأئمّة - صلوات الله عليهم - و أجروها في فقهاء الشيعة و أرجعوا الشيعة في الحوادث الواقعة إليهم. فتمّت أركان إقامة[٥] الدين بتأسيسه على إمضاء الحجّة العقلائيّة الّتي يراها كلّ عاقل بالفطرة طريقاً محرزاً للواقع الّذي أخبر به العالم. و لهذا دارت هذه السنّة عند جميع المسلمين و أفتى خلفاؤهم و علماؤهم لعامّة العوامّ و الجهّال من بدو الإسلام؛ فإنّ الإفتاء كالإنذار من شؤون الولاية و الإمامة و الخلافة الإلهيّة و شعبها.

و قد عرفت نقل أهل السير أنّ أهل مكّة على فتيا[٦] ابن جريح، و أهل مدينة على فتيا مالك، و أهل البصرة على فتيا عمّان، إلى آخر ما أسلفنا ذكره[٧]، /و أنّ حصر المذاهب[٨] كان في سنة خمس و ستّين و ثلاثمائة[٩]، و قد عرفت إمضاء هذه الحجّة العقلائيّة بالقرآن المجيد و السنّة النبويّة و الأئمّة الاثني عشر. د:٤٧

---

١. م: فإنّه.
٢. م: الفقيه.
٣. د، م: بالنظر.
٤. د: ليست.
٥. م: + السنّة و.
٦. م: فتاوي.
٧. م: نقله.
٨. م: + في الأربع.
٩. تقدّم في الصفحة ٩ من نسخة المتن الخطّيّة؛ راجع: فرائد الأُصول، ج ٤، ص ١٣٥.

ففي الوسائل مسنداً عن حريز في حديث[١]: إنّ أبا حنيفة قال له: أنت لا تقول شيئاً إلّا برواية؟ قال: أجل.[٢]

و في رواية معاذ بن مسلم النحويّ بضميمة إمضاء الإمام قال: فأُخبره بما جاء /عنكم.[٣] ص:٤٥

و هذا عين الإخبار بمفاد الطريق، و في ما مضى من الرواية:

/«و ما قال لك عنّي فعنّي يقول»[٤]. م:٦٢

و قول العمريّ بعد الإفتاء بقوله: محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك و لا أقول هذا من عندي.[٥]

و قول [الشيخ حسين بن الروح النوبختيّ][٦] بعد ما سُئل عن كتب الشلمغانيّ: أقول فيها ما قاله العسكريّ في كتب بني فضّال: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»[٧]، فإنّه أفتى بما استفاده من الرواية.

و ظاهر غايته أنّ الفقهاء من الصدر الأوّل كانوا يفتون إلى الآن بما استظهروه من الروايات و لا يفتون بالأحكام الواقعيّة. بل ظاهر لكلّ أحد أنّ إفتاءهم بما ظهرت لهم من الكتاب و السنّة، و لهذا وقع الاختلاف في فُتياهم لاختلافهم في الاستنباط.

كما أنّه قد ظهر ممّا ذكرنا كلّه أنّ الإفتاء هو الإخبار عن الحكم للجاهل، فلو أخبر العالم بالحكم الفعليّ لشخص أو أشخاص ابتداءً أو جواباً في حكم الحوادث الواقعة، فهو إفتاء بالضرورة؛ لأنّه غير رافع لجهل الجاهل[٨] بالحكم. و أمّا لو أخبر عمّا يعلم من الحكم الكلّيّ،

---

١. م: - في حديث.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٧، ح٣٣٤٤٧؛ رجال الكشّيّ، ص٣٨٤، ح٧١٨؛ الاختصاص، ص٢٠٦.
٣. وسائل الشيعة، ج١٦، ص٢٣٤، ح٢١٤٤٤؛ رجال الكشّيّ، ص٢٥٣، ح٤٧٠.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٨، ح٣٣٤١٩؛ الكافي، ج١، ص٣٣٠، ح١؛ الغيبة للطوسيّ، ص٢٤٣، ح٢٠٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٨، ح٣٣٤١٩؛ الكافي، ج١، ص٣٣٠، ح١؛ الغيبة للطوسيّ، ص٢٤٤، ح٢٠٩.
٦. المتن: قوله، صحّحناه، لأنّ هذه الفتوى من النوبختيّ لا العمريّ.
٧. الغيبة للطوسيّ، ص٣٩٠، ح٣٥٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٧٢.
٨. م: للجهل ∞لجهل الجاهل.

فلو كان في مقام الحاجة و الإخبار للعمل، بديهيّ أنّه للجاهل الّذي لا يفقه و لا يفهم[١] و لا يكشف الحكم الكلّيّ الإلهيّ إفتاء أيضاً[٢]؛ لفرض عدم ارتفاع جهله بالحكم الّذي أخبر[٣] به الإمام.

و أمّا[٤] من كان فقيهاً يعرف لحن الكلام و يعرف أنّ التعويل[٥] على البيان المنفصل[٦] لا يجوز إلّا في الموارد الثلاثة بحكم العقل، و لا يمكن أن يكون التقيّة و الخوف علّة للتعويل لتمكّن الإمام من الإفتاء بالحكم الفعليّ[٧]، فلا محالة يكون هذا الإخبار كاشفاً عن تمام موضوع الحكم الواقعيّ بلامخصّص و لا مقيّد و لا قرينة مجاز، فلامحالة يكون هذا الإفتاء (للجهّال و العوامّ تعليماً للأحكام الكلّيّة)[٨] بالنسبة إلى الفقهاء، فيعلم منه الحكم الكلّيّ و يستنبط منه أحكام الجزئيّات.

و بعد بداهة أنّ حجّيّة إفتاء العالم و إخباره[٩] للجاهل لا يختصّ بحال حياته بالفطرة، بل الميزان[١٠] تحقّق الخبر و الإفتاء[١١]، و كان حجّيّة إفتاء الرسول و الأئمّة بعد موتهم من ضروريّات الدين، تحقّقت السيرة على الإمضاء. فمقتضى التوقيع الشريف و كلام العسكريّين للعمريّ و ابنه أنّ الفقيه لابدّ له من نقل (ما وصل إليه من فتيا)[١٢] الأئمّة[عليهم السلام]، سواء كانت /بنحو الكلّيّة الّتي يستفاد منها الحكم الكلّيّ الإلهيّ أو بنحو الإفتاء في الموارد د:٤٨

---

١. م: لا يعلم.
٢. د، م: - أيضاً.
٣. م: أفتى.
٤. د، م: - أمّا.
٥. د، م: + هنا.
٦. م: - المنفصل.
٧. د، م: + و أمّا الموارد الثلاثة فإنّها يمكن التعويل فيها و اللحن في الكلام.
٨. م: للعوامّ تعليماً للحكم الكلّيّ ∞(...).
٩. م: - و إخباره.
١٠. م: المدار.
١١. م: الفتوى ∞الخبر و الإفتاء.
١٢. م: فتيا الّتي وصلت إليه من ∞(...).

الخاصّة إذا ارتفع احتمال النسخ في[١] النبويّة منها، و التقيّةِ في الوَلَويّة، ففي الأحكام الكلّيّة المستفادة لهم من تعليماتهم في الحوادث الواقعة إذا حصل لهم العلم بالأحكام (الكلّيّة[٢] الإلهيّة كما في الأحكام العقليّة أو في السنن النبويّة)[٣] الجامعة، فلهم الإخبار عن حكم الله تعالى؛ فإنّ الرسول و العقل لسان الله و حكمهما حكم الله.

و إذا لم يحصل لهم العلم و لكن قامت الطرق الشرعيّة / [و الأمارات الّتي][٤] يعلم حجّيّتها بالحقيقة - لأنّ جميعها طرق عقلائيّة يحصل العلم بحجّيّتها - فليس له الإفتاء و الإخبار عن الحكم الواقعيّ لفرض جهله به، بل لابدّ له من الإخبار و الإفتاء بما يعلم و يعرف من أحكامهم بحسب الحجج (فيخبر عن الحكم الّذي مفاد الحجج)[٥] الّتي يعلم حجّيّتها؛ لأنّ الإمام عليه السلام أرجع الشيعة في الحوادث الواقعة الّتي ليس فيها فتيا من الأئمّة[عليهم السلام] بأيديهم إلى رواة الأحاديث، فلولم يجز الإفتاء بما وصل إليهم من تعليماتهم و الحكم المستفاد من الطرق، لما بقي محلّ للرجوع في الحوادث الواقعة. ص:٤٦، م

و على الفقيه تعيين فتيا الأئمّة[عليهم السلام] عند[٦] المعارضة، و تشخيص الفتيا و أدائها إلى الشيعة و الإفتاء في ما لم يصل إليه الفتيا منهم؛ لأنّ الإفتاء حجّيّته متقوّمة بالعلم المعروف بالفطرة بسيطاً عند كلّ عاقل، و إفتاء الجاهل بالواقع و إخباره به مع عدم علمه تدليس و إغراء بالجهل و اغتصاب لمقام العالم، و هو محرَّم عقلاً.

و كون الطرق[٧] القائمة على أحكام الله و رسوله حجّة عقلائيّة[٨] لا يلازم جواز الإفتاء، لأنّها

---

١. م: + السنن.
٢. د: - الكلّيّة.
٣. م: كما في العقليّات أو السنن ∞(...).
٤. أضفناه من «م».
٥. د: - (...).
٦. م: عن.
٧. م: + العقلائيّة.
٨. م: ممضاة.

محرزة لمن قامت عنده، فيجوز له الإخبار بالأحكام لمكان حجّيّة الطرق القائمة عليها، و لكن جواز الإخبار بها لا يلازم جواز الإفتاء لكونه عالماً بها؛ فإنّ عنوان الحجّة[١] الفطريّة إخبار العالم و إفتاؤه بما أنّه عالم للجاهل كي يتبعه الجاهل[٢] و يقلّده و يجري على طبقه، و ظاهر أنّ إخباره بالحكم الواقعيّ المحرز بالطريق ليس إخباراً بما أنّه عالم للجهّال، بل يخبر عن الواقع لأنّه أحرزه. فإخباره ذلك ليس حجّة من باب إخبار العالم كما ذكرنا، و لا من
م:٦٤ باب إخبار الثقة؛ لأنّ إخبار الثقة عن الواقع إنّما يكون حجّة في الأُمور الحسّيّة /الّتي يكون احتمال خطاء الحسّ فيها غير عقلائيّ، و ظاهر أنّ الإخبار بالحكم الواقعيّ ليس كذلك.

[عدم حجّيّة الإفتاء بغير علم]

د:٤٩ فتحصّل ممّا ذكرنا أنّه /إذا كان تمام العنوان في هذه الحجّة إخبار العالم بما أنّه عالم للجاهل، فعند عدم العلم المعروف عند كلّ أحد بالفطرة يحرم الإفتاء و الإخبار عن الواقع للجاهل كي يقلّده، بل لابدّ له من الإفتاء بما يعلم و هو الحكم المستفاد بحسب الحجج القائمة عليه، و هو الحكم الظاهريّ، كما هو ظاهر لكلّ عاقل أنّ الفقهاء -قدّس الله أسرارهم- كانوا يقولون[٣] و يخبرون بما استفادوا من الأدلّة، لا[٤] بالأحكام الواقعيّة[٥] الإلهيّة؛ كيف و لا يعلم حقيقة حكمه و لا فعله تعالى إلّا به، لا بغيره من العلم و العقل؟! و لهذا أنكر الأئمّة -صلوات الله عليهم- على علماء العامّة المفتين بالأحكام مع جهلهم بالمطلقات و المقيّدات و العمومات و المخصّصات و المحكمات و المتشابهات و النواسخ و المنسوخات في الكتاب و السنّة، و شدّدوا النكير على الإفتاء بالقياس و الاستحسان، لا على أصل الإفتاء؛ فإنّ الفتوى[٦] بالحكم الواقعيّ بلا علم و لو بعد قيام الحجّة و العلم بجميع تلك الجهات المذكورة حرام عقلاً، و نصّ

---

١. م: الحجّيّة.
٢. د: - الجاهل.
٣. د: يفتون.
٤. م: - لا.
٥. م: - الواقعيّة.
٦. م: الإفتاء.

الشارع المقدّس على حرمته و ذكر و أرشد إلى حكم العقل، فضلاً عمّا إذا أفتى الإنسان بالحكم بلا علم بتلك الجهات و لا قيام حجّة، بل بالقياس و الاستحسان.

قال الله عزّ و جلّ:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

/ ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[٢]. ص:٤٧

﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٣].

(﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[٤].)[٥]

﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ / مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾[٦]. م:٦٥

و[٧] عن العيون بالأسانيد الثلاثة عن الرضا - صلوات الله عليه - عن آبائه عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليهم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«من أفتى الناس بغير علم، لعنته ملائكة السماوات و الأرض»[٨].

و[٩] عن المحاسن، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

١. الأعراف: ٣٣.
٢. الأعراف: ١٦٩.
٣. الجاثية: ٢٤.
٤. الحاقّة: ٤٤ - ٤٧.
٥. د: - (...).
٦. النور: ١٥.
٧. م: ففي المجلّد الأوّل من البحار في باب النهي عن القول و الإفتاء بالرأي و بيان شرائطه ∞و.
٨. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٦، ح١٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٤٦، ح١٧٣؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩٣، ح٣٣٣٠٠.
٩. م: + فيه.

(«من أفتى الناس بغير علم، لعنته ملائكة السماء و الأرض»[١].)[٢]

و[٣] عن المحاسن (مسنداً عن أبي الحسن عليه السلام)[٤] مثله[٥].[٦]

و[٧] عن العلل مسنداً عن موسى بن جعفر، عن أبيه - صلوات الله عليهما - قال:

«قال عليّ بن الحسين عليهما السلام» - إلى أن قال: - «و ليس لك أن تتكلّم بما شئت لأنّ الله عزّ و جلّ قال: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٨]، و لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: رحم الله عبداً قال خيراً فغنم، أو صمت فسلم»[٩] - الخبر -.

(و في البحار عن البصائر)[١٠] مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

د:٥٠ «إنّ الله تبارك و تعالى /حصّن[١١] عباده بآيتين من كتابه أن لا يقولوا حتّى يعلموا، و لا يردّوا ما لم يعلموا؛ إنّ الله تبارك و تعالى يقول: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[١٢] و قال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[١٣]»[١٤].[١٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٩، ح٣٣١٣١؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٥٩؛ تحف العقول، ص٤١.
٢. م: مثله ∞(...).
٣. م: + فيه.
٤. م: بسند آخر∞(...).
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٩، ص٣٣١٣٠؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٥٨؛ صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص٤١، ح٧.
٦. م: + و فيه عن صحيفة الرضا عليه السلام مثله.
٧. م: + فيه.
٨. الإسراء: ٣٦.
٩. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٦، ح١٣ و ج٧٤، ص١٩٣، ح١٦؛ علل الشرايع، ج٢، ص٦٠٥، ح٨٠.
١٠. م: و فيه عن أمالي للصدوق ∞(...).
١١. بصائر الدرجات: حصر؛ الأمالي للصدوق: عيّر؛ تفسير العيّاشيّ: خصّ.
١٢. الأعراف: ١٦٩.
١٣. يونس: ٣٩.
١٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٦، ح١٣؛ بصائر الدرجات، ص٥٣٧، ح٢؛ الأمالي للصدوق، ص٤٢٠، ح١٥؛ تفسير العيّاشيّ، ج٢، ص٣٥، ح٩٨ و ص٣٦، ح٩٩.
١٥. م: و فيه عن العيّاشيّ بسندين مثله.

و في الوسائل مسنداً عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال:

«ما علمتم فقولوا، و ما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم؛ إنّ الرجل لينتزع الآية يخرّ فيها أبعد ما بين السماء [و الأرض][1]»[2].

(و في الوسائل مسنداً عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -:

«أيّها الناس، اتّقوا الله و لا تُفتوا الناس بما لا تعلمون»[3].)[4]

و في البحار عن أمالي الصدوق مسنداً[5] عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر الباقر - صلوات الله عليه -: ما حقّ الله على العباد؟ قال:

«أن يقولوا ما يعلمون، و يقفوا عند ما لا يعلمون»[6].

(و فيه عن الأمالي مسنداً عن أبي عبدالله الصادق - صلوات الله عليه - قال:

«إنّ الله تبارك و تعالى عيّر عباده بآيتين من كتابه أن لا يقولوا حتّى يعلموا، و لا يردّوا ما لم يعلموا؛ قال الله عزّ و جلّ: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[7] و قال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[8]»[9].

و عن [قرب الإسناد][10] عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - في رواية شريفة:

---

١. أضفناه من «الكافي».

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٢، ح٣٣١٠٤؛ الكافي، ج١، ص٤٢، ح٤.

٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٦، ح٣٣١١٨؛ التهذيب، ج٦، ص٢٩٥، ح٨٢٣.

٤. م: - (...).

٥. م: - مسنداً.

٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٣، ح٢؛ الأمالي للصدوق، ص٤٢٠، ح١٤؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٣، ح٣٣١٠٨.

٧. الأعراف: ١٦٩.

٨. يونس: ٣٩.

٩. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٣، ح٣؛ الأمالي للصدوق، ص٤٢٠، ح١٥؛ الكافي، ج١، ص٤٣، ح٨.

١٠. المتن: النهج، صحّحناه.

«و لا يستحيي إذا سُئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم»[١] - الخبر -)[٢].

و في البحار عن معاني الأخبار مسنداً عن حمزة بن حمران قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

«من استأكل بعلمه افتقر». فقلت له: جعلت فداك، إنّ في شيعتك و مواليك قوماً يتحمّلون علومكم و يبثّونها في شيعتكم فلا يعدمون على ذلك / منهم م:٦٦
البرّ و الصلة و الإكرام. فقال عليه السلام: «ليس أُولئك بمستأكلين، إنّما المستأكل بعلمه الّذي يفتي بغير علم و لا هدى من الله عزّ و جلّ ليبطل به الحقوق طمعاً في حُطام[٣] الدنيا»[٤].

(و عن المحاسن مسنداً عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: ما حقّ الله على خلقه؟ قال:

«حقّ الله على خلقه أن يقولوا ما يعلمون و يَكُفّوا عمّا لا يعلمون. فإذا فعلوا / ص:٤٨
ذلك، فقد والله أدّوا إليه حقّه»[٥].)[٦]

و عن المحاسن مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إيّاك و خصلتين مهلكتين: أن تُفتي الناس برأيك أو تقول ما لا تعلم»[٧].[٨]

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٤، ح ٤ و ج٧٧، ص٣٩٨، ح٢٠؛ قرب الإسناد، ج٧٧، ص٣٩٨، ح٢٠؛ نهج البلاغة، ص٤٨٢، الحكمة٨٢.

٢. م: - (...).

٣. حَطِمَ الشيء حَطَما - من باب تعب - فهو حَطِم إذا تكتّر (المصباح المنير، ج١، ص١٤١)؛ قوله تعالى: ﴿لَوْنَشَآءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ (الواقعة: ٦٥) أي فتاتا، و الحُطام: ما يحطم من عيدان الزرع إذا يبس (مجمع البحرين، ج٦، ص٤١).

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٧، ح١٤؛ معاني الأخبار، ص١٨١، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤١، ح٣٣٤٢٧.

٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢٠؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٤، ح٥٣؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٦٨، ح٣٣٥١٢.

٦. م: - (...).

٧. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢١؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٥٥؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٦٤٤.

٨. م:+ و فيه عن المحاسن مسنداً عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سئل الرجل منكم عمّا لايعلم فليقل لا أدري و لا يقل الله أعلم» (بحار الأنوار، ج٢، ص١١٩، ح٢٦؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٦، ح٦٣؛ الكافي، ج١، ص٤٢، ح٦).

وعن [الخصال][1] مسنداً عن مفضّل بن يزيد قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال: أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم»[2].

(وعن العيون عن الرضا عن آبائه - صلوات الله عليهم - قال: قال عليّ صلوات الله عليه - إلى أن قال: -

«ولا يستحيي أحدكم إذا سُئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم»[3].

وعن المحاسن مسنداً عن ابن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - عن مجالسة أصحاب الرأي، فقال:

«جالسهم، وإيّاك وخصلتين هلك فيهما الرجال: أن /تدين الله بشيء من رأيك أو تُفتي الناس بغير علم»[4]. د:٥١

وعن المحاسن مسنداً عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إذا سُئل الرجل منكم عمّا لا يعلم، فليقل: لا أدري، ولا يقل: الله أعلم [فيوقع في قلب صاحبه شكّاً][5] - الخبر -.)[6]

وعن المحاسن مسنداً عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - قال:

«من أفتى الناس بغير علم ولا هُدًى من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وِزر من عمل بفتياه»[7].

---

١. المتن: العيون، صحّحناه من «م».
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٤، ح٥؛ الخصال، ج١، ص٥٢، ح٦٥؛ الكافي، ج١، ص٤٢، ح١.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٥، ح٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٤٤، ح١٥٥؛ الخصال، ج١، ص٣١٥، ح٩٥.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢٢؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٥٦؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٩، ح٣٣١٢٨.
٥. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١١٩، ح ٢٦؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٦٣؛ الكافي، ج ١، ص ٤٢، ح ٦.
٦. م: - (...).
٧. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢٣؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٦٠؛ الكافي، ج٧، ص٤٠٩، ح٢.

و عن المحاسن مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إذا سُئلت عمّا لا تعلم، فقل: لا أدري، فإنّ لا أدري خير من الفتيا»[١].

و عن المحاسن مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - عن أبيه قال:

«قال عليّ في كلام له: لا يستحيي العالم إذا سُئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا علم لي به»[٢].

و عن عوالي اللآلي، قال النبيّ صلى الله عليه وآله:

«من أفتى الناس بغير علم، كان ما يفسده من الدين أكثر ممّا يصلحه» - إلى أن قال: - «و من أفتى الناس و هو لا يعلم الناسخ من المنسوخ و المحكم من المتشابه، فقد هلك و أهلك»[٣].

(و في البحار عن مجالس المفيد مسنداً عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه بين الناس و لكن يقبض العلم بقبض العلماء. و إذا لم يبق عالم، اتّخذ الناس رؤساء جهّالاً فسألوهم فقالوا بغير علم فضَلُّوا و أضلُّوا»[٤].)[٥]

و عن نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه - صلوات الله عليهم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«من أفتى بغير علم، لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض»[٦].

(و في الوسائل عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - في خطبة:

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٩، ح٢٨؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٧، ح٦٥؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص ٦٤٥.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٩، ح٢٩؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٧، ح٦٦.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢١، ح٣٥ و ٣٦؛ عوالي اللآلي، ج٤، ص٦٥، ح٢٢ و ص٧٥، ح٦٠.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢١، ح٣٧؛ الأمالي للمفيد، ص٢٠، ح١؛ أعلام الدين، ص٨١.
٥. م: - (...).
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢٢، ح٤٠؛ النوادر للراونديّ، ص١٥٦؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٩٦.

«فلا تقولوا ما لا تعرفون، فإنّ أكثر الحقّ في ما تنكرون»[١].

و عنه - صلوات الله عليه - في وصيّته لولده الحسن - صلوات الله عليه -:

«يا بُنيّ، دع القول في ما لا تعرف»[٢] - الخبر -.

و في الوسائل مسنداً عن [أبي جعفر][٣] - صلوات الله عليه -:

«من أفتى الناس بغير علم و لا هُدًى من الله، لَعَنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب، و لحقه وِزر من عمل بفُتياه»[٤].)[٥]

[المراد من العلم المعتبر في الإفتاء و مباينته مع القطع و اليقين]

و حيث إنّ العلم الّذي هو أساس الشريعة معروف عند كلّ عاقل بالفطرة أجنبيّ عن / العلم الاصطلاحيّ في العلوم البشريّة، و هو ظاهر بنفسه و حجّة بذاته، مباين بحقيقته مع القطع و اليقين فضلاً عن سائر الطرق العقلائيّة[٦]، فإذا أُخذ اليقين و القطع / الّذي هو من الطرق العقلائيّة موضوعاً للحكم العقليّ أو الشرعيّ، (يمكن أخذه موضوعاً من حيث[٧] الطريقيّة)[٨] فيقوم مقامه الطرق العقلائيّة[٩]. و هذا بخلاف العلم؛ فإنّ أخذه من حيث الطريقيّة خلف، لأنّه بذاته مباين مع القطع و اليقين[١٠] فضلًا عن سائر الطرق.

م:٦٧
ص:٤٩

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٦٠، ح٣٣٤٨٢؛ نهج البلاغة، ص١٢٠، الخطبة ٨٧؛ أعلام الدين، ص١٢٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٦٠، ح٣٣٤٨٤؛ نهج البلاغة، ص٣٩٢، الخطبة ٣١؛ تحف العقول، ص٦٩.
٣. المتن: أبي عبد الله، صحّحناه.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٢٠، ح٣٣٦٣٨؛ الكافي، ج٧، ص٤٠٩، ح٢؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٦٠.
٥. م: و فيه عن الكراجكيّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو سكت من لا يعلم، سقط الاختلاف» (بحار الأنوار، ج٢، ص١٢٢، ح٤٥؛ كنز الفوائد، ج١، ص٣١٩؛ أعلام الدين، ص٨٤) و غير ذلك من الأخبار المذكورة في البحار و الوسائل الدّالة على حرمة الإفتاء بغير العلم فراجعهما ∞(...).
٦. م: - العقلائيّة.
٧. د: - حيث.
٨. م: - (...).
٩. م: العقلائيّ.
١٠. م: - و اليقين.

د:٥٢ و الحاصل / أنّ القطع حيث إنّه من سنخ سائر[١] الطرق العقلائيّة (، يمكن أخذه من حيث الطريقيّة فيقوم مقامه سائر الطرق و الأمارات)[٢]. و معنا أخذه من حيث الطريقيّة أنّه لا خصوصيّة للقطع، بل المطلوب هو جهة طريقيّته الناقصة[٣] الّتي تكون بعينها في سائر طرق العقلاء[٤]. و هذا بخلاف العلم؛ فإنّ[٥] ذاته ليس إلّا الكشف المحض بلا تعدّد حيث و لا ثاني له. هذا كلّه مضافاً إلى أنّ تمام العنوان هو إخبار[٦] العالم و إفتاؤه[٧] للجاهل كي يكون طريقاً له، فلابدّ من العلم في الإفتاء و لو بالحكم الّذي يكون مفاد الطرق و الحجج.

و لهذا مع بداهة أنّ نوع الأحكام التعبّديّة ثابتة بالحجج الشرعيّة و يمتنع حصول العلم بها لنوع العلماء و الفقهاء، لم يشرفي رواية واحدة إلى جواز الإفتاء بالواقع عند قيام الحجج الشرعيّة كما هو أظهر من أن يخفى. و لهذا جرت سنّة أرباب الكتب الفقهيّة في الصدر الأوّل بنقل عين الرواية؛ لأنّه نقل لفُتيا الأئمّة[عليهم السلام] أو الإفتاء بعين ما هو مضمون الرواية، لأنّه إفتاء[٨] بالحكم الّذي هو مفاد الحجّة الشرعيّة، لا بالواقع - كما عرفت من رواية العمريّ -.

و في الوسائل مسنداً عن حريز في حديث: إنّ أبا حنيفة قال له: أنت لا تقول شيئاً إلّا برواية؟ قال: أجل.[٩]

و في رواية معاذ بن مسلم النحويّ قال: فأخبره بما جاء عنكم.[١٠]

---

١. م: - سائر.
٢. د، م: - (...).
٣. م: - الناقصة.
٤. م: الطرق العقلائيّة ∞ طرق العقلاء.
٥. م: فإنّه.
٦. م: إفتاء.
٧. م: إخباره.
٨. م: - افتاء.
٩. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٧، ح٣٣٤٤٧؛ رجال الكشّيّ، ص٣٨٤، ح٧١٨؛ الاختصاص، ص٢٠٦.
١٠. وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٤٨، ح٣٣٤٥١؛ رجال الكشّيّ، ص٢٥٣، ح٤٧٠.

و في رواية عبدالله بن يعفور - إلى أن قال -: و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كلّ ما يسألني.[١]

و قول الإمام في العمريّ: «و ما قال لك عنّي فعنّي يقول» و لم يقل: هو قولي.

و قول أبي محمّد - صلوات الله عليه - كما مضى: «و ما قالا لك فعنّي يقولان».

و قول العمريّ و إفتائه بقوله: محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك و لا أقول هذا من عندي.[٢]

و [قول الشيخ حسين بن الروح النوبختيّ][٣] بعد /ما سُئل عن كتب الشلمغانيّ: أقول فيها ما قاله العسكريّ في كتب بني فضّال: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»[٤]؛ فإنّه عين الإفتاء بما فهمه من الرواية. م:٦٨

[شروط حجّيّة قول المفتي؛ منها: لزوم كونه فقيهاً في الدين]

و بعد ما عرفت حجّيّة إخبار العالم و إفتائه للجاهل بالفطرة و إمضاء الشارع إيّاه نقول: ظاهر لكلّ عاقل أنّ حجّيّته في ما يعلمه غير متوقّفة بعلمه بغيره، فمن علم مطلباً واحداً كان إخباره به حجّة للجاهل و لو كان جاهلاً في غيره. و الظاهر أنّ الشارع أمضى تلك الحجّيّة لإفتاء من كان فقيهاً في الدين بحيث يُعدّ من العلماء و الفقهاء، ناظراً في الحلال و الحرام، عارفاً بالأحكام، فإنّ الفقاهة في الفروع محال بلا تفقّه في أُصول الديانة؛ لأنّ الفروع كما عرفت مؤسَّسة على الأُصول وْ متأخّرة ذاتاً، و تفقّه العالم في الفروع متوقّف على فعليّة علمه بحجّيّة الحجج العقليّة /و الشرعيّة، و تميّزه بين الفُتيا و التعليمات، و معرفته بتعويل الأئمّة - صلوات الله عليهم - بالمنفصلات في الفُتيا في الموارد الثلاثة و في غيرها د:٥٣

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٤، ح٣٣٤٣٨؛ رجال الكشّيّ، ص١٦٢، ح٢٧٣؛ الاختصاص، ص٢٠١.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٨، ح٣٣٤١٩؛ الكافي، ج١، ص٣٣٠، ح١؛ الغيبة للطوسيّ، ص٣٦٠، ح٣٢٢.
٣. المتن: قوله، صحّحناه، لأنّ هذه الفتوى من النوبختيّ لا العمريّ.
٤. الغيبة للطوسيّ، ص٣٩٠، ح٣٥٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٧٢.
٥. م: - و.

- كما هو بناء التعليم - و معرفته بطريق رفع المعارضة بالفحص و البحث عن الجهات الّتي توجب خروج أحد المتعارضين عن تحت دليل الحجّيّة تكويناً، و معرفته بالوظيفة عند الجهل بالحكم؛ و من كان كذلك، لا محالة يحصل له العلم بالأحكام العقليّة الإلهيّة
ص:٥٠ و الحجج الشرعيّة و الوظائف المقرّرة /و الحلّيّة و الحرمة[١] الظاهريّة، و هذا يلازم العلم بجملة من الأحكام التعبّديّة عند المراجعة إلى الكتاب و السنّة. و بعد ذاتيّة[٢] حجّيّة علمه بالأحكام، حجّيّة إفتائه و إخباره فطريّة بالضرورة[٣].

و ظاهر الروايات إمضاء حجّيّة إفتائه لوضوح (إطلاق كلام الإمام على ما ستعرف من قوله: «من كان من الفقهاء»، فمتى صدق أنّه من الفقهاء في الدين و علمائه لتفقّهه في أُصول الديانة)[٤] الّتي هي الأساس للفروع و معرفته بالجهات المذكورة و معرفته بالأحكام
م:٦٩ العقليّة و الأحكام الوضعيّة من حجّيّة الطرق و الأُصول / الملازمة لمعرفة جملة [من][٥] الأحكام التعبّديّة، فللعوامّ أن يُقلّدوه و لو كان غير أعلم.

ففي البحار عن التفسير [و الاحتجاج][٦] بالإسناد إلى أبي محمّد العسكريّ - صلوات الله عليه - في قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾[٧] قال عليه السلام:

«ثم قال الله تعالى: يا محمّد، و من هؤلاء اليهود أُمّيّون لا يقرؤون الكتاب و لايكتبون كالأُمّيّ المنسوب إلى أُمّه، أي هو كما خرج من بطن أُمّه لا يقرأ و لايكتب، ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ المنزّل من السماء و لا المتكذّب به، و لايميّزون بينهما. ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾؛ أي إلّا أن يقرأ عليهم و يقال هذا كتاب الله و كلامه لا يعرفون

---

١. د، م: + و الوجوب و الحرمة.
٢. د: ذاتيّته.
٣. م: ضرورة فطريّة ∞فطريّة بالضرورة.
٤. م: - (...).
٥. أضفناه من «د» و «م».
٦. أضفناه من «م».
٧. البقرة: ٧٨.

إن قرئ من الكتاب خلاف ما فيه. ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾؛ أي ما يقرأ عليهم رؤساؤهم من تكذيب محمّد ﷺ في نبوّته و إمامة عليّ عليه السلام سيّد عترته عليهم السلام، و هم يُقلِّدونهم مع أنّه محرّم عليهم تقليدهم.

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.[1]

قال عليه السلام: قال الله تعالى: هذا القوم من اليهود كتبوا صفة زعموا أنّها صفة محمّد ﷺ و هي خلاف صفته، و قالوا للمستضعفين منهم: هذه صفة النبيّ المبعوث في آخر الزمان أنّه طويل، عظيم البدن و البطن، أصهب[2] الشعر، و محمّد ﷺ بخلافه، و هو يجيء بعد هذا الزمان بخمسمائة سنة. و إنّما أرادوا بذلك لتبقى لهم على ضعفائهم رئاستهم و تدوم لهم إصاباتهم، و يكفّوا أنفسهم مؤونة خدمة رسول الله ﷺ و خدمة عليّ عليه السلام و أهل خاصّته. فقال الله عزّ و جلّ: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ / وَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ من هذه الصفات المحرَّفات د:٥٤
المخالفات لصفة محمّد ﷺ و /عليّ عليه السلام، الشدّة لهم من العذاب في أسوء م:٧٠
بقاع جهنّم. ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ﴾ الشدّة من العذاب ثانية مضافة إلى الأُولى ممّا يكسبونه من الأموال الّتي يأخذونها إذ أثبتوا أعوامهم[3] على الكفر بمحمّد ﷺ و الجحد لوصيّة أخيه عليّ بن أبي طالب وليّ الله. ثمّ قال عليه السلام: قال رجل للصادق عليه السلام:
فإذا كان هؤلاء / القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلّا بما يسمعونه من علمائهم ص:٥١
لا سبيل لهم إلى غيره فكيف ذمّهم بتقليدهم و القبول من علمائهم، و هل عوامّ اليهود إلّا كعوامّنا يُقلِّدون علماءهم، فإن لم يجز لأُولئك القبول من علمائهم

---

١. البقرة: ٧٩.
٢. الصُّهبة: الشُّقرة في شعر الرأس و هي الصُّهوبة ... و الصُّهبة: لون حمرة في شعر الرأس و اللحية، إذا كان في الظاهر حُمرة و في الباطن اسودادٌ (لسان العرب، ج ١، ص ٥٣١).
٣. تفسير الإمام و البحار، ج ٩، ص ٣١٩: إذا أثبتوا عوامّهم؛ الاحتجاج: إذا ثبّتوا عوامّهم.

لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم؟ فقال عليه السلام: بين عوامّنا و علمائنا و بين عوامّ اليهود و علمائهم فرق من جهة و تسوية من جهة؛ أمّا من حيث استووا فإنّ الله قد ذمّ عوامّنا بتقليدهم علماءهم كما ذمّ عوامّهم، و أمّا من حيث افترقوا فلا. قال: بيّن لي يابن رسول الله. قال عليه السلام: إنّ عوامّ اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح و بأكل الحرام و الرُّشا و بتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات و العنايات و المصانعات و عرفوهم بالتعصّب الشديد الّذي يفارقون به أديانهم، و إنّهم إذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه و أعطوا ما لايستحقّه من تعصّبوا له من أموال غيرهم و ظلموهم من أجلهم و عرفوهم يقارفون[1] المحرّمات و اضطرّوا بمعارف قلوبهم إلى أنّ من فعل ما يفعلونه فهو فاسق، لا يجوز أن يُصدَّق على الله و لا على الوسائط بين الخلق و بين الله، فلذلك ذمّهم لما قلّدوا من قد عرفوا و من قد علموا أنّه لايجوز قبول خبره و لا تصديقه في حكاياته و لا العمل بما يؤدّيه إليهم عمّن لم يشاهدوه، و وجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى و أشهر من أن لا تظهر لهم. و كذلك عوامّ أُمّتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر و العصبيّة الشديدة و التكالب على حُطام الدنيا و حرامها و إهلاك من يتعصّبون عليه و إن كان لإصلاح أمره مستحقّاً، و الترفرف[2] /بالبرّ و الإحسان على من تعصّبوا له و إن كان للإذلال و الإهانة مستحقّاً، فمن قلّد من عوامّنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الّذي ذمّهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه؛ فللعوامّ أن يُقلِّدوه، و ذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فأمّا من ركب من القبائح و الفواحش مراكب

م: ٧١

١. الاقتِراف: الاكتساب ... القِرافُ: المخالَطة، و الاسم القَرَف. و قارَفَ فلانٌ الخطيئة أي خالطها (لسان العرب، ج٩، ص٢٨٠).

٢. يقال: رَفرَف الطائر بجناحيه، إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه (النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٤٣)؛ الترفرف هو بسط الطائر جناحيه و هو كناية عن اللطف (بحار الأنوار، ج ٢، ص ٨٩).

فسقة فقهاء العامّة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً و لا كرامة، و إنّما كثر التخليط فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك لأنّ الفسقة يتحمّلون عنّا فيُحرِّفونه بأسره لجهلهم
و يضعون الأشياء على غير وجوهها /لقلّة معرفتهم، و آخرين يتعمّدون الكذب د: ٥٥
علينا ليجرّوا من عَرَض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنّم، و منهم قوم نصّاب لايقدرون على القدح فينا فيتعلّمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجّهون به عند شيعتنا و ينتقصون بنا عند نُصّابنا ثمّ يضيفون إليه أضعافه و أضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا الّتي نحن بُرآء منها فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنّه من علومنا فضلّوا و أضلّوا، و هم أضرّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد
عليه اللعنة على /الحسين بن عليّ عليهما السلام و أصحابه، فإنّهم يسلبونهم الأرواح و ص: ٥٢
الأموال، و هؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبّهون بأنّهم لنا مُوالون، و لأعدائنا مُعادون، يدخلون الشكّ و الشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلّونهم و يمنعونهم عن قصد المصيب، لا جرم أنّ من علم الله من قلبه من هؤلاء العوامّ أنّه لايريد إلّا صيانة دينه و تعظيم وليّه لم يتركه في يد هذا المتلبّس الكافر و لكنّه يُقيّض[1] له مؤمناً يقف به على الصواب ثمّ يوفّقه الله للقبول منه فيجمع الله له بذلك خير الدنيا و الآخرة، و يجمع على من أضلّه لعن الدنيا و عذاب الآخرة. ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: شِرار علماء أُمّتنا المضِلّون عنّا، القاطعون للطريق إلينا، المسمّون أضدادنا بأسمائنا، الملقِّبون أندادنا بألقابنا، يصلّون عليهم و هم للّعن مستحقّون، و يلعنوننّا و نحن بكرامات الله مغمورون، و بصلوات الله و صلوات ملائكته المقرّبين علينا عن صلواتهم علينا مستغنون.

ثمّ قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من خير خلق الله بعد أئمّة الهدى و مصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلحوا. قيل: و من شرّ خلق الله بعد إبليس و فرعون

---

١. قيّضَ الله له كذا: أي قدّره (المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٢١).

و نمرود و بعد المتسمّين بأسمائكم و بعد المتلقّبين بألقابكم و الآخذين لأمكنتكم و المتأمّرين في ممالككم؟ قال: العلماء إذا فسدوا، هم المظهرون للأباطيل، الكاتمون للحقائق، و فيهم قال الله عزّ و جلّ: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[1] الآية»[2].

م:٧٢ أقول: هذه الرواية مضافاً إلى كونها في حدّ نفسها /في أعلى درجة الوثاقة فإنّها بالخصوص مسندة في خصوص الاحتجاج كما هوظاهرلمن راجعه، وليست من مراسيل الاحتجاج، و لمّا نصّ عليه صاحب الوسائل فقال ﷺ في خاتمة[3] الوسائل في الفائدة الخامسة:

و نروي تفسير الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ [عليه السلام] بالإسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن القاسم المفسّر الأسترآباديّ، عن يوسف بن محمّد بن زياد و عليّ بن محمّد بن سيّار - /قال الصدوق و الطبرسيّ: و كانا من الشيعة د:٥٦ الإماميّة - عن أبويهما، عن الإمام عليه السلام. و هذا التفسير ليس هوالّذي طعن فيه بعض علماء الرجال؛ لأنّ ذلك يروى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام و هذا يروى عن أبي محمّد عليه السلام، و ذاك يرويه سهل الديباجيّ عن أبيه و هما غير مذكورين في سند هذا التفسير أصلاً، و ذاك فيه أحاديث من المناكير و هذا خالٍ من ذلك، و قد اعتمد عليه رئيس المحدّثين ابن بابويه فنقل منه أحاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه و في سائر كتبه، و كذلك الطبرسيّ و غيرهما من علمائنا[4]. انتهى كلامه، رفع مقامه.

[جريان السيرة القطعيّة على تقليد غير الأعلم]

ص:٥٣ و مضافاً إلى علوّ مضمونها الشاهد بصدورها عن /معدن الولاية و العصمة و العلم،

---

١. البقرة: ١٥٩- ١٦٠.

٢. بحارالأنوار، ج٢، ص٨٦، ح١٢؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٢٩٩، ح١٤٣؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٥٦.

٣. م: آخر.

٤. وسائل الشيعة، ج٣٠، ص١٨٧؛ التفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٧٢٦.

مشتملة[١] على الإخبار بالغيب الّذي شوهد و يشاهد؛ فإنّه قد رأت الشيعة و ترى من الطوائف المنصوصة في الرواية في ما بينهم بالحسّ و العيان، فهي بحمد الله قطعيّ الصدور. و هي صريحة في ممضائيّة هذه الحجّة العقلائيّة في الشرائع السابقة، و أنّها سنّة جارية في الأُمم، لأنّ الله تعالى و وليّه لم يذمّوهم على أصل التقليد، بل الذمّ من جهة عدم أهليّة المفتي و العالم. و (بنصّها يظهر أنّ)[٢] جريان سيرة الشيعة بل الإسلام على ذلك، لأنّ السائل يسأل عن وجه الفرق، فهي صريحة في أنّ جريان السيرة على التقليد من العوامّ كما هو[٣] واضح ظاهر، و الإمام عليه السلام سلّم هذا الأمر و بيّن الفارق، و هي كما ترى صريحة /في م:٧٣
إمضاء حجّيّة[٤] الفقيه بالإطلاق، و لو لم يكن أعلم كما عليه الفطرة العقلائيّة.

[عدم اختصاص التقليد بالأحكام]

كما أنّها صريحة في أنّ التقليد عبارة عن قبول قوله و تصديقه في حكايته و العمل بما يؤدّي إلى العوامّ، و هو عين الجري على طبق الطريق الحجّة، كما أنّها صريحة في عدم اختصاص التقليد بالأحكام، بل إخبار العالم حجّة للجاهل و لو في غير الأحكام. نعم؛ في ما يجب عليهم عقلاً تحصيل المعرفة لابدّ لهم من تحصيلها. و له الحمد كما هو أهله.

فهذه الرواية الشريفة كاشفة قطعيّة عن إمضاء الطريقة العقلائيّة و تحقّق السيرة على الجري عليها في الشيعة. نعم، عند مخالفة إخبار الفقيه و إفتائه في حكم مع من هو أفقه منه، ظاهر عند العقلاء أنّه لا حجّيّة لقوله مع مخالفة الأعلم في الأحكام المحكيّة من الموالي للعبيد بحسب الطرق القائمة عليها. فلو اختلف الناقلون لأحكام المولى لاختلاف الطرق القائمة عند كلّ ناقل، فكلّ واحد أخبر بالحكم الّذي هو مفاد الحجّة،

---

١. م: مشتمل.
٢. د، م: نصّها ∞(...).
٣. د، م: أمر ∞ كما هو.
٤. د، م: + إفتاء.

فحصل[١] الاختلاف لمكان الاختلاف في الطريق[٢] القائم للحكم لا في العلم - فإنّه يمتنع خطاؤه - لا حجّيّة لإفتاء غير الأعلم في الحكم الخاصّ الّذي خالفه الأعلم، و مع التساوي و حصول المخالفة، يكون إفتاء كلّ واحد حجّة. و لامتناع تصديق الحجّتين[٣] و تقليد
د:٥٧ كليهما يكون مخيّراً في تقليد / أيّهما شاء.

[عدم اشتراط حياة المفتي في حجّيّة قوله]

و حيث إنّ صريح هذه الرواية المباركة أنّ إخبار العالم حجّة، و التقليد قبوله و أنّها سنّة جارية في الشرائع السابقة، و العوامّ لو عملوا بشرائطه، لما ذمّهم الله تعالى، يظهر كالشمس أنّ جريان سنّة الله تعالى[٤] على الإمضاء للطريق العقلائيّ قطعاً. فإذا كان الطريق ممضى في شريعة الله تعالى شأنه ليس حجّيّة إفتاء النبيّ و الأئمّة - حيّاً و ميّتاً، ابتداء و استدامة - أمراً تعبّد به الشارع كي يدور مدار إطلاق الأدلّة، بل يكفي عدم الردع بالضرورة؛ لأنّه متى كان
م:٧٤ الطريق / فطريّاً عقلائيّاً يجري عليه العقلاء بفطرتهم الّتي فطرهم الله عليها لو لم يرض به الشارع في شرعيّاته لابدّ له من الردع، كيف إذا وقع الإمضاء و جرت سنّة المسلمين بالأخذ بفُتيا النبيّ صلى الله عليه و آله[٥] ابتداء و استدامة، و كذلك أئمّتهم المفتون لهم، حتّى اتّفقت كلمتهم على الأخذ بفتيا الأموات[٦] و جرت سنّة الشيعة بالأخذ بفتيا الأئمّة المنقولة إليهم بتوسّط الثقات ابتداء و استدامة.

و لو كانت حجّيّة ذلك الطرق مشروطاً بالحياة في غير المعصوم، لوجب على الأئمّة
ص:٥٤ الردع الشديد عن الأخذ بفُتيا الأموات ابتداء و استدامة أيضاً؛ لفرض / جريان السنّة عند

---

١. د: و يحصل.
٢. م: الطرق.
٣. د، م: - الحجّتين.
٤. د: الإمضاء ∞ الله تعالى؛ م: للإمضاء ∞الله تعالى.
٥. م: + حيّاً و ميّتاً.
٦. م: + ابتداء و استدامة.

سائر فرق[١] المسلمين على ذلك، و جريانها عند الشيعة بسبب نقل الأئمّة المتأخّرة فُتيا الأئمّة الماضين[عليهم السلام]، كما هو كثير في الروايات.

بل حيث إنّ هذه الحجّة راجعة إلى[٢] عوامّ الشيعة لا خصوص العلماء، يجب الردع الشديد الأكيد الظاهر[٣] الّذي يبلغ عامّة عوامّ الشيعة[٤] لتحقّق السنّة من الأئمّة[عليهم السلام] في[٥] الإرجاع إلى فُتيا الأموات ابتداء فضلاً عن الاستدامة، لعموم البلوى بها، و كون الإفتاء و التقليد أساس أعمال جميع الشيعة.

فمضافاً إلى عدم الردع الكافي في المسألة، ظاهر الروايات الإمضاء[٦] كإطلاق قوله: «فللعوامّ أن يقلّدوه»؛ فإنّ مقتضى ظاهره أنّ للعوامّ[٧] كانوا مدركين لهؤلاء الفقهاء أم لا أن يقلّدوه و يقبلوا قوله، فإنّ إطلاق أدلّة الإرجاع إلى الفقهاء من حيث التقليد في الأحكام نظير إطلاق الأدلّة من حيث الرجوع إلى[٨] الثقات في نقل الروايات من الأئمّة[عليهم السلام]، و من البديهيّات أنّ العرف يفهم إطلاق الحجّيّة بمناسبة الحكم و الموضوع لبداهة أنّه لا يشكّ عرفاً في أنّ حجّيّة إخبار العالم بالواقعيّات في ما يرجع إلى غير الأحكام، و إخبار الثقات في نقل الروايات لا يدور مدار بقائهم، فلا مجال لتوهّم توقّفه[٩] على حياة المخبر في إخباره عن الأحكام و إفتائه بها، كيف و هو عين الإخبار /عن الواقع الّذي يعلمه، فبعد بداهة الإطلاق من الجهتين الأُوليين، لا يشكّ عاقل في إطلاقه من الجهة الثالثة /مع وحدة الدليل بالضرورة. م:٧٥ د:٥٨

و عن الاحتجاج بالإسناد إلى أبي محمّد العسكريّ - صلوات الله عليه - قال: قال عليّ

---

١. م: الفرق.
٢. د، م: + عامّة.
٣. م: - الظاهر.
٤. م: المسلمين ∞عوامّ الشيعة.
٥. م: - في.
٦. م: + ذلك.
٧. د: العوامّ؛ م: + سواء.
٨. م: + نقل.
٩. م: التوقّف.

بن موسى الرضا - صلوات الله عليه -: - إلى أن قال: - و يقال للفقيه:

«يا أيّها الكافل لأيتام آل محمّد الهادي لضعفاء محبّيهم و مواليهم، قف حتّى تشفع لمن[١] أخذ عنك أو تعلّم منك. فيقف فيدخل الجنّة معه فئاماً[٢] و فئاماً و فئاماً حتّى قال عشراً، و هم الّذين أخذوا عنه علومه و أخذوا عمّن أخذ عنه و عمّن أخذ عمّن أخذ عنه»[٣].

و حيث إنّ الإمام عليه السلام قابل بين من[٤] أخذ عنه أو تعلّم منه، يظهر أنّ الآخِذ هو المقلّد، و صريح الذيل الأخذ عمّن أخذ عمّن أخذ عنه، و ظاهر أنّ المراد من العلوم معلوماته و هو عين فتياه، و هو صريح في ما بعد الموت كما لا يخفى.

[سرّ إرجاع الأئمّة عليهم السلام إلى الأحياء من الأصحاب]

و سرّ الإرجاع إلى الأحياء ما هو السرّ في الإرجاع إلى الثقات في نقل الرواية[٥]؛ فإنّه لمّا احتاج الشيعة في الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة و ما يحتاجون إليه من[٦] معالم الدين و ما يشكل عليهم الّتي لم يكن عندهم فيها فتيا من الأئمّة[عليهم السلام]، أرجعوهم إلى الأحياء لعدم الموضوع لفتيا[٧] الأموات في حكم الحوادث الواقعة و ما يحتاجون إليه (من معالم الدين)[٨] و يشكل عليهم.

ص:٥٥ فنفس تخصيص السؤال من العمريّ[٩] بالحوادث / و تخصيص الإمام عليه السلام إرجاع الشيعة

---

١. الاحتجاج و التفسير: لكلّ من.

٢. في الكافي مسنداً عن ربعيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس». قلت: و ما الفئام من الناس؟ قال: «مائة ألف من الناس» (الكافي، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ١١).

٣. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٦، ح ١٠؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٧؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص ٣٤٤، ح ٢٢٣.

٤. م: - من.

٥. د: الروايات.

٦. م: في ∞ إليه من.

٧. د، م: لفتوى.

٨. د، م: - (...).

٩. م: السائل.

إلى الرواة بالحوادث الواقعة برهان على[١] الإمضاء لحجّيّة[٢] فتيا الأموات ابتداء و استدامة و إلّا لوجب عليه السؤال عمّن يرجع إليه في ما لم[٣] يصل[٤] من فتيا الأئمّة[عليهم السلام]، لا في[٥] خصوص الحوادث الواقعة و وجب على وليّ العصر - عجّل الله تعالى فرجه - مع علمه بعدم انتشار ردع من الأئمّة الماضين[عليهم السلام] /عن تقليد الأموات و هو يعلم بتداخل العلوم م:٧٦
الإسلاميّة مع العلوم البشريّة و ذهاب فُتيا الأئمّة[عليهم السلام] عن أيديهم و احتياج الشيعة إلى التقليد، التصريح و التوضيح بالردع عن تقليد الأموات ابتداءً و استدامةً أيضاً، لا تقرير السنّة الخارجيّة و إمضاء الحجّة الفطريّة. فهذا التوقيع نصّ في التخصيص و لزوم الرجوع إلى الأحياء في خصوص الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة.

و بعد لزوم الردع عليه، يكون هذا النصّ نصّاً على الإمضاء بالضرورة لحجّيّة فتيا الفقهاء حيّاً و ميّتاً، ابتداءً و استدامة. فهذا السؤال كاشف عن سيرة الشيعة على تقليد الأموات، و أنّ احتياجهم إلى الفقهاء في خصوص الحوادث الواقعة.

و لمّا وجب على الفقهاء عند الجهل بحكم الواقعة المراجعة إلى الإمام - لعدم جواز إجراء الأُصول مع إمكان الفحص و رفع الشبهة - سأل العمريّ عنها بعد وقوع الغيبة و جواب الإمام كما ذكرنا و إرجاعه /إلى الأحياء في خصوص الحوادث الواقعة و عدم ردعه د:٥٩
مع وجوب الردع عليه على تقدير عدم الحجّيّة، لجريان سيرة الشيعة على تقليد الأموات من الأئمّة[عليهم السلام] و عدم ظهور الردع عنهم و علمه بطول الغيبة، نصّ صريح في الإمضاء.

و الكاشف عن هذه السيرة بين الشيعة و حجّيّة إفتاء العالم مطلقاً؛ إماماً أو غيره، حيّاً

---

١. د، م: - على.
٢. م: لإمضاء حجّيّته.
٣. د، م: - لم.
٤. م: + إليهم.
٥. د: - في.

أو ميّتاً، ابتداء أو[1] استدامة تخصيص جميع السؤالات عن الأئمّة بالّذي يرجعون إليه[2] في الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة و ما يحتاجون إليه[3] من معالم دينهم، لا بعد موت فقهائهم و ظهور وجود[4] الكتب المشتملة على الفتيا بينهم. و لهذا عند اعوجاج المفتين يسألون عن العمل بأقوالهم كما ورد في السؤال عن كتب بني الفضّال و ابن العذافر و الشلمغانيّ و الجواب بأنّه: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»[5]. فيظهر أنّ الكتب لم تكن ممحّضة[6] في الروايات بلا إفتاء و رأي، و لهذا ورد في كتاب يونس بن عبدالرحمن المسمّى بيوم و ليلة بعد موته بعد تصفّح أبي الحسن - صلوات الله عليه -: «هذا ديني و دين آبائي و هو الحقّ كلّه.»[7] و لم يقل الإمام عليه السلام: هذا كلّه قولنا و أحاديثنا. /و ورد في التوقيع الشريف: «أمّا محمّد بن عثمان العمريّ - رضي الله عنه و عن أبيه من قبل - فإنّه ثقتي، و كتابه كتابي»[8] و لم يقل الإمام[9]: أحاديثه أحاديثي، و رواياته رواياتي. م:٧٧

فظهر[10] بحمد الله تعالى جريان سيرة الشيعة بل المسلمين على تقليد العوامّ لفتيا فقهائهم حيّاً و ميّتاً، ابتداء /و استدامة. ص:٥٦

فبعد ما كان حجّيّة إخبار العالم و إفتائه بالفطرة الّتي فطر الله العقلاء [عليها][11] تكويناً

---

١. د، م: و.
٢. م: - إليه.
٣. م: إليهم.
٤. د، م: - وجود.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٢، ح٣٣٤٢٨؛ الغيبة للطوسيّ، ص٣٩٠، ح٣٥٥؛ التهذيب، ج ١٠، المشيخة، ص ٥٧.
٦. المَحضُ: اللبنُ الخالِصُ بلا رَغوة. و لَبنٌ محضٌ: خالِصٌ لم يُخالِطه ماء... في حديث الوَسوَسة: ذلك مَحضُ الإيمان أي خالِصُه و صَريحُه (لسان العرب، ج٧، ص ٢٢٧).
٧. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٠، ح٣٣٣٢٠؛ رجال الكشّيّ، ص٤٨٥، ح٩١٥.
٨. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٠، ح٣٣٤٢٤؛ كمال الدين، ج٢، ص٤٨٥، ح٤؛ الغيبة للطوسيّ، ص٢٩١، ح٢٤٧.
٩. م: - الإمام.
١٠. م: فقد ظهر.
١١. المتن: عليه، صحّحناه من «د» و «م».

غير مشروطة بحياة المخبر المفتي كحجّيّة[١] إخبار الثقة في الحسّيّات بالضرورة، و انعقد الإسلام على إمضائه، و جرت السنّة و السيرة على تقليد الرسول و الأئمّة المعصومين[عليهم السلام] حيّاً و ميّتاً، ابتداء و استدامة، و مع كفاية عدم الردع لشدّة وجوبه و وجوب إعلامه لعموم البلوى لعامّة الشيعة، ورد الإمضاء بإطلاقات نظير (إطلاقات أدلّة إمضاء إخبار الثقة)[٢] في الحسّيّات حذو النعل بالنعل[٣] و القُذّة[٤] بالقذّة، و وقّع وليّ العصر - عجّل الله فرجه - بما هو نصّ في الإمضاء و ثبت[٥] السيرة من الشيعة بالمراجعة إلى فتيا فقهائهم الأموات. فالمسألة بحمد الله قطعيّة.

[تباين أساس التفقّه عند الشيعة مع اجتهاد العامّة]

و الظاهر أنّه لمّا كان انعقاد الإسلام على إفتاء العالم بالأحكام من الرسول و الأئمّة الاثني عشر[عليهم السلام]، و جرت السنّة في نقل فتيا الرسول و الأئمّة في حياتهم و بعد مماتهم من الأئمّة المتأخّرين، و العامّة لم يكن لهم هذا العالم و استغنوا عن الأئمّة المعصومين مع أنّه / لابدّ د:٦٠ في المسائل من العالم، اضطرّوا في تعلّم الأحكام إلى الاجتهاد و استفراغ الوسع في استنباط حكم المسألة بالقياس[٦] و الاستحسان[٧] كي يُفتون بها[٨] و يأخذ عامّة المسلمين عنهم، و يجرون على البقاء عليها طبق ما كان بيد الشيعة. و لهذا قالوا بالاجتهاد و هو استفراغ

---

١. م: نظير حجّيّة.

٢. م: اطلاق إمضاء أدلّة حجّيّة إخبار الثقات ∞(...).

٣. حَذا النعلَ حَذواً و حِذاءً: قدّرها و قَطَعها. و في التهذيب: قطعها على مِثال (لسان العرب، ج١٤، ص١٦٩)؛ في حديث النبيّ صلى الله عليه وآله: «لتركبنّ سُنَنَ من كان قبلكم حذو النعل بالنعل»: أي تشابهونهم و تعملون مثل أعمالهم على السواء (مجمع البحرين، ج١، ص ٩٧).

٤. القُذَّةُ: ريشُ السهم ... و للسهم ثلاث قُذَذ و هي آذانه (لسان العرب، ج٣، ص٥٠٣)؛ حذو القذّة بالقذّة أي كما يقدّر كلّ واحدة منها على قدر صاحبتها و تقطع، ضرب مثلاً للشيئين يستويان و لا يتفاوتان (مجمع البحرين، ج٣، ص ١٨٦).

٥. د: ثبتت.

٦. م: إلى القياس.

٧. م: - و الاستحسان.

٨. م: - بها.

الوسع في استنباط الحكم بالقياس و الاستحسان. قال عمر: رأي اجتهدته.[١] و لكنّ الشيعة خالفوهم فاكتفوا بنقل فتيا الرسول و الأئمّة في الصدر الأوّل، و الإفتاء في الحوادث الواقعة طبق الكبريات الكلّيّة الّتي تعلّموها من الأئمّة[عليهم السلام]. كما أنّ العامّة لمكان استغنائهم في المعارف و العلوم[٢] عن الأئمّة احتاجوا إلى العلوم و المعارف البشريّة فأدخلوها في العلوم الإسلاميّة و بحثوا فيها و دارت المعارف على الممتزج منها. / م:٧٨

و كان أساس التفقّه عند الشيعة بتحمّل علوم الشريعة و معارفه في أُصول الديانة و ضبط فُتيا الأئمّة[عليهم السلام] من الأحكام الكلّيّة الّتي يتفقّه منها العالم و يُقلِّدها العوامّ، و الفتيا في الحوادث الواقعة و تشخيص الصحيح من السقيم منها نظير الثقات المتعلّمين لفتيا الأئمّة عند اشتباه الفتيا عندهم، و التفقّه من الروايات المشتملة على تعليم[٣] الأحكام و السنن النبويّة. و هذه هي السنّة الثابتة عند الشيعة في الصدر الأوّل حتّى انتشرت العلوم البشريّة و امتزج[٤] العلوم الإسلاميّة بها و كثر أفكار[علماء العامّة في أيدي المسلمين و دارت معارفهم عليها، اضطرّ علماء الشيعة - قدّس الله أسرارهم - في البحث عمّا دوّنه علماء العامّة في[٥] العلوم البشريّة في العلوم الإسلاميّة و كان ممّا دوّنوه في علومهم][٦] الاجتهاد و الإفتاء و التقليد و وقع الكلام في معناه بينهم و بينهم[٧]. و انتهى الكلام إلى وقوع البحث في ذلك بين علماء الشيعة من الأخباريّين و فقهائنا المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين.

---

١. روى في دعائم الإسلام عن عمرو بن أُذينة كلامه مع عبدالرحمن بن أبي ليلي بالكوفة و هو قاضٍ - إلى أن قال ابن أبي ليلي -: أُخبرك يا ابن أخي حديثاً حدّثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطّاب أنّه قضى قضيّة بين رجلين فقال له أدنى القوم إليه مجلساً: أصبت يا أمير المؤمنين. فعَلاه عُمر بالدِّرَّة و قال: ثكلتك أُمّك. و الله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ! إنّما هو رأى اجتهدتُه فلا تزكّونا في وُجوهنا (دعائم الإسلام، ج ١، ص ٩٣؛ بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٢٧١؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٧، ح ٢١٢٤٦).

٢. م: العلم.

٣. م: - تعليم.

٤. م: امتزجت.

٥. م: من.

٦. أضفناه من «د» و «م».

٧. م: - و بينهم.

فالاجتهاد و الإفتاء و التقليد /المبحوث [عنها][1] هي بالمعاني الاصطلاحيّة العلميّة. ص:٥٧
و نقل إجماع فقهائنا[2] المجتهدين العظام على عدم جواز تقليد الأموات بالمعنى الاصطلاحيّ و هو الحقّ الّذي لا مناص عنه و لكنّه كما ترى أجنبيّ موضوع كلامهم عمّا هو الموضوع في العلوم الإلهيّة و المعارف الربّانيّة - كما عرفت - و له الحمد كما هو أهله[3].

و هذا هو الشريعة السمحة السهلة الفطريّة الحنيفيّة الّتي كان عالم تشريعها مؤسّساً على نظام تكوينها الكاشف عن أنّ الشارع المرسل للرسول[4] و الجاعل للشريعة هو الصانع الحكيم، فهو[5] الشارع الحاكم[6] الّذي يجري / نظام تشريعه بلا احتياج إلى جعل حجّة و إبلاغ أحد[7]. و له الحمد كما هو أهله على هدايته[8]. د:٦١

و لكنّ اللازم هو[9] الدقّة في كون الفقيه إفتائه بالأحكام المستفادة /من الكتاب و السنّة بعد تفقّهه في كيفيّة الاستنباط كما ستعرف؛ فإنّ اللازم إحراز كون المفتي عالماً فقيهاً، و إحرازه يحتاج إلى دقّة شديدة لاختلاط العلوم الإسلاميّة بالعلوم البشريّة. م:٧٩

[في وجوب حفظ علوم الدين بالتفقّه]

ثمّ إنّ حجّيّة إفتاء العالم لا يوجب عدم وجوب التفقّه في الدين؛ لأنّ حفظ علوم الشريعة و إقامة الحجج الإلهيّة أمر مستقلّ واجب عقلاً، و احتياج العامّة في الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة إلى الأحياء ظاهر[10]، و تشخيص فتيا الأئمّة خاصّ بهم لعدم أهليّة

---

١. المتن: عنه، صحّحناه.
٢. د: علمائنا.
٣. د: + على هدايته.
٤. م: + الخارجيّ.
٥. د: و هو.
٦. م: الحكيم.
٧. د: واحد.
٨. م: - على هدايته.
٩. م: + التأمّل و.
١٠. م: واضح.

التشخيص للعامّة و الجهّال، و احتياج الأُمّة إلى الولاة و الحكّام و القضاة الشرعيّة كي يرجعون إليهم في مناصبهم ظاهر أيضاً.

[في شرطيّة الأمانة و الوثوق للمفتي]

ثمّ إنّ من الواضح شرطيّة الأمانة و الوثوق [و][1] الاطمئنان بالعالم في إخباره و إفتائه بالعلم[2] بالفطرة العقلائيّة كي ينسدّ باب احتمال الكذب و المسامحة في الاستنباط. و لهذا ذكّر به الأئمّة - صلوات الله عليهم - في الروايات - كما عرفت - و أحكم صاحب الشريعة هذا الشرط لأهمّيّة هذا الطريق للعدالة[3]، كما سيجيء من الرجوع إلى الأعدل. و نصّ على المراد منه في رواية الاحتجاج بقوله عليه السلام:

«فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوامّ أن يقلّدوه»[4].

و حيث إنّ هذه المرتبة ذات درجات بقرينة المقابلة مع فسقة العلماء، أوّل درجة ذلك هو الإيمان؛ لأنّ الكفر و الضلال و عدم الإيمان من أعظم الفسوق، و لابدّ من بقاء الإيمان إلى آخر العمر لما ورد في كتب بني فضّال، و لابدّ من بقاء العلم بالحكم إلى الموت لا زواله بالعدول. أمّا لو زال بالهرم و النسيان، فلمكان ندرته لا يمكن القطع بإمضاء حجّيّته. /و م:٨٠
لمّا كان حجّيّة إخبار العالم و إفتائه نظير حجّيّة إخبار الثقة في الحسّيّات، فينحلّ حجّيّة إخباره إلى حجّيّة كلّ إفتاء إفتاء يجوز التقطيع.

و أمّا جواز العدول بأن يقلّد غيره في تلك المسألة بعمل آخر فمع مخالفة الآخر و

---

١. أضفناه من «د» و «م».

٢. د، م: بما يعلم ∞ بالعلم.

٣. د: بالعدالة.

٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣١، ح٣٣٤٠١؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٥٨؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٠٠، ح١٤٣.

أعلميّته، لا بدّ منه؛ لسقوط إفتاء العالم مع[١] المخالفة مع الأعلم - كما عرفت[٢] - و في غيره لحجّيّة كليهما بامتناع[٣] الجري على طبق فتوى المتخالفين، فهو المخيّر عقلاء، و لكنّ البقاء عليه قطعيّ الجواز، و العدول بلا دليل.

فظهر أنّ دوام[٤] نظام الدين بالعالم الحامل للعلوم الإلهيّة للإنذار و الإفتاء، و أنّ إفتاءه حجّة.

[ولاية الفقيه]

ص:٥٨ و ظاهر أنّ له مناصب أُخرى لا تقوم /أُمور العباد إلّا بها، منها الولاية؛ لأنّ من الواضح أنّ
د:٦٢ الولاية و السلطنة الّتي /تكون لله تعالى جعلها لخلفائه، فإنّ التنصيص بالولاية - بالكسر- للأئمّة و الخلفاء من أوضح الواضحات و هو من أعظم أركان الدين، فإنّ لهم الأمر و السلطنة و الولاية الظاهريّة في الأُمور الدينيّة و الدنيويّة بالضرورة. فكلّ من جلس مجلس السلطنة و الآمريّة للناس غاصب لحقّهم، كائناً من كان، في الشرق و الغرب. و لهذا تكون الأرض ملكهم بهذا المعنى و هم المالكون لها و لأهلها لولايتهم عليهم.

و كما أنّ هذه الولاية حقّ لخلفاء الله (لأنّهم نفس الله و عينه و لسانه و يده)[٥]، كذلك ظاهر الرواية المرويّة في تحف العقول الّذي اعتمد على أحاديثه أعاظم العلماء أنّ جميع المناصب الواقعة تحت هذه السلطنة حقّ من الله تعالى لعلماء شيعتهم و فقهائهم في درجاتهم باختلاف درجات المناصب. فتصدّي كلّ منصب من تلك المناصب الواقعة
م:٨١ تحت مرتبة السلطنة حقّ لمن هو/ أهل لذلك المنصب من الفقهاء و العلماء باختلاف درجاتهم و أهليّتهم من ولاية الولاة و حكومة الحكّام و قضاوة القضاة، كما هي جارية في

---

١. م: - مع.
٢. م: - كما عرفت.
٣. د، م: و امتناع.
٤. د، م: قوام.
٥. م: الّذين هم لسان الله و يد الله و عين الله ∞(...).

العالم و جرت في الإسلام من زمن الرسول إلى زماننا هذا. فكما أنّ الأئمّة[عليهم السلام] مظلومون مسلوبون حقّهم، كذلك العلماء مظلومون مغصوبون حقوقهم.

و مرجع نصب الأئمّة[عليهم السلام] كنصب الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله أميرالمؤمنين للولاية الّتي ملّكها الله تعالى إيّاه، فمرجع تعيين الولاة و الحكّام في عصر الحضور و بسط اليد كما في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله إلى إقرار الحقوق و تعيين ذوي الحقوق، لا إعطاء الولاية و الحكومة و تمليكها[1] بل نصب لمن كان له الولاية و الحكومة بتمليك الله تعالى.

ففي تحف العقول قال: و روي عن الإمام التقيّ السبط الشهيد أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام في طوال هذه المعاني من كلامه عليه السلام في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و يُروى عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -:

«اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول: ﴿لَوْلا يَنْهٰهُمُ الرَّبّٰانِيُّونَ وَالْاَحْبٰارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْاِثْمَ﴾[2]، و قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِيٓ اِسْرٰآئِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا يَفْعَلُونَ﴾[3]. و إنّما عاب الله ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظَّلمة الّذين بين أظهرهم المنكر و الفساد فلاينهونهم عن ذلك رغبة في ما كانوا ينالون منهم، و رهبة ممّا يحذرون، و الله يقول: ﴿فَلا تَخْشَوُا النّٰاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[4] و قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ / اَوْلِيٰآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[5]. فبدأ الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنّها إذا أُدّيت و أُقيمت، استقامت / الفرائض كلّها؛ هيّنها و صعبها. و ذلك أنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

د:٦٣
ص:٥٩

---

١. د، م: تمليكهما.
٢. المائدة: ٦٣.
٣. المائدة: ٧٨- ٧٩.
٤. المائدة: ٤٤.
٥. التوبة: ٧١.

دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم و مخالفة الظالم، و قسمة الفَيء و الغنائم، و أخذ الصدقات من مواضعها و وضعها في حقّها.

ثمّ أنتم أيّها العصابة[١]، عصابة بالعلم مشهورة و بالخير مذكورة، / و بالنصيحة معروفة، و بالله في أنفس الناس مهابة يهابكم الشريف و يكرمكم الضعيف، و يُؤثركم من لا فضل لكم عليه و لا يد لكم عنده تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلّابها، و تمشون في الطريق بهيبة الملوك و كرامة الأكابر، أ ليس كلّ ذلك إنّما نلتموه بما يُرجى عندكم من القيام بحقّ الله، و إن كنتم عن أكثر حقّه تقصرون، فاستخففتم بحقّ الأئمّة؛ فأمّا حقّ الضعفاء فضيّعتم، و أمّا حقّكم بزعمكم فطلبتم، فلا مال بذلتموه، و لا نفساً خاطرتم بها للّذي خلقها، و لا عشيرة عاديتموها في ذات الله، أنتم تتمنّون على الله جنّته و مجاورة رسله و أماناً من عذابه، لقد خشيت عليكم أيّها المتمنّون على الله أن تحلّ بكم نقمة من نقماته لأنّكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضّلتم بها، و من يعرف بالله لاتُكرِمون، و أنتم بالله في عباده تُكرَمون، و قد ترون عهود الله منقوضة فلاتفزعون[٢]، و أنتم لبعض ذِمَم آبائكم تفزعون، و ذمّة رسول الله محقورة، و العمى و البُكم و الزمنى في المداين مهملة لا ترحمون، و لا في منزلتكم تعملون، و لا من عمل فيها تعينون، و بالإدهان و المصانعة عند الظلمة تأمنون، كلّ ذلك ممّا أمركم الله به من النهي و التناهي و أنتم عنه غافلون، و أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون[٣]. ذلك بأنّ مجاري الأُمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله الأُمناء على حلاله

م:٨٢

---

١. العِصابَةُ أيضاً: الجماعة من الناس و الخيل و الطير (مجمع البحرين، ج٢، ص١٢٣).

٢. البحار: تقرعون؛ فلان لا يُقرَعُ إقْراعاً إذا كان لا يَقْبَل المَشْوَرَةَ و النصيحة. و فلان لا يَقرَعُ أي: لا يرتدع (لسان العرب، ج٨، ص ٢٦٨).

٣. البحار: تسمعون؛ الوافي: يسعون.

و حرامه فأنتم المسلوبون تلك المنزلة و ما سلبتم ذلك إلّا بتفرّقكم عن الحقّ و اختلافكم في السنّة بعد البيّنة الواضحة، و لو صبرتم على الأذى و تحمّلتم المؤونة في ذات الله كانت أُمور الله عليكم تَرِد، /و عنكم تصدر و إليكم ترجع، ولكنّكم مكّنتم الظلمة من منزلتكم، و استسلمتم أُمور الله في أيديهم يعملون بالشبهات، و يسيرون في الشهوات، سلّطهم على ذلك فراركم من الموت، و إعجابكم بالحياة الّتي هي مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء في أيديهم، فمن بين مستعبد مقهور، و بين مستضعف على معيشته مغلوب، يتقلّبون في الملك بآرائهم، و يستشعرون الخزي بأهوائهم، اقتداء بالأشرار /و جرأة على الجبّار، في كلّ بلد منهم على منبره خطيب /يصقع[1]، فالأرض لهم شاغرة[2]، و أيديهم فيها مبسوطة، و الناس لهم خَوَل[3] لا يدفعون يد لامس، فمن بين جبّار عنيد و ذي سَطوة على الضعفة شديد، مطاع لا يعرف المبديء المعيد.

م:٨٣ د:٦٤ ص:٦٠

فيا عجبا و ما لي لا أعجب و الأرض من غاشٍّ غَشوم[4]، و متصدّق ظلوم، و عامل على المؤمنين بهم غير رحيم، فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا، و القاضي بحكمه فيما شجر بيننا.

اللّهمّ إنّك تعلم أنّه لم يكن ما كان منّا تَنافساً[5] في سلطان، و لا التماساً من فضول الحُطام، و لكن لنُري المعالم من دينك، و نظهر الإصلاح في بلادك، و يأمن المظلومون من عبادك، و يعمل بفرائضك و سنّتك و أحكامك، فإن لم تنصرونا و تنصفونا قوي الظلمة عليكم، و عملوا في إطفاء نور نبيّكم، و

---

١. الصَّقعُ: رَفعُ الصوت... الخطيبُ المِصقع أي البليغ الماهِرُ في خطبته (لسان العرب، ج٨، ص ٢٠٣).
٢. الشَّغرُ: الرفع ... يقال: بلدة شاغِرةٌ برجلها إذا لم تمتنع من غارة أحد (لسان العرب، ج٤، ص ٤١٧).
٣. الخَوَل: العبيد و الإماء و غيرهم من الحاشية (لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢٤).
٤. الغَشم: الظلم و الغصب ... و رجل غاشم و غشّام و غشوم (لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٣٧).
٥. نافست في الشيء منافسة و نِفاساً: إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم، و مثله التنافس في الشيء، و منه «تنافسوا في زيارة الحسين عليه السلام» (مجمع البحرين، ج ٤، ١١٨).

حسبنا الله و عليه توكّلنا و إليه أنبنا و إليه المصير»[١].

[أقول:][٢]صريح هذه الرواية الّتي علوّ مضمونها أصدق شاهد على صدقها أنّ هذه العصابة أُكرمت و فُضّلت فغُلبت على منازل العلماء و هي مالكة لها، واجدة لتلك المنزلة. و لهذا /كانت أعظم الناس مصيبة لكونهم مسلوبين تلك المنزلة؛ فإنّها لو لم تكن م:٨٤
حقّهم، لما كانوا مسلوبين مظلومين حقوقهم مع بداهة عدم بسط أيدي الأئمّة[عليهم السلام] لفرض المظلوميّة و المسلوبيّة. و هذه المنزلة هي الّتي لا يتحمّلها الناس، فلو[تحمّلت العصابة بأنّ][٣] مجاري الأُمور بيد العلماء بالله الأُمناء على حلاله و حرامه، و فعليّة تلك المنزلة عبارة عن كونهم مصادر الأُمور، فتردّ عليهم أُمور الله بتوسّط الخليفة و وليّ الأمر[٤]، و عنهم تصدر[٥] إلى الناس. و سيأتي زيادة توضيح[٦].

أمّا سند هذه الرواية، قال صاحب الوسائل في الفائدة الرابعة في خاتمة الكتاب:

في ذكر الكتب المعتمدة الّتي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب و شهد بصحّتها مؤلّفوها و غيرهم، و قامت القرائن على ثبوتها و تواترت عن مؤلّفيها أو علمت صحّة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شكّ و لا ريب؛ كوجودها بخطوط أكابر العلماء، و تكرّر ذكرها في مصنّفاتهم، و شهادتهم بنسبتها، و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة، أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة و غير ذلك و هي كتاب الكافي - إلى أن قال: - كتاب تحف العقول عن آل الرسول، تأليف الشيخ؛ الصدوق الحسن بن عليّ بن شعبة.[٧]

و قال العلّامة المجلسيّ:

---

١. تحف العقول، ص٢٣٧؛ بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٧٩، ح٣٧؛ الوافي، ج ١٥، ص ١٧٧.
٢. أضفناه من «م».
٣. المتن: تحمّلوا العصابة هي؛ أبدلناه.
٤. م: + عليهم.
٥. م: يصدر عنهم ∞عنهم تصدر.
٦. م: + إن شاء الله.
٧. وسائل الشيعة، ج٣٠، ص١٥٣.

و كتاب تحف العقول عثرنا منه على كتاب عتيق، و نظمه يدلّ على رفعة شأن مؤلّفه، و أكثره في المواعظ و الأُصول المعلومة الّتي لا نحتاج فيها إلى سند.[١]

ن:٦١،م:٨٥ و قال العلّامة النوريّ في خاتمة المستدرك: /

د:٦٥ أقول: علوّ مضمون هذه الرواية و مطابقته و تأييده ببعض الروايات يوجب الوثوق / بصدورها عن الإمام عليه السلام كما ستعرف.[٢]

في الكافي مسنداً عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -: قال الراوي: خطب أميرالمؤمنين -صلوات الله عليه- فحمد الله و أثنى عليه و قال:

«أمّا بعد، فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي و لم ينههم الربّانيّون و الأحبار عن ذلك. و إنّهم لمّا تمادوا[٣] في المعاصي و لم ينههم الربّانيّون و الأحبار عن ذلك، نزلت بهم العقوبات. فَأْمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و اعلموا أنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لم يُقرِّبا أجلاً و لم يَقطعا رزقاً؛ إنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر الله لها من زيادة أو نقصان».

- إلى أن قال عليه السلام: - «فاحذروا من الله ما حذّركم من نفسه و اخشوه خشية ليست بتعذير. و اعملوا في غير رياء و لا سمعة؛ فإنّه من يعمل لغير الله، يَكِله الله إلى من عمل له.

نسأل الله منازل الشهداء و معايشة السعداء و مرافقة الأنبياء»[٤].

و في المستدرك عن كنز الكراجكيّ عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - قال:

---

١. بحار الأنوار، ج١، ص٢٩.
٢. لم نعثر على قول العلّامة النوريّ في خاتمة المستدرك.
٣. تَمادى فلان في غَيِّه إذا لَجَّ فيه (لسان العرب، ج١٥، ص ٢٧٣) ؛ تَمادى في الذنوب: إذا لجّ و داوم (مجمع البحرين، ج١، ص٣٨٧).
٤. الكافي، ج٥، ص٥٧، ح٦.

«الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك»[١].

وفيه عن الغرر إنّه قال:

«العلماء حكّام على الناس»[٢].

وفي المستدرك، عن الاختصاص مسنداً عن إسحاق بن عمّار قال: سأل رجل أبا عبد الله - صلوات الله عليه - /عن الدخول في عمل السلطان، فقال: م:٨٦

«هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم؟» فقال: لا، بل هم الداخلون علينا. قال: «لا بأس بذلك»[٣].

وفي المستدرك، عن جعفر بن محمّد - صلوات الله عليه - أنّه قال:

«ولاية أهل العدل الّذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله، وطاعتهم واجبة، ولا يحلّ لمن أمَروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم. وولاة الجور وأتباعهم والعاملون لهم في معصية الله غير جائز لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم»[٤].

وفيه عن السيّد هبة الله في [الـ] ـمجموع الرائق، عن الأربعين، عن صفوان بن مهران قال: كنت عند أبي عبدالله - صلوات الله عليه - إذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا إليه الحاجة، فقال له:

«ما يمنعك من التعرّض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟» فقال: إنّكم حرّمتموه علينا. فقال: «خبّرني عن السلطان لنا أو لهم؟» قال: بل لكم. قال: «أهم الداخلون علينا أو نحن الداخلون عليهم؟» قال: بل هم الداخلون عليكم.

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٦، ح٢١٤٥٥؛ كنز الفوائد، ج٢، ص٣٣.

٢. مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص٣٢١، ح٢١٤٧١؛ تصنيف غرر الحكم و درر الكلم، ص ٤٧، ح ٢٠٥؛ عيون الحكم و المواعظ، ص٢٥، ح٢٨٥.

٣. مستدرك الوسائل، ج١٣، ص١٤١، ح١٥٠١٦؛ الاختصاص، ص٢٦١.

٤. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤٠، ح٢١٢٢٨؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٢٧، ح ١٨٧٦.

قال: «فإنّما هم قوم اضطرّوكم فدخلتم في بعض حقّكم». فقال: إنّ لهم سيرة و أحكاماً! قال عليه السلام: «أ ليس قد أجرى لهم الناس على ذلك؟» قال: بلى. قال: «أجروهم عليهم في ديوانهم و إيّاكم و ظلم مؤمن»[1].

و فيه عن الكشّيّ مسنداً عن أبي حمزة الثماليّ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين، فهو له حلال؛ لأنّ الأئمّة منّا مفوَّض إليهم، فما أحلّوا فهو حلال و ما حرّموا فهو حرام»[2].

و فيه عن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - أنّه سُئل عن جوائز المتغلّبين، فقال: /

ص: ٦٢

م: ٨٧ «قد كان الحسن و الحسين عليهما السلام /يقبلان جوائز معاوية، لأنّهما كانا أهل ما

د: ٦٦ يصل من ذلك / إليهما، و ما في أيدي المتغلّبين عليهم حرام و هو للناس واسع إذا وصل إليهم في خير و أخذوه من حقّه»[3].

و في البحار عن تحف العقول: سأل الصادق - صلوات الله عليه - سائل فقال: كم جهات معايش العباد؟ و ساقه إلى أن قال - صلوات الله عليه -:

«فأوّل هذه الجهات الأربعة: الولاية و التولية بعضهم على بعض، فأوّل الولاية الولاة و ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه؛ ثمّ التجارة». - إلى أن قال: - «فإحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الّذين أمر الله بولايتهم و توليتهم على الناس، و ولاية ولاته، و ولاة ولاته إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه؛ و الجهة الأُخرى من الولاية ولاية ولاة الجور و ولاة ولاتهم إلى أدناهم باباً من الأبواب الّتي هو والٍ عليه.

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٣، ص١٣٨، ح١٥٠٠٩؛ المجموع الرائق، ص١٧٦.

٢. مستدرك الوسائل، ج١٣، ص١٣٨، ح١٥٠١٠؛ بصائر الدرجات، ج١، ص٣٨٤، ح٣؛ الاختصاص، ص٣٣٠؛ لم نعثر على هذه الرواية في الكشّيّ الّذي بين أيدينا.

٣. مستدرك الوسائل، ج١٣، ص١٨١، ح١٥٠٣٩؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٣٢٣، ح ١٢٢٣.

فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الّذي أمر الله بمعرفته و ولايته و العمل له في ولايته و ولاية ولاته و ولاة ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة في ما أنزل الله و لا نقصان منه، و لا تحريف لقوله و لا تَعَدٍّ لأمره إلى غيره. فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة، فالولاية له و العمل معه و معونته في ولايته و تقويته حلال محلَّل، و حلال الكسب معهم. و ذلك أنّ ولاية والي العدل و ولاته إحياء كلّ حقّ و كلّ عدل، و إماتة كلّ ظلم و جور و فساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه و المعين له على ولايته ساعياً في طاعة الله، مقوّياً لدينه.

و أمّا وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائر و ولاية ولاته الرئيس منهم، و أتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه و العمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام و محرّم، معذَّب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير؛ لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر. و ذلك أنّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحقّ كلّه و إحياء /الباطل كلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد، و إبطال الكتب، و قتل م:٨٨
الأنبياء و المؤمنين، و هدم المساجد، و تبديل سنّة الله و شرائعه؛ فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلّا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم و الميتة»[١] - الخبر -.

و في المستدرك عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«من وُلِّيَ درهمين فلم يحكم بما أنزل الله، فقد كفر بما أنزل الله»[٢].

و فيه عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال:

---

١. بحار الأنوار، ج١٠٣، ص٤٤، ح١١؛ تحف العقول، ص٣٣١؛ وسائل الشيعة، ج١٧، ص٨٣، ح٢٢٠٤٧.
٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٥٢، ح٢١٢٦٤؛ الأُصول الستّة عشر، ص٣١٠، ح٤٧٣.

«كلّ حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت، فهو طاغوت». و قرأ: ﴿يُرِيدُونَ اَنْ يَتَحاكَمُوٓا اِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ اُمِرُوٓا اَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[١] الآية». ثمّ قال: «قد و الله فعلوا / و تحاكموا إلى الطاغوت و أضلّهم الشيطان ضلالاً بعيداً، فلم ينج من هذه الآية إلّا نحن و شيعتنا، و قد هلك غيرهم. فمن لم يعرف حقّهم، فعليه لعنة الله»[٢]. ص:٦٣

أقول: إذا عرفت ما في هذه الروايات، تعرف أنّ صريح الرواية المباركة عن مولانا المظلوم - صلوات الله عليه - التوجّه إلى علماء /العصابة؛ فإنّه - صلوات الله عليه - استشهد بالآية المباركة ﴿لَوْلا يَنْهٰهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالْاَحْبارُ﴾[٣] ثمّ قال: «ثمّ أنتم أيّتها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة»، ثمّ قال قوله الّذي هو من براهين صدور هذه الرواية عنه - صلوات الله عليه -: «و بالله في أنفس الناس مهابة»[٤] فإنّه ظاهر لمن عرف معارف الأئمّة الأطهار أنّ مهابة[٥] علماء الشيعة من مهابة الأئمّة[عليهم السلام]، و مهابتهم بالله تعالى. د:٦٧

فيظهر من ذلك كلّه أنّ التوجّه إلى علماء شيعته[٦] و فضلاء أصحابه و فقهائهم الحاملين للعلوم و المعارف، فإنّهم الرؤساء المقتدى عند القيام و المهيّج للجهّال[٧] و العوامّ و هم الرؤوس في الأُمور. و هذا أيضاً من شواهد صدق الرواية.

فيظهر أنّ /الحاضرين في محضره المقدّس كانوا من الفقهاء و حملة علوم الشريعة. م:٨٩

و يظهر من قوله: «لأنّكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضّلتم بها»[٨] أنّهم بلغوا هذه المنزلة العلميّة فغُلبوا على المنزلة الّتي بسبب الغلبة عليها و مالكيّتها كانوا أعظم الناس مصيبة

---

١. النساء:٦٠.
٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص ٢٤٤، ح٢١٢٤٠؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٠، ح١٨٨٣.
٣. المائدة: ٦٣.
٤. تحف العقول، ص٢٣٧؛ بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٧٩، ح٣٧.
٥. د: - مهابة.
٦. م: الشيعة.
٧. و الأصحّ: المقتدَون عند القيام و المهيّجون للجهّال (م).
٨. بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٨٠، ح٣٧؛ تحف العقول، ص٢٣٨.

لما غلبوا عليه. و هو ما لو[١] يسعون و يتحمّلون ذلك [بأنّهم مجاري الأُمور و هم [ذوو][٢] الحقوق لهذه المنزلة، و أن يكون[٣] موارد صدور أوامر الله بلسان وليّه و مصادر هذه الأوامر إلى الناس و مراجع الناس في حوائجهم و مطالبهم. و حيث إنّهم مالكون له غالبون عليه واقعاً يكونون مسلوبين[٤] حقوقهم مصابين، بل أعظم الناس مصيبة؛ لأنّهم سلبوا المناصب العالية و الولايات الإلهيّة الّتي كانت لهم و حقّهم مع سلطنة أئمّتهم[عليهم السلام]، و كما أنّهم مظلومون مسلوبون سلطانهم، كذلك العلماء بعد الأئمّة[عليهم السلام] أعظم الناس مصيبة.

و من الشواهد على صدق الرواية الشريفة هو أنّ مالكيّة العلماء تلك المناصب أمر لايتحمّله إلّا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان؛ فمن تأمّل في الرواية الشريفة لاشتمالها على هذه الخصوصيّات من الاستشهاد بالآية الشريفة و توجيه الخطاب إلى العلماء و الفضلاء و الفقهاء من شيعته و بيان أنّهم هم الرؤساء و [المقتدون][٥] للعوامّ و القوّاد في الحركة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الجهاد في سبيل الله تعالى و تذكّره[٦] - صلوات الله عليه - بنعماء الله تعالى و إكرامه و إفضاله للعلماء كما هو شأن جدّه سيّد الرسل و شأن أبيه و أُمّه و أخيه و أبنائه[٧] المعصومين[عليهم السلام]، فإنّهم أهل الذكر، و كذلك إنذاره - صلوات الله عليه - كما أنّه أيضاً من شؤونه، و كذلك أمره و نهيه اللائق بالإمام[٨]، و ذكره حكم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و المفاسد المترتّبة على تركه، و إنذارهم عن المسامحة، و حثّهم على الأمر بالمعروف، ثمّ تذكيرهم بإكرام الله تعالى بهذه الدرجة / بحيث صاروا / أتباع الأئمّة[عليهم السلام] في المناصب و صيرورتهم ذوي الحقوق / لتلك المنزلة، و أنّهم

م:٩٠،د:١٨

ص:٦٤

---

١. م: - لو.
٢. المتن: ذوي، صحّحناه من «د».
٣. د: يكونوا.
٤. م: مسلوبون.
٥. المتن: المقتدىٰ، صحّحناه.
٦. د، م: تذكيره.
٧. م: أبناء.
٨. د: للإمام.

بالمسامحة مسلوبون مظلومون مصابون، و (يذكّرهم بعظمة هذه)[١] النعمة بحيث كانوا أعظم الناس مصيبة، و التذكير بأنّ هذه المنزلة ممّا لا يتحمّله الناس. لأنّ معنى ذلك أنّ جميع شعب الرئاسات الواقعة في جميع الدنيا و ولاياتها[٢] و حكوماتها الناشئة عن السلطنة على الدنيا ملك للعلماء، و حقّ ثابت لهم أكرمهم الله بهذه المنازل العظيمة. فيكون الرؤساء و الأُمراء و الولاة و الحكّام و القضاة و المفتون و القوّاد و رؤساء الأُمور في شرق الأرض و غربها كلّهم ظالمين غاصبين لمنازل العلماء بالله، الأُمناء على حلاله و حرامه.

ثمّ بيانه - صلوات الله عليه - أنّ منشأ مسامحتهم حبّ الحياة و الفرار من الموت، ثمّ تذكّرهم بأنّه مضافاً إلى ما يرون من امتلاء البلاد من الظلم و الجور يكون نهاية هذا الظلم أنّهم يعملون في إطفاء نور النبيّ ﷺ كي ينبّه كلّ عالم فقيه بتحقّق الخوف على بيضة الإسلام لا يجوز القعود في عصره، و التسليم للظلمة كما جاز في عصر السابقين لظهور أفعالهم في مقدّمات تكذيب الرسول كما عرفت، و قد شهد أهل العالم بعد قيامه - صلوات الله عليه - و لهذا[٣] قامت علماء الشيعة و أفاضلهم و فقهائهم و أعانوه - صلوات الله عليه - حتّى استشهدوا في إبقاء الدين و حفظ بيضة الإسلام؛ من جميع ذلك يقطع بصدورها عن معدن الرسالة و معدن الولاية. و الحمد لله كما هو أهله.

فإذا كانت الرئاسات و المناصب كلّها للعلماء و هم المظلومون المسلوبون بنصّ الرواية،
م:٩١ فيكون جعل الأئمّة و نصبهم في عصر بسط اليد كنصب رسول الله ﷺ / أميرالمؤمنين للرئاسة و الولاية الكلّيّة، و كنصب كلّ إمام[٤] الإمام الّذي بعده قطعاً. و حيث إنّ النصب و العزل للولاة و الحكّام و القضاة من السلطنة الكلّيّة الظاهريّة و هو أيضاً حقّ الإمام[عليه السلام]، فليس للعلماء التصدّي بلا نصبهم في زمان الحضور و بسط اليد. و من شؤون سلطنتهم

---

١. د: تذكّرهم بهذه ∞(...).
٢. د: ولايتها.
٣. م: لذا.
٤. م: الإمام ∞كلّ إمام.

إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، و عليهم الطاعة بالعزل و النصب.

و أمّا في عصر الغيبة، فلا موضوع للقيام بهذا الحقّ و التبعيّة في النصب و العزل، لغيبته - صلوات الله عليه -. و[1] أمّا في عصر الحضور و قبض اليد، فمن جهة حضوره لو نصب يجب طاعته بالقيام بما نصبه فيه و لا يجوز خلافه؛ لأنّه يخالف سلطانه و ولايته، و لو تصدّى من هو أهل له و مستحقّ، لا يكون ذلك خلافاً لسلطانه و لا خارجاً /عن الجري د:٦٩ على طبق حقّ سلطنته، لأنّ المفروض أنّه - صلوات الله عليه - مقبوض اليد عن التصرّف في السلطنة الّتي هي حقّه.

و لهذا[2] يظهر من الروايات أنّ الأئمّة[عليهم السلام] قد يمضون ذلك - كما في المقبولة - و عند قيام أحد من الفقهاء و العلماء المستأهلين للقضاوة لا يردّون عليه بالخلاف؛ و هذا كاشف عن ثبوت الحقّ لهم بلا نصب.

قال الله عزّ و جلّ:

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ / نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3]. ص:٦٥

و في المستدرك عن أبي عبد الله - صلوات الله عليه - أنّه قال لابن أبي ليلى:

«أ تقضي بين الناس يا عبد الرحمان؟» قال: نعم، يابن رسول الله. قال: «تنزع مالاً من يد هذا فتعطيه هذا، و تحدّ هذا، و تحبس هذا، و تنزع امرأة هذا فتعطيها هذا؟» قال: نعم. قال: «بما ذا تفعل ذلك كلّه؟» قال: بكتاب الله،[4] - الخبر -.

---

١. م: - و.

٢. م: لذا.

٣. النساء: ٥٨.

٤. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤١، ح٢١٢٣١؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٩٢.

م: ٩٢ /و في الوسائل مسنداً عن أحمد بن الفضل الكناسيّ قال: قال لي أبوعبدالله - صلوات الله عليه -:

«أيّ شيء بلغني عنكم؟» قلت: ما هو؟ قال: «بلغني أنّكم أقعدتم قاضياً بالكناسة». قال: قلت: نعم، جعلت فداك، رجل يقال له عروة القتّاب و هو رجل له حظّ من عقل نجتمع عنده فنتكلّم و نتساءل ثمّ يردّ ذلك إليكم. قال: «لا بأس»[١].

و في المستدرك عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد - صلوات الله عليهما - أنّه قال:

«من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين، كفر؛ قال الله عزّ و جلّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢]».

فقال له رجل من أصحابه: يابن رسول الله، إنّه ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا. قال: «هذا ليس من ذاك، إنّما ذاك الّذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط»[٣].

(و في الوسائل مسنداً عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله - صلوات الله عليه -: ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في شيء فيتراضيان برجل منّا. فقال:

«ليس هو ذاك، إنّما هو الّذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط»[٤].)[٥]

و في الوسائل مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٧، ح٣٣٤٤٦؛ رجال الكشّيّ، ص٣٧١، ح٦٩٢.
٢. المائدة: ٤٤.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٢، ح٢١٤٤٠؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٢٩، ح١٨٧٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥، ح٣٣٠٨٦؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٣، ح٥٣٢؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٢٩، ح١٨٧٩.
٥. د، م: - (...).

عن قول أيّهما يمضي الحكم؟ قال:

«ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت إلى الآخر»[١].

و في الوسائل مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال: سُئل عن رجل يكون بينه و بين أخ منازعة في حقّ فيتّفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكما فاختلفا في ما حكما قال:

«و كيف يختلفان؟» قال: حكم كلّ واحد /منهما للّذي اختاره الخصمان. فقال: «ينظر إلى أعدلهما و أفقههما في دين الله فيمضي حكمه»[٢]. د:٧٠

أقول: يظهر من هاتين الروايتين أنّ فقاهة الحاكم كانت[٣] ظاهراً مفروغاً /[عنها][٤]. و هذه الروايات ظاهرة في عدم توقّف تصدّي القضاوة مع قبض اليد على نصب الإمام عليه السلام. م:٩٣

و أمّا الروايات الناصّة على نصبهم في حال بسط اليد فكثيرة؛ منها ما في المستدرك عن عليّ أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - أنّه كتب إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً فيه:

«ذر المطامع و خالف الهوى - إلى أن قال: - العلم ثلاثة: آية محكمة، و سنّة مُتّبعة، و فريضة عادلة؛ و ملاكهنّ أمرنا»[٥].

و في الوسائل عن أميرالمؤمنين - صلوات الله /عليه - في كتابه إلى مالك الأشتر: ص:٦٦

«اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك»[٦].

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٣، ح٣٣٣٥٣؛ من لايحضره الفقيه، ج٣، ص٨، ح٣٢٣٢؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠١، ح٨٤٣.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٢٣، ح٣٣٣٧٨؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠١، ح٨٤٤.

٣. المتن: كان، صحّحناه.

٤. المتن: عنه، صحّحناه من «د».

٥. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤٥، ح٢١٢٤٥؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٤، ح١٨٩٩.

٦. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥٩، ح٢٣٤٨١؛ نهج البلاغة، ص ٤٣٤، الكتاب ٥٣؛ مستدرك الوسائل، ج١٣، ص١٦٥.

و فيه عن عوالي اللآلي: و بعث عليّ - صلوات الله عليه - عبدالله بن عبّاس إلى البصرة قاضياً.[١]

و في المستدرك عن الدعائم عن جعفر بن محمّد - صلوات الله عليهما - أنّه قال يوماً لأصحابه:

«إيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور و لكن انظروا»[٢][الخبر].

و عن الدعائم عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - عن رسول الله في ما عهد إليه و في رواية في عهده إلى مالك حين ولّاه مصر:

«انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله؛ فإنّ الحكم ميزان قسط الله الّذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم و الأخذ للضعيف من القويّ، و إقامة حدود الله على سننها، و منهاجها الّتي لا يصلح العباد و البلاد إلّا عليها، فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك و أجمعهم للعلم و الحلم و الورع، ممّن لا يضيق به الأُمور- إلى أن قال: - فولّ القضاء من كان كذلك»[٣] الخبر.

و في الوسائل مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«إذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاض فكن عن يمينه»[٤].

م: ٩٤ أقول: ظاهر من الروايات أنّ السلطان و الولاة و الحكّام أيضاً / يتصدّون القضاوة بين الناس و يجرون الحدود، كما ظهر من الرواية أنّ قضاة العامّة كان يجرون الحدود.

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٤٥، ح٢١٥٣٦؛ عوالي اللآلي، ج٣، ص٥١٥.

٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٢، ح٢١٤٤١؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٠، ح١٨٨٥؛ التهذيب، ج٦، ص٢١٩، ح٥١٦.

٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٤٨، ح٢١٥٤٣؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٣٥٩.

٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢١٨، ح٣٣٦٣٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٤، ح٣٢٤١؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٧، ح٥٤٨.

[1]أمّا النصب منهم في زمان الحضور و قبض اليد، ففي المستدرك عن الدعائم عن جعفر بن محمّد - صلوات الله عليهما - أنّه قال يوماً لأصحابه:

«إيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم؛ فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[2].

و في الوسائل مسنداً عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبدالله - صلوات الله عليه - إلى أصحابنا فقال: قل /لهم: د:٧١

«إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شيء من الأخذ و العطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق، اجعلوا بينكم رجلاً عرف حلالنا و حرامنا؛ فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً، و إيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»[3].

و النصّ على ذلك المقبولة الّتي تلقّاها الأصحاب بالقبول و هي مرويّة في كتب المشايخ الثلاثة من[4] الكافي و التهذيب و الفقيه، و في كتاب[5] الاحتجاج [و عوالي اللآلي (و هي مقبولة عمر بن حنظلة، فإنّها)[6]]صريحة /في نصب راوي حديثهم الناظر في حلالهم و حرامهم، العارف بأحكامهم؛ لأنّ الّذي يمكن العلم به و لابدّ من العلم به[8] عند الإفتاء[9] هو الّذي يكون مؤدّى رواياتهم و أحاديثهم. و حيث إنّه عليه السلام لم يقل: «أحاديثنا و محلّلاتنا و ص:٦٧

---

١. م: + و.

٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤٠، ح٢١٢٢٧؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٠، ح١٨٨٥؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٣٩.

٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٩، ح٣٣٤٢١؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠٣، ح٨٤٦.

٤. م: في.

٥. م: - في كتاب.

٦. د: فعن الاحتجاج أقول هذه الرواية الشريفة ∞ (...).

٧. م: / أقول هذه الرواية الشريفة [∞...]. م: ٩٥

٨. م: - به.

٩. م: + به.

محرّماتنا»، فهو قرينة على أنّ المراد بعرفان[١] الأحكام عرفان جملة[٢] يصدق عرفاً أنّه عارف بأحكامهم[٣]؛ فكون الرجل فقيهاً يعلم[٤] شيئاً من قضاياهم يلازم عادة كونه حاملاً لرواياتهم، و راوياً لحديثهم[٥]، و ناظراً في حلالهم و حرامهم، و عارفاً بجملة أحكامهم - كما عرفت - فيكون مفادها موافقاً[٦] لسائر الروايات. و الفقاهة شرط في جميعها مفروغ [عنها][٧]، لأنّ[٨] عند المخالفة أرجعه إلى[٩] الأفقه. و معرفة شيء من قضاياهم لازمة بنصّ الكلّ و هو ملازم مع رواية الحديث و النظر في الحلال و الحرام و معرفة جملة من الأحكام، و هذا جعله الإمام حاكماً على[١٠] الشيعة.

و بعد وضوح أنّ اللازم معرفة الأحكام الكلّيّة الّتي يدلّ عليها الكتاب و السنّة، يكون الأمر في غاية السهولة.

و حيث إنّ الإفتاء من شؤون منصب القضاة، فهذه الطائفة من الروايات أيضاً براهين أُخرى على كفاية معرفة جملة من الأحكام في باب الإفتاء و حجّيّته للعوامّ، بل ظاهر هذه الرواية أنّ النظر إلى الاختلاف في الإفتاء أيضاً؛ لأنّ المنازعة بين الشيعة قد يكون من جهة[١١] الشبهة الموضوعيّة و قد يكون[١٢] من جهة الشبهة الحكميّة و الجهل لحكم المسألة، و ظاهر أنّه بعد نصب الإمام فرض عمر بن حنظلة فروضاً ليعرف الحكم فيها و يتفقّه في حكمها،

---

١. م: عن عرفان.
٢. م: + عن الأحكام بحيث.
٣. م: من العرفاء بالأحكام ∞عارف بأحكامهم.
٤. م: يعرف.
٥. م: أحاديثهم ∞راوياً لحديثهم.
٦. م: مطابقاً.
٧. المتن: عنه، صحّحناه.
٨. م: لأنّه.
٩. م: + الأعلم.
١٠. م: بين.
١١. م: باب.
١٢. د: تكون.

و لم يتحقّق تلك الفروض بنصّ الرواية.

فأوّل فرض فرضه قوله: «فإن كان كلّ واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما فاختلفا فيما حكما، فإنّ الحكمين اختلفا في حديثكم»، و هذا نصّ في فرض الاختلاف من حيث الشبهة الحكميّة و المراجعة إلى الحكمين لرفع الاختلاف في الحكم بينهما بالإفتاء، لأنّ قوله: «اختار كلّ واحد رجلاً» ظاهر في الاختلاف في الشبهة الحكميّة، (فإنّ اختيار اثنين لا يناسب الشبهة الموضوعيّة و تعيين ذي الحقّ /من غيره بالبيّنة و اليمين، ثمّ صرّح بأنّ منشأ اختلاف الحكمين الاختلاف في الحديث، و ذلك نصّ في أنّ المراجعة إليهما لفصل الخصومة في الشبهة الحكميّة)[1] بالإفتاء بالحكم؛ و لهذا أجاب الإمام بما يوجب سقوط إفتاء أحدهما إذا كان /غيره أفقه. فيكون حكومة كلّ واحد من الحكمين بالإفتاء لا غير، فحكم كلّ عين إفتائه في تلك المسألة، و إطلاق الحكم عليه / نظير الحكم على ما يحكيه الحديث في قوله عليه السلام: «فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة»[2].

د:٧٢

ص:٦٨

م:٩٦

و قد عرفت أنّه عند المخالفة بين فتيا الأعلم و غيره لا حجّيّة لفتيا غير الأعلم بالفطرة العقلائيّة، و لهذا عند التساوي أرجعه إلى الأعلم منهما و هو الناظر في مدركهما، فقال عليه السلام - بحسب نسخة المستدرك والمصحّحة من البحار عن الاحتجاج -: «ينظر الآن إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الّذي حكما المجمعِ عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا» (- بحسب نسخة التهذيب الّتي هي أوثق صدوراً لقربه إلى مضمون الخبر الشريف - أو «من حكمهما[3]» فيرجع الضمير إلى الخبرين.[4])[5]

---

١. م: - (...).

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٦، ح٣٣٣٣٤؛ الكافي، ج١، ص٦٨، ح١٠؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠٢، ح٨٤٥.

٣. بحسب نسخة المستدرك و البحار و الاحتجاج.

٤. راجع: مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٠٢، ح٢١٤١٢؛ الاحتجاج، ج٢، ص٣٥٦؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠٢، ح٨٥٤؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢١.

٥. م: - (...).

إذا عرفت ذلك كلّه، ظهر لك [أنّ] اختلاف مراتب العلماء بحسب الفقاهة و التقوى و العلم و المعرفة و القوّة و الاستعداد و الأهليّة للقيام بتلك الرئاسات، فليست العلماء في درجة واحدة. و هذا أمر يرجع إلى نفوسهم، و الإنسان على نفسه بصيرة. فالأعرف بالله تعالى و الأفقه في الدين و الأورع الأتقى الأعقل القويّ القادر المستعدّ للقيام بمرتبة الولاية و الرئاسة الكلّيّة للمملكة أو ربع[١] الأرض أو نصفها[٢] أو ثلثها مظلوم عن تلك الولاية، إلى أن ينتهي إلى من كان عارفاً بالله تعالى[٣] فقيهاً في الدين في أوّل درجة لازمة في الإفتاء و القضاء، و هذا ليس له إلّا تلك المرتبة من الرئاسة، فله القضاء بين اثنين فقط و بينهما وسائط. و نصب الحكّام و القضاة و إن كان راجعاً إلى الولاة لأنّها من شؤون ولايتهم الّتي هي ظلّ ولاية وليّ الأمر[٤]، إلّا أنّه بعد قيام الدليل على صحّة القضاوة لمن هو أهل له[٥] في زمان الحضور و قبض اليد[٦] - كما مرّ[٧] في الروايات السابقة - فلا إشكال في جواز تصدّي الفقيه الراوي لحديثهم الناظر في حلالهم و حرامهم، و العارف بأحكامهم الحكومة و القضاوة و الإفتاء و إن لم ينصبه الأفقه الأعلم[٨] الّذي له الولاية العامّة لفرض كونه مقبوض اليد عن الولاية في عصر الغيبة، فيكون حال الفقيه الّذي له الولاية حال الإمام عليه السلام في عصر الحضور و قبض اليد، فلا يكون توقّف القيام بالحكومة و القضاوة على نصبه[٩] أشدّ من توقّف القيام / بهما على نصب الإمام عليه السلام و ظاهر أنّ ذلك فرع رئاسته عليه السلام. م:٩٧

---

١. م: نصف.
٢. م: ربعها.
٣. م: بربّه.
٤. م: + و العصر.
٥. م: - له.
٦. د: - اليد.
٧. م: - مرّ.
٨. م: - الأعلم.
٩. م: نصب الأعلم.

فعلى هذا[١] كما أنّ للفقيه /الأعلم الأكمل الولاية العامّة و هو مظلوم، و لو تصدّاها د:٧٣
كان متصدّياً لما هو حقّه، كذلك الفقيه الّذي[٢] له الحكومة و القضاوة، مع أنّه قد نصب العارف بأحكامهم حاكماً و قاضياً في المقبولة و رواية أبي خديجة، و قد عرفت أنّ الإفتاء من مناصب القاضي، و نصب الفقيه للإفتاء بالخصوص في مسند الاحتجاج و التوقيع / ص:٦٩
الشريف بالأمر بالرجوع إليه.

و حيث إنّ نظام الدين و الدنيا بالفقهاء العارفين بالله تعالى، الحاملين لعلومه، و العارفين بأحكامه، و عليهم تعيين فتيا الأئمّة[عليهم السلام] و نقل الفتيا منهم للعوامّ، و عليهم الإفتاء في ما لا فتيا من الأئمّة[عليهم السلام]، و لهم الولاية و الحكومة و القضاوة، و قد عرفت أنّ الإفتاء الّذي من أعظم مناصبهم لا يختصّ بباب الأحكام، بل هو جار في غير الأحكام كما هو صريح رواية الاحتجاج فكلّ شيء أخبر عنه العالم للجاهل هو إفتاء عقلاء[٣].

و بعد ما كان بناء العقلاء على حجّيّة خصوص إخبار العالم و إفتائه لغيره على الواقع و استقلّ العقل بحرمة الإفتاء بغير علم و نصّ صاحب الشريعة على ذلك، فلهذا لا يجوز الإخبار عن الواقع ابتداء، و لو فرض إخبار الثقات عن الرسول و الأئمّة بأمر واقعيّ[٤] من الواقعيّات كائناً ما كان حتّى في نقل كلام أحد فضلاً عن المعارف الّتي ترجع إلى المبدأ و المعاد، لأنّ العلم في باب الإفتاء مأخوذ من حيث الموضوعيّة فلا يقوم مقامه شيء، فالّذي يكون عليه هو نقل ما يعلم[٥] إخبار الثقة أو غيره على شيء أو نقل قول مورّخ أو غيره لا الإخبار عن الواقع و لو فرض ثبوت ذلك بإخبار الثقات عن الرسول و الأئمّة[عليهم السلام]؛ لعدم

---

١. د، م: - هذا.
٢. م: - الّذي.
٣. د: عقلا.
٤. م: - واقعيّ.
٥. د: + عن.

قيام خبر الثقة مقام العلم في باب الإفتاء للجهّال[١] وإلّا يلزم الإغراء بالجهل[٢] والتدليس
م:٩٨ والتلبيس[٣]، ويكون هو اغتصاباً[٤] لمقام خاصّ / بالعالم، فلابدّ لنا[٥] من التذكّر بما ذكّر به
الشارع ممّا يتوقّف عليه خصوص تلك المرتبة الشريفة[٦].

---

١. م: - للجهّال.
٢. م: - بالجهل.
٣. في رَأيِهِ لَبسٌ أي اختلاطٌ... والتَلبيسُ: كالتدليس والتَخليط، شُدِّد للمبالغة (لسان العرب، ج٦، ص ٢٠٤).
٤. م: غصباً ∞ هو اغتصاباً.
٥. د: - لنا.
٦. م: + الكريمة؛ د: + قد تمّ الإفتاء والتقليد بيد الجانيّ محمّد رضا الدامغانيّ مورّخة ١٥ شهر جمادى الأُولى ١٣٥٩.

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

١. **نهج البلاغة** (صبحي صالح) للشريف الرضيّ، محمّد بن حسين، بيروت: دار الهجرة، ١٣٨٧ق.

٢. **الاحتجاج على أهل اللجاج** للطبرسيّ، أحمد بن عليّ، تعليقات و ملاحظات: السيّد محمّد باقر الموسويّ الخرسان، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٢١ ق، الطبعة الثالثة.

٣. **الاختصاص** للمفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ و السيّد محمود الزرنديّ، قم: دار الهدى، ١٤٣١ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٤. **اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشّيّ)** للكشّيّ، محمّد بن عمر، تصحيح: حسن المصطفويّ، دانشگاه مشهد، ١٣٤٨ ش.

٥. **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد** للمفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: دار الهدى، ١٤٣١ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٦. **الأُصول الستّة عشر من الأُصول الأوّليّة** (مجموعة من كتب الرواية الأوّليّة في عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام)، تحقيق: ضياء الدين المحموديّ، قم: مؤسّسة دار الحديث الثقافيّة، ١٤٢٣ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٧. **أعلام الدين في صفات المؤمنين** للديلميّ، حسن بن محمّد، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث، ١٤٠٨ ق.

٨. **إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ** للطبرسيّ، فضل بن حسن، نجف: المكتبة الحيدريّة، ١٣٩٠ ق، الطبعة الثالثة.

٩. **الأمالي** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تهران: انتشارات كتابچى، ١٣٨٤ ش، چاپ نهم.

١٠. **الأمالي** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: مؤسّسة البعثة، قم: مكتبة دار الثقافة، ١٤١٤ق، الطبعة الأُولىٰ.

١١. **الأمالي** للمفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، تصحيح: حسين أُستاد ولي و عليّ أكبر الغفّاريّ، قم: دار المفيد، ١٤٣١ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٢. **الأنوار البهيّة في تواريخ الحجج الإلهيّة** للقميّ، عباس، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٤١٧ ق، الطبعة الأُولىٰ، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام)[1].

١٣. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار** للعلّامة المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقيّ، طهران: دارالكتب الإسلاميّة، ١٣٦٢ ش، الطبعة الرابعة.

١٤. **بصائرالدرجات** للصفّار، محمّد بن حسن، تصحيح: محسن كوچه باغى، طهران: مؤسّسة الأعلميّ، ١٤٠٤ ق.

١٥. **تأويل الآيات الظاهرة** للأسترآباديّ، السيّد عليّ الحسينيّ، المحقّق: أُستاد ولي، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٦. **تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليهم** لابن شعبة الحرّاني، حسن بن عليّ، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٤٢٩ ق، الطبعة الثامنة.

١٧. **تسهيل السبيل بالحجّة في إنتخاب كشف المحجّة** لثمرة المهجه للفيض الكاشانيّ، محمّد محسن بن شاه مرتضى، بيروت: مؤسّسة آل‌البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٣ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٨. **تصنيف غرر الحكم و درر الكلم** للتميميّ الآمديّ، عبد الواحد بن محمّد، تصحيح: مصطفى الدرايتيّ، قم: مكتبة الأعلام الإسلاميّ، ١٣٦٦ ش، الطبعة الأُولىٰ.

---

١. توضيحٌ: كلّ ما جعلناه بين القوسين من المآخذ و المنابع في قسم الفهارس يدلّ على مراجعتنا فيه على البرامج الحاسوبيّة كبرامج النور و غيرها خلافاً على أكثر الكتب الّتي راجعناها في المكتبة يدويّاً (م).

١٩. **تفسير الإمام الحسن العسكريّ** عليه السلام المنسوب إلى الإمام الحسن بن عليّ عليهما السلام، قم: مدرسة الإمام المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٠. **تفسير العيّاشيّ** للعيّاشيّ، محمّد بن مسعود، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، طهران: المطبعة العلميّة الإسلاميّة، ١٣٨٠ ق.

٢١. **تفسير القميّ** للقميّ، عليّ بن إبراهيم، تصحيح: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، قم: مؤسّسة دار الكتاب، ١٤٠٤ ق، الطبعة الثالثة.

٢٢. **تفسير فرات الكوفيّ** للكوفيّ، فرات بن إبراهيم، تصحيح: محمّد الكاظم، بيروت: مؤسّسة التاريخ العربيّ، ١٤٣٢ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٣. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** للشيخ الحرّ العامليّ، محمّد بن حسن، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٤. **تهذيب الأحكام** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٧ ق، الطبعة الرابعة.

٢٥. **الجعفريّات أو الأشعثيّات** لابن أشعث، محمّد بن محمّد، طهران: مكتبة النينوىٰ الحديثة، (المطبوع مع قرب الإسناد).

٢٦. **الخرائج و الجرائح** لقطب الدين الراونديّ، سعيد بن هبة الله، قم: مؤسّسة الإمام المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٧. **الخصال** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤١٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٨. **دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام** لابن حيّون، نعمان بن محمّد المغربيّ، قاهرة: دار المعارف، ١٣٨٣ ق، الطبعة الثانية.

٢٩. **رجال ابن داوود** للحلّيّ، الشيخ تقيّ الدين أبو محمّد حسن بن عليّ بن داود، طهران: منشورات جامعة الطهران، ١٣٤٢ ش، الطبعة الأُولىٰ.

٣٠. **رجال الطوسيّ** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٣٧٣ش، الطبعة الثالثة، (جامع الأحاديث ٣/٥).

٣١. **رجال النجاشيّ** للنجاشيّ، أحمد بن عليّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٣٦٥ش، الطبعة السادسة.

٣٢. **الرسائل الفقهيّة** للوحيد البهبهانيّ، محمّد باقر بن محمّد أكمل، قم: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ ﷺ، ١٤١٩ ق، الطبعة الأُولىٰ، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٣٣. **صحيفة الإمام الرضا** عليه السلام لمولانا الإمام الرضا، عليّ بن موسىٰ عليهما السلام، تحقيق: محمّد مهديّ النجفيّ، مشهد: كنگره جهانى امام رضا عليه السلام، ١٤٠٦ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣٤. **العدّة في أُصول الفقه** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: محمّد رضا الأنصاريّ القميّ، قم: تيزهوش، ١٤١٧ ق، الطبعة الأُولىٰ، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٣٥. **علل الشرايع** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: محمّد صادق بحر العلوم، نجف: منشورات المكتبة الحيدريّة، ١٣٨٥ ق.

٣٦. **عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة** لابن أبي جمهور، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ، تصحيح: مجتبىٰ عراقيّ، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٣٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣٧. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، الناشر: رضا مشهديّ، ١٣٦٣ ش، الطبعة الثانية.

٣٨. **عيون الحكم و المواعظ** للّيثيّ الواسطيّ، عليّ بن محمّد، تصحيح: حسين الحسنيّ البيرجنديّ، قم: دار الحديث، ١٣٧٦ ش، الطبعة الأُولىٰ.

٣٩. **فرائد الأُصول** للأنصاريّ، الشيخ مرتضى، قم: كنگره جهانى بزرگداشت دويستمين سالگرد تولد شيخ انصارى، ١٤١٩-١٤٢٤ ق.

٤٠. **فقه القرآن** لقطب الدين الراونديّ، سعيد بن هبة الله، قم: مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ ﷺ، ١٤٠٥ ق، الطبعة الثانية، (جامع الأحاديث ٣/٥).

٤١. **قرب الإسناد** للحميريّ، عبد الله بن جعفر، طهران: مكتبة نينوىٰ الحديثة.

٤٢. **قصص الأنبياء** لقطب الدين الراونديّ، سعيد بن هبة الله، تصحيح: غلامرضا عرفانيان اليزديّ، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٤٣. **الكافي** للكلينيّ، محمّد بن يعقوب، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٣ ش، الطبعة الخامسة.

٤٤. **كامل الزيارات** لابن قولويه، جعفر بن محمّد، تصحيح: عبد الحسين الأمينيّ التبريزيّ، نجف أشرف: دار المرتضويّة، ١٣٥٦ ش.

٤٥. **كتاب العين** للفراهيديّ، خليل بن أحمد، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢١ق، الطبعة الأُولىٰ.

٤٦. **كتاب الغيبة** لابن أبي زينب النعمانيّ، محمّد بن إبراهيم، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاريّ، طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٩٧ ق.

٤٧. **كتاب الغيبة** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: عباد الله الطهرانيّ و عليّ أحمد النهاونديّ، قم: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ١٤٢٥ ق، الطبعة الثالثة.

٤٨. **كتاب المزار** للمفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: دار الهدى، ١٤٣١ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٤٩. **كتاب سليم بن قيس الهلاليّ** للهلاليّ، سليم بن قيس، تحقيق: محمّد باقر الأنصاريّ، قم: منشورات الهادي، ١٤١٥ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٥٠. **كشف الغمّة في معرفة الأئمّة** للإربليّ، عليّ بن عيسىٰ، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، تبريز: مكتبة بني هاشميّ، ١٣٨١ ق.

٥١. **كمال الدين و تمام النعمة** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٥ ق، الطبعة الثانية.

٥٢. **كنز الفوائد** للكراجكيّ، محمّد بن عليّ، تصحيح: الشيخ عبد الله نعمة، قم: منشورات دار الذخائر، ١٤١٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٥٣. **لسان العرب** لابن منظور، محمّد بن مكرم، تصحيح: جمال الدين ميردامادي، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ ق، الطبعة الثانية.

٥٤. **مجمع البحرين** للطريحيّ، فخر الدين بن محمّد، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، تهران: مرتضوي، ١٣٦٥ ش، چاپ دوم.

٥٥. **مجمع البيان في تفسير القرآن** للطبرسيّ، فضل بن حسن، تحقيق مع المقدّمة: محمّد جواد بلاغي، تهران: إنتشارات ناصر خسرو، ١٣٧٢ ش، چاپ سوم.

٥٦. **المجموع الرائق من أزهار الحدائق** للموسويّ، السيّد هبة الله بن أبي محمّد الحسن، تحقيق: حسين درگاهى، طهران: وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلاميّ، ١٤١٧ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٥٧. **مجموعة ورّام (تنبيه الخواطر و نزهة النواظر)** للورّام بن أبي فراس المالكيّ الأشتريّ، مسعود بن عيسىٰ، قم: مكتبة الفقية، ١٤١٠ق.

٥٨. **المحاسن** للبرقيّ، أحمد بن محمّد بن خالد، تصحيح: السيّد جلال الدين الحسينيّ، قم: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧١ ق.

٥٩. **المحتضر** للحلّيّ، حسن بن سليمان بن محمّد، تحقيق: السيّد عليّ الأشرف، نجف: المكتبة الحيدريّة، ١٤٢٤ق، الطبعة الأُولىٰ.

٦٠. **مختصر البصائر** للحلّيّ، حسن بن سليمان بن محمّد، تحقيق: مشتاق المظفّر، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٣١ ق، الطبعة الثانية.

٦١. **مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل** للنوريّ الطبرسيّ، حسين بن محمّد تقيّ، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٧ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٦٢. **مستطرفات السرائر** لابن إدريس الحلّيّ، محمّد بن أحمد، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٤٢٠ ق.

٦٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للفيّوميّ، أحمد بن محمّد، قم: مؤسّسة دار الهجرة، ١٤٠٥ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٦٤. **مطارح الأنظار: تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاريّ** للكلانتري نوري، أبوالقاسم بن محمّد عليّ، قم: مجمع الفكر الاسلاميّ، ١٤٢٥ ق.

٦٥. **معاني الأخبار** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤١٠ ق.

٦٦. **الملهوف على قتلي الطفوف** لابن طاووس، عليّ بن موسىٰ، طهران: دار الأُسوة للطباعة و النشر، ١٤١٧ ق، الطبعة الثانية.

٦٧. **من لا يحضره الفقيه** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٤ ق، الطبعة الثانية.

٦٨. **مناقب آل أبي طالب** لابن شهر آشوب المازندرانيّ، محمّد بن عليّ، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، قم: مؤسّسه انتشارات علّامه، (طبع في المطبعة العلميّة).

٦٩. **منتقي الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان** للشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العامليّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٣٦٢ش، الطبعة الأُولىٰ، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٧٠. **منية المريد في أدب المفيد و المستفيد** للشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العامليّ، تحقيق:

رضا المختاريّ، قم: بوستان كتاب قم (مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ)، ١٤٢٩ ق، الطبعة السابعة.

٧١. **مهج الدعوات و منهج العبادات** لابن طاووس، عليّ بن موسىٰ، تصحيح: أبو طالب كرمانيّ و محمّد حسن محرّر، قم: دار الذخائر، ١٤١١ق.

٧٢. **النوادر** للراونديّ الكاشانيّ، فضل الله بن عليّ، تحقيق: سعيد رضا عليّ عسكريّ، قم: دار الحديث، ١٣٧٧ش، الطبعة الأُولىٰ.

٧٣. **النهاية في غريب الحديث و الأثر** لابن أثير الجزريّ، مبارك بن محمّد، تحقيق: محمود محمّد الطناحيّ و طاهر أحمد الزاويّ، قم: مؤسّسة إسماعيليان، ١٣٦٧ش، الطبعة الرابعة.

٧٤. **الوافي** للفيض الكاشانيّ، محمّد محسن بن شاه مرتضى، تصحيح: ضياء الدين الحسينيّ، إصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٢ ق، الطبعة الأُولىٰ.

مؤسسة معارف أهل البيت عليهم السلام

المواهب السنية

تأليف:
فقيه أهل البيت عليهم السلام
الميرزا مهديّ الإصفهانيّ
أعلى الله مقامه الشريف
(١٣٠٣ - ١٣٦٥ ق)

التحقيق:
مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام
١٤٣٨

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تشتمل هذه الرسالة الّتي أسماها المؤلّف (المواهب السنيّة والعنايات الرضويّة) على قسمين اثنين: تناول صاحبها في القسم الأوّل موضوع «التورية» و «المعاريض» في كلام آل البيت عليهم السلام، و خصّ القسم الثاني منها لسائر شروط الإفتاء و التقليد، و تُعتبر - في الحقيقة -النصف الثاني من رسالة (الإفتاء و التقليد-٢) حيث جِيء بها هنا مع قليل من الإضافات.

و يرى الميرزا الإصفهانيّ أنّ هذه الرسالة تتضمّن باباً أعظم لاستنباط الأحكام الشرعيّة من الكتاب و السنّة و التفقّه في الدين. و على الرغم من أنّ المؤلّف كان قد أشارَ في رسائل أُخرى إلى مطالب القسم الأوّل (التورية و المعاريض)، لكنّ تلك المطالب لم تَرد في أيّ مكان بهذا التفصيل و الإسهاب.

و قد تمّ استنساخ هذه الرسالة عام (١٣٦٣ق) ما يشير إلى أنّها كُتبت بعد رسالتَي (الإفتاء و التقليد) و قبل تصنيف الميرزا لرسالة (مصباح الهدى) بوقت قصير[1].

---

١. أشارَ المؤلّف في رسالته مصباح الهدى (نسخة آستان، ص٨٧) إلى هذه الرسالة كذلك.

و باختصار، يمكن القول أنّ هذه الرسالة تحتوي آخر آراء الميرزا الإصفهانيّ فيما يتعلّق بمبادئ الإفتاء و التقليد.

أ) نبذة عن مضمون الرسالة

تتناول هذه الرسالة أهمّ شروط الفقاهة في مذهب آل البيت عليهم السلام، و على رأسها معرفة المعاريض في كلامهم و أحاديثهم.

يعتقد الميرزا مهدي الإصفهانيّ أنّ الروايات المتواترة تدلّ على أنّ الأئمّة الأطهار عليهم السلام كانوا يعتنون بكلامهم بشكل كبير، و لأجل تربية الناس و إيصال نفوسهم إلى الكمال المطلوب كانوا عليهم السلام يُلقون أحاديثهم بحيث لا يرتاب أحد في كلامهم و بالتالي تكذيبه، و من جهة فإنّه ليس بمقدور أحد إدراك هذا الأُسلوب من التورية إلّا مَن فهم حقيقة كلامهم. و يرى المؤلّف أنّ هذه الخصوصيّة موجودة في كلّ اللغات؛ فإذا كان الشخص متمكّناً في كلامه، دقيقاً في قوله، فإنّ بإمكانه التحدّث بوجوه مختلفة و ذكر مقصوده بكلام موجز، و نقله إلى مخاطبين من مختلف المستويات.

و لإثبات ما يقوله استشهد الميرزا بالكثير من الروايات، مُبيّناً أنّ الأئمّة عليهم السلام أنفسهم كانوا يُعلّمون هذا الأُسلوب إلى خواصّ أصحابهم، و يعتبرون أنّ شرط الفقاهة هو إدراك هذه الظرائف و الدقائق في كلامهم عليهم السلام. و من أهمّ الروايات المذكورة في هذا الباب حديث آل البيت عليهم السلام الصريح و هو:

«لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، و إنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج»[1].

و قد فسّر الشيخ أحمد الأحسائيّ و غيره الحديث المذكور بقولهم: إنّ كلام آل البيت عليهم السلام له معانٍ باطنة كثيرة، و إنّه لا يمكن فهم تلك المعاني و إدراكها إلّا بطريق التأويل. أمّا

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٥؛ معاني الأخبار، ص٢، ح٣.

المرحوم الميرزا الإصفهانيّ، و من خلال تحليله الدقيق للروايات، فقد بيّن أنّ هذا التفسير يتنافى مع السيرة العقلائيّة المتمثّلة في كون انتقال الكلام إنّما يكون بواسطة ظواهره، مضافاً إلى أنّ تلك الروايات بيّنت بشكل صريح و على نحو مصداقيّ أنّ الوجوه و المعاني لا تخرج عن ظواهر الكلام.

و يوضّح المؤلّف أنّه و بسبب مكانة آل البيت عليهم السلام و خصوصيّتهم في تربية نفوس البشر، و بالنظر إلى اختلاف المراتب و شروط المُخاطبين، فإنّ كلامهم يخرج بحيث يكون مطابقاً لظواهره، و إنّ المقصود به هو جماعة من المخاطبين إلى جانب المخاطبين الّذين تعرّفوا إلى سائر كلامهم و أحاديثهم؛ لذلك فإنّهم يعرفون أنّ هذا الكلام صدر على شكل تورية، و أنّه يتضمّن معنى أو معانٍ أُخرى يمكن لمخاطبين آخرين فهمه و إدراكه.

و هنا يقدّم لنا الميرزا الإصفهانيّ أُسلوباً سهلاً لمعرفة مقاصد الإمام عليه السلام في كلامه المُغلّف بالتورية، و هو أُسلوب يستند إلى عدد من أحاديث الأئمّة عليهم السلام أنفسهم. ثمّ يسعى المؤلّف إلى بيان و شرح البحوث الدقيقة الواردة في هذا القسم من الرسالة بشكل رائع، مُشيراً إلى أنّ المقصود بالتورية في تلك الروايات ليست المواضيع الواردة فيها الّتي تصدر في مقام التقيّة، و لا المُجملات الّتي لا تمتلك أيّ دلالة للمخاطب بسبب فقدان القرائن اللازمة.

أمّا أكثر البحوث أهمّيّة في هذا الحقل فهو البحث الخاصّ ببيان العلاقة بين روايات المعاريض و التورية و روايات (تفويض) الأحكام إلى النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام. و يرى الميرزا الإصفهانيّ في هذه الرسالة أنّ التفويض في الأحكام يعود إلى مجال الموسعات، و أنّ الله تعالى قد أوكل حقّ التضييق أو التوسيع في هذا الأمر إلى أوليائه لأجل تربية نفوس الناس.

و هنا يبدأ الميرزا الإصفهانيّ بالبحث في الفرق بين (التعليمات) و (الإفتاءات) في كلام الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام، موضّحاً أنّ لأحكام الشرع مرتبتان: الأُولى: مرتبة الثبوت العلميّ الّتي تمثّل القضايا الحقيقيّة و الكبريات الكلّيّة، و تشمل الحقائق الإلهيّة في كلّ

الأزمنة و الظروف. و المرتبة الثانية: هي التحقّق العينيّ و الخارجيّ للحكم، و هذا مرهون بخصوصيّات المخاطب و الظروف و الشروط الخاصّة.

و خلال إثباته مقام الفتوى للمعصومين عليهم السلام، يرى الميرزا الإصفهانيّ أنّ فصل هذين العنصرين عن بعضهما يُعدّ أيضاً شرطاً من شروط الفقاهة المهمّة في الكتاب و السنّة.

و النقطة المهمّة هنا هي اعتقاد المؤلّف أنّ أهمّ دليل حول اختلاف فتاوى الأئمّة عليهم السلام هو ولايتهم في مقام التربية و التصرّف في النفوس.

و من هذا الجزء فصاعداً تستمرّ الرسالة الحاليّة بنفس البحوث الواردة في (الإفتاء و التقليد-٢) الّتي تضمّنت بيان شروط الإفتاء و توضيحها. و أمّا القسم الأخير في هذه الرسالة فيتناول مناصب الفقهاء و مكانتهم فيما يخصّ تصرّفهم في الشؤون الاجتماعيّة و السياسيّة و (ولاية الفقيه).

ب) نُسخ الرسالة

لا توجد لدينا - للأسف الشديد - النسخة الخطّيّة للمرحوم الميرزا الإصفهانيّ لهذه الرسالة، لذلك قامت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام بالاعتماد على ثلاث نُسَخ للرسالة المذكورة لإحياء هذا الأثر القيّم، و هي النسخ المكتوبة بخطّ تلامذة الميرزا الإصفهانيّ.

و فيما يلي نذكر النسخ الموجودة و المحفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام وفقاً لاسم المستنسخ:

١. نسخة المرحوم علي أكبر صدر زاده.

٢. نسخة الحضرة الرضويّة المقدّسة، المعروفة بـ«آستان قدس رضويّ».

٣. نسخة المرحوم السيّد محمّد باقر الطباطبائيّ النجفيّ اليزديّ.

١. نسخة المرحوم الشيخ علي أكبر صدر زاده(ص)[١]

تتألّف هذه النسخة من (١١٩) صفحة بالحجم الوزيريّ، و مكتوبة بخطّ (النسخ)، و تحتوي كلّ صفحة عادةً على (١٨) سطراً، و هي نسخة كاملة.

بداية النسخة تبدأ بعبارة: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين ... أمّا بعد، فهذه رسالة شريفة مشتملة على الباب الأعظم ...» .[٢]

و تنتهي بقوله: «فلابدّ لنا من التذكّر بما ذكّر به الشارع ممّا يتوقّف عليه خصوص تلك المرتبة الشريفة».[٣]

و لم يتمّ إدخال التصحيحات و التوضيحات الّتي كان المرحوم الميرزا قد قام بها على نسخة الحرم الرضويّ الشريف في هذه النسخة، لذلك يمكننا القول أنّه تمّت كتابة هذه النسخة قبل إجراء المرحوم الميرزا للتصحيحات.

و قد تمّ في هذه النسخة تخريج مصادر الروايات في الكثير من المواضع من الكُتب و المصادر، مثل «بحار الأنوار» و «وسائل الشيعة».

و يوجد أصل هذه النسخة لدى سماحة محمّد صدر زاده نجل المرحوم، و صورة منها محفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (٣٠٦٥).

علماً أنّه تُرك في بعض المواضع مكان الرواية فارغاً و لم يحظَ المؤلّف بفرصة كتابتها.

و تشير العبارة التالية إلى تأريخ استنساخ و كتابة هذه النسخة:

«و قد فرغت من استنساخه ليلة الخميس التاسع و العشرون من شهر رجب المرجّب سنة ١٣٦٣[ق]، و أنا الأحقر [علي أكبر صدر زاده دامغانيّ][٤]».

---

١. تشير الحروف (ص)، (آ)، (ن) و غيرها إلى رموز النسخ.

٢. راجع الصورة رقم «١».

٣. راجع الصورة رقم «٢».

٤. شطب المستنسخ هذه العبارات بقلم الرصاص.

٢. نسخة آستان قدس رضويّ(آ)

تتألّف هذه النسخة من (٦١) صفحة بالحجم الوزيريّ، و مكتوبة بخطّ (شكسته نستعليق)[١]، و تحتوي كلّ صفحة منها على ما يقارب من (١٤) إلى (٣١) سطراً، و هي نسخة كاملة.

و أمّا بداية النسخة و انتهاؤها فيشبه النسخة السابقة.[٢]

الخطّ المكتوب به القسم الأوّل من النسخة حتّى أواسط الصفحة رقم (٣٣) مشابه لخطّ المرحوم الشيخ جلال مروارید، و هنالك احتمال كبير أن يكون ذلك القسم مكتوباً بخطّه.

و تُعتبر هذه النسخة من موقوفات نجل المؤلّف الجليل و هو المرحوم الشيخ علي رضا الغرويّ، حيث قام بإهدائها إلى مكتبة الحضرة الرضويّة المقدّسة.

و يوجد أصل هذه النسخة في الحضرة الرضويّة المقدّسة بالرقم العموميّ (١٢٤١١)، و نسخة مصوّرة عنها محفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (٣٠٦٣).

و هناك هامش في ذيل الصفحتين (٤٢) و (٤٣) بتوقيع (فيّاض)، إلّا أنّ دوره في كتابة نسخ المرحوم الميرزا غير واضح بعد.[٣]

و تمّ استنساخ القسم الأوّل من هذه النسخة بالخطّ الجليّ خلافاً للقسم الثاني منها.

٣. نسخة المرحوم السيّد محمّد باقر الطباطبائيّ النجفيّ اليزديّ (ن)

هذه النسخة مطبوعة بالأُفست و تضمّ (١٢٥) صفحة بالحجم الرقعيّ، و مكتوبة بخطّ (النسخ)، و تحتوي كلّ صفحة منها على ما يقارب من (١٦) سطراً، و هي نسخة كاملة أيضاً.

و قد تمّ طبع هذه النسخة في سنة (١٤٠٥ق) مع بعض آثار المؤلّف -مثل رسائل: «أبواب الهدى» و «مصباح الهدى» و «غاية المنى»، و كذلك «رسالة في الكرّ»- في مجلّد واحد.

---

١. و هو خطّ خاصّ من أنواع خطّ (النستعليق) المصطلح في اللغة الفارسيّة.

٢. راجع الصورة رقم «٣» و «٤».

٣. يعتقد بعض الفضلاء أنّ المرحوم «ميرفيّاض الموسويّ الشروانيّ» هو واحد من التلامذة المتميّزين للميرزا الإصفهانيّ، و أنّه قد قدّم كلّ النسخ الّتي استنسخها من مؤلّفات الميرزا إلى سماحة الشيخ حسنعلي مروارید.

أمّا بداية النسخة و انتهاؤها فيشبهان النسختين السابقتين.[١]

و في بداية الفصل من هذا الكتاب أُطلقت التسمية التالية على الرسالة المذكورة: «كتاب المواهب السنيّة في بيان المعاريض و التورية في كلمات الأئمّة لاستنباط الأحكام الشرعيّة و ولاية الفقيه».

ج) منهج التحقيق

١. المقابلة

قامت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام بإحياء هذه الرسالة اعتماداً على ثلاث نسخ لها، مع اعتبار نسخة المرحوم صدر زاده النصّ الأصليّ لها، ثمّ تمّت مقابلتها مع نسخة الحضرة الرضويّة المقدّسة المعروفة بـ«آستان قدس رضويّ»، و نسخة النجفيّ.

و بعد ذلك تمّ تصحيح حالات الأخطاء و السهو الموجودة في النصّ وفقاً للنسختين الأخيرتين و وضعها داخل المعقوفين [ ] مع الإشارة إليها في الهامش.

و قمنا بحذف عبارَتَي: «قال الله تعالى» أو «قال عزَّ و جلَّ» الواردة أمام كلّ آية من آيات القرآن الكريم في الرسالة، مع الاكتفاء بعبارة واحدة وردت في أوّل مجموعة من الآيات.

٢. التخريج

تمّ تخريج الآيات القرآنيّة و الأحاديث و مقابلتها جميعاً، و نظراً إلى ما أوصى به المؤلّف نفسه قمنا بتصحيح روايات الكتاب وفقاً للمصادر الروائيّة الموثوقة[٢]، بالإضافة إلى هذا

---

١. راجع الصورة رقم «٥» و «٦».

٢. فيما يتعلّق بإجازة تصحيح الروايات للمراجعين، قال المرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ في كتاب «معارف القرآن» في ذيل رواية شريفة: «هذه الرواية لاشتمالها على ما يوافق الروايات المتواترات و ما يناقض المعارف البشريّة قطعيّ[ـة] الصدور، و حيث إنّ ما بأيدينا من الكتب غير مأمون من الغلط في الطبع بل لا نأمن السقط و التصحيف في كتابتنا و لا نقدر على المراجعة إلى الكتب المصحّحة بل يضيق الوقت لنا، فعلى مَن راجعَ هذه المعارف الإلهيّة تصحيح الروايات» (معارف القرآن (المنشورة ضمن هذه السلسلة)، ج ٣، ص ٤٣).

تمّت مراجعة جميع المصادر الأصليّة مع وضع إرجاعاتها بدقّة إلى جانب المصادر الّتي غالباً ما استند إليها المؤلّف، مثل «وسائل الشيعة» و بعض الكتب الروائيّة الأُخرى، كما أوردنا الأقوال و الآراء و تخريجها في الهامش، كما تمّ بيان معاني المفردات الغريبة بالاستناد إلى كتب اللغة المعتمدة.

٣. العلامات والمصطلحات

أ. +: استُخدمت في الحالات الّتي تتضمّن فيها النسخة الثانويّة كلمات ليست مذكورة في النسخة الأصليّة، مثل: آ: + أيضاً.

ب. -: استُخدمت فيما لو كانت النسخة الثانويّة ناقصة عن النسخة الأصليّة، مثل: آ: - إنّما.

ج. ∞: استُخدمت فيما إذا وُجدت كلمات في واحدة من النسخ الثانويّة بدلاً من كلمات في النسخة الأصليّة، مثل: آ: و عدم ∞أو، أو مثل: ن: مطلقة أو عامّة ∞(...)، و هذا يعني أنّ عبارة «مطلقة أو عامّة» جاءت في النسخة «ن» بدلاً من العبارة أو العبارات الموجودة داخل الأقواس.

د. ( ) و[ ] و{ }: تشير كلّ علامة من هذه العلامات إلى مقدار العبارات المستخدمة في النسخ الثانويّة بدلاً من العبارات المذكورة في النصّ.

إيضاح: علامة [ ] في العناوين و في النصّ - إذا جاءت من دون إرجاع في الهامش - تشير إلى أنّ ذلك ليس من المؤلّف بل من إضافات المحقّق.

هـ. (###) بيد المؤلّف: إشارة إلى أنّ العبارات بين القوسين حذفت من قِبل المرحوم الميرزا الإصفهانيّ في نسخة الحضرة الرضويّة المقدّسة، المعروفة بـ«آستان قدس رضويّ».

و. (م): إذا جاءت هذه العلامة في نهاية الهامش فهي تعني أنّ الهامش المذكور هو من إضافات المحقّق.

ز. مخطوط: توضع هذه الكلمة بعد اسم الكتاب الّذي تعذّر الحصول عليه، مثل: تفسير النعمانيّ (مخطوط).

ح. /: استُخدمت هذه العلامة في نصّ الكتاب لتحديد صفحات النسخة الأصليّة و النسخ الفرعيّة المقارنة لها.

كلمة أخيرة

هذا ما استطاعت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام القيام به لإحياء التراث الكبير و القيّم للمرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ رحمه الله، أملاً منها في الالتزام بقوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ﴾ و اتّباع الأمانة و الإخلاص في نقل الأقوال و النصوص، راجين أن يكون ذلك سبباً لمرضاة الله عزّ و جلّ و عناية إمام العصر و الزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف و قبول مُحبّي آل بيت الرسول عليهم السلام، و أن تكون مطالعتهم لهذا الكتاب النفيس مدعاة إلى التعرّف على علوم آل البيت عليهم السلام و معارفهم الأصيلة، و ما التوفيق إلّا به و منه السداد.

مؤسسة معارف أهل البيت عليهم السلام

قسم إحياء الآثار و الأعلام

نماذج مصوّرة
من النسخ المخطوطة

ص ١

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليك يا ولي النعم أكمل ما في شروح مفتاح عراه ٦٣/١

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلوة والسلام على سلطان الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين أما بعد فهذه رسالة شريفة مشتملة على أبواب
الأعظم لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ولتعقد في الدين ولما كان
توفيق الله تعالى شأنه إياي لجمع الأحاديث التي هي المفاتيح لذلك الباب عند تشرفنا بمجاورة
المشهد المقدس الرضوي على شرفه آلاف ثناء وتحية سينيا الرسالة بالمواهب السنية والعنايات
[illegible] ملخص ما تواتر من الروايات أن لهم صلوات الله عليهم كل العنايات بكلامهم فإنهم ممن يوزن
[illegible] في مقام التوضيح والتكميل إلى سبعين بطنا من الكلام ولا يروى الآن من كان له كمال العناية بكلامهم
[illegible] المعنى والمقصود من كلام الإمام عرف التوجيه والمعاريض في الكلام ببيان ذلك أن من يعرف
[illegible] ولعلهم اقتضاء المقام يكون له العناية بالكلام فلا يعدل إلا لحكمة كما إذا كان في الإخبار
بالواقع محذور وكان الإخبار بخلافه فركن بأن يروى حتى في كلام سركي لا يكذب بتوجيه
ذلك لم يروى ومتى روى لا يريد منه إلا الظاهر وهذا من كمال فهمه في
كلامه وظاهر أن العاقل الفهيم لا يصدر عنه في مقام الإخبار والتعليم إلا
ظاهر صريح في مقصوده فضلا عمن له العناية بكلامه فكيف بمن كان كلامه
الهداية والتكميل فاحتمال إرادة خلاف الظاهر وتجويز التأويل في كلامه
إثبات لجهالة وتصور وإبطال لهدايته ولما كانت مراتب الأشخاص مختلفة
وكان

الصورة: ١

صورة الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم علي أكبر صدر زاده (ص)

١١٦

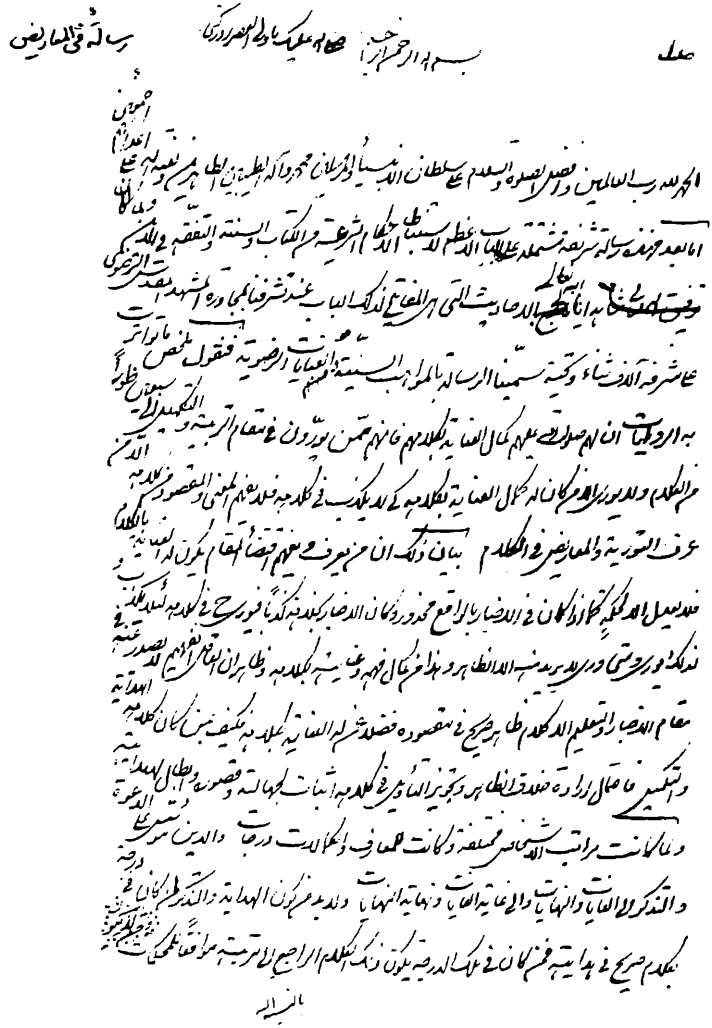
ولو فرض اخبار الثقات عن الرسول و الائمة بامر واقعي من
الواقعيات كائنا ما كان حتى في نقل كلام احد فضلا عن
المعارف التي ترجع الى المبدء و المعاد لان العلم في باب
الافتاء مأخوذ من حسن الموضع عنه فلا تقوم مقام سيخ
فالذي يكون عليه هو نقل ما يعلم اخبار الثقات او غيره على
شيخ او نقل قول مورخ او غيره لما الاخبار عن الواقع
و لو فرض تبين ذلك باخبار الثقات عن الرسول و الائمة
لعدم قيام خبر الثقة مقام العلم في باب الافتاء للجهال و الا يلزم
الافتاء بالجهل و التدليس و التلبيس و يكون هو اغتصابا لمقام
خاص بالعالم فلا بد لنا من الرجوع بما ذكرنا من براءة ما بين ذمة عليه
صنوف تلك الرزية الشنيعة

وقد فرغت من استنساخ هذا الكتاب الجليل التاسع والثلاثين من شهر رجب سنة ١٣٦٣ وانا الاحقر

علي أكبر صدر زاده الصفاني

الصورة: ٢

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم علي أكبر صدر زاده (ص)



الصورة: ٣

صورة الصفحة الأُولى من نسخة آستان قدس رضويّ (آ)



الصورة: ٤

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة آستان قدس رضويّ (آ)



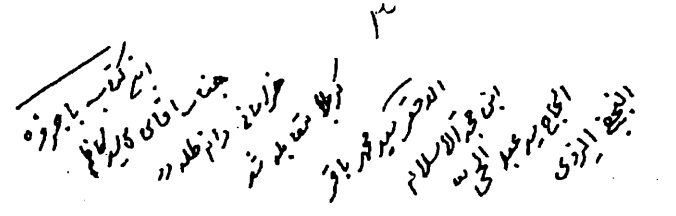
الصورة: ٥

صورة الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم السيّد محمّد باقر الطباطبائي النجفيّ اليزديّ (ن)

(١٢٥)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله الطاهرين

والحكومة والقضاوة وقد عرفت ان الافتاء الذي هو اعظم مناصبهم لا يختص بباب الاحكام بل هو جار في غير الاحكام كما هو صريح رواية الاحتجاج فكل شيء اخبر منه العالم للجاهل هو افتاء عقلا وبعد ما كان بناء العقلاء على حجية خصوص اخبار العالم وافتائه لغيره على الواقع واستقل العقل بحرمة الافتاء بغير علم ونص صاحب الشريعة على ذلك فلهذا لا يجوز الاخبار عن الواقع ابتداءً ولو فرض اخبار الثقات عن الرسول والائمة بامر واقعي من الواقعيات كائنا ما كان حتى في نقل كلام احد فضلا عن المعارف التي يرجع الى المبدء والمعاد لان العلم في باب الافتاء ماخوذ وحيث الموضوع فلا يقوم مقامه شيء فالذي يكون عليه هو نقل ما يعلم اخبار الثقة او غيره على شيء او نقل قول مؤرخ او غيره لا الاخبار عن الواقع ولو فرض ثبوت ذلك باخبار الثقات عن الرسول والائمة لعدم قيام خبر الثقة مقام العلم في باب الافتاء للجهال وان يلزم الاغراء بالجهل والتدليس ويكون هو اقتضاءً لمقام خاص بالعالم فلا بد لنا من التذكير بما ذكره الشارع مما يتوقف عليه خصوص تلك المرتبة الشريفة . . . . .



الصورة: ٦

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم السيّد محمّد باقر الطباطبائي النجفيّ اليزديّ (ن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و أفضل الصلاة و السلام على سلطان الأنبياء و المرسلين محمّد و آله الطيّبين الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فهذه رسالة شريفة مشتملة على الباب الأعظم لاستنباط الأحكام الشرعيّة من الكتاب و السنّة، و التفقّه في الدين، و لمّا كان (توفيق الله تعالى شأنه إيّانا لجمع الأحاديث)[1] الّتي هي المفاتيح لذلك الباب عند تشرّفنا بمجاورة المشهد المقدّس الرضويّ، على مشرّفه آلاف ثناء[2] و تحيّة، سمّينا الرسالة بـ: «المواهب السنيّة و العنايات الرضويّة».

فنقول: ملخّص ما تواترت به الروايات أنّ لهم - صلوات الله عليهم - كمال العناية بكلامهم، فإنّهم ممّن يورّون في مقام التربية و التكميل إلى سبعين طوراً من الكلام، و لايورّي إلّا من كان له كمال العناية بكلامه كي لا يكذب في كلامه، فلا يفهم المعنى و

---

١. آ: [أنّ] «هدانا الله تعالى بالأحاديث» ∞ (٢٢٢) بيد المؤلّف.

٢. ن: الثناء.

المقصود من كلامه إلّا من عرف التورية[١] و المعاريض[٢] في الكلام.

[بيان في التورية و وقوعها عن الأئمّة عليهم السلام]

بيان ذلك: إنّ من يعرف و يفهم اقتضاء المقام يكون له العناية بالكلام، فلا يعدل إلّا لحكمة؛ كما إذا كان في الإخبار بالواقع محذور و كان الإخبار بخلافه كذباً، فيورّي حينئذٍ في كلامه كي لا يكذب، و لذلك يورّي، و متى ورّى لا يريد منه إلّا الظاهر، و هذا من كمال فهمه و عنايته بكلامه.

و ظاهرٌ أنّ العاقل الفهيم لا يصدر عنه في مقام الإخبار و التعليم إلّا كلام ظاهر صريح في مقصوده، فضلاً عمّن له العناية بكلامه، فكيف بمن كان كلامه الهداية و التكميل؟! فاحتمال إرادة خلاف الظاهر و تجويز التأويل في كلامه إثبات لجهالته و قصوره، و إبطال لهدايته[٣].

ص:٢ و لمّا كانت مراتب الأشخاص مختلفة، و /كان[٤] للمعارف و الكمالات درجات، و
ن:٢ الدين مؤسَّس على الدعوة و التذكّر إلى الغايات /و النهايات، و إلى غاية الغايات و نهاية النهايات، و لابدّ من كون الهداية و التذكّر لمن كان في درجة بكلام صريح في هدايته؛
آ:٢ فمن كان في تلك الدرجة يكون ذلك الكلام الراجع إلى مرتبته موافقاً للمحكمات / بالنسبة إليه بل هو من المحكمات، و من لا يكون في تلك الدرجة يكون الكلام بظاهره له من المتشابهات لعدم موافقته في درجته للمحكمات، فلا يتمكّن من تحمّلها بل

---

١. وَرَّيتُ الخبر - بالتشديد - تَورِيةً: إذا سترته و أظهرت غيره (مجمع البحرين، ج١، ص٤٣٦).

٢. المعاريض: و هي جمع معراض كمفتاح؛ الكلمات الموراة فيها بالقصد إلى معنى غير ما يتبادر إلى الفهم من ظاهر اللفظ من غير ضرورة (التحفة السنيّة للجزائريّ، ص٧٩)؛ التعريض: خلاف التصريح، و هو الإيماء و التلويح و لا تبيين فيه، و هو كثير في الكلام ... المعاريض في الكلام: و هي التورية عن الشيء بالشيء، كما إذا سألت رجلاً: هل رأيت فلاناً؟ و قد رآه و يكره أن يكذب فيقول: إنّ فلانا ليرى، فيجعل كلامه معراضاً فراراً من الكذب (مجمع البحرين، ج٤، ص٢١٢).

٣. ن: الهداية.

٤. آ: كانت.

يكون أصعب عليه من تحمّل الجبال الراسيات، و لهذا عند عدم مخالفة ظاهرها للعقل و المحكمات من الكتاب و السنّة يجب التسليم و عدم ردّ ظاهرها و تكذيبها، و لا يجوز له تأويلها، بل ردّ ظاهرها عين التكذيب و الكفر بالله العظيم، كما أنّ العمل بظاهرها و الاستشهاد بها مع أنّها لا توافق المحكمات الأوّليّة عين الضلال المبين، فلهذا يجب الردّ إلى المحكمات و العمل على طبقها كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

فمفتاح الفهم - كما عرفت - معرفة التورية و المعاريض، و من عرفها يعرف أنّ المتكلّم إذا كان من أهل الفهم يكون له العناية بالكلام، و أنّ التورية لا تصدر إلّا عن أهل الفهم، فإنّ المسؤول عن كون زيد في الدار - مثلاً - إذا لم ير المصلحة في الصدق و فرّ من الكذب و كان من أهل الفهم، يصرف كلامه إلى وجه[1] فيجيب بأنّه ذهب صباحاً إلى المسجد، فإذا كان الإنسان من أهل التورية يعرف عناية أهل الفهم بكلامهم و أنّهم لا يعبّرون عمّا في أنفسهم بكلّ لفظ جزافاً[2]؛ لأنّه فعل من لا فهم له، فيعرف معاريض هذا الكلام و التورية الواقعة فيه؛ لأنّ الفهيم يفهم أنّ مقتضى المقام للمتكلّم الّذي يفهم هو التعبير[3] بهذا المقام، فإذا تكلّم بكلام لا يناسبه يفهم أنّه ورّى في كلامه، فيفهم أنّ المراد من كلامه هذا عين ما هو الظاهر منه لا غيره، و أنّه لو كان مراده ما يناسب المقام لما عدل عن التعبير عنه بعين ما هو الظاهر فيه إلى ما لا يناسب /المقام. ص: ٣

[معرفة التورية و معاريض كلامهم عليهم السلام شرط الفقاهة]

فمن عرف التورية يفهم أنّ ما هو الظاهر بالكلام عند كلّ من كان عالماً باللغة /من أهل الفهم و غيره هو مراد المتكلّم، و الكلام إنّما يكون حجّة عليه. و أمّا ما يزعمه من لا فهم له ظاهراً بالكلام، فإنّه ليس في الواقع بظاهر، فلا يكون الكلام حجّة عليه، و الأئمّة - صلوات ن: ٣

---

١. ن: + آخر يكون صادقاً فيه.

٢. الجِزافُ - بكسر الجيم - و المُجَازَفَةُ: المبايعة في الشيء بالحدس من غير كيل و لا وزن و لا عدد؛ فارسيّ معرّب [گزافه گويى] (مجمع البحرين، ج٥، ص٣٢).

٣. آ، ن: + اللائق.

آ: ٣ الله عليهم - لتفهيم العلماء و ردع العوامّ صرّحوا بأنّ لهم /المعاريض و التورية في كلامهم إلى سبعين طوراً من الكلام؛ كي يُعلم أنّ لهم العناية في كلامهم، و أنّهم من[١] أهل الفهم، فيفهم العلماء أنّ مرادهم و مقصودهم هو المعنى الظاهر من الكلام عند الكلّ لا ما يتوهّمه العوامّ ظاهراً من كلامهم، كما هو الشأن في جميع المعاريض الكلاميّة، فصرّحوا بأنّهم لايعدّون الرجل فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامهم، و ذلك تصريح بأنّ لهم المعاريض.

و[٢] كرّروا أنّ الكلمة من كلامهم ينصرف إلى سبعين وجهاً، و ذلك تنبيه بأنّ لهم العناية في تعبيراتهم بهذه الشدّة، فإنّ تغيير الكلام إلى سبعين طوراً ليس من فعل كلّ أهل العناية، و حصر الفقيه بمن يعرف معاريض كلامهم تصريح بأنّ المقصود و المعنى من كلامهم ليس إلّا ما يكون عند أهل الفهم ظاهراً بالكلام، و أنّ ما يتوهّمه مَن لا فهم له ظاهراً من كلامهم ليس مقصوداً لهم، فلا يريدون من كلامهم إلّا ما هو الظاهر عند الجميع لا ما يتوهّمه غير أهل الفهم ظاهراً من الكلام.

فالتذكّر بمعاريض الكلام فتح لباب الفهم، و التصريح بأنّ لهم المعاريض و التأكيد و التكرار بأنّهم يغيّرون الكلام على سبعين وجهاً إعلان بردع ما يتوهّمه من لا فهم له من العوامّ ظاهراً من كلامهم، و تنبيه بأنّها ليس مقصوداً لهم؛ كي لا يتوهّموا أنّهم يريدون بكلامهم[٣] كلّ ما يزعمه مَن لا فهم له أنّه الظاهر من الكلام.

[التورية و معرفة المعاريض من مفاتيح الفقاهة و الاستنباط]

فمفتاح الفقاهة و باب الاستنباط معرفة المعاريض في الكلام و التورية فيها، فإنّ من عرفها يعرف عناية المتكلّم المورّي في كلامه، و يعرف أنّ المراد من الكلام المشتمل على

---

١. آ: - من.
٢. آ: + أيضاً.
٣. ن: - بكلامهم.

المعاريض / ليس حجّة إلّا على[١] ما هو الظاهر عند أهل الفهم، و أنّ الظهورات الموهومة / بالكلام كذب؛ لعدم كشف الفهم الّذي بالعقل إيّاها[٢]، فلا حجّيّة للكلام عليها بل إنّما يكون حجّة فيما كان الكلام عين التعبير عنه، و لهذا ورد النصّ من الأئمّة[عليهم السلام] بذلك، ص: ٤، ن

كما في البحار عن معاني الأخبار مسنداً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخيّ، عن / أبي عبدالله - صلوات الله عليه - أنّه قال: آ: ٤

«حديث تدريه خير من ألف ترويه، و لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، و إنّ الكلمة من كلامنا لَتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج»[٣].

و فيه عن معاني الأخبار[٤] مسنداً عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنّ الكلمة لَتنصرف على وجوه؛ فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب»[٥].

[في بيان روايات حول التورية و المعاريض]

أقول: صريح الأُولى أنّ باب الفقاهة معرفة معاريض كلامهم، ثمّ صرّح فيها بأنّ الكلمة الّتي تقع في كلامهم لَتتغيّر[٦] على سبعين طوراً و صورة، فيتحقّق سبعون كلاماً مختلفاً كلّ واحد منها مشتمل على المعاريض، فهذا تصريح بتحقّق سبعين كلاماً فيها تورية، فهو كالصريح في أنّ مفتاح الفقاهة معرفة تلك المعاريض الّتي تنتهي إلى سبعين تورية.

---

١. آ: - على.
٢. آ، ن: إيّاه.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٥؛ معاني الأخبار، ص٢، ح٣.
٤. آ، ن: البصائر.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٣؛ معاني الأخبار، ص١، ح١؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٦.
٦. ن: لتغيّر.

ثمّ نصّ في الرواية الثانية على أفقهيّة من عرف معاني كلامهم، فهو نصّ أيضاً في أنّ طريق ذلك معرفة المعاريض و التورية، ثمّ ذكّر بحقيقة التورية بالنسبة إلى كلام كلّ متكلّم، فقال عليه السلام: «إنّ الكلمة» يعني مطلق الكلمة من أيّ متكلّم كانت، «لَتنصرف» يعني لَتتغيّر[1] على صور و وجوه مختلفة، «فلو شاء إنسان يصرف كلامه» أي يغيّره «كيف شاء و لا يكذب».

توضيح ذلك: إنّ التورية كما ذكرنا لا تصدر إلّا عمّن له العناية بالكلام، و إنّ من كان فهيماً يفهم أنّ مقتضى المقام هو التكلّم بكلام خاصّ، كما إذا سُئل عن كون زيد في الدار فإنّ مقتضى المقام أن يجيب بأنّه في الدار أو ليس فيها، فإذا كان الإخبار بكونه في الدار
ن: ٥ / خلاف الحكمة و الإخبار بعدم كونه فيها كذباً؛ فلو كان المسؤول من أهل الفهم يتمكّن من تغيير الكلمة الّتي يريد الجواب بها فيغيّرها و يعدل[2] عنها، فيورّي و يجيب بأنّه ذهب صباحاً إلى المسجد؛ كي لا يكذب.

آ: ٥ و هذا حقيقة التورية، فهي عدول المتكلّم الّذي / يفهم عن الكلام الّذي يقتضيه المقام
ص: ٥ / إلى كلام آخر يريد به ما هو الظاهر به حقيقة من غير أن يكذب، فلا يورّي إلّا أهل الفهم الّذي يفهم الخصوصيّات و مقتضيات المقامات و يكون له العناية بالكلام، و أمّا[3] السامع فإنّه إن كان من أهل الفهم يعرف أنّ مقتضى المقام التكلّم بغير هذا الكلام، فإذا سمع عدول المجيب إلى قوله ذهب صباحاً إلى المسجد يعرف أنّ المتكلّم حيث إنّه من أهل الفهم لابدّ و أن يكون له عناية في عدوله، فلا يكون الظاهر بكلام المجيب عنده إلّا ذهابه إلى المسجد، و لا يكون عدم كونه في الدار أيضاً ظاهراً من الكلام؛ لأنّه يفهم أنّه لو كان مراد المجيب ذلك لما عدل من هذا النحو من الجواب الّذي هو مقتضى المقام إلى طور آخر، فيعرف أنّ مراد المجيب ليس إلّا مجرّد الذهاب إلى المسجد فقط.

---

١. ن: لتغيّر.
٢. آ: فيعدل.
٣. آ: فأمّا.

فمن عرف المعاريض يعرف معاني الكلام، بخلاف من لا فهم له؛ فإنّه لعدم فهمه خصوصيّات المقام و عدم معرفته بعناية المجيب في الكلام و فهمه للخصوصيّات يتوهّم عدم كونه في الدار أيضاً ظاهراً من الكلام، فيزعم أنّ الكلام حجّة على ذلك و أنّه مراد المجيب فينسبه إليه، مع أنّه ليس في الواقع ظاهراً من الكلام و لا مقصوداً للمتكلّم بحكم الفهم الّذي هو من نور العقل، فهو الحجّة بأنّه لا حجّيّة للكلام عليه. فهذا حقيقة المعاريض و التورية كما نصّ عليه الرواية المباركة الأخيرة الّتي لا يكون الرجل فقيهاً حتّى يعرفها، و إذا عرفها عرف معاني الكلام.

فإذا عرف العالم معاريض كلامهم عليهم السلام يعرف أنّ لهم العناية فيها، فإنّ من نبّه بالتورية و نصّ بأنّ له المعاريض يكون له غاية العناية بالكلام لا محالة، فإذا رأى الكلام منهم أنّه مقتضى المقام يفهم أنّ المقصود و المراد هو / الظاهر، فإذا كان على خلاف مقتضى المقام ن: ٦
يعرف أنّه تورية. فإذا عرف معاريض كلامهم عرف معانيه لا محالة.

[الروايات الواردة في التورية و المعاريض و بيان المؤلّف فيها]

فلمّا كان مفتاح الفقاهة و باب معرفة معاني كلامهم معرفة معاريض كلامهم، أوضحوا ذلك بأنّ لهم تغيير الكلام إلى سبعين صورة، فهو / تصريح بتحقّق التورية إلى سبعين طوراً آ: ٦
من الكلام في جميعها التورية / و العدول عن الكلام الّذي يقتضيه[1] المقام؛ لتصريح الإمام ص: ٦
بأنّ الكلمة لا خصوص كلمتهم لَتُصرف[2] على وجوه، فلو شاء إنسان [لـ]يصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب، و هذا نصّ في التورية، و بعين هذه العبارة نصّ في السبعين.

مضافاً إلى قوله في الرواية:

«و لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، و إنّ الكلمة من

---

١. آ، ن: تقتضيه.
٢. آ، ن: لتنصرف.

كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج»[١].

فهذه الرواية أيضاً صريحة في أنّ انصراف كلمتهم إلى السبعين بتغيير صورة الكلام إلى سبعين صورة مختلفة المعنى توريةً، و لهذا صرّح بأنّ لهم من جميعها المخرج.

و هذا هو المراد من رواية الطارق عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -:

«و إنّ الكلمة من آل محمّد تنصرف إلى سبعين وجهاً»[٢].

و في البحار عن البصائر[٣] مسنداً عن الأحول، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا، إنّ كلامنا لَينصرف على سبعين وجهاً»[٤].

و فيه عن الاختصاص و البصائر مسنداً عن حمران، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«إنّي لأتكلّم على سبعين وجهاً، لي من كلّها المخرج»[٥].

و فيه عنهما مسنداً عن عبدالغفّار الحجازيّ، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«إنّي لأتكلّم على سبعين وجهاً، لي في كلّها المخرج»[٦].

و فيه عن البصائر مسنداً عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«إنّي لأُحدّث الناس على سبعين وجهاً، لي في كلّ وجه منها المخرج»[٧].

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٥؛ معاني الأخبار، ص٢، ح٣.
٢. بحار الأنوار، ج٢٥، ص١٧٣، ح٣٨؛ مشارق أنوار اليقين، ص١٨٠.
٣. آ، ن: + و الاختصاص.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٦؛ الاختصاص، ص٢٨٨.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٤؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٥؛ الاختصاص، ص٢٨٨.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٢؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٨، ح١، الاختصاص، ص٢٨٧.
٧. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٦؛ بصائر الدرجات، ص٣٣٠، ح١٣.

و فيه عن البصائر و الاختصاص مسنداً عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«إنّا لنتكلّم بالكلمة لها سبعون وجهاً، لنا من كلّها المخرج»[١].

و عن البصائر مسنداً عن الحسين بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله / - صلوات الله عليه -، قال: ن: ٧

«إنّي لأتكلّم بالكلام ينصرف على سبعين وجهاً، كلّها لي منه المخرج»[٢].

و فيه عن البصائر مسنداً عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«إنّي لأتكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً، إن شئت أخذت كذا و إن شئت أخذت كذا»[٣].

أقول: ظاهر قوله عليه السلام: «أتكلّم» (إرادة[٤] أنّ ذلك)[٥] في حال التكلّم، فَلِمكان إمكان /تغييره يُتِمّه إن شاء بصورة كذا و إن شاء بصورة أُخرى. آ: ٧

و فيه عن البصائر مسنداً عن عليّ بن أبي حمزة، قال: دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، فبينا نحن قُعود إذ تكلّم أبو عبدالله - صلوات الله عليه - بحرف، فقلت أنا في نفسي: هذا ممّا أحمله إلى الشيعة، هذا و الله حديث لم أسمع مثله قطّ، قال: فنظر في وجهي ثمّ قال:

«إنّي لأتكلّم بالحرف الواحد، لي فيه سبعون وجهاً، إن شئت أخذت كذا و إن

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٣؛ الاختصاص، ص٢٨٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٤.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٩؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٨.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٧؛ الاختصاص، ص٢٨٨.
٤. ن: - إرادة.
٥. آ: (؟؟؟) بيد المؤلّف.

شئت أخذت كذا»[١].

ص: ٧ أقول: ظاهرٌ /أنّ الحرف الّذي تكلّم به الإمام عليه السلام كان كلاماً له ظاهر؛ لأنّ الراوي قال: «هذا و الله حديث»، و الإمام لم يقل ما كان ظاهره مرادي كي يخرج عن طريق المحاورة، بل قال بأنّ له التكلّم بوجه آخر خلاف ما قال، فلا يغني الراوي نقل هذا إلى الشيعة.

فمن كان فهيماً، لا يشكّ في أنّ الظاهر من هذه الروايات أمر واحد؛ و هو أنّهم يتكلّمون بسبعين كلاماً مختلفاً بحسب الصورة و المعنى، و لمّا كان التكلّم إلى سبعين كلاماً مختلفاً في أمر الدين الواحد الّذي لا خلاف فيه يوهم الكذب و الإخبار بخلاف الواقع، قيل ذلك لأبي عبدالله - صلوات الله عليه - فنص[عليه السلام] على أنّ هذا توريةٌ و إخفاء للحكم و عدول عن بيانه إلى الأمر و النهي كما ستعرف.[٢]

ففي البحار عن الكشّيّ مسنداً عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قيل لأبي
ن: ٨ عبدالله صلوات الله عليه - و أنا عنده / -: إنّ سالم بن أبي حفصة يروي عنك أنّك تتكلّم على سبعين وجهاً، لك من كلّها المخرج، قال: فقال:

«ما يريد سالم منّي؟ أ يريد أن أجيءَ بالملائكة؟ فوالله ما جاء بها النبيّون! و لقد قال إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[٣]، و الله ما كان سقيماً و ما كذب، و لقد قال إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا﴾[٤]، و ما فعله و ما كذب، و لقد قال يوسف: ﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾[٥]، و الله ما كانوا سارقين و ما كذب»[٦].

آ: ٨ أقول: مقتضى المقام أن يقول إبراهيم عليه السلام: إنّي سقيم الجسم لأنّهم كانوا /يرونه صحيحاً،

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥١؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٣؛ الخرائج و الجرائح، ج٢، ص٧٦١، ح٨١.
٢. آ، ن: + إن شاء الله تعالى.
٣. الصافّات: ٨٩.
٤. الأنبياء: ٦٣.
٥. يوسف: ٧٠.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٠٩، ح١٠٣؛ رجال الكشّيّ، ص٢٣٥، ح٤٢٥.

فعدل عنه و أجمل في كلامه فوَرّىٰ، و يمكن أن يكون التورية من جهة أُخرى لم تذكر في الرواية. كما أنّ مقتضى المقام أن يقول بعد قولهم: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا﴾[١] أن يقول: ما فعلت، فورّى و قال: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾. و كذلك مقتضى المقام أن يقول الصدّيق: إنّكم سرقتم صواع الملك[٢]، فورّى و أجمل في كلامه، فإنّهم سرقوا يوسف عليه السلام عن أبيه عليه السلام.[٣]

فهذه الرواية الشريفة صريحة في أنّ المراد من قولهم عليهم السلام: «إنّي أتكلّم على سبعين وجهاً، لي من كلّها المخرج» هو سبعون طوراً من الكلام المختلف صورة و معنى، فإنّ تعجّب سالم لم يكن إلّا عن ظاهر الكلام، و أنّه كيف يتكلّم الإمام بسبعين كلاماً مختلفاً صورة و معنى، و الإمام عليه السلام لم يردعه عنه و لم يقل: إنّ للكلام سبعين بطناً أو يتحمّل سبعين معنى، بل أجاب / بأنّ[٤] كلّها صدق؛ لأنّها تورية لا إخبار عن[٥] حكم الله و أمر الدين كي يكون كذباً، و التورية ليست بكذب. ص: ٨

و في تفسير البرهان عن العيّاشيّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله -صلوات الله عليه -: إنّ الأحاديث تختلف عنكم، قال: فقال:

«إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، و أدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه».

---

١. الأنبياء: ٦٢.

٢. قوله تعالى: ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾(يوسف: ٧٢) و صَاعُ الملك واحد؛ و هو إناء يشرب فيه، و قيل: الصُّواعُ جام كهيئة المكوك من فضّة، و قرئ «صوع الملك» بالصاد و المعجمة، ذاهباً إلى أنّه كان مسوغاً فسمّاه بالمصدر ... (مجمع البحرين، ج٤، ص٣٦١)؛ الصُّواع: إناء يشرب فيه... الصاع: مكيال (كتاب العين، ص٥٣٥)؛ الصاعُ: مِكيالٌ لأهل المدينة ... و قيل: الصاع المطمئنّ من الأرض. و الصُّواعُ و الصِّواعُ و الصَّوعُ و الصُّوعُ، كلّه: إناء يشرب فيه (لسان العرب، ج٨، ص٢١٥).

٣. إشارة إلى الرواية الشريفة عن أبي عبدالله عليه السلام: قال سألته عن قول الله عزّ و جلّ في يوسف ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ قال: «إنّهم سرقوا يوسف من أبيه، ألا ترى أنّه قال لهم حين قالوا ما ذا تفقدون قالوا نفقد صُواع الملك و لم يقولوا سرقتم صواع الملك، إنّما عنى أنّكم سرقتم يوسف من أبيه» (علل الشرايع، ج١، ص٥٢، ح٤؛ تفسير العيّاشيّ، ج٢، ص١٨٥، ح٥٠؛ بحار الأنوار، ج١٢، ص٢٧٨، ح٥٣).

٤. آ: بأنّها.

٥. آ: بأنّها ∞عن.

ثمّ قال: «﴿هٰذَا عَطَآؤُنَا فَامْنُنْ اَوْ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]»[2].

أقول: هذه الرواية أيضاً كاشفة عن المراد عن التكلّم على سبعين وجهاً[3]، فإنّ صريحها
ن: ٩ اختلاف / الأحاديث صورةً و معنىً كما هو واضح، فيظهر أنّ أدناه سبعة و أكثره سبعون، و لقد ملأ[4] الروايات من المعاريض و الأجوبة المختلفة في الموسَّعات المنصوصة بحيث لايمكن الجمع بينها، و لايمكن تعويل الأئمّة[عليهم السلام] على المنفصل فيها، حتّى إنّه وقعت الأجوبة المختلفة في مسألة واحدة في مجلس واحد، فسُئلوا[5] - صلوات الله عليهم - عن سبب اختلافها، و لمّا أشكل ذلك على الرواة و تحيّروا في سرّه وردت النصوص منهم -صلوات الله عليهم - في بيان سببه.

فنقول: إنّ ذلك من الأمر الواضح لكلّ من ولي أمر تربية طائفة و تكميلهم، فكيف بمن ولّاه الله تربية أهل العالم و تكميلهم من بدو طفوليّتهم إلى كمال شيخوخيّتهم، و أقامه[6] لإقامة السنن و إماتة المكروه و البدع فيهم؟ فإنّ من الظاهر عند أهل الفهم أنّ من ولي أمر التربية يجوز له عدم تعليم السنن العقليّة و العقلائيّة و مكروهاتها أو[7] الإفتاء بها، بل و كذلك بعض المباحات العقليّة و العقلائيّة، بل قد يجب عليه ذلك لأنّ تعليمها عين التضييع و عين[8] المنع عن[9] الكمال، فإنّه لو علم البشر عدم وجوب السنن العقليّة و العقلائيّة و عدم
آ: ٩ حرمة مكروهاتها و مرجوحاتها لما قامت سنّة و لا ترك مكروه، و لا سيّما بالنسبة إلى قوم /

---

١. ص: ٣٩.
٢. البرهان في تفسير القرآن، ج١، ص١٥٦، ح١٥٤؛ تفسير العيّاشيّ، ج١، ص١٢، ح١١؛ الخصال، ج٢، ص٣٥٨، ح٤٣؛ بحار الأنوار، ج٩٢، ص٤٩، ح١٠.
٣. آ: + منهم.
٤. ن: ملأت.
٥. آ: + عنهم.
٦. آ: أقامهم.
٧. آ: و عدم ∞ أو.
٨. آ: - عين.
٩. ن: من.

كانوا حديثي عهد[١] بالدين و الأحكام.

و لهذا يجب عليه التورية عند السؤال عنها، و لا يجوز تعليمها، و يلزم عليه الأمر و النهي فيها بمقتضى ولايته، و أن يكون أمره و نهيه مختلفاً باختلاف الأشخاص و الحالات و الأوقات في درجات التشديد و التضييق و التوسعة و التسهيل، فإنّ بذلك يكون /مربّياً ص: ٩ لهم مكمّلاً إيّاهم، مقيماً فيهم السنن، مميتاً عنهم المكروهات و المرجوحات.

و لهذا وردت الروايات الكثيرة بعدم وجوب الجواب /عليهم، بل بأنّهم لا يستطيعون ن: ١٠ كشف بعض الأحكام لأنّه خلاف وظيفتهم.

و وردت النصوص بأنّ سبب اختلاف الأجوبة تفويض أمر التربية إليهم[عليهم السلام]، و لمّا توهّم أنّ الأجوبة المختلفة تكون في الواجبات و المحرّمات الإلهيّة أنكروا - صلوات الله عليهم - ذلك و صرّحوا بأنّها خاصّة بالموسّعات[٢].

[في إبطال ما يتوهّمه الشيخ الأحسائيّ]

و من البليّات الواردة على الروايات ما توهّمه الشيخ الأحسائيّ[٣]، حيث لم يفهم أنّ المراد من هذه[٤] الروايات هو التكلّم على سبعين وجهاً توريةً عن بيان الحكم، فتوهّم أنّ المراد منها أنّ لكلامهم سبعين معنىً و له بطوناً إلى سبعين بطناً، و لا يخفى على الفهيم أنّه لو كان المراد ذلك وجب على من له العناية بالكلام أن يعبّر عن هذا المقصود و لو مرّة واحدة بعين هذه العبارة الّتي عبّر عنها هذا الأعرابيّ، اللّهمّ إلّا أن يزعم أنّه أفصح و أفهم منهم - صلوات الله عليهم -، فهذا الأعرابيّ لغاية جهالته بسائر الروايات و بَلادَته[٥] عن فهم

---

١. آ: حديث العهد بالإسلام و ∞ حديثي عهد.

٢. آ: في الموسّعات.

٣. راجع: الصوارم العقليّة، ص ٣٣ من النسخة الخطّيّة للصدرزاده.

٤. ن: - هذه.

٥. البَلادَة: نقيض النفاذ و المضاء في الأمر، و رجل بَليد: إذا لم يكن ذكيّاً (كتاب العين، ص٨٦).

المعنى و المراد، فَتَحَ باب التأويل فيها مع أنّ تلك الروايات - كما عرفت - مفتاحٌ لفهم معاني كلامهم[عليهم السلام]، و كاشفة عن مقام شامخ لهم؛ و هو ولاية الأمر و النهي و عدم وجوب كشف الأحكام الموسّعة عليهم - صلوات الله عليهم أجمعين -.

[روايات أُخرى حول التورية]

(أمّا الروايات الّتي أشرنا إليها آنفاً:)[1]

ففي البحار عن البصائر مسنداً عن مرازم و موسى بن بكر، قالا: سمعنا أبا عبدالله -صلوات الله عليه - يقول:

«إنّا أهل بيت لم يزل الله يبعث منّا من يعلم كتابه من أوّله إلى آخره، و إنّ عندنا من حلال الله و حرامه ما يسعنا كتمانه، ما نستطيع أن نحدّث به أحداً»[2].

و في البحار عن تفسير عليّ بن إبراهيم مسنداً عن زرارة، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - في قوله عزّ و جلّ: ﴿فَسْئَلُوا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[3]: مَن المَعنون بذلك؟ /قال: «نحن». / قلت: فأنتم المسؤولون؟ قال: «نعم». قلت: و نحن السائلون؟ قال: «نعم». قلت: فعلينا /أن نسألكم؟ قال: «نعم». قلت: و عليكم أن تجيبونا؟ قال:

ن: ١٠، آ: ١٠

ن: ١١

«لا، ذاك إلينا؛ إن شئنا فعلنا و إن شئنا تركنا». ثمّ قال: «﴿هٰذا عَطٰآؤُنا فَامْنُنْ اَوْ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[4]».[5]

و عن قرب الإسناد، عن ابن عيسى، عن البزنطيّ فيما كتب إليه الرضا - صلوات الله عليه -:

«قال الله تبارك و تعالى: ﴿فَسْئَلُوا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، و قال:

---

١. آ: (٢٢٢) بيد المؤلّف.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٨، ح٢٣؛ بصائر الدرجات، ص٥٠٧، ح٧؛ تفسير العيّاشيّ، ج١، ص١٦، ح٨.

٣. النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧.

٤. ص: ٣٩.

٥. بحار الأنوار، ج٢٣، ص١٧٤، ح٣؛ تفسير القميّ، ج٢، ص٦٨؛ بصائر الدرجات، ص٤٢، ح٢٤.

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١]، فقد فُرضت عليكم المسألة و الردّ إلينا، و لم يُفرض علينا الجواب»[٢].

و عن البصائر مسنداً عن صفوان، عن الرضا - صلوات الله عليه -، قال:

«قال الله: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ و هم الأئمّة ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فعليهم أن يسألوهم و ليس عليهم أن يجيبوهم؛ إن شاؤوا أجابوا و إن شاؤوا لم يجيبوا»[٣].

و عن البصائر بهذا الإسناد، قال: قلت لأبي الحسن - صلوات الله عليه -: يكون الإمام في حال يُسأل عن الحلال و الحرام و الّذي يحتاج الناس إليه فلا يكون عنده شيء؟ قال: «لا، و لكن قد يكون عنده و لا يجيب»[٤].

و عنه مسنداً عن أبي بكر الحضرمي، قال: كنت عند أبي جعفر - صلوات الله عليه - و دخل عليه الوَرد أخو الكُمَيت، فقال: جعلني الله فداك، اخترت لك سبعين مسألة ما يحضرني مسألة واحدة منها! قال:

«و لا واحدة يا وَرد؟» قال: بلى قد حضرني واحدة، قال: «و ما هي؟» قال: قول الله تبارك و تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥] قال:

«يا وَرد، أمَرَكم الله تبارك و تعالى أن تسألونا، و لنا إن شئنا أجبناكم و إن شئنا لم نجبكم»[٦].

و عنه مسنداً عن الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا - صلوات الله عليه -، قال: سمعته

---

١. التوبة: ١٢٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٣، ح ١٧٤، ح ٤ و ج ٤٩، ص ٢٦٦، ح ٨؛ قرب الإسناد، ص ٣٥٠، ح ١٢٦٠؛ بصائر الدرجات، ص ٣٨، ح ٣.

٣. بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١٧٦، ح ١٣؛ بصائر الدرجات، ص ٤٢، ح ٢٠.

٤. بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١٧٦، ح ١٥؛ بصائر الدرجات، ص ٤٤، ح ٤.

٥. النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧.

٦. بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١٧٦، ح ١٦؛ بصائر الدرجات، ص ٣٨، ح ١؛ الكافي، ج ١، ص ٢١١، ح ٦.

يقول:

«قال عليّ بن الحسين عليه السلام: على الأئمّة من الفرض ما ليس على شيعتهم، و
ن: ١٢ على شيعتنا ما ليس علينا؛ /أمَرهم الله أن يسألونا فقال: ﴿فَسْئَلُوٓا اَهْلَ الذِّكْرِ
اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فأمرهم أن يسألونا و ليس علينا الجواب؛ إن شئنا
أجبناكم و إن شئنا أمسكنا»[1].

ص: ١١ إلى غير ذلك من الروايات الّتي أوردها في المجلّد /السابع من البحار.[2]

[في ذكر روايات لم يتحمّلها الرواة و إيضاح المؤلّف رحمه الله حولها]

و أمّا الروايات الراجعة إلى الأجوبة المختلفة و عدم تحمّل الرواة لها، فمنها ما في تفسير
آ: ١١ البرهان مسنداً عن عبدالله بن يحيى الكابليّ، عن /موسى بن أشيم، قال: قلت لأبي عبدالله -صلوات الله عليه -: إنّي أُريد أن تجعل لي مجلساً، فواعَدَني يوماً، فأتيته للميعاد فدخلت عليه فسألته عمّا أُريد أن أسأله عنه. فبينما نحن كذلك إذا قرع علينا رجلٌ الباب، فقال:

«ما ترى؟ هذا رجل بالباب»، فقلت: جعلت فداك، أمّا أنا فقد فرغت من حاجتي، فرأيك. فأذن له، فدخل الرجل فتحدّث ساعةً، ثمّ سأله عن مسائلي بعينها لم يخرم[3] منها شيئاً، فأجابه بغير ما أجابني، فدخلني من ذلك ما لا يعلمه إلّا الله، ثمّ خرج فلم يلبث إلّا يسيراً حتّى استأذن عليه آخر فأذن له، فتحدّث ساعة ثمّ سأله عن تلك المسائل بعينها، فأجابه بغير ما أجابني و أجاب الأوّل قبله، فازددت غمّاً حتّى كِدتُ أن أكفر، ثمّ خرج فلم يلبث إلّا يسيراً حتّى جاء ثالث فسأله عن تلك المسائل بعينها، فأجابه بخلاف ما

---

١. بحار الأنوار، ج٢٣، ص١٧٧، ح١٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٨، ح٢؛ الكافي، ج١، ص٢١٢، ح٨.

٢. راجع: بحار الأنوار، ج٢٣، ص١٧٢ كتاب الإمامة، أبواب الآيات النازلة فيهم، باب أنّهم عليهم السلام الذكر و أهل الذكر، و أنّهم المسؤولون، و أنّه فرض على شيعتهم المسألة و لم يفرض عليهم الجواب.

٣. الخَرم: مصدر قولك خَرَم الخرزة يخرمها - بالكسر - خَرماً و خرَمها فتخرّمت: فَصَمَها. و ما خَرَمتُ منه شيئاً: أي ما نقصتُ و ما قطعتُ (لسان العرب، ج١٢، ص١٧٠).

أجابنا أجمعين، فأظلم علَيّ البيت و دخلني غمّ شديد، فلمّا نظر إليّ و رأى ما قد دخلني ضرب بيده على منكبي ثمّ قال:

«يا بن أشيَم، إنّ الله فوّض إلى سليمان بن داود ملكه فقال: ﴿هٰذا عَطآؤُنا فَامْنُنْ اَوْ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[١] و إنّ الله عزّ و جلّ فوّض إلى محمّد صلى الله عليه و آله أمر دينه فقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِمآ اَرٰىكَ اللّٰهُ﴾[٢]، و إنّ الله فوّض إلينا من ذلك ما فوّض إلى محمّد صلى الله عليه و آله»[٣].

و في البحار عن البصائر مسنداً عن عبدالله بن سنان، عن موسى بن أشيَم، قال: دخلت على أبي عبدالله - صلوات الله عليه - فسألته عن مسألة / فأجابني، فبينا أنا جالس إذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمّ جاءه رجل آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني و أجاب صاحبي، ففزعت من ذلك و عظم عليّ، فلمّا خرج القوم نظر إليّ فقال: ن: ١٣

«يا بن أشيَم، كأنّك جزعت!» قلت: جعلني الله فداك، إنّما جزعت من ثلاث أقاويل في مسألة واحدة! فقال:

«يا بن أشيَم، إنّ الله فوّض إلى سليمان بن داود أمر ملكه فقال: ﴿هٰذا عَطآؤُنا فَامْنُنْ اَوْ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[٤]، و فوّض إلى محمّد صلى الله عليه و آله أمر دينه فقال: ﴿مآ ءاتىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمانَهىٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٥]، فإنّ الله تبارك و تعالى فوّض أمره إلى الأئمّة منّا و إلينا ما فوّض إلى محمّد صلى الله عليه و آله؛ فلا تجزع»[٦].

---

١. ص: ٣٩.
٢. النساء: ١٠٥.
٣. البرهان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٢٧٢٦؛ مختصر البصائر، ص ٢٦٥، ح ٢٥٩.
٤. ص: ٣٩.
٥. الحشر: ٧.
٦. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٣٢؛ بصائر الدرجات، ص ٣٨٣، ح ٢؛ الاختصاص، ص ٣٣٠.

وعن الكافي مسنداً عن موسى بن أشيم، قال: كنت عند أبي عبدالله - صلوات الله
آ: ١٢ عليه - فسأله رجل عن آية من كتاب الله عزّ وجلّ، فأخبره بها، ثمّ دخل عليه داخل / فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر الأوّل، فدخلني من ذلك ما شاء الله حتّى كأنّ قلبي يُشرَح بالسكاكين، فقلت في نفسي: تركتُ أباقتادة بالشام لا يخطئ في الواو وشبهه، وجئت إلى هذا يخطئ هذا الخطاء كلّه! فبينما أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي، فسكنت نفسي فعلمت أنّ ذلك منه تقيّة، ثمّ التفت إليّ فقال:

«يا بن أشيم، إنّ الله فوّض إلى سليمان بن داود فقال: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا﴾ الآية، وفوّض إلى نبيّه فقال: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ الآية، فما فوّض إلى رسوله فقد فوّضه إلينا»[1].

وفي البحار عن البصائر مسنداً عن أديم بن الحرّ، قال أديم: سأله موسى بن أشيَم - يعني أباعبدالله عليه السلام - عن آية من كتاب الله فخبّره بها، ولم يبرح حتّى دخل رجل فسأله عن تلك الآية بعينها فأخبره بخلاف ما أخبره، قال ابن أشيم: فدخلني من ذلك ما شاء الله
ن: ١٤ حتّى كنت كاد قلبي يُشرَح بالسكاكين، وقلت: تركت أباقتادة /بالشام لا يخطئ في الحرف الواحد الواو وشبهها، وجئت إلى من يخطئ هذا الخطاء! فبينا أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك بعينها فأخبره بخلاف ما أخبرني والّذي سأله بعدي، فتجلّى عنّي وعلمت أنّ ذلك تعمّدٌ منه، فحدّثت نفسي بشيء، فالتفت إليّ أبوعبدالله - صلوات الله عليه - فقال:

«يابن أشيم، لا تفعل كذا وكذا» فحدّثني عن هذا الأمر الّذي حدّثت به نفسي، ثمّ قال:

«يا بن أشيم، إنّ الله فوّض إلى سليمان بن داود عليه السلام فقال: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَامْنُنْ

---

١. بحار الأنوار، ج٤٧، ص٥٠، ح٨٢؛ الكافي، ج١، ص٢٦٥، ح٢؛ بصائر الدرجات، ص٣٨٥، ح٨.

أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[١]، و فوّض إلى نبيّه فقال: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢]، فما فوّض إلى نبيّه فقد فوّض إلينا /. ص: ١٣

يا بن أشيم، ﴿مَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[٣]، أ تدري ما الحرج؟»، قلت: لا، فقال بيده و ضمّ أصابعه: «الشيء المصْمَت الّذي لا يخرج منه شيء و لا يدخل فيه شيء».

و فيه عن اليقطينيّ، عن النضر، مثله.

و عن البصائر و الاختصاص بسندين آخرين، مثله[٤].

و في تفسير البرهان مسنداً عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال: سألته عن الإمام أ فَوَّضَ اللهُ إليه كما فوّض إلى سليمان؟ فقال: «نعم»، و ذلك أنّ رجلاً سأله عن مسألة فأجابه فيها، و سأله آخر عن تلك المسألة فأجابه بغير جواب الأوّل، ثمّ سأله آخر عنها فأجابه بغير جواب الأوّلين، ثمّ قال:

«"هذا عطاؤنا فامسِك أو أعط بغير حساب"، و هكذا هي في قراءة عليّ عليه السلام».

قلت: أصلحك الله، حين أجابهم بهذا الجواب يعرفهم الإمام؟ فقال:

«سبحان الله! أ ما تسمع الله يقول: ﴿إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٥] و هم الأئمّة ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ﴾[٦] لا يخرج منهم أبداً».

ثمّ قال لي:

«نعم، إنّ الإمام إذا نظر إلى الرجل /عرفه و عرف ما هو عليه، و عرف لونه، و آ: ١٣

---

١. ص: ٣٩.
٢. الحشر: ٧.
٣. الأنعام: ١٢٥.
٤. بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٣٣٢، ح ١٠؛ بصائر الدرجات، ص ٣٨٦، ح ١١ و ص ٣٨٥، ح ٨؛ الاختصاص، ص ٣٣١.
٥. الحجر: ٧٥.
٦. الحجر: ٧٦.

ن: ١٥ إن سمع من وراء حائط عرفه و عرف ما هو، / إنّ الله يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[١] فهم العلماء، و ليس يسمع شيئاً من الألسن تنطق إلّا عرفه ناجٍ أو هالك، فلذلك يجيبهم بالّذي يجيبهم به»[٢].

و عن البصائر و الكافي مثله بأدنى تفاوت[٣].

و في الوسائل عن البصائر مسنداً عن موسى بن أشيم، قال: كنت عند أبي عبدالله - صلوات الله عليه - إذ أتاه رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مقعد، فقال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«قد بانت منه بثلاث». ثمّ جاءه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها، فقال: «ليس بطلاق». فأظلم عليّ البيت لما رأيت منه، فالتفت إليّ فقال:

«يا بن أشيم، إنّ الله فوّض الملك إلى سليمان فقال: ﴿هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٤]، و إنّ الله فوّض إلى محمّد ﷺ أمر دينه فقال: / ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٥]، فما كان مفوّضاً إلى محمّد ﷺ فقد فوّض إلينا»[٦]. ص: ١٤

و عن يحيى بن زكريّا البصريّ، عن عدّة من أصحابنا، عن موسى بن أشيم، قال: دخلت على أبي عبدالله - صلوات الله عليه - فسألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد،

---

١. الروم: ٢٢.

٢. البرهان في تفسير القرآن، ج٥، ص٥٠٩، ح٥٩١٧؛ الاختصاص، ص٣٠٦؛ بصائر الدرجات، ص٣٨٧، ح١٣؛ بحار الأنوار، ج٢٤، ص١٢٤، ح٢.

٣. البرهان في تفسير القرآن، ج٥، ص٥٠٣، ح٥٩٠٦؛ الكافي، ج١، ص٤٣٨، ح٣؛ بصائر الدرجات، ص٣٨٧، ح١٣.

٤. ص: ٣٩.

٥. الحشر: ٧.

٦. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٧٠، ح٢٨٠٤٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٨٥، ح٨؛ مختصر البصائر، ص٢٧٢، ح٢٧٠.

فقال: «ليس بشيء». فأنا في مجلسي إذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس، فقال:

«تردّ الثلاث إلى واحدة فقد وقعت واحدة، و لا يردّ ما فوق الثلاث إلى الثلاث، و لا إلى الواحد». فنحن كذلك إذ جاءه آخر فقال له: ما تقول في رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ فقال: «بانت منه فلم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره».

فأظلم علَيّ البيت و تحيّرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة! فقال:

«يا بن أشيم، أ شككت؟! ودّ الشيطان أنّك شككت، إذا طلّق الرجل امرأته على غير طهر و لغير عدّة كما قال الله عزّ و جلّ /ثلاثاً أو واحدة فليس طلاقه بطلاق. و إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً و هي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة و بطلت الثنتان و لا يردّ ما فوق الواحدة إلى الثلاث، و لا إلى الواحدة. و إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً على العدّة كما أمر الله عزّ و جلّ فقد بانت منه و لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. فلا تشكّنّ يا بن أشيم، ففي كلٍّ و الله من ذلك الحقّ»[1]. ن: ١٦

و عن الشيخ مسنداً عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً، قال: «بانت منه». قال: فذهب ثمّ جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فقال: «تَطليقةٌ». و جاء آخر فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً؟ فقال: «ليس بشيء». ثمّ نظر إليّ فقال: «هو ما ترى». /قال: قلت: كيف هذا؟ قال: آ: ١٤

«هذا يرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً حَرُمت عليه، و أنا أرى أنّ من طلّق امرأته

---

١. وسائل الشيعة، ح٢٢، ص٧١، ح٢٨٠٤٩؛ مختصر البصائر، ص٢٧٧، ح٢٧٦.

ثلاثاً على السنّة فقد بانت منه، و رجل طلّق امرأته ثلاثاً و هي على طهر فإنّما هي واحدة، و رجل طلّق امرأته ثلاثاً و هي على غير طهر فليس بشيء»[١].

ص: ١٥ أقول: هذه من الروايات المشتملة على المعاريض / و التورية و اللحن؛ لأنّ الظاهر منها أنّ المطلّقة ثلاثاً مع الشرائط في مجلس تقع[٢] واحدة، و مقتضى ذلك التوسعة من حيث جواز الرجوع و عدمه حتّى تنقضي[٣] العدّة فيتزوّجها[٤]، و لمّا كان (من حكم السعة للإمام أن يكون له)[٥] التضييق بالإلزام بالرجوع، كما في رواية هارون بن خارجة[٦]، مع ما فيه من التورية و العدول عن الإفتاء بعدم كونه طلاقاً، و ليس له إطلاق من حيث آخر، كما أنّ له التضييق من حيث عدم الرجوع، و لذا[٧] قال عليه السلام: «بانت منه»، و هو تورية عن الإفتاء بالحرمة قبل

ن: ١٧ المحلّل، و تضييق للعامّة و الخاصّة؛ أمّا العامّة فلأنّهم يؤخذون بما ألزموا به / أنفسهم، و أمّا الخاصّة فلرواية عبدالأعلى في قوله عليه السلام:

«إن كان مستخفّاً بالطلاق ألزمته ذلك»[٨].

و فيها تورية و لحن من حيث آخر في رفع الاختلاف للراوي الناقل للأجوبة المختلفة، فإنّه عليه السلام عدل عن الإخبار بأنّ مراد السائلين كان كذا و[٩] الإخبار بمراده من كلامه، بل بيّن حكم شقوق المسألة من غير تعرّض لبيان مراد السائل أو جوابه؛ لعدم أهليّة المخاطب لكشف التوسعة و التضييق، و حيث إنّ الرواية الأُولى لم تشتمل على الإفتاء بالحكم انحصر الجواب بالاستشهاد بآية تفويض الأمر.

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٦٦، ح٢٨٠٣٧؛ التهذيب، ج٨، ص٥٤، ح١٧٦؛ الاستبصار، ج٣، ص٢٨٧، ح١٠١٥.
٢. ن: يقع.
٣. آ، ن: ينقضي.
٤. آ، ن: فيزوّجها.
٥. آ: «جوازالرجوع موسّعاً للإمام عليه السلام» ∞ (٢٢٢) بيد المؤلّف.
٦. آ، ن: + و سماعة قال في إحديهما ليس بطلاق و في الأُخريين ليس بشيء.
٧. آ، ن: - لذا.
٨. وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٧٤، ح٢٨٠٥٨؛ التهذيب، ج٨، ص٥٩، ح١٩١؛ الاستبصار، ج٣، ص٢٩٢، ح١٠٣٣.
٩. آ، ن: أو.

فظهر من هذه الروايات أمران:

أحدهما: أنّ البناء كان على عدم التعويل على البيان المنفصل، و أنّ ذلك كان ظاهراً عند السائلين و إلّا لم يكن [هناك] وجه لتوهّم الاختلاف و لا لعدول الإمام عليه السلام عن التذكّر بالتعويل على المنفصل. / ص: ١٦

الثاني: أنّ سرّ الأجوبة المختلفة لزوم ذلك من جهة تفويض تربية الأُمّة و تكميلهم و ولاية الأمر و النهي في الموسّعات إليهم - صلوات الله عليهم -، و لمكان دفع[1] توهّم إمكان التصرّف / في الواجبات و المحرّمات الإلهيّة و أنّهم يغيّرون الأحكام بالأمر و النهي؛ ورد ن: ١٨ النصّ بامتناع ذلك عنهم[2]، بل النبيّ و الأئمّة [عليهم السلام] إنّما يكون لهم الأمر و النهي في الأمر الموسّع فلا يحرّمون الحلال و لا يحلّلون الحرام و لا يجوّزون ترك الواجب، فيكون التفويض بالأمر و النهي في الموسّعات كما نصّ عليه ثامن الأئمّة - صلوات الله عليه -.

كما في البحار عن العيون مسنداً عن الميثميّ، أنّه سأل الرضا / - صلوات الله عليه - آ: ١٥ يوماً و قد اجتمع عنده قوم من أصحابه، و قد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه و آله في الشيء الواحد، فقال:

«إنّ الله عزّ و جلّ حرّم حراماً و أحلّ حلالاً و فرض فرائض؛ فما جاء في تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحلّ الله أو دفع فريضة في كتاب الله رَسمُها بَيّنٌ قائم بلا ناسخ نَسَخَ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله و لا ليحلّل ما حرّم الله عزّ و جلّ و لا ليُغيّر فرائض الله و أحكامه، كان في ذلك كلّه مُتّبِعاً مُسلِّماً مُؤدّياً عن الله عزّ و جلّ، و ذلك قول الله عزّ و جلّ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[3]، فكان صلى الله عليه و آله مُتّبعاً لله، مُؤدّياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة».

---

١. آ: رفع.
٢. آ، ن: منهم.
٣. الأنعام: ٥٠.

قلت: فإنّه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله ﷺ ممّا ليس في الكتاب و هوفي السنّة، ثمّ يرد خلافه، فقال:

«و كذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن أشياء نَهيَ حرام فوافق في ذلك نهيُه نهيَ الله تعالى، و أمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله تعالى و وافق في ذلك أمرُه أمرَالله عزَّو جلَّ؛ فما جاء في النهي عن رسول الله ﷺ نهيَ حرام ثمّ جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، و كذلك فيما أمربه؛ لأنّا لانُرخِّص فما لم يُرخِّص فيه رسول الله ﷺ / و لا نأمر بخلاف ما أمررسول الله ﷺ إلّا لعلّة خوف ضرورة، فأمّا أن نستحلّ ما حرّم / رسول الله أو نُحرّم ما استحلّه رسول الله ﷺ فلا يكون ذلك أبداً؛ لأنّا تابعون لرسول الله ﷺ مُسلِّمون له، كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لأمرربّه عزَّو جلَّ مُسلِّماً له، و قال الله عزَّو جلَّ: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1].

ص: ١٧
ن: ١٩

و إنّ رسول الله ﷺ نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة[2] و كراهة، و أمر بأشياء ليس بأمرفرض و لا واجب بل أمرفضل و رجحان في الدين، ثمّ رخّص في ذلك للمعلول و غيرالمعلول، فما كان عن رسول الله ﷺ نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الّذي يسع استعمال الرُّخَص فيه إذا ورد عليكم عنّا فيه الخبر باتّفاق يرويه من يرويه في النهي و لا ينكره، و كان الخبران صحيحين معروفين باتّفاق الناقلة فيهما، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً أو بأيّهما شئت و أحببت، موسَّعٌ ذلك لك من باب التسليم لرسول الله و الردّ إليه و إلينا، / و كان تارك ذلك من باب العناد و الإنكار و ترك التسليم لرسول الله ﷺ مُشركاً بالله العظيم.

آ: ١٦

---

١. الحشر: ٧.

٢. عَافَ الرجلُ الطعام يَعَافُهُ - من باب تعب - عِيَافَةً - بالكسر -: كرهه. و عِفتُ الشيءَ أعَافُهُ: إذا كرهته (مجمع البحرين، ج٥، ص١٠٤).

فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرِضوهما على كتاب الله؛ فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتَّبِعوا ما وافق الكتاب، و ما لم يكن في الكتاب فاعرِضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه و آله؛ فما كان في السنّة موجوداً منهيّاً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر إلزامٍ فاتّبعوا ممّا وافق نهي رسول الله صلى الله عليه و آله و أمره، و ما كان في السنّة نهي إعافة أو كراهة ثمّ كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و كرهه و لم يحرِّمه، فذلك الّذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيّهما شئت وَسِعَك الاختيار من باب التسليم و الاتّباع و الردّ إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، و ما لم تجدوه /في شيء من هذه الوجوه ص: ١٨
فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، و لا تقولوا فيه بآرائكم، و عليكم بالكفّ و التثبّت و الوقوف و أنتم طالبون /باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا»[1]. ن: ٢٠

أقول: صريح الرواية كون صدور الأمر و النهي عن رسول الله صلى الله عليه و آله في خصوص ما وسّع[2] الله، و كون صدور الخبرين المختلفين عنهم في خصوص ما وسّع رسول الله صلى الله عليه و آله ممّا[3] لم يأمر به أمر فرض و لم ينهَ عنه نهي حرام، و لتوهّم إمكان الأجوبة المختلفة بالتورية في غير الأمر الموسَّع أيضاً ورد النهي عنه.

كما في البحار عن المحاسن مسنداً عن عبدالأعلى، قال: سأل عليّ بن حنظلة أبا عبدالله - صلوات الله عليه - عن مسالة و أنا حاضر، فأجابه فيها، فقال له عليّ: فإن كان كذا و كذا، فأجابه بوجه آخر، حتّى أجابه بأربعة أوجه، فقال عليّ بن حنظلة: يا أبا محمّد، هذا باب قد أحكمناه، فسمعه أبوعبدالله - صلوات الله عليه - فقال له:

«لا تقل هكذا يا أبا الحسن فإنّك رجلٌ وَرِع، إنّ من الأشياء أشياء مُضيَّقة ليس

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٣، ح١٥؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٠، ح٤٥.
٢. آ: وسّعه.
٣. ن: بما.

تجري إلّا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلّا حدّ واحد حين تزول الشمس، و من الأشياء مُوسَّعة تجري على وجوه كثيرة، و هذا منها، و الله إنّ له عندي لسبعين وجهاً»[1].

أقول: ظاهر الرواية كون المسؤول عنه فيها حكم أمر واحد نظير وقت الفضيلة للفرائض، و أنّه كلّما سُئل عنه على تقدير و فرض باختلاف الأشخاص و الحالات و العوارض (الّتي لايختلف باختلافها الحكم المضيّق)[2] أجابه بجواب مخالف للجواب الآخر، فكان الأجوبة مختلفة بحسب الصورة و المعنى، و (لو كان اختلاف الجواب من جهة اختلاف شقوق
آ: ١٧ المسألة فاختلف / لذلك الحكم - كما توهّمه بعض - لم يكن وجه لقول عليّ بن حنظلة: «هذا باب قد أحكمناه» و لا لنهي الإمام إيّاه، لبداهة اختلاف حكم المضيّق باختلاف بعض الشقوق المفروضة فيه، فلم يكن وجه و لا ربط لما فصّله الإمام في ذيل الرواية أيضاً، بل الظاهر - كما قلنا - أنّ السؤال كان عن حكم مسألة واحدة.

ن: ٢١ /و لمّا كان)[3] عدم التعويل على المنفصل[4] فطريّاً ظاهراً (كان)[5] يتحقّق الإطلاق و العموم
ص: ١٩ في كلّ جواب، /فعند تعدّد الجواب عند اختلاف التقادير المفروضة تحقّق الاختلاف فيها، فتحمّل عليّ بن حنظلة تلك الأجوبة المختلفة، و لكن لمّا كان ظاهر كلامه إمكان ذلك في الأمر المضيّق منعه الإمام عليه السلام عن ذلك التوهّم فصرّح بأنّ المسألة الّتي سألها كانت من الأمر الموسّع الّذي يجري الكلام فيه من وليّ الأمر على وجوه بحسب اختلاف الأشخاص و الحالات و الأوقات، ثمّ حلف بأنّ له عندي سبعين وجهاً و طوراً من الجواب، فهي صريحة في أنّ التورية و التكلّم على سبعين وجهاً خاصّ بالأمر الموسّع من الأحكام،

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٣، ح٤٦؛ المحاسن، ج٢، ص٣٠٠، ح٤؛ الاختصاص، ص٢٨٨.
٢. آ: (ﻫﻫ) بيد المؤلّف.
٣. آ: «لأنّ» ∞ (ﻫﻫ) بيد المؤلّف.
٤. آ: + «كان» بيد المؤلّف.
٥. آ: «و» ∞ (ﻫﻫ) بيد المؤلّف.

لا المضيّق منها فضلاً عن غير الأحكام[١].

و في كتاب سفينة البحار عن كتاب التعازي للسيّد الشريف الزاهد أبي عبدالله محمّد بن عليّ بن الحسن بن عبدالرحمن العلويّ - إلى أن قال -: و بالإسناد إلى مسروق، قال: دخلت يوم عرفة على الحسين بن عليّ عليهما السلام و أقداح[٢] السويق[٣] بين يديه و بين يدي أصحابه، و المصاحف في حجورهم و هم ينتظرون الإفطار، فسألته عن مسألة فأجابني، و خرجت فدخلت على الحسن بن عليّ عليهما السلام و الناس يدخلون إلى موائد موضوعة عليها طعام عتيد فيأكلون و يحملون، فرآني و قد تغيّرتُ، فقال:

«يا مسروق، لِمَ لا تأكل؟» فقلت: يا سيّدي، أنا صائم و أنا أذكر شيئاً، فقال: «اذكر ما بدا لك»، فقلت: أعوذ بالله أن تكونوا مختلفين! دخلت على الحسين عليه السلام فرأيته ينتظر الإفطار، و دخلت عليك و أنت على هذه الصفة و الحال! فضمّني إلى صدره و قال: «يا بن الأشرس، أ ما علمت أنّ الله تعالى ندبنا لسياسة الأُمّة، و لو اجتمعنا على شيء ما وسعكم غيره، إنّي أفطرت / لمفطركم، و صام أخي لصوّامكم»[٤] - إلخ -. ن: ٢٢

و عن الكافي مسنداً عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - / يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: آ: ١٨

«إنّ الله عزّ و جلّ /أدّب نبيّه فأحسن أدبه، فلمّا أكمل له الأدب قال: ﴿إِنَّكَ لَعَلىٰ ص: ٢٠

---

١. آ: + «و لو كان الاختلاف عن جهة اختلاف حكم شقوق المسألة و عدم العموم و الإطلاق في كلّ جواب لم يكن وجه لقول عليّ بن حنظله: «هذا باب قد أحكمناه»، و لا لنهي الإمام عليه السلام؛ لبداهة اختلاف حكم المضيّق باختلاف شقوق المسألة، و لم يكن وجه و ربط لما فصّله الإمام في ذيل الرواية» بيد المؤلّف.

٢. القَدَحُ من الآنية - بالتحريك -: واحد الأقداح الّتي للشرب (لسان العرب، ج٢، ص٥٥٤).

٣. السَّوِيق: ما يُتَّخذ من الحنطة و الشعير (لسان العرب، ج١٠، ص١٧٠).

٤. سفينة البحار، ج١، ص٦١٤؛ مستدرك الوسائل، ج٧، ص٥٢٨، ح٨٨٢٠.

خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[١]، ثمّ فوّض إليه أمر الدين و الأُمّة ليسوس[٢] عباده فقال عزّ و جلّ: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٣]، و إنّ رسول الله ﷺ كان مسدَّداً موفّقاً مؤيَّداً بروح القدس، لا يَزِلُّ و لا يخطئ في شيء ممّا يسوس به الخلق»[٤] - الخبر -.

و عن رياض الجنان بالإسناد عن محمّد بن سنان، قال: كنت عند أبي جعفر - صلوات الله عليه - فذكرت اختلاف الشيعة، فقال:

«إنّ الله لم يزل فرداً منفرداً بالوحدانيّة، ثمّ خلق محمّداً و عليّاً و فاطمة عليهم السلام فمكثوا ألف دهر، ثمّ خلق الأشياء و أشهدهم خلقها و أجرى عليها طاعتهم، و جعل فيهم ما شاء، و فوّض أمر الأشياء إليهم في الحكم و التصرّف و الإرشاد و الأمر و النهي في الخلق؛ لأنّهم / الولاة فلهم الأمر و الولاية و الهداية، فهم أبوابه ن: ٢٤
و نوّابه و حجّابه يُحلِّلون ما شاء و يُحرِّمون ما شاء و لا يفعلون إلّا ما شاء؛ عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون. فهذه الديانة الّتي من تقدّمها غرق في بحر الإفراط، و من نقصهم عن هذه المراتب الّتي رتّبهم فيها زهق في برّ التفريط و لم يوفِّ آل محمّد حقّهم فيما يجب على المؤمن من معرفتهم».

ثمّ قال: «خُذها يا محمّد، فإنّها من مخزون العلم و مكنونه»[٥].

ثمّ إنّه لمّا كان كشف التوسعة لعامّة الشيعة موجباً للخُلف، و كذا سائر ما ذكرنا من تفويض أمر الدين و ولاية الأمر و النهي ممّا لا يمكن كشفه لكلّ أحد، أجابوا عن وجه

---

١. القلم: ٤.

٢. ساس زيدٌ الأمرَ يسوسه سياسة: دَبَّره و قام بأمره (المصباح المنير، ج١، ص٢٩٥)؛ سست الرعية سياسة: أمرتها و نهيتها. و ساس زيد سياسة: أمر و قام بأمره ... السياسة و هو القيام على الشيء بما يصلحه (مجمع البحرين، ج٤، ص٧٨).

٣. الحشر: ٧.

٤. بحار الأنوار، ج١٧، ص٤، ح٣؛ الكافي، ج١، ص٢٦٦، ح٤.

٥. بحار الأنوار، ج٢٥، ص٣٣٩، ح٢١؛ رياض الجنان (مخطوط).

الاختلاف بحكمة أُخرى؛ و هي أنّه لمّا كانت ولاية أميرالمؤمنين و أولاده المعصومين -صلوات الله عليهم أجمعين- و خلافتهم من الواضحات عند أئمّة الجور و كلٍّ[1] من أركان دولتهم، و لم يكن يخفى عليهم فضلهم و علومهم و غرائب شأنهم، و المانع من تسليم الأمر إليهم لم يكن إلّا حبّ الرياسة، فكان ذلك موجباً لمراقبة شديدة منهم و من دعاتهم و ولاتهم لأحوال كلّ إمام من أئمّتنا - صلوات الله عليهم - و أحوال أتباعهم في زمانهم، فإنّ وجود الدعاة و الأركان في الشيعة و اجتماعهم في الفروع بعد اجتماعهم في الأُصول كان موجباً لرعب أئمّة الجور و أتباعهم، و لعزيمتهم على قتلهم و على قتل الإمام عليه السلام و تفريق الشيعة كان مقتضى الحكمة لحفظ الإمام و حفظ الأركان و سائر الشيعة أن يعيب الإمام رؤساء الشيعة و يبعّدهم عن قربه، و أن لا يحفظ الرؤساء بعض احترامات الأئمّة عليهم السلام، و يلقي الخلاف بينهم في الفروع الموسّعة الّتي لا يعلمون التوسعة فيها؛ كي يأمن الإمام و الشيعة و أركانهم من شرّ السلطان و أتباعه، و/ لا يهتمّوا[2] بقتلهم، و يفرّقهم[3] لمكان إحرازهم[4] تفرّق[5] الشيعة في الفروع باطناً لا في الظاهر تقيّة. ن: ٢٣

وظاهرٌ أنّ هذه /التقيّة [غير التقيّة][6] الّتي تحقّقت منهم في الإفتاء بما وافق العامّة فإنّه كان لحفظ السائل عمّن لا يعرفه، فيأمن بالعمل على طبقه من إضراره؛ نظير أمر الإمام عليه السلام عليّ بن يقطين[7] ص: ٢١

---

١. آ، ن: + من يفهم.
٢. آ: لا يهتمّون.
٣. آ، ن: تفريقهم.
٤. ن: إصرارهم.
٥. آ: تفريق.
٦. أضفناه من «آ» و «ن».
٧. إشارة إلى الرواية الشريفة عن محمّد بن الفضل، قال: اختلفت الرواية بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء هو من الأصابع إلى الكعبين أم هو من الكعبين إلى الأصابع، فكتب عليّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إنّ أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إليّ بخطّك ما يكون عملي عليه فعلت إن شاء الله. فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام:
«فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، و الّذي آمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثاً، و تستنشق ثلاثاً، و تغسل وجهك ثلاثاً، و تخلّل شعر لحيتك، و تمسح رأسك كلّه، و تمسح ظاهر أُذنيك و باطنهما، و تغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، و لا تخالف ذلك إلى غيره».

←

آ: ١٩ و داود بن زربيّ[1] بالوضوء على طبق وضوئهم، فإنّ بذلك لم يكن يحفظ دماء / نوع الشيعة، بل

← فلمّا وصل الكتاب إلى عليّ بن يقطين تعجّب بما رسم فيه ممّا أجمع العصابة على خلافه، ثمّ قال: مولاي أعلم بما قال و أنا ممتثل أمره. و كان يعمل في وضوئه على هذا الحدّ و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لأمر أبي الحسن عليه السلام، و سُعيَ بعليّ بن يقطين إلى الرشيد و قيل: إنّه رافضيّ مخالف لك، فقال الرشيد لبعض خاصّته: قد كثر عندي القول في عليّ بن يقطين و القَرَف له بخلافنا و ميله إلى الرفض، و لست أرى في خدمته لي تقصيراً، و قد امتحنته مراراً فما ظهرت منه على ما يقرف به، و أُحبّ أن أستبرئ أمره من حيث لا يشعر بذلك فيتحرز منّي. فقيل له: إنّ الرافضة يا أميرالمؤمنين تخالف الجماعة في الوضوء فتخفّفه، و لا ترى غسل الرجلين، فامتحنه يا أميرالمؤمنين من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه، فقال: أجل إنّ هذا الوجه يظهر به أمره.

ثمّ تركه مدّة، و ناطه بشيء من الشغل في الدار حتّى دخل وقت الصلاة، و كان عليّ بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه و صلاته، فلمّا دخل وقت الصلاة وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة بحيث يرى عليّ بن يقطين و لا يراه هو، فدعا بالماء للوضوء فتمضمض ثلاثاً و استنشق ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً و خلّل شعر لحيته و غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً و مسح رأسه و أُذنيه و غسل رجليه، و الرشيد ينظر إليه، فلمّا رآه و قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتّى أشرف عليه بحيث يراه، ثمّ ناداه: كذب يا عليّ بن يقطين من زعم أنّك من الرافضة. و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداءً: «من الآن يا عليّ بن يقطين فتوضّ كما أمر الله، و اغسل وجهك مرّة فريضة و أُخرى إسباغاً، و اغسل يديك من المرفقين كذلك، و امسح مقدّم رأسك و ظاهر قدميك بفضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يُخاف عليك، و السلام» (بحار الأنوار، ج ٤٨، ص ٣٨، ح ١٤؛ الإرشاد، ج٢، ص٢٢٧؛ إعلام الورى، ص٣٠٣؛ مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٢٨٨).

١. إشارة إلى الرواية الشريفة عن داود الرقّيّ قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، كم عدّة الطهارة؟ فقال: «ما أوجبه الله فواحدة، و أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه و آله واحدة لضعف الناس، و من وضأ (توضّأ) ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له» أنا معه في ذا حتّى جاء داود بن زربيّ و أخذ زاوية من البيت فسأله عمّا سألته في عدّة الطهارة، فقال له: «ثلاثاً ثلاثاً، من نقص عنه فلا صلاة له»، قال: فارتعدت فرائصي و كاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبد الله عليه السلام إليّ و قد تغيّر لوني فقال: «اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق».

قال: فخرجنا من عنده و كان ابن زربيّ إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، و كان قد أُلقي إلى أبي جعفر أمر داود بن زربيّ و أنّه رافضيّ يختلف إلى جعفر بن محمّد، فقال أبو جعفر: إنّي مطّلع على طهارته، فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمّد - فإنّي لأعرف طهارته - حقّقت عليه القول و قتلته. فاطّلع و داود يتهيّأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ داود بن زربيّ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبد الله عليه السلام، فما تمّ وضوؤه حتّى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه، قال: فقال داود: فلمّا أن دخلت عليه رحّب فقال: يا داود، قيل فيك شيء باطل و ما أنت كذلك، قال: اطلعّت على طهارتك و ليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلني في حلّ. و أمر له بمائة ألف درهم.

قال: فقال داود الرقّيّ: لقيت أنا داود بن زربيّ عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربيّ: جعلني الله فداك، حقنت دماءنا في دار الدنيا و نرجو أن ندخل بيمنك و بركتك الجنّة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فعل الله ذلك بك و بإخوانك من جميع المؤمنين». فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربيّ: «حدّث داود الرقّيّ بما مرّ عليك حتّى تسكن روعته». فقال: فحدّثه بالأمر كلّه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لهذا أفتيته لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدوّ»، ثمّ قال: «يا داود بن زربيّ، توضّأ مثنى مثنى و لا تزدنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك» (بحار الأنوار، ج ٤٧، ص١٥٢، ح ٢١٢ و ج٨٠، ص٢٨٦، ح٤٠؛ رجال الكشّيّ، ص٣١٢، ح٥٦٤).

التقيّة الّتي كانت يحفظ بها النوع هي بإلقاء الخلاف بينهم[١] في الأُمور الموسّعة سرّاً و باطناً أيضاً، فلابدّ من عدم رعاية موافقة العامّة فيها، فإنّ الشيعة يكشفون الواقع فيها بالعرض على فتيا العامّة فيرتفع الخلاف فيما بينهم؛ و لهذا ورد النصّ[٢] بأنّ الأجوبة المختلفة خاصّة بالموسّعات، و إلّا فإنّ التقيّة الشخصيّة جارية في المضيّقات أيضاً بالضرورة.

كما في البحار، عن المحاسن مسنداً عن محمّد بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«من علم أنّا لا نقول إلّا حقّاً فليكتفِ منّا بما نقول، فإن سمع منّا خلاف ما يعلم فليعلم أنّ ذلك دفاع منّا عنه».

و رواه في الكافي في باب اختلاف الحديث[٣] مثله[٤].

فعن الكشّيّ مسنداً عن عبدالله بن زرارة، قال: قال لي أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«اقرأ منّي على والدك السلام، و قل له: إنّي إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك، فإنّ الناس و العدوّ يسارعون إلى كلّ من قرّبناه و حمدنا مكانه لإدخال الأذى فيمن نحبّه و نقرّبه، و يذمّونه لمحبّتنا له و قربه و دنوّه منّا، و يرون إدخال الأذى عليه و قتله، و يحمدون كلّ من عيّبناه نحن و أن يحمد أمره، فإنّما أعيبك لأنّك رجل اشتهرت بنا و بميلك إلينا، و أنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودّتك لنا و لميلك إلينا، فأحببتُ أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك و نقصك، و يكون بذلك منّا دفع شرّهم عنك.

يقول الله جلّ و عزّ: ﴿اَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسٰاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَاَرَدْتُ اَنْ

---

١. آ: بين شيعتهم.
٢. آ: + عنهم عليهم السلام.
٣. ن: + مسنداً.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٤، ح٤٧؛ المحاسن، ج٢، ص٣٣٥، ح١٠٨؛ الكافي، ج١، ص٦٥، ح٦.

ص: ٢٢ اَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ[١] غَصْبًا﴾[٢] هذا التنزيل / من عند الله: "صالحة[٣]"، لا و الله ما عابها إلّا لكي تسلم من الملك و لا تعطب على يديه، و لقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ، و الحمد لله.

فافهم المثل يرحمك الله فإنّك و الله أحبّ الناس إليّ، و أحبّ أصحاب أبي حيّاً و ميّتاً، فإنّك أفضل سفن ذلك البحر القمقام[٤] الزاخر[٥]، و إنّ من ورائك مَلِكاً ظلوماً غصوباً يرقب عبور كلّ سفينة صالحة ترِد من بحر الهدى ليأخذها غصباً

ن: ٢٥ ثمّ يغصبها و أهلها، و رحمة الله عليك حيّاً و رحمته و رضوانه عليك ميّتاً. /

و لقد أدّى إليّ ابناك الحسن و الحسين رسالتك، أحاطهما الله و كلأهما و رعاهما و حفظهما بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين، فلا يضيقنّ صدرك من الّذي أمرك أبي و أمرتك به، و أتاك أبو بصير بخلاف الّذي أمرناك به، فلا و الله ما أمرناك و لا أمرناه إلّا بأمرٍ وسعنا و وسعكم الأخذ به، و لكلّ ذلك عندنا تصاريف و معانٍ توافق الحقّ، و لو أُذِن لنا لعلمتم أنّ الحقّ في الّذي أمرناكم، فردّوا إلينا الأمر و سَلِّموا لنا و اصبروا لأحكامنا و ارضوا بها، و الّذي فرّق بينكم فهو راعيكم الّذي استرعاه الله خلقه، و هو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها؛ فإن شاء فرّق بينها لتسلم ثمّ يجمع بينها ليأمن من فسادها و خوف عدوّها في آثار ما يأذن الله و يأتيها بالأمن من مأمنه و الفرج من عنده. عليكم بالتسليم و الردّ

آ: ٢٠ إلينا / و انتظار أمرنا و أمركم، و فرجنا و فرجكم، فلو قد قام قائمنا - عجّل الله فرجه - و تكلّم بتكلّمنا ثمّ استأنف بكم تعليم القرآن و شرائع الدين و الأحكام

---

١. رجال الكشّي: + صالحة.

٢. الكهف: ٧٩.

٣. أي: يأخذ كلّ سفينة صالحة غصباً (م).

٤. القَمقامُ و القُماقِمُ من الرجال: السيّد الكثير الخير الواسع الفضل ... قَمقام البحر: مُعظَمه لاجتماع مائه، و قيل: هو البحر كلّه (لسان العرب، ج١٢، ص٤٩٤).

٥. زَخَرَ البحر يَزخَرُ زَخراً و زُخُوراً: إذا جاش ماؤه و ارتفعت أمواجه، فهو زاخِر (كتاب العين، ص٣٨٧).

و الفرائض كما أنزله الله على محمّد صلى الله عليه وآله لأنكر أهل التصابر فيكم ذلك اليوم إنكاراً شديداً، ثمّ لم تستقيموا على دين الله و طريقته إلّا من تحت حدّ السيف فوق رقابكم.

إنّ الناس بعد نبيّ الله صلى الله عليه وآله ركب الله به[١] سنّة من كان قبلكم، فغيّروا و بدّلوا و حرّفوا و زادوا في دين الله و نقصوا منه، فما من شيء عليه الناس اليوم إلّا و هو محرَّف عمّا نزل به الوحي من عند الله، فأجب يرحمك الله من حيث تُدعى إلى حيث ترعى[٢]، حتّى يأتي من يستأنف بكم دين الله استئنافاً، و عليك بالصلاة الستّة و الأربعين، و عليك بالحجّ أن تُهِلَّ[٣] /بالإفراد و تنوي الفسخ، ص: ٢٣
إذا قدمت مكّة و طُفْتَ و سعيت فسخت ما أهللت به و قلبت الحجّ عمرة، أحللت إلى يوم التروية، ثمّ استأنف الإهلال /بالحجّ مفرداً إلى منى، و تشهد ن: ٢٦
المنافع بعرفات و المزدلفة، فكذلك حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله و هكذا أمر أصحابه أن يفعلوا؛ أن يفسخوا ما أهلّوا به و يقلبوا الحجّ عمرة، و إنّما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله على إحرامه ليسوق الّذي ساق معه، فإنّ السائق قارن، و القارن لا يُحلّ حتّى يبلغ هديه محلّه، و محلّه المَنحر بمنى، فإذا بلغ أحلّ، فهذا الّذي أمرناك به حجّ التمتّع، فالزم ذلك و لا يَضيقنّ صدرك، و الّذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ و ما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتّع، فلذلك عندنا معانٍ و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم، و لا يخالف شيء منه الحقّ و لا يضادّه، و الحمد لله ربّ العالمين»[٤].

---

١. إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات، ج ٥، ص ١٨٦: بهم؛ قال العلّامة المجلسيّ رحمه الله في طيّ بيانه ذيل الرواية: قوله عليه السلام: «ركب الله به» الباء للتعدية و الظاهر بهم، كما في بعض النسخ و يحتمل أن يكون إفراد الضمير لإفراد لفظ الناس و الإرجاع إلى النبيّ بعيد و المعنى أنّ الله تعالى خلّاهم و أنفسهم و فتنهم كما فتن الّذين من قبلهم.

٢. رجال الكشّيّ: تدعى.

٣. أهلّ المُحرم: رفع صوته بالتلبيه عند الإحرام، و كلّ من رفع صوته فقد أهلّ إهلالاً (المصباح المنير، ج٢، ص٦٣٩).

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٧، ح٥٩؛ رجال الكشّيّ، ص١٣٨، ح٢٢١.

و في البحار عن العلل مسنداً عن زرارة، عن أبي جعفر- صلوات الله عليه -، قال: سألته عن مسألة فأجابني، قال: ثمّ جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمّ جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني و أجاب صاحبي، فلمّا خرج الرجلان قلت: يا بن رسول الله، رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به الآخر! قال: فقال:

«يا زرارة، إنّ هذا خير لنا و أبقى لنا و لكم، و لو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس و لكان أقلّ لبقائنا و بقائكم».

قال: فقلت لأبي عبدالله: شيعتكم، لو حملتموهم على الأسِنَّة أو على النار لمضوا، و هم يخرجون من عندكم مختلفين! قال: فسكت، فأعدت عليه ثلاث مرّات، فأجابني بمثل جواب أبيه.[1]

و فيه عن التهذيب مسنداً عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال: سأل إنسان - و أنا حاضر- فقال: ربّما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّي العصر و بعضهم يصلّي الظهر، فقال:

ن: ٢٧ «أنا أمرتهم / بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعُرفوا فأُخذ برقابهم»[2].

ص: ٢٤ و فيه عن الكافي مسنداً عن ابن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله -صلوات الله عليه: / ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثمّ يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟! فقال:

«إنّا نجيب الناس على الزيادة و النقصان». قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ صدقوا على محمّد ﷺ أم كذبوا؟ قال: «بل صدقوا».

قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال:

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٦، ح٢٤؛ علل الشرايع، ج٢، ص٣٩٥، ح١٦؛ الكافي، ج١، ص٦٥، ح٥.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥٢، ح٦٩؛ التهذيب، ج٢، ص٢٥٢، ح١٠٠٠؛ الاستبصار، ج١، ص٢٥٧، ح٩٢١.

«أما تعلم أنّ الرجل /كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثمّ يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديثُ بعضها بعضاً»[1]. آ: ٢١

أقول: لا يخفى أنّ نسخ الجواب جواباً آخر راجع إلى ما فوّض الأمر إليهم، لا نسخ الحكم من الله تعالى، و في هذه الرواية من اللحن و المعاريض ما لا يخفى.

و فيه عن العلل مسنداً عن محمّد بن بشير و حريز، عن أبي عبدالله -صلوات الله عليه، قال: قلت له: إنّه ليس شيء أشدّ علَيّ من اختلاف أصحابنا! قال:

«ذلك مِن قِبَلي»[2].

[إيضاح المؤلّف حول اختلاف الأجوبة عن الأئمّة عليهم السلام]

أقول: قد ظهر ممّا مرّ أنّ الاختلاف في الأجوبة لم يكن من جهة موافقة العامّة و مخالفتهم في الإفتاء، لوضوح أنّ رواية عليّ بن حنظلة صريحة في الأجوبة المختلفة، فلو كان الاختلاف من جهة الإفتاء بما يوافقهم لما كان لقوله: «هذا باب قد أحكمناه» وجه، و لا لجواب الإمام ربط؛ لأنّ التقيّة بالإفتاء بما يوافقهم - كما ذكرنا - لا يختصّ بالأُمور الموسَّعة قطعاً.

و أيضاً لو كان كذلك لم يكن وجه لضيق صدر موسى بن أشيم و ظلمة البيت عليه و جزعه، و لا لضيق صدر زرارة و تعجّبه مع أنّه من أفضل سفن بحر الهدى؛ لأنّ التقيّة من الأئمّة لم يكن يخفى على نساء الشيعة فضلاً عن رجالهم، لصدور الروايات /المتواترة[3] ن: ٢٨

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢٨، ح١٠؛ الكافي، ج١، ص٦٥، ح٣.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٦، ح٢٢؛ علل الشرايع، ج٢، ص٣٩٥، ح١٤.

٣. الروايات موجودة في بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٩٣ في باب التقيّة و المداراة و في الكافي، ج ٢، ص ٢١٧ في باب التقيّة؛ و منها الرواية الشريفة عن مسعدة بن صدقة، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيّها الناس إنّكم! ستُدعَون إلى سبّي فسبّوني، ثمّ تُدعون إلى البراءة منّي فلا تبرّؤوا منّي. فقال: «ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ عليه السلام!» ثمّ قال: «إنّما قال: إنّكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني، ثمّ ستدعون إلى البراءة ←

ص: ٢٥ عنهم بالأمر بالتقيّة، مضافاً إلى معروفيّة قضيّة عمّار في الإسلام /و نزول الآية الشريفة فيه.

و أيضاً لم يكن وجه لجواب الأئمّة عند السؤال عن وجه الاختلاف بأنّ الأمر مفوّض إليهم كما كان مفوّضاً إلى رسول الله؛ لأنّ التفويض في التقيّة من الأغلاط الواضحة في حقّ الرسول صلى الله عليه وآله.

و أيضاً لو كان كذلك لزم الجواب بأنّها تقيّة؛ لأنّه أمر يسهل تحمّله، بخلاف تفويض الأمر إلى الرسول و الأئمّة - صلوات الله عليهم - فإنّه ممّا يصعب تحمّله، فتأمّل.

و أيضاً لم يكن وجه لتعليل إلقاء الخلاف بحفظ رقابهم و رقاب شيعتهم؛ لوضوح أنّ الإفتاء بما يوافقهم لا يوجب حصول الاختلاف بين الشيعة واقعاً كي يحفظ بذلك رقابهم؛ لوضوح أنّهم بالعرض على فتيا العامّة يعرفون الواقع الحقّ في خلافهم، و إنّما يحصل به حفظ نفس العامل به عند من لا يعرفه بالتشيّع، بخلاف ما إذا كان الاختلاف في الأُمور الموسّعة واقعاً فإنّه يوجب الاختلاف الحقيقيّ بين الشيعة، فباختلافهم و عدم اجتماعهم لا يهتمّ السلطان و حزبه على تفريق[1] الإمام و شيعته[2] كما لا يخفى، كما صرّح به في روايتي زرارة و رواية أبي خديجة.

و أيضاً لو كان الاختلاف من جهة الإفتاء بما يوافق العامّة و ما يخالفهم، لم يكن وجه لقولهم - صلوات الله عليهم -: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا»، و لا لقوله: «فلو شاء إنسان يصرف كلامه كيف شاء»؛ لأنّه على هذا أيضاً يعرف الحقّ بالعرض على فتيا العامّة، و لا لقولهم: «لنا / من كلّها المخرج»؛ فإنّه على هذا التقدير يكون في جميع الفتيا آ: ٢٢

← منّي و إنّي لعلى دين محمّد [صلى الله عليه وآله] و لم يقل لا تبرؤوا منّي». فقال له السائل: أ رأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: «و الله ما ذلك عليه، و ما له إلّا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكّة و قلبه مطمئنّ بالإيمان، فأنزل الله عزّ و جلّ فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾(النحل: ١٠٦)، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله عندها: يا عمّار، إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عزّ و جلّ عذرك و أمّرك أن تعود إن عادوا» (الكافي، ج٢، ص٢١٩، ح١٠؛ قرب الإسناد، ص١٢، ح٣٨؛ بحارالأنوار، ج٧٥، ص٣٩٣، ح٢).

١. آ: + «قتل» بيد المؤلّف.

٢. آ: الشيعة.

الموافقة للعامّة مخرج واحد و هو التقيّة، و ليس في كلّ واحد مخرج يخصّه. و لم يكن أيضاً وجه لجواب الإمام عليه السلام في رواية سالم بن أبي حفصة بتورية الأنبياء، بل الجواب الواضح التقيّة في الإفتاء / بما يوافقهم. ن: ٢٩

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ /حمل الروايات (المختلفة كذلك بمجرّد الموافقة للعامّة)[١] ص: ٢٦ على التقيّة (بالإفتاء بما يوافقهم)[٢] غلط ظاهر؛ لأنّ الأئمّة - صلوات الله عليهم - كانوا حفظة الدين و منهم ظهرت المعارف و العلوم، و عمدة فضائل الرسول و الأئمّة - صلوات الله عليهم - و مثالب[٣] أعدائهم، و أثبتوا الحجّة على خلافتهم، و نصّوا على إمامة الإمام المتأخّر، و عنهم وردت الروايات المصرّحة بخلافة الأئمّة الاثني عشر و إمامة وليّ العصر و خلافته و علائم ظهوره، و هم الّذين صرّحوا بآلاف من الأُمور الّتي يظهر بها الواقع و بطلان مخالفيهم، فكيف يجوز حمل الروايات الصادرة عنهم لشيعتهم على التقيّة مطلقاً بمجرّد موافقة العامّة؟! بل التقيّة خاصّة بالإفتاء في الموارد الّتي يتّقي الإمام عليه السلام عمّن يحضره من الأعداء أو يخاف على واحد من شيعته من عدوّه، فيفتي له بما يوافقهم كي لا يعرف بالتشيّع، فإنّه بعد اشتهار قضيّة عمّار في الإسلام و نزول الآية الشريفة و تواتر الروايات من الأئمّة عليهم السلام في الأمر بالتقيّة و التأكيد فيها و أنّها في كلّ شيء إلّا ما خرج، لا يحتاج الإمام عليه السلام إلى الإفتاء بما يوافقهم تقيّة في كلّ شيء، فبمجرّد كون الرواية موافقة للعامّة لايحكم بصدورها تقيّة.

فظهر بحمد الله تعالى و منّه أنّ الأئمّة - صلوات الله عليهم - قد فتحوا لنا باب فهم الروايات و معاني كلامهم، و قد عرفت أنّه لا طريق إلى فهمها إلّا معرفة التورية و المعاريض، و لتكميل التعليم أعلنوا بذلك، و[٤] بأنّ لهم المعاريض في كلامهم، و لكمال التوضيح

---

١. آ: «بمجرّد موافقة العامّة» ∞(///) بيد المؤلّف.

٢. آ: (///) بيد المؤلّف.

٣. المثالِب: العيوب، واحدة مَثلَبَة (مجمع البحرين، ج٢، ص١٩).

٤. آ: - و.

صرّحوا بأنّ لهم سبعين طوراً من الكلام المختلف صورة و معنى، كلّ ذلك لكي يعتني
ن: ٣٠ الفقيه بكلماتهم و يدقّ النظر في فهمها حتّى يحصل /له العناية بكلامهم[١]، و يعرف أنّهم إنّما[٢] يتكلّمون بمقتضى[٣] المقام و لا يعدلون إلى تعبير آخر إلّا عن عمد و هو التورية، فلايتوهّم ظهور ما هو غير ظاهر عند جميع العارفين باللغة من كلامهم، بل يعرف أنّه لا يكون
ص: ٢٧ المراد من كلامهم إلّا ما هو الظاهر عند كلّ عارف باللغة من غير اختلاف، /فينسدّ بذلك باب التأويل في كلامهم، فلذا[٤] لابدّ من الدقّة و من الاجتناب عن توهّم الظهورات الموهومة لمكان عدم الفهم.

ففي البحار عن غيبة النعمانيّ مسنداً عن المفضّل بن عمر، قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«خبرٌ تدريه خير من عشرة ترويه، إنّ لكلّ حقيقة حقّاً، و لكلّ صواب نوراً».

ثمّ قال: «إنّا و الله لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتّى يُلحَنَ له فيعرِف اللحنَ»[٥].

و فيه عن معاني الأخبار مسنداً عن زيد الزرّاد، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: يا بُنيّ، اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم و معرفتهم،
آ: ٢٣ /فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، و بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان، إنّي نظرت في كتابٍ لعليّ عليه السلام فوجدت في الكتاب أنّ قيمة كلّ امرئ و قدره معرفته، إنّ الله تبارك و تعالى يحاسب الناس على قدر ما

---

١. ن: بكلماتهم.
٢. آ: - إنّما.
٣. ن: لمقتضي.
٤ آ، ن: فلهذا.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٠٨، ح١٠١ و ج٥١، ص١١٢، ح٨؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٤١، ح٢.

آتاهم من العقول في دار الدنيا»[١].

و فيه عن كشف المحجّة مسنداً عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام و أنا عنده - إلى أن قال: -

«يا أبا عبيدة، إنّا لا نعدّ الرجل فقيهاً عالماً حتّى يعرف لحن القول، و هو قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[٢]»[٣].

و عن غيبة النعمانيّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -:

«إنّا و الله لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتّى يُلحَن /له فيعرِف اللحنَ»[٤]. ن: ٣١

و عن رجال الكشّيّ، عن الصادق - صلوات الله عليه -، قال:

«اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يُحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون مُحدَّثاً».

فقيل له: أ و يكون المؤمن محدَّثاً؟ قال: «يكون مُفهَّماً، و المفهَّم المحدَّث»[٥].

أقول: /هذه الروايات كما ترى مفتاح لفهم الروايات، و ردع عمّا يتوهّمه غير الفهيم من جهة توهّمه عدم كمال عنايتهم بكلامهم أو غفلتهم عن الخصوصيّات، و سدّ عظيم لباب التأويل في الروايات و الأحاديث كما ذكرنا، و به ينفتح باب معرفة تعليماتهم و فتياهم و التميّز بين البابين و النتائج المتفرّعة على ذلك. ص: ٢٨

ثمّ إنّه لا إشكال في اقتضاء الحكمة التكلّم في بعض الأحيان بالكلام المجمل؛ و هو المتشابه بالذات، كما أنّه قد يعرض[٦] للكلام إجمال، و مرجع الإجمال بقسميه في الكلام

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٤ و ج١، ص١٠٦، ح٢؛ معاني الأخبار، ص١، ح٢؛ الأُصول الستّة عشر، ص٣٦.
٢. محمّد صلى الله عليه و آله: ٣٠.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٣٧، ح٤٧ و ص١٣٩، ح٥٨؛ كشف المحجّة، ص١٩؛ التوحيد، ص٤٥٩، ح٢٤.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٠٨، ح١٠١ و ج٥١، ص١١٢، ح٨؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٤١، ح٢.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٨٢، ح١؛ رجال الكشّيّ، ص٣، ح٢.
٦. آ، ن: تعرض.

إلى عدم الظهور للكلام، و فيه لا موضوع لجواز ردّ الظاهر و إنكاره و عدمه، و ظاهر حرمة التأويل فيه بلا كلام، و لا يستدلّ به إلّا السفهاء، و عروض الإجمال للكلام إمّا من جهة كونه من التعليمات الّتي لم يحرز عدم التعويل فيه على المنفصل، و لهذا لا ينعقد الظهور له. و إمّا من جهة اتّكال المتكلّم على العقل الّذي [هو][1] من القرائن المتّصلة بالكلام عند كلّ عاقل، فيعرض الإجمال للكلام و يبطل ظهوره المتوهّم من جهة غمض العين من العقل.

و بالجملة؛ مع كون الكلام بنفسه مجملاً؛ إمّا ذاتاً و إمّا من جهة عارض، يكون خارجاً عن مورد الكلام موضوعاً.

و أمّا بعد تحقّق الظهور؛ فلو كان مخالفاً للقرآن و الأحاديث فضلاً عن المحكمات، يسقط عن الحجّيّة لا من جهة ردّ ظاهره فقط بل من جهة سقوط أصل الصدور، فلا يبقى
ن: ٣٢ موضوع لحجّيّة الظاهر كما لا يخفى، و لا كلام في ذلك في الأُصول / و الفروع كلّها. و لو لم يكن مخالفاً لا يجوز ردّه بوجه.

توضيح ذلك: إنّ الدين لمّا كان مؤسّساً على الهداية و التكميل لابدّ من الإتيان بالكلام
ص: ٢٩ / الظاهر الصريح فيها، إلّا أنّه لمّا كانت المراتب مختلفة و للكمالات و المعارف درجات متفاوتة لها غايات و نهايات و غاية الغايات و نهاية النهايات، فلا محالة يكون الكلام الّذي جيء به للهداية إلى درجة ظاهراً صريحاً محكماً للّذي يكون في تلك الدرجة، [و][2] من المتشابهات لمن لا يكون في تلك الدرجة؛ لعدم وجدانه و عيانه إيّاها[3]، فلا محالة يوجد في كلماتهم متشابهات كثيرة جدّاً بحسب الدرجات، بل يوجد من الكلام ما لا يتحمّله إلّا
آ: ٢٤ المقرّبون، فلابدّ لكلّ أحد من / عرض الظواهر على المحكمات لأنّها أساس الدين، فإذا وافقها فهي من المحكمات أيضاً، و إذا خالفها فلا محالة يكون زخرفاً باطلاً يضرب على الجدار.[4]

---

١. أضفناه من «آ».

٢. أضفناه من «آ» و «ن».

٣. آ: + «لما عرفت أنّ الألفاظ إشارات إلى الحقائق و الخارجيّات لا إلى المفاهيم و المتصوّرات» بيد المؤلّف.

٤. لم نجد في المجاميع الروائيّة حديث بهذه العبارة، نعم في تفسير الصافي عن النبيّ ﷺ: «إذا جاءكم عنّي حديث ←

و إذا لم يخالفها أيضاً ففي الأحكام لابدّ من الأخذ بها، و في غير الأحكام لا محالة يكون من المتشابهات؛ لعدم وجدانه و معرفته به بما له من الظاهر، كقوله - صلوات الله عليه -: «المؤمن ينظر بنور الله»[1] فلا يجوز الأخذ بظاهره؛ لعدم كونه من المحكمات و عدم موافقته لها، و لا يتّبع ظهوره لعدم الحجّيّة له، كما أنّه لا يجوز ردّ ظاهره و إنكاره و جحده؛ لعدم إحراز كونه خلاف الواقع لعدم حكم العقل بخلافه، و لا كونه خلاف الكتاب، بل لا يوافق[2] و هو أعمّ، فلابدّ من ردّه إلى المحكمات.

[في بيان حجّيّة ظواهر الروايات عند عدم المخالفة للكتاب]

فظهر أنّه لا يجوز ردّ ظواهر الروايات إلّا عند المخالفة للكتاب و سائر الروايات، و عند[3] عدم المعارض و المخالف، كما لا يجوز ردّ ظاهرها و لا التأويل فيها، كذلك في غير الأحكام لا يجوز الأخذ بظاهرها و لا العمل بها إلّا إذا صار محكماً.

فعن العيون مسنداً /عن الرضا - صلوات الله عليه -، قال: ن: ٣٣

«من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه هُدي إلى صراط مستقيم».

ثمّ قال:

«إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، و محكماً كمحكم القرآن؛ فردّوا متشابهها إلى محكمها، و لا تتّبعوا متشابهها /دون محكمها فتضلّوا»[4]. ص: ٣٠

و عن الاحتجاج عن الرضا - صلوات الله عليه - إنّه قال:

← فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه و ما خالفه فاضربوا به عُرض الحائط» (تفسير الصافي، ج١، ص٣٦)؛ العُرض - وزان قفل -: الناحية و الجانب، و اضرب به عرض الحائط أي جانباً منه أيّ جانب كان (المصباح المنير، ج٢، ص ٤٠٤).

١. بصائر الدرجات، ص ٨٠، ح ٢؛ فضائل الشيعة، ص ٢٧، ح ٢١؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٧٤، ح ٢.

٢. آ: موافق.

٣. ن: فعند.

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٥، ح٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٩٠، ح٣٩؛ كشف الغمّة، ج٢، ص٢٩٤.

«إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، و محكماً كمحكم القرآن؛ فردّوا متشابهها دون محكمها»[١].

وعن البصائر مسنداً عن السائيّ، عن أبي الحسن - صلوات الله عليه - أنّه كتب إليه في رسالة:

«ولا تقل لما بَلَغك عنّا أو نُسِب إلينا: هذا باطل، وإن كنت تعرف خلافه؛ فإنّك لا تدري لِمَ قلنا، وعلى أيّ وجه و صفة»[٢].

وعنه مسنداً عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه -، قال: سمعته يقول:

«أما والله إنّ أحبّ أصحابي إليّ أورعُهُم وأفقهُهُم وأكتمُهُم لحديثنا، وإنّ أسوأهم عندي حالاً و أمقتَهم إليّ الّذي إذا سمع الحديث يُنسب إلينا و يُروى عنّا فلم يعقله و لم يقبله قلبه، اشمأزّ منه و جحده و كفر بمن دان به[٣]، و هو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج و إلينا أُسنِد؛ فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا»[٤].

و عنه مسنداً عن أبي بصير، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله - صلوات الله عليهما -، قال: «لا تُكذِّبوا بحديثٍ أتاكم أحد، فإنّكم لا تدرون لعلّه من الحقّ فتكذّبوا الله عزَّ و جلَّ فوق عرشه»[٥].

أقول: لا يخفى على الفقيه أنّه لو جاز خروجهم عن طريق من له العناية بالكلام و أمكن ارادتهم خلاف الظاهر، لما احتاج إلى تلك التشديدات، بل يكفي لعدم جواز الردّ الصريح بإمكان إرادة خلاف الظاهر، فهذه التعبيرات برهان على كمال العناية بالكلام و عدم إرادة / ن: ٣٤

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٥، ح٨؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤١٠.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٦، ح١١؛ بصائر الدرجات، ص٥٣٨، ح٤؛ الكافي، ج٨، ص١٢٥، ح٩٥.
٣. الكافي: «و كَفَّرَ من دان به»، و هو الأصحّ (م).
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٦، ح١٢؛ بصائر الدرجات، ص٥٣٧، ح١؛ الكافي، ج٢، ص٢٢٣، ح٧.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٦، ح١٠؛ بصائر الدرجات، ص٥٣٨، ح٥؛ مختصر البصائر، ص٢٣٥، ح٢٤٢.

خلاف الظاهر كي ينفتح باب التأويل، بل الظاهر أنّه لمكان عدم تحمّل من كان في درجة ضعيفة للتذكّر بكمال [من كان][1] في درجة قويّة فلا يتحمّل الرواية بظاهرها، شدّدوا في عدم الإنكار و الردّ[2] إليهم - صلوات الله عليهم -، كما ورد عن البصائر مسنداً عن جابر، قال: قال أبو جعفر - صلوات الله عليه -:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ حديث آل محمّد صعب مستصعب[3]؛ لا يؤمن به إلّا ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان؛ فما ورد عليكم / من حديث آل محمّد - صلوات الله عليهم - / فلانت له قلوبكم و عرفتموه فاقبلوه، و ما اشمأزّت قلوبكم و أنكرتموه فردّوه إلى الله و إلى الرسول و إلى العالم من آل محمّد عليهم السلام، و إنّما الهالك أن يُحدَّث بشيء منه فلا يحتمله فيقول: و الله ما كان هذا شيئاً، و الإنكار هو الكفر»[4].

ص: ٣١

آ: ٢٥

و فيه عن البصائر مسنداً عن جابر، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه -، قال:

«إنّ حديثنا صعب مستصعب أجرد[5] ذكوان[6] وعر[7] شريف كريم؛ فإذا سمعتم منه شيئاً و لانت له قلوبكم فاحتملوه و احمدوا الله عليه، و إن لم تحتملوه و لم تطيقوه فردّوه إلى الإمام العالم من آل محمّد عليهم السلام، فإنّما الشقيّ الهالك الّذي يقول: و الله ما كان هذا».

ثمّ قال:

---

١. أضفناه من «ن».

٢. ن: بالرّد.

٣. استصعَبه: رآه صَعبا (لسان العرب، ج١، ص٥٢٤).

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٩، ح٢١؛ بصائر الدرجات، ص٢١، ح١؛ الكافي، ج١، ص٤٠١، ح١.

٥. الجَرَدُ: فضاء لانبات فيه، اسم للفضاء، فإذا نعتّ به قلت: أرض جرداء و مكان أجرد (كتاب العين، ص١٣٤)؛ جَرَدتُ الشيءَ جَرداً - من باب قَتَلَ -: أزَلتُ ما عليه (المصباح المنير، ج١، ص٩٥).

٦. «حديثنا صعب مستصعب ذكوان ...» قال الراوي: فتِسر لي ذكوان، فقال: ذكيّ أبداً (مجمع البحرين، ج٢، ص ١٠٠).

٧. الوَعر: الصعب وزناً و معنىً (المصباح المنير، ج٢، ص٦٦٥).

«يا جابر، إنّ الإنكار هو الكفر بالله العظيم»[١].

و عنه مسنداً عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -، قال: سمعته يقول: «إنّ حديثنا صعب مستصعب خشن مخشوش؛ فانبذوا إلى الناس نبذاً؛ فمن عرف فزيدوه، و من أنكر فأمسكوا، لا يتحمّله إلّا ثلاث: ملك مقرّب، أو نبيّ مرسل، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان»[٢].

أقول: من أراد الروايات الواردة في هذا الباب فعليه المراجعة إلى الكتب الأربعة و بحار الأنوار.[٣] / ن: ٣٥

فظهر أنّ مقتضى عرفان التورية و كون المتكلّم[٤] ممّن يورّي في كلامه إلى سبعين طوراً من الكلام، كمال العناية بالكلام من جميع الجهات، و من أعظم العنايات به هو التكلّم بكلام[٥] ظاهر صريح في المقصود عند كلّ من كان عالماً باللغة، سيّما إذا كان المتكلّم هادياً مكمّلاً للبشر، فردُّ ظاهرِ كلامه و التأويل فيه إسقاطٌ له عن درجة الفهم و الكمال، و إبطالٌ لهداياته و نقضٌ لغرضه.

[في بيان عدم حجّيّة التأويل و ردّ الظاهر عند احتمال الخلاف و ...]

فمن احتمل خلاف الظاهر عند عدم الموافقة و لا المخالفة للمحكمات، و فتح باب التأويل / و ردّ الظاهر، فقد ردّ على الحقّ و كذّب به، بل بعد ما كان حكم العقل من القرائن المتّصلة بالكلام و لا ينعقد له ظهور إلّا مع عدم مخالفة العقل لما هو الظاهر به لولا حكم ص: ٣٢

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٢، ح٣٣؛ بصائر الدرجات، ص٢٢، ح٩.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٢، ح٣٥؛ بصائر الدرجات، ص٢١، ح٥؛ مختصر البصائر، ص٣٣٣، ح٣٥٩.

٣. راجع: بصائر الدرجات، ص ٢٠، الباب ١١ في أئمّة آل محمّد عليهم السلام حديثهم صعب مستصعب؛ الكافي، ج١، ص ٤٠١، باب فيما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٢، الباب ٢٦ إنّ حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب و أنّ كلامهم ذو وجوه كثيرة و ... .

٤. آ، ن: كونه.

٥. ن: بما هو.

العقل، لابدّ من لحاظ الظواهر كلّها؛ فلو كان مخالفاً للمحكمات يسقط عن الحجّيّه ضرورة فهو باطل بحكم العقل، ولو لم يخالف فتارة يكون موافقاً لها فيجب حينئذٍ الأخذ بها، و عند عدم الموافقة أيضاً لا يجوز العمل بها إلّا في الأحكام.

وأمّا في غير الأحكام، فإنّه و إن لم يجز الأخذ بها إلّا أنّه لا يجوز أيضاً ردّها و لا تأويلها، فكما أنّ الأخذ بها ما لم تَصِر من المحكمات[١] ضلالة و هلاكة، فكذلك ردّها أو[٢] التأويل فيها.

[في بيان الفرق بين التعليم و الإفتاء و ثبوت المترتبتين للأحكام]

ثمّ إنّ أوّل ما يَعرِف الفقيهُ عند التأمّل في الكتاب و الأحاديث [أنّهما مشتملتان][٣] على التعليمات و الفتيا، و يعرف الفرق بينهما و أنّهما من الأُمور الفطريّة الّتي عليها نظام العالم، و ذلك لأنّ[٤] من الظاهر لكلّ عاقل أنّ كلّ أحد لابدّ له من أفعال و أعمال يقوم عليها بقاؤه[٥]، و له في كلّ فعل و عمل تكليف بحكم العقل أو بالفطرة العقلائيّة، و من الواضح أنّ الأحكام العقليّة إنّما هي ظاهرة بنور العقل[٦] على وجه الكلّيّة و الجمع، و كذلك الأحكام الفطريّة ثابتة في/ فطرة العقلاء كلّيّة (، و لا يعلمها إلّا العالمون بأحكام العقل و العقلاء)[٧]. ن: ٣٦

وأمّا[٨] بالنسبة إلى التكليف الفعليّ في مقام العمل فإنّ كلّ أحد يحتاج بالفطرة إلى العلم به[٩]؛ و ذلك لأنّ الأحكام العقليّة الظاهرة بنور العقل نظير وجوب الطاعة و حرمة المعصية، و كذلك

---

١. آ، ن: + له.
٢. ن: و.
٣. المتن: أنّها مشتملة، و الأصحّ ما أثبتناه.
٤. آ: أنّ.
٥. ن: + و صلاحه.
٦. ن: + و لكن.
٧. ن: - (...).
٨. ن: + حكم العقل أو الفطرة.
٩. ن: + و لا يعلمها إلّا العالمون بأحكام العقل و العقلاء.

آ: ٢٦ الأحكام الفطريّة / العقلائيّة الثابتة في فطرة العقلاء نظير حرمة أكل الخبيث و شربه و إباحة أكل
ص: ٣٣ الطيّب و شربه، لها مرتبتان: مرتبة الثبوت العقليّ و العلميّ بنحو الكلّيّة، و مرتبة التحقّق /و الفعليّة، فإنّ وجوب الطاعة و حرمة المعصية ثابتة بالعقل، و لا فعليّة لهذا الوجوب و الحرمة في الخارج إلّا في ظرف فعليّة الطاعة و المعصية، و كذا حرمة أكل الخبيث ثابتة في علم العقلاء، و لا تحقّق و لا فعليّة لها في الخارج إلّا في ظرف تحقّق العاقل و فعليّة الأكل و الشرب.

فثبوت المرتبتين لكلّ حكم عقليّ أو عقلائيّ ظاهر، و الناس في مقام معرفة تكليفهم الفعليّ في عملهم على قسمين: فبعضهم يتعلّمون الأحكام العقليّة و العقلائيّة فيعرفون بذلك تكاليفهم الفعليّة في أعمالهم؛ و هؤلاء العلماء بأحكام العقل و العقلاء، و البعض الآخر لا يتعلّمون الأحكام الكلّيّة بل إنّما يستخبرون عن تكليفهم الفعليّ بالنسبة إلى عملهم؛ و هذا [هو][1] الاستفتاء، و المُخبِر عن تكليفهم الفعليّ في عملهم[2] مفتٍ لهم كما لا يخفى.

و هكذا الأمر في كلّ علم و صنعة، فإنّ الناس مختلفون في ذلك: فبعضهم يتعلّمون هذا العلم، و بعضهم لا يريدون العلم به بل إنّما يريدون أن يعرفوا تكليفهم في عملهم الّذي هو من مصاديق هذه الصنعة، فلا يتعلّمون - مثلاً - كيفيّة صنعة القوارير و حفظها بل يستخبرون عن تكليفهم في حفظ قارورتهم.

ن: ٣٧ و من الواضح أنّ الأحكام الإلهيّة ليست إلّا نظير الأحكام العقليّة /و العقلائيّة كلّيّات و جوامع، فلا محالة يتحقّق لها مرتبتان: مرتبة الجعل و التشريع من الله تعالى و التسنين من الرسول؛ و هو بعين الإثبات العلميّ للقضايا الحقيقيّة في الصدور أو الكُتب، و مرتبة التحقّق و الفعليّة عند تحقّق الموضوع و الشرائط في الخارج.

فمرتبة الثبوت العلميّ مرتبة الوحدة و الجمع، و مرتبة التحقّق و الفعليّة مرتبة الكثرة و التعدّد و الانحلال، فلو حكم المولى الحكيم بحرمة الخمر لعبيده في كتابه أو في صدر

---

١. أضفناه من «ن».

٢. ن: + هو.

من أثبت حكمه في علمه، فهذه[١] القضيّة حقيقيّة، و الموضوع [مأخوذ][٢] في القضيّة مرآة لما يتحقّق في الخارج، و الإيجاب ثابت على الأفعال الصادرة منهم في الخارج، و لهذه الجهة يمتنع تحقّق الحرمة في الخارج قبل تحقّق عبيده[٣]، و بعد تحقّق الموضوع يمتنع عدم تحقّقها في الخارج، /فقبل التحقّق في الخارج لا تحقّق للحكم إلّا بالثبوت العلميّ ص: ٣٤
و في الكتاب.

فللحكم مرتبتان: مرتبة الثبوت بالعلم، و مرتبة التحقّق في الخارج و فعليّته و تحقّقه بعين المشيّة لثبوته في العلم؛ لأنّ مشيّة[٤] ثبوت القضيّة الحقيقيّة في العلم عين المشيّة بتحقّق الإضافة في الخارج في ظرف تحقّق الموضوع بالضرورة، و لا إيجاد و لا وجود كي يلزم إنفكاك الإيجاد عن الوجود، فجعل الحكم في المرتبة الثانية بعين مشيّة المرتبة الأُولى، و ظاهرٌ أنّ الحكم في المرتبة الأُولى لا طاعة له و لا عصيان، و العلم به و لو تفصيلاً لا يقتضي عملاً فضلاً عن العلم الإجماليّ، بخلاف المرتبة الثانية فإنّه عين مرتبة[٥] العمل و اقتضاؤه الطاعة و عدم المعصية، فالشكّ فيه /يوجب الاحتياط في الحكم في العمل. آ: ٢٧

فعلى هذا إخبار العالم به من حيث المرتبة الأُولى ليس إلّا تعليماً له /و إثباتاً إيّاه بعلم ن: ٣٨
المتعلّم، و ليس له دخل في عمله، و هذا بخلاف إخبار العالم عن مرتبة فعليّة الحكم فإنّه إخبار عن تكليف عمل الجاهل من حيث إنّه جاهل؛ ليعمل على طبق إخباره و لا يبقى متحيّراً في عمله، فاستخبار الجاهل [من][٦] العالم تكليفه في عمله عين الاستخبار عن تكليفه الفعليّ في عمله، فهو الاستفتاء، و إخبار العالم عن تكليفه في عمله عين الإخبار عن حكمه الفعليّ ليعمل على طبق خبره، فهو عين الإفتاء كما هو ظاهر.

---

١. آ، ن: هذه.
٢. المتن: مأخوذة، صحّحناه.
٣. ن: (خ ل) العبيد.
٤. آ: المشيّة.
٥. آ، ن: رتبة.
٦. المتن: عن، صحّحناه من «ن».

و ظاهرٌ أنّ قوام التعليم بالتدريج، و أساسه على التعويل على المنفصل من حيث المقيّدات و المخصّصات و العناوين الحاكمة، و لهذه الجهة لا ينعقد للكلام الّذي يصدر عن المعلّم في مقام التعليم ظهور في العموم و الإطلاق إلّا من الحيث الّذي أُحرِز عدم تعويله فيه على البيان المنفصل. و هذا بخلاف الإفتاء؛ فإنّ كلام المفتي الصادر بعنوان الإفتاء و إخبار الجاهل عن حكمه الفعليّ لعمله [مع] التعويل فيه على المنفصل قبيح غير عقلائيّ، فلا محالة ينعقد للكلام ظهور من حيث الإطلاق و العموم، فإنّه لو كان
ص: ٣٥ (لمطلقه أو عامّه مقيِّد أو مخصِّص)[1] يجب الإتيان به؛ لأنّه في مقام الإخبار /عن الحكم الفعليّ لعمل المكلّف، و إلّا فعليه الإجمال كي يظهر أنّه ليس في مقام الإخبار بل في مقام الإجمال، و حيث إنّه يجوز[2] الإجمال في الجواب كي لا يتحقّق لكلامه ظهور يكون الإفتاء بالكلام الغير المجمل و التعويل على البيان المنفصل أقبح، و للإمام عليه السلام و الّذي له العناية التامّة بكلامه ممتنعاً.

و بعد وضوح المرتبتين للأحكام العقلائيّة و الجهات الّتي يمتاز بها كلٌّ منهما عن الأُخرى، نقول: ظاهر أنّ الشريعة لم تخرج عن الطريقة الفطريّة العقلائيّة؛ فمن راجع الكتاب
ن: ٣٩ و السنّة /و الروايات الصادرة من الأئمّة[عليهم السلام] يرى ذلك، فإنّ إبلاغ الرسول صلى الله عليه و آله كلام الله تعالى عين تعليمه، [ف] جعل الأحكام و تشريعها من الله، و ما يبلّغه من الأحكام النازلة عليه من السماء عين تعليم الأحكام الثابتة في علمه من حيث مرتبة الجعل و التشريع، و كذلك ما يخبر به الأئمّة عليهم السلام و يعلّمونه من تحريم النبيّ صلى الله عليه و آله و إيجابه، فلسانه عين الإخبار و التعليم لأحكام الرسول صلى الله عليه و آله في رتبة الجعل و تسنين السنّة، و ليس إخباراً عن مرتبة فعليّة أحكام الله و أحكام رسوله صلى الله عليه و آله و تحقّقها، و بعض الروايات لسانها الإخبار عن الأحكام الفعليّة ليعمل على طبقه، و هذا [هو][3] الإفتاء كما ورد النصّ عليه كثيراً، مثل ما

---

١. ن: مطلقة أو عامّة ∞(...).

٢. آ: + له.

٣. أضفناه من «آ» و «ن».

إذا قال رسول الله ﷺ: يجب عليك الصلاة أو الزكاة /أو الخمس عند القدرة، و كما إذا قال آ: ٢٨
الإمام عليه السلام: يجب عليك التمام، و للآخر: يجب عليك التقصير[١] و هكذا[٢].

فتحقّق الطائفتين من الأخبار ظاهر، فإنّ تعليم الأحكام في مرتبة جعلها و تشريعها من الله تعالى و تسنينها من الرسول ﷺ صريحُ جملةٍ من الروايات، و الإخبار عن الحكم الفعليّ لشخص أو أشخاص صريح جملة منها؛ فيكون التعليم و التفقّه في الدين في الأُولى، و الإفتاء و التقليد في الثانية. و الطائفة الأُولى هي تعليم الأُصول و الجوامع الّتي يستنبط منها الفروع، كما صرّح بذلك [أبو عبدالله عليه السلام] /في قوله: ص: ٣٦

«إنّ رسول الله ﷺ سنّ في الحيض ثلاث سنن بَيَّنَ فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها حتّى لا يدَعَ لأحد مقالاً فيه بالرأي»[٣].

و قوله عليه السلام في رواية موسى بن بكر حيث قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يُغمى عليه اليوم و اليومين أو ثلاثة أو أكثر[من][٤] ذلك، كم يقضي من / صلاته؟ فقال عليه السلام: ن: ٤٠

«أ لا أُخبرك بما ينتظم هذا و أشباهه؟»، فقال: «كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذرُ لعبده».

و زاد فيه غيره قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«و هذا من الأبواب الّتي يفتح كلُّ باب منها ألفَ باب»[٥].

و قوله عليه السلام في رواية عبد الأعلى:

---

١. إشارة إلى الرواية الشريفة عن محمّد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراساني، قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير لأنّك قصدتني»، و قال للآخر: «وجب عليك التمام لأنّك قصدت السلطان» (التهذيب، ج٤، ص٢٢٠، ح ٦٤٢؛ الاستبصار، ج١، ص٢٣٥، ح٨٣٨؛ وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٧٨، ح١١٢١٥).

٢. آ: - و هكذا.

٣. التهذيب، ج١، ص٣٨١، ح١١٨٣؛ الكافي، ج٣، ص٨٣، ح١؛ وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٨١، ح٢١٤٥.

٤. أضفناه من « البصائر»، و لا يصحّ السياق دونه (م).

٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢، ح١؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٦، ح١٦؛ الخصال، ج٢، ص٦٤٤، ح٢٤.

«يُعرف هذا و أشباهُه من كتاب الله»[١].

و إلى هذا[٢] ينظر قوله عليه السلام:

«إنّما علينا إلقاء الأُصول و عليكم أن تُفَرِّعوا»[٣].

و هذه أُصول العلم الّتي يُفتي الأئمّة[عليهم السلام][٤] طبقَها كما ورد في رواية جابرْ و حمّاد بن عثمان[٦]، فالإفتاء بالكتاب ليس إلّا الإخبار بمقام فعليّة الحكم الثابت بنحو الكلّيّه في الكتاب كما لا يخفى، و لا إشكال في استنباط الأحكام الفعليّة الجزئيّة عن تلك الأُصول و الجوامع الكلّيّة الثابتة في مرتبة الثبوت العلميّ، و لا يكون الرجل فقيهاً حتّى يفهم الفرق بين البابين و الثمرات المترتّبة عليه، و يفهم أنّ من الفُتيا يمكن فهم أحكام الأشخاص [بخصوصها].

[٧]طريق ذلك: إنّه بعد وضوح عدم الواقعيّة لشيء من الأشياء قبل التحقّق ضرورةً، و إنّه مع ذلك يمكن وضع الألفاظ و جعلها سمات و علامات لها في ظرف واقعيّتها و عروض التحقّق لها قبل الواقعيّة إذا لاحظها بتوسّط ثبوتها علماً؛ كما إذا تصوّر الإنسان داراً خاصّاً و بتوسّط هذا الثبوت العلميّ يجعل لفظاً خاصّاً سمة و علامة لكلّ دار تبنى مثلها، و بعد

---

١. وسائل الشيعة، ج١، ص٤٦٤، ح١٢٣١؛ التهذيب، ج١، ص٣٦٣، ح١٠٩٧؛ الكافي، ج٣، ص٣٣، ح٤.

٢. آ، ن: + الباب.

٣. مضمون الروايتين و نصّهما هكذا: عن السرائر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول و عليكم أن تفرّعوا» (وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٦١، ح٣٣٢٠١؛ مستطرفات السرائر، ص٥٧٥؛ عوالي اللآلي، ج٤، ص٦٣، ح١٧) و نقل عن كتاب أحمد بن أبي نصر، عن الرضا - صلوات الله عليه -، قال: «علينا إلقاء الأُصول و عليكم التفريع»(وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٦٢، ح٣٣٢٠٢؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٧٥).

٤. آ: + علي.

٥. إشارة إلى الرواية الشريفة عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام: «يا جابر لو كنّا نفتي الناس برأينا و هوانا لكنّا من الهالكين و لكِنّا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه و آله و أُصول علم عندنا نتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم»(بصائرالدرجات،ص٣٠٠، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٢، ح٣).

٦. إشارة إلى الرواية الشريفة عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سَورةُ و أنا شاهد فقال جعلت فداك بما يفتي الإمام؟ قال: «بالكتاب» قال: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: «بالسنّة». قال: فما لم يكن في الكتاب و السنّة؟ فقال: «ليس من شيء إلّا في الكتاب و السنّة». قال: ثمّ مكث ساعة ثمّ قال: «يوفّق و يسدّد و ليس كما تظنّ» (بصائرالدرجات، ص٣٨٨،ح٤؛ بحار الأنوار، ج٢،ص١٧٥،ح١٧).

٧. آ، ن: + و.

إمكان لحاظها كذلك يمكن استعمال اللفظ فيها في رتبة واقعيّتها و تحقّقها قبل واقعيّتها و تحقّقها، فيقال: كلّ إنسان و كلّ حيوان و كلّ دار، فمنه يظهر وضع أسماء الأجناس و استعمالها في موضوعاتها قبل واقعيّتها و عروض التحقّق لها.

و حيث إنّ /القضايا الحقيقيّة و الخارجيّة من العلوم الاصطلاحيّة[١] مؤسَّسةٌ على أساس ص: ٣٧
باطل، و دوران الانصراف عن غير المتعارف و عدمه مدارهما أكل من القفا، فالواجب على الفقيه أن يرجع في ذلك[٢] إلى ما فتحه الأئمّة - صلوات الله عليهم - من الفرق الواضح بين التعبيرات المختلفة الّتي يصدر[٣] ممّن له العناية بالكلام، / فإنّ تعليم الفرق غير ممكن إلّا آ: ٢٩
بتغيير التعبير.

فقد[٤] يأتي بالكلام الّذي ظاهره تعليم جعل الحكم على جميع المصاديق الّتي تحقّقت أو تتحقّق و الحالات الّتي يمكن أن تطرأ عليها، كما إذا قيل: أوجب الله تعالى أو رسوله على كلّ رجل الإنفاق على الزوجة، و تارة يُفتي بتكليف عمل الأشخاص ليعملوا على طبق ذلك التكليف الفعليّ للمصاديق المتحقّقة ولو فرضاً، كما إذا قيل: يجب على الرجل التقصير إذا ذهب إلى ضيعته[٥]، فالتعليمات كلّها ظاهرة في جعل الحكم على جميع المصاديق، و الإطلاق يلاحظ بالنسبة إلى جميع الحالات؛ سواء جيء[٦] بلفظ الكلّ أم لا، فإنّ كونها في مقام التعليم و الإخبار عن مرتبة جعل الحكم و تشريعه قرينة ظاهرة على ذلك.

و أمّا الفتيا فلو جيء فيها بلفظ الكلّ و ما يشبهه تكون أيضاً ظاهرة في الإفتاء و الإخبار

---

١. موضوع الحكم إن كان شخصاً فالقضيّة شخصيّة، أو طبيعةً بشرط تعيّنها الذهنيّ فطبيعيّة، أو بلا شرط فمهملة، أو الأفراد كلّها أو بعضها فمحصورة كلّيّة أو جزئيّة؛ موجبة أو سالبة. إيجاب القضيّة يقتضي وجود موضوعها، إذ المعدوم لا يثبت له شيء؛ إمّا محقّقاً كما في الخارجيّة، أو مقدّراً كما في الحقيقيّة، أو ذهناً كما في الذهنيّة (مجموعه رسائل فلسفى صدر المتألّهين، ص ٢٠٨).

٢. ن: + أي الفرق بين البابين.

٣. آ، ن: تصدر.

٤. ن: فتارة.

٥. ضَيعةُ الرجل: حِرفَتُه و صِناعتُه و معاشُه و كسبه (لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٠).

٦. ن: (خ ل) أُوتي فيها.

عن مرتبة تحقّق الحكم لكلّ مصداق، و الإطلاق بالنسبة إلى جميع الحالات الممكنة، و فعليّة تحقّق نوع و تعارفه[١] لا يوجب الانصراف، و هذا بخلاف ما إذا لم يؤت في الكلام بأداة ظاهرة في لحاظ جميع المصاديق المتحقّقة و غير المتحقّقة، و المتعارفة و غير المتعارفة،
ص: ٣٨ فإنّ نوع السؤالات و الاستفتاءات عن الأحكام الفعليّة لا يكون إلّا عن النوع المتعارف / و الحالات المتعارفة بالنسبة إلى السائلين و إلى زمانهم و مكانهم؛ و ذلك لأنّ استفتاء
ن: ٤٢ العوامّ و الجهّال /عن تكاليفهم الشرعيّة ليس إلّا من سنخ سائر الاستفتاءات، فهل يشكّ أحد في أنّه لو استفتى الجاهلُ[٢] العالمَ عن تكليفه العقليّ أو العقلائيّ أو العرفيّ فقال: «ما تكليف الرجل في ذهابه إلى بيت صديقه عقلاً أو عقلاء أو عرفاً أو شرعاً؟» يكون مراده و مقصوده من الرجل و الذهاب و البيت و الصديق هو النوع المتعارف الغالب التحقّق بالنسبة إلى زمانه و مكانه، و أنّه لو أراد السائل عن تكليف كلّ رجل بالنسبة إلى كلّ صديق و كلّ بيت و كلّ ذهاب، لا يكتفي بهذا الكلام بل يأتي بكلام ظاهر فيها، كما أنّا لا نقدر على الفرق بين البابين إلّا باختلاف التعبير كما لا يخفى.

و إذا كان السؤال عن تكليف شخص السائل أو الأشخاص المتعارفة و الحالات المتعارفة لهم لا محالة يكون الجواب ظاهراً في المتعارف؛ لأنّه جواب عمّا سُئل فلايحصل له إطلاق، و حيث إنّ نوع السؤالات و الاستفتاءات كذلك فلو صدر من المفتي إفتاءٌ و إخبار[٣] عن تكليف الرجل أو الإنسان أو المرأة عند الحالات الطارئة عليها لا محالة تكون منصرفة إلى المتعارف؛ لأنّه بعين عبارة الجواب كما لا يخفى، فإنّه لو كان المراد بيان تكليف كلّ أحد و التعرّض لجميع الحالات الممكن طروّها على المصاديق [فـ] لابدّ من الإتيان بكلام ظاهر أو صريح فيها إذا كان المتكلّم ممّن له العناية بالكلام و يأمر بفهم ذلك و الدقّة في كلامه، و لا وجه للعدول عن الكلام الظاهر أو الصريح في المقصود إلى كلام

---

١. تعارفه: بمعنى متعارفيّته (م).

٢. آ: + من.

٣. ن: + يعنى ابتداءً.

يوجب الشبهة و الإشكال، فإنّه لا يليق بمن يفهم خصوصيّات الكلام و المقام.

فالجوامع التعليميّة عند إحراز عدم التعويل أُصول يستنبط[١] منها الأحكام الفعليّة للمصاديق، و أمّا الفتيا فلو كانت بلسان الإخبار عن حكم الكلّ و لوحظ الحالات الممكن[٢] عروضها لا إشكال أيضاً في استنباط حكم كلّ شخص شخص[٣] منها، و لو لم يكن[٤] كذلك و كان مفادها الإخبار /عن حكم النوع المتعارف و الحالات المتعارفة، /لا يكون استنباط حكم أشباههم من المصاديق الغير المتحقّقة من نفس أدلّة الفتيا فقط، بل يكون بانضمام العلم الحاصل من ضرورة المذهب بل الدين على الاشتراك في الحكم و بأمر الأئمّة -صلوات الله عليهم- غير الموجودين بالعمل بالروايات و فتياهم[٥] و السيرة الجارية من الرواة و الفقهاء على العمل بالروايات الإفتائيّة لشخص خاصّ أو أشخاص، فلو لم يحصل العلم و اليقين من تلك المدارك يكفي[٦] في إثبات الاشتراك إطلاق أمرهم -صلوات الله عليهم- بالعمل بالروايات المرويّة عنهم، مع أنّ كثيراً منها إفتاء لأشخاص خاصّة، و هذا مدرك وحدة الحكم و الاشتراك فيه كما هو واضح.

ص: ٣٩، آ: ٣٠، ن:

[في بيان أقوال بعض العلماء الماضين حول الفتاوى و الروايات الواردة فيها]

ثمّ إنّ ما ذكرنا من اشتمال الروايات على البابين: التعليمات و الفتيا، قد نصّ به آية الله

---

١. ن: تستنبط.

٢. آ، ن: الممكنة.

٣. ن: - شخص.

٤. ن: لم تكن.

٥. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٧، باب وجوب العمل بأحاديث النبيّ ﷺ و الأئمّة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة و روايتها و صحّتها و ثبوتها؛ منها: ما عن الصادق عليه السلام قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنّا فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به» (وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩١، ح٣٣٢٩٢) و منها: عنه عليه السلام قال: «تزاوروا فإنّ في زيارتكم إحياء لقلوبكم و ذكراً لأحاديثنا و أحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإن أخذتم بها رشدتم و نجوتم و إن تركتموها ضللتم و هلكتم فخذوا بها و أنا بنجاكم زعيم» (وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٨٧، ح٣٣٢٨٣؛ الكافي، ج٢، ص١٨٦، ح٢).

٦. آ: يكتفي.

العظمى العلّامة الحلّيّ ﷺ في مفتتح تذكرة الفقهاء، حيث قال بعد الحمد و الثناء:

أمّا بعد، فإنّ الفقهاء هم عَمَدة الدين، و نَقَلة شرعِ رسول ربّ العالمين، و حَفَظَة فتاوى الأئمّة المهديّين - صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين -[1].

و كذلك الشيخ الأجلّ صاحب الوسائل في فهرست وسائله الموسوم بـ «[كتاب] من لايحضره الإمام»، حيث قال فيها [بأنّه] جمع الفتاوى و الأحكام المنقولة عنهم عليهم السلام.[2]

و قال العلّامة النوريّ في خاتمة المستدرك في الفائدة السابعة:

إنّ ديدن أعاظم أصحاب الأئمّة عليهم السلام و فقهائهم الّذين كانوا مرجعاً للفتوى بأمرهم خصوصاً أو عموماً، كان على نقل كلامهم ولو على نقل الإفتاء، و ما كانوا يفتون إلّا بما سمعوا منهم أو رووه[3]، انتهى[4].

و سنذكر الروايات المصرّحة بذلك عمّا[5] قريب إن شاء الله تعالى، فلابدّ لنا من توضيح لذلك، و لبيان بعض وجوه الفرق بين البابين و الثمرات /المترتّبة عليهما زائداً على ما ذكرنا، فنقول: ص: ٤٠

من الظاهر بنور العلم أنّ تحميل العلم بمرتبة جعل الأحكام و ثبوتها لعامّة /الأُمّة بحيث لا يبقى أحد منهم جاهلاً بها فلا يحتاج إلى الإفتاء و إخبار العالم بتكليفه في عمله و تقليده إيّاه، من الممتنعات، فإنّه كيف يمكن تعليم جعل الأحكام بما لها من ن: ٤٤

---

١. تذكرة الفقهاء للعلاّمة الحلّيّ، ج١، ص٣.

٢. قال الشيخ حرّ العامليّ ﷺ في كتابه أمل الآمل في ضمن ترجمته و مصنّفاته: و كتاب فهرست وسائل الشيعة، يشتمل على عنوان الأبواب و عدد أحاديث كلّ باب و مضمون الأحاديث، مجلّد واحد و لاشتماله على جميع ما روي من فتاواهم عليهم السلام سمّاه كتاب من لا يحضره الإمام (أمل الآمل، ج ١، ص ١٤٢).

٣. خاتمة مستدرك الوسائل، ج٧، ص٦٠.

٤. آ: + «قال صاحب الجواهر في كتاب الزكاة عند التعرّض لجواز الصدقات الواجبة عدا الزكاة على الهاشميّ فقال: و لا يخفى على من رزقه الله فهم لسانهم و معرفة إشاراتهم كون المحرّم الزكاة خاصّة[1]» بيد المؤلّف.

(١). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٥، ص٤١٣.

٥. آ: عن.

الموضوعات و المتعلّقات لأُمّيين[١] و أهل البراري و العبيد و الإماء و النسوان و لو بطريق ظاهر الكلام و إخبار الثقات في حال الابتلاء بالحادثة الواقعة و التكاليف الفعليّة ؟! فلابدّ للعالم من الإفتاء و الإخبار بالأحكام الفعليّة لنوع الناس كي يقبلوا قوله و يعملوا على طبقه فيما يحتاجون إليه من الحوادث؛ و هو التقليد، و لهذا لابدّ و أن يكون تعليم الأحكام من حيث مرتبة جعلها و تشريعها مخصوصاً بطائفة مخصوصة تكون أهلاً لذلك، فقيهاً فهيماً، و غيرها لابدّ له من الإفتاء و الإخبار بحكمه الفعليّ.

و حيث إنّ مرجع التعليمات إلى تعليم الأُصول و الجوامع كي يثبت مرتبة الجعل و التشريع بعلم المتعلّم كما ثبتت بعلم العالم، فبناؤها على التعويل على المنفصل؛ لأنّ أساسها على التدريج كما لا يخفى. بخلاف الإخبار عن مرتبة التكليف الفعليّ لعمل الجاهل؛ فإنّه لمّا كان / إخباراً عن مرتبة التحقّق و الفعليّة الخارجيّة لكي يعمل الجاهل آ: ٣١
على طبقه يكون التعويل فيه من الحيث الّذي سيق لبيانه[٢] على البيان المنفصل خلافَ الفطرة العقلائيّة، و قبيحاً مستنكراً عقلاً[٣]، كما أشرنا إليه و سنفصّله إن شاء الله.

و لمّا كان القرآن من باب التعليمات يكون أساسه على التعويل على بيان الرسول و خلفائه، مضافاً إلى ما فيه من إظهار اصطفاء الله لهم و تخصيصه علم القرآن بهم دون غيرهم، و كذلك السنن الجامعة الكلّيّة و الأُصول المرويّة عن الرسول و الأئمّة -صلوات الله عليهم أجمعين- في مقام تعليم مرتبه جعل الأحكام و تشريعها، لابدّ فيها من الفحص عن المخصّصات و المقيّدات و قرائن المجاز بالنسبة إليها.

/ و أمّا نوع الروايات المرويّة الّتي ليس لسانها لسان التعليم للأحكام الكلّيّة و سنخها ص: ٤١، ن
ظاهرة بنور العقل مكشوفة بنور العلم في الوضعيّات العقلائيّة و الأحكام العقليّة، فليست

---

١. و الأصحّ: للأُمّيين (م).
٢. آ: للإفتاء به.
٣. آ: عقلاً.

مسوقة لتعليم مرتبة جعل الأحكام قطعاً، بل كلّها فُتيا منهم عليهم السلام بالأحكام الفعليّة للناس ليعملوا على طبقها، كما ورد النصوص الكثيرة بالتصريح بلفظ الإفتاء، فلا يحتاج فيها إلى الفحص عن المخصّصات و المقيّدات.

و الحجّة على أنّها غير مسوقة لتعليم جعل الأحكام بل صادرة إفتاءً[1] بالأحكام الفعليّة نفسُ لسانها، فإنّ العقل حجّةٌ على أنّ عدول مَن كان في مقام التعليم عن[2] الألفاظ الظاهرة أو الصريحة في تعليم جعل الأحكام على موضوعاتها و متعلّقاتها المحدودة المضبوطة إجمالاً أو تفصيلاً طبق الأحكام العقليّة و القوانين العقلائيّة إلى ألفاظ غير ظاهرة في ذلك، قبيح جدّاً؛ و على مَن لم يجب عليه التعليم و يجوز له الإفتاء بل العدول من الإفتاء بالحكم إلى سبعين وجهاً مختلفة في الموسّعات بل يجوز له الإجمال في الجواب رأساً، أشنع و أقبح؛ و ممّن كانت العقول من أشعّة عقله و العلوم من أشعّة علمه و بنوره يتكلّم المتكلّمون و يتعقّل المتعقّلون و يعلم المعلّمون و يتعلّم المتعلّمون [يكون][3] محالاً، لأنّه إبطال للرسالة و الخلافة.

فهذا برهان قاطع على أنّها ليست مسوقة لتعليم الأحكام الإلهيّة، فلا مجال لتوهّم أنّ الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام علّموا الأحكام الكلّيّة للفقهاء بالإفتاء للعوامّ في الموارد الشخصيّة، لعلم الفقهاء بأنّهم - صلوات الله عليهم - لا يفتون إلّا بما هو عين مصداق الأحكام الكلّيّة،
ص: ٤٢ فالفقيه يفهم أنّ عدول الرسول و الأئمّة عليهم السلام / عن تعليم الحكم الكلّيّ لمن كان أهلاً لذلك كي
ن: ٤٦ يستغني بعده عن السؤال عن حكمه الفعليّ و/ يفتي لجملة من العوامّ به، خصوصاً مع علمهم باحتياج الناس في عصر الغيبة، و بما يتوهّم في تلك الروايات من حملها على التعليمات مع تعليمهم الجوامع و الأُصول في مقام آخر، عينُ التورية و المعاريض في كلامهم.

---

١. أي للإفتاء (م).

٢. آ: من.

٣. أضفناه من «ن».

و الوجه في العدول عن التعليم إلى الإفتاء هو الوجه في عدولهم عن الإفتاء بالحكم إلى سبعين وجهاً [مختلفاً][١] / في الموسّعات كما عرفت. آ: ٣٢

فإذا ظهر أنّ نوع الروايات غير مسوقة لتعليم مرتبة جعل الأحكام الإلهيّة و تشريعها، بل كلّها إفتاء منهم بالأحكام الفعليّة للعمل على طبقها و لو كانت ابتدائيّة و لم يكن في محلّ الحاجة أيضاً؛ كالفتيا الّتي نقلها زرارة عن الإمام في مدّة أربعين سنة[٢] في الحجّ، كي يرجع الناس إلى الكتب المدوّنة فيها و يمنع عامّة الشيعة من[٣] التشكيك فيما يرويه الثقات، و يرجعوا[٤] إلى الفقهاء الحاملين لها، فإنّ الظاهر من[٥] الروايات أنّ إفتاء الرواة كان بمضمون الرواية الّتي كانت عين إفتاء الإمام، و ذلك عين نقل الرواية بالمعنى، و كانت هذه السنّة جارية في عصر المحدّثين من الصدر الأوّل كما يظهر من الفقيه و فقه الرضا[٦] - و هو رسالة الصدوق الأوّل - يظهر أنّها ليست معوّلة على المنفصل بمقتضى[٧] حكم العقل؛ لأنّ مقام الإمام عليه السلام في إفتائه للجاهلين ليس بأدون من مقام الطبيب في إفتائه للمرضى بما يجب لهم العمل به ممّا يعالجون به أمراضهم، فإنّ تعويل المفتي في إفتائه على المنفصل خلاف الفطرة و قبيح عقلاً كما ذكرنا مراراً، و لهذا / لا يتفحّص الجاهل عن المخصِّص و المقيِّد، و هو على من لا يجب عليه الجواب بل يجوز له الإجمال فيه أقبح، و على البيان[٨] المنفصل منه لغير المستفتي أقبح، و على بيان غيره لقوم آخرين أقبح، و بيان المخصِّصات ص: ٤٣

---

١. المتن: مختلفة، صحّحناه.

٢. إشارة إلى الرواية الشريفة عن بكير بن أعين، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني. فقال: «يا زرارة بيت يحجّ قبل آدم عليه السلام بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً!» (من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣١١١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٢، ح ١٤١١٨).

٣. آ: عن.

٤. آ، ن: يرجعون.

٥. آ: عن.

٦. لمزيد الاطلاع عن حال الكتاب و مؤلّفه و الأقوال المختلفة فيه راجع: خاتمة مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٣٠.

٧. ن: لمقتضى.

٨. ن: (خ ل) التعويل.

و المقيّدات و قرائن المجاز من الأشخاص المتعدّدة لتلك الفتيا المختلفة في الأزمنة
ن: ٤٧ المتعاقبة بغير ما كان صريحاً أو ظاهراً فيها / من الرسول و خلفائه من الممتنعات.

و من البراهين القاطعة على عدم تعويلهم - صلوات الله عليهم - في فتياهم على المنفصل، عدم فحص العوامّ من زمن الرسول إلى الغيبة الكبرى عن المخصّصات و المقيّدات و قرائن المجاز، كما هو من واضحات حال العوامّ في الأعصار المتأخّرة، و لو كان بناؤهم - صلوات الله عليهم - على التعويل لصرّحوا به و لو في رواية واحدة كما ورد النصوص عنهم على التعويل في الكتاب و السنّة، بل يجب إعلانهم[1] بذلك لعامّة الشيعة في جميع البلاد و القرى؛ لأنّ الفحص خلاف الفطرة العقلائيّة لغير السائلين و المخاطبين فضلاً عنهم، لا التحريض على العمل بالروايات و الكتب و المنع عن التشكيك فيما يرويه الثقات عنهم عليهم السلام.

و يجب أيضاً وجدان رواية واحدة يسأل فيها الراوي عن التعويل في فتياهم، و البرهان الأبهر عمل عامّة المسلمين و الشيعة بفتيا الرسول و الأئمّة - صلوات الله عليهم - بلا فحص و لا سؤال. و من غرائب معجزاتهم - صلوات الله عليهم - تصريحهم بما هو قالع لأساس ما أوجب توهّم التعويل والتصريح بما هو نقيض[2] ذلك كما عرفت.

ص: ٤٤ و منشأ توهّم التعويل على المنفصل هو أنّ إطلاق بعض /الروايات و ظاهر بعضها الآخر خلاف ضرورة دين الإسلام، و بعضها خلاف ضرورة المذهب، و بعضها خلاف ما يُعرف من المذهب و سيرة الشيعة، و بعضها خلاف سيرة المتشرّعة و خلاف الإجماع، و لهذا
آ: ٣٣ لم يعمل بها العلماء، و تحقّق في الأعصار المتأخّرة /الإجماع على خلافها حتّى صار الأخذ بها بلا حمل على المنفصلات مستلزماً لإحداث فقه جديد.

و الجواب: إنّ التعليمات - كما ذكرنا - خارجةٌ عن ذلك فلابدّ من الفحص فيها، و أمّا

---

١. ن: إعلامهم.
٢. ن: يقتضي.

الفتيا بالتضييق؛ فلو فرض ضرورة الدين أو المذهب على التوسعة يكشف ذلك عن الاتّكال على الضرورة /و الوضوح لا عن التعويل، و لو[كانت سيرة][1] المتشرّعة أو إجماع العلماء أو عملهم على التوسعة يكون ذلك كاشفاً عن كون التضييق لولاية الأمر لا عن التعويل. ن: ٤٨

هذا أساس عدم الجمع في المستحبّات و المكروهات.

و أمّا لو كان الفتيا بالتوسعة و كانت الضرورة أو السيرة أو العمل أو الإجماع على التضييق، يكون نفس التضييق الثابت بتلك الأُمور كاشفاً عن توسعة[2] الحكم أوّلاً و بالذات، و أنّ الرسول و الأئمّة - صلوات الله عليهم - لمكان تفويض الأمر إليهم ضيّقوا على العوامّ[3]، و به حصل عمل العلماء و الإجماع؛ فلا يكون كاشفاً عن التعويل على المنفصل. و حيث إنّه لابدّ من الأخذ بالتضييق الثابت من الرسول و الأئمّة [ف]لا يلزم من الأخذ بإطلاق الفتيا فقه جديد، بل هو عين الفقه القديم عملاً و سوقاً لعامّة الناس. نعم، يستلزم ذلك الاستنباط الجديد، و الجمع الجديد، و رفع الاختلاف بين الأخبار؛ كما أنّه لو كان مفاد العمومات و المطلقات هو التوسعة و قامت الضرورة أو الاجماع أو السيرة أو العمل على التضييق طبق بعض المقيّدات و المخصّصات، لا يكشف ذلك أيضاً عن التعويل بل يكشف عن تضييق الأئمّة[عليهم السلام] مطلقاً في آخر الأمر، و لو كان مفادها /التضييق و قامت الضرورة أو الإجماع أو السيرة أو العمل على التوسعة طبق بعض المقيّدات و المخصّصات، لا يكشف هذا أيضاً عن التعويل بل يكشف عن توسعة الأئمّة[عليهم السلام] مطلقاً في آخر الأمر؛ (هذا في الموسّعات. ص: ٤٥

و أمّا لو كانت الفتيا في المضيّقات، فظاهرٌ أنّها منصرفة إلى المتعارف بالنسبة إلى الإمام و زمانه، و إلى حالات المخاطب، و إثبات الحكم لغيرهم إنّما هو بالضرورة و السيرة و

---

١. المتن: كان السيرة، صحّحناه.
٢. آ: بتوسعة.
٣. ن: الأُمّة.

الإجماع و الروايات كما مرّ. و في مورد لو كان الفتيا إطلاقه و عمومه مخالفاً للضرورة أو السيرة أو الإجماع أو العمل لا يكشف ذلك عن التعويل منهم - صلوات الله عليهم -، لاحتمال التعويل على قرينة حاليّة أو مقاليّة لم يصل[1] إلينا، فضلاً عن كشفه جريان ديدنهم على التعويل)[2].

ن: ٤٩ و قد قلع / الأئمّة - صلوات الله عليهم - مادّة الشبهة بالكلّيّة؛ فإنّهم مضافاً إلى تصريحهم بالفقاهة و الأفقهيّة و الإفتاء و التقليد و التصريح بأنّ دين الله لا يُصاب بالعقول، صرّحوا بما هو قالع لتوهّم التعويل بأحسن وجه و أجمل بيان، فإنّ التصريح بتفويض الأمر إليهم و أنّ لهم الأمر و النهي في الموسّعات نقيض الجمع و إبطال للتعويل فيها، و التصريح بأنّ الكلمة من آل محمّد ﷺ تنصرف إلى سبعين وجهاً في الموسّعات و أنّ لهم في كلّ واحد منها المخرج نقيض الجمع و إبطال للتعويل فيها، و التصريح بإلقاء الخلاف بين الشيعة و أنّهم الّذين يُفرّقون بينهم و أنّ الجميع حقّ - كما مرّ في رواية الكشّيّ في مدح زرارة - نقيض الجمع و إبطال للتعويل فيها، و التصريح بالتورية و المعاريض - كما في تورية الأنبياء - نقيض الجمع و إبطال للتعويل فيها.

فإنّ المعاريض عين إخفاء الحكم الجزئيّ، فضلاً عن الأحكام الكلّيّة فهي نقيض
ص: ٤٦ التعليم و التعويل فيها، /فإنّه إذا لم يكن هذه الروايات مسوقة للإفتاء بالحكم بل صادرة لإخفائه و لإلقاء الخلاف، كيف يمكن الجمع بينها بحمل المطلقات و العمومات على المقيّدات و المخصّصات؟! و حصر الفقيه بمن يعرف المعاريض عين الإعلان بحصر
آ: ٣٤ الاستنباط بالفقيه دون العوامّ الّذين لا يعرفونها و لا يفهمون /المقصود من كلامهم، و هذا من أعظم المعجزات منهم، فإنّهم بعد التذكّر بالفقاهة و الأفقهيّة و الإفتاء و التقليد و التفويض و إلقاء الخلاف و التكلّم إلى سبعين وجهاً، لمّا علموا بقاءَ الشبهة في الأذهان أبطلوها بالتصريح بالمعاريض و حصر الفقيه بمن يفهمها و يفهم اللحن في كلامهم و

---

١. الأصحّ: لم تصل؛ أي القرينة (م).

٢. آ: (٢٢٢) بيد المؤلّف.

معاني كلامهم، و هذا تصريح بعدم الاعتناء بما يتوهّمه العرف و العوام ظاهراً من الكلام، كما أوضحنا ذلك سابقاً.

فإذا فهم اللحن و المعاريض و المعاني - أي المقاصد - من كلامهم و ظهر له وجه الاختلاف /في الفتيا، يكون له الإفتاء بما أفتوا عليهم السلام به بنقل الرواية بالمعنى طبق إفتائهم، فإذا صار محدَّثاً مؤيَّداً بالملك، و حصل له المعرفة الحقيقيّة بأحكامهم لنظره[1] في حلالهم و حرامهم، يكون له الحكم بما حكموا به ممّا عرف من أحكامهم. ن: ٥٠

و قد مرّ[2] عن رجال الكشّيّ قول الصادق - صلوات الله عليه -:

«اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدَّثاً»، فقيل: أ وَ يكون المؤمن محدَّثاً؟ قال: «يكون مفهَّماً، و المفهَّم محدَّث»[3].

أقول: مقتضى هذه الرواية توقّف المناصب المجعولة للفقيه على التأييد بالملَك، فإذا تحمّل العلم بالجوامع و الأحكام الكلّيّة من حيث مرتبة جعلها / أو مرتبة فعليّتها الظاهرة من رواياتهم يكون له الإفتاء في الحوادث الواقعة طبق ما علم من حكمهم. ص: ٤٧

و قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا يتحقّق الاختلاف في الفتيا الصادرة من الأئمّة عليهم السلام إلّا للعوامّ، لأنّ الفطرة في الفتيا على عدم التعويل كما ذكرنا، و لهذا لا يتفحّصون عن القرائن المنفصلة، بل التعويل لهم قبيح؛ لأنّ التعويل في التضييق في الأحكام الغير الضيّقة[4] خُلف، و كذلك عند التقيّة لشخص المستفتي؛ لأنّ التكليف هو العمل[5] طبق التقيّة فلا معنى للتعويل، و

---

١. ن: بنظره.

٢. قد مرّ في الصفحة ٢٧ من نسخة المتن الخطّيّة (م).

٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٨٢، ح١؛ رجال الكشّيّ، ص٣، ح٢.

٤. ن: المضيّقة.

٥. آ، ن: + على.

في الأحكام المضيّقة [يكون][1] التعويل أقبح و أشنع، و لهذا يكون الأخبار في الفتيا مختلفة للعوامّ، فلابدّ لهم في جميعها من الرجوع إلى ما يرتفع به الريب عن أحدهما[2].

و أمّا الفقيه فلابدّ له من النظر، فلو ظهر له المقصود من أنّ الحكم موسَّع أو صَدَر تقيّةً من الإمام لشخص المخاطب فلا تعارض عنده، و في أغلب الموارد يكون كذلك، و عند عدم ظهور المقصود لابدّ له أيضاً من الرجوع إلى ما يرتفع به الريب عن أحدهما[3].

[في بيان حقيقة الإفتاء و التقليد]

ثمّ إنّه لابدّ لنا من بسط الكلام في حقيقة الإفتاء و التقليد، و كون الدين منعقداً عليهما، و أنّهما ممّا يحتاج إليه الناس دائماً و[4] لابدّ من /وجودهما في كلّ عصر بالضرورة. ن: ٥١

فنقول: إنّ معارف القرآن و علومه إمّا راجعة إلى معرفة الحقّ تعالى شأنه و كمالاته، و إلى خلقة العوالم من البدء[5] إلى المعاد، و إمّا ترجع[6] إلى الأحكام. و اختصاص القسم الأوّل بأشخاص خاصّة و عدم جواز تحميلها لمن لا يتحمّلها ظاهرٌ، و أمّا ما يرجع إلى الأحكام فظاهر أنّه مؤسَّس على الكلمات الجامعة الكاشفة عن أُصول العلم و موادّه، و على الآيات الحيّة الّتي تجري كما تجري الشمس و القمر، فيكون تعليماً /لجعل الفرائض و المحرّمات و حدودها الّتي كلّها أُصول العلم، و تعليم الرسول كلام الله بعينه تعليم لثبوت الأحكام و تشريعها. ص: ٤٨

و كذلك ما كان من الروايات تعليماً للسنن النبويّة و الأمر بها و النهي عنها بالكلمات الجامعة؛ فإنّها عمومات و مطلقات و محكمات و متشابهات، و لها مخصِّصات و مقيِّدات و قرائن منفصلات و الحواكم و الواردات، و فيها نواسخ و منسوخات. و البرهان على أنّ ما

---

١. المتن: تكون، صحّحناه من «آ» و «ن».
٢. هامش «ن»: أي المختلفين.
٣. هامش «ن»: الروايتين المختلفين.
٤. آ: + أنّه.
٥. آ: المبدء.
٦. ن: يرجع.

في الشريعة أساسه الكلّيّات و الجوامع، و الأئمّة عليهم السلام يستنبطون أحكام الحوادث منها، و كان إفتاء الأئمّة عليهم السلام كلّها عنها؛ روايات متواترة مضبوطة في المجلّد الأوّل من بحار الأنوار في باب أنّ لكلّ شيء حدّ، و أنّه ليس شيء إلّا ورد فيه كتاب أو سنّة[١]، و في باب أنّهم عليهم السلام عندهم موادّ العلم و أُصوله.[٢]

و إذا كان القرآن المجيد و عدّة من الروايات كذلك، فلا كلام في كونها من التعليمات لمرتبة جعل الأحكام و تشريعها. و ظاهرٌ أنّ تعليم واحدة منها من حيث مرتبة جعلها و تشريعها بهذه الجامعيّة الكاملة لكلّ آحاد الأُمّة عند السوق إلى العمل و الإتيان بالواجبات و ترك المحرّمات، و عند الابتلاء بالحوادث الواقعة، و السؤال عنها على وجهٍ يرتفع عنهم الشبهة[٣] و يعرفون /بها أحكامهم الفعليّة؛ من الممتنعات، فإنّ عامّة النسوان و البنين و البنات و الكهول و الشيوخ و الضعفة و العبيد و أهل البلايا من الأعمى و الأصمّ و الأعرج[٤] و المُقعد و الأبكم[٥] و عامّة أهل البوادي و الموالي و الأُمّيّين قاصرون عن ذلك بالضرورة، مضافاً إلى المقصّرين و العاصين؛ فلابدّ من الإفتاء لهم و الإخبار عن أحكامهم الفعليّة لكي يعملوا بها فيما يحتاجون إليه من الحوادث، و لهذا لابدّ و أن يكون تعليم الأحكام من حيث مرتبة /جعلها و تشريعها مخصوصاً بطائفة تكون لها[٦] الأهليّة لذلك، و من لم يتعلّم أحكام الله تعالى و لم يثبت /في علمه لابدّ له من التقليد و التبعيّة لفتيا النبيّ صلى الله عليه و آله

ن: ٥٢

آ: ٣٥

ص: ٤٩

---

١. راجع: بحار الأنوار، ج٢، ص١٦٨، الباب ٢٢ أنّ لكلّ شيء حدّا و أنّه ليس شيء إلّا ورد فيه كتاب أو سنّة و علم ذلك كلّه عند الإمام.

٢. راجع: بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٢، الباب ٣٣ أنّهم عليهم السلام عندهم موادّ العلم و أُصوله و لا يقولون شيئا برأي و لا قياس بل ورثوا جميع العلوم عن النبيّ صلى الله عليه و آله و أنّهم أُمناء الله على أسراره.

٣. آ: ترتفع ∞يرتفع عنهم.

٤. عَرِجَ في مَشيهِ عَرَجاً - من باب تَعِبَ - إذا كان من علّة لازمةٍ فهوأعرَجُ، و الأُنثى عَرْجَاءُ (المصباح المنير، ج٢، ص٤٠١).

٥. بَكِمَ يَبكَمُ - من باب تعب - فهوأبكَم: أي أخرس، و قيل: الأخرَس الّذي خلق و لا نطق له، و الأبكم الّذي له نطق و لا يُعقِل الجواب، و الجمع بُكْم (المصباح المنير، ج١، ص٥٩).

٦. آ: يكون لهم ∞تكون لها.

و الأئمّة[عليهم السلام] في حكمه الفعليّ بالضرورة.

و ظاهر أنّ عامّة الأُمّة من القسم الثاني، فإنّ عدّة منهم لم يكونوا في مقام تحمّل علوم الدين فلابدّ من الإفتاء لهم، و لابدّ لهم من التقليد، و كذلك الّذين كانوا في هذا المقام لابدّ لهم[1] في[2] بدء الأمر من التبعيّة و التقليد فيما يحدث من الواقعات[3] و التكاليف الفعليّة الحاضرة، و هم أيضاً لمّا لم يكونوا أهلاً لتحمّل علم الله تعالى و وجدانه للبدء[4] و المعاد و سائر الطبيعيّات كان النبيّ صلى الله عليه و آله يخبرهم بها و هم يقبلون منه صلى الله عليه و آله، و لهذا كان من الإيمان الإقرار و التصديق بما جاء به [صلى الله عليه و آله]، و هو عين الإفتاء في غير الأحكام، و عين تقليد العوامّ إيّاه فيه، فإنّه لا يجب على كلّ أحد تحصيل العلم بها تفصيلاً بالضرورة؛ لعدم القدرة و الأهليّة لذلك، و على ذلك انعقد الإسلام و جرت السنّة عند الأئمّة عليهم السلام على أمرين: إمّا الإخبار عن مقام جعل الأحكام و تشريعها لإثباتها في علم المتعلّم؛ و هو التعليم، و إمّا الإخبار عن فعليّة الأحكام ليعمل على طبقها الجاهل؛ و هو الإفتاء.

ن: ٥٣ فكان تعليم تأويل القرآن و تفسيره و تعليم جعل الأحكام و تشريعها و /تسنين السنن على وجهٍ يصير المتعلّم حاملاً لأحكام الله تعالى، عالماً بشرائعه، فقيهاً فيها، خاصّاً بمن كان أهلاً لذلك و طالباً له، لا لعامّة الشيعة السائلين عمّا يحتاجون إليه من الحوادث الواقعة الّتي كانوا يبتلون بها.

و لمّا كان قوام التقليد و التبعيّة إخبار العالم و إفتاءه بما يعلمه من الأحكام في رتبة
ص: ٥٠ فعليّتها، يكون ركن الدين و أساسه /هو العالم الحامل لعلوم الله تعالى شأنه، فلابدّ لذلك من الرسول و الأئمّة، و لهذا كانوا - صلوات الله عليهم - يعلّمون علماء الأُمّة و فقهاء الشيعة علومهم كي يقوموا مقامهم في الإفتاء للعامّة و لتعليم أمثالهم؛ حتّى لا يبطل نظام الدين

---

١. آ: - لهم.
٢. ن: من (خ ل: في).
٣. ن: (خ ل) الوقايع.
٤. ن: للمبدء.

و لا يقع عوامّ الشيعة في تيه الجهالة و الضلالة في أُصولهم و فروعهم. و جرت هذه السنّة المقدّسة في الإسلام إلى يومنا هذا كما هو المشهود.

و على ذلك انقسمت الروايات في الأُصول على قسمين: بعضها تحميل لتفصيل المعارف و العلوم الإلهيّة في الطبيعيّات و العوالم و المبدأ و المعاد، مشتمل على ما لايتحمّله إلّا ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبد مؤمن، و هذا يكون لأهل الفهم و الفقه كي يفهم و يفقه و يكون محدّثاً عالماً فيها، و هذا لا يجوز كشفه لغير أهله. و بعضها إخبار عن الواقعيّات من غير تحميل و وجدان للجاهل العلم بها، و ذلك عين الإفتاء، و يكون الجاهل التابع عين المقلّد، و يجب عليه التصديق و الإيمان به.

و هكذا[1] في الفروع؛ فبعض الروايات و الأحاديث كالقرآن المجيد إخبارٌ عن جعل الأحكام و تشريعها و تسنين السنن من الله و رسوله، و هذه تعليمات لأحكام الله تعالى و إثبات لها في علم العالم. و بعضها إخبار عن مقام فعليّة تلك الأحكام و تحقّقها في الخارج ليعمل الجاهل طبق حكمه الفعليّ و لا يبقى متحيّراً في مقام العمل، و هو الإفتاء.

[في ذكر الآيات و الروايات حول التفقّه و التعلّم و ما ورد في بيانهما حول الإفتاء و...]

قال الله عزَّ و جلَّ:

﴿يَرْفَعِ اللهُ / الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ﴾[2]. ن: ٥٤

﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3].

و في البحار نقل عن الكازروني في إسلام عمير بن وهب -إلى أن قال-: فقال رسول الله ﷺ: «قد أكرَمَنا اللهُ بتحيّةٍ خير من تحيّتك يا عمير /، بالسلام تحيّةِ أهل الجنّة» ص: ٥١

---

١. آ: كذلك.

٢. المجادلة: ١١.

٣. التوبة: ١٢٢.

- و ساق الحديث إلى أن قال: - فقال رسول الله ﷺ: «فَقِّهوا أخاكم في دينه و عَلِّموه القرآن و أطلقوا أسيره»؛ ففعلوا[1] - الخبر -.

و عن تفسير عليّ بن إبراهيم في رواية تشرُّفِ أسعد بمحضر النبيّ ﷺ: فرفع رسول الله ﷺ رأسه و قال:

«قد أبدلنا الله به ما هو أحسن من هذا، تحيّة أهل الجنّة: السلام عليكم». فقال له أسعد: إنّ عهدك بهذا لقريب، إلى ما تدعو يا محمّد؟ قال: «إلى شهادة أن لا إله إلّا الله، و أنّي رسول الله، و أدعوكم إلى ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]».

فلمّا سمع أسعد هذا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله و أنّك رسول الله -إلى أن قال:- فخرجا إلى المدينة و معهما مصعب بن عمير - إلى أن قال: - و كان يخرج في كلّ يوم فيطوف على مجالس الخزرج يدعوهم إلى الإسلام فيجيبه الأحداث -إلى أن قال:- فقال [- يعني أُسيد بن حضير -][3]: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال [- يعني مصعب -][4]: نغتسل / و نلبس ثوبين طاهرين و نشهد الشهادتين / و نصلّي ركعتين. فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر. ن: ٥٥ آ: ٣٦

- إلى أن قال: - فقال لهم رسول الله ﷺ في اليوم الثاني من أيّام التشريق:

---

١. بحار الأنوار، ج١٩، ص٣٢٦، ح٨٢؛ المنتقى في مولد المصطفى للكازرونيّ (مخطوط).
٢. الأنعام: ١٥١-١٥٢.
٣. من المؤلّف ﷺ.
٤. من المؤلّف ﷺ.

«فاحضروا دار عبدالمطّلب /عن العقبة، و لا تنبّهوا نائماً، و ليَتسلَّل[١] واحد ص: ٥٢
فواحد»[٢].

و في البحار عن [المناقب][٣] - إلى أن قال -: و بعث معهم مصعب بن عمير[٤] يصلّي بهم، و كان بينهم بالمدينة يُسمّى المقرئ - إلى أن قال: - فقال ﷺ:

«أُبايعكم على الإسلام»، فقال له بعضهم: نريد أن تعرّفنا يا رسول الله ما لله علينا، و ما لَكَ علينا، و ما لنا على الله. فقال: «أمّا ما لله عليكم فأن تعبدوه و لا تشركوا به شيئاً، و أمّا ما لي عليكم فتنصرونني مثل نسائكم و أبنائكم، و أن تصبروا على عضّ السيف، و إن يُقتَل خيارُكم»، قالوا: فإذا فعلنا ذلك ما لنا على الله؟ قال: «أمّا في الدنيا فالظهور على من عاداكم، و في الآخرة رضوانه و الجنّة».

- إلى أن قال الراوي: - فطالت قريش على المسلمين[٥]، فلمّا كثر عتوّهم أمر بالهجرة، فقال ﷺ: «إنّ الله قد جعل لكم داراً و إخواناً تأمَنون بها»[٦].

أقول: ظاهرٌ أنّها تعليمات لمرتبة جعل سنّة السلام من الله تعالى، و الواجبات و المحرّمات المنصوصة بالكتاب.

و أمّا مصعب فإنّه كان ينقل فتيا النبيّ ﷺ، فإنّه لم يكن بنفسه مِن حَمَلَة الأحكام كي يُفتيهم فضلاً عن أن يتعلّموا منه، بل كان هو الناقل للفتيا، و كان المسلمون مقلّدين له بقبول إخباره لكونه ثقة.

---

١. في التنزيل العزيز: ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ (النور: ٦٣) قال الفرّاء: يَلُوذُ هذا بهذا يَستَتِرذا بذا (لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٩)؛ قوله ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ أي يخرجون من الجماعة واحدا واحدا (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٩٨).
٢. بحار الأنوار، ج ١٩، ص ٩، ح ٥؛ إعلام الورىٰ، ص ٥٦.
٣. المتن: قصص العلماء، صحّحناه.
٤. يعني بعث النبيّ ﷺ المصعب مع عدّة من الأنصار الّذين بايعوا النبيّ في موسم الحجّ على بيعة النساء (م).
٥. طال على القوم يطول طَولاً - من باب قال -: إذا أفضل فهو طائل و أطال بالألف و تطوّل كذلك (المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٨١).
٦. بحار الأنوار، ج ١٩، ص ٢٥، ح ١٥؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ١٨١.

و أمّا كلامه ﷺ مع الأنصار فظاهر أنّه كان تعليماً لأحكامهم الفعليّة، فكان انعقاد الإسلام في بدء طلوعه على تعليم بعض الأحكام و الإفتاء بالبعض بحسب اختلاف المرتبة، فالركن الركين و القطب في الدين هو العالم، و كان الرسول الأكرم ﷺ هو ذلك العالم الإلهيّ و المعلّم من الله /للبشر، فعلّم أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - و أنال و أنال لمن كان أهلاً لذلك، فتحقّق العلماء و الفقهاء في الأُمّة من الرجال و النساء كلّ بحسب /مقدار تحمّله، و كذلك أميرالمؤمنين عليه السلام و سائر الأئمّة المعصومين عليهم السلام قد أقاموا هذا الركن و حملوا علومهم لأفاضل شيعتهم كي لا يبقى جهّالهم في تيه الحيرة و الجهالة في الأُصول و الفروع، و أمروهم بالتعليم.

ن: ٥٦
ص: ٥٣

ففي الوسائل عن الفضل بن شاذان أنّه قال: ما نشأ في الإسلام رجل كان أفقه من سلمان.[١]

(و عن البصائر مسنداً عن جابر، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه -، قال:

«إنّ حديثنا صعب مستصعب أجرد[٢] ذكوان[٣] وعر[٤] شريف كريم، فإذا سمعتم منه شيئاً و لانت له قلوبُكم فاحتملوه و احمدوا الله عليه، و إن لم تحتملوه و لم تطيقوه فردّوه إلى الإمام العالم من آل محمّد عليهم السلام، فإنّما الشقيّ الهالك الّذي يقول: و الله ما كان هذا». ثمّ قال: «يا جابر، إنّ الإنكار هو الكفر بالله العظيم»[٥])[٦].

و في الوسائل في باب الاستحاضة في رواية شريفة، قال أبوعبدالله - صلوات الله عليه -:

«إنّ رسول الله ﷺ سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها، حتّى لا يدعَ لأحد مقالاً فيه بالرأي»[٧] - الخبر -.

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٦، ح٣٣٤٤٤؛ رجال الكشّيّ، ص٤٨٤، ح٩١٤.

٢. الجَرَد: فضاء لا نبات فيه (كتاب العين، ص١٣٤)؛ جَرَدتُ الشيءَ جَرداً - من باب قَتَلَ -: أزَلتُ ما عليه (المصباح المنير، ج١، ص٩٥).

٣. «حديثنا صعب مستعصب ذكوان ...»، قال الراوي: فسِّر لي ذكوان؟ فقال: «ذكيّ أبداً»(مجمع البحرين، ج٢، ص١٠٠).

٤. الوَعرُ: المكانُ الحَزنُ ذو الوُعُورَةِ ضدّ السَّهل (لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٥).

٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٢، ح٣٣؛ بصائر الدرجات، ص٢٢، ح٩.

٦. آ: (٢٢٢) بيد المؤلّف.

٧. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٨١، ح٢١٤٥؛ الكافي، ج٣، ص٨٣، ح١؛ التهذيب، ج١، ص٣٨١، ح١١٨٣.

و عن البصائر مسنداً عن موسى بن بكير، قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: الرجل يُغمى عليه اليوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ فقال عليه السلام: «ألا أُخبرك بما ينتظم هذا و أشباهه؟»، فقال: «كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده».

و زاد فيه غيره قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«و هذا من الأبواب الّتي يفتح كلّ باب منها ألف باب».[١]

و عن الكافي و التهذيب، عن عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبدالله -صلوات الله عليه-: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال:

«تعرف هذا و أشباهه من كتاب الله، /قال الله عزّ و جلّ: ﴿مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، امسح عليه».[٣] ن: ٥٧

و في الوسائل عن محمّد بن إدريس، عن كتاب هشام بن سالم، عن أبي عبدالله -صلوات الله عليه- قال:

«إنّما علينا أن نُلقي إليكم الأُصولَ، و عليكم أن تُفرّعوا».[٤]

و نقل عن كتاب أحمد بن أبي نصر، عن الرضا - صلوات الله عليه -، قال:

«علينا إلقاء الأُصول، و عليكم التفريع».[٥]

و عن [السرائر و][٦] عوالي اللآلي، روى زرارة و أبو بصير عن الباقر و الصادق - صلوات الله عليهما -، قال:

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٢، ح١؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٦، ح١٦؛ الخصال، ج٢، ص٦٤٤، ح٢٤.
٢. الحجّ: ٧٨.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٧، ح٣٢؛ الكافي، ج٣، ص٣٣، ح٤؛ التهذيب، ج١، ص٣٦٣، ح١٠٩٧.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٦١، ح٣٣٢٠١؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٧٥؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٥، ح٥٤.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٦٢، ح٣٣٢٠٢؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٧٥؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٥، ح٥٣.
٦. لفظ الرواية في البحار مروية عن السرائر.

«إنّما علينا أن نُلقي إليكم الأُصول، و عليكم أن تُفرّعوا»[١].

و عن الكافي، الحسين بن محمّد السيّاريّ، قال: سأل ابنُ أبي ليلى محمّدَ بن مسلم: أيّ شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على رَكَبها[٢] شعر، أيكون ذلك عيباً؟ فقال له محمّد بن مسلم: أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه، و لكن حدّثني أبو جعفر - صلوات الله عليه -، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه و آله، قال:

«كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب».

فقال له ابن أبي ليلى: حسبك. ثمّ رجع[٣].

و عن الكافي مسنداً عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبوالحسن الرضا - صلوات الله عليه -:

«يا أبا محمّد، ما تقول في رجل يتزوّج نصرانيّة على مسلمة؟». قلت: جعلت فداك، و ما قولي بين يديك! قال: «لَتقولنّ، فإنّ ذلك يُعلم به قولي». قلت: لايجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة و على غير مسلمة. قال: «و لِمَ؟». قلت: لقول الله عزّ و جلّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٤].

قال: «فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٥]؟». قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نسخت هذه الآية، فتبسّم

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٥، ح٥٤؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٧٥؛ عوالي اللآلي، ج٤، ص٦٣، ح١٧.

٢. الرَّكَبُ - بالتحريك -: العانة؛ و قيل: منبتها؛ و قيل: هو ما انحدر عن البطن، فكان تحت الثُّنَّة (لسان العرب، ج١، ص٤٣٣)؛ الرَّكَب - بالتحريك -: منبت العانة، فعن الخليل هو المرأة خاصّة، و عن الفرّاء هو للرجل و المرأة (التهذيب، ج٧، ص٦٥).

٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٥، ح٢٤ و ج ٤٧، ص٤١١، ح١٨؛ الكافي، ج٥، ص٢١٦، ح١٢؛ التهذيب، ج٧، ص٦٦، ح٢٨٢.

٤. البقرة: ٢٢١.

٥. المائدة: ٥.

ثمّ سكت.[١]

و عن الكافي، عن زرارة، قال: سألت /أبا جعفر- صلوات الله عليه - عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فقال: «هذه منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢]»[٣]. ص: ٥٥،

و في الوسائل /عن أبي الحسن موسى بن جعفر- صلوات الله عليهما - أنّه كان لأبي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد، فقال الرشيد - بعد كلام طويل - لموسى بن جعفر عليهما السلام: بحقّ آبائك لمّا اختصرت كلمات جامعة لما تجاربناه[٤]، فقال: «نعم»، و أُتي بدواة و قرطاس فكتب: ن: ٥٨

«بسم الله الرحمن الرحيم، جميع أُمور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه و هو إجماع الأُمّة على الضرورة الّتي يضطرّون إليها، و الأخبار المجمع عليها و هي الغاية المعروض عليها كلّ شبهة و المستنبط منها كلّ حادثة، و أمر يحتمل الشكّ و الإنكار فسبيله استيضاح أهله لمنتحليه بحجّةٍ من كتاب الله مُجمَعٍ على تأويلها، و سنّةٍ مجمعٍ عليها لا اختلاف فيها، أو قياسٍ تعرف العقول عدله و لا تسع خاصّة الأُمّة و عامّتها الشكّ فيه و الإنكار له، و هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، و أرش الخدش فما فوقه، فهذا العروض الّذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، و ما غمض عليك صوابه نفيته؛ فمن أورد واحدة من هذه الثلاث هي الحجّة البالغة الّتي بيّنها الله و رسوله في قوله لنبيّه: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٥]، تبلغ الحجّة البالغة

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٨، ح٣٨؛ الكافي، ج٥، ص٣٥٧، ح٦؛ التهذيب، ج٧، ص٢٩٧، ح١٢٤٣.
٢. الممتحنة:١٠.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٧٩، ح٤٠؛ الكافي، ج٥، ص٣٥٨، ح٨؛ التهذيب، ج٧، ص٢٩٨، ح١٢٤٥.
٤. تحف العقول، تجاريناه؛ تَجَارَينا ذكر الصعاليك: أي تذاكرناهم. و المُجَارَاةُ في قوله عليه السلام: «مَن طلب علماً ليجاري به العلماء» هي أن يجري معهم في المناظرة، ليظهر علمه إلى الناس (مجمع البحرين، ج١، ص ٨٣).
٥. الأنعام: ١٤٩.

الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلم العالم بعلمه؛ لأنّ الله عدل لا يجور، يحتجّ على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون و ينكرون».

فأجازه الرشيد و ردّه[1].

و [في البحار] عن الاختصاص مسنداً عن أبي الحسن موسى - صلوات الله عليه -، قال:

«قال لي الرشيد: أحببت أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أُصول و فروع، يفهم تفسيره، فيكون ذلك سماعك عن أبي /عبدالله [عليه السلام]، فكتبت: ص: ٥٦
بسم الله الرحمن الرحيم، أُمور الأديان أمران: أمر لا اختلاف فيه؛ و هو إجماع الأُمّة على الضرورة الّتي يضطرّون إليها، و الأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كلّ شبهة و المستنبط منها كلّ حادثة. و أمر يحتمل الشكّ و الإنكار، ن: ٥٩
و سبيل استيضاح أهله الحجّة /عليه؛ فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجّة ردّها و وجب عليه قبولها و الإقرار و الديانة بها و ما لم يثبت لمنتحليه به حجّة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنّة عن النبيّ صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاصَّ الأُمّة و عامّها الشكّ فيه و الإنكار له.

كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، إلى أرش الخدش فما دونه، فهذا المعروض الّذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، و ما غمض عنك ضوؤه نفيته، و لا قوّة إلّا بالله و حسبنا الله و نعم الوكيل»[2].

أقول: يحتمل كون نقل الوسائل عمّن روى الحديث بالمعنى فلا يحتاج إلى التعرّض

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٣، ح٣٣٣٢٩؛ تحف العقول، ص٤٠٧؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٨، ح٣١.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٠ و ج ٤٨، ص١٢٤، ح١؛ الاختصاص، ص٥٨.

لمتنه، و ظاهرٌ أنّ جميع ما كانت الشيعة منتحلة[١] منتهٍ[٢] إلى هذه الأُمور الّتي لا اختلاف فيها، حتّى قصّ الشوارب.

و في المستدرك مسنداً عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبدالله -صلوات الله عليه - يقول:

«ما أحدٌ أحيى ذكرنا و أحاديث أبي إلّا زرارة و أبو بصير المراديّ و محمّد بن مسلم و بُرَيد بن معاوية، و لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين، و أُمناء أبي على حلال الله و حرامه، و هم السابقون إلينا في الدنيا و الآخرة»[٣].

و في المستدرك عن هشام بن سالم، قال: أقام محمّد بن مسلم أربع سنين بالمدينة يدخل على أبي جعفر عليه السلام يسأله، ثمّ كان يدخل بعده على أبي عبدالله عليه السلام /يسأله. قال ص: ٥٧
ابن أبي عمير: سمعت عبد الرحمن [بن] الحجّاج و حمّاد بن عثمان يقولان: ما كان أحد من الشيعة أفقه من محمّد بن مسلم.[٤]

و فيه مسنداً عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: ما شجرْ في قلبي شيء إلّا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام، حتّى سألته عن ثلاثين ألف حديث، و سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ستّة عشر ألف حديث.[٦]

و عن كتاب الغيبة، عن جعفر بن محمّد الصادق - صلوات الله عليه - أنّه قال:

---

١. آ، ن: تنتحله.
٢. آ: منتهياً.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٤، ح٢١٤٤٧؛ الاختصاص، ص٦٦؛ رجال الكشّيّ، ص١٣٦، ح٢١٩.
٤. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٤، ح٢١٤٥٠؛ الاختصاص، ص٢٠٣؛ رجال الكشّيّ، ص١٦٧، ح٢٨٠.
٥. شَجَر بينهم الأمرُ يَشجُرُ شَجراً: تنازعوا فيه. و شَجَر بين القوم: إذا اختلف الأمر بينهم ... سمّي الشجَرُ شجَراً لدخول بعض أغصانه في بعض(لسان العرب، ج ٤، ص ٣٩٦).
٦. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٥، ح٢١٤٥١؛ الاختصاص، ص٢٠١؛ رجال الكشّيّ، ص١٦٣، ح٢٧٦.

«اعرفوا منازل شيعتنا عندنا على حسب روايتهم و فهمهم عنّا»[١].

ن: ٦٠ و مرّ[٢] عن رجال الكشّيّ /عن الصادق - صلوات الله عليه -:

«اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدَّثاً»، فقيل له: أ وَ يكون المؤمن محدَّثاً؟ قال: «يكون مفهَّماً، و المفهَّم محدَّث»[٣].

و عن معاني الأخبار مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: يا بنيّ، اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم و معرفتهم، فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، و بالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان»[٤] - الخبر -.

أقول: إنّ الدراية [هي][٥] ما صرّح به الإمام في هذه الرواية، لا ما اصطُلح عليه.

و في الوسائل مسنداً عن الرضا - صلوات الله عليه -، قال:

«رحم الله عبداً أحيى أمرنا»، قلت: كيف يُحيي أمركم؟ قال: «يتعلّم علومنا و يعلّمها الناس، فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا»[٦] الحديث.

و في السابع من البحار باب تأويل قوله ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[٧]، عن الاحتجاج، عن أبي حمزة الثماليّ، قال: أتى الحسنُ البصريّ أبا جعفر - صلوات الله عليه - فقال: جئتك لأسألك عن أشياء من كتاب الله، فقال له أبو جعفر - صلوات الله عليه -:

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٨٥، ح٢١٣٦٢؛ الغيبة للنعمانيّ، ص٢٢.
٢. ن: - مرّ؛ قد مرّ في الصفحة ٢٧ و ٤٦ من نسخة المتن الخطّيّة.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٨٢، ح١؛ رجال الكشّيّ، ص٣، ح٢.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٤ و ج١، ص١٠٦، ح٢؛ معاني الأخبار، ص١، ح٢؛ الأُصول الستّة عشر، ص٣٦.
٥. المتن: هو، صحّحناه من «آ» و «ن».
٦. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩٢، ح٣٣٢٩٧؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٣٠٧، ح٦٩؛ معاني الأخبار، ص١٨٠، ح١.
٧. سبأ: ١٨.

«أ لستَ /فقيه أهل البصرة؟»، قال: قد يُقال ذلك، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «هل بالبصرة أحد تأخذ عنه؟»، قال: لا، قال: «فجميع أهل البصرة يأخذون عنك؟»، قال: نعم. ص: ٥٨

فقال أبو جعفر عليه السلام: «سبحان الله! لقد تقلّدت /عظيماً من الأمر، بلغني عنك أمر فما أدري أكذلك أنت أم يُكذَب عليك!»، قال: ما هو؟ آ: ٣٨

قال: «زعموا أنّك تقول إنّ الله خلق العباد ففوّض إليهم أُمورهم»، قال: فسكت الحسن.

فقال: «أ فرأيت من قال الله له في كتابه إنّك آمن، هل عليه خوف بعد هذا القول؟»، فقال الحسن: لا.

فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّي أعرض عليك آية و أُنهي[1] إليك خَطباً[2] و لا أحسبك إلّا و قد فسّرته على غير وجهه، فإن كنت فعلت ذلك فقد هلكت و أهلكت»، /فقال له: و ما هو؟ ن: ٦١

قال: «أ رأيت حيث يقول: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[3]، يا حسن، بلغني أنّك أفتيت الناس فقلت: هي مكّة!».

فقال أبو جعفر عليه السلام: «فهل يُقطع على من حجّ مكّة؟ و هل يَخاف أهل مكّة؟ و هل يذهب أموالُهم؟ فمتى يكونون آمنين؟! بل فينا ضرب الله الأمثالَ في القرآن، فنحن القرى الّتي بارك الله فيها، و ذلك قول الله عزّ و جلّ، فمن أقرّ

---

١. أنهيتُ الأمر إلى الحاكم - بالألف -: أعلمتُه به (المصباح المنير، ج٢، ص٦٢٩).
٢. الاحتجاج: خطاباً: الخَطب: الأمر الّذي يقع فيه المخاطبة و الشأن و الحال، ... و الخَطب و المخاطبة و التخاطب: المراجعة في الكلام (مجمع البحرين، ج٢، ص ٥١).
٣. سبأ: ١٨.

بفضلنا حيث أمرهم الله أن يأتونا، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ أي جعلنا بينهم و بين شيعتهم القرى الّتي باركنا فيها قُرًى ظَاهِرَةً، و القرى الظاهرة الرسل و النقلة عنّا إلى شيعتنا، و فقهاء شيعتنا إلى شيعتنا، و قوله: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾ فالسير مثل للعلم، سيروا به ليالي و أيّاماً آمنين مثل لما يسير من العلم في الليالي و الأيّام عنّا اليهم في الحلال /و الحرام و الفرائض و الأحكام آمنين فيها إذا أخذوا من معدنها الّذي أُمروا أن يأخذوا منه، آمنين من الشكّ و الضلال و النُّقلة من الحرام إلى الحلال؛ لأنّهم أخذوا العلم ممّن وجب لهم بأخذهم إيّاه عنهم المغفرة[1]، لأنّهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا ذرّيّة مصطفاة بعضها من بعض، فلم ينته الاصطفاء إليكم بل إلينا انتهى، و نحن تلك الذرّيّة لا أنت و لا أشباهك. ص: ٥٩

يا حسن، فلو قلت لك حين ادّعيتَ ما ليس لك و ليس إليك: يا جاهلَ أهلِ البصرة، لم أقل فيك إلّا ما علِمتُه منك و ظهر لي عنك، و إيّاك أن تقول بالتفويض، فإنّ الله جلّ و عزّ لم يُفوِّض الأمر إلى خلقه وَهناً منه و ضعفاً، و لا أجبرهم على معاصيه ظلماً»[2]- الخبر-.

و في المستدرك عن [ال]شيخ شرف الدين مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«دخل الحسن البصريّ على محمّد بن عليّ / عليهما السلام، فقال له: يا أخا أهل البصرة» - إلى أن قال: - «ثمّ أومأ بيده إلى صدره و قال: نحن القرى الّتي بارك الله فيها» إلى أن قال: «قال: جعلت فداك، فأخبرني عن القرى الظاهرة؟ قال: شيعتنا يعني العلماء منهم. قوله: ﴿سِيرُوا فِيهَا﴾ الآية»[3]. ن: ٦٢

---

١. الاحتجاج: بالمعرفة.

٢. بحار الأنوار، ج٢٤، ص٢٣٢، ح١؛ الاحتجاج، ج٢، ص٣٢٧.

٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٦، ح٢١٤٥٦؛ تأويل الآيات، ص٤٦٢؛ بحار الأنوار، ج٢٤، ص٢٣٥، ح٤.

و فيه، روى أبو حمزة الثماليّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال:

«آمنين من الزيغ[١]؛ أي فيما يقتبسون منهم العلم في الدين و الدنيا»[٢].

و في الوسائل مسنداً عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ، قال: سألت أبا عبدالله -صلوات الله عليه- عن المتعة، فقال:

«القَ عبدالملك بن جريج فسَلْهُ عنها فإنّ عنده منها علماً»، فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها، و كان فيما روى فيها ابن جريج أنّه ليس لها وقت و لا عدد.

إلى أن قال: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام، فقال: «صدق» و أقرّ به[٣].

أقول: يظهر من /هذه الرواية أنّ الأئمّة - صلوات الله عليهم - كانوا يرجعون إلى علماء الشيعة للتعليم كما يرجعون إليهم للإفتاء. ص: ٦٠

و في الأنوار البهيّة قال: روى القطب الراونديّ عن داود بن كثير، قال: وَفَدَ من خراسان وافد يكنّى أبا جعفر، و اجتمع إليه جماعة من أهل خراسان فسألوه أن يحمل لهم أموالاً و متاعاً و مسائلهم في الفتاوى و المشاورة، فورد الكوفة و نزل و زار أميرالمؤمنين عليه السلام، و رأى في ناحية رجلاً حوله جماعة، فلمّا فرغ من زيارته قصدهم فوجدهم شيعة فقهاء يسمعون من الشيخ، فسألهم عنه، فقالوا: هو أبو حمزة الثماليّ[٤]، الخبر.

أقول: يظهر من هذه الرواية أنّ تعلّم الفقهاء من الفقهاء و تحمّل الدين عنهم صارت سنّة في علماء الشيعة، جرياً على سنّة الأئمّة و أمرهم - صلوات الله عليهم -.

و في الوسائل عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

---

١. الزيغ: الميل عن الحقّ (مجمع البحرين، ج٥، ص١٠).
٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٧، ح٢١٤٥٧؛ تأويل الآيات، ص٤٦٢.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٨، ح٣٣٤٢٠؛ الكافي، ج٥، ص٤٥١، ح٦.
٤. الأنوار البهيّة، ص١٧٣؛ الخرائج والجرائح، ج١، ص٣٢٨، ح٢٢؛ بحار الأنوار، ج٤٧، ص٢٥١، ح٢٣.

«إنّ العلماء ورثة الأنبياء، و ذاك أنّ الأنبياء لم يُورّثوا درهماً و لا ديناراً و إنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظّاً وافراً. / فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه؛ فإنّ فينا أهلَ البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، و انتحال المبطلين، و تأويل الجاهلين»[1].

ن: ٦٣

أقول: صريح الرواية أنّ الحديث المأخوذ هو في التعليمات لا في الفتيا، لتخصيصها بالعلماء.

و في الوسائل مسنداً عن محمّد الكناسيّ عمّن رفعه إلى أبي عبدالله - صلوات الله عليه - في قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[2]، قال:

«هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء، ليس عندهم ما يتحمّلون / به إلينا فيسمعون حديثنا و يقتبسون من علمنا، فيَرحَل قوم فوقهم و يُنفقون أموالهم و يُتعبون أبدانهم حتّى يدخلوا علينا فيسمعون حديثنا فينقلوه إليهم، فيعيه[3] هؤلاء و يضيّعه هؤلاء، فأُولئك الّذين يجعل الله لهم مخرجاً و يرزقهم من حيث لايحتسبون»[4].

ص: ٦١

أقول: قد ظهر من تلك الروايات و ما سيأتي أنّ الأئمّة - صلوات الله عليهم - كانوا يحملون علوم الدين و معارفه على خواصّ من شيعتهم و يحمّلونهم من العلوم الراجعة إلى الأُصول، و يخرجونهم عن مرتبة البساطة العوامّيّة، فيُعرّفونهم العلم و يُذكّرونهم بالعقل و أحكامه و جنوده، و ينبّهونهم بالطرق العقلائيّه، و يعلّمونهم أنّ /للآيات و السنن مخصّصات و مقيّدات، و أنّه لابدّ من حمل العمومات و المطلقات على المخصّصات و المقيّدات، و حمل المتشابهات على المحكمات، و يُعرّفونهم رفع المعارضات بالعرض على الكتاب و السنّة، أو بما يوجب خروج أحدهما عن تحت دليل الحجّيّة فيبقى الآخر[5] بلا ريب.

آ: ٣٩

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٧٨، ح٣٣٢٤٧؛ الكافي، ج١، ص٣٢، ح٢؛ بصائر الدرجات، ص١٠، ح١.
٢. الطلاق: ٢ - ٣.
٣. الوَعيُ: حفظ القلب الشيءَ. وعَى الشيء و الحديث يَعِيه وَعياً و أوعاه: حَفِظَه و فَهِمَه و قَبِلَه (لسان العرب، ج١٥، ص٣٩٦).
٤. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٩٠، ح ٣٣٢٩٠؛ الكافي، ج ٨، ص ١٧٨، ح ٢٠١؛ مجموعة ورّام، ج ٢، ص ١٥٠.
٥. آ: للآخر.

ففي[١] البحار عن الاحتجاج، عن الرضا - صلوات الله عليه -، قال:

«إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، و محكماً كمحكم القرآن، فردّوا متشابهها دون محكمها»[٢].

و عن العيون مسنداً عن حيّون مولى الرضا - صلوات الله عليه -، قال:

«من ردّ متشابه القرآن إلى /محكمه هُدي إلى صراط مستقيم». ن: ٦٤

ثمّ قال عليه السلام:

«إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، و محكماً كمحكم القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، و لا تتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا»[٣].

و عن البصائر مسنداً عن أبي جعفر - صلوات الله عليه -، قال: سمعته يقول:

«أما و الله إنّ أحبَّ أصحابي إليّ أورعُهم و أفقههم و أكتمهم لحديثنا، و إنّ أسوأهم /عندي حالاً و أمقتَهم إليّ الّذي إذا سمع الحديث يُنسَب إلينا و يُروى عنّا فلم يعقله و لم يقبله قلبه اشمأزّ منه و جحده و كفَّر بمن دان به، و هو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج و إلينا أُسند فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا»[٤]. ص: ٦٢

أمّا الراجعة إلى إفتاء العالم بالحكم الفعليّ لعمل الجاهل لأنّه الحجّة الفطريّة، فقد ذكّر بها القرآن المجيد و انعقد على إمضائها الإسلام و جرت سنّته عليها. و الإفتاء[٥] في اللغة العربيّة الّتي يجب حمل الألفاظ عليها هو جود العالم و كرمه في الأخبار و الكشف عمّا

---

١. آ، ن: و في.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٥، ح٨؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤١٠.

٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٥، ح٩؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٩٠، ح٣٩؛ كشف الغمّة، ج٢، ص٢٩٤.

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٦، ح١٢؛ بصائر الدرجات، ص٥٣٧، ح١؛ الكافي، ج٢، ص٢٢٣، ح٧.

٥. الفتوى - بالواو بفتح الفاء و بالياء فتُضَمّ - و هي اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم، و استفتيته سألته أن يفتي، و يقال أصله من الفتيّ و هو الشابّ القويّ و الجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل و قيل: يجوز الفتح للتخفيف (المصباح المنير، ج٢، ص٤٦٢).

يعلمه. و التقليد[١] لغة هو قبول قوله و تصديقه فيما يخبر و يحكي، و الجري و العمل على طبقه.

قال الله عزّ و جلّ:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[٢].

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٣].

[٤]ظاهر [الآيتين][٥] استفتاء المسلمين عن الرسول في تكليفهم بالنسبة إلى النساء و الكلالة، لا استعلام الأحكام المجعولة لهما[٦]، و الظاهر من [الآيتين][٧] أنّه تعالى أفتاهم تكليفهم في عملهم و لم يعلّمهم الأُصول و الجوامع [الّتي][٨] شرّعها للنساء و الكلالة.

و قال تعالى:

﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[٩].

﴿وَقَالَ الْمَلِكُ﴾ إلى قوله: ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ إلى قوله:

---

١. القِلادة: الّتي تعلّق في العنق، و قلّدتُه قِلادة: جعلتها في عنقه، و في حديث الخلافة «فقلّدها رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام أي ألزمه بها، أي جعلها في رقبته و ولّاه أمرها ... و التقليد في اصطلاح أهل العلم قبول قول الغير من غير دليل، سمّي بذلك لأنّ المقلّد يجعل ما يعتقده من قول الغير من حقّ و باطل قلادة في عنق من قلّده (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٣١).

٢. النساء: ١٢٧.

٣. النساء: ١٧٦.

٤. ن: + أقول:.

٥. المتن: الآية، صحّحناه من «آ».

٦. آ: فيهما.

٧. المتن: الآية، صحّحناه من «آ».

٨. المتن: الّذي، صحّحناه من «آ».

٩. يوسف: ٣٦ - ٤١.

﴿يُوسُفُ اَيُّهَا الصِّدِّيقُ اَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ﴾[١].

﴿قَالَتْ يَا اَيُّهَا الْمَلَاُ اَفْتُونِي فِي اَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً اَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[٢].

﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ اِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ اَحَدًا﴾[٣].

﴿فَاسْتَفْتِهِمْ اَهُمْ اَشَدُّ خَلْقًا اَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾[٤].

و في رواية حجّة الوداع عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه / - في روايةٍ شريفةٍ - قال: ن: ٦٥

«فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحرِشاً[٥] /على فاطمة بالّذي صَنَعَت، مستفتياً ص: ٦٣
رسولَ الله ﷺ بالّذي ذَكَرَت عنه فانكَرتُ ذلك، قال: صَدَقَت»[٦] - الخبر-.

و في البحارعن الكافي مسنداً عن ابن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثمّ يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر، فقال:

«إنّا نجيب الناس على الزيادة و النقصان».

قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صدقوا على محمّد ﷺ أم كذبوا؟ قال: «بل صدقوا».

قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال: «أ ما تعلم أنّ الرجل كان يأتي رسولَ الله ﷺ فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثمّ يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب؟ فنسخت الأحاديثُ بعضُها بعضاً»[٧].

---

١. يوسف:٤٣- ٤٦.
٢. النمل: ٣٢.
٣. الكهف: ٢٢.
٤. الصافّات: ١١.
٥. قال الطريحيّ: و حديث عليٍّ عليه السلام: «فذهبت إلى رسول الله محرِشاً على فاطمة»؛ أراد بالتحريش هنا ما يوجب عتابها (مجمع البحرين، ج٤، ص ١٣٣).
٦. بحار الأنوار، ج٢١، ص٣٨٣، ح٩ و ج٩٩، ص٩١، ح١٢؛ الأمالي للطوسيّ، ص٤٠٢، ح٨٩٥.
٧. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢٨، ح١٠؛ الكافي، ج١، ص٦٥، ح٣.

و عن المحاسن مسنداً عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر- صلوات الله عليه -: كيف اختلف أصحاب النبيّ ﷺ في المسح على الخفّين؟ فقال:

«كان الرجل منهم يسمع من النبيّ الحديث فيغيب عن الناسخ و لا يعرفه، فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كَبُر عليه تركه، و قد كان الشيء ينزل على رسول الله ﷺ فعمل به زماناً ثمّ يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه و أُمّته، حتّى قال الناسُ: يا رسول الله، إنّك تأمرنا بالشيء حتّى إذا اعتدناه و جرينا عليه، أمَرتَنا بغيره! فسكت النبيّ ﷺ عنهم، فأنزل عليه: ﴿مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَآ اَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ اِنْ اَتَّبِعُ اِلَّا مَا يُوحٰٓى اِلَىَّ وَمَآ اَنَا اِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾»[2].

أقول: صريح الرواية أنّ النبيّ يأمر أصحابه و أُمّته، و الأمر إفتاء بالضرورة لا تعليم لمرتبة جعل الحكم و تشريعه.

و ظاهر الرواية المتقدّمة جواب الإمام لمسألة السائل، و السؤال عين الاستفتاء في حكم الواقعة و المسألة لا استعلام الأحكام الكلّيّة، و اختلاف الفتيا في جواب السؤال[3] كان لاختلاف /طور السؤال بالزيادة و النقصان. ص: ٦٤

/و في البحار في رواية شريفة في هجرة جعفر عليه السلام إلى الحبشة و ملاقاته النجاشي، قال جعفر: و أمَرَنا بالصلاة و الزكاة، و حرّم الظلمَ و الجور و سفك الدماء بغير حقّها، و الزنا و الربا و الميتة و الدم، و أمرنا بالعدل والإحسان و إيتاء ذي القربى، و نهانا عن الفحشاء و المنكر و البغي.[4] - الخبر-. ن: ٦٦

و هذه الرواية صريحة في نقل جعفر عليه السلام أمرَ النبيّ ﷺ بالصلاة و الزكاة، و هو عين

---

١. الأحقاف: ٩.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٣، ح٤٥ و ج٨٠، ص٢٦٨؛ المحاسن، ج٢، ص٢٩٩، ح١.

٣. آ: + إنّما.

٤. بحار الأنوار، ج١٨، ص٤١٥، ح١؛ تفسير القميّ، ج١، ص١٧٧؛ إعلام الورى، ص٤٤.

الإفتاء، كما أنّه لم يكن من جعفر إفتاء بهذه الأحكام.

و قد عرفت رواية الكازرونيّ، إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ:

«فَقِّهوا أخاكم في دينه و علِّموه القرآن، و أطلقوا له أسيره»[١].

فإنّ هذه كلّها إفتاء لا تعليم لاستحباب تعليم الأحكام و القرآن و إطلاق الأسير و مرتبة جعلها و ثبوتها.

و عرفت أيضاً ما عن عليّ بن إبراهيم من طواف مصعب على مجالس الخزرج يدعوهم إلى الإسلام فيجيبه الأحداث، إلى أن قال أُسَيد [بن] حُضَير: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ /قال [مصعب][٢]: نغتسل و نلبس ثوبين طاهرين و نشهد الشهادتين و نصلّي ركعتين، فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر.[٣] آ: ٤٠

فإنّ صريح هذه الرواية اكتفاء السائل بفعلهم، و أجاب مصعب بفعلهم الكاشف عن أمر النبيّ ﷺ، و هذا نقل الفتيا، لا نقل الأحكام الكلّيّة العقليّة و التعبّديّة و تعلّمها و تعليمها إيّاه أو إفتاؤه له.

و عن الكافي مسنداً عن عليّ بن الحسين - عليهما الصلاة و السلام -، فقال في رواية شريفة:

«و كانت أوّل صلاة صلّاها [- يعني عليّاً عليه السلام -][٤] مع رسول الله ﷺ الظهر ركعتين، و كذلك فرضها الله تبارك و تعالى على من أسلم بمكّة ركعتين ركعتين، و كان رسول الله / ﷺ يصلّيها بمكّة ركعتين و يصلّيها عليّ معه بمكّة ركعتين مدّة عشر سنين، حتّى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة و خلّف عليّاً في أُمور لم يكن يقوم بها أحد غيره، و /كان خروج رسول الله ﷺ من مكّة ص: ٦٥ ن: ٦٧

---

١. بحار الأنوار، ج١٩، ص٣٢٧، ح٨٢؛ المنتقى في مولد المصطفى للكازرونيّ (مخطوط).
٢. من المؤلّف رحمه الله.
٣. بحار الأنوار، ج١٩، ص١١، ح٥؛ إعلام الورى، ص٥٨.
٤. من المؤلّف رحمه الله.

في أوّل يوم من ربيع الأوّل، و ذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث، و قدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل مع زوال الشمس، فنزل بقباء فصلّى الظهر ركعتين و العصر ركعتين، ثمّ لم يزل مقيماً ينتظر عليّاً يصلّي الخمس صلوات ركعتين ركعتين».

- إلى أن قال: - «لمّا قدم عليّ عليه السلام تحوّل من قباء إلى بني سالم بن عوف و عليّ معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس، فخطّ لهم مسجداً و نصب قبلته و صلّى بهم فيه الجمعة ركعتين، و خطب خطبتين، ثمّ راح من يومه إلى المدينة».

- إلى أن قال: - فقلت: فمتى فُرضت الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم؟ فقال عليه السلام:

«بالمدينة حين ظهرت الدعوة و قوي الإسلام و كتب الله عزّ و جلّ على المسلمين الجهاد، زاد رسولُ الله صلى الله عليه و آله في الصلاة ركعات: في الظهر ركعتين، و في العصر ركعتين، و في المغرب ركعة، و في العشاء الآخرة ركعتين، و أقرّ الفجر على ما فُرضت»[1].

أقول: هذه الرواية من الأئمّة تعليم لتشريع الصلاة و جعل وجوب الأخيرتين، و يظهر منها سنّة الرسول صلى الله عليه و آله في تعليم الناس تكاليفهم، و هذا مقتضى الرفق و عجزهم عن التفقّه في بدو الأمر.

و البرهان القاطع على حجّيّة إفتاء العالم للجاهل بمعناه اللغويّ - و هو إخباره عمّا يعلمه - مضافاً إلى الروايات المتواترة الصريحة في النهي عن الإفتاء بغير علم /[فإنّها][2] ص: ٦٦ ناصّة بإمضاء حجّيّته عن علم كما لا يخفى، الروايات الصريحة في إفتاء الرسول و الأئمّة - صلوات الله عليهم -.

---

١. بحار الأنوار، ج١٩، ص١١٥، ح٢؛ الكافي، ج٨، ص٣٣٩، ح٥٣٦.
٢. المتن: فإنّه، صحّحناه.

و في البحار عن المناقب: أوّل الخطبة الّتي خطبها النبيّ ﷺ ليس فيها بيان الصلاة و الزكاة و بيان أحكامهما بل فيها:

«فأكثروا ذكر الله» - إلى أن قال: - «و اعملوا لما بعد الموت»[١] - إلى آخرها -.

و عن الكافي / عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال: ن: ٦٨

«كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سريّة[٢] دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله، و لا تَغُلّوا[٣]، و لا تُمثِّلوا[٤]، و لا تَغدِروا، و لا تقتلوا شيخاً فانياً و لا صبيّاً و لا امرأة، و لا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها»[٥].

أقول: هذه الرواية من الإمام تعليم لفعل النبيّ ﷺ، و فعل النبيّ أمر و نهي لا تعليم جعل[٦] الأحكام.

و من أعظم البراهين على تحقّق هذه السنّة من الرسول ﷺ هو فتيا أمير المؤمنين و سائر الأئمّة - صلوات الله عليهم - كما ستعرف، فإنّه لو لم يكن الإفتاء من الرسول لكان بدعة.

و في البحار عن علل الشرايع مسنداً عن إسحاق الأرّجانيّ رفعه، قال: قال لي أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«أ تدري لم أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟»، فقلت: لا ندري، فقال:

---

١. بحار الأنوار، ج١٩، ص١٢٧، ح٩؛ لم نعثر على هذه الرواية في المناقب الّذي بين أيدينا.

٢. السَّرِيَّة: قطعة من الجَيش، فَعِيلةٌ بمعنى فاعلة؛ لأنّها تَسرِي في خُفية (المصباح المنير، ج١، ص٢٧٥)؛ في الحديث: «فَبَعَثَ سَرِيَّةً» هي - بفتح سين - فعيلة بمعنى فاعلة: القطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة و أربعمائة، توجّه مقدّم الجيش إلى العدو (مجمع البحرين، ج١، ص٢١٦).

٣. الغِلّ - بالكسر -، و الغليل: الغِشُّ و العداوة و الضِغن و الحِقد و الحسد ... غَلّ يَغلُّ غلولاً و أغلّ: خان (لسان العرب، ج١١، ص٤٩٩).

٤. مَثَل بالرجل يَمثل مَثلاً و مُثلَةً ... و مثّل، كلاهما: نكّل به ... و مَثلت بالقتيل: إذا جَدَعت أنفه و أُذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، و الاسم المثلة، فأمّا مثّل - بالتشديد - فهو للمبالغة (لسان العرب، ج١١، ص٤١٤).

٥. بحار الأنوار، ج١٩، ص١٧٧، ح٢١؛ الكافي، ج٥، ص٢٧، ح١؛ التهذيب، ج٦، ص١٣٨، ح٢٣١.

٦. آ: لجعل.

«إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالف عليه الأُمّة إلى غيره إرادةً لإبطال أمره، و كانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس»[١].

(و في ثامن البحار في باب بدع عمر بن الخطّاب[٢]، عن التهذيب بإسناده عن رقيّة بن مصقلة، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء، فقال:

«إنّي أراك ممّن يفتي في مسجد العراق؟» فقلت: نعم. قال: فقال لي: «مَن أنت؟»، فقلت: ابن عمّ لصعصعة. فقال: «مرحباً بك يا بن عمّ صعصعة».

فقلت له: ما تقول في المسح على الخفّين؟ فقال: «كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر و يوماً و ليلة للمقيم، و كان أبي لا يراه في سفر و لا حضر».

فلمّا خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي: «أقبل يا ابن عمّ صعصعة»، فأقبلت عليه، فقال: «إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون و يصيبون، و كان أبي لا يقول برأيه»[٣].)[٤]

[في بيان الروايات الدالّة على جواز الإفتاء بالعلم]

و في الوسائل عن زرارة و أبي حنيفة جميعاً، عن أبي بكر بن حزم، قال: توضّأ رجل فمسح على خفّيه، فدخل المسجد يصلّي، فجاء عليّ - صلوات الله عليه - فوَطِئَ[٥] على رقبته و قال:

ص: ٦٧ «ويلك تصلّي على / غير وضوء؟!»، فقال: أمرني عمر بن الخطّاب، قال: فأخذ

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٧، ح٢٥؛ علل الشرايع، ج٢، ص٥٣١، ح١.

٢. في بدعة المسح على الخفَّين (م).

٣. بحار الأنوار، ج٣١، ص٣٦؛ التهذيب، ج١، ص٣٦١، ح١٠٨٩.

٤. آ، ن: - (...).

٥. وَطِئتُه برِجلي أطؤُه وَطئاً: عَلوتُه، و يتعدّى إلى ثانٍ بالهمزة فيقال: أوطَأتُ زيداً الأرضَ (المصباح المنير، ج٢، ص ٦٦٤).

به فانتهى به إليه، فقال: «انظر ما يروي هذا عليك» و رفع صوته، فقال: نعم، أنا أمرته، إنّ رسول الله مسح على خفّيه، فقال: «قبل المائدة أو بعدها؟» قال: لاأدري، قال: «فلِمَ تُفتي و أنت لا تدري؟! سبق الكتاب الخفّين»[١].

أقول: صريح الرواية أمر عمر، فقال أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -: «انظر ما يروي عنك» فأطلق الرواية على الأمر، و الأمر إفتاء /بصريح[٢] الرواية، و الإمام عليه السلام لم يمنعه عن ن: ٦٩
الإفتاء بل منعه عن الإفتاء بغير علم كما هو ظاهر.

و عن النهج قال - صلوات الله عليه - / فيما كتب إلى قُثَم بن عبّاس: آ: ٤١
«و اجلس لهم العصرين فأفْتِ المستفتي، و علِّم الجاهل، و ذاكر العالم»[٣].

و في المستدرك عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[٤]، عن جماعة من المفسّرين، في سبب نزول هذه الآية ما ملخّصه أنّ جماعة من الصحابة قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر و الميسر؛ فإنّهما مُذهِبة للعقل مُسلِبة للمال، فنزلت هذه الآية[٥].

و عن بصائر الدرجات، عن جابر، قال: قال [أبو جعفر][٦] - صلوات الله عليه -:
«لو كنّا نُفتي الناس برأينا و هوانا لكنّا من الهالكين، و لكنّا نُفتيهم بآثارٍ من رسول الله صلى الله عليه و آله و أُصولِ علمٍ عندنا»[٧] - الخبر -.

و عن البصائر مسنداً عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال: سأله

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٦٠، ح٣٣١٩٨؛ تفسير العيّاشيّ، ج١، ص٢٩٧، ح٤٦؛ بحار الأنوار، ج٨٠، ص٢٧٣، ح٢٧.
٢. آ: لصريح.
٣. بحار الأنوار، ج٣٣، ص٤٩٧، ح٧٠٢؛ نهج البلاغة، ص٤٥٧، الكتاب ٦٧؛ فقه القرآن، ج١، ص٣٢٧.
٤. البقرة: ٢١٩.
٥. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٨٣، ح٢٠٨١٣؛ روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن، ج٣، ص٢٠٣.
٦. المتن: أبوعبدالله، صحّحناه.
٧. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٢، ح٣؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٠، ح٤.

سَورةُ و أنا شاهد فقال: جُعلت فداك، بما يفتي الإمام؟ قال: «بالكتاب»، قال: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: «بالسنّة»، قال: فما لم يكن في الكتاب و السنّة؟ فقال:

«ليس من شيء إلّا في الكتاب و السنّة».

قال: ثمّ مكث ساعة، ثمّ قال: «يُوَفَّق و يُسدَّد، و ليس كما تظنّ»[1].

ن: ٧٠ / أقول: لعلّ التوفيق و التسديد كان بروح القدس و الروح.

ص: ٦٨ و في الوسائل / عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ابن أبي عمير و الكنانيّ، قال: قال لي أبو عبدالله -صلوات الله عليه -:

«يا أبا عمرو، أ رأيت لو حدّثتك بحديث أو أفتيتك بفُتيا، ثمّ جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنتُ أخبرتُك أو أفتيتُك بخلاف ذلك، بأيّهما كنت تأخذ؟»، قلت: بأحدثهما و أدَعُ الآخر. فقال:

«قد أصبت يا أباعمرو، أبى اللهُ إلّا أن يُعبدَ سِرّاً، أما و الله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي و لكم، أبى الله عزّ و جلّ لنا في دينه إلّا التقيّة»[2].

أقول: الظاهر بقرينة ضمّ الفتيا و التصريح بأنّ المخالفة للتقيّة، و أنّ التقيّة [تحصل][3] بنقل الفتيا لا تعليم جعل الأحكام و تشريعها، أنّ المراد من الحديث هو نقل فتيا الرسول أو إمام آخر للراوي.

و في الوسائل مسنداً عن أبي جعفر- صلوات الله عليه -، قال: قال لي:

«يا زياد، ما تقول لو أفتينا رجلاً ممّن يتولّانا بشيء من التقيّة؟»، قال: قلت:

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٧٥، ح١٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٨٨، ح٤.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٢، ح٣٣٣٥٠؛ الكافي، ج٢، ص٢١٨، ح٧؛ بحار الأنوار، ج٧٥، ص٤٢٨، ح٨٧.

٣. المتن: يحصل، صحّحناه من «آ» و «ن».

أنت أعلم جعلت فداك، قال: «إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً»[١].

وفي الوسائل محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه بإسناده عن بكير بن أعين، عن أخيه زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: جعلني الله فداك، أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني! فقال:

«يا زرارة، بيتٌ حُجَّ إليه قبل آدم بألفي عام، تريد أن تفنى مسائلُه في أربعين عاماً؟!»[٢].

وفي البحار عن الكافي في رواية أبي ولّاد في كراء البغل، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، فقال عليه السلام فيها:

«ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتُك به، فإن جعلك في حلّ» - إلى أن قال أبو ولّاد: - فأخبرته بما أفتاني به أبو عبدالله عليه السلام.[٣]

وفي البحار / عن الكشّيّ في قضيّه داود بن زُربيّ / عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه، قال: ص: ٦٩، ن

«لهذا أفتيته؛ لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدوّ»، ثمّ قال: «يا داود بن زُربيّ، توضّأ مثنى مثنى»[٤] - الخبر -.

وفي الوسائل في كتاب الحيض عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - في روايةٍ شريفة بعد نقل السنن الجامعة من الرسول صلى الله عليه وآله - إلى أن قال -:

«وكذلك أبي أفتى في مثل هذا، وذاك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٧، ح٣٣٣٣٥؛ الكافي، ج١، ص٦٥، ح٤؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢٨، ح١١.
٢. وسائل الشيعة، ج١١، ص١٢، ح١٤١١٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٥١٩، ح٣١١١.
٣. بحار الأنوار، ج٤٧، ص٣٧٦، ح٩٨؛ الكافي، ج٥، ص٢٩١، ح٦؛ الاستبصار، ج٣، ص١٣٥، ح٤٨٣.
٤. بحار الأنوار، ج٤٧، ص١٥٣، ح٢١٢ وج٨٠، ص٢٨٧، ح٤٠؛ رجال الكشّيّ، ص٣١٣، ح٥٦٤.

أبي عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البَحرانيّ[١] فدعي الصلاة»[٢] الحديث.

و في الوسائل في باب القنوت مسنداً عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - عن القنوت، فقال:

«فيما يجهر فيه بالقراءة»، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها! فقال:

«رحم الله أبي، إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شُكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة»[٣].

و في الكافي في باب صيد البُزاة[٤] و الصُّقور[٥] في رواية مسنداً عن الحلبيّ، قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

ن: ٧٢ «كان أبي يُفتي و كان / يتّقي و نحن نخاف في صيد البُزاة و الصُّقور، و أمّا الآن فإنّا لا نخاف و لا نحلّ صيدها»[٦] - الخبر -.

و في البحار عن العيّاشيّ، [عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال]:

«كان أبي يفتي و كنّا نفتي و نحن نخاف»[٧] - الخبر -.

و فيه [أي الكافي] أيضاً مسنداً عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أُميّة أنّ ما قتل البازيّ و الصقر فهو حلال و كان

---

١. في الحديث: «إذا رأيت الدم البحرانيّ فدعي الصلاة»، البحرانيّ: قيل: هو نسبة إلى البحر الّذي هو قعر الرحم، زادوا في النسبة ألفاً و نوناً للمبالغة، يريد الدم الخالص الغليظ الواسع، و قيل: هو نسبة إلى البحر لكثرته و اتّساعه، و عن القتيبيّ هو دم الحيض و الاستحاضة (مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢١٤).

٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٧٧، ح٢١٣٥؛ الكافي، ج٣، ص٨٦، ح١؛ التهذيب، ج١، ص٣٨٣، ح١١٨٣.

٣. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٦٣، ح٧٩١٠؛ الكافي، ج٣، ص٣٣٩، ح٣؛ الاستبصار، ج١، ص٣٤٠، ح١٢٨٢.

٤. البازيّ: واحد البُزاة الّتي تصيد، ضرب من الصقور (لسان العرب، ج ١٤، ص ٧٢).

٥. الصَّقرُ: الطائر الّذي يُصاد به. و قال ابن سيدة: الصَّقر كلّ شيء يصيد (بحار الأنوار، ج٦٥، ص٢٦٩).

٦. الكافي، ج٦، ص٢٠٧، ح١؛ الاستبصار، ج٤، ص٧٣، ح٢٦٦؛ وسائل الشيعة، ج٢٣، ص٣٤٩، ح٢٩٧١٥.

٧. بحار الأنوار، ج٦٥، ص٢٩٠، ح٤٦؛ تفسير العيّاشيّ، ج١، ص٢٩٤، ح٢٨؛ التهذيب، ج٩، ص٣٣، ح١٣٠.

يتّقيهم، و أنا لا أتّقيهم و هو حرام ما قتل»[١].

و في المستدرك مسنداً عن الشيخ الطوسيّ، ففيها: فإذا نطق أبوالحسن بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه،[٢] الخبر.

و في مهج الدعوات بإسناده عن النهشليّ، قال: أخبرني أبي، قال /: سمعت الإمام أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: ص: ٧٠

«التحدّث بنعم الله شكر، و ترك ذلك كفر، فارتبطوا نعم ربّكم تعالى بالشكر، و حصّنوا أموالكم بالزكاة، و ادفعوا البلاء بالدعاء».

إلى أن قال الراوي: فحدّثني أبي قال: كان جماعة من خاصّة أبي الحسن عليه السلام من أهل بيته و شيعته يحضرون مجلسه و معهم في أكمامهم[٣] ألواح آبنوس لطاف و أميال[٤]، فإذا نطق أبوالحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك. قال: فسمعناه و هو يقول في دعائه: «شكراً لله جلّت عظمته»[٥] - الخبر -.

و في الأنوار البهيّة، قال [- يعني المنصور -][٦]: ما جزاؤك عندي إلّا أن أُطلق لك و تفشي علمك لشيعتك و لا أتعرّض لك و لا لهم، فاقعد غير محتشِم و أفتِ الناس و لا تكن في بلد أنا فيه. ففشا العلم عن الصادق عليه السلام.[٧]

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٠٨، ح٨؛ التهذيب، ج٩، ص٣٢، ح١٢٩؛ من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٢٠، ح٤١٤٢.
٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٩٢، ح٢١٣٨٢؛ مهج الدعوات، ص٢٢٠؛ بحار الأنوار، ج٩٤، ص٣٢٠، ح١.
٣. الكُمُّ لِلقَمِيصِ مَعرُوفٌ، و الجَمعُ أكمَامٌ و كِمَمَةٌ (المصباح المنير، ج٢، ص٥٤١)؛ الكُمّ من الثوب: مَدخَل اليد و مَخرَجُها (لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٢٦).
٤. كان المعتاد في الزمن الماضي عند التعجيل بالكتابة يأتون بألواح من «آبنوس» - و هي شجرة شبيهة بالعنّاب- و ميل فولاذيّ شبيه بالقلم للتسريع في الكتابة، بدلاً من القرطاس و القلم (م).
٥. مهج الدعوات، ص٢١٨؛ بحار الأنوار، ج٩٤، ص٣١٨، ح١.
٦. من المؤلّف رحمه الله.
٧. الأنوار البهيّة، ص١٧١؛ مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٢٣٨؛ بحار الأنوار، ج٤٧، ص١٨٠، ح٢٧.

و في البحار عن العيون مسنداً، قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق أنّ معاوية ليس من
آ: ٤٢ أصحاب رسول الله ﷺ، /أيّام كان الرضا - صلوات الله عليه - بها، فأفتى الفقهاء بطلاقها، فسُئل الرضا - صلوات الله عليه -، فأفتى أنّها لا تُطلَّق، فكتب الفقهاء رقعة فأنفذوها إليه و قالوا له: من أين قلت يابن رسول الله أنّها لم تطلَّق؟ فوقّع عليه السلام في رقعتهم:

«قلت هذا من روايتكم عن أبي سعيد الخدريّ أنّ رسول الله ﷺ قال لمسلمة[1] الفتح و قد كثروا عليه: أنتم خير و أصحابي خير، و لا هجرة بعد الفتح، فأبطلَ[2] الهجرة و لم يجعل هؤلاء أصحاباً له»، فرجعوا إلى قوله[3].

[الروايات الدالّة على جريان سنّة التقليد من زمن الأئمّة عليهم السلام و الاستفتاء منهم]

فيظهر لأُولي النُّهى أنّ الأئمّة الأطهار كانوا يُفتون لعامّة الشيعة، فإنّه كان الإفتاء أقرب للتقيّة؛ لجريان السنّة بذلك عند الخلفاء و علمائهم، و التعليمات كانت خاصّة بخواصّهم،
ص: ٧١ و من كان في مقام التفقّه في الدين فكانت الشيعة من المقلّدة /لهم، فهو كاشف قطعيّ عن أنّ عامّة المسلمين كانت مقلّدة لرسول الله[ﷺ] فيما وصل إليهم من فتياه، و في الحوادث الواقعة يرجعون [إلى][4] أهل الفتيا من الخلفاء و علمائهم كما ستعرف.

[ففي][5] الكافي مسنداً، قال: قال أبوالحسن [الرضا] - صلوات الله عليه -:

ن: ٧٣ /«يا محمّد، أنتم أشدّ تقليداً أم المرجئة؟»، قال: قلت: قلّدنا و قلّدوا، فقال: «لم أسألك عن هذا»، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأوّل، فقال أبوالحسن عليه السلام: «إنّ المرجئة نصبت رجلاً لم تُفرَض طاعتُه و قلّدوه، و أنتم

---

١. العيون: + يوم.
٢. العيون: فأمطل.
٣. بحار الأنوار، ج١٩، ص٨٩، ح٤٤ و ج٣٣، ص١٦٧، ح٤٣٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٨٧، ح٣٤.
٤. أضفناه من «آ».
٥. المتن: فعن، صحّحناه.

نصبتم رجلاً و فرضتم طاعته ثمّ لم تقلِّدوه، فهم أشدّ منكم تقليداً»[١].

و في الوسائل مسنداً، قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: جُعلت فداك، إنّ بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يُحكى عنك و عن آبائك فنقيس عليه و نعمل به، فقال:

«سبحان الله! لا و الله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا و صاروا في موضعنا، فأين التقليد الّذي كانوا يقلِّدون جعفراً و أبا جعفر؟!»[٢] - الخبر -.

بل يظهر أنّ الإفتاء من الأئمّة و التقليد من الشيعة كان أمراً واضحاً تعرفه[٣] النسوان.

ففي الحدائق عن الكافي في باب الاضطرار إلى الخمر للدواء، عن أبي بصير، قال: دَخلَت أُمّ معبد العبديّة على أبي عبدالله - صلوات الله عليه - و أنا عنده، فقالت: جعلت فداك، إنّه يعتريني قراقر في بطني - إلى أن قالت: - و قد وصف لي أطبّاءُ بالعراق النبيذ بالسويق، و قد وقفت و عرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك، فقال:

«و ما يمنعك من شربه؟»، قالت: و قد قلّدتك ديني فألقى الله حين ألقاه فأُخبره أنّ جعفر بن محمّد أمرني و نهاني.

فقال: «يا أبا محمّد، ألا تسمع إلى هذه المرأة و هذه المسائل؟! لا و الله لا آذن لك في قطرة منه، فلا تذوقي منه قطرة»، /إلى أن قال: ثمّ قال أبو عبدالله: «ما يَبُلُّ الميلَ يُنجِس حُبّاً من ماء» يقولها ثلاثاً[٤]. ص: ٧٢

و يظهر أنّ سيرة الشيعة على التقليد و العمل طبق الفتيا الّتي وصلت إليهم من الحجج و الأئمّة المعصومين[عليهم السلام]، و في الحوادث الواقعة و المسائل الّتي تقع مورد الابتلاء يرجعون

---

١. الكافي، ج١، ص٥٣، ح٢؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٢٥، ح٣٣٣٨٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٥٨، ح٣٣١٩١؛ قرب الإسناد، ص٣٥٦، ح١٢٧٥؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٩٩، ح٢٨.
٣. ن: + حتّى.
٤. الحدائق الناضرة، ج١، ص٢٨٧؛ الكافي، ج٦، ص٤١٣، ح١؛ بحار الأنوار، ج٦٢، ص٨٨، ح١٦.

إلى الأئمّة.

ن: ٧٤ كما هو صريح رواية / جعفر في خراسان عن [الـ] ـقطب الراونديّ، ففيها: و اجتمع إليه جماعة من أهل خراسان فسألوه أن يحمل لهم أموالاً و متاعاً و مسائلهم في الفتاوى و المشاورة، فورد الكوفة[1] - الخبر -.

و الأئمّة عليهم السلام أمروا فقهاء أصحابهم بالجلوس و الإفتاء و أرجعوا الناس إليهم كما ستعرف.

فعن الكشّيّ، عن حمدويه و إبراهيم [ابني] قصير، عن ابن يزيد، عن حسين ابن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحويّ [عن الإمام الصادق عليه السلام]، قال:

«بلغني أنّك تقعد في الجامع و تُفتي الناس؟»، قال: قلت: نعم، و قد أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنّي أقعدُ في الجامع فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يقولون، و يجيء الرجل أعرفه بحبّكم أو بمودّتكم فأُخبره بما جاء عنكم، و يجيء الرجل لا أعرفه و لا أدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا، فأُدخل قولَكم فيما بين ذلك، قال: فقال لي: «اصنع كذا، فإنّي أصنع كذا»[2].

أقول: من هذه الرواية يظهر أنّ الإفتاء من الروات بعين ما أفتى الإمام عليه السلام، كما أنّها صريحة في أنّ الإمام يُفتي أيضاً.

و في [المستدرك][3] عن أحمد بن عليّ النجاشي في كتاب الرجال مسنداً عن سليم بن أبي حبّة، قال: كنت عند أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، فلمّا أردت أن أُفارقه ودّعته و قلت: أُحبّ أن تزوّدني، فقال:

---

١. بحار الأنوار، ج٤٧، ص٢٥١، ح٢٣؛ الخرائج و الجرائح، ج١، ص٣٢٨، ح٢٢.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢٢، ح٣٩؛ رجال الكشّيّ، ص٢٥٣، ح٤٧٠.
٣. المتن: الوسائل، صحّحناه.

«ايت أبان بن تغلب فإنّه قد سمع منّي حديثاً كثيراً، فما روى لك فَاروِه عنّي».

قال: و قال له أبو جعفر عليه السلام:

«اجلس في مسجد المدينة و أفتِ الناس، فإنّي أُحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك»[1].

أقول: /الظاهر بقرينة [(قول أبي جعفر عليه السلام له: ص: ٧٣

«اجلس في مسجد المدينة و أفتِ الناس»)[2] أنّ][3] المراد من روايات أبان نقل فتيا الأئمّة.

و في الوسائل مسنداً عن حمران بن أعين، قال: قالت امرأة محمّد بن مسلم - و كانت ولوداً -: أقرِئ[4] أبا جعفر عليه السلام السلامَ و قل له: إنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً، و إنّ أصحابنا ضيّقوا علَيّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً. فقال أبو جعفر - صلوات الله عليه -:

/ «من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟»، قال: قلت: الرواية الّتي رووها في أسماء ن: ٧٥
بنت عميس أنّها نفِست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحُلَيفة، فقالت: يا رسول الله كيف أصنع[5] - الخبر -.

و في الوسائل عن عليّ بن السنديّ، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عن الرجل /يأتيه آ: ٤٣
من يسأله عن المسألة فيتخوّف إن هو أفتى فيها أن يُشَنَّع عليه، فيسكت عنه أو يفتيه بالحقّ أو يفتيه بما لا يتخوّف على نفسه؟ قال:

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٥، ح٢١٤٥٢؛ رجال النجاشي، ص١٣ و ص١٠؛ رجال الكشّي، ص٣٣١، ح٦٠٤.
٢. آ: - (...).
٣. ن: ذيله ∞ [...].
٤. أقرأه إيّاه: أبلَغه. و في الحديث: «إنّ الرّب عزّ و جلّ يُقرئك السلام». يقال: أقرِئ فلاناً السلام و اقرَأ عليه السلامَ، كأنّه حين يبلِّغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام و يردّه (لسان العرب، ج١، ص١٣٠).
٥. وسائل الشيعة، ج٢، ص٣٨٦، ح٢٤٢٢؛ بحار الأنوار، ج٨١، ص١٠٩، ح٣٢.

«السكوت عنه أعظم أجراً و أفضل»[١].

و في البحار عن بصائر الدرجات مسنداً عن سماعة، عن العبد الصالح - صلوات الله عليه -، قال: سألته فقلت: إنّ أُناساً من أصحابنا قد لقوا أباك و جدّك و سمعوا منهما الحديث، فربّما كان الشيء يُبتلى به بعض أصحابنا و ليس عندهم في ذلك شيء يفتيه و عندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟ فقال:

«لا، إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس». فقلت له: لم تقول ذلك؟ فقال: «إنّه ليس بشيء إلّا و قد جاء في الكتاب و السنّة»[٢].

و فيه عن الاختصاص و البصائر، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن - صلوات الله عليه -، قال: قلت له: تفقّهنا في الدين و رُوِّينا، و ربّما ورد علينا رجل قد ابُتلي بشيء صغير الّذي ما عندنا فيه بعينه شيء و عندنا ما هو يشبه مثله، أ فَنُفتيه بما يشبهه؟ قال:

«لا، و ما لكم و القياس في ذلك؟ هلك من هلك بالقياس».

قال: قلت: جعلت فداك، أتى رسول الله بما يكتفون به؟ قال: «أتى رسول الله بما استغنوا به في عهده و بما يكتفون به من بعده إلى يوم القيامة».

قال: قلت: ضاع منه شيء؟ قال: «لا، هو عند أهله»[٣].

ص: ٧٤ و عن الخرائج، روي أنّ وابصة بن معبد الأسديّ أتاه / ﷺ و قال في نفسه: لا أدع من البرّ و الإثم شيئاً إلّا سألته، فلمّا أتاه قال له بعض أصحابه: إليك يا وابصة عن سؤال رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ:

ن: ٧٦ «دعوا وابصة، ادن» فدنوت، فقال: «تسأل عمّا جئت /له أم أُخبرك؟»، قال: أخبرني، قال: «جئت تسأل عن البرّ و الإثم»، قال: نعم، فضرب يده على صدره

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٢٧، ح٣٣٦٥٤؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٥، ح٥٣٨.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٣٠٤، ح٤٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٢، ح٣؛ الاختصاص، ص٢٨١.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص٣٠٥، ح٤٩؛ بصائر الدرجات، ص٣٠٢، ح٤؛ الاختصاص، ص٢٨٢.

ثمّ قال: «البرّ ما اطمأنّت إليه النفس، و البرّ ما اطمأنّ إليه الصدر، و الإثم ما تردّد في الصدر و جال في القلب، و إن أفتاك الناس و إن أفتوك»[١].

أقول: ظاهر لأُولي الألباب أنّ هذا الكلام أعظم إعجازاً من الإخبار بما في نفسه، فإنّ في الإنسان نوراً يكشف الحقّ فيسكن النفس و القلب عنده، و عند بطلان الأمر لا سكون للنفس و لا قرار للقلب، و هذا من الضوابط العجيبة لمن يعرف قدرها، فإنّ الإنسان كثيراً ما يتصدّى لصحّة أفعاله و حقّيّته في معاملاته [مع الناس][٢] أو أهله أو صديقه أو مع الله و مع رسوله، و لكن يجد عدم سكون نفسه و اطمئنانها، بخلاف بعضٍ آخر، و ربّما يُفتي أهلُ الإفتاء بحلّيّة شيء أو جوازه و مع ذلك يرى عدم قبول القلب و عدم سكونه إلى [تلك][٣] الفتوى، فأغلب الظَّلَمة و أهل الفسق يُأوّلون أفعالَهم و يتصدّون في نفوسهم إيجابها مع أنّ قلوبهم شاهدة على إثمه و بطلان تأويلهم.

و البرهان القاطع لإفتاء الرسول و الأئمّة[عليهم السلام] نصّ[٤] أغلب الروايات المرويّة عنهم في الأحكام؛ فإنّ أغلبها ما كان[٥] بالأمر و النهي أو بالإخبار بالحكم الفعليّ لشخص أو أشخاص أو بحكم واقعة خاصّة لفرض جهل المخاطب بمرتبة[٦] جعل الأحكام، و ما كان منهم إخباراً عن مرتبة جعل الحكم و تشريعه لعمل السائل بديهيّ أنّه إفتاء للجاهل الّذي لا يتعلّم منه الحكم الكلّيّ و لا يفهم، و لا يجوز التعويل على البيان المنفصل[٧] /وقت الحاجة و الإخبار لعمل الجاهل، بل هو قبيح؛ لإمكان التخلّص عن كلّ محذور بالإخبار عن الحكم الفعليّ لا الإخبار عن جعلها و تشريعها، فيكون هذا الإفتاء عين تعليم جعل الحكم للفقيه و إفتاء للجاهل. ص: ٧٥

---

١. بحار الأنوار، ج١٨، ص١١٨، ح٢٩؛ الخرائج و الجرائح، ج١، ص١٠٦، ح١٧٤؛ قرب الإسناد، ص٣٢٢، ح١٢٢٨.
٢. أضفناه من «آ» و «ن».
٣. المتن: ذلك، صحّحناه.
٤. آ، ن: نفس.
٥. ن: (خ ل) يكون.
٦. آ، ن: لمرتبة.
٧. آ، ن: + بعد.

ن: ٧٧ فلمّا ظهر من هذه الروايات أنّ سنّة الأئمّة - صلوات الله عليهم - جرت /بالإفتاء، و من الواضح أنّها سنّة إلهيّة جرت عندهم، فهو عين إمضاء الحجّة العقلائيّة بالضرورة. و بعد وضوح أنّ حجّيّة إخبار العالم و إفتائه لا تختصّ بحال حياته، فإمضاء هذه الحجّة عين إمضاء حجّيّتها بالإطلاق، لأنّه من البديهيّات أنّ إفتاء الرسول و الأئمّة[عليهم السلام] حجّة في حياتهم و بعد مماتهم.

فيظهر أنّ الشيعة كانوا يكتفون بالفتاوى المرويّة لهم في نوع أحكامهم عن الأئمّة - صلوات الله عليهم -، و يرجعون في الحوادث الواقعة الّتي لا يعرفون حكمها إلى الأئمّة المتأخّرة[1] - صلوات الله عليهم -، و بحفظ فتيا الأئمّة و العمل على طبقها، و اختصاص احتياجهم إلى السؤال بالحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة، كانوا مستغنين عن الكتب و الرسائل العمليّة، و بهذا تحقّقت السيرة من الشيعة. و الأئمّة - صلوات الله عليهم - سهّلوا الأمر للشيعة بأمر الفقهاء من الأصحاب بالإفتاء كما في رواية أبان، و أرجعوا الشيعة في الحوادث الواقعة إليهم.

ففي الوسائل مسنداً عن عليّ بن أسباط، قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: يحدث الأمر لا أجد بُدّاً من معرفته، و ليس في البلد الّذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: فقال: «ايتِ فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإنّ الحقّ فيه»[2].

أقول: معنى الرواية أنّه عند الإفتاء باللزوم تأخذ بخلافه، و عند الإفتاء بعدم الجواز تأخذ بخلافه، و عند الإفتاء بعدم الوجوب تأخذ بالوجوب، و عند الإفتاء بالجواز و الحلّيّة تأخذ بعدم الجواز، فإنّ الأمر يدور بين النفي و الإثبات، إمّا الجواز أو عدمه أو الوجوب أو عدمه.

ص: ٧٦ و في الوسائل /مسنداً عن يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبي عبدالله - صلوات الله

---

١. آ: المتأخّرين.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٥، ح٣٣٣٥٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٧٥، ح١٠؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٣، ح١٤.

عليه - فقال:

«أما لكم من مفزع؟ /أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ /ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضريّ»[١]. آ: ٤٤، ن: ٨

و في الوسائل عن الكشّيّ في الرجال - إلى أن قال -: و بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفيّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأسديّ» يعني أبا بصير[٢].

و في الوسائل عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك، و لا يمكن القدوم، و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كلّ ما يسألني عنه، فقال:

«ما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ؟ فإنّه سمع من أبي و كان عنده وجيهاً»[٣].

و في المستدرك: و عن ابن الوليد، عن الصفّار مسنداً، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: إنّي لست كلّ ساعة ألقاك، و لا يمكنني القدوم، و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كلّ ما يسألني عنه، قال:

«فما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفيّ؟ فإنّه قد سمع من أبي و كان عنده مرضيّاً وجيهاً»[٤].

و في الوسائل مسنداً عن عليّ بن سويد السابيّ، قال: كتب إليّ أبوالحسن - صلوات

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٥، ح٣٣٤٣٩؛ رجال الكشّيّ، ص٣٣٧، ح٦٢٠.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٢، ح٣٣٤٣٠، رجال الكشّيّ، ص١٧١، ح٢٩١؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٩، ح٦١.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٤، ح٣٣٤٣٨؛ رجال الكشّيّ، ص١٦٢، ح٢٧٣؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٤٩، ح٦٠.
٤. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٤، ح٢١٤٤٩؛ الاختصاص، ص٢٠١؛ بحار الأنوار، ج٤٦، ص٣٢٨، ح١٠.

الله عليه - و هو في السجن:

«و أمّا ما ذكرت - يا عليّ - ممّن تأخذ معالم دينك، لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا؛ فإنّك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الّذين خانوا الله و رسوله و خانوا أماناتهم»[1] - الخبر -.

ص: ٧٧ أقول: الظاهر أنّ المراد بمعالم الدين بقرينة قوله: «أخَذتَ دينك» و ظهور الأمر / المتعارف هو الأحكام، و المراد من المأخوذ عنه هو المفتي في الأحكام، فإنّ الأمر الدائر بين الناس[2] أخذ أحكام الدين من فقهاء العامّة و مفتيهم، و لم يكن الأمر المتعارف المتداول بين الناس الّذي يكون محلّ الاحتياج و الابتلاء للعامّة إلّا حكم الحوادث الواقعة.

ن: ٧٩ /و في الوسائل عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث - أسأله عمّن آخذ معالم ديني، و كتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما:

«فهمت ما ذكرتما، فاعتمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا، و كلّ كثير القدم في أمرنا؛ فإنّهما كافوكما إن شاء الله تعالى»[3].

أقول: الظاهر أنّ المراد بالمسنّ في حبّهم من كان قديم المحبّة لهم فإنّه غالباً حامل لفتياهم، و كثير القدم في أمرهم هو الفقيه المتردّد عندهم لتحمّل أحكام الله تعالى عنهم.

و في الوسائل مسنداً عن عبدالعزيز المهتدي و الحسن بن عليّ بن يقطين جميعاً، قال: قلت لأبي الحسن الرضا - صلوات الله عليه -: لا أكاد أصِل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أ فيونس بن عبدالرحمن ثقة، آخذ عنه ما أحتاج من معالم ديني؟ فقال: «نعم»[4].

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥٠، ح٣٣٤٥٧؛ رجال الكشّيّ، ص٤، ح٤؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٨٢، ح٢.
٢. ن: + هو.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥١، ح٣٣٤٦٠؛ رجال الكشّيّ، ص٤، ح٧؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٨٢، ح٣.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٧، ح٣٣٤٤٨؛ رجال الكشّيّ، ص٤٩٠، ح٩٣٥؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥١، ح٦٧.

أقول: السؤال عمّا يحتاج إليه من معالم الدين ظاهر في حكم الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة.

و في الوسائل مسنداً عن عبدالعزيز المهتدي - و كان خَيرَ قميٍّ رأيته، و كان وكيلَ الرضا صلوات الله عليه و خاصّته - قال: سألت الرضا - صلوات الله عليه - فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال:

«خذها عن يونس بن عبدالرحمن»[١].

و مسنداً عن عبدالعزيز، قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: إنّ شُقّتي[٢] بعيدة فلست أصل إليك في كلّ وقت، فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: «نعم»[٣].

و في المستدرك عن عليّ بن المسيّب، قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: شُقّتي بعيدة / و لست أصل إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ فقال: ص: ٧٨

«من زكريّا بن آدم المأمون على الدين و الدنيا».

فقال ابن المسيّب: فلمّا انصرفت قدمت على زكريّا ابن آدم فسألته عمّا احتجتُ إليه[٤].

/أقول: هذه الرواية صريحة في أنّ المراد من هذه الروايات الّتي يسألون فيها عمّن ن: ٨٠ يرجعون إليه في معالم الدين هو من حيث الفتيا، لأنّه بعد سؤال الراوي بعين العبارات الواقعة في سائر الروايات أو قريبها و عن شخص الإمام المذكور فيها، قال الراوي: قدمت على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجتُ إليه، و هي صريحة في حكم الحوادث الواقعة الّتي لابدّ من معرفتها و يحتاج إليها.

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٤٩؛ رجال الكشّيّ، ص٤٨٣، ح٩١٠؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥١، ح٦٦.
٢. في حديث وفد عبد القيس: «إنّا نأتيك من شُقَّةٍ بعيدة»؛ أي مسافة بعيدة. و الشُّقَّةُ أيضاً: السفر الطويل (النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٤٩٢).
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٥٠؛ رجال الكشّيّ، ص٤٩١، ح٩٣٨.
٤. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٣، ح٢١٤٤٦؛ الاختصاص، ص٨٧؛ بحار الأنوار، ج٤٩، ص٢٧٨، ح٣٣.

و في الوسائل عن الكشّيّ مسنداً عن عليّ بن المسيّب، قال: قلت للرضا - صلوات الله عليه -: شقّتي بعيدة و لست أصل إليك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال:

«من زكريّا بن آدم القميّ المأمون على الدين و الدنيا».

قال عليّ بن المسيّب: فلمّا انصرفت قدمت على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجتُ إليه[1].

و عن الفضل بن شاذان، عن عبدالعزيز المهتدي - و كان خَيرَ قميٍّ رأيته و كان وكيل الرضا صلوات الله عليه و خاصّته - قال: سألت الرضا - صلوات الله عليه - فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال:

«خُذ عن يونس بن عبدالرحمن»[2].

و في المستدرك عن الصاحب، قال: روى أبو تراب الرُّوياني، قال: سمعت أبا حمّاد الرازيّ يقول: دخلت على عليّ بن محمّد عليهما السلام بسُرّمن رأى، فسألته عن أشياء من الحلال و الحرام فأجابني فيها، فلمّا ودّعته قال لي:

«يا حمّاد، إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسل عنه عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، و اقرأه منّي السلام»[3].

أقول: ظاهر سؤاله عن الإمام في الحلال و الحرام الاستفتاء لا تعلّم الأحكام الكلّيّة، و إرجاعه /إلى عبدالعظيم كان /في الإفتاء لأنّه فيما أشكل و في الوقائع الحادثة، لا الحوادث القديمة الّتي كانت فتيا الأئمّة فيها بأيدي الشيعة. ٤، ص: ٧٩

و في الوسائل مسنداً /عن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن - صلوات الله عليه -، قال: سألته و قلت: من أُعامل؟ و عمّن آخذ؟ و قول من أقبل؟ فقال: ن: ٨١

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٦، ح٣٣٤٤٢؛ رجال الكشّيّ، ص٥٩٥، ح١١١٢؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥١، ح٦٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٤٩؛ رجال الكشّيّ، ص٤٨٣، ح٩١٠؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥١، ح٦٦.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٢١، ح٢١٤٧٠.

«العَمريّ ثقتي، فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، و ما قال لك عنّي فعنّي يقول؛ فاسمع له و أطع فإنّه الثقة المأمون» .

قال: و سألت أبا محمّد - صلوات الله عليه - عن مثل ذلك، فقال:

«العَمريّ و ابنه ثقتان، فما أدّيا عنّي فعنّي يؤدّيان، و ما قالا لك فعنّي يقولان؛ فاسمع لهما و أطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان» الحديث.

و فيه: أنّه سُئِل العمريّ عن مسألة، فقال: محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك و لا أقول هذا من عندي، فليس لي أن أُحلّل و لا أُحرّم، و لكن عنه عليه السلام .

و رواه الشيخ في كتاب الغيبة بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[1].

أقول: صريح كلام العمريّ الإفتاء لا بِهَواه بل عنهم، فهو بما وصل إليه من الأئمّة يُفتي.

فإذا عرفت ذلك تعرف أنّ المراد من سؤال أحمد بن إسحاق بقوله: «عمّن آخذ؟» من حيث نقل فتيا الأئمّة، و المراد من قوله «قول من أقبل؟» عبارة عن قبول فتوى الغير، فإنّه قوله و جواب الإمام يرجع إلى أنّ ما يؤدّي من فتيا الأئمّة فهو عنهم، و ما يقول من حيث إفتائه فإنّه قولهم لأنّه لا يفتي إلّا بما وصل إليه من الأئمّة، و لهذا قال: «فاسمع له و أطع» فإنّ التقليد قبول فتوى الغير و قوله و إطاعته و[2]الجري على طبقه.

فظهر من هذه الروايات جريان سنّة الأئمّة[عليهم السلام] على الإفتاء في الحوادث الواقعة، بل بكفاية[3] الفتيا الّتي بأيدي الشيعة من الأئمّة الماضين[عليهم السلام]، و لمكان التسهيل أمروا فقهاء الشيعة بالجلوس و الإفتاء، و أمروا الشيعة بالرجوع إليهم في الحوادث الواقعة، و حيث إنّه يجب على الفقهاء الرجوع إلى الأئمّة في الحوادث الواقعة[4] الّتي لم

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٨، ح٣٣٤١٩؛ الكافي، ج١، ص٣٣٠، ح١؛ الغيبة للطوسيّ، ص٣٦٠، ح٣٢٢.

٢. ن: - و.

٣. آ، ن: لكفاية.

٤. ن: - الواقعة.

ن: ٨٢ يصل[١] إليهم أُصول يعرفون حكمها منها / و لم يجز لهم إجراء الأُصول العمليّة لإمكان
ص: ٨٠ الفحص، فلمّا علم إسحاق بن يعقوب وقوع الغيبة التامّة سأل المرجع فيها /في الحوادث الواقعة فإنّه كان يرجع الشيعة إلى فقهائهم، و عند عدم إفتاء الفقهاء في الحادثة الواقعة يرجعون إلى الأئمّة، فأجاب الإمام عليه السلام كما ورد، و أرجعهم إلى الفقهاء الحاملين للروايات، لأنّه بعد وقوع الغيبة - لعدم التمكّن من الفحص في الشبهة - لهم إجراء الأُصول العمليّة، فهم الحجّة للعوامّ في كلّ حادثة.

ففي الوسائل عن كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة، عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن محمّد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمّد بن عثمان العَمريّ أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان - صلوات الله عليه -:

«أمّا ما سألت عنه أرشدك الله و ثبّتك» - إلى أن قال: - «و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حُجّتي عليكم و أنا حجّة الله» - إلى أن قال: - «و أمّا محمّد بن عثمان العمريّ فرضي الله عنه و عن أبيه من قبل، فإنّه ثقتي و كتابه كتابي».

و رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة، عن جعفر بن محمّد بن قولويه و أبي غالب الزُّراريّ و غيرهما، كلّهم عن محمّد بن يعقوب.

و روى الطبرسيّ في الاحتجاج مثله[٢].

و المراد من الحوادث الواقعة الوقائع الجديدة قطعاً.

ففي الوسائل عن كتاب العدّة، عن الصادق - صلوات الله عليه -، قال:

---

١. ن: لم تصل.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٠، ح٣٣٤٢٤؛ كمال الدين، ج٢، ص٤٨٣، ح٤؛ الغيبة للطوسيّ، ص٢٩٠، ح٢٤٧؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٦٩؛ بحار الأنوار، ج٥٣، ص١٨٠، ح١٠.

«إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام فاعملوا به»[١].

و في الوسائل عن عليّ بن أسباط، قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بُدّاً من معرفته، و ليس في البلد الّذي أنا فيه أحد أستفتيه من /مواليك،[٢] - الخبر -. ن: ٨٣

و قد مضت[٣] رواية سؤال الرشيد و جواب الإمام - إلى أن قال -:

«و المستنبط منها كلّ حادثة»[٤].

و قد مضت[٥] الرواية أيضاً: فإذا نطق أبوالحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة[٦].

و القرينة الأُخرى: إنّه لو لم يكن المراد ظاهر هذا الكلام كان نقل /الجواب مع عدم نقل السؤال عين المسامحة من الناقلين مع كونهم من أهل اللسان. ص: ٨١

و القرينة الأُخرى: توقيع آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى:

«و إذا لم تحدث حادثة تَقطع الصلاة تَمَّم صلاته مع القوم»[٧].

و في توقيع ثالث:

«إن كان أحدث بين الصلاتين حادثةً يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، و إذا لم يكن أحدث حادثة جعل [الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظهر، و صلّى العصر بعد ذلك]»[٨].

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩١، ح٣٣٢٩٢؛ العدّة للطوسيّ، ج١، ص١٤٩؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥٣.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٥، ح٣٣٣٥٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٧٥، ح١٠؛ علل الشرايع، ج٢، ص٥٣١، ح٤؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٣، ح١٤.
٣. قد مضت في الصفحة ٥٥ و ٥٦ من نسخة المتن الخطّيّة (م).
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٣، ح٣٣٣٢٩؛ تحف العقول، ص٤٠٧؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٣٨، ح٣١.
٥. قد مضت في الصفحة ٧٠ من نسخة المتن الخطّيّة (م).
٦. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٩٢، ح٢١٣٨٢؛ مهج الدعوات، ص٢٢٠؛ بحار الأنوار، ج٩٤، ص٣٢٠، ح١.
٧. بحار الأنوار، ج٨١، ص١٥، ح٢١ و ج٨٨، ص٧٥، ح٣٣؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٨٢؛ الغيبة للطوسيّ، ص٣٧٥، ح٣٤٥.
٨. بحار الأنوار، ج٥٣، ص١٦٣، ح٤ و ج٨٨، ص١٨٧، ح١٧؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٨٨.

و لهذا كانت الحادثة الدائرة عند علماء الشيعة عين ما هو ظاهرها.

ففي البحار: قال الكراجكيّ في كنز الفوائد: معنى «أجتهد رأيي» أنّي أجتهد حتّى أجد حكم الله تعالى في الحادثة[١].

و في هداية الكاشانيّ: و إن وردت الحادثة على العامّيّ رجع إلى من كان عالماً بالكتاب و السنّة و أخبار أهل البيت[٢].

قال الوحيد البهبهانيّ: ما يقولون في الوقائع الخاصّة و الحوادث الجزئيّة الّتي ليست مذكورة في كتب الفقهاء بخصوصها و غالب ما يحتاج إليه من هذا القبيل - إلى أن قال ﷺ:- سيّما إذا تعلّق الواقعة بالوقائع المشكلة[٣]، انتهى كلامه و رفع في الخلد مقامه.

فظهر أنّ إسحاق بن يعقوب كان أجلّ شأناً من أن لا يعرف أنّ الأُمور الاعتقاديّة و الشبهات الحادثة فيها يعرض على الكتاب و السنّة، و ليس هذا أمر يخفى عليه، و لم يكن له داعٍ في السؤال لوقوع الغيبة بلفظ الحوادث الواقعة، بل كما ذكرنا حيث إنّ سنّة الأئمّة[عليهم السلام] كانت على الإفتاء لعامّة الشيعة و كان فتيا الأئمّة[عليهم السلام] كافية بعد موتهم، و
ن: ٨٤ احتياج الشيعة إلى المراجعة إليهم / أو إلى الفقهاء من شيعتهم كان في الحوادث الواقعة، و عند عدم ما ينحلّ به حكم الواقعة الحادثة عند الفقهاء كانوا يرجعون إلى الأئمّة[عليهم السلام]، لإمكان الفحص و عدم جواز الرجوع إلى الأُصول، فأشكل الأمر على إسحاق بن يعقوب أنّه
آ: ٤٦ / إذا وقعت الغيبة فما تصنع[٤] الشيعة بالحوادث الواقعة؛ فأجاب الإمام برجوعهم إلى حملة الروايات، لأنّ لهم الإفتاء و لو بالأُصول العمليّة لعدم التمكّن من رفع الشبهة.

فظهر أنّ وليّ العصر - عجّل الله تعالى فرجه - أرجع عوامّ الشيعة كلّهم في الحوادث

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٣١١؛ كنز الفوائد، ج٢، ص٢٠٨.
٢. تسهيل السبيل بالحجّة في إنتخاب كشف المحجّة للفيض الكاشانيّ، ص٣٣.
٣. مطارح الأنظار، ج٢، ص٤٩٣؛ الرسائل الفقهيّة للوحيد البهبهانيّ، ص٢٥.
٤. آ: يصنع.

الواقعة /الّتي ليس عندهم فيها فتيا الأئمّة[عليهم السلام] إلى رواة أحاديثهم، فإنّه بعد بداهة أنّ فتيا الأئمّة[عليهم السلام] حجّة بعد موتهم و عيّن الإمام عليه السلام في توقيع آخر كما في الوسائل: «فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا»[1] - الخبر -. ص: ٨٢

فإنّ من الواضح أنّ الموالي ليس من شأنهم النظر في التعليمات الكلّيّة و ما يختصّ بالفقيه بالنظر[2] فيه كي [يشكّوا أو لا يشكّوا][3]، بل الّذي يعمّ كلّ مواليهم هو الفتيا المنقولة عن الأئمّة[عليهم السلام] بتوسّط الثقات، فصريح الرواية أنّ وظيفة العوامّ الأخذ بفُتيا الأئمّة[عليهم السلام] إذا نقلها الثقات عنهم، فلا يبقى احتياجهم إلّا في الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة الّتي ليس فيها فتيا من الأئمّة[عليهم السلام].

[في بيان قوام حجّيّة الإفتاء بالعلم الفطريّ]

فظهر من جميع ما ذكرنا انعقاد الإسلام على إفتاء العالم و إخباره عمّا يعلم من الأحكام الفعليّة لعمل العوامّ و الجهّال، و جرت هذه السنّة من الأئمّة - صلوات الله عليهم -، و أجروها في فقهاء الشيعة و أرجعوا الشيعة في الحوادث الواقعة إليهم، فتمّت أركان إقامة الدين بتأسيسه على إمضاء الحجّة العقلائيّة الّتي يراها كلّ عاقل بالفطرة طريقاً محرزاً للواقع الّذي أخبر به العالم، و لهذا دارت هذه السنّة عند جميع المسلمين و أفتى خلفاؤهم و علماؤهم لعامّة العوامّ و الجهّال من بدو الإسلام، فإنّ الإفتاء كالإنذار من شؤون الولاية / و الإمامة و الخلافة الإلهيّة و شُعَبها. ن: ٨٥

و قد عرفت نقل أهل السير أنّ أهل مكّة على فتيا ابن جريح، و أهل [ال] مدينة على فتيا مالك، و أهل البصرة[4] على فتيا عمّان، إلى آخر ما [أسلفنا][5] ذكره، و أنّ حصر المذاهب

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥٠، ح٣٣٤٥٥؛ رجال الكشّيّ، ص٥٣٦، ح١٠٢٠؛ بحار الأنوار، ج٥٠، ص٣١٨، ح١٥.
٢. آ: بديهة.
٣. المتن: يشكّون أو لا يشكّون، صحّحناه من «آ».
٤. آ: بصرة.
٥. المتن: أسلفناه، صحّحناه من «آ».

كان في سنة خمس و ستّين و ثلاثمائة، و قد عرفت إمضاء هذه الحجّة العقلائيّة بالقرآن المجيد و السنّة النبويّة و الأئمّة الاثني عشر.

ص: ٨٣ ففي الوسائل مسنداً عن حريز- في حديث - أنّ أبا حنيفة قال له: أنت لا تقول / شيئاً إلّا برواية؟ قال: أجل[١].

و في رواية معاذ بن مسلم النحويّ بضميمة إمضاء الإمام، قال:

«فأخبره بما جاء عنكم»[٢].

و هذا عين الإخبار بمفاد الطريق.

و فيما مضى من الرواية:

«و ما قال لك عنّي فعنّي يقول»[٣].

و قول العمريّ بعد الإفتاء بقوله:

«محرّم عليكم، و لا أقول هذا من عندي»[٤].

و قوله بعد ما سُئل عن كتب الشلمغانيّ: أقول فيها ما قاله العسكريّ في كتب بني فضّال:

«خذوا بما رووا، و ذروا ما رأوا»[٥].

فإنّه أفتى بما استفاده من الرواية.

و ظاهر غايته[٦] أنّ الفقهاء من الصدر الأوّل كانوا يفتون إلى الآن بما استظهروه من الروايات و لا يفتون بالأحكام الواقعيّة، بل ظاهر لكلّ أحد أنّ إفتاءهم بما ظهرت لهم من الكتاب و

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٧، ح٣٣٤٤٧؛ رجال الكشّيّ، ص٣٨٤، ح٧١٨؛ بحار الأنوار، ج٤٧، ص٤٠٩، ح١٢.
٢. وسائل الشيعة، ج١٦، ص٢٣٤، ح٢١٤٤٤؛ رجال الكشّيّ، ص٢٥٣، ح٤٧٠؛ بحار الأنوار، ج٢، ص١٢٢، ح٣٩.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٨، ح٣٣٤١٩؛ الكافي، ج١، ص٣٣٠، ح١؛ بحار الأنوار، ج٥١، ص٣٤٨.
٤. وسائل الشيعة، ج١٦، ص٢٤٠، ح٢١٤٦٠؛ الكافي، ج١، ص٣٣٠، ح١؛ الغيبة للطوسيّ، ص٢٤٤، ح٢٠٩.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٢، ح٣٣٣٢٤، الغيبة للطوسيّ، ص٣٩٠، ح٣٥٥؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥٣، ح٧٢.
٦. ن: + أي غاية الظهور.

السنّة، و لهذا وقع الاختلاف في فتياهم لاختلافهم في الاستنباط.

كما أنّه قد ظهر ممّا ذكرنا كلّه أنّ الإفتاء هو الإخبار عن الحكم الفعليّ لعمل الجاهل، فلو أخبر العالم بالحكم الفعليّ لشخص أو أشخاص ابتداءً أو جواباً في حكم الحوادث الواقعة فهو إفتاء بالضرورة؛ لأنّه غير رافع لجهل الجاهل بالحكم في مرتبة جعله و تشريعه.

و أمّا لو أخبر عمّا يعلم من جعل الحكم و تشريعه؛ فلو كان في مقام الحاجة و الإخبار للعمل بديهيّ أنّه للجاهل الّذي لا يفقه و لا يفهم إفتاء، /لفرض عدم ارتفاع جهله بالحكم الّذي أخبر به الإمام، و من كان فقيهاً يعرف لحن الكلام و يعرف أنّ التعويل هنا على البيان المنفصل لا يجوز بحكم العقل، و لا يمكن أن يكون التقيّة و الخوف علّة للتعويل، لتمكّن الإمام من الإفتاء بالحكم الفعليّ؛ فلا محالة يكون هذا الإخبار كاشفاً عن تمام موضوع الحكم الواقعيّ بلا مخصّص و لا مقيّد و لا قرينة مجاز، فلا محالة يكون هذا الإفتاء للجهّال و العوامّ تعليماً لجعل الأحكام بالنسبة إلى الفقهاء، فيعلم منه الحكم الكلّيّ و يستنبط منه أحكام الجزئيّات. ن: ٨٦

و بعد بداهة أنّ حجّيّة إفتاء /العالم و إخباره للجاهل لا يختصّ بحال حياته بالفطرة بل الميزان تحقّق الخبر و الإفتاء، و كان حجّيّة إفتاء الرسول و الأئمّة[عليهم السلام] بعد موتهم من ضروريّات الدين، تحقّق السيرة على الإمضاء، فمقتضى التوقيع الشريف و كلام العسكريّين للعَمريّ و ابنه، أنّ الفقيه لابدّ له من نقل ما وصل إليه من فتيا الأئمّة[عليهم السلام]، و في غير[1] الفتيا من التعليمات، و إذا حصل [له][2] العلم بالأحكام الإلهيّة كما في الأحكام العقليّة أو في السنن النبويّة الجامعة [فله][3] الإخبار عن الحكم الفعليّ، و إذا لم يحصل [له][4] العلم ص: ٨٤

---

١. ن: ما عدا.

٢. المتن: لهم، صحّحناه من «ن».

٣. المتن: فلهم، صحّحناه من «ن».

٤. المتن: لهم، صحّحناه من «ن».

و لكن قامت الطرق الشرعيّة [الّتي][1] يعلم حجّيّتها بالحقيقة - لأنّ جميعها طرق عقلائيّة يحصل العلم بحجّيّتها - فليس له الإفتاء و الإخبار عن الحكم الفعليّ لفرض جهله به[2] بل لابدّ له من الإخبار والإفتاء بما يعلم و يعرف من الأحكام الفعليّة بحسب الحجج عليها، فيُخبر عن الحكم الفعليّ المستنبط من الحجج الّتي يعلم حجّيّتها؛ لأنّ الإمام عليه السلام أرجع الشيعة في الحوادث الواقعة الّتي ليس فيها فتيا من الأئمّة[عليهم السلام] بأيديهم إلى رواة الأحاديث، فلولم يجز الإفتاء بما وصل إليهم[3] من تعليماتهم و الحكم المستفاد من الطرق لما بقي محلّ للرجوع[4] في الحوادث الواقعة.

: ٨٧، آ: ٤٧ / و على الفقيه تعيين فتيا الأئمّة[عليهم السلام] عند المعارضة و تشخيص الفتيا و أداؤها إلى الشيعة، و الإفتاء بالحكم الفعليّ فيما لم يصل إليه الفتيا منهم بحسب الحجج المستنبط منها الحكم الفعليّ؛ لأنّ الإفتاء حجّيّته متقوّمة بالعلم المعروف بالفطرة بسيطاً عند كلّ عاقل، و إفتاء الجاهل بالواقع و إخباره به مع عدم علمه تدليس[5] و إغراء[6] بالجهل، و اغتصاب لمقام العالم و هو محرَّم عقلاً، و كون الطرق القائمة على أحكام الله و رسوله حجّة عقلائيّه لا يلازم جواز الإفتاء لأنّها محرزة لمن قامت عنده، فيجوز له الإخبار بالأحكام[7] لمكان حجّيّه الطرق القائمة عليها، و لكن جواز الإخبار بها لا يلازم جواز الإفتاء بالحكم

ص: ٨٥ / الفعليّ [الواقعيّ][8] لعدم العلم[9] به، فإنّ عنوان الحجّة الفطريّة إخبار العالم و إفتاؤه بما

---

١. أضفناه من «آ» و «ن».

٢. ن: - به.

٣. ن: (خ ل) إليه.

٤. ن: الرجوع.

٥. التَّدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري (مجمع البحرين، ج٤، ص٧١).

٦. الإغرَاءُ: الإيلاع (كتاب العين، ص٧٢٣)؛ غَرِيَ بالشيء غرىً - من باب تَعِب -: أُولع به من حيث لا يحمله عليه حاملٌ، و أغريتُه به إغراءً فأُغري به - بالبناء للمفعول - و الاسم الغَراء - بالفتح و المدّ - (المصباح المنير، ج٢، ص٤٤٦).

٧. ن: + ظاهراً.

٨. أضفناه من «ن».

٩. آ: لولم يعلم ∞لعدم العلم.

أنّه عالم للجاهل كي يتّبعه الجاهل و يقلّده و يجري على طبقه، و ظاهر أنّ إخباره بالحكم الفعليّ المستنبط بالطريق ليس إخباراً بما أنّه عالم للجهّال[١]، بل يخبر عن الواقع [المحرز عنده][٢] لأنّه أحرزه؛ فإخباره ذلك ليس حجّة من باب إخبار العالم - كما ذكرنا - و لا من باب إخبار الثقة، لأنّ إخبار الثقة عن الواقع إنّما يكون حجّة في الأُمور الحسّيّة الّتي يكون احتمال خطأ الحسّ فيها غير عقلائيّ، و ظاهر أنّ الإخبار بالحكم الفعليّ المستنبط من الحجج ليس كذلك.

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّه إذا كان تمام العنوان في هذه الحجّة إخبار العالم بما أنّه عالم للجاهل، فعند عدم العلم المعروف عند كلّ أحد بالفطرة يحرم الإفتاء و الإخبار عن [الحكم][٣] الفعليّ للجاهل كي يقلّده، بل لابدّ له من الإفتاء بما يعلم، و هو الحكم الفعليّ المستفاد بحسب الحجج، و هو الحكم الظاهريّ كما هو ظاهر لكلّ عاقل، أنّ / الفقهاء ن: ٨٨
-قدّس الله أسرارهم- كانوا يُفتون و يخبرون بما استفادوا من الأدلّة[٤] بالأحكام الفعليّة الواقعيّة، و لهذا أنكر الأئمّة - صلوات الله عليهم - على علماء العامّه المفتين بالأحكام مع جهلهم بالمطلقات و المقيّدات و العمومات و المخصّصات و المحكمات و المتشابهات و النواسخ و المنسوخات في الكتاب و السنّة، و شدّدوا النكير[٥] على الإفتاء بالقياس و الاستحسان، لا على أصل الإفتاء، فإنّ الفتوى بالحكم الفعليّ[٦] بلا علم و لو بعد قيام الحجّة و العلم بجميع تلك الجهات المذكورة حرام عقلاً، و نصّ الشارع المقدّس على حرمته، و ذكّر و أرشد إلى حكم العقل فضلاً عمّا إذا أفتى الإنسان بالحكم بلا علم بتلك الجهات و لا قيام حجّة بل بالقياس و الاستحسان.

---

١. ن: للجاهل.
٢. أضفناه من «ن».
٣. أضفناه من «آ» و «ن».
٤. هامش «ن»: و هو الحكم الظاهريّ.
٥. ن: التنكير.
٦. ن: + أي الواقعيّ.

[في دلالة الآيات و الروايات على حرمة الإفتاء و الحكم بلاعلم]

قال الله عزّو جلّ:

﴿قُلْ اِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَمٰا بَطَنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ﴾[١].

ص: ٨٦ ﴿اَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ / مِيثٰاقُ الْكِتٰابِ اَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللهِ اِلاَّ الْحَقَّ﴾[٢].

﴿مٰا لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ اِنْ هُمْ اِلاّٰ يَظُنُّونَ﴾[٣].

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنٰا بَعْضَ الْاَقٰاوِيلِ * لَاَخَذْنٰا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنٰا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمٰا مِنْكُمْ مِنْ اَحَدٍ عَنْهُ حٰاجِزِينَ﴾[٤].

﴿وَتَقُولُونَ بِاَفْوٰاهِكُمْ مٰا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾[٥].

و عن العيون بأسانيد ثلاثة عن الرضا - صلوات الله عليه -، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليهم -، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أفتى الناس بغيرعلم لعنته ملائكة السماوات و الأرض»[٦].

و[في الوسائل] عن المحاسن، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أفتى الناس بغيرعلم لعنته ملائكة السماء و الأرض»[٧].

و عن المحاسن مسنداً عن أبي الحسن عليه السلام، مثله[٨].

---

١. الأعراف: ٣٣.
٢. الأعراف: ١٦٩.
٣. الجاثية: ٢٤.
٤. الحاقّة: ٤٤ - ٤٧.
٥. النور: ١٥.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٦، ح١٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٤٦، ح١٧٣؛ تحف العقول، ص٤١.
٧. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٩، ح٣٣١٣١؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٥٩؛ العدد القويّة، ص٨٩، ح١٥٥.
٨. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٩، ح٣٣١٣٠؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٥٨.

و[في البحار] عن العلل مسنداً عن /موسى بن جعفر، عن أبيه - صلوات الله عليهما -، ن: ٨٩
قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام - إلى أن قال -:

«وليس لك أن تتكلّم بما شئت؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١]؛ ولأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رحم الله عبداً قال خيراً فغنم، أو صمت فسلم»[٢] - الخبر -.

وفي البحار عن البصائر مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«إنّ الله تبارك وتعالى حصّن عباده بآيتين من كتابه: أن لا يقولوا حتّى يعلموا، ولا يردّوا ما لم يعلموا، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[٣]، وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[٤]».[٥]

وفي الوسائل مسنداً عن أبي جعفر - صلوات الله عليه -، قال:

«ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، إنّ الرجل لينتزع الآية يخرّ[٦] فيها أبعد ما بين السماء»[٧].

وفي الوسائل مسنداً عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -:

---

١. الإسراء: ٣٦.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٦، ح١٣ و ج٧٤، ص١٩٣، ح١٦؛ علل الشرايع، ج٢، ص٦٠٦، ح٨٠؛ مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام، ص٣٤٤، ح٨٤٧.
٣. الأعراف: ١٦٩.
٤. يونس: ٣٩.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٦، ح١٣؛ بصائر الدرجات، ٥٣٧، ح٢؛ الأمالي للصدوق، ص٤٢٠، ح١٥.
٦. الخُرور: السقوط من علوإلى سفل، أي يبعد من رحمة الله بأبعد ممّا بين السماء و الأرض، أو يتضرّر في آخرته بأكثر ممّا يتضرّر الساقط من هذا البعد في دنياه، أو يبعد عن مراد الله فيها بأكثر من ذلك البعد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس (بحار الأنوار، ج٢، ص١١٩).
٧. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٢، ح٣٣١٠٤؛ الكافي، ج١، ص٤٢، ح٤؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٦، ح٦٢.

«يا أيّها الناس! اتّقوا الله و لا تفتوا الناس بما لا تعلمون»[١].

ص: ٨٧ و في البحار عن أمالي الصدوق / مسنداً عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر الباقر - صلوات الله عليه -: ما حقّ الله على العباد؟ قال:

«أن يقولوا ما يعلمون، و يقفوا عند ما لا يعلمون»[٢].

و فيه عن الأمالي مسنداً عن أبي عبدالله الصادق - صلوات الله عليه -، قال:

آ: ٤٨ «إنّ الله تبارك و تعالى عيّر عباده بآيتين من كتابه: / أن لا يقولوا حتّى يعلموا، و لايردّوا ما لم يعلموا، قال الله عزّ و جلّ: ﴿اَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ اَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللهِ اِلَّا الْحَقَّ﴾[٣]، و قال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[٤].[٥]

و عن [قرب الإسناد][٦]، عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - في رواية شريفة:

«و لا يستحيي إذا سُئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم»[٧] - الخبر -.

ن: ٩٠ و في البحار عن معاني الأخبار مسنداً عن حمزة بن حمران، قال: / سمعت أبا عبدالله [- صلوات الله عليه -] يقول:

«من استأكل بعلمه افتقر»، فقلت له: جعلت فداك، إنّ في شيعتك و مواليك قوماً يتحمّلون علومكم و يبثّونها في شيعتهم فلا يعدمون على ذلك منهم البرّ و الصلة و الإكرام، فقال عليه السلام:

«ليس أُولئك بمستأكلين، إنّما المستأكل بعلمه الّذي يُفتي بغير علم و لا

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٦، ح٣٣١١٨؛ التهذيب، ج٦، ص٢٩٥، ح٨٢٣؛ بصائر الدرجات، ص١٩٦، ح٩؛ بحار الأنوار، ج٩٢، ص٩٨، ح٦٦.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٣، ح٢؛ الأمالي للصدوق، ص٤٢٠، ح١٤؛ الكافي، ج١، ص٤٣، ح٧.

٣. الأعراف:١٦٩.

٤. يونس: ٣٩.

٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٣، ح٣؛ الأمالي للصدوق، ص٤٢٠، ح١٥؛ روضة الواعظين، ج٢، ص٤٦٨.

٦. المتن: النهج، صحّحناه.

٧. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٤، ح٤ و ج٦٩، ص٣٧٦، ح٢٥؛ قرب الإسناد، ص١٥٦، ح٥٧٢؛ الخصال، ج١، ص٣١٥، ح٩٦.

هدى من الله عزَّ و جلَّ ليبطل به الحقوق؛ طمعاً في حطام الدنيا»[١].

و عن المحاسن مسنداً عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: ما حقّ الله على خلقه؟ قال:

«حقّ الله على خلقه أن يقولوا ما يعلمون و يكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد - و الله - أدّوا إليه حقّه»[٢].

و عن المحاسن مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«إيّاك وخصلتين مهلكتين: أن تُفتي الناس برأيك، أو تقول ما لا تعلم»[٣].

و عن [الخصال][٤] مسنداً عن مفضّل بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«أنهاك عن خصلتين فيها هلك الرجال: أن تدين الله بالباطل، و تفتي الناس بما لا تعلم»[٥].

و عن العيون [بالأسانيد الثلاثة] عن الرضا عن آبائه - صلوات الله عليهم -، قال: قال عليّ صلوات الله عليه - إلى أن قال -:

«و لا يستحيي أحدُكم إذا سُئل /عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم»[٦]. ص: ٨٨

و عن المحاسن مسنداً عن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - عن مجالسة أصحاب الرأي، فقال:

«جالِسهم، و إيّاك و خصلتين هلك فيهما الرجال: أن تدين بشيء من رأيك،

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٧، ح١٤؛ معاني الأخبار، ص١٨١، ح١.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢٠؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٤، ح٥٣؛ الكافي، ج١، ص٥٠، ح١٢.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢١؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٥٥؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٦٤٤.
٤. المتن: العيون، صحّحناه.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٤، ح٥؛ الخصال، ج١، ص٥٢، ح٦٥؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٤، ح٥٤.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٥، ح٩ و ج٦٩، ص٣٧٦، ح٢٧؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٤٤، ح١٥٥؛ الخصال، ج١، ص٣١٥، ح٩٥.

أو تفتي الناس بغير علم»[١].

و عن المحاسن مسنداً عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«إذا سُئل الرجل منكم عمّا لا يعلم فليقل: لا أدري، و لا يقل: الله أعلم؛ [فيوقع في قلب صاحبه شكّاً]»[٢] - الخبر -.

و عن المحاسن مسنداً عن أبي جعفر - صلوات الله عليه -، قال:

«من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله، لعنته ملائكةُ الرحمة و ملائكة / العذاب، و لحقه وزر من عمل بفُتياه»[٣]. ن: ٩١

و عن المحاسن مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«إذا سُئلتَ عمّا لا تعلم فقل: لا أدري، فإنّ "لا أدري" خير من الفُتيا»[٤].

و عن المحاسن مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، عن أبيه، قال: قال عليّ في كلام له:

«لا يستحي العالم إذا سُئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا علم لي به»[٥].

و عن عوالي اللآلي قال النبيّ صلى الله عليه و آله:

«من أفتى الناس بغير علم، كان ما يفسده من الدين أكثر ممّا يصلحه»[٦].

[و قال صلى الله عليه و آله][٧]:

«و من أفتى الناس و هو لا يعلم الناسخ من المنسوخ و المحكم من المتشابه،

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢٢؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٦٦.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٩، ح٢٦؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٦، ح٦٣؛ الكافي، ج١، ص٤٢، ح٦.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢٣؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٦٠؛ الكافي، ج٧، ص٤٠٩، ح٢.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٩، ح٢٨؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٧، ح٦٥؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٦٤٥.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١١٩، ح٢٩ و ج٦٩، ص٣٩٠، ح٦٤؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٧، ح٦٦.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢١، ح٣٥؛ عوالي اللآلي، ج٤، ص٦٥، ح٢٢.
٧. المتن: إلى أن قال، صحّحناه.

فقد هلك و أهلك»[١].

و في البحار عن مجالس المفيد مسنداً عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه بين الناس، و لكن يقبض العلم بقبض العلماء، و إذا لم يبقَ عالم اتّخذ الناسُ رؤساءَ جهّالاً فسألوهم فقالوا بغير علم؛ فضَلّوا و أضَلّوا»[٢].

و عن نوادر الراونديّ بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه - صلوات الله عليهم -، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أفتى بغير علم، لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض»[٣].

و في الوسائل عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - في خطبة:

«فلا تقولوا ما لا تعرفون، فإنّ أكثر الحقّ فيما تنكرون»[٤].

و عنه - صلوات الله عليه - في وصيّته لولده الحسن - صلوات الله عليه -:

«يا بنيّ، /دع القول فيما لا تعرف»[٥] - الخبر -. ص: ٨٩

و في الوسائل مسنداً عن [أبي جعفر][٦] - صلوات الله عليه -، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أفتى الناس بغير علمٍ و لا هُدىً من الله، لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب، و لَحِقه وِزرُ من عمل بفُتياه»[٧].

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢١، ح٣٦؛ عوالي اللآلي، ج٤، ص٧٥، ح٦٠؛ الأمالي للصدوق، ص٤٢١، ح١٦.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢١، ح٣٧؛ الأمالي للمفيد، ص٢٠، ح١؛ كنز الفوائد، ج٢، ص١٠٨.
٣. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢٢، ح٤٠؛ النوادر للراونديّ، ص١٥٦، ح٢٢٧؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٩٦.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٦٠، ح٣٣٤٨٢؛ نهج البلاغة، ص١٢٠، الخطبة٨٧؛ أعلام الدين، ص١٢٨.
٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٦٠، ح٣٣٤٨٤؛ نهج البلاغة، ص٣٩٢، الكتاب ٣١؛ تحف العقول، ص٦٩؛ بحار الأنوار، ج٧٧، ص٢١٧، ح٢.
٦. المتن: أبي عبد الله، صحّحناه.
٧. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢٢٠، ح٣٣٦٣٨؛ الكافي، ج٧، ص٤٠٩، ح٢؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٥، ح٦٠؛ بحار الأنوار، ج٢، ص١١٨، ح٢٣.

[المراد من العلم المعتبر في الإفتاء و مباينته مع القطع و اليقين]

و حيث إنّ العلم - الّذي هو أساس الشريعة - معروفٌ عند كلّ عاقل بالفطرة، أجنبيّ
ن: ٩٢ عن العلم الاصطلاحيّ في العلوم البشريّة، و هو/ ظاهر بنفسه و حجّة بذاته، مباين بحقيقته مع القطع و اليقين فضلاً عن سائر الطرق العقلائيّة، فإذا أُخذ اليقين و القطع - الّذي [هو][1] من الطرق العقلائيّة - موضوعاً للحكم العقليّ أو الشرعيّ، يمكن أخذه موضوعاً من حيث الطريقيّة فيقوم مقامه الطرق العقلائيّة، و هذا بخلاف العلم فإنّ أخذه من حيث الطريقيّة بهذا المعنى خلف؛ لأنّه بذاته مباين مع القطع و اليقين فضلاً عن سائر الطرق[2].

و الحاصل أنّ القطع حيث إنّه من سنخ[3] سائر الطرق العقلائيّه، [فـ][4] معنى أخذه من حيث الطريقيّة أنّه لا خصوصيّة للقطع بل المطلوب هو جهة طريقيّته الّتي تكون بعينها في سائر الطرق العقلائيّة، و هذا بخلاف العلم فإنّ ذاته ليس إلّا الكشف المحض بلا تعدّد حيثٍ و لا ثاني له.

و البرهان[5] على عدم قيام الطرق مقام العلم الّذي[6] أُخذ جزءَ الموضوع في منصب الإفتاء بحسب الشريعة، أنّه مع بداهة أنّ نوع الأحكام التعبّديّة ثابتة بالحجج الشرعيّة
آ: ٤٩ /و يمتنع حصول العلم بها لنوع العلماء و الفقهاء، و لم يُشَر في رواية واحدة[7] إلى جواز الإفتاء بالواقع عند قيام الحجج الشرعيّة بل شدّدوا و صرّحوا بحرمة الإفتاء بغير علم، و لهذا جرت سنّة أرباب الكتب الفقهيّة في الصدر الأوّل بنقل عين الرواية؛ لأنّه نقل لفتيا الأئمّة أو الإفتاء بعين ما هو مضمون الرواية، لأنّه إفتاء بالحكم الّذي هو مفاد الحجّة الشرعيّة لا

---

١. أضفناه من «آ».
٢. ن: + العقلائيّة.
٣. ن: - سنخ.
٤. المتن: و، أبدلناه لتتميم الكلام.
٥. آ: + في امتناع قيام الطرق مقام العلم المأخوذ جزءً في موضوع الإفتاء في تلك الروايات.
٦. آ: + هو.
٧. آ: - واحدة.

بالواقع كما عرفت من رواية /العمريّ. ص: ٩٠

و في الوسائل مسنداً عن حريز في حديثٍ أنّ أبا حنيفة قال له: أنت لا تقول شيئاً إلّا برواية؟ قال: أجل[١].

و في رواية معاذ بن مسلم النحويّ قال: فأُخبره بما جاء عنكم[٢].

و في رواية عبدالله بن يعفور، - إلى أن قال -: و يجيء الرجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كلّ ما يسألني[٣].

و قول الإمام في العمريّ: /«وما قال لك عنّي فعنّي يقول» و لم يقل: هو قولي. ن: ٩٣

و قول أبي محمّد صلوات الله عليه - كما مضى -: «و ما قالا لك فعنّي يقولان».

و قول العمريّ و إفتاؤه بقوله: محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك، و لا أقول هذا من عندي[٤].

و قوله بعد ما سُئل عن كتب الشلمغانيّ: أقول فيها ما قاله العسكريّ في كتب بني فضّال: «خذوا ما رووا، و ذروا ما رأوا»[٥].

فإنّه عين الإفتاء بما فهمه من الرواية.

و بعد ما عرفت حجّيّة إخبار العالم و إفتائه للجاهل بالفطرة و إمضاء الشارع إيّاه، نقول: ظاهر لكلّ عاقل أنّ حجّيّته فيما يعلمه غير متوقّفة بعلمه بغيره[٦] عند العقلاء، و الظاهر أنّ الشارع أمضى تلك الحجّيّة لإفتاء من كان فقيهاً في الدين بحيث يُعَدّ من العلماء و الفقهاء ناظراً في الحلال و الحرام عارفاً بالأحكام، فإنّ الفقاهة في الفروع محال بلا تفقّه

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٧، ح٣٣٤٤٧؛ رجال الكشّيّ، ص٣٨٤، ح٧١٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨، ح٣٣٤٥١؛ رجال الكشّيّ، ص٢٥٣، ح٤٧٠؛ بحار الأنوار، ج٢، ص١٢٢، ح ٣٩.
٣. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٤، ح٣٣٤٣٨؛ الاختصاص، ص٢٠١؛ بحار الأنوار، ج٤٦، ص٣٢٨، ح١٠.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٨، ح٣٣٤١٩؛ الكافي، ج١، ص٣٣٠، ح١؛ الغيبة للطوسيّ، ص٣٦٠، ح٣٢٢.
٥. خاتمة مستدرك الوسائل، ج٧، ص٥٦؛ الأُصول الستّة عشر، ص٣٩؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٤٩.
٦. المتن: + حكماً، حذفناه طبقاً لـ«آ» و «ن».

في أُصول الديانة؛ لأنّ الفروع - كما عرفت - مؤسَّسة على الأُصول و متأخّرة ذاتاً، و تفقّه العالم في الفروع متوقّف على فعليّة علمه بحجّيّة الحجج العقليّة و الشرعيّة، و[تمييزه][1] بين الفتيا و التعليمات، و معرفته بمعاريض كلامهم و فهم مرادهم، و معرفته بتعويلهم في التعليمات كما هو بناء التعليم، و معرفته بطريق رفع المعارضة بالفحص و البحث عن الجهات الّتي توجب[2] خروج أحد المتعارضين عن تحت دليل الحجّيّة تكويناً، و معرفته بالوظيفة عند الجهل بالحكم.

[رواية طويلة حول وجوب تقليد العوامّ للفقيه الجامع للشرائط]

و من كان كذلك لا محالة يحصل له العلم بالأحكام العقليّة الإلهيّة و الحجج الشرعيّة و الوظائف المقرّرة و الحلّيّة و الحرمة و الوجوب و الحرمة الظاهريّة، و هذا يلازم العلم بجملة من
ص: ٩١ الأحكام التعبّديّة عند المراجعة /إلى الكتاب و السنّة، و بعد ذاتيّة حجّيّة علمه بالأحكام
ن: ٩٤ حجّيّة إفتائه و إخباره فطريّة /بالضرور، و ظاهر الروايات إمضاء حجّيّة إفتائه؛ لوضوح إطلاق كلام الإمام على ما ستعرف من قوله: «من كان من الفقهاء»، فمتى صدق أنّه من الفقهاء في الدين و علمائه؛ لتفقّهه في أُصول الديانة الّتي هي الأساس للفروع، و معرفته بالجهات المذكورة، و معرفته بالأحكام العقليّة و الأحكام الوضعيّة؛ من حجّيّة الطرق و الأُصول الملازمة لمعرفة جملة من الأحكام التعبّديّة، فللعوامّ أن يقلّدوه و لو كان غير أعلم.

ففي البحار عن التفسير بالإسناد إلى أبي محمّد العسكريّ - صلوات الله عليه - في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتابَ إِلاّ أَمانِيَّ﴾[3]، قال عليه السلام:

«ثمّ قال الله تعالى: يا محمّد، و من هؤلاء اليهود أُمّيّون لا يقرؤون الكتاب و لايكتبون، كالأُمّيّ منسوب إلى أُمّه؛ أي هو كما خرج من بطن أُمّه لا يقرأ و

---

١. المتن: تميّزه، صحّحناه من «آ».

٢. آ: يوجب.

٣. البقرة: ٧٨.

لايكتب، لا يعلمون الكتاب المنزّل من السماء ولا المتكذّب به، ولا يميّزون بينهما ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ أي إلّا أن يُقرأ عليهم، و يقال: هذا كتاب الله و كلامه، لايعرفون إن قرئ من الكتاب خلاف ما فيه، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أي ما يقرأ عليهم رؤساؤهم من تكذيب محمّد صلى الله عليه وآله في نبوّته و إمامة عليّ عليه السلام سيّد عترته عليهم السلام، و هم يقلّدونهم مع أنّه محرّم عليهم تقليدهم، ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1].

قال عليه السلام: «قال الله تعالى: هذا القوم من اليهود كتبوا صفة زعموا أنّها صفة محمّد صلى الله عليه وآله و هي خلاف صفته، و قالوا للمستضعفين منهم: هذه صفة النبيّ المبعوث في آخر الزمان: "إنّه طويل عظيم البدن و البطن، أصهب[2] الشعر، و محمّد صلى الله عليه وآله بخلافه، و هو يجيء بعد هذا الزمان بخمسمائة سنة"، و إنّما أرادوا بذلك لتبقى لهم على ضعفائهم رئاستهم، و تدوم لهم إصاباتهم، و يكفّوا أنفسهم مؤونة خدمة رسول الله / صلى الله عليه وآله، و خدمة عليّ عليه السلام و أهل خاصّته، فقال الله عزّ و جلّ: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ من هذه الصفات المحرّمات المخالفات لصفة محمّد صلى الله عليه وآله، و عليّ عليه السلام، /لهم من العذاب في أسوء بقاع جهنّم، و ويل لهم الشِّدَّة من العذاب ثانية مضافة إلى الأُولى ممّا يكسبونه من الأموال الّتي يأخذونها /إذا ثبّتوا أعوامهم[3] على الكفر بمحمّد رسول الله صلى الله عليه وآله، و الجحد لوصيّة أخيه عليّ بن أبي طالب وليّ الله».

ن: ٩٥

ص: ٩٢

آ: ٥٠

ثمّ قال عليه السلام: «قال رجل للصادق عليه السلام: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلّا بما يسمعون من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره، فكيف ذمّهم

---

١. البقرة: ٧٩.

٢. الصَّهَبُ و الصُّهْبَةُ: لون حمرة في شعر الرأس و اللحية إذا كان في الظاهر حمرة و في الباطن سواد (كتاب العين، ص٥٣٣).

٣. تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: أثبتوا عوامّهم.

بتقليدهم و القبول من علمائهم ؟ و هل عوامّ اليهود إلّا كعوامّنا يقلّدون علماءهم ؟ فإن لم يجُز لأُولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم.

فقال عليه السلام: بين عوامّنا و علمائنا و بين عوامّ اليهود و علمائهم فرق من جهة و تسوية من جهة؛ أمّا من حيث استَوَوا فإنّ الله قد ذمّ عوامّنا بتقليدهم علماءهم كما ذمّ عوامّهم، و أمّا من حيث افترقوا فلا».

قال: بَيِّن لي يا بن رسول الله.

قال عليه السلام: «إنّ عوامّ اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح، و بأكل الحرام و الرِّشاء، و بتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات و العنايات و المصانعات[1]، و عرفوهم بالتعصّب الشديد الّذي يفارقون به أديانهم و أنّهم إذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه و أعطوا ما لا يستحقّه من تعصّبوا له من أموال غيرهم و ظلموهم من أجلهم، و عرفوهم يقارفون المحرّمات[2]، و اضطرّوا بمعارف قلوبهم إلى أنّ من يفعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يُصدَّق على الله و لا على الوسائط بين الخلق و بين الله؛ فلذلك ذمّهم لما قلّدوا مَن قد عرفوا و من قد علموا أنّه لا يجوز قبول خبره و/ لا تصديقه في حكايته، - و لا ن: ٩٦
العمل بما يؤدّيه إليهم عمّن لم يشاهدوه، و وجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، و أشهر من أن لا تظهر لهم.

وكذلك عوامّ أُمّتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسقَ الظاهر، والعصبيّة الشديدة، والتكالب[3] على حطام[4] الدنيا و حرامها، و إهلاك من يتعصّبون عليه و إن كان لإصلاح أمره

---

١. المُصانَعةُ: أن تصنع له [أي لرجلٍ] شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر، و هي مفاعلة من الصُّنع. و صانَعَ الوالي: رَشاه. و المُصانَعةُ: الرشوة (لسان العرب، ج ٨، ص٢١٢).

٢. قَارَفَ الذنبَ و غيرَه: إذا داناه و لاصقه، و إن شئت: إذا أتاه و فعله (مجمع البحرين، ج٥، ص١٠٨).

٣. تَكالَبَ الناسُ على الأمر: حَرَصوا عليه حتّى كأنّهم كِلاب (لسان العرب، ج١، ص٧٢٤).

٤. الحُطام: ما تَحَطَّمَ منه [الشيء اليابس]، و قشر البيض حُطام (كتاب العين، ص١٩٧).

مستحقّاً، و الترفرف[1] بالبِرّ و الإحسان /على من تعصّبوا له و إن كان للإذلال و ص: ٩٣
الإهانة مستحقّاً؛ فمن قلّد من عوامّنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الّذين ذمّهم الله تعالى بالتقليد لِفَسَقَة فقهائهم.

فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوامّ أن يُقلِّدوه، و ذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم.

فأمّا من ركب من القبائح و الفواحش مراكب فَسَقَة فقهاء العامّة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً و لا كرامة، و إنّما كثر التخليط فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك؛ لأنّ الفسقة يتحمّلون عنّا فيُحرِّفونه بأسره لجهلهم، و يضعون الأشياء على غير وجوهها لقلّة معرفتهم، و آخرين يتعمّدون الكذب علينا ليجرّوا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنّم.

و منهم قوم نصّاب لا يقدرون على القدح فينا، فيتعلّمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجّهون به عند شيعتنا و ينتقصون بنا عند نصّابنا، ثمّ يُضيفون إليه أضعافه و أضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا الّتي نحن بُرَآء منها، فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنّه من علومنا، فضلّوا و أضلّوا، و هم أضرّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد - عليه اللعنة - على الحسين بن عليّ عليهما السلام و أصحابه؛ فإنّهم يسلبونهم الأرواح و الأموال، و هؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبّهون بأنّهم لنا موالون و لأعدائنا معادون /يُدخلون الشكّ و الشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلّونهم ن: ٩٧
و يمنعونهم عن قصد الحقّ المصيب. لا جرم أنّ مَن علم الله في قلبه مِن هؤلاء العوامّ أنّه لا يريد إلّا صيانة دينه و تعظيم وليّه لم يتركه في يد هذا المتلبّس الكافر، و لكنّه يقيّض[2] له مؤمناً يقف به على الصواب ثمّ يوفّقه الله للقبول منه، فيجمع الله

---

١. الرَّفرَفةُ: تحريكُ الطائر جَناحَيهِ و هو في الهواء فلا يَبرحُ مكانه .... و في الحديث: «رَفرَفَت الرحمةُ فوق رأسه» (لسان العرب، ج٩، ص١٢٥)؛ و الترفرف: هو بسط الطائر جناحيه، و هو كناية عن اللطف (بحار الأنوار، ج٢، ص٨٩).
٢. قيَّض اللهُ له كذا: أي قدّره (المصباح المنير، ج٢، ص٥٢١).

له بذلك خير الدنيا و الآخرة، و يجمع على من أضلّه لعن الدنيا و عذاب الآخرة».

ثمّ قال: «قال رسول الله ﷺ: شرار علماء أُمّتنا المضلِّون عنّا، القاطعون للطرق إلينا، المسمّون أضدادنا بأسمائنا، الملقّبون أندادنا بألقابنا، يصلّون عليهم /و ص: ٩٤
هم لِلَّعْن مستحقّون، و يلعنوننا و نحن بكرامات الله مغمورون، و بصلوات الله و صلوات ملائكته المقرّبين علينا عن صلواتهم علينا مستغنون».

ثمّ قال: «قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: مَن خيرُ خلق الله بعد أئمّة الهدى و مصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلحوا. قيل: و من شرّ خلق الله بعد إبليس و فرعون و نمرود، و بعد المتسمّين بأسمائكم، و بعد المتلقّبين بألقابكم و الآخذين لأمكنتكم و المتأمّرين في ممالككم؟ قال: العلماء إذا فسدوا؛ هم المظهرون للأباطيل، الكاتمون للحقائق، و فيهم قال الله عزّ و جلّ: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[1] الآية»[2].

[بيان المؤلّف في تأييد الرواية سنداً و متناً]

أقول: هذه الرواية مضافاً إلى كونها في حدّ نفسها في أعلى درجة الوثاقة، فإنّها بالخصوص مسندة في خصوص الاحتجاج كما هو ظاهر لمن [راجعها][3]، و ليست من مراسيل الاحتجاج، و لما نصّ عليه صاحب الوسائل فقال رحمه الله في خاتمة / الوسائل في الفائدة الخامسة: آ: ٥١

و نروي تفسير الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ بالإسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن القاسم المفسّر الأسترآباديّ، عن يوسف /بن ن: ٩٨
محمّد بن زياد و عليّ بن محمّد بن سيّار - قال الصدوق و الطبرسيّ: و كانا من الشيعة الإماميّة - عن أبويهما، عن الإمام عليه السلام. و هذا التفسير ليس هو الّذي طعن فيه بعض علماء

---

١. البقرة: ١٥٩-١٦٠.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٨٦، ح١٢؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٢٩٩، ح١٤٣ و ١٤٤؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٥٦.

٣. المتن: راجعه، صحّحناه.

الرجال؛ لأنّ ذلك يروى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام و هذا عن أبي محمّد عليه السلام، و ذاك يرويه سهل الديباجيّ عن أبيه و هما غير مذكورين في سند هذا التفسير أصلاً، و ذاك فيه أحاديث من المناكير و هذا خالٍ من ذلك، و قد اعتمد عليه رئيس المحدّثين ابن بابويه فنقل منه أحاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه و في سائر كتبه، و كذلك الطبرسيّ و غيرهما من علمائنا[1]، انتهى كلامه رفع مقامه.

و مضافاً إلى علوّ مضمونها الشاهد بصدورها[2] عن معدن الولاية و العصمة و العلم، مشتملة على الإخبار بالغيب الّذي شوهد و يُشاهد، /فإنّه قد رأت الشيعة و ترى من ص: ٩٥
الطوائف المنصوصة في الرواية فيما بينهم بالحسّ و العيان، فهي بحمد الله [قطعيّة][3] الصدور، و هي صريحة في ممضائيّة هذه الحجّة العقلائيّة في الشرايع السابقة و أنّها سنّة جارية في الأُمم، لأنّ الله تعالى و وليّه لم يذمّوهم على أصل التقليد بل الذمّ من جهة عدم أهليّة المفتي و العالم، و نصّها جريان سيرة الشيعة بل الإسلام على ذلك، لأنّ السائل يسأل عن وجه الفرق فهي صريحة في أنّ جريان السيرة على التقليد من العوامّ أمر واضح ظاهر، و الإمام عليه السلام سلّم هذا الأمر و بيّن الفارق، و هي كما ترى صريحة في إمضاء حجّيّة إفتاء الفقيه بالإطلاق و لو لم يكن أعلم كما عليه الفطرة العقلائيّة، كما أنّها صريحة في أنّ التقليد عبارة عن قبول قوله و تصديقه في حكايته و العمل بما يؤدّي إلى العوامّ؛ و هو عين الجري على طبق الطريق [و] الحجّة، كما أنّها صريحة في عدم اختصاص التقليد بالأحكام بل إخبار العالم حجّة للجاهل و لو في غير الأحكام. نعم، فيما يجب عليهم / ن: ٩٩
عقلاً تحصيل المعرفة لابدّ لهم من تحصيلها، و له الحمد كما هو أهله.

فهذه الرواية الشريفة كاشفة قطعيّة عن إمضاء الطريقة العقلائيّة و تحقّق السيرة على

---

١. وسائل الشيعة، ج٣٠، ص١٨٧؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٧٢٦.
٢. ن: لصدورها.
٣. المتن: قطعيُّ، صحّحناه.

الجري عليها في الشيعة. نعم، عند مخالفة إخبار الفقيه و إفتائه في حكمٍ مع من هو أفقه منه، ظاهرٌ عند العقلاء أنّه لا حجّيّة لقوله مع مخالفة الأعلم في الأحكام المحكيّة [عن][1] الموالي للعبيد بحسب الطرق القائمة عليها، فلو اختلف الناقلون لأحكام المولى؛ لاختلاف الطرق القائمة عند كلّ ناقل؛ فكلّ واحد أخبر بالحكم الّذي هو مفاد الحجّة، فحصل الاختلاف؛ لمكان الاختلاف في الطريق القائم للحكم لا في العلم فإنّه يمتنع خطاؤه، لا حجّيّة لإفتاء غير الأعلم في الحكم الخاصّ الّذي خالفه الأعلم، و مع التساوي
ص: ٩٦ /و حصول المخالفة يكون إفتاء كلّ[2] واحد حجّة، و لامتناع [ال]تصديق و تقليد كليهما يكون مخيّراً في تقليد أيّهما شاء.

و حيث إنّ صريح هذه الرواية المباركة أنّ إخبار العالم حجّة و التقليد قبوله، و أنّها سنّة جارية في الشرايع السابقة، و العوامّ لو عملوا بشرائطه لما ذمّهم الله تعالى، يظهر كالشمس جريان أنّ[3] سنّة الله تعالى على إمضاء هذا الطريق العقلائيّ قطعاً، فإذا كان الطريق مُمضىً في شريعة الله تعالى شأنه ليس حجّيّة إفتاء النبيّ و الأئمّة[عليهم السلام] حيّاً و ميّتاً ابتداء و استدامة أمراً تعبّد به الشارع كي يدور مدار إطلاق الأدلّة، بل يكفي عدم الردع بالضرورة؛ لأنّه متى كان الطريق فطريّاً عقلائيّاً يجري عليه العقلاء بفطرتهم الّتي فطرهم الله عليها، لو لم يرضَ به الشارع في شرعيّاته لابدّ له من الردع، كيف إذا وقع الإمضاء و جرت سنّة المسلمين بالأخذ بفتيا النبيّ ابتداء و استدامة، و كذلك أئمّتهم المفتون لهم حتّى اتّفقت كلمتهم
ن: ١٠٠ على الأخذ بفتيا الأموات، و جرت سنّة الشيعة / بالأخذ بفتيا الأئمّة[عليهم السلام] المنقولة إليهم بتوسّط الثقات ابتداءً و استدامةً.

و لو كانت حجّيّة ذلك [الطريق][4] مشروطاً بالحياة في غير المعصوم لوجب على

---

١. المتن: من، صحّحناه من «آ».
٢. آ: - كلّ.
٣. آ، ن: - أنّ.
٤. المتن: الطرق، صحّحناه من «آ».

الأئمّة[عليهم السلام] الردع الشديد عن الأخذ بفتيا الأموات ابتداءً و استدامةً أيضاً، لفرض جريان السنّة عند سائر فرق المسلمين على ذلك، و جريانها عند الشيعة بسبب نقل الأئمّة المتأخّرة فتيا الأئمّة الماضين[عليهم السلام] كما هو كثير في الروايات. بل حيث إنّ هذه الحجّة راجعة إلى[1] عوامّ الشيعة لا خصوص العلماء، يجب الردع الشديد الأكيد الظاهر الّذي يبلغ عامّة عوامّ الشيعة لتحقّق السنّة من الأئمّة[عليهم السلام] في الإرجاع إلى فتيا الأموات ابتداءً فضلاً عن الاستدامة؛ لعموم البلوى بها و كون الإفتاء و التقليد أساس أعمال جميع الشيعة.

فمضافاً إلى عدم الردع الكافي في المسألة، ظاهر الروايات الإمضاء؛ كإطلاق قوله: «فللعوامّ أن يقلّدوه»، فإنّ مقتضى ظاهره أنّ العوامّ /[سواء] كانوا مدركين لهؤلاء الفقهاء أم لا أن يقلّدوه و يقبلوا قوله، فإنّ إطلاق /أدلّة الإرجاع إلى الفقهاء من حيث التقليد في الأحكام نظير إطلاق الأدلّة من حيث الرجوع إلى الثقات في نقل الروايات من الأئمّة. ص: ٩٧ آ: ٥٢

و من البديهيّات أنّ العرف يفهم إطلاق الحجّيّة بمناسبة الحكم و الموضوع؛ لبداهة[2] أنّه لا يشكّ عرفاً في أنّ حجّيّة إخبار العالم بالواقعيّات فيما يرجع إلى غير الأحكام و إخبار الثقات في نقل الروايات لا يدور مدار بقائهم، فلا مجال لتوهّم توقّفه على حياة المخبر في إخباره عن الأحكام و إفتائه بها؛ كيف و هو عين الإخبار عن الواقع الّذي يعلمه! فبعد بداهة الإطلاق من الجهتين الأُوليين لا يشكّ عاقل في إطلاقه من الجهة الثالثة مع وحدة الدليل بالضرورة.

[في بيان التوقيعات الواردة عن الإمام عليه السلام و جواز تقليد الأموات]

و عن الاحتجاج بالإسناد إلى أبي محمّد العسكريّ - صلوات الله عليه -:

«قال عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام - إلى أن قال: - و يقال للفقيه: يا أيّها الكافل لأيتام آل محمّد، الهادي لضعفاء محبّيهم و مواليهم، قف حتّى تشفع لمن

---

١. آ، ن: + عامّة.

٢. آ: لبديهة.

أخذ عنك أو تعلّم منك. فيقف، فيدخل الجنّةَ معه فئاماً[1] و فئاماً و فئاماً -حتّى قال عشراً-، و هم الّذين أخذوا عنه علومه و أخذوا عمّن أخذ عنه و عمّن أخذ عمّن أخذ عنه [إلى يوم القيامة]»[2].

ن: ١٠١ /و حيث إنّ الإمام عليه السلام قابَلَ بين من أخذ عنه أو تعلّم منه، يظهر أنّ الآخذ هو المقلّد، و صريح الذيل[3] الأخذ عمّن أخذ عمّن أخذ عنه. و ظاهرٌ أنّ المراد من العلوم معلوماته؛ و هو عين فتياه، و هو صريح فيما بعد الموت كما لا يخفى.

و سرّ الإرجاع إلى الأحياء ما هو السرّ في الإرجاع إلى الثقات في نقل الرواية، فإنّه لمّا احتاج الشيعة في الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة و ما يحتاجون إليه من معالم الدين و ما يشكل عليهم الّتي لم يكن عندهم فيها فتيا من الأئمّة[عليهم السلام]، أرجعوهم إلى الأحياء، لعدم الموضوع لفتيا[4] الأموات في حكم الحوادث الواقعة[5] و ما يحتاجون إليه[6] (من معالم الدين)[7] و يشكل عليهم، فنفسُ تخصيص السؤال من العمريّ، بالحوادث و تخصيص

ص: ٩٨ الإمام عليه السلام إرجاع الشيعة إلى الرواة بالحوادث /الواقعة برهانٌ على[8] الإمضاء لحجّيّة فتيا الأموات ابتداءً و استدامة، و إلّا لوجب عليه السؤال عمّن يرجع إليه فيما لم يصل من فتيا الأئمّة[عليهم السلام] فيه، لا في[9] خصوص الحوادث الواقعة، و وجَبَ على وليّ العصر عجّل الله تعالى فرجه - مع علمه بعدم انتشار ردعٍ من الأئمّة الماضين[عليهم السلام] عن تقليد الأموات،

---

١. الفِئامُ: الجماعة من الناس و غيرهم (كتاب العين، ص٧٢٧)؛ الفئام - بالكسر و الهمز -: الجماعة الكثيرة من الناس لا واحد له من لفظه ... و في الحديث: قلت: و ما الفِئام؟ قال: «مائة ألف» (مجمع البحرين، ج٦، ص١٣٠).
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص٥، ح١٠؛ الاحتجاج، ج١، ص١٧؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٤٤، ح٢٢٣.
٣. آ: الدليل.
٤. آ، ن: لفتوى.
٥. هامش «آ»: يعني الّتي يصل فيها رواية من الأئمّة و ليس فيها فتوىً من الفقهاء.
٦. آ: إليها.
٧. آ، ن: - (...).
٨. آ، ن: - على.
٩. ن: - في.

و هو يعلم بتداخل العلوم الإسلاميّة مع العلوم البشريّة[1]، و ذهاب فتيا الأئمّة[عليهم السلام] عن أيديهم، و احتياج الشيعة إلى التقليد - التصريحُ و التوضيح بالردع عن تقليد الأموات ابتداءً و استدامةً أيضاً، لا تقرير السنّة الخارجيّة[2] و إمضاء الحجّة الفطريّة.

فهذا التوقيع نصّ في التخصيص و لزوم الرجوع إلى الأحياء في خصوص الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة، و بعد لزوم الردع عليه يكون هذا النصّ نصّاً على الإمضاء بالضرورة لحجّيّة فتيا الفقهاء حيّاً و ميّتاً، ابتداءً و استدامة، فهذا السؤال كاشف عن سيرة الشيعة على تقليد الأموات، و أنّ احتياجهم إلى الفقهاء[3] /في خصوص الحوادث الواقعة. ن: ١٠٢

و لمّا وجب على الفقهاء عند الجهل بحكم الواقعة المراجعة إلى الإمام؛ لعدم جواز إجراء الأُصول مع إمكان الفحص و رفع الشبهة، سُئل العَمريّ عنها بعد وقوع الغيبة. و جوابُ الإمام - كما ذكرنا - و إرجاعُه إلى الأحياء في خصوص الحوادث الواقعة، و عدمُ ردعه - مع وجوب الردع عليه على تقدير عدم الحجّيّة، لجريان سيرة الشيعة على تقليد الأموات من الأئمّة[عليهم السلام] و عدم ظهور الردع عنهم، و علمُه بطول الغيبة، نصٌّ صريح في الإمضاء.

و الكاشفُ عن هذه السيرة بين الشيعة و حجّيّة إفتاء العالم مطلقاً؛ إماماً أو غيره، حيّاً أو ميّتاً، ابتداءً أو[4] استدامة، تخصيصُ جميع السؤالات عن الأئمّة[عليهم السلام] بالّذي يرجعون إليه في الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة و ما يحتاجون إليه من معالم /دينهم، لا بعد ص: ٩٩
موت فقهائهم و ظهور وجود الكتب المشتملة على الفتيا بينهم، و لهذا عند اعوجاج المفتين يسألون عن العمل بأقوالهم، كما ورد في السؤال عن كتب بني الفضّال و ابن العزافر و الشلمغانيّ و الجواب بأنّه: «خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»[5].

---

١. هامش «ن»: أي الفلسفيّة و العرفانيّة.
٢. ن: (خ ل) الجاريّة.
٣. ن: + كان.
٤. آ، ن: و.
٥. بحار الأنوار، ج٥١، ص٣٥٨ و ج٢، ص٢٥٣، ح٧٢؛ الغيبة للطوسيّ، ص٣٩٠، ح٣٥٥.

فيظهر أنّ الكتب لم تكن ممحّضة في الروايات بلا إفتاء و رأي، و لهذا ورد في كتاب يونس بن عبدالرحمن المسمّى بـ«يوم و ليلة» بعد موته بعد تصفّح[١] أبي الحسن -صلوات الله عليه-: «هذا ديني و دين آبائي و هو الحقّ كلّه»[٢]، و لم يقل الإمام عليه السلام هذا كلّه قولنا و أحاديثنا.

و ورد في التوقيع الشريف: «أمّا محمّد بن عثمان العمريّ فرضي الله عنه و عن أبيه من قبل فإنّه ثقتي و كتابه كتابي»[٣]، و لم يقل الإمام: أحاديثه أحاديثي و رواياته رواياتي.

فظهر بحمد الله تعالى جريان سيرة الشيعة بل المسلمين على تقليد العوامّ لفتيا فقهائهم؛

آ: ٥٣ حيّاً و / ميّتاً، ابتداءً و استدامة.

ن: ١٠٣ / و يدلّ على جواز البقاء على الفتيا المرويّة عن الأئمّة، بل ما كانوا عليه من فتيا فقهاء الشيعة ما عن إكمال الدين مسنداً عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«فتبقون بلا عَلَم يُرى و لا إمام هُدى، لا ينجو منها إلّا من دعا بدعاء الغريق»، قلت: و كيف دعاء الغريق؟ قال: «تقول: يا الله يا رحمان يا رحيم، يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك»[٤].

و عنه مسنداً قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم»، فقلت له: ما يصنع الناس في ذلك الزمان؟ قال: «يتمسّكون بالأمر الّذي هم عليه حتّى يتبيّن لهم»[٥].

و عن غيبة النعمانيّ مسنداً عن عليّ بن الحرث بن المغيرة، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: يكون فَترة[٦] لا يعرف المسلمون إمامهم فيها؟ فقال:

---

١. تَصَفَّحَ الأمر و صَفَحه: نظر فيه (لسان العرب، ج٢، ص٥١٤).
٢. رجال الكشّيّ، ص٤٨٥، ح٩١٥؛ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٠، ح٣٣٣٢٠.
٣. الاحتجاج، ج٢، ص٤٧٠؛ إعلام الورى، ص٤٥٢؛ بحار الأنوار، ج٥٣، ص١٨١، ح١٠.
٤. بحار الأنوار، ج٥٢، ص١٤٩، ح٧٣ و ج٩٥، ص٣٢٦، ح١؛ كمال الدين، ج٢، ص٣٥٢، ح٤٩؛ إعلام الورى، ص٤٣٢.
٥. بحار الأنوار، ج٥٢، ص١٤٩، ح٧٥؛ كمال الدين، ج٢، ص٣٥٠، ح٤٤؛ الإمامة و التبصرة، ص١٢٥، ح١٢٣.
٦. الفَترة: فعلة من فَتَر عن عمله يفتُرُ فُتوراً: إذا سكن فيه (مجمع البحرين، ج٣، ص ٤٣٤).

«يقال ذلك»، قلت: فكيف نصنع؟ قال: «إذا كان ذلك فتمسّكوا بالأمر الأوّل حتّى يتبيّن لكم الآخر»[١].

عن محمّد بن هَمّام، عن الحميريّ مسنداً عن عبدالله بن سنان، قال: دخلت أنا و أبي على أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، فقال:

«كيف أنتم إذا صرتم في حال لا يكون فيها إمامُ هُدىً و لا عَلَمٌ يُرى؟ فلا ينجو من تلك الحيرة إلّا من دعا بدعاء [الغريق][٢]»، فقال أبي: هذا و الله البلاء، فكيف نصنع جعلت فداك حينئذٍ؟ قال: «إذا كان ذلك - و لن تدركَه - فتمسّكوا بما في أيديكم حتّى يصحَّ لكم الأمر»[٣].

أقول: ظاهر الرواية وقوع الحيرة في التكليف لعدم الإمام و عدم عَلَمٍ يكون مرجعاً للناس حال الغيبة، و هذا حال الحيرة الّتي تقع في حال الغيبة، و ظاهر الرواية الأمر بالتمسّك بما في أيديهم، و هو عين البقاء على ما يعلمون من الأحكام الّتي تعلّموها[٤] /من فقهاء الشيعة. ن: ١٠٤

و بهذا الإسناد عن الحارث بن المغيرة النصريّ، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -: قلت له: إنّا نروى بأنّ صاحب هذا الأمر يُفقد زماناً، فكيف نصنع عند ذلك؟ قال:

«تمسّكوا بالأمر الأوّل الّذي أنتم عليه حتّى يبيّن لكم»[٥].

و عن غيبة النعمانيّ مسنداً عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - أنّه قال:

---

١. بحار الأنوار، ج٥٢، ص١٣٢، ح٣٧؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٥٨، ح٢.
٢. البحار: الحريق، غيّرناه من غيبة النعمانيّ.
٣. بحار الأنوار، ج٥٢، ص١٣٣، ح٣٧؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٥٩، ح٤؛ كمال الدين، ج٢، ص٣٤٨، ح٤٠.
٤. آ: يتعلّمونها.
٥. بحار الأنوار، ج٥٢، ص١٣٣؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٥٩، ح٥.

«يأتي على الناس زمان يصيبهم فيها سَبطة[١] يأرِز[٢] العلم فيها كما تأرِز الحيّة في جُحرها، فبينا هم كذلك إذ طلع عليهم نجم»، قلت: فما السبطة؟ قال: «الفترة»، قلت: فكيف نصنع فيما بين ذلك؟ قال: «كونوا على ما أنتم عليه حتّى يطلع الله لكم نجمكم»[٣].

أقول: صريح الرواية أنّه عند ارتفاع العلم البقاء على ما كانوا عليه.

و عن أحمد بن هوذة الباهليّ مسنداً عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - أنّه قال:

«يا أبان، يصيب العالم سَبطة يأرز العلم بين المسجدين كما تأزر الحيّة في جحرها»، قلت: فما السبطة؟ قال: «دون الفترة، فبينما هم كذلك إذ طلع لهم نجمهم»، فقلت: جعلت فداك، فكيف نكون ما بين ذلك؟ فقال لي: «ما أنتم عليه حتّى يأتيكم الله بصاحبها»[٤].

أقول: ظاهرٌ أنّ المراد من اجتماع العلم و اختفائه غيبةُ الإمام، و المراد من السبطة ما يقع من الحيرة في حال الغيبة، و صريحها البقاء على ما كانوا عليه.

فبعد ما كان حجّيّةُ إخبار العالم و إفتائه - بالفطرة الّتي فطر الله العقلاء عليها تكويناً - غيرَ مشروطة بحياة المخبِر المفتي كحجّيّة إخبار الثقة في الحسّيّات بالضرورة، و انعقد الإسلام على إمضائه، و جرت السنّة و السيرة على تقليد الرسول و الأئمّة المعصومين[عليهم السلام] حيّاً و ميّتاً، ابتداءً و استدامة، و مع كفاية عدم الردع، لشدّة وجوبه و وجوب إعلامه لعموم

---

١. السين و الباء و الطاء أصل يدلّ على امتداد شيء، و كأنّه مقارب لِباب الباء و السين و الطاء، يقال: شعر سَبِطٌ و سَبِطٌ، إذا لم يكن جعداً. و يقال: أسبط الرجل إسباطاً، إذا امتدّ و انبسط بعد ما يضرب (معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص ١٢٧)

٢. يَأرِز: ينضمُّ و يجتمع بعضه إلى بعض (مجمع البحرين، ج٤، ص ٥).

٣. بحار الأنوار، ج٥٢، ص١٣٤، ح٣٨؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٥٩، ح٦؛ كمال الدين، ج٢، ص٣٤٩، ح٤١.

٤. بحار الأنوار، ج٥٢، ص١٣٤، ح٣٨؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٦٠، ح٨.

البلوى لعامّة الشيعة، وَرَدَ الإمضاء /بإطلاقاتٍ نظيرإطلاقات أدلّة إمضاء إخبار الثقة في الحسّيّات حذو النعل بالنعل و القُذَّة[1] بالقُذَّة، و وقّع وليّ العصر - عجّل الله فرجه - بما هو نصّ في الإمضاء، و[ثبتت][2] السيرة من الشيعة بالمراجعة إلى فتيا فقهائهم الأموات، فالمسألة بحمد الله قطعيّة. ن: ١٠٥

و الظاهر أنّه لمّا كان انعقاد الإسلام على إفتاء العالم بالأحكام من الرسول و الأئمّة / الاثني عشر[عليهم السلام]، و جرت السنّة في نقل فتيا الرسول و الأئمّة[عليهم السلام] في حياتهم و بعد مماتهم من الأئمّة المتأخّرين، و العامّة لم يكن لهم هذا العالم و استغنوا عن الأئمّة المعصومين مع أنّه لابدّ في المسائل من العالم، اضطرّوا في تعلّم الأحكام إلى القياس و الاستحسان كي يُفتوا[بهما][3]، و يأخذ عامّة المسلمين عنهم و يجرون على البقاء عليها طبق ما كان بيد الشيعة، و لهذا قالوا بالقياس و الاستحسان، و لكن الشيعة خالفوهم فاكتفوا بنقل فتيا الرسول و الأئمّة[عليهم السلام] في الصدر الأوّل، و الإفتاء في الحوادث الواقعة طبق الكبريات الكلّيّة الّتي تعلّموها من الأئمّة[عليهم السلام]، كما أنّ العامّة لمكان استغنائهم في المعارف و العلوم عن الأئمّة[عليهم السلام] احتاجوا إلى العلوم و المعارف البشريّة فأدخلوها في العلوم الإسلاميّة و بحثوا فيها، و دارت المعارف على الممتزج منها. ص: ١٠٠

و كان أساس التفقّه عند الشيعة بتحمّل علوم الشريعة و معارفها[4] في أُصول الديانة، و ضبط فُتيا الأئمّة[عليهم السلام] و التفقّه من الروايات المشتملة على تعليم الأحكام و السنن النبويّة، و هذه هي السنّة الثابتة عند الشيعة في الصدر الأوّل، حتّى انتشرت العلوم البشريّة و امتزج العلوم الإسلاميّة بها، و كثر[5] أفكار علماء العامّة في أيدي المسلمين و

---

١. القُذَّةُ: - بالضم و التشديد -: ريش السهم، و الجمع قُذَذٌ. و «حَذوَ القُذَّة بالقُذَّة» أي كما يقدر كلّ واحدة منها على قدر صاحبتها و تقطع، ضرب مثلا للشيئين يستويان و لا يتفاوتان (مجمع البحرين، ج٣، ص ١٨٦).

٢. المتن: ثبت، صحّحناه من «آ» و «ن».

٣. المتن: بها، صحّحناه من «آ».

٤. آ، ن: معارفه.

٥. آ: كثرت.

ن: ١٠٦ دارت معارفهم عليها، [فـ] اضطرّ علماء الشيعة - قدّس الله أسرارهم - / في البحث عمّا دوّنه علماء العامّة من العلوم البشريّة في العلوم الإسلاميّة، و كان ممّا دوّنوه في علومهم الاجتهاد و التقليد، و وقع الكلام في معناه بينهم و بينهم، و انتهى الكلام إلى وقوع البحث في ذلك بين علماء الشيعة من الأخباريّين و فقهائنا المجتهدين - رضوان الله عليهم أجمعين -.

آ: ٥٤ / فالاجتهاد و الإفتاء و التقليد المبحوث [عنها][1] هي بالمعاني الاصطلاحيّة العلميّة،

ص: ١٠١ و نقل إجماع فقهائنا المجتهدين العظام على عدم / جواز تقليد الأموات بالمعنى الاصطلاحيّ، و هو الحقّ الّذي لا مناص عنه و لكنّه كما ترى أجنبيّ عمّا نحن فيه، كما عرفت، و له الحمد كما هو أهله.

و هذا هو الشريعة السمحة السهلة الفطريّة الحنيفيّة[2] الّتي كان عالم تشريعها مؤسّساً على نظام تكوينها، الكاشف عن أنّ الشارع المرسِل للرسول و الجاعل للشريعة هو الصانع الحكيم، فهو الشارع الحاكم الّذي يجري نظام تشريعه بلا احتياج إلى جعل حجّة و إبلاغ أحد، و له الحمد كما هو أهله على هدايته.

ثمّ إنّ حجّيّة إفتاء العالم لا يوجب عدم وجوب التفقّه في الدين؛ لأنّ حفظ علوم الشريعة و إقامة الحجج الإلهيّة أمر مستقلّ واجب عقلاً، و احتياج العامّة في الحوادث الواقعة و الوقائع الجديدة إلى الأحياء ظاهر، و تشخيص فُتيا الأئمّة[عليهم السلام] خاصّ بهم لعدم أهليّة التشخيص للعامّة و الجهّال، و احتياج الأُمّة إلى الولاة و الحكّام و القضاة الشرعيّة كي يرجعوا إليهم في مناصبهم ظاهر أيضاً.

---

١. المتن: عنه، صحّحناه.

٢. إشارة إلى الرواية الشريفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبيّ صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله إنّ عثمان يصوم النهار و يقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله مغضباً يحمل نعليه حتّى جاء إلى عثمان فوجده يصلّي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانيّة و لكن بعثني بالحنيفيّة السهلة السمحة أصوم و أُصلّي و ألمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي و من سنّتي النكاح (الكافي، ج٥، ص٤٩٤، ح١؛ بحار الأنوار، ج٢٢، ص٢٦٣، ح٣).

[في بيان شروط الفقيه الجامع اللائق بالتقليد و جواز العدول]

ثمّ إنّ من الواضح شرطيّة الأمانة و الوثوق و الاطمينان بالعالم في إخباره و إفتائه بما يعلم بالفطرة العقلائيّه كي ينسدّ باب احتمال الكذب و المسامحة في الاستنباط، و لهذا ذكّربه الأئمّة - صلوات الله عليهم - في الروايات كما عرفت، و أحكم صاحب الشريعة هذا الشرط لأهمّيّة هذا الطريق بالعدالة كما سيجيء من /الرجوع إلى الأعدل، و نصّ على ن: ١٠٧
المراد منه في رواية الاحتجاج بقوله عليه السلام:

«فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه؛ فللعوامّ أن يقلّدوه»[١].

و حيث إنّ هذه المرتبة ذات درجات بقرينة المقابلة مع فسقة العلماء، فأوّل[٢] درجة ذلك هو الإيمان؛ لأنّ الكفر و الضلال / و عدم الإيمان من أعظم الفسوق، و لابدّ من بقاء ص: ١٠٢
الإيمان إلى آخر العمر لما ورد في كتب بني فضّال. و لابدّ من[٣] بقاء العلم بالحكم إلى الموت لا زواله بالعدول، و أمّا لو زال بالهرم و النسيان فلمكان ندرته لا يمكن القطع بإمضاء حجّيّته، و لمّا كان[٤] حجّيّة إخبار العالم و إفتائه نظير حجّيّة إخبار الثقة في الحسّيّات فينحلّ حجّيّة إخباره إلى حجّيّة كلّ إفتاء إفتاء؛ [فـ] يجوز التقطيع.

و أمّا جواز العدول بأن يقلّد غيره في تلك المسألة في عمل آخر، فمع مخالفة الآخر و أعلميّته لابدّ منه؛ لسقوط [حجّيّة][٥] إفتاء العالم مع المخالفة مع الأعلم كما عرفت، و في غيره لحجّيّة كليهما و امتناع الجري على طبق فتوى المخالفين[٦]، فهو المخيّر عقلاء، و

---

١. الاحتجاج، ج٢، ص٤٥٨؛ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، ص٣٠٠، ح١٤٣؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٨٨، ح١٢.
٢. آ، ن: أوّل.
٣. آ: - من.
٤. ن: لمكان ∞ لمّا كان.
٥. أضفناه من «ن».
٦. آ، ن: المتخالفين.

لكن البقاء عليه[١] قطعيّ الجواز، و العدول بلا دليل.

[في بيان ولاية الفقهاء في الأُمور الدينيّة و الدنيويّة]

فظهر أنّ قوام نظام[٢] الدين بالعالم الحامل للعلوم الإلهيّة للإنذار و الإفتاء، و أنّ إفتاءه حجّة. و ظاهر أنّ له مناصب أُخرى لا تقوم أُمور العباد إلّا بها؛ منها الولاية، لأنّ من الواضح أنّ الولاية و السلطنة الّتي تكون لله تعالى جعلها لخلفائه، فإنّ التنصيص بالولاية - بالكسر- للأئمّة و الخلفاء[عليهم السلام] من أوضح الواضحات، و هو من أعظم أركان الدين، فإنّ لهم الأمر و السلطنة و الولاية الظاهريّة في الأُمور الدينيّة و الدنيويّة بالضرورة، فكلّ من جلس مجلس السلطنة و الآمريّة للناس غاصب لحقّهم، كائناً/ من كان، في الشرق و الغرب، و لهذا ن: ١٠٨ يكون[٣] الأرض ملكهم بهذا المعنى، و هم المالكون لها و لأهلها لولايتهم عليهم.

و كما أنّ هذه الولاية حقّ لخلفاء الله؛ لأنّهم نفس[٤] الله و عينه و لسانه و يده، كذلك ظاهر الرواية المرويّة في تحف العقول الّذي اعتمد على أحاديثه أعاظم العلماء أنّ جميع المناصب الواقعة تحت هذه السلطنة حقّ من الله تعالى لعلماء شيعتهم و فقهائهم في درجاتهم باختلاف درجات المناصب، فتصدّي كلّ منصب /من تلك المناصب الواقعة ص: ١٠٣ تحت مرتبة السلطنة حقّ لمن هو أهل لذلك المنصب من الفقهاء و العلماء باختلاف درجاتهم و أهليّتهم؛ من ولاية الولاة و حكومة الحكّام و قضاوة القضاة، كما هي جارية في العالم و جرت في الإسلام من زمن الرسول إلى زماننا هذا.

فكما أنّ الأئمّة عليهم السلام مظلومون مسلوبون حقّهم، كذلك العلماء مظلومون مغصوبون حقوقهم، و مرجع نصب الأئمّة[عليهم السلام] كنصب الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله أميرالمؤمنين للولاية الّتي ملّكها الله تعالى إيّاه، فمرجع تعيين الولاة و الحكّام في عصر الحضور و بسط اليد - كما في

---

١. ن: - عليه.
٢. آ: - نظام.
٣. آ: تكون.
٤. ن: خليفة.

زمان رسول الله ﷺ - إلى إقرار الحقوق /وتعيين ذوي الحقوق لا إعطاء الولاية والحكومة و آ: ٥٥
تمليكها، بل نصب لمن كان له الولاية والحكومة لتمليك[1] الله تعالى.

[الروايات الدالّة على حقوق الأئمّة عليهم السلام والفقهاء تبعاً لهم وبيان المؤلّف رحمه الله]

ففي تحف العقول قال: وروي عن الإمام التقيّ السبط الشهيد أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام في طول هذه المعاني من كلامه عليه السلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و يروى عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -:

«اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول: ﴿لَوْلا يَنْهٰهُمُ الرَّبّٰانِيُّونَ وَالْاَحْبٰارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْاِثْمَ﴾[2]، و قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِيٓ اِسْرٰآئِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا /يَفْعَلُونَ﴾[3]، و إنّما عاب الله ن: ١٠٩
ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظَّلَمة الّذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك؛ رغبة فيما كانوا ينالون منهم، و رهبة ممّا يحذرون، و الله يقول: ﴿فَلا تَخْشَوُا النّٰاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[4]، و قال: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ اَوْلِيٰآءُ بَعْضٍ يَاْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[5]، فبدأ الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنّها إذا أُدّيت وأُقيمت استقامت الفرائض كلّها؛ هيّنُها وصعبُها، وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى
الإسلام مع ردّ المظالم و مخالفة الظالم، /و قسمة الفَيء و الغنائم، و أخذ ص: ١٠٤
الصدقات من مواضعها و وضعها في حقّها.

ثمّ أنتم أيّتها العصابة، عصابةٌ بالعلم مشهورة، و بالخير مذكورة، و بالنصيحة

---

١. آ، ن: بتمليك.
٢. المائدة: ٦٣.
٣. المائدة: ٧٨ - ٧٩.
٤. المائدة: ٤٤.
٥. التوبة: ٧١.

معروفة، و بالله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف و يكرمكم الضعيف، و يؤثركم من لا فضلَ لكم عليه و لا يدَ لكم عنده، تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلّابها، و تمشون في الطريق بهيئة الملوك و كرامة الأكابر، أ ليس كلّ ذلك إنّما نلتموه بما يُرجى عندكم من القيام بحقّ الله، و إن كنتم عن أكثر حقّه تُقصّرون! فاستخففتم بحقّ الأئمّة؛ فأمّا حقّ الضعفاء فضيّعتم، و أمّا حقّكم بزعمكم فطلبتم، فلا مالاً بذلتموه، و لا نفساً خاطرتم بها للّذي خلقها، و لا عشيرة عاديتموها في ذات الله.

أنتم تَتمنَّون على الله جنّتَه و مجاورةَ رُسُله و أماناً من عذابه! لقد خَشيتُ عليكم أيّها المتمنُّون على الله أن تَحُلَّ بكم نقمةٌ من نَقِماته؛ لأنّكم بلغتم من كرامة الله منزلةً فُضّلتم بها، و من يعرف بالله لا تُكرِمون! و أنتم بالله في عباد الله تُكرَمون، و قد ترون عهود الله منقوضةً فلا تفزعون، و أنتم لبعض ذِمَم آبائكم / تفزعون، و ذمّة رسول الله محقورة! و العُميُ و البُكم و الزمنىٰ في المدائن مهملة لا ترحمون، و لا في منزلتكم تعملون، و لا من عمل فيها تعينون[1]، و بالإدّهان و المصانعة عند الظلمة تأمنون! ن: ١١٠

كلّ ذلك ممّا أمركم الله به من النهي و التناهي و أنتم عنه غافلون، و أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون[2]، ذلك بأنّ مجاري الأُمور و الأحكام على أيدي العلماء بالله الأُمناء على حلاله و حرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، و ما سُلبتم ذلك إلّا بتفرّقِكم عن الحقّ و اختلافكم في السنّة بعد البيّنة الواضحة، و لو صبرتم على الأذى و تحمّلتم المؤونة في ذات الله كانت أُمور الله عليكم تَرِد، و عنكم تصدر، و إليكم ترجع، و

---

١. بعض النسخ: تعنون؛ البحار: تعتبون.

٢. بعض النسخ: يسعون ؛ البحار: تسمعون.

لكنّكم مَكَّنتم الظلمةَ من منزلتكم، و استسلمتم أُمور الله في أيديهم، /يعملون ص: ١٠٥
بالشبهات، و يسيرون في الشهوات، سلّطهم على ذلك فرارُكم من الموت، و إعجابكم بالحياة الّتي هي مُفارِقَتُكم، فأسلمتم الضعفاءَ في أيديهم؛ فمن بين مستعبَد مقهور، و بين مستضعَف على معيشته مغلوب، يتقلّبون في الملك بآرائهم، و يستشعرون الخزي بأهوائهم، اقتداءً بالأشرار و جرأةً على الجبّار، في كلّ بلد منهم على منبره خطيب يصقَع[١]، فالأرض لهم شاغرة[٢]، و أيديهم فيها مبسوطة، و الناس لهم خَوَل[٣]؛ لا يدفعون يد لامس، فمن بين جبّار عنيد، و ذي سَطوة على الضعفة شديد، مُطاع لا يعرف المبدئ المعيد.

و ما لي لا أعجب؟! و الأرض من غاشٍّ[٤] غَشوم[٥]، و متصدّق ظَلوم، و عامل على المؤمنين بهم غير رحيم، فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا، و القاضي بحكمه فيما شَجَر[٦] بيننا.

اللّهمّ إنّك تعلم أنّه لم يكن ما كان منّا تنافساً[٧] في سلطان، و لا التماساً في فضول الحطام، و لكن لِنُري المعالم من دينك، و نُظهر الإصلاح في بلادك، و يأمن المظلومون من عبادك، و /يعمل بفرائضك و سننك و أحكامك، فإنّكم ن: ١١١
إن لا تَنصُرونا و تُنصِفونا قَوِيَ الظلمةُ عليكم، و عمِلوا في إطفاء نور نبيّكم، و حسبُنا الله و عليه توكّلنا و إليه أنبنا و إليه المصير»[٨].

---

١. خطيب مِصقَع: بليغ، و بالسين أحسن (كتاب العين، ص٥٢٤).
٢. بلدة شاغرة: ... إذا لم تمتنع من الغارة (كتاب العين، ص٤٨٤)؛ بلدة شاغرة: لم تمتنع من غارة أحد. و شغرت الأرض و البلد أي خلت من الناس و لم يبق بها أحد يحميها و يضبطها (لسان العرب، ج ٤، ص ٤١٧).
٣. الخَوَل: ما أعطى الله تعالى الإنسان من العبيد و الخَدَم (لسان العرب، ج١١، ص٢٢٤).
٤. الغِشّ: نقيض النُّصح و هو مأخوذ من الغَشَش: المشرب الكدر(لسان العرب، ج ٦، ص ٣٢٣).
٥. الغَشم: الظلم و الغصب. غَشَمهم يغشِمهم غشماً. و رجل غاشم و غشّام و غشوم (لسان العرب، ج١٢، ص ٤٣٧).
٦. شجَرَ الأمر بينهم شجراً - من باب قتل - اضطرب و اشتجروا: تنازعوا (المصباح المنير، ج١، ص٣٠٥).
٧. تنافَسنا ذلك الأمر و تنافسنا فيه: تحاسدنا و تسابقنا (لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٨).
٨. تحف العقول، ص٢٣٧؛ بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٧٩، ح٣٧.

صريح هذه الرواية الّتي علوّ مضمونها أصدق شاهد على صدقها، أنّ هذه العصابة أُكرمت و فُضّلت فغلبت على منازل العلماء، و هي مالكة لها واجدة لتلك المنازل[1]، و لهذا كانت أعظم الناس مصيبة لكونهم مسلوبين تلك المنزلة، فإنّها لو لم تكن حقّهم لما كانوا مسلوبين مظلومين حقوقهم، مع بداهة عدم بسط أيدي الأئمّة[عليهم السلام] لفرض المظلوميّة و المسلوبيّة، و هذه المنزلة هي الّتي لا يتحمّلها الناس، فلو تحمّلوا العصابة هي أنّ مجاري الأُمور بيد العلماء بالله، الأُمناء على حلاله و حرامه، و فعليّة تلك المنزلة عبارة عن كونهم
آ: ٥٦ / مصادر الأُمور، فترد عليهم أُمور الله بتوسّط الخليفة وليّ الأمر و عنهم تصدر إلى الناس، و سيأتي زيادة توضيح.

أمّا سند هذه الرواية، قال صاحب الوسائل في الفائدة الرابعة في خاتمة الكتاب: في
ص: ١٠٦ ذكر الكتب /المعتمدة الّتي نَقَلتُ منها أحاديثَ هذا الكتاب و شَهِد بصحّتها مؤلّفوها و غيرُهم، و قامت القرائن على ثبوتها، و تواترت عن مؤلّفيها، أو عُلمت صحّة نسبتها إليهم بحيث لم يبقَ فيها شكّ و لا ريب؛ كوجودها بخطوط أكابر العلماء، و تكرّر ذكرها في مصنّفاتهم، و شهادتهم بنسبتها، و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة، أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة، و غير ذلك: و هي كتاب الكافي - إلى أن قال -: كتاب تحف العقول عن آل الرسول، تأليف الشيخ الصدوق الحسن بن عليّ بن شعبة[2].

ن: ١١٢ و قال العلّامة المجلسيّ: و كتاب تحف العقول عثرنا منه على كتاب عتيق، و / نظمُه يدلّ على رِفعَة شأن مؤلّفه، و أكثره في المواعظ والأُصول المعلومة الّتي لا نحتاج فيها إلى سند[3].

و قال العلّامة النوريّ رحمه الله في خاتمة المستدرك: أقول: علوّ مضمون هذه الرواية و مطابقته

---

١. ن: المنزلة.
٢. وسائل الشيعة، ج٣٠، ص١٥٣؛ كتاب سليم بن قيس، ج١، ص١٠٩.
٣. بحار الأنوار، ج١، ص٢٩.

و تأييده ببعض الروايات يوجب الوثوق بصدورها عن الإمام عليه السلام كما ستعرف[١].

[و][٢]في الكافي مسنداً عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -: قال الراوي: خطب أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - فحمد الله و أثنى عليه، و قال:

«أمّا بعد، فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي و لم ينهَهُم الربّانيّون و الأحبار عن ذلك، و إنّما لمّا تمادَوا في المعاصي و لم ينهَهُم الربّانيّون و الأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات؛ فَائْمُروا بالمعروف، و أنْهَوا عن المنكر، و اعلموا أنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لم يقرِّبا أجلاً و لم يقطعا رزقاً، إنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر الله لها من زيادة أو نقصان».

إلى أن قال عليه السلام: «فاحذروا من الله ما حَذَّركُم من نفسه، وَاخشَوه خشيةً ليست بتعذيرٍ[٣] [بتقديرخ ل][٤]، و اعملوا في غير رياء و لا سُمعة؛ فإنّه من يعمل لغير الله يَكِلهُ الله إلى من عمل له، نسأل الله منازل الشهداء، و معائشة السعداء، و مرافقة الأنبياء»[٥].

و في المستدرك عن كنز الكراجكيّ، عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -، قال:

«الملوك حكّام على الناس، / و العلماء حكّام على الملوك»[٦]. ص: ١٠٧

---

١. لم نجد هذه العبارة في خاتمة المستدرك المطبوع (م).

٢. أضفناه من «ن».

٣. التعذير: التقصير، و المعذِّر من يبدي العذر و ليس بمعذور. و فيه حذف مضاف؛ أي خشية ليست بذات تقصير، أي لا تكون ناقصة، أو لا تكون الخشية بسبب المعاصي و التقصيرات، بل تعملون و تخشون (مرآة العقول، ج١٨، ص٤٠٣).

٤. من المؤلّف رحمه الله و لم نجد هذه البدليّة في الكتب المرويّة فيها هذه الرواية (م).

٥. الكافي، ج٥، ص٥٧، ح٦.

٦. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٦، ح٢١٤٥٥؛ كنز الفوائد، ج٢، ص٣٣ (عن الصادق عليه السلام)؛ بحار الأنوار، ج١، ص١٨٣، ح٩٢ (عن الصادق عليه السلام).

و فيه عن الغرر أنّه قال:

«العلماء حكّام على الناس»[١].

و عن المستدرك، عن الاختصاص مسنداً عن إسحاق بن عمّار، قال: سأل رجل أبا عبدالله - صلوات الله عليه - عن الدخول في عمل السلطان، فقال:

«هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم؟» فقال: لا، بل هم الداخلون علينا، قال: «لا بأس بذلك»[٢].

و عن المستدرك، عن جعفر بن محمّد - صلوات الله عليهما - أنّه قال:

ن: ١١٣ / «ولايةُ أهل العدل الّذين أمر الله بولايتهم و توليتهم و قبولها و العمل لهم فرضٌ من الله، و طاعتهم واجبة، و لا يحلّ لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم. و ولاة الجور و أتباعهم و العاملون لهم في معصية الله غير جائز لمن دعوه إلى خدمتهم و العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم»[٣].

و فيه عن السيّد هبة الله في [الـ] ـمجموع الرائق، عن الأربعين، عن صفوان بن مهران، قال: كنت عند أبي عبدالله - صلوات الله عليه - إذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا إليه الحاجة، فقال:

«ما يمنعك من التعرّض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟»، فقال: إنّكم حرّمتموه علينا، فقال: «خبّرني عن السلطان؛ لنا أو لهم؟» قال: بل لكم، قال: «أ هم الداخلون علينا، أم نحن الداخلون عليهم؟» قال: بل هم الداخلون عليكم، قال: «فإنّما هم قوم اضطرّوكم فدخلتم في بعض حقّكم»، فقال: إنّ لهم سيرة و أحكاماً، قال عليه السلام: «أ ليس قد أجرى لهم الناس على ذلك؟»، قال: بلى،

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٢١، ح٢١٤٧١؛ تصنيف غرر الحكم و درر الكلم، ص٤٧، ح٢٠٥؛ عيون الحكم و المواعظ، ص٢٥، ح٢٨٥.

٢. مستدرك الوسائل، ج١٣، ص١٤١، ح١٥٠١٦؛ الاختصاص، ص٢٦١؛ بحار الأنوار، ج٧٥، ص٣٧٨، ح٣٥.

٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤٠، ح٢١٢٢٨؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٢٧، ح١٨٧٦.

قال: «أجروهم عليهم في ديوانهم، وإيّاكم وظلم مؤمن»[١].

وفيه عن الكشّيّ مسنداً عن أبي حمزة الثماليّ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال؛ لأنّ الأئمّة منّا مفوَّض إليهم، فما أحلّوا فهو حلال، وما حرّموا فهو حرام»[٢].

وفيه عن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه - أنّه سُئل عن جوائز المتغلّبين، فقال:

«قد كان الحسن والحسين عليهما السلام يقبلان جوائز معاوية؛ لأنّهما كانا أهل ما يصل من ذلك إليهما، وما في أيدي المتغلّبين عليهم حرام، وهو للناس واسع إذا وصل إليهم في خير وأخذوه من حقّه»[٣].

وفي البحار عن تحف العقول: سأل الصادق / - صلوات الله عليه - سائلٌ فقال: كم جهات معايش العباد - وساقه إلى أن / قال صلوات الله عليه -: ص: ١٠٨ آ: ٥٧

«فأوّل هذه الجهات الأربعة: الولاية والتولية بعضهم على بعض، / فأوّل الولاية ولاية الولاة وولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه، ثمّ التجارة». ن: ١١٤

- إلى أن قال: - «فإحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الّذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته، وولاة ولاته إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه، والجهة الأُخرى من الولاية ولاية ولاة الجور وولاة ولاتهم إلى أدناهم باباً من الأبواب الّتي هو والٍ عليه، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الّذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته و

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٣، ص١٣٨، ح١٥٠٠٩؛ المجموع الرائق، ج٢، ص٣٩٦.
٢. مستدرك الوسائل، ج١٣، ص١٣٨، ح١٥٠١٠؛ الاختصاص، ص٣٣٠؛ بصائر الدرجات، ص٣٨٤، ح٣؛ بحار الأنوار، ج٢٥، ص٣٣٤، ح١٢؛ لم نعثر هذه الرواية في الكشّيّ الّذي بين أيدينا.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٣، ص١٨١، ح١٥٠٣٩؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٣٢٣، ح١٢٢٣.

ولاية ولاته بجهةِ ما أمر الله به الوالي العادل، بلا زيادة فيما أنزل الله و لا نقصان منه، و لا تحريف لقوله و لا تَعَدٍّ لأمره إلى غيره، فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له و العمل معه و معونته في ولايته و تقويته حلال محلّل، و حلالٌ الكسب معهم؛ و ذلك أنّ في ولاية والي العدل و ولاته إحياءٌ كلّ حقّ و كلّ عدل، و إماتة كلّ ظلم و جور و فساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه و المعين له على ولايته ساعياً في طاعة الله، مقوّياً لدينه .

و أمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر و ولاية الرئيس منهم، و أتباعِ الوالي فمَن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه، و العمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم، معذَّب من فعل ذلك على قليلٍ من فعله أو كثير؛ لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر؛ و ذلك أنّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحقّ و إحياء الباطل كلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد، و إبطال الكتب، و قتل الأنبياء و المؤمنين، و هدم المساجد، و تبديل سنّة /الله و شرائعه؛ فلذلك حرّم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلّا بجهة الضرورة، نظير الضرورة / إلى الدم و الميتة»[1] - الخبر - .

ص: ١٠٩

ن: ١١٥

و في المستدرك عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله - صلوات الله عليه -:

«من ولي درهمين فلم يحكم بما أنزل الله، فقد كفر بما أنزل الله»[2] .

و فيه عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال:

«كلّ حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت» و قرأ: ﴿يُرِيدُونَ اَنْ يَتَحٰاكَمُوٓا اِلَى الطّٰاغُوتِ وَقَدْ اُمِرُوٓا اَنْ يَكْفُرُوا بِهٖ﴾[3] الآية. ثمّ قال:

---

١. بحار الأنوار، ج١٠٣، ص٤٤، ح١١ و ج٧٥، ص٣٤٧، ح٤٩؛ تحف العقول، ص٣٣١.

٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٥٢، ح٢١٢٦٤؛ الأُصول الستّة عشر، ص٣١٠، ح٤٧٣.

٣. النساء:٦٠.

«قد و الله فعلوا و تحاكموا إلى الطاغوت و أضلّهم الشيطان ضلالاً بعيداً، فلم ينجُ في هذه الأُمّة إلّا نحن و شيعتنا، فقد هلك غيرُهم، فمن لم يعرف حقّهم فعليه لعنة الله»[١].

أقول: إذا عرفت ما في هذه الروايات تعرف أنّ صريح الرواية المباركة عن مولانا المظلوم -صلوات الله عليه - التوجّه إلى علماء العصابة، فإنّه - صلوات الله عليه - استشهد بالآية المباركة: ﴿لَوْلا يَنْهٰهُمُ الرَّبّٰانِيُّونَ وَالْاَحْبٰارُ﴾[٢] ثمّ قال: «أنتم أيّتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة»، ثمّ قال قوله الّذي هو[٣] من براهين صدور هذه الرواية عنه - صلوات الله عليه -: «و بالله في أنفس الناس مهابة»[٤]، فإنّه ظاهرٌ لمن عرف معارف الأئمّة الأطهار[عليهم السلام] أنّ مهابة علماء الشيعة من مهابة الأئمّة[عليهم السلام]، و مهابتهم بالله تعالى.

فيظهر من ذلك كلّه أنّ التوجه [كان][٥] إلى علماء شيعته و فضلاء أصحابه و فقهائهم الحاملين للعلوم و المعارف، فإنّهم الرؤساء[٦] [المقتدَون][٧] عند القيام و [المهيّجون][٨] للجهّال و العوامّ، و هم الرؤوس في الأُمور، و هذا أيضاً من شواهد صدق الرواية. فيظهر أنّ الحاضرين في محضره المقدّس كانوا من الفقهاء[٩] و حملة علوم الشريعة.

و يظهر من قوله: «لأنّكم بلغتم من كرامة الله منزلة فُضِلتم بها»[١٠] أنّهم بلغوا هذه المنزلة العلميّة فغُلبوا على المنزلة الّتي بسبب الغلبة عليها و مالكيّتها كانوا أعظمَ الناس مصيبةً

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤٤، ح٢١٢٤٠؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٠، ح١٨٨٣.
٢. المائدة: ٦٣.
٣. ن: - هو.
٤. بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٧٩، ح٣٧؛ تحف العقول، ص٢٣٧.
٥. أضفناه من «ن».
٦. ن: + و.
٧. المتن: المقتدى، صحّحناه.
٨. المتن: المهيّج، صحّحناه.
٩. آ: الحكماء.
١٠. بحار الأنوار، ج١٠٠، ص٨٠، ح٣٧؛ تحف العقول، ص٢٣٨.

ص: ١١٠ لما غُلبوا عليه، /و هوما لويسعون و يتحمّلون ذلك أنّهم مجاري الأُمور و هم [ذوو][1] الحقوق
ن: ١١٦ لهذه /المنزلة، و أن يكون[2] موارد صدور أوامر[3] الله بلسان وليّه، و مصادر هذه الأوامر إلى الناس و مراجع الناس في حوائجهم و مطالبهم، و حيث إنّهم مالكون له غالبون عليه واقعاً يكونون مسلوبين حقوقهم مصابين، بل أعظم الناس مصيبة؛ لأنّهم سُلبوا المناصب العالية و الولايات الإلهيّة الّتي كانت لهم و حقّهم مع سلطنة أئمّتهم، و كما أنّهم مظلومون مسلوبون سلطانهم، كذلك العلماء بعد الأئمّة[عليهم السلام] أعظم الناس مصيبة.

و من الشواهد على صدق الرواية الشريفة هو أنّ مالكيّة العلماء تلك المناصب أمر لايتحمّله إلّا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان. فمن تأمّل في الرواية الشريفة لاشتمالها على هذه الخصوصيّات؛ من الاستشهاد بالآية الشريفة، و توجيه الخطاب إلى العلماء و الفضلاء
آ: ٥٨ و الفقهاء من شيعته، و بيان أنّهم هم الرؤساء و[المقتدَون][4] للعوامّ و القوّاد في الحركة و / الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الجهاد في سبيل الله تعالى، و تذكيره[5] - صلوات الله عليه - بنعماء الله تعالى و إكرامه و إفضاله للعلماء كما هو شأن جدّه سيّد الرسل و شأن أبيه و أُمّه و أخيه و أبنائه المعصومين[عليهم السلام]؛ فإنّهم أهل الذكر، و كذلك إنذاره - صلوات الله عليه - كما أنّه أيضاً من شؤونه، و كذلك أمره و نهيه اللائق بالإمام، و ذكره حكم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و المفاسد المترتّبة على تركه[6] و إنذارهم عن المسامحة و حثّهم على الأمر بالمعروف، ثمّ تذكيرهم بإكرام الله تعالى بهذه الدرجة بحيث صاروا أتباع الأئمّة[عليهم السلام] في المناصب و صيرورتهم ذوي الحقوق لتلك المنزلة، و أنّهم بالمسامحة

---

١. المتن: ذوي، صحّحناه من «آ».
٢. آ، ن: يكونوا.
٣. ن: أمر.
٤. المتن: المقتدى، صحّحناه.
٥. ن: يذكره.
٦. آ: تركهما.

مسلوبون مظلومون مصابون، و [تذكيرهم][1] بعظمة هذه النعمة بحيث كانوا أعظم الناس مصيبة، و التذكرة[2] بأنّ هذه المنزلة ممّا لا يتحمّله الناس؛ لأنّ معنى ذلك أنّ جميع شُعَب الرياسات الواقعة في جميع الدنيا و / ولاياتها و حكوماتها الناشئة عن السلطنة على الدنيا ن: ١١٧
ملك للعلماء، و حقّ ثابت لهم أكرمهم الله بهذه / المنازل العظيمة، فيكون الرؤساء و الأُمراء ص: ١١١
و الولاة و الحكّام و القضاة و المُفتون و القوّاد و رؤساء الأُمور في شرق الأرض و غربها كلّهم ظالمين غاصبين لمنازل العلماء بالله، الأُمناء على حلاله و حرامه؛ ثمّ بيانه - صلوات الله عليه - أنّ منشأ مسامحتهم حبُّ الحياة[3] و الفرارُ من الموت، ثمّ تذكّرهم بأنّه مضافاً إلى ما يرون من امتلاء البلاد من الظلم و الجور يكون نهاية هذا الظلم أنّهم يعملون في إطفاء نور النبيّ ﷺ، كي ينبّه كلَّ عالم فقيه بتحقّق الخوف على بيضة الإسلام لا يجوز القعود في عصره و التسليم للظلمة كما جاز في عصر السابقين لظهور أفعالهم في مقدّمات تكذيب الرسول كما عرفت، و قد شهد أهل العالم أفعالهم بعد قيامه - صلوات الله عليه -، و لهذا قامت علماء الشيعة و أفاضلهم و فقهاؤهم و أعانوه - صلوات الله عليه - حتّى استشهدوا في إبقاء الدين و حفظ بيضة الإسلام؛ من جميع ذلك يقطع بصدورها عن[4] معدن الرسالة و معدن الولاية، و الحمد لله كما هو أهله.

فإذا كانت الرياسات و المناصب كلُّها للعلماء، و هم المظلومون المسلوبون بنصّ الرواية، فيكون جعل الأئمّة[عليهم السلام] و نصبهم في عصر بسط اليد كنصب رسول الله ﷺ أميرَالمؤمنين للرياسة و الولاية الكلّيّة، و كنصب كلّ إمام الإمامَ الّذي بعده قطعاً. و حيث إنّ النصب و العزل للولاة و الحكّام و القضاة من السلطنة الكلّيّة الظاهريّة، و هو أيضاً حقّ الإمام، فليس للعلماء التصدّي بلا نصبهم في زمان الحضور و بسط اليد. و من شؤون

---

١. المتن: يذكّرهم، غيّرناه من «آ».
٢. ن: التذكير.
٣. آ: + الدنيا.
٤. آ: من.

سلطنتهم إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، و عليهم الطاعة بالعزل و النصب.

و أمّا في عصر الغيبة فلا موضوع للقيام [من الإمام][1] بهذا الحقّ و التبعيّة في النصب و
ن: ١١٨ العزل [بأمر الإمام][2]؛ /لغيبته - صلوات الله عليه -، [و لكن لهم المناصب][3].

و أمّا في عصر الحضور و[4] قبض اليد، فمن جهة حضوره لو نصب يجب طاعته بالقيام بما نصبه فيه و لا يجوز خلافه؛ لأنّه يخالف سلطانه و ولايته. و لو تصدّى من هو أهل له و مستحقّ
ص: ١١٢ لا يكون ذلك خلافاً لسلطانه و لا خارجاً عن الجري على طبق حقّ سلطنته؛ لأنّ المفروض / أنّه - صلوات الله عليه - مقبوض اليد عن التصرّف في السلطنة الّتي هي حقّه، و لهذا يظهر من الروايات أنّ الأئمّة[عليهم السلام] قد يُمضون ذلك كما في المقبولة، و عند قيام أحد من الفقهاء و العلماء المستأهلين للقضاوة لا يردّون[5] عليه بالخلاف، و هذا كاشف عن ثبوت الحقّ[6] لهم بلا نصب.

قال الله عزّ و جلّ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[7].

و في المستدرك عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - أنّه قال لابن أبي ليلى:

«أ تقضي بين الناس يا عبد الرحمان؟» قال: نعم يابن رسول الله، قال: «تنزع مالاً من يد هذا فتعطيه هذا، و تحدّ هذا و تحبس هذا، و تنزع امرأة هذا فتعطيها هذا؟» قال: نعم، قال: «بماذا تفعل ذلك كلّه؟»، قال: بكتاب الله[8] - الخبر -.

---

١. أضفناه من «ن».
٢. أضفناه من «ن».
٣. أضفناه من «ن».
٤. ن: - و.
٥. ن: لا يرون.
٦. آ: الحكم.
٧. النساء: ٥٨.
٨. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤١، ح٢١٢٣١؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٩٢؛ بحار الأنوار، ج١٠٤، ص٢٦٩، ح٣.

و في الوسائل مسنداً عن أحمد بن الفضل الكناسيّ، قال: قال لي أبوعبدالله - صلوات الله عليه: -

«أيّ شيء بلغني عنكم؟»، قلت: ما هو؟ قال: «بلغني أنّكم أقعدتم قاضياً بالكناسة»، قال: قلت: نعم جعلت فداك، رجل يقال له عروة القتّات، و هو رجل له حظّ من عقل، نجتمع عنده فنتكلّم و نتساءل، ثمّ يردّ ذلك إليكم، قال: «لا بأس»[١].

و في المستدرك عن دعائم الإسلام، عن جعفربن محمّد / - صلوات الله عليهما - أنّه آ: ٥٩
قال:

«من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عزّو جلّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢]».

فقال له رجل من أصحابه: يابن رسول الله، إنّه ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في شيء فيتراضيان برجل منّا، قال: «هذا ليس من ذلك، إنّما ذلك الّذي /يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط»[٣]. ن: ١١٩

و في الوسائل مسنداً عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله - صلوات الله عليه -: ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا، فقال:

«ليس هوذاك، إنّما هوالّذي يجبرالناس على حكمه بالسيف و السوط»[٤].

و في الوسائل مسنداً /عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، في رجلين اتّفقا على ص: ١١٣
عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين، فاختلف

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٧، ح٣٣٤٤٦؛ رجال الكشّيّ، ص٣٧١، ح٦٩٢؛ بحار الأنوار، ج١٠٤، ص٢٦٦، ح١٩.
٢. المائدة: ٤٤.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٥١، ح٢١٢٦٠؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٢٩، ح١٨٧٩.
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥، ح٣٣٠٨٦؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٣، ح٥٣٢؛ مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٢، ح٢١٤٤٠.

العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضي الحكم؟ قال:

«ينظران إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فينفذ حكمه، و لا يلتفت إلى الآخر».[١]

و في الوسائل مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال: سُئل عن رجل يكون بينه و بين أخ منازعة في حقّ، فيتّفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكما فاختلفا فيما حكما، قال: «و كيف يختلفان؟» قال: حكم كلّ واحد منهما للّذي اختاره الخصمان، فقال:

«يُنظر إلى أعدلهما و أفقههما في دين الله فيمضى حكمه»[٢].

أقول: يظهر من هاتين الروايتين أنّ فقاهة الحاكم كان ظاهراً مفروغاً عنه. و هذه الروايات ظاهرة في عدم توقّف تصدّي القضاوة[٣] مع قبض اليد على نصب الإمام عليه السلام.

و أمّا الروايات الناصّة على نصبهم في حال بسط اليد فكثيرة:

منها ما في المستدرك عن عليّ أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - أنّه كتب إلى رفاعة - لمّا استقضاه على الأهواز - كتاباً فيه:

«ذَرِ المطامعَ، و خالِفِ الهوى» إلى أن قال: «العلم ثلاثة: آية محكمة و سنّة متّبعة و فريضة عادلة، و ملاكهنّ أمرنا»[٤].

و في الوسائل عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه - في كتابه إلى مالك الأشتر:

«اختَر للحكم بين الناس أفضلَ رعيّتك في نفسك»[٥].

و فيه عن عوالي اللآلي: و بعث عليٌّ - صلوات الله عليه - عبدَالله بن عبّاس إلى البصرة

---

١. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١٣، ح٣٣٣٥٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٨، ح٣٢٣٢؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠١، ح٨٤٣.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٢٣، ح٣٣٣٧٨؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠١، ح٨٤٤.

٣. ن: القضاة.

٤. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤٥، ح٢١٢٤٥؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٤، ح١٨٩٩.

٥. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥٩، ح٣٣٤٨١؛ نهج البلاغة، ص٤٣٤، الكتاب ٥٣؛ بحار الأنوار، ج١٠٤، ص٢٦٧، ح٢٢.

قاضياً[١].

و في المستدرك /عن دعائم الإسلام، عن جعفربن محمّد - صلوات الله عليهما - أنّه قال يوماً لأصحابه: ن: ١٢٠

«إيّاكم أن يخاصِمَ بعضُكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا [إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا» - إلى أن قال: - «فتحاكموا إليه]»[٢] - الخبر -.

و عن الدعائم، عن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه -، عن رسول الله فيما عهده إليه، و في رواية عهده إلى مالك حين ولّاه مصر:

/«انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فإنّ الحكم ميزان قسط الله الّذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم، و الأخذ للضعيف من القويّ، و إقامة حدود الله على سننها، و منهاجها الّتي لا يصلح العباد و البلاد إلّا عليها، فاختَر للقضاء بين الناس أفضلَ رعيّتك في نفسك، و أجمعَهم للعلم و الحكم و الورع ممّن لا تضيق به الأُمور» - إلى أن قال: - «فولّ القضاء من كان كذلك»[٣] الخبر. ص: ١١٤

و في الوسائل مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«إذا تقدّمتَ مع خصم إلى والٍ أو الى قاضٍ فكن عن يمينه»[٤].

أقول: ظاهر من الروايات أنّ السلطان و الولاة و الحكّام أيضاً يتصدّون القضاوة بين الناس و يُجرون الحدود، كما ظهر من الرواية أنّ قضاة العامّة كانوا يجرون الحدود.

---

١. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٤٥، ح٢١٥٣٦؛ عوالي اللآلي، ج٣، ص٥١٥، ح٣.

٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٢٤٠، ح٢١٢٢٧؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٠، ح١٨٨٥؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٣٩.

٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٤٨، ح٢١٥٤٣؛ دعائم الإسلام، ج١، ص٣٥٩.

٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٢١٨، ح٣٣٦٣٢؛ من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٤، ح٣٢٤١؛ التهذيب، ج٦، ص٢٢٧، ح٥٤٨.

و[1] أمّا النصب منهم في زمان الحضور و قبض اليد:

ففي المستدرك، عن الدعائم، عن جعفربن محمّد - صلوات الله عليهما - أنّه قال يوماً لأصحابه:

«إيّاكم أن يخاصمَ بعضُكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[2].

و في الوسائل مسنداً عن أبي خديجة، قال: بعثني أبوعبدالله - صلوات الله عليه - إلى أصحابنا فقال:

«قل لهم: إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى [بينكم][3] في شيء من الأخذ و العطاء أن تَحاكَموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق، اجعلوا بينكم رجلاً عرف حلالنا و حرامنا فإنّي قد جعلته /عليكم قاضياً، و إيّاكم أن يخاصمَ بعضُكم /بعضاً إلى السلطان الجائر»[4].

آ: ٦٠
ن: ١٢١

و النصّ على ذلك المقبولةُ الّتي تلقّاها الأصحاب بالقبول، و[5] هي مرويّة في كتب / المشايخ الثلاثة من الكافي[6] و التهذيب[7] و الفقيه[8]، و في كتاب الاحتجاج[9] و عوالي اللآلي[10].

ص: ١١٥

---

١. آ، ن: - و.
٢. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٢، ح٢١٤٤١؛ دعائم الإسلام، ج٢، ص٥٣٠، ح١٨٨٥؛ مستطرفات السرائر، ج٣، ص٥٣٩.
٣. أضفناه من «التهذيب».
٤. وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٣٩، ح٣٣٤٢١؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠٣، ح٨٤٦.
٥. ن: - و.
٦. الكافي، ج١، ص٦٧، ح١٠.
٧. التهذيب، ج٦، ص٣٠١، ح٨٤٥.
٨. من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٩، ح٣٢٣٣.
٩. الاحتجاج، ج٢، ص٣٥٥.
١٠. عوالي اللآلي، ج٤، ص١٣٣، ح٢٣١.

[فعن الاحتجاج][1]، {عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أ يحلّ ذلك؟ قال عليه السلام:

«من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فكأنّما تحاكم إلى الجبت و الطاغوت المنهيّ عنه، و ما حكم له به فإنّما يأخذه سحتاً و إن كان حقّه ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمرَ اللهُ عزَّ و جلَّ أن يُكفر به، قال الله عزَّ و جلَّ: ﴿يُرِيدُونَ اَنْ يَتَحاكَمُوٓا اِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ اُمِرُوٓا اَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[2]».

قلت: فكيف يصنعان و قد اختلفا؟ قال:

«ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثَنا و عرف حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحُكم و لم يقبله منه فإنّما بحكم الله استخفّ، و علينا ردّ، و الرادّ علينا كالرادّ على الله و هو على حدّ الشرك بالله».

قال: فإن كان كلّ واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، فاختلفا فيما حكما، فإنّ الحكمين اختلفا في حديثكم؟ قال: «إنّ الحكم ما حَكَم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عُرفا بذلك، لا يفضل أحدهما صاحبه؟

قال: «يُنظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الّذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما، و يترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فانّ المجمع عليه لا ريب فيه، فإنّما الأُمور ثلاثة: أمر بيّن رشده

---

١. المتن: [???] بيد المستنسخ، أضفناه من «آ» و «ن».
٢. النساء: ٦٠.

فيتّبع، و أمر بيّن غيّه فيجتنب، و أمر مشكل يُرَدّ حكمُه إلى الله عزَّ وجلَّ و إلى رسوله، و قد قال رسول الله ﷺ: "حلال بيّن، و حرام بيّن، و شبهات تتردّد بين ذلك؛ فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم"».

قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورَين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال:

«ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامّة فيؤخذ به، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنّة و وافق العامّة».

قلت: جُعلت فداك، أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّة ثم وجدنا أحدَ الخبرين يوافق العامّة و الآخر يخالف، بأيّهما نأخذ من الخبرين؟ قال:

«ينظر إلى ما هم إليه يميلون فانّ ما خالف العامّة ففيه الرشاد».

قلت: جعلت فداك، فإن وافقهم الخبران جميعاً؟ قال:

«انظروا إلى ما يميل إليه حكّامهم و قضاتهم فاتركوه جانباً و خذوا بغيره».

قلت: فإن وافق حُكّامهم الخبرين جميعاً؟ قال:

«إذا كان كذلك فأرجِه و قِف عنده حتّى تلقى إمامك؛ فانّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، و الله هو المرشد»{}[2][1].

أقول: هذه الرواية الشريفة صريحة في نصب راوي حديثهم الناظر في حلالهم و حرامهم / العارف بأحكامهم؛ لأنّ الّذي يمكن العلم به و لابدّ من العلم به عند الإفتاء هو الّذي ن: ١٢٢

---

١. بحار الأنوار، ج١٠٤، ص٢٦١، ح١ و ج٢، ص٢٢٠؛ الاحتجاج، ج٢، ص٣٥٥؛ الكافي، ج١، ص٦٧، ح١٠.

٢. المتن، آ: - {...} و محلّه بياض، أضفناه من «ن»؛ كأنّ المستنسخ ﷺ أراد أن يكتب الرواية في محلّ البياض عن المصادر و المنابع فيما بعد، و لم يسع الوقت (م).

يكون مؤدّى رواياتهم و أحاديثهم، و حيث إنّه عليه السلام لم يقل أحاديثنا و محلّلاتنا و محرّماتنا فهو قرينة على أنّ المراد بعرفان الأحكام عرفان جملة يصدق عرفاً أنّه عارف بأحكامهم، فكون الرجل فقيهاً يعلم شيئاً من قضاياهم يلازم عادة كونه حاملاً لرواياتهم و راوياً لحديثهم، و ناظراً في حلالهم و حرامهم، و عارفاً بجملة[1] أحكامهم كما عرفت، فيكون مفادها موافقاً لسائر الروايات، و الفقاهة شرط في جميعها مفروغ عنه؛ لأنّ عند المخالفة أرجعه إلى الأفقه، و معرفة شيء من قضاياهم لازمة بنصّ الكلّ، و هو ملازم مع رواية الحديث و النظر في الحلال و الحرام و معرفة جملة من الأحكام، و هذا جعله الإمام حاكماً على الشيعة.

و بعد وضوح أنّ اللازم معرفة الأحكام الكلّيّة الّتي يدلّ عليها الكتاب و السنّة يكون الأمر في غاية السهولة، و حيث إنّ الإفتاء من شؤون منصب [القضاوة][2] فهذه الطائفة من[3] الروايات أيضاً براهين أُخرى على كفاية /معرفة جملة من الأحكام في باب الإفتاء و حجّيّته للعوامّ[4]، بل ظاهر هذه الرواية أنّ النظر إلى الاختلاف في الإفتاء أيضاً؛ لأنّ المنازعة بين الشيعة قد [تكون][5] من جهة الشبهة الموضوعيّة، و قد يكون من جهة الشبهة الحكميّة و الجهل لحكم المسألة، و ظاهرٌ أنّه بعد نصب الإمام فَرَضَ عمرُبن حنظلة فروضاً ليعرف الحكم فيها و يتفقّه في حكمها، و لم يتحقّق تلك الفروض بنصّ الرواية. ص: ١١٦

فأوّل فرض فرضه قوله: فإن كان كلّ واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرَين في حقّهما فاختلفا فيما حكما، فإنّ الحكمين اختلفا في حديثكم؛ و هذا نصٌّ في فرض الاختلاف /من حيث الشبهة الحكميّة و المراجعة إلى الحكمين لرفع الاختلاف في الحكم بينهما بالإفتاء، لأنّ قوله: اختار كلّ واحد رجلاً، ظاهرٌ في الاختلاف في ن: ١٢٣

---

١. آ: + من.
٢. المتن: القضاة، صحّحناه من «آ».
٣. آ: - الطائفة من.
٤. آ، ن: + أيضاً.
٥. المتن: يكون، صحّحناه من «آ».

الشبهة الحكميّة، فإنّ اختيار اثنين لا يناسب الشبهة الموضوعيّة، و تعيين ذي الحقّ من غيره بالبيّنة و اليمين.

ثمّ صرّح[1] بأنّ منشأ اختلاف الحكمين الاختلاف في الحديث، و ذلك[2] نصّ في أنّ المراجعة إليهما لفصل الخصومة في الشبهة الحكميّة بالإفتاء بالحكم، و لهذا أجاب الإمام عليه السلام بما يوجب سقوط إفتاء أحدهما إذا كان غيره أفقه، فيكون حكومة كلّ واحد من الحكمين بالإفتاء لا غير، فحكم كلٍّ، عينُ إفتائه في تلك المسألة و إطلاق الحكم عليه نظير الحكم على ما يحكيه الحديث في قوله عليه السلام: «وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة»، و قد عرفت أنّه عند المخالفة بين فُتيا الأعلم و غيره لا حجّيّة لفتيا غير الأعلم
ص: ١١٧ بالفطرة العقلائيّة، و لهذا عند التساوي أرجعه إلى الأعلم منهما و هو الناظر/في مدركهما، فقال عليه السلام بحسب نسخة المستدرك و المصحّحة من البحار عن الاحتجاج: «ينظر الآن إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الّذي حكما المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا» بحسب نسخة التهذيب الّتي هي أوثق صدوراً لقربه إلى مضمون الخبر الشريف، أو [بحسب نسخة المستدرك و المصحّحة من البحار عن الاحتجاج]: «من حكمهما» فيرجع الضمير إلى الخبرين[3].

إذا عرفت ذلك كلّه، ظهر لك اختلاف مراتب العلماء بحسب الفقاهة و التقوى و العلم و المعرفة و القوّة و الاستعداد و الأهليّة للقيام بتلك الرياسات، فليست العلماء في درجة واحدة، و هذا أمر يرجع إلى نفوسهم، و الإنسان على نفسه[4] بصيرة؛ فالأعرف بالله تعالى
آ: ٦١ و الأفقه / في الدين و الأورع الأتقى الأعقل القويّ القادر المستعدّ للقيام بمرتبة الولاية و

---

١. ن: - صرّح.
٢. ن: لذلك.
٣. راجع: مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣٠٢، ح٢١٤١٢؛ الاحتجاج، ج٢، ص٣٥٦، التهذيب، ج٦، ص٣٠٢، ح٨٥٤؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٢١.
٤. ن: - على نفسه.

الرياسة الكلّيّة للمملكة أو /ربع الأرض أو نصفها أو ثلثها مظلومٌ عن تلك الولاية، إلى أن ينتهي إلى من كان عارفاً بالله تعالى فقيهاً في الدين في أوّل درجة لازمة في الإفتاء و القضاء، و هذا ليس له إلّا تلك المرتبة من الرياسة، فله القضاء بين اثنين فقط و بينهما وسائط. ن: ١٢٤

و نصبُ الحكّام و القضاة و إن كان راجعاً إلى الولاة؛ لأنّها من شؤون ولايتهم الّتي هي ظلّ ولاية وليّ الأمر، إلّا أنّه بعد قيام[١] الدليل على صحّة القضاوة لمن هو أهل [لها][٢] في زمان الحضور و قبض اليد - كما مرّ في الروايات السابقة - فلا إشكال في جواز تصدّي الفقيه الراوي لحديثهم الناظر في حلالهم و حرامهم و العارف بأحكامهم، الحكومةَ و القضاوة و الإفتاء و إن لم ينصبه الأفقهُ /الأعلم الّذي له الولاية العامّة؛ لفرض كونه مقبوضَ اليد عن الولاية في عصر الغيبة، فيكون حالُ الفقيه الّذي له الولاية حالَ الإمام عليه السلام في عصر الحضور و قبض اليد، فلا يكون توقّف القيام بالحكومة و القضاوة على نصبه أشدّ من توقّف القيام بهما على نصب الإمام عليه السلام، و ظاهرٌ أنّ ذلك فرع رياسته عليه السلام. ص: ١١٨

فعلى هذا، كما أنّ للفقيه الأعلم الأكمل الولايةَ العامّة و هو مظلوم، و لو تصدّاها[٣] كان متصدّياً لما هو حقّ، كذلك الفقيه الّذي له الحكومة و القضاوة، مع أنّه قد نصب العارف بأحكامهم حاكماً و قاضياً في المقبولة و رواية أبي خديجة، و قد عرفت أنّ الإفتاء من مناصب القاضي، و نصب الفقيه للإفتاء بالخصوص في مسند الاحتجاج و التوقيع الشريف بالأمر بالرجوع إليه.

و حيث إنّ نظام الدين و الدنيا بالفقهاء العارفين بالله تعالى، الحاملين لعلومه و العارفين بأحكامه، و عليهم تعيين فتيا الأئمّة[عليهم السلام] و نقل الفتيا منهم للعوامّ، و عليهم الإفتاء فيما لا فتيا من الأئمّة[عليهم السلام]، و لهم الولاية / و الحكومة و القضاوة، و قد عرفت أنّ ن: ١٢٥

---

١. آ: ما قام.

٢. المتن: له، صحّحناه من «آ».

٣. آ: تصدّى.

الإفتاء الّذي[١] من أعظم مناصبهم لا يختصّ بباب الأحكام بل هو جارٍ في غير الأحكام كما هو صريح رواية الاحتجاج، فكلّ شيء أخبر عنه العالم للجاهل هو إفتاء عقلاء.

و بعد ما كان بناءُ العقلاء على حجّيّة خصوص إخبار العالم و إفتائه لغيره على الواقع، و استقلّ العقلُ بحرمة الإفتاء بغير علم، و نصّ صاحب الشريعة على ذلك؛ فلهذا لا يجوز[٢] الإخبار عن الواقع ابتداء /و لو فُرض إخبار الثقات عن الرسول و الأئمّة[عليهم السلام] بأمرٍ واقعيّ من ص: ١١٩
الواقعيّات كائناً ما كان حتّى في نقل كلام أحد، فضلاً عن المعارف الّتي ترجع إلى المبدأ و المعاد؛ لأنّ العلم في باب الإفتاء مأخوذ من حيث الموضوعيّة فلا يقوم مقامه شيء، فالّذي يكون عليه هو نقل ما يعلم إخبار الثقة أو غيره على شيء أو نقل قول مؤرّخ أو غيره، لا[٣] الإخبار عن الواقع و لو فرض ثبوت ذلك بإخبار الثقات عن الرسول و الأئمّة[عليهم السلام]؛ لعدم قيام خبر الثقة مقام العلم في باب الإفتاء للجهّال، و إلّا[٤] يلزم الإغراء بالجهل و التدليس[٥] و التلبيس[٦]، و يكون هو اغتصاباً لمقام[٧] خاصّ بالعالم، فلابدّ لنا من التذكّر بما ذكّر به الشارع ممّا يتوقّف عليه خصوص تلك المرتبة الشريفة[٨].

---

١. آ: + هو.

٢. آ: فلا يجوز.

٣. آ: أو ∞ لا.

٤. ن: إن.

٥. التَّدلِيسُ في البيع: كِتمانُ عيب السِّلعة عن المشتري (لسان العرب، ج٦، ص ٨٦).

٦. اللَّبسُ و اللَّبَسُ: اختلاط الأمر... التَّلبيسُ: كالتَّدليس و التَّخليط، شُدِّد للمبالغة (لسان العرب، ج٦، ص ٢٠٤).

٧. آ: بمقام.

٨. المتن: + و قد فرغت من استنساخه ليلة الخميس التاسع و العشرون من شهر رجب المرجّب سنة ١٣٦٣[ق]، و أنا الأحقر[علي أكبر صدرزاده دامغانيّ][(١)]؛ ن: + اين كتاب با جزوه جناب آقاى سيّد كاظم خراسانى دام ظلّه در كربلا مقابله شد. الأحقر سيّد محمّد باقر ابن حجّة الإسلام الحاج سيّد عبدالحيّ النجفيّ اليزديّ.

(١). شطب المستنسخ هذه العبارات بالمداد.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١. **نهج البلاغة** (صبحي صالح) للشريف الرضيّ، محمّد بن حسين، بيروت: دار الهجرة، ١٣٨٧ق.

٢. **إثبات الهداة بالنّصوص و المعجزات** للشيخ الحرّ العامليّ، محمّد بن حسن، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٢٥ ق، الطبعة الأولىٰ، (جامع الأحاديث ٣/٥)[١].

٣. **الاحتجاج على أهل اللجاج** للطبرسيّ، أحمد بن عليّ، تعليقات و ملاحظات: السيّد محمّد باقر الموسويّ الخرسان، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٢١ ق، الطبعة الثالثة.

٤. **الاختصاص** للمفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ و السيّد محمود الزرنديّ، قم: دار الهدى، ١٤٣١ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٥. **اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشّيّ)** للكشّيّ، محمّد بن عمر، تصحيح: حسن المصطفويّ، دانشگاه مشهد، ١٣٤٨ ش.

٦. **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد** للمفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم: دار الهدى، ١٤٣١ ق، الطبعة الأُولىٰ.

---

١. توضيحٌ: كلّ ما جعلناه بين القوسين من المآخذ و المنابع في قسم الفهارس يدلّ على مراجعتنا فيه على البرامج الحاسوبيّة كبرامج النور و غيرها خلافاً على أكثر الكتب الّتي راجعناها في المكتبة يدويّاً (م).

٧. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، محقّق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٨. **الأُصول الستّة عشر من الأُصول الأوّليّة** (مجموعة من كتب الرواية الأوّليّة في عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام)، تحقيق: ضياء الدين المحموديّ، قم: مؤسّسة دار الحديث الثقافيّة، ١٤٢٣ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٩. **أعلام الدين في صفات المؤمنين** للديلميّ، حسن بن محمّد، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ ق.

١٠. **إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ** للطبرسيّ، فضل بن حسن، نجف: المكتبة الحيدريّة، ١٣٩٠ ق، الطبعة الثالثة.

١١. **الأمالي** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تهران: انتشارات كتابچى، ١٣٨٤ ش، چاپ نهم.

١٢. **الأمالي** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: مؤسّسة البعثة، قم: مكتبة دار الثقافة، ١٤١٤ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٣. **الأمالي** للمفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، تصحيح: حسين أُستاد ولي و عليّ أكبر الغفّاريّ، قم: دار المفيد، ١٤٣١ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٤. **الإمامة و التبصرة من الحيرة** لابن بابويه، عليّ بن الحسين، قم: مدرسة الإمام المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف، ١٤٠٤ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٥. **أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل** للشيخ الحرّ العامليّ، محمّد بن حسن، محقّق: السيّد أحمد الحسينيّ، (جامع فقه أهل البيت عليهم السلام).

١٦. **الأنوار البهيّة في تواريخ الحجج الإلهيّة** للقميّ، عباس، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٤١٧ ق، الطبعة الأُولىٰ، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

١٧. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار** للعلّامة المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقيّ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٢ ش، الطبعة الرابعة.

١٨. **البرهان في تفسير القرآن** للبحرانيّ، السيّد هاشم بن السليمان، بيروت: مؤسّسة البعثة، ١٤١٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٩. **بصائر الدرجات** للصفّار، محمّد بن حسن، تصحيح: محسن كوچه باغى، طهران: مؤسّسة

الأعلميّ، ١٤٠٤ ق.

٢٠. **تأويل الآيات الظاهرة** للأسترآباديّ، السيّد عليّ الحسينيّ، المحقّق: أُستاد ولي، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢١. **تحف العقول عن آل الرسول صلى‌الله عليهم** لابن شعبة الحرّاني، حسن بن عليّ، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٤٢٩ ق، الطبعة الثامنة.

٢٢. **التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنيّة** للجزائري، السيّد عبدالله بن نورالدين بن نعمة الله، نسخة مخطوطة، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٢٣. **تذكرة الفقهاء** للعلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهّر، نجف: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٢٤. **تسهيل السبيل بالحجّة في إنتخاب كشف المحجّة لثمرة المهجه** للفيض الكاشانيّ، محمّد محسن بن شاه مرتضى، بيروت: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٣ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٥. **تصنيف غرر الحكم و درر الكلم** للتميميّ الآمديّ، عبد الواحد بن محمّد، تصحيح: مصطفى الدرايتيّ، قم: مكتبة الأعلام الإسلاميّ، ١٣٦٦ ش، الطبعة الأُولىٰ.

٢٦. **تفسير الإمام الحسن العسكريّ** عليه السلام المنسوب إلى الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام، قم: مدرسة الإمام المهديّ عجل الله تعالى فرجه الشريف، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٧. **تفسير الصافي** للفيض الكاشانيّ، محمّد محسن بن شاه مرتضى، تصحيح: حسين الأعلميّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٠٢ ق، الطبعة الثانية.

٢٨. **تفسير العيّاشيّ** للعيّاشيّ، محمّد بن مسعود، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، طهران: المطبعة العلميّة الإسلاميّة، ١٣٨٠ ق.

٢٩. **تفسير القميّ** للقميّ، عليّ بن إبراهيم، تصحيح: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، قم: مؤسّسة دار الكتاب، ١٤٠٤ ق، الطبعة الثالثة.

٣٠. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** للشيخ الحرّ العامليّ، محمّد بن حسن، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣١. **التوحيد** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: السيّد هاشم الحسينيّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٣٨٧ ق، الطبعة الرابعة.

٣٢. **تهذيب الأحكام** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٧ ق، الطبعة الرابعة.

٣٣. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** للنجفيّ، محمّد حسن، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٠٤ ق، الطبعة السابعة، (جامع فقه أهل البيت عليهم السلام).

٣٤. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة** للبحرانيّ، يوسف بن أحمد، تصحيح: الشيخ محمّد تقي الإيروانيّ و السيّد عبد الرزاق المقرّم، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٥ ق، الطبعة الأُولىٰ، (جامع فقه أهل البيت عليهم السلام).

٣٥. **خاتمة مستدرك الوسائل** للنوريّ الطبرسيّ، حسين بن محمّد تقيّ، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٥ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣٦. **الخرائج و الجرائح** لقطب الدين الراونديّ، سعيد بن هبة الله، قم: مؤسّسة الإمام المهديّ عجّل الله تعالى فرجه الشريف، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣٧. **الخصال** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤١٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣٨. **دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام** لابن حيّون، نعمان بن محمّد المغربيّ، قاهرة: دار المعارف، ١٣٨٣ ق، الطبعة الثانية.

٣٩. **رجال النجاشيّ** للنجاشيّ، أحمد بن عليّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٣٦٥ش، الطبعة السادسة.

٤٠. **الرسائل الفقهيّة** للوحيد البهبهانيّ، محمّد باقر بن محمّد أكمل، قم: مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ رحمه الله، ١٤١٩ ق، الطبعة الأُولىٰ، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٤١. **روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن** لأبوالفتوح رازيّ، حسين بن عليّ بن محمّد بن أحمد، مشهد: آستان قدس رضويّ، ١٤٠٨ ق، (جامع التفاسير).

٤٢. **روضة الواعظين و بصيرة المتّعظين** للفتّال النيشابوريّ، محمّد بن أحمد، قم: منشورات الرضيّ، ١٣٧٥ ش.

٤٣. **سفينة البحار و مدينة الحكم و الآثار** للقميّ، عباس، مشهد: آستان قدس رضوى، ١٤١٦ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٤٤. **الصوارم العقليّة على تأويل الأحاديث المرويّة و المقامع العلميّة على مفارق الشيخيّة** للغرويّ

الإصفهانيّ، ميرزا مهدي، نسخة فتوغرافيّة من النسخة الخطّيّة صدر زاده المحفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام بقم المقدّسة.

٤٥. **العدّة في أُصول الفقه** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: محمّد رضا الأنصاريّ القميّ، قم: تيزهوش، ١٤١٧ ق، الطبعة الأُولىٰ، (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٤٦. **العدد القويّة لدفع المخاوف اليوميّة** للحلّي، رضيّ الدين عليّ بن يوسف بن المطهّر، تصحيح: السيّد مهديّ الرجائيّ، قم: مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ قدس سره، ١٤٠٨ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٤٧. **علل الشرايع** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: محمّد صادق بحر العلوم، نجف: منشورات المكتبة الحيدريّة، ١٣٨٥ ق.

٤٨. **عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة** لابن أبي جمهور، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ، تصحيح: مجتبىٰ عراقيّ، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٣٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٤٩. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، الناشر: رضا مشهديّ، ١٣٦٣ ش، الطبعة الثانية.

٥٠. **عيون الحكم و المواعظ** للّيثيّ الواسطيّ، عليّ بن محمّد، تصحيح: حسين الحسنيّ البيرجنديّ، قم: دار الحديث، ١٣٧٦ ش، الطبعة الأُولىٰ.

٥١. **فضائل الشيعة** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، طهران: منشورات أعلميّ، الطبعة الأُولىٰ.

٥٢. **فقه القرآن** لقطب الدين الراونديّ، سعيد بن هبة الله، قم: مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ قدس سره، ١٤٠٥ ق، الطبعة الثانية، (جامع الأحاديث ٣/٥).

٥٣. **الفقه المنسوب للإمام الرضا** عليه السلام **(المشتهر بفقه الرضا** عليه السلام**)** تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤٣١ ق، الطبعة الثانية.

٥٤. **قرب الإسناد** للحميريّ، عبد الله بن جعفر، طهران: مكتبة نينوىٰ الحديثة.

٥٥. **الكافي** للكلينيّ، محمّد بن يعقوب، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٣ ش، الطبعة الخامسة.

٥٦. **كتاب العين** للفراهيديّ، خليل بن أحمد، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢١ق، الطبعة الأُولىٰ.

٥٧.**كتاب الغيبة** لابن أبي زينب النعمانيّ، محمّد بن إبراهيم، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاريّ، طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٩٧ ق.

٥٨.**كتاب الغيبة** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، تحقيق: عباد الله الطهرانيّ و عليّ أحمد النهاونديّ، قم: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ١٤٢٥ ق، الطبعة الثالثة.

٥٩.**كتاب سليم بن قيس الهلاليّ** للهلاليّ، سليم بن قيس، تحقيق: محمّد باقر الأنصاريّ، قم: منشورات الهادي، ١٤١٥ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٦٠.**كشف الغمّة في معرفة الأئمّة** للإربليّ، عليّ بن عيسىٰ، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، تبريز: مكتبة بني هاشميّ، ١٣٨١ ق.

٦١.**كشف المحجّة لثمرة المهجة** لابن طاووس، عليّ بن موسىٰ، تصحيح: محمّد حسون، قم: بوستان كتاب، ١٣٧٥ ش، الطبعة الثانية.

٦٢.**كمال الدين و تمام النعمة** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٥ ق، الطبعة الثانية.

٦٣.**كنز الفوائد** للكراجكيّ، محمّد بن عليّ، تصحيح: الشيخ عبد الله نعمة، قم: منشورات دار الذخائر، ١٤١٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٦٤.**لسان العرب** لابن منظور، محمّد بن مكرم، تصحيح: جمال الدين ميردامادي، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ ق، الطبعة الثانية.

٦٥.**مجمع البحرين** للطريحيّ، فخر الدين بن محمّد، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، تهران: مرتضوي، ١٣٦٥ ش، چاپ دوم.

٦٦.**المجموع الرائق من أزهار الحدائق** للموسويّ، السيّد هبة الله بن أبي محمّد الحسن، تحقيق: حسين درگاهی، طهران: وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلاميّ، ١٤١٧ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٦٧.**مجموعة رسائل فلسفيّ** لصدر المتألّهين، محمّد بن إبراهيم قوام الشيرازيّ، تصحيح: حامد ناجي الإصفهانيّ، تهران: منشورات حكمت، ١٣٧٥ ش، الطبعة الأُولىٰ، (مكتبة الحكمة الإسلاميّة).

٦٨.**مجموعة ورّام (تنبيه الخواطر و نزهة النواظر)** للورّام بن أبي فراس المالكيّ الأشتريّ، مسعود بن عيسىٰ، قم: مكتبة الفقية، ١٤١٠ق.

٦٩. **المحاسن** للبرقيّ، أحمد بن محمّد بن خالد، تصحيح: السيّد جلال الدين الحسينيّ، قم: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧١ ق.

٧٠. **مختصر البصائر** للحلّيّ، حسن بن سليمان بن محمّد، تحقيق: مشتاق المظفّر، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٣١ ق، الطبعة الثانية.

٧١. **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول** عليهم السلام للعلّامة المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقيّ، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلاتيّ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٤ ق.

٧٢. **مسائل عليّ بن جعفر و مستدركاتها** لعليّ بن جعفر عليه السلام تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد: المؤتمر العالميّ للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٧٣. **مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل** للنوريّ الطبرسيّ، حسين بن محمّد تقيّ، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٧ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٧٤. **مستطرفات السرائر** لابن إدريس الحلّيّ، محمّد بن أحمد، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين، ١٤٢٠ ق.

٧٥. **مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين** عليه السلام للحافظ البرسيّ، رجب بن محمّد، تصحيح: السيّد عليّ عاشور، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٢٧ ق، الطبعة الثانية.

٧٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للفيّوميّ، أحمد بن محمّد، قم: مؤسّسة دار الهجرة، ١٤٠٥ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٧٧. **مطارح الأنظار: تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاريّ** للكلانتري نوري، أبوالقاسم بن محمّد عليّ، قم: مجمع الفكر الاسلاميّ، ١٤٢٥ ق.

٧٨. **معاني الأخبار** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤١٠ ق.

٧٩. **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، مصر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبيّ و أولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ ق.

٨٠. **من لا يحضره الفقيه** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٤ ق، الطبعة الثانية.

٨١. **مناقب آل أبي طالب** لابن شهر آشوب المازندرانيّ، محمّد بن عليّ، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، قم: مؤسّسه انتشارات علّامه، (طبع في المطبعة العلميّة).

٨٢. **مهج الدعوات و منهج العبادات** لابن طاووس، عليّ بن موسىٰ، تصحيح: أبو طالب كرمانيّ و محمّد حسن محرّر، قم: دار الذخائر، ١٤١١ق.

٨٣. **النوادر** للراونديّ الكاشانيّ، فضل الله بن عليّ، تحقيق: سعيد رضا عليّ عسكريّ، قم: دارالحديث، ١٣٧٧ش، الطبعة الأُولىٰ.

٨٤. **النهاية في غريب الحديث و الأثر** لابن أثير الجزريّ، مبارك بن محمّد، تحقيق: محمود محمّد الطناحيّ و طاهر أحمد الزاويّ، قم: مؤسّسة إسماعيليان، ١٣٦٧ش، الطبعة الرابعة.

مؤسسة معارف أهل البيت

الصوارم العقلية

تأليف:
فقيه أهل البيت عليهم السلام
الميرزا مهديّ الإصفهانيّ
أعلى الله مقامه الشريف
(١٣٠٣ - ١٣٦٥ ق)

التحقيق:
مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام
١٤٣٨

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

صنّف المرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ هذه الرسالة للردّ على آراء الشيخ أحمد الأحسائيّ، و سمّاها في بداية الرسالة بـ« الصوارم العقليّة على تأويل الأحاديث المرويّة و المقامع العلميّة على مفارق الشيخيّة» بعد أن بيَّن سبب تصنيفه لها. و السبب في ذلك، خطأ الشيخ في تفسير كلام أهل البيت عليهم السلام «إنّ كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً»، فإنّه قد استفاد من هذا الحديث الشريف أنّ الأئمّة عليهم السلام أجازوا في تأويل كلماتهم إلى سبعين وجهاً، في حين أنّ هذه الروايات أشارت إلى موضوع «التورية و المعاريض» و الشيخ لم يفهم هذا المعنى الدقيق و لذلك تصرّف في كلمات الأئمّة عليهم السلام بما لا يوافق معارفهم.

و بما أنّ الإصفهانيّ كان قد ألّف الرسالة المذكورة سنة (١٣٦٠ق) أي قبل خمس سنوات من وفاته؛ لذلك يمكن اعتبار تأريخ هذه الرسالة هو ما بين الكتب الّتي قد أنجز تحقيقه فيما سبق و هي «الإفتاء و التقليد» و «المواهب السنيّة».

أ) نبذة عن مضمون الرسالة

استهلّ المرحوم الميرزا الإصفهانيّ رسالته هذه بعبارات نَقديّة لاذعة لآراء الشيخ أحمد

الأحسائيّ، واصفاً إيّاه بالجاهل بلغة العرب و المبتدئ بعلم الفلسفة و العرفان و الفقه. ثمّ بيّن سماحته أنّ جَهل الشيخ الأحسائيّ هو الّذي دفعه إلى تأويل أحاديث آل البيت عليهم السلام دون تروٍّ أو أناة، و هو السبب في ارتكاب الشيخ المذكور لخطأ كبير عندما قام بتطبيق آراء الفلاسفة و أقوال العرفاء على الآيات و الروايات.

و عمد الميرزا الإصفهانيّ في بداية رسالته إلى نقل أقوال و عبارات الشيخ أحمد الأحسائيّ، ثمّ بيّن عَجز الشيخ حتّى عن فهم الموضوعات الفلسفيّة أو إدراك المسائل العرفانيّة، مع تركيز الميرزا في ردّ آرائه على التفاسير المغلوطة و الناقصة الّتي وضعها الشيخ الأحسائيّ للآيات و الروايات؛ حيث أراد بذلك فرض نظريّاته و تصوّراته في باب العلّيّة و الخلق و المادّة و الصورة و الوجود و الماهيّة و العقل و تجرّد النفس و غير ذلك - ممّا يُعدّ مزيجاً من الآراء الفلسفيّة و العرفانيّة و أوهامه الشخصيّة - على معارف القرآن الكريم و السنّة الشريفة.

و جدير بالذكر أنّ الميرزا الإصفهانيّ أشار بشكل خاصّ إلى بعض أهمّ أركان معارف الوحي الّتي قام الشيخ أحمد الأحسائيّ بتفسيرها بشكل خاطئ، ثمّ بدأ بشرح جملة من البحوث - مثل معرفة الله بالله، و الأمر بين الأمرين، و معرفة النفس، و خلقة النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته الأطهار عليهم السلام من النور - شرحاً دقيقاً و صحيحاً، مُبيّناً في كلّ منها ما وقع فيه الشيخ الأحسائيّ من الأخطاء.

و يرى المرحوم الميرزا الإصفهانيّ أنّ مشكلة الشيخ أحمد الأحسائيّ - بصرف النظر عن تحريفه للآيات و الأحاديث و تعامله مع الروايات و الأدعية بشكل انتقائيّ - تكمن في تصوّراته المغلوطة و غير الصحيحة حول أحاديث الأئمّة عليهم السلام: «إنّ كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً»، و أنّ الشيخ الأحسائيّ بادّعائه هذا قد وقع في وهم عجيب و غريب متصوّراً أنّ كلام العرب موضوع لسبعين وجهاً و معنى، و أنّ الله تعالى و أولياءه أرادوا بذلك كلّ تلك المعاني معاً، و عليه، فإنّ لكلّ شخص - بزعمه - أن يفهم المعنى الّذي يريده من تلك الكلمات.

و هنا يحاول الميرزا الإصفهانيّ الدخول بالتفصيل في بحث منهجيّة فهم الدين، و يخوض في أحاديث أهل البيت عليهم السلام من خلال بيان أُسلوب الاستنباط من كلام المعصومين لا سيّما موضوع (المعاريض و التورية) في أحاديث آل البيت عليهم السلام.

ثمّ يبيّن المرحوم الإصفهانيّ أنّ قول أهل البيت عليهم السلام بوجود سبعين وجهاً لكلامهم لا يفتح باب التأويلات الشخصيّة للمخاطبين و حسب، بل و يذكّر كذلك أنّه لا يجوز حتّى العدول عن ظاهر الكلام و محكمات العقل و الوحي، و أنّ المعاني الدقيقة في كلام الأئمّة عليهم السلام بحاجة إلى بحث دقيق كذلك في جميع زوايا حديثهم، إلى جانب الاطّلاع على ما يُعرَف بـ(لحن القول) و معرفة الكنايات المُستخدَمة من قِبل أهل بيت الوحي عليهم السلام.[1]

و على هذا الأساس أوضح الميرزا الإصفهانيّ في نهاية رسالته أنّ سرّ الانحرافات الفكريّة للشيخ الأحسائيّ يكمن في حسن ظنّه بفلاسفة اليونان، و جهله بمواضع الخطأ في الآراء الفلسفيّة و العرفانيّة.

و صحيح أنّ الميرزا الإصفهانيّ كان قد تطرّق إلى البحوث الموجودة في رسالته هذه في مواضع أُخرى أيضاً و بالتفصيل، إلّا أنّ أهميّة هذه الرسالة بالذات تتجلّى في وضعه لقاعدة للآخرين للمقارنة و البحث بين رأيين مختلفين من خلال إجراء مقارنة بين بعض آرائه و آراء الشيخ أحمد الأحسائيّ.

و في الآونة الأخيرة اتّهم بعضهم الميرزا الإصفهانيّ بأنّه متأثّر بآراء الشيخ الأحسائيّ دون أن يطّلعوا على معارف الإصفهانيّ السامية المُستقاة من نور النصوص القرآنيّة و السنّة الشريفة، و لهذا تُعتبر هذه الرسالة جواباً شافياً للردّ على تلك الادّعاءات الّتي لا أساس لها من الصحّة.

ب) نُسَخ الرسالة

نستعرض فيما يلي النسخ المحفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام لهذه الرسالة،

---

١. للتعرّف على رأي الميرزا الإصفهانيّ الخاصّ بباب المعاريض و التورية بالإضافة إلى هذه الرسالة، راجع رسالته المسمّاة بـ«المواهب السنيّة» المطبوعة ضمن هذه السلسلة.

و ذلك بحسب اسم المستنسخ:

١. نسخة المرحوم علي أكبر صدرزاده.

٢. نسخة المرحوم محمّد باقر ملكي الميانجيّ.

٣. نسخة الحضرة الرضويّة المقدّسة المعروفة بـ«آستان قدس رضويّ».

٤. نسخة المرحوم محمّدرضا الخدائي الدامغانيّ.

١. نسخة المرحوم الشيخ علي أكبر صدرزاده (ص)[١]

كُتبت هذه النسخة بخطّ (النستعليق) و في (٦٦) صفحة بالحجم الوزيريّ، و هي نسخة كاملة، و تضمّ كلّ صفحة منها حوالي (١٤) سطراً.

و لكون هذه النسخة مكتوبة بخطّ واضح، و كذلك اهتمام المرحوم صدر زاده الزائد بالمحافظة عليها و عدم التدخّل بعبارات الميرزا الإصفهانيّ، فقد تمّ اختيارها من بين النسخ الأُخرى كنسخة أصليّة، ثمّ تمّت مقابلة النسخ الأُخرى بالاستناد إلى هذه النسخة.

ابتدأت النسخة بالعبارات التالية: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين... و بعد، يقول العبد الفقير... سمّيت هذه المكتوبات بـ: الصوارم العقليّة على تأويل الأحاديث المرويّة و المقامع العلميّة على مفارق الشيخيّة...»[٢].

و انتهت النسخة بهذه العبارة: «... هذا آخر ما أوردنا ذكره في هذا المختصر الموسوم بالصوارم العقليّة على تأويل الأحاديث المرويّة و المقامع العلميّة على مفارق الشيخيّة»[٣].

و توجد النسخة الأصليّة لهذه الرسالة محفوظة لدى نجل المرحوم محمّد صدرزاده، و توجد نسخة مصوّرة عنها كذلك محفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (١٢٢٤).

---

١. الحروف «ص»، «م»، «آ» و... تشير إلى رموز النسخ.

٢. راجع الصورة رقم «١».

٣. راجع الصورة رقم «٢».

و قد دوّن المرحوم الميرزا الإصفهانيّ تأريخ الانتهاء من هذه الرسالة بخطّ يده قائلاً: «و قد فرغنا من تسويده في الجمادى الأُولى سنة (١٣٦٠) ثلاثمائة و ستّين بعد الألف من الهجرة النبويّة على هاجرها و آله أفضل الصلاة و السلام و التحيّة». و أمّا عبارات الانتهاء من الاستنساخ فمكتوبة بخطّ الناسخ و هي: «و قد فرغت من استنساخه في اليوم الخامس من شهر الشوال المكرّم سنة ١٣٦٣[ق] ثلاث و ستّين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة و أنا الأحقر المذنب الجاني علي أكبر صدرزاده دامغانيّ».

٢. نسخة المرحوم الشيخ محمّد باقر ملكي الميانجيّ (م)

هذه النسخة مكتوبة بخطّ (شكسته نستعليق)[١] في (٢٢) صفحة بالحجم الوزيريّ، و هي أيضاً نسخة كاملة، و تشتمل كلّ صفحة منها على ما يقارب (٢٣) سطراً، و هي لاتحتوي على ذكر لتأريخ كتابتها و استنساخها، و أمّا بدايتها و نهايتها فتشبه نسخة المرحوم صدرزاده[٢].

و توجد النسخة الأصليّة لها عند نجل المرحوم سماحة علي ملكي، و نسخة مصوّرة عنها محفوظة لدى مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (١٢٢٥).

٣. نسخة الحضرة الرضويّة المقدّسة (آستان قدس رضويّ) (آ)

تمّت كتابة هذه النسخة في (٢٠) صفحة بالحجم الوزيريّ، و مكتوبة بخطّ (النستعليق)، و هي أيضاً نسخة كاملة، و تشتمل كلّ صفحة من صفحاتها على (١٩) سطراً تقريباً. هذا، و لا يُعرَف بالضبط مَن هو الشخص الّذي كتب هذه النسخة، حيث لا يشبه خطّها خطّ أيّ واحدٍ من تلاميذ الميرزا الإصفهانيّ المعروفين.

و أمّا بدايتها و نهايتها فتشبه بداية و نهاية النسخ السابقة[٣]، و يعود تأريخ كتابة و تأليف

---

١. و هو نوع خاصّ من أنواع خطّ (النستعليق) المصطلح في اللغة الفارسيّة.

٢. راجع الصورة رقم «٣» و «٤».

٣. راجع الصورة رقم «٥» و «٦».

هذه الرسالة إلى سنة (١٣٦٠ق)، و أمّا أصل هذه النسخة فموجود في مكتبة الحضرة الرضويّة المقدّسة، حيث قام المرحوم الشيخ علي رضا غرويّ نجل المرحوم الميرزا الإصفهانيّ بإهدائها إلى المكتبة المذكورة سنة (١٣٦٢ش)، و منها نسخة مصوّرة محفوظة لدى مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (١٢٢٣).

٤. نسخة الشيخ محمّدرضا الخدائي الدامغانيّ (د)

هذه النسخة مكتوبة بخطّ (النستعليق) في (٢٣) صفحة بالحجم الوزيريّ، و هي نسخة كاملة أيضاً، و تحتوي كلّ صفحة منها على ما يقارب من (٢٤) سطراً، و أمّا بداية هذه النسخة و نهايتها فتشبه النسخ الكاملة السابقة[١].

و تنتهي نسخة الشيخ الدامغانيّ بالعبارات التالية: «قد نمّقه ابن رمضان علي محمّد رضا الخدائي الدامغانيّ قد غفر و عفي عنهما».

و لهذه النسخة صورة محفوظة في مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام برقم (١٢٢٢).

ج) منهج التحقيق

١. المقابلة

قامت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام بدراسة النسخ الأربعة الموجودة بهدف إحياء هذه الرسالة المهمّة، و بالنظر إلى الأمانة و الدقّة الّتي اتّبعها المرحوم صدرزاده في استنساخ هذه الرسالة فقد تمّ اعتبار نسخته هذه كنسخة أصليّة، و تمّت مقابلة النسخ الأُخرى الثلاثة (نسخة ملكي و الحضرة الرضويّة المقدّسة و الدامغانيّ) وفقاً لهذه النسخة.

و أمّا النقاط الّتي أُخذت بعين الاعتبار عند مقابلة النسخ المذكورة فهي كالتالي:

تمّ تصحيح ما حُذِف من هذه النسخة و أغلاطها بالنظر إلى النسخ الأُخرى داخل معقوفين [ ] و وضعها في أصل الكتاب و أُشير إليها في الهامش، في حين لم تُذكر الأغلاط

---

١. راجع الصورة رقم «٧» و «٨».

الواضحة الموجودة في النسخ الأُخرى و لا التغييرات البسيطة و غير الهامّة في النسخة.

٢. التخريج

تمّ تخريج الأحاديث و الآيات القرآنيّة و مقابلتها جميعاً، و وفقاً لتوجيهات المؤلّف نفسه فقد تمّ تصحيح روايات الكتاب بالاستناد إلى الكُتب الروائيّة المعتبرة[١]، و بالإضافة إلى الرجوع إلى المصدر الّذي استند إليه المؤلّف فقد أُخِذَت بقيّة المصادر الأصليّة الأُخرى بنظر الاعتبار مع وضع الإرجاعات الخاصّة بها، و أمّا الأقوال و الآراء و كذلك معاني بعض المفردات الغريبة فقد استُنبطت من الكتب الأصليّة و تمّ تخريجها و إثباتها في الهوامش.

و تمّ أيضاً حذف عبارَتَي «قال الله تعالى» أو «قال عزَّ و جلَّ» الواردة أمام كلّ آية من آيات القرآن الكريم المتتالية في الكتاب، مع الاكتفاء بعبارة واحدة وردت في أوّل مجموعة من الآيات.

٣. العلامات و المصطلحات

أ. +: استُخدمت في الحالات الّتي تتضمّن فيها النسخة الثانويّة كلمات ليست مذكورة في النسخة الأصليّة، مثل: آ، م: + مسنداً.

ب. -: استُخدمت فيما لو كانت النسخة الثانويّة ناقصة عن النسخة الأصليّة، مثل: د: - مقام.

ج. ∞: استُخدمت فيما إذا وُجدت كلمات في واحدة من النسخ الثانويّة بدلاً من

---

١. قال المرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ في كتاب «معارف القرآن» في ذيل رواية شريفة: «هذه الرواية لاشتمالها على ما يوافق الروايات المتواترات و ما يناقض المعارف البشريّة قطعيّ[ـة] الصدور، و حيث إنّ ما بأيدينا من الكتب غير مأمون من الغلط في الطبع، بل لا نأمن السقط و التصحيف في كتابتنا و لا نقدر على المراجعة إلى الكتب المصحّحة بل يضيق الوقت لنا، فعلى مَن راجعَ هذه المعارف الإلهيّة تصحيح الروايات» (معارف القرآن (المنشورة ضمن هذه السلسلة)، ج ٣، ص ٤٣).

كلمات في النسخة الأصليّة، مثل: آ: من ∞ممّن.

أو مثل: د: من تسويد هذه النسخة الشريفة ∞(...)، و هذا يعني أنّ عبارة «من تسويد هذه النسخة الشريفة» جاءت في النسخة «د» بدلاً من العبارات الموجودة داخل الأقواس.

د. () و [ ]: تشير كلّ علامة من تلك العلامات إلى مقدار العبارات المستخدمة في النسخ الثانويّة بدلاً من العبارات المذكورة في النصّ.

إيضاح: علامة [ ] في العناوين و في النصّ - إذا جاءت من دون إرجاع في الهامش - تشير إلى أنّ العنوان ليس من المؤلّف بل من إضافات المحقّق.

هـ م: إذا جاءت هذه العلامة في نهاية الهامش فهي تعني أنّ الهامش المذكور هو من إضافات المحقّق.

و. /: استُخدمت هذه العلامة في نصّ الكتاب لتحديد صفحات النسخة الأصليّة و النسخ الفرعيّة المقارنة لها.

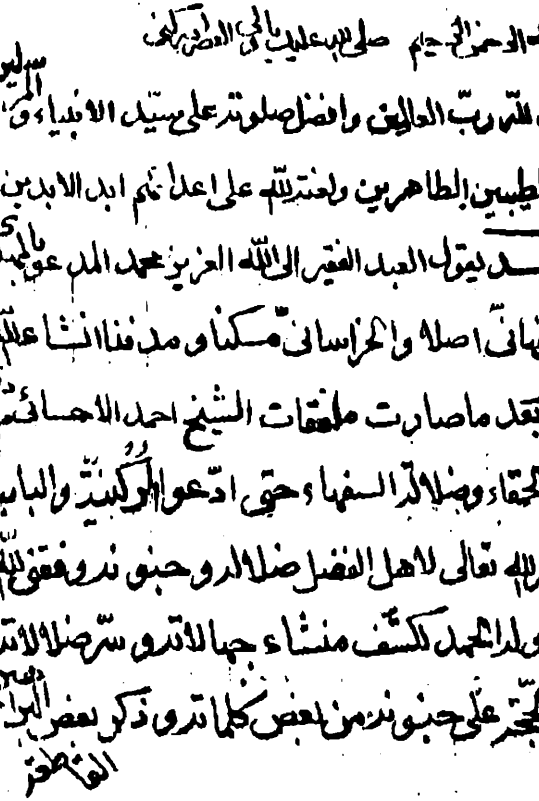
كلمة أخيرة

هذا ما استطاعت مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام القيام به لإحياء التراث الكبير و القيّم للمرحوم الميرزا مهدي الإصفهانيّ قدس سره، أملاً منها في الالتزام بقوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ﴾ و اتّباع الأمانة و الإخلاص في نقل الأقوال و النصوص، راجين أن يكون ذلك سبباً لمرضاة الله عزّ و جلّ و عناية إمام العصر و الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف و قبول مُحبّي آل بيت الرسول عليهم السلام، و أن تكون مطالعتهم لهذا الكتاب النفيس مدعاة إلى التعرّف إلى علوم آل البيت عليهم السلام و معارفهم الأصيلة، و ما التوفيق إلّا به و منه السداد.

مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام

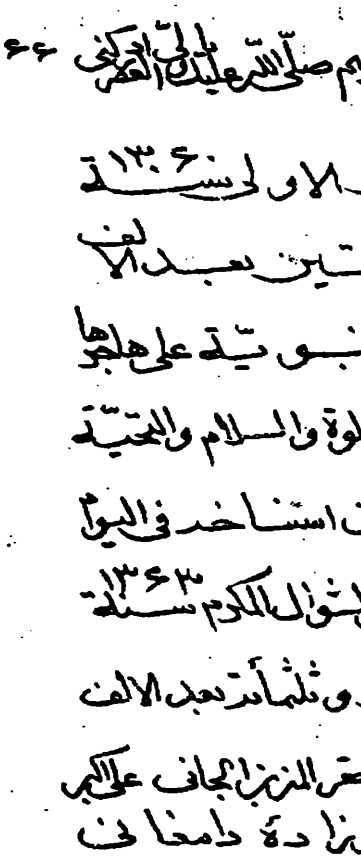
قسم إحياء الآثار و الأعلام

نماذج مصوّرة
من النسخ المخطوطة



الصورة: ١

الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم علي أكبر صدرزاده (ص)


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليك يا الى اركني ٤٤

في الجمادى الاولى سنة ١٣٠٦

ثلثمائة وستين بعد الالف

من الهجرة النبوية على هاجرها

وآلها افضل الصلوة والسلام والتحية

وقد فرغت من استنساخه في اليوم

الخامس من شهر الشوال المكرم سنة ١٣٤٣

ثلث وستين وثلثمائة بعد الالف

من الهجرة وانا الاحقر المزنر الجاف على اكبر

صدرزاده دامعا في

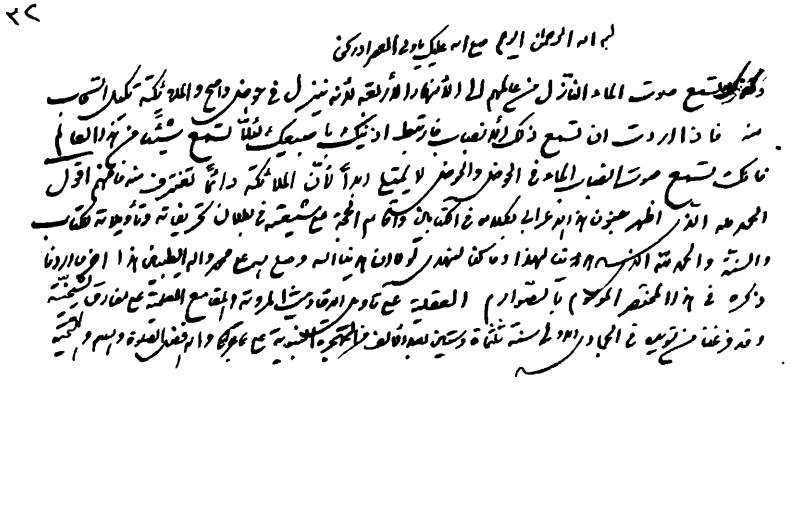
الصورة: ٢

الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم علي أكبر صدرزاده (ص)



الصورة: ٣

الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم محمّدباقر ملكي الميانجيّ (م)



الصورة: ٤

الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم محمّدباقر ملكي الميانجيّ (م)



الصورة: ٥

الصفحة الأُولى من نسخة آستان قدس رضويّ (آ)



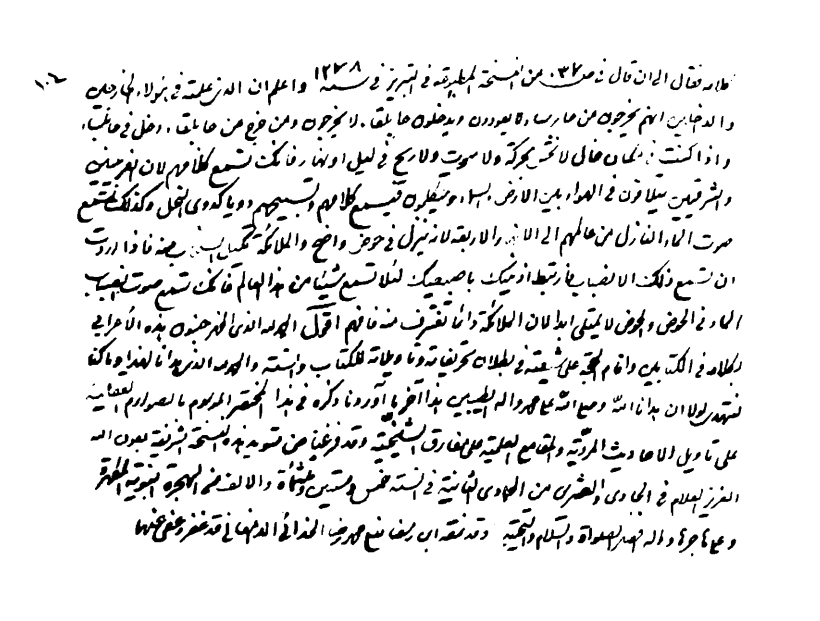
الصورة: ٦

الصفحة الأخيرة من نسخة آستان قدس رضويّ (آ)



الصورة: ٧

الصفحة الأُولى من نسخة المرحوم محمّدرضا الخدائي الدامغانيّ (د)



الصورة: ٨

الصفحة الأخيرة من نسخة المرحوم محمّدرضا الخدائي الدامغانيّ (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و أفضل صلواته على سيّد الأنبياء و المرسلين و آله الطيّبين الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أبد الآبدين.

[المقدّمة]

و بعد: يقول العبد الفقير إلى الله العزيز، محمّد المدعوّ بالمهديّ الإصفهانيّ أصلاً، و الخراسانيّ[1] مسكناً و مدفناً إن شاء الله تعالى: إنّه بعد ما صارت ملقّقات الشيخ أحمد الأحسائيّ[2] مادّة لحيرة الحمقاء و ضلالة السفهاء، حتّى ادّعوا الرُكنيّة[3]

---

١. د: + و المشهديّ.

٢. الأحساء - بالفتح و المدّ -: ... مدينة بالبحرين معروفة، أوّل من عمّرها و حصّنها و جعلها قصبة هجر أبو طاهر الحسن بن أبي سعيد الجنابيّ القرمطيّ، و هي إلى الآن مدينة عامرة مشهورة (معجم البلدان، ج١، ص١١٢) ؛ و الشيخ أحمد الأحسائيّ منسوب إليها (م).

٣. كانت الشيخيّة في حياة السيّد [كاظم الرشتيّ] متّفقة على زعامته و مرجعيّته و لكن بعد وفاته انقسمت إلى فرقتين، فرقة تبعت الحاجّ محمّد كريم خان الكرمانيّ المتوفّى سنة ١٢٨٨ (ق) و عرفوا فيما بعد بالركنيّة... أمّا الركنيّة فتتلخّص عقيدتهم في التالي: يعتقدون أنّ الدين قائم على أربعة أركان: ١- معرفة الله ٢- معرفة الرسول ٣- معرفة الإمام ٤- معرفة الفقيه الجامع للشرائط الّذي يقوم مقام الإمام في زمن الغيبة. و تجسّد الركن الرابع في الشيخ أحمد الأحسائيّ، ثمّ في السيّد كاظم الرشتيّ، ثمّ في الحاجّ كريم خان نفسه و لهذا سمّيت هذه الطائفة بالركنيّة (بحوث في الملل و النحل، ج٩، ص٣٥٦).

و البابيّة[١]، ثمّ أظهر الله تعالى (لأهل الفضل ضلاله و جنونه، وفّقني الله تعالى)[٢] - و له الحمد - لكشف منشأ جهالاته و سرّ ضلالاته، و إقامة الحجّة على جنونه من[٣] بعض
ص:٢ كلماته، و ذكر بعض البراهين / القاطعة الّتي جرت على لسانه، فأخذ الله تعالى بذلك وتينه[٤]، و كشف به ضلاله و جنونه، فأوردتها في تلك الأوراق، و سمّيت هذه المكتوبات بـ: «الصوارم[٥] العقليّة على تأويل الأحاديث المرويّة و المقامع[٦] العلميّة على مفارق الشيخيّة».

[في بيان سيرة الأحسائيّ و مقالته]

فالواجب أوّلاً التذكّر بما ظهر لنا من تاريخ حاله من[٧] مقاله، فنقول:

ظاهر لمن تأمّل في كلماته أنّه من جهّال الأعراب الّذين لم يتعلّموا علماً من العلوم؛ لا الكلام و لا الفلسفة و لا العربيّة، فلا يعرف خصوصيّات كلام الفصحاء، و لم يسلك مسلك العرفاء بالسير و السلوك و التجريد أيضاً، و أنّه جمع جملة من الكتب المشتملة على الفلسفة و العرفان و الكتب المدوّنة في بعض العلوم [الغريبة][٨]، فنظر فيها و زاد[٩] في
ص:٣ بعض كتبه نسبة الفلسفة إلى الأنبياء، و نسبة العرفان إلى الأولياء، / فصدّق بهما و زعم أنّ علوم القرآن مؤسَّسة على هذين العلمين، فأراد فهم الكتاب و السنّة منهما.

ثمّ إنّه توهّم توهّماً عجيباً و هو أنّ كلمات اللغة العربيّة موضوعة لسبعين معنى لا يعرف

---

١. د: الباب.

٢. د: - (...).

٣. د: عن.

٤. الوَتِينُ: عِرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه... و الوتين: الخِلْبُ، و قيل: هو نياطُ القلب، و قيل: هو عرق أبيض غليظ كأنّه قصبة (لسان العرب، ج١٣، ص٤٤١).

٥. الصَّرمُ: القَطعُ البائنُ، و عمَّ بعضهم به القطع أيَّ نَوعٍ كان... و الصارمُ: السيف القاطع (لسان العرب، ج١٢، ص٣٣٤).

٦. المَقامِعُ: جمع مِقْمَعَة - بكسر الميم - و هي شيء من حديد كالمحجن يضرب به. و قَمَعتُهُ: إذا ضربته بها (مجمع البحرين، ج٤، ص٣٨٣).

٧. د: و.

٨. المتن: العربيّة، و الأصحّ ما أثبتناه من «آ» و «م».

٩. آ: رأى.

العرب كلّها، بل المعنى الظاهر عندهم هو أحد تلك المعاني، و أنّ الله تعالى و رسوله و الأئمّة - صلوات الله عليهم - أرادوا تلك السبعين في كلماتهم، و إن كان أهل اللغة جاهلين بها، و أنّهم أحالوا فهمها إلى فهم من يفهم، و أنّ الباب لكشف مرادات القرآن المجيد و الأحاديث الشريفة ما توهّمه، فصار هذا سبباً لتوهّم أنّ كلّ ما يتخيّل و يفهم بزعمه عين مرادات القرآن و الروايات، فينسبه إلى الله و إلى رسوله و الأئمّة -صلوات الله عليهم أجمعين- بضرس قاطع[١]، و هذا مفتاح باب التأويل في القرآن و الأحاديث و ادّعاء الركنيّة و البابيّة و المهدويّة و النبوّة و نسخ القرآن و إبطال الدين.

[في الاستشهاد على موارد من كتبه تدلّ على عدم فهمه من الفلسفة شيئاً]

و[٢]ما يشهد على أنّه كان من الأعراب الّذين لم يتعلّموا شيئاً من الفلسفة الكاشف عن غاية جهله بالاصطلاحات العلميّة فجملة من عباراته و استدلالاته بالقياسات التمثيليّة، قال في الرسالة المكتوبة في أُصول الدين في جوامع الكلم المنسوبة /إليه: و إلّا لم يكن ص:٤
الأسباب أسباباً، و ليس ذلك لعجز في القدرة و لكن لعجز المقدور عن قبوله للإيجاد (الإيجاد خ ل) بغيرها، كما جعل علّة الشيء من الأجسام المادّة و الصورة فلا يمكن / آ:٢
إيجاد جسم مادّيّ بلا مادّة و صورة، و ذلك لعجز المصنوع عن قبول الوجود بدون ذلك.[٣]

- إلى أن قال -: و يستحيل قبول الإيجاد /بدون قابل، و المادّة و الصورة علّتان، و الفعل د:٢
العلّة الفاعليّة. و بالجملة ليس هذا محلّ بيان هذه المسألة.[٤]

- إلى أن قال -: إنّ الشيء المخلوق لا يكون بسيطاً، كما قال الرضا - صلوات الله عليه: «إنّ

---

١. كان ما نشاء من ضِرْس قاطع: أي ماضٍ في الأُمور نافذ العَزِيمة. يقال: فلان ضِرْس من الأضْراس أي داهية، و هو في الأصل أحد الأسنان فاستعاره لذلك، و منه لا يعضّ في العلم بضرس قاطع أي لم يتقنه و لم يحكم الأُمور (لسان العرب، ج٦، ص ١١٩).

٢. آ، م: أمّا ∞و.

٣. جوامع الكلم، ج٥، رسالة في الرجعة و العصمة، ص٢٤٤.

٤. جوامع الكلم، ج٥، رسالة في الرجعة و العصمة، ص٢٤٥.

الله لم يخلق شيئاً فرداً قائماً بنفسه للّذي أراد من الدلالة عليه»[١]، (بل خ) لا يكون إلّا مركّباً من وجود و ماهيّة، و من ميل كلّ منهما إلى الاستمداد من نوعه و من مقتضى الضدّين نشأ
م:٢ الاختيار /؛ لأنّه التردّد (لتردّد خ) بين المقتضي الميلين، و التكليف دائر مدار الاختيار نفياً أو إثباتاً، و لا مناص عن هذا لأحد، فإنّه لا ينكره إلّا مُنكِر لوِجدانه مكابر لعقله و عيانه.[٢] انتهى كلامه.

و لا يخفى على ذي مسكة[٣] أنّ مراد الإمام عليه السلام ليس ما توهّمه هذا الجاهل، بل مراده عليه السلام
ص:٥ / أنّه ليس شيء قائماً بذاته دون غيره، يعني أنّ ما سوى الله قائم بالغير لا قائم بنفسه و بذاته، و ليس المراد أنّه مركّب أو بسيط.

- إلى أن قال -: لأنّا إذا قلنا إنّ العبد المعصوم يستحقّ التأييد و الوحي و التقرّب (التقريب خ) و العصمة و غير ذلك، لا نريد به أنّ ذلك له بأصل الكون و الإمكان، بل نريد أنّ الله سبحانه لا يخلق شيئاً من خلقه بمقتضى محض فعله خاصّة، و إلّا لتساوى المخلوقات لأنّ نسبتها إليه على السواء، بل لاتّحد المخلوق و لم يحصل (التعدّد خ) لأنّ التعدّد إنّما نشأ من القوابل المختلفة و المشخّصات المتكثّرة المغايرة، و إنّما نريد أنّ كلّ خير فهو من فضل الله و فعله على جهة الابتداء و التفضّل، إلّا أنّه يضع الأشياء على مقتضى الحكمة لا على الإهمال و العبث كما يزعمه الزعيم، و إلّا لزم لو كان الصنع بمقتضى محض فعله أو على جهة الإهمال و الاتّفاق و العبث أن يسعد الشقيّ و يشقى السعيد، و يبعّد القريب و يقرّب البعيد، و يخلف الوعد و الوعيد، و يظلم العبيد.[٤] انتهى كلامه.

ص:٦ و قال /في جواب سؤال نسب إلى فَتحعَليّ شاه: فاعلم أنّ الإنسان خُلِق من وجود

---

١. راجع: بحار الأنوار، ج١٠، ص٣١٦، ح١ و ج٥٧، ص٥٢، ح٢٧؛ التوحيد، ص٤٣٩، ح١؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص١٧٦، ح١.
٢. جوامع الكلم، ج٥، رسالة في الرجعة و العصمة، ص٢٥٧.
٣. رجل ذو مُسكةٍ و مُسكٍ أي رأي و عقل يرجع إليه (لسان العرب، ج١٠، ص٤٨٨).
٤. جوامع الكلم، ج٥، رسالة في الرجعة و العصمة، ص٢٥٨.

و ماهيّة، و الوجود قبل اجتماعه بالماهيّة صورته صورة ملك؛ و هو ملك من الملائكة العلويّين، و الماهيّة قبل اجتماعها بالوجود صورتها صورة شيطان؛ و هي شيطان من سُكّان سجّين، فنزلت تلك الصورة العالية و صعدت تلك الصورة السافلة، و اجتمع مظهراهما لما بينهما من حاجة كلّ واحد منهما إلى الآخر في الظهور.[١]

- إلى أن قال -: فلمّا كان الإنسان مركّباً من الوجود الّذي هو نور، و الماهيّة الّتي هي الظلمة، كان له ميل إلى الطاعات و الخيرات من جهة الوجود، و له ميل إلى المعاصي و الشرور من جهة الماهيّة.[٢]

- إلى أن قال -: و ليس لحبس إرادته، بل لأنّ ذلك غاية ميل ذاته و قابليّته، و هذا ظاهر؛ فإنّ اختلاف الخلق إنّما كان لنقص القابليّة لا لقلّة المقبول، مثاله: الشمس إذا أشرقت على الأرض كان الشعاع المنعكس على المرآت أشدّ /من انعكاسه عن الجدار، مع أنّ / الشمس لم تعط المرآت أكثر ممّا أعطت الجدار و لكن اختلفت لاختلاف القابليّة.[٣] انتهى كلامه.

ص:٧ آ:٣

و قال في فوائده: فتلك الحصّة الخاصّة من مطلق الحيوان مادّة ذات الإنسان، فإذا أضفت إليه الناطق الّذي هو الصورة الإنسانيّة الخاصّة تكمّلت حقيقة الإنسان، فالشيء لا تتقوّم ذاته إلّا بمادّة و صورة، فالحصّة من الحيوان مادّة، و الناطق صورة، فهما ذاتيّان للإنسان؛ فافهم هذا البيان المكرّر المردّد بالفهم المسدّد، فإذا أردت حدّ العلم الحقيقيّ التامّ فحدّده بمادّته و صورته الذاتيّين، فإذا تحقّق عندك ذلك فاعلم أنّ العلم على القول المختار صورة المعلوم المرتسمة في مرآت الخيال، و هي صورة انتزعها (انتزعتها خ ل) تلك المرآت من المعلوم الخارجيّ.[٤]

---

١. جوامع الكلم، ج٥، الرسالة الخاقانيّة، ص١٤٠.
٢. جوامع الكلم، ج٥، الرسالة الخاقانيّة، ص١٤١.
٣. جوامع الكلم، ج٥، الرسالة الخاقانيّة، ص١٤٤.
٤. جوامع الكلم، ج٦، فوائد في مباني الأُصول، ص١٦٣.

د: ٣ و قال بعد السؤال عن الفرق /بين جسم الكلّ و شكل الكلّ و طبيعة الكلّ و هيولى الكلّ،
ص: ٨ فقال الشيخ: أقول: جسم الكلّ هو معروض عالم /المثال و محلّه؛ و هو مجموع عالم الأجسام،
و شكل الكلّ هو عالم المثال، و هو فوقه؛ و هو البرزخ بين النفوس و الأجسام (الأجسام و
م: ٣ النفوس خ ل) و هو التخطيطات الجسمانيّة، /و الصورة في المرآت منه، فهي وراء [محدّد
الجهات، و ما ترى في المنام هو ذلك العالم و هورقليا[1] بجميع ما فيه من المقادير منه و ما يقع
في الحسّ المشترك منه، و أمّا] ما في الخيال فليس منه و إنّما هو من الملكوت.[2]

و قال في جوامع الكلم بعد ما قال السائل: ما الفرق بين كلّ من المادّة و الصورة و الجنس
و الفصل الأخير؟ أقول: المادّة هي ما يتكوّن الشيء منها؛ و هي الوجود على الصحيح، و
قيل: هي الماهيّة، و أعلى مراتب المادّة ثمرة الماء الأوّل الّذي نزل من سحاب المشيّة
على أرض الجُرُز[3]، ثمّ مظاهر المعاني العقليّة، ثمّ مظاهر الرقائق الروحيّة، ثمّ مظاهر الصُّوَر
النفسيّة، ثمّ كيفيّات الطبيعة الكلّيّة، ثمّ حِصَص جوهر الهباء[4]، ثمّ المقادير المثاليّة، ثمّ

---

١. أمّا لفظة هورقليا فمعناها ملك آخر، لأنّ المراد به عالم البرزخ؛ و عالم الدنيا هو عالم الأجسام: أي عالم الملك، و عالم النفوس عالم الملكوت، و عالم البرزخ المتوسّط بين عالم الملك و عالم الملكوت عالم آخر، فهو ملك آخر؛ يعني أنّ عالم الاجسام عالم الملك و هنا عالم ملك آخر و هو في الإقليم الثامن، أسفله على محدّب محدّد الجهات في الرتبة لا في الجهة، إذ لا شيء وراء محدّب محدّد الجهات و لا وراء له؛ و لكن عالم هورقليا أسفله على أعلي فلك الأطلس في الرتبة و الصورة الّتي تراها في المرات من أسفل ذلك العالم. و أمّا أنّه من أيّ لغةٍ هي فهي من اللغة السريانيّة، و هي لغة الصابئة الآن، و هم في هذا الزمان يسمّون بالصَّبَة، و هم الان في البصرة و نواحيها كثيرون لعنهم الله. و أمّا أنّه ما المراد بعنصره و عالمه و فلكه، فاعلم أنّ عالم البرزخ الواسطة بين الدنيا و الآخرة هو عالم المثال الواسطة بين عالم الملكوت و عالم الملك، و يطلقون هورقليا على أفلاكه و ما فيها من الكواكب، و يطلقون جابلقا و جابرسا على سُفلِيّه، و يقولون جابلقا مدينة بالمشرق: أي جهة الابتداء، و جابرسا مدينة بالمغرب: أي الانتهاء؛ و من عناصره خلق الجسد الثاني الباقي و هو طينته الّتي تبقي في قبره مستديرةً، و في مشرق هذا العالم نيران الدنيا، و في مغربه جِنان الدّنيا جنان آدم عليه السلام، و هي الّتي تأوي إليها أرواح المؤمنين، و هي المدهامّتان المذكورة في القرآن (جوامع الكلم، ج ٥، رسالة في جواب الملّا محمّد حسين الأناريّ، ص٥١٢).

٢. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة القطيفيّة، ص٦١٥.

٣. أرض مجروزة و جُرُزٌ و جُرزٌ و جَرزٌ لا تنبت، كأنّها تأكل النبت أكلاً... قال الفرّاء: الجُرُز: أن تكون الأرض لا نبات فيها (لسان العرب، ج٥، ص٣١٧).

٤. الهباء - بالمدّ -: دقاق التراب و الشيء المنبثّ الّذي يُرى في ضوء الشمس (المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٣٣)؛ الهَباءُ: دقاق التراب و ما نبت في الهواء، فلا يبدو إلّا في أثنا ضوء الشمس في الكوّة (المفردات، ص٥٣٦).

قبضات الأفلاك المقدّرة بحركة محدّد الجهات المسخّرة، ثمّ العناصر الأربعة، و المادّة هي الأب، و هي الكون للشيء، و الصورة هي ما بها العين للشيء على الصحيح، و قيل: هى الوجود، و أعلى مراتبها الأرض الجُرُز، ثمّ الحضور العقليّ، ثمّ كينونة ورق الآس[١]، /ثمّ ص:٩
نور النفس و كينونتها، ثمّ كمّ الكيفيّات الطبيعيّة المشكّك، ثمّ خصوص (كمّ حصص خل) جوهر الهباء و كيفها، ثمّ نور المقادير المثاليّة و كينونتها، ثمّ كمّ القبسات من الأفلاك المشكّك، ثمّ أوضاع العناصر و كيفيّاتها.

و الصورة هي الأُمّ الّتي أشار إليها بقوله - صلوات الله عليه -: «السعيد من سعد في بطن أُمّه، و الشقيّ من شقي في بطن أُمّه»[٢]، و هي العين للشيء، و كلّ شيء فهو مركّب من مادّة و صورة، لا فرق في ذلك بين الأشياء المستقلّة كالسماء و الأرض و زيد و الهواء و ما أشبه ذلك، و بين الغير المستقلّة كالمادّة نفسها؛ فإنّها مركّبة من فعل و انفعال أي من مادّة و صورة، كالفعل؛ فإنّه مركّب منه و من نفسه، فنفسه مادّته و هو صورته، و كالصورة؛ فإنّها مركّبة من هيئة الظاهر و من نور القضاء و طبيعته، إلّا أنّ التركيب في المادّة الأُولى و الصورة / الأُولى تضايف، و ما سوى ذلك فعلى حقيقة (حقيقته خ ل). آ:٤

ثمّ اعلم أنّ الوجود و الماهيّة هو الفعل و الانفعال، بمعنى أنّ الوجود لمّا خلقه انخلق، فخلقه هو الوجود، و انخلق /هو الماهيّة، و ذلك لما سأله أجاب؛ أي سأله الله فأجاب ص:١٠
بسؤاله لله الّذي أجابه بـ«ألست بربّكم؟»، فالحكم دوريّ بالتضايف، و لهذا خلق المطيع من طينة الطاعة الّتي هي فلك البروج و الصورة الإنسانيّة و طينة علّيّين، و خلق العاصي من طينة المعصية الّتي هي الصخرة تحت الأرض.[٣]

و قال في بعض رسائله في جوامع الكلم: لأنّ المعاني قبل تلفّظك بما يدلّ على معنى

---

١. الآس: ضرب من الرياحين... الآس شجرة ورقها عَطِر (لسان العرب، ج٦، ص١٩).
٢. الزهد، ص١٤، ح٢٨ عن النبيّ ﷺ؛ راجع: التوحيد، ص٣٥٦، ح٣؛ بحار الأنوار، ج٥، ص١٥٧، ح١٠.
٣. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة القطيفيّة، ص٦٢١.

د:٤ ليس شيئاً /غير عقلك - إلى أن قال: - و إنّما العقل مجموع تلك المعاني ليس العقل شيئاً و هي شيء آخر، و لهذا يصغر و يكبر و يصفى و يكدر.[١] انتهى كلامه.

أقول: ظاهر لمن له أدنى اطّلاع بالعلوم البشريّة و الإلهيّة و نظر في كلماته أنّه لم يشمّ في باب من الأبواب شيئاً منهما، و ليس ما لفّقه إلّا نظير كلام المرتسمين، لا يشتبه ذلك[٢] على عاقل فضلاً عن فاضل بالله. يا أهل العلم و الفضل! هل يليق بالإنسان ردّ هذه الكلمات الّتي هي أشبه شيء بكلمات المجانين؟!

ص:١١ و أمّا اعتقاده بانتهاء الفلسفة إلى الأنبياء عليهم السلام /فصرّح به في الرسالة[٣] الّتي شرح فيها الرسالة الّتي صنّفها المحدّث المحقّق الجامع بين المعقول و المنقول صاحب الوافي رحمه الله في العلم، فقال فيها: و ذلك لأنّ الحكمة كانت مأخوذة من الوحي، و كان شيث - على محمّد و آله و عليه السلام - نشرها و أخذ في تقريرها على ما يأتيه الوحي فيها إلى زمن إدريس

م:٤ - على محمّد و آله و عليه السلام -، فدوّنها و بحث فيها على طريقة الوحي من الله / تعالى، و تلقّاها الحكماء عن الأنبياء عليهم السلام و عن مشايخهم إلى أن وصلت إلى أفلاطون، و انقسمت الحكماء الآخذين فيه إلى إشراقيّين الّذين أشرقت نفسه على نفوسهم؛ بمعنى أنّهم فهموا مراده في رموزاته و إشاراته، و إلى مشّائين شبّهوا بأنّهم يمشون تحت ركاب أفلاطون إذا ركب كناية عن أنّهم فهموا ظواهر كلامه، و أوّلهم أرسطوطاليس، و تبعه أبو نصر الفارابيّ و تلميذه أبو عليّ سينا. و كان الحكماء يتكلّمون و يكتبون باللغة السريانيّة، و عُرِّبت كتبهم فحصل الغلط في الحكمة من وجهين.[٤]

ص:١٢ و قال في جواب السؤالات: فإن قلت: /إنّهم إنّما نقلوه عن الأنبياء؛ فإنّ فيثاغروس قرأ على سليمان عليه السلام و على سقراط، و سقراط عن مشايخه عن النبيّ إدريس عليه السلام المسمّى

---

١. لم نجد هذه العبارة في المطبوع بين أيدينا (م).
٢. د: - ذلك.
٣. م: رسالته.
٤. جوامع الكلم، ج٢، رسالة في شرح الرسالة العلميّة لملّا محسن الفيض، ص٣٢.

بهرمس[١] و بأخنوخ[٢]، و ذلك مأثور عن النبيّ شيث عليه السلام، فالحكمة ترجع في استنادها إلى الله.

قلت: ما ذكرت فأكثره حقّ، و لكن ليس كلّ الحكمة لأنّهم نقلوا الحكمة عن الأنبياء و فرّعوا عليها مسائل، و وقع الغلط في التفريع. و ثانياً: كانت كتبهم باللغة اليونانيّة و السريانيّة، فلمّا عُرِّبت وقع الغلط في التعريب، فإنّ من المعرِّبين من يعرِّب الكلام كلّ حكمة بانفرادها بكلمة من اللغة المنقول إليها فيقع الاختلاف، بخلاف ما لو نقل اللفظ بالمعنى المنقول إليه لا كلّ كلمة بانفرادها بانفرادها لكثرة الغلط، فإنّك لو عرّبت «قسم بخور» بمعنى الكلام كان المعرِّب: احلف، و لو عرّبت كلّ لفظة بمعناها لكان المعنى «كُلْ /قسماً» لأنّ المعنى يختلف في /التراكيب و الانفراد، و مع هذا فالأنبياء يعلّمون الناس العلم و الحقائق و ينهونهم عن الأشياء الممنوع منها، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ /حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[٣] فلاحظ.

د: ٥، آ: ٥

ص: ١٣

[نقل كلام الأحسائيّ في بيان انحصار مراتب العلّيّة و المعلوليّة]

و صدّق الفلاسفة في أنّ الأساس على العلّيّة و المعلوليّة، فإنّه قد حُكي عن رسالة محمّد عليّ أنّه قال: اعلم أنّ السلسلة الطوليّة هي مراتب الموجودات في العلّيّة و المعلوليّة، و معنى ذلك أنّ السافل شعاع العالي كالشعاع للسراج، و تنحصر هذه المراتب في ثمانية:

الأُولى: الحقيقة المحمّديّة؛ و هي شجرة الخلد، و عليّ عليه السلام أصلها، و فاطمة فرعها، و الأئمّة أغصانها.

و الثانية: حجاب الكروبيّين.

---

١. هِرمِس - كزِبرج -: اسم علم سُريانيّ. و هِرمِس الهرامسة: يعنون به سيّدنا إدريس (تاج العروس، ج ٩، ص ٤٠).
٢. أخنوخ: هو إدريس النبيّ عليه السلام، و الصابئة تزعم أنّه هرمس، و معنى هرمس عطارد (بحار الأنوار، ج١١، ص٢٨٠)؛ إدريس: هو أخنوخ أحد أجداد نوح عليه السلام، رفع إلى السماء بعد ثلاثمائة و خمس و ستّين سنة (مجمع البحرين، ج ٤، ص ٧٠).
٣. البقرة: ١٠٢.

- إلى أن قال: - الثالثة: الإنسان.

- إلى أن قال: - الرابعة: الملائكة الغير العالين.

- إلى أن قال: - الخامسة: الجانّ المخلوقين من نار.

ثمّ جعل السادسة الحيوانات، و السابعة النباتات، و الثامنة الجمادات.

- إلى أن قال: - و إنّما يقال لها الطوليّة لوقوع كلّ واحد منها تحت رتبة الأُخرى بحيث لا ذكر لها عند من هو أعلى منها؛ كالشعاع بالنسبة إلى السراج، فلا يلحق السافل العالي و إن صعد و ترقّى إلى ما لا نهاية له؛ لأنّ له مقاماً معلوماً لا يتعدّاه و لا يتجاوز عنه.

ص: ١٤ - إلى أن قال: - من جهة أنّ كلّ واحد شعاع و أثر للآخر فلا يمكن اللحوق إلى مرتبة / المؤثّر، و إلّا لجاز لأحد تمنّى رتبة الأُلوهيّة و ادّعاء معرفة الذات المقدّسة، تعالى الله عن ذلك.[١] انتهى كلامه.

و عنه في شرح قوله «إن ذُكِرَ الخير كنتم أوّله و أصله»[٢] قال: أو لأنّكم علل وجوده كما تقدّم مراراً، يعني العلل الفاعليّة بالله سبحانه، و المادّيّة و الصوريّة و الغائيّة.[٣]

و ظاهر كلامه متابعتهم أيضاً في قدم العالم، فعنه في شرح قوله: «مَواليّ لا أُحصي ثناءكم»[٤] قال: فمقتضى الفيض الّذي ملأ السرمد بلا ابتداء غيره و لا انتهاء سواء - إلى أن

م: ٥ قال: - / و لا تنفر من قولي: «بلا ابتداء و لا انتهاء» فتتوهّم القول بقدم شيء غير الله تعالى، فإنّ فيضه لا غاية له و لا نهاية و هو حادث، و خزائنه لا تفنى، و هي حادثة مصنوعة.

---

١. جوامع الكلم، الطبع الحجريّ، ج ١، الرسالة ٢١ ميرزا محمّد عليّ، ص٢٤٦- ٢٤٧؛ و لا يخفى أنّ هذا المتن من الرسالة في القسمة الّتي كتبها السيّد الرشتيّ بحضور الشيخ كما أشار إليه في هامش الصفحة ٢٤٤ من الطبع الحجريّ: «إلى هنا للشيخ أعلى الله مقامه و من هنا لجناب السيّد أعلى الله مقامه، كتبه بحضوره» تمّ كلامه. و لهذا لم تطبع هذه القسمة من الرسالة في «موسوعة جوامع الكلم، ج٩، ص٧٤٥» و لا في كتاب «الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٤، ص٣٣».

٢. بحار الأنوار، ج١٠٢، ص١٣٢، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٧٧، ح١؛ البلد الأمين، ص٣٠٢.

٣. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج٤، ص٨٧.

٤. بحار الأنوار، ج١٠٢، ص١٣١، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٧٦، ح١؛ البلد الأمين، ص٣٠٢.

- إلى أن قال: - فإذا سألتني و قلت لي: إن كانت حادثة فهي مسبوقة بالعدم فهي منقطعة، قلت لك: العدم ليس شيئاً يسبق و إنّما معنى كونها مسبوقة بالعدم أنّ ما قبلها كان و لم تكن هي، فهي في رتبة ما قبلها معدومة، فالعبارة الكاملة أن يقال: الحادث هو المسبوق بغيره يعني وجد ما قبله قبل أن يوجد هو ثمّ وجد.[١] إلى آخر كلامه.

ص: ١٥ /و تابعهم في الأفلاك و نفوسها، فعنه في شرح قوله «و سُلالة النبيّين»[٢]: و معلوم أنّ هذه النطفة ليست مادّيّة و الاستدلال بكونها تقع بين السماء و الأرض على أنّها مادّيّة غلط.

- إلى أن قال: - و لو كانت مادّيّة لما جاز أن تخرق فلك البروج و السماوات السبع.

- إلى أن قال: - فإنّ الحيوانيّة الحسّيّة ليست من الأجسام بل هي من وراء الأفلاك؛ يعني من نفوسها.[٣] انتهى كلامه.

[في بيان تجرّد بعض الملائكة عن لسانه]

و يظهر تصديقه بذلك تأويلاته في المعراج و توهّماته، و ظاهر ما حكى عنه تجرّد بعض الملائكة، فعنه في شرح قوله «و إلى جدّكم /بُعِث الروح الأمين»[٤] قال: [و اعلم أنّ][٥] جبرئيل د:٦ شأن من شؤون حقيقة محمّد ﷺ و شعاع من نوره، فهو يأخذ من حقيقة محمّد ﷺ بل من عقله، و يأتي به إلى خياله كالخطرة /الّتي ترد عليك.[٦] آ:٦

[و قال في موضع آخر][٧]: إنّ مراد القائلين بالتجرّد أنّ المجرّد كالعقول و النفوس و الأرواح و الملائكة الموكّلين بما هنالك، يُراد منه أنّه مجرّد عن العناصر الأربعة و الزمان لا أنّه ليس

---

١. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج٣، ص١٩٢.
٢. بحار الأنوار، ج١٠٢، ص١٢٨، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٧٣، ح١؛ البلد الأمين، ص٢٩٧.
٣. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج١، ص٦٥.
٤. بحار الأنوار، ج١٠٢، ص١٣٢، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٧٦، ح١؛ البلد الأمين، ص٣٠٢.
٥. من المؤلّف رحمه الله.
٦. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج٣، ص٢٣٥.
٧. المتن: إلى أن قال، أبدلناه لأنّ هذه العبارة في الشرح المطبوع بين أيدينا قبل العبارة الماضية (م).

له مادّة، بل له مادّة نورانيّة من نوع ما نُسب إليه؛ فإن كان ما نُسب إليه عقلاً فعقلانيّة، وإن
ص: ١٦ كان روحاً فروحانيّة، وإن كان نفساً فنفسانيّة، /وإن كان طبيعة فطبيعيّة، أو مادّة مجرّدة؛ أي هيولى فهيولانيّة، أو شبحاً فمثاليّة، وله وقت وهو الدهر.[١] [إنتهى كلامه].

[في بيان بعض كلماته في مشرب العرفان]

أمّا تصديقه لمذهب أكسيوفان وإيمانه بمشرب العرفان ففي الرسالة الّتي أجوبة للسؤالات في جوامع الكلم، قال السائل: الأُولى: إنّي مؤمّل من الجناب الأحمديّ أن يبيّن لنا اختلاف الأقوال في التعبيرات من الباطن والظاهر، وكلام الصوفيّة المنهيّ عن اتّباعهم، وكلام أهل الحقّ المأمور باقتفائهم[٢]، إلى آخر سؤالاته.

فقال الشيخ في مقام[٣] نقل السؤال: وكلام الصوفيّة المنهيّ عن اتّباعهم، وفي مقام الجواب قال: اعلم أنّ هؤلاء كانوا يتكلّمون في الحقائق الّتي عرفوها بعبارة تخالف الشرع ظاهراً وتنافي الإيمان بل الإسلام في اللفظ وإن أرادوا بها معنى صحيحاً، فإنّ ألسنتهم كافرة في كثير من المواضع وإن كانت قلوبهم بخلاف ذلك، وتجري عليهم في مواضع قوله تعالى: ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾[٤].[٥]

[في بيان خواصّ أسماء الله الحسنى عن قول الشيخ]

- إلى أن قال في مقام بيان خواصّ أسماء الله الحسنى -: قال: الأحد - إلى أن قال: - و
ص: ١٧ هو يصلح لأصحاب الفناء المستغرقين في عين الجمع، المستهلكين في بحار /التفريد.[٦]

---

١. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج٣، ص٢٢٨.

٢. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص٥٦؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة التوبليّة، ص٣٣٥.

٣. د: - مقام.

٤. المائدة: ٦٤.

٥ جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص٦٢؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة التوبليّة، ص٣٤٠.

٦. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص٩٥.

- إلى أن قال -: أمّا كيفيّة استجابة الدعاء فأن تعرف الواحد ثمّ معناه ثمّ بابه، فتلحظ فقرك لحاجتك فتقصد بابه، و تدعو واحداً طوى بوحدته ذاتك و حاجتك و قصدك و دعاءك، فيظهر معناه من بابه بحاجتك من بابها.[١]

- إلى أن قال -: و ذلك أنّ الوجود الّذي هو الرابطة بين الظهور و البطون ظهر الحقّ فيه به أن كان (له فكان خل) ذلك الظهور في أربعة عشر يوماً، كلّ يوم بعد يوم على سبيل البدليّة و الانتقال، و هي في الحقيقة وصل و جمع و جمع جمع و وحدة، بل أحديّة، و تلك المراتب باعتبار الكثرة.[٢]

و قال في الرسالة الّتي شرح فيها كلام المحدّث المحقّق صاحب الوافي ﷺ في الفناء: و لكن هنا سرّطُوي عن أكثر العارفين و سُتر عن أكبر الواصلين، و هو قوله تعالى: «و هو مولاها»؛ لأنّه ولّاها ما تولّت بتوليته، و هو سرّ خفيّ من أسرار القدر، مُقنَّع بسرّ مقنّع بسرّ لايفتح إلّا بمقلاد[٣] من مقاليد اللّاهوت.[٤]

و قال في الرسالة المكتوبة في جواب السؤال /عن تجرّد النفس الناطقة: أقول: أمّا م: ٦
النفس الناطقة في /الإنسان فهي المعبّر عنها بقولك «أنا» و هي المشار إليها في الحديث: د: ٧
«من عرف /نفسه فقد عرف ربّه»[٥]؛ يعني أنّ الشيء إنّما يعرف بصفته و قد تعرف إليك ص: ١٨
بك، و وصف نفسه لك بك.

- إلى أن قال: - و هي من كينونة الحقّ بمنزلة الصورة في المرآت من الوجه؛ فمن عرف نفسه عرف ربّه.[٦]

---

١. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١١٨.
٢. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١٤٦.
٣. قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الزمر: ٦٣) أي مفاتيحها، واحدها مِقلَد - كمنجل - و مِقلَاد، و يقال هو جمع لا واحد له (مجمع البحرين، ج٣، ص١٣١).
٤. لم نجد هذه العبارة في الشرح المطبوع بين أيدينا (م).
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص٣٢، ح٢٢؛ مصباح الشريعة، ص١٣؛ متشابه القرآن، ج١، ص٤٤.
٦. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١٥٦-١٥٧؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، ←

- إلى أن قال في جواب المسألة الخامسة -: و تلك الإمدادات ظهوراته بكلّ لكلّ، و لا غاية لذلك الّذي يسمّى فوّارة[1] النور؛ لأنّ ذلك ينبوع آثار العلم المطلق و القدرة الجامعة و
آ:٧ الكرم و الأيادي الواسعة، و هو سبحانه يظهر فيما يشاء لمن /يشاء، و لا غاية ثَمّ و لا نهاية لتلك الظهورات؛ لكونها آثار ربوبيّة الحقّ الّتي هي كينونته الّتي هي علمه بها، و لا غاية لعلمه و لا لعلمه و لا لصفته و لا لأثر تلك الصفة.

- إلى أن قال: - و لي في مثل هذا المقام كلام في بيان هياكل التوحيد و أثر تعلّق العلم بالمعلوم. فكتب رسالة خاصّة في هذه المسألة.

- إلى أن قال في كشف المعاني العُليا: - و هي من المعاني العُليا كالشعاع من المنير، و تلك العليا هي التعيّن الاوّل، و هو أوّل مظاهر الذات؛ فافهم.[2]

[في بيان أجوبة الشيخ عن قوله عليه السلام «اعرفوا الله بالله»]

- إلى أن قال في جواب السائل عن قوله عليه السلام: «اعرفوا الله بالله»[3]: - فقال: و معنى قولنا أن
ص:١٩ تعرفه به: أن يتوجّه سرُّك إلى شيء ثابت بحقيقة الشيئيّة كما نعت به نفسه، من غير إشارة /و لا كيف و لا شيء سواه الدالّ على ذاته بذاته، بحيث لا تشهد وجودك غيره، و لا وجود لك غير وجوده، الظاهر لك بك و لا تراه بسواه، [- إلى أن قال: -] و الأصل في ذلك أنّ الشيء إنّما يُعرف بصفته لا بصفة غيره، فأُلوهيّته إنّما تعرف بصفتها، و صفتها ما أظهر في هويّتك من تلك الصفة، و ذلك هو ظهوره لك بك، فتعرفه بما أظهر فيك الّذي هو حقيقتك، و أنا أعرفه بما أظهر في هويّتي الّذي هو حقيقتي من الوجود، و هو ظهوره لي بي لا بما أظهر فيك، فكلّ يعرفه بما تعرّف له به، و ليس ذلك شيئاً غير ذلك العارف، و لذا قال صلى الله عليه و آله: «من عرف نفسه

← الرسالة التوبليّة، ص٣٨٨- ٣٨٩.

١. فَوّارة الماء: مَنبَعُه (لسان العرب، ج٥، ص ٦٧).

٢. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١٥٩-١٦٠؛ الشيخ أحمد الأحسائي مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة التوبليّة، ص٣٩١-٣٩٢.

٣. بحار الأنوار، ج٣، ص٢٧٠، ح٧ و ج٢٥، ص١٤١، ح١٤؛ التوحيد، ص٢٨٦، ح٣؛ الكافي، ج١، ص٨٥، ح١.

فقد عرف ربّه»[١]؛ فالمعرفة بالآثار معرفة وجود، و معرفة الله بالله معرفة شهوده.[٢]

أقول: لو كان المراد ممّا نسب إلى النبيّ ﷺ ما توهّم هذا البليد يوجب على من له العناية بالكلام أن يقول: «من عرف نفسه فقد عرف الربّ في تعيّنه و تطوّره و تعرّفه» لا بهذا الكلام الصريح في الغيريّة و الملازمة بين المعرفتين!

[نقل كلام الأحسائيّ في «المنزلة بين المنزلتين في أفعال العباد»]

و قال في مقام /بيان المنزلة بين المنزلتين في أفعال العباد: و لقد وقفت على كثير ص:٢٠ من كلام العلماء الفحول من أهل العرفان و أصحاب الأنوار الشعشعانيّة: كشيخنا الشيخ محمّد بن أبي جمهور الأحسائيّ في المجلى، و شيخنا الملّا في الوافي و قرّة العيون و سائر كتبه، و غيرهما من العلماء الّذين يشقّون بمتشابه علومهم الشعر، و يستخرجون بغوامض أفكارهم من لُجَج[٣] بحار المعاني و الأسرار الدرر[٤].

- إلى أن قال بعد نقشه العقل بالدائرة -: فقال: و وراء هذه دائرة الأمر و الإبداع، و لها أسماء في الاصطلاح، منها: التعيّن الأوّل، و القلم المطلق، و الوجود المطلق، و الوحدة الحقيقيّة، و فلك الولاية، و التجلّي الأوّل، و الرابطة /بين الظهور و البطون و المحبّة د:٨ الحقيقيّة، و الحقيقة المحمّديّة، و قابليّة الأُولى، و مقام أو أدنى، و برزخ البرازخ، و البرزخيّة الكبرى، و أحديّة الجمع. و وراء هذه الدائرة رتبة الذات و الوجوب، /و لها أسماء باعتبار م:٧ الاصطلاح، منها: اللاتعيّن، و أزل الآزال، و غيب الغيوب، و الوجود البحت، و مجهول النعت، و عين الكافور، و ذات ساذج، و منقطع الإشارات، /و المنقطع الوحدانيّ، و غيب ص:٢١

---

١. بحار الأنوار، ج٢، ص٣٢، ح٢٢؛ مصباح الشريعة، ص١٣؛ متشابه القرآن، ج١، ص٤٤.

٢. الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة التوبليّة، ص٣٩٥-٣٩٦؛ جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١٦٤-١٦٥.

٣. لُجَّةُ الماءِ - بالضمّ -: مُعْظَمُه، و خصّ بعضهم به معظم البحر، و كذلك لُجَّةُ الظَّلامِ، و جمعه لُجٌّ و لُجَجٌ و لِجاج (لسان العرب، ج٢، ص ٣٥٤).

٤. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص ١٧٧؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة التوبليّة، ص٤٠٧.

الهويّة، و عين المطلق، و ذات بلا اعتبار، و مرتبة الهويّة.

و أمّا دائرة العقل ظاهراً فهي مشتملة على قوس ظاهر العلم، و باطناً مشتملة على قوس ظاهر الوجود، و هذه صورتها.[١] انتهى كلامه.

ثمّ رسم للسائل نقش دائرة العقل و الجهل و إقبالهما و إدبارهما، و صرّح في مقام نقش دائرة العقل بقوسين: قوس ظاهر الوجود و قوس ظاهر العلم[٢]، و صرّح في دائرة الجهل بقوسين: قوس ظاهر العدم بأنّه في مقام الإنّيّة و أسماء السوى، و في قوس ظاهر الجهل يدخل فيها النيران، و الريح العقيم، و البحر، و الحوت، و الثور، و الصخرة، و الملك الحامل
آ:٨ لها، و أرض الشقاوة، و أرض الإلحاد، و أرض الطغيان، و أرض الشهوة، و أرض /المعاداة، و أرض الممات، و السموم، و الماء الأُجاج[٣]، و الأرض السبخة، و الحجارة، و الحديد، و النبات المرّ[٤]، و المسوخ، و الشياطين، و شياطين الجنّ، و شياطين الإنس، و إبليس.[٥]

- إلى أن قال الشيخ -: اعلم أنّ الأمانة اقتحام العقبة، كما قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[٦]، و العقبة على ثلاثة أحوال: عقبة الولاية، و عقبة التكليف، و عقبة التوحيد.

ص:٢٢ - إلى أن قال: - و قدّمت هاتين العقبتين لكونهما شرطين للثالثة - و هي /عقبة التوحيد - أن تمحو الكثرة فإنّها موهومة، و (أنت فيها و خ ل) تتوجّه إلى وحدة بحت؛ و هي وجهه الّذي حيثما تتوجّه و إليه توجّهك في حضرتك و غيبتك.

---

١. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١٧٠؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة التوبليّة، ص٤٠٠.

٢. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١٧١؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة التوبليّة، ص٤٠٠.

٣. الأُجَاج - بالضمّ -: الماء الملح الشديد الملوحة (النهاية في غريب الحديث، ج١، ص٢٥).

٤. المُرّ: نقيض الحلو (كتاب العين، ص٩٠٣).

٥. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١٧٢؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة التوبليّة، ص٤٠١.

٦. البلد: ١١.

[في تقسيم الأحسائيّ الطهارة على ثلاثة أقسام]

- إلى أن قال: - ثمّ اعلم أنّ الطهارة على ثلاثة أقسام: طهارة الشريعة.

- إلى أن قال: - و طهارة الطريقة.

- إلى أن قال: - و طهارة الحقيقة.[١]

- إلى أن قال في ذيل بيان المنزلة بين المنزلتين في الجبر و التفويض -: قال الشاعر:

كلّ شيء فيه معنى كلّ شيّ كثـرة لا تتنـاهى عدداً
فتفطّن و اصرف الذهن إليّ قد طوتها وحدة الواحد طيّ[٢]

و قال الشيخ أيضاً في الرسالة [الّتي][٣] شرح إشارات الشيخ عبدالله بن فارس، فقال فيها: و الاستعارة هي ظهوره لك بك، و احتجابه عنك بك.[٤]

- إلى أن قال -: اعلم أنّ هذا الموفّق له له حالتان: حالة (حالته خ ل) العُليا يرى الله بالله فلا يرى ما سواه؛ فهو الشاهد و المشهود و الشهادة - إلى أن قال: - و لذا قالوا عليهم السلام: «المحبّة حجاب بين المحبّ و المحبوب».[٥]

و قال في شرح العرشيّة: و الكشف عن حقيقة ذاته لغيره عندنا غير ممكن - إلى أن قال: - لأنّ ظهوره بذاته كان و هو ذاته و هو الأزل، و في رتبة الأزل يمتنع وجود شيء سواه، فقد امتنع ظهوره /بذاته لغيره لعدم الغير في رتبة الظهور بالذات، و لعدم بقاء الغير، و د:٩

---

١. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١٧٣-١٧٥؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة التوبليّة، ص٤٠٣ -٤٠٤.

٢. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١٨٢-١٨٣؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة التوبليّة، ص٤١٢.

٣. أضفناه من «آ» و «م».

٤. جوامع الكلم، ج١، رسالة في شرح عبارات الشيخ عليّ بن عبدالله بن فارس في علم الحروف، ص٢٦٣؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٢، ص٣٩٥.

٥. جوامع الكلم، ج١، رسالة في شرح عبارات الشيخ عليّ بن عبدالله بن فارس في علم الحروف، ص٢٦٧؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٢، ص٣٩٨.

لامتناع ثبوته و وجوده عند الظهور، فقد امتنع ظهوره بذاته بمعنى إدراك أحد سواه، لا بمعنى
ص:٢٣ أنّه لايصحّ ظهوره /بذاته إذ يجب ظهوره بذاته لذاته لأنّه هوذاته، فقد وجب انكشافه بذاته لذاته على نحو الحقيقة، و امتنع انكشافه لما سواه على نحو الحقيقة، و أمّا على نحو المجاز فهوما تعرّف لخلقه بما وصف به نفسه لهم و هوحقائقهم.[١] انتهى كلامه.

أقول: ظاهر لمن له[٢] ذوق العرفان و كان عارفاً بمذهب أكسيوفان، أنّ هذا الشيخ [قائل][٣] بمقالته من أنّ الوجود هوربّ العزّة، و أنّ النفس الناطقة مجرّدة؛ فإنّ النفس عندهم هو تعيّن الوجود، و معتقد بامتناع معرفة المخلوق لذات ربّ العزّة بحقيقة المعرفة، فهذه
م: ٨ المقالة برهان إلهيّ أجراه الله على لسانه على بُعده عن ساحة /قدس ربّ العزّة، و على طرده و محجوبيّته عن حقيقة المعرفة الفطريّة و حقيقة الإيمان و روحه، و أنّه لم يشمّ رائحة من معارف القرآن المجيد، بل أساس تخيّلاته الفلسفة، و مادّةُ شرحِ صدره مذهب أكسيوفان و مشرب العرفان، و حمل ألفاظ الكتاب و السنّة على ما توهّمه من الجمع بين المسالك المتضادّة بزعم أنّهم يتكلّمون بكلام له سبعون معنى، و نشير إلى جملة منها:

فعنه[٤] في شرح قوله «و الدرجات الرفيعة»[٥] قال: المراد بها مراتب القرب من الله سبحانه، و أعلى مراتب القرب الّتي لم يصل إليها إلّا محمّد صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام بتوسّطه مقام «أو
ص:٢٤ أدنى» /الأعلى؛ لأنّ مقام «أو أدنى» له مراتب متعدّدة بعدد العارفين لأنفسهم، فكلّ من عرف نفسه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام لكُميل: «كشف سبحات الجلال من غير إشارة»[٦] فقد وصل إلى مقام «أو أدنى» بنسبة رتبته؛ لأنّ المراد من مقام «أو أدنى» هوما فوق مقام «قاب قوسين»؛ و هواجتماع السالك بمقام عقله، و هوأوّل وجوده المقيّد، و فوقه مقام «أو

---

١. جوامع الكلم، ج٤، كتاب شرح العرشيّة، ص٥٥- ٥٦.
٢. د: + أدنى.
٣. المتن: القائل، صحّحناه من «آ» و «م».
٤. د: ففيه.
٥. بحارالأنوار، ج١٠٢، ص١٣٢، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٧٧، ح١؛ البلد الأمين، ص٣٠٢.
٦. الكشكول للشيخ البهائي، ج ٣، ص ٩٥.

أدنى»؛ و هو مقام الوجود المطلق.

/ - إلى أن قال -: و هذا مقام «نحن فيها هو و هو نحن، و هو هو و نحن نحن»[١].[٢] آ: ٩

[في الردّ على ما قاله الشيخ من تجرّد النفس بالآيات القرآنيّة و الروايات]

أقول: بعد ظهور المراد من تجرّد النفس الناطقة و أنّه هو أنّ الإنسان مركّب من المادّة و الصورة كما صرّح به هذا الشيخ، و صورته عبارة عن مرتبة النطق الّذي هو مرتبة العقل و إدراك الكلّيّات في اصطلاحهم؛ و هو عين العلم و العقل، و لهذا قالوا باتّحاد العالم و العلم و المعلوم، و العاقل و العقل و المعقول، و صرّحوا بأنّ [ال]صورة الإنسانيّة و فعليّتها و فصلها [الأخير][٣] عين سنخ العقول، و يعبّر عنه بالنفس لاحتياجه في الفعل[٤] إلى الآلة، فعلى هذا يكون[٥] الكمالات صندُقچة[٦] في ذات الإنسان تُستخرج إمّا بالفكر و إمّا بالرياضة، و هذا باب ينسدّ منه باب معرفة صنع الله تعالى شأنه و إنعامه و إكرامه لعبده في آناء الليل و النهار، و ينسدّ منه باب القهر و الغلبة /على عالم الأجسام. ص: ٢٥

و قد أنزل [الله][٧] القرآن المجيد لإخراج الناس من هذا الضلال و إيصالهم إلى عالم النور، و جعل العقل حجّة على بطلان تلك الضلالة، كما قال الله عزّ و جلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * / هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[٨]، إلى غير ذلك من الآيات الصريحة في إنزال النور و جعله د: ١٠

---

١. إشارة إلى ما نسب إلى عن الصادق عليه السلام حيث قال: «لنا حالات مع الله هو فيها نحن و نحن فيها هو، و مع ذلك هو هو و نحن نحن» (الكلمات المكنونة، ص ١٧٤).

٢. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج٤، ص١٢٢.

٣. أضفناه من «آ» و «م».

٤. د: بالفعل.

٥. م: تكون.

٦. صندوقچه: كلمة فارسيّة تعني: صندوق صغير. راجع: فرهنگ أبجدي، ص ٥٦٠.

٧. أضفناه من «آ» و «م».

٨. الأحزاب: ٤١ - ٤٣.

للإنسان، فإنّها تنبيه على عدم كون حقيقة الإنسان هوالنور بل هي الظلمة، و لهذا يخرج من الظلمات إلى النور، و يجعل له النور.

و قال عزَّوجلَّ:

﴿يٰٓاَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * اِرْجِعِيٓ اِلٰى رَبِّكِ رٰاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبٰادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾[١].

﴿شَهِدَ اللّٰهُ اَنَّهُ لآٰ اِلٰهَ اِلاّٰ هُوَ وَالْمَلآٰئِكَةُ وَاُولُوا الْعِلْمِ﴾[٢].

﴿وَيَرَى الَّذِينَ اُوتُوا الْعِلْمَ﴾[٣].

﴿وَمٰآ اُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ اِلاّٰ قَلِيلاً﴾[٤].

﴿اَفَمَنْ شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرَهُ لِلْاِسْلاٰمِ فَهُوَ عَلٰى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾[٥].

﴿خَلَقَ الْاِنْسٰانَ * عَلَّمَهُ الْبَيٰانَ﴾[٦].

﴿وَعَلَّمَ ءادَمَ الْاَسْمٰآءَ كُلَّهٰا﴾[٧].

﴿فَلَوْلآٰ اِذٰا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾[٨].

﴿بَلْ اَحْيٰآءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ﴾[٩].

ص:٢٦ و قد تواترت /الروايات على أنّ حقيقة الإنسان غير سنخ حقيقة الحياة و الشعور و العقل و حقيقة الوجود، بل هذه أنوار مخلوقة أنعم الله تعالى بها على عباده، و بها يكون

---

١. الفجر: ٢٧ - ٣٠.
٢. آل عمران: ١٨.
٣. سبأ: ٦.
٤. الإسراء: ٨٥.
٥. الزمر: ٢٢.
٦. الرحمن: ٣ - ٤.
٧. البقرة: ٣١.
٨. الواقعة: ٨٣.
٩. آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠.

الإنسان عالماً حيّاً[١] ذا شعور و ذا قدرة و ذا عقل.

منها الروايات الواردة في خلقة النبيّ ﷺ و الأئمّة - صلوات الله عليهم - و المؤمنين، الصريحة في أنّها /كانت أظلّة و أشباحاً زمانيّة[٢] مكانيّة.[٣] م:٩

و منها الروايات الصريحة في خلقة أرواحهم من أعلى علّيين، و أبدانهم من علّيين[٤]، و أرواح شيعتهم من فاضل أبدانهم[٥].

و منها ما ورد في خلقة العقل و العلم و الحياة، الصريحة في كونها خارجة عن حقيقة ذات الإنسان، و أنّها نعمة أنعم الله بها على عباده[٦].

و منها ما ورد في إفاضة روح الحياة على الجنين و على الروح الّتي فيه[٧]، و ما ورد في خروج الأرواح في النوم و قبض العقل و الحياة و الحركة في حالة[٨] النوم، و ما يرى فيه من الأجنّة و الملائكة، و أنّ النوم أخ الموت بل هو الموت.[٩]

و منها ما ورد في موت الأرواح قبل القيامة كالملائكة[١٠]، و قد أظهر الله حجّته[١١] بالنوم و أعلم عباده به، فإنّ الإنسان لو كان ذاته الشعور امتنع غفلته لأنّها[١٢] خلاف ذاته، بل لو كان

---

١. د: - حيّاً.

٢. د: + و.

٣. بحارالأنوار، ج ٢٤، ص ١، الباب ٢٣ أنّهم عليهم السلام الأبرار و المتّقون... .

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٨٩، باب خلق أبدان الأئمة عليهم السلام و...؛ بصائر الدرجات، ج ١، ص ١٩، باب في خلق أبدان الأئمّة عليهم السلام؛ بحارالأنوار، ج ٢٤، ص ١، الباب ٢٣ أنّهم عليهم السلام الأبرار و المتّقون....

٥. بصائر الدرجات، ج ١، ص ١٤، الباب ٩ فيه خلق أبدان الأئمّة عليهم السلام...؛ بحارالأنوار، ج ٢٥، ص ١، الباب ١ بدو أرواحهم و أنوارهم و طينتهم عليهم السلام... .

٦. الكافي، ج ١، كتاب العقل و الجهل و كتاب فضل العلم، ج ٦، ص ١٢، باب بدء خلق الإنسان.

٧. الكافي، ج ٦، ص ١٢، باب بدء خلق الإنسان...؛ بحارالأنوار، ج ٦٠، ص ٣١٧، الباب ٤١، بدء خلق الإنسان ... .

٨. د: حالة في ∞ في حالة.

٩. روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٩١، فصل في الروح؛ بحارالأنوار، ج ٦١، ص ٣١، الباب ٤٢ حقيقة النفس و الروح و أحوالهما.

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٢٥-٢٨، باب النوادر؛ بحارالأنوار، ج ٦، ص ٣١٦، الباب ٢ نفخ الصور و فناء الدنيا....

١١. د: الحجّة.

١٢. د: لأنّه.

ص:٢٧ ذاته الشعور يجد ذاته بأنّه الشعور، و العيان / خلافه، بل بحكم الشعور و العقل نفس جهالة الناس بحقيقة ما يعبّر عنه بـ«أنا» كاشف عن أنّ حقيقة «أنا» مظلم الذات غير الشعور، بل الظاهر أنّ الهبوط إلى سجن الدنيا إنّما هو لعروض حالة الفقدانات لتلك الأنوار كي يعرف [الإنسان][1] أنّها خارجة عن حقيقة ذاته و ليست تحت قدرته، فبعث رسول الله ﷺ ليعرّفهم

آ:١٠ أنّهم فاقدون للنور، و مظلمة / الذوات في الظلمات، و ليس لهم القدرة على العلم بل هو بيد الله، فيعرفوا بذلك إنعام ربّهم في أيّامهم و لياليهم، فعليهم التوجّه[2] إليه تعالى كي يزيد في نعمائه فيستيقظوا من نوم الروح، و يموت البدن و يحيى الروح.

فعن المحاسن مسنداً عن زرارة، عن أبي جعفر - صلوات الله عليه -، قال:

«ليس على الناس أن يعلموا حتّى يكون الله هو المعلِّم لهم»[3].

[في نقل كلمات الأحسائيّ في التوحيد]

فهذا الشيخ تبعهم فيما ذهبوا إليه من المراتب لذاته تعالى شأنه، و أنّ الأسماء لا تكون

د:١١ أسماءً لذاته، و أنّ ذاته تعالى لا اسم له[4] و لا رسم، و لا يعبد، و لا يكون فاعلًا، / فقال في شرح قوله: «فما أحلى أسماءَكم»[5]: و أسماؤه تعالى اللفظيّة مسمّياتها ذواتهم و أسماؤهم المعنوية؛ إذ ليس له تعالى أسماء إلّا أسماء أفعاله و هم معاني أفعاله.[6]

و في شرح قوله: «و أركاناً لتوحيده»[7] قال: لا يجوز أن يقع على الله شيء؛ لا لفظ و لا معنى.[8]

---

١. أضفناه من «آ» و «م».
٢. م: التوحيد.
٣. بحار الأنوار، ج٥، ص٢٢٢، ح٩؛ المحاسن، ج١، ص٢٠٠، ح٣٢.
٤. د: - له.
٥. بحار الأنوار، ج١٠٢، ص١٣٢، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٧٦، ح١؛ البلد الأمين، ص٣٠٢.
٦. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج٤، ص٥٦.
٧. بحار الأنوار، ج١٠٢، ص١٢٩، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٧٤، ح١؛ البلد الأمين، ص٢٩٩.
٨. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج١، ص٢٨٥.

وعنه في [الـ] رسالة الطاهريّة أنّ /المعبود عزَّ وجلَّ لا يقع عليه اسم ولا صفة ولا تُعيّنه ص: ٢٨
الإشارة، وإنّما يقع الاسم والصفة والإشارة على المصنوع.[١]

وقال في شرح قوله «محقِق لما حقّقتم»[٢]: فاعلم أنّ الضمير الّذي في «نقلّبهم» المدلول عليه بالنون في التفسير الظاهر يعود إلى الله تعالى، وهو ضمير المتكلّم ومعه غيره، أو المعظّم نفسه، والمعلوم أنّه لا يعود على الذات البحت وإنّما يعود على مبدأ النسبة وهو مثال الذات.[٣]

[في نقل كلامه في العبادة]

وأمّا ما قال في العبادة فعنه في [الـ]رسالة الخطابيّة، قال السائل: إنّ المصلّي حين يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٤] كيف يقصد المخاطب بخطابه، وأيّ معنى يعقد[٥] قلبه عليه؛ هل يقصد الذات الغير المدركة بصفة من صفاته الجماليّة ولا الجلاليّة، أم يقصد شيئاً آخر؟ فأجابه بما لفظه:

أقول: اعلم أنّ الله سبحانه لا يُدرَك من نحو ذاته بكلّ اعتبار، وإنّما يُدرَك بما تعرَّف به[٦] لعبده، فكلّ شيء يُعرِّفُه بما تعرّف به له.

- إلى أن قال -: وإليه الإشارة بقول[٧] الحجّة عليه السلام في دعاء رجب: «ومقاماتك الّتي لا تعطيلَ لها في كلّ مكانٍ، يعرفك بها من عرفك، لا فرق بينك وبينها إلّا أنّهم عبادك /و ص: ٢٩

---

١. جوامع الكلم، ج٩، الرسالة الطاهريّة في جواب الملّا محمّد طاهر، ص٦٥٥؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة الطاهريّة في جواب ملّا محمّد طاهر، ص٢٨٨.
٢. بحارالأنوار، ج١٠٢، ص١٣١، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٧٥، ح١؛ البلد الأمين، ص٣٠١.
٣. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج٢، ص٤٠.
٤. الحمد: ٥.
٥. د: يقصد.
٦. د: - به.
٧. د: يقول.

خلقك»[١]، فهذه المقامات هي الّتي دعاك إليها فيتوجّه إليها قلبك فيجده عندها، كما
م: ١٠ يتوجّه وجه جسدك /إلى بيته الكعبة فيجده عندها، و تعبّدك بأن تدعوه بها، و تعبّده فيها بلا كيف و لا وجدان إلّا لما أوجدك من ظهوره لك، و إنّه في كلّ مقام أقرب إليك من نفسك، و ليس ما وجدته ذاتاً بحتاً، و لو كان ذاتاً بحتاً لجاز أن تدرك الذات البحت، و الذات البحت في الأزل و أنت في الإمكان، فيكون ما في الإمكان بإدراك الأزل في الأزل، أو ما في الأزل بكونه مدركاً للممكن في الإمكان، تعالى الله عن ذلك.[٢]

أقول: حرّف الشيخ هذا الدعاء فإنّ فيه: «فجعلتهم معادن لكلماتك، و أركاناً لتوحيدك و آياتك و مقاماتك الّتي لا تعطيل لها في كلّ مكان» - إلى أن قال عليه السلام: - «و بمقاماتك و علاماتك».

- إلى أن قال الشيخ: - و ذلك لأنّه سبحانه هو المجهول المطلق و المعبود الحقّ، فإذا قلت: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[٣] كنت قد قصدت شيئاً مخاطباً، و قيد الخطاب دلّك على مخاطب، و المخاطب لا يدرك منه إلّا جهة الخطاب.

- إلى أن قال بعد كلام طويل: - و لا شيء ممّا ذكر قديم، فلا تدرك إلّا نظائرك في المخلوقيّة و هي الآثار.

- إلى أن قال: - فانظر في زيد فإنّه حيوان ناطق لا غير ذلك، و لا تدركه بنفس الحيوانيّة و نفس النطق، و إنّما تدركه بمظاهره من الخطاب و النداء و الإشارة و غير ذلك، و كلّها
ص: ٣٠ غيره، و مع هذا فلا تلتفت إلى شيء منها و إنّما يتعلّق /قلبُكَ بذات زيد، و لكن تلك الأشياء الّتي قلنا إنّه غيره هي جهة تعلّق قلبك به و جهة ظهوره لك.[٤]

---

١. بحار الأنوار، ج٩٨، ص٣٩٣، ح١؛ إقبال الأعمال، ص٦٤٦؛ مصباح المتهجّد، ج ٢، ص ٨٠٣.
٢. جوامع الكلم، ج١، الرسالة الخطابيّة في جواب بعض العارفين، ص١٣٨.
٣. الحمد: ٥.
٤. جوامع الكلم، ج١، الرسالة الخطابيّة في جواب بعض العارفين، ص١٣٩-١٤٠.

أمّا قوله بأنّهم العلل الفاعليّة، فعنه في شرح قوله «ذِكْرُكُمْ في الذّاكرين»[١] - إلى أن قال:- (و معنى ذلك هم الفاعلون لكلّ شيء)[٢]، ثمّ قال: و ظاهر الروايات تنفيه - إلى أن قال:- و أمّا بواطن أخبارهم فدالّة على ذلك تصريحاً و تلويحاً - إلى أن قال: - و أمّا التصريح فممنوع منه، و ما أكثر ما كتبته في شرحنا هذا.[٣] انتهى كلامه.

و عن تلميذه [الـ]سيّد الرشتيّ في شرح الخطبة قال: بل الموجودات الكائنة من الغيبيّة و الشهوديّة كلّها متقوّمة بتخيّلات الإمام و تصوّراته إذا سكن عنها انعدم، فتصوّرهم هي علّة الكون كما أنّ تصوّرك للكتابة و القيام مثلًا /علّة لها - إلى أن قال: - و هذه القيمومة سرّ الأمربين الأمرين.[٤] انتهى ما حُكِي عنه. د:١٢، آ:١١

و عن الشيخ في شرح قوله: «و المُخلِصين في توحيد الله»[٥] قال: و توحيد الأفعال كقوله تعالى: ﴿اَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْاَرْضِ اَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمٰوٰتِ﴾[٦]، فليس له شريك في فعله، و كلّ ما ترى من أفعال خلقه فهي أفعاله بهم، كما قال عليّ عليه السلام: «و ألقى في هويّتها مثاله، فأظهر عنها أفعاله»[٧]، و قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ اِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ رَمٰى﴾[٨]. [٩] انتهى كلامه.

و عنه في شرح قوله: «و الدرجات الرفيعة»[١٠]، قال: المراد بها مراتب القرب /من الله سبحانه، و أعلى مراتب القرب الّتي لم يصل إليها إلّا محمّد صلى الله عليه وآله و أهل بيته بتوسّطه مقام «أو أدنى» الأعلى؛ لأنّ مقام «أو أدنى» له مراتب متعدّدة بعدد العارفين لأنفسهم، فكلّ من ص:٣١

---

١. بحارالأنوار، ج١٠٢، ص١٣٢، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٧٦، ح١؛ البلد الأمين، ص٣٠٢.
٢. لم نجد ما بين الهلالين في الشرح المطبوع بين أيدينا (م).
٣. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج٤، ص٦.
٤. راجع: شرح الخطبة التطنجيّة، ج ٣، ص ٥٢.
٥. بحارالأنوار، ج١٠٢، ص١٢٨، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٧٣، ح١؛ البلد الأمين، ص٢٩٨.
٦. فاطر:٤٠.
٧. بحارالأنوار، ج٤٠، ص١٦٥. مناقب آل أبي طالب، ج٢، ص٤٩؛ الصراط المستقيم، ج١، ص٢٢٣.
٨. الأنفال:١٧.
٩. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج١، ص١٦٠.
١٠. بحارالأنوار، ج١٠٢، ص١٣٢، ح٤؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٧٧، ح١؛ البلد الأمين، ص٣٠٢.

عرف نفسه كما قال أميرالمؤمنين عليه السلام لكُميل: «كشف سبحات الجلال من غير إشارة»[١] فقد وصل إلى مقام «أو أدنى» بنسبة رتبته؛ لأنّ المراد من مقام «أو أدنى» هو ما فوق قاب قوسين؛ و هو اجتماع السالك بمقام عقله، و هو أوّل وجوده المقيّد، و فوقه مقام «أو أدنى»؛ و هو مقام الوجود المطلق.

- إلى أن قال -: و هذا مقام «نحن فيها هو و هو نحن، و هو هو و نحن نحن»[٢].

- إلى أن قال: - و في هذا المقام هم الفاعلون، و دونها مقام المعاني، و هم في هذا المقام.[٣]

و روح نظره و سرّ اعتقاده أنّ الوجود هو ربّ العزّة، و أنّه من حيث [ال]مرتبة الأحديّة البحتة لا يُسمّى و لا يُعرَف و لا يُعبد، و ليس تلك المرتبة /مرتبة الفعل[٤] و الخلق فإنّ م:١١ التسمية و المعرفة و العبادة و الفعل تعيّن، فهو لاجتنابه عن الألفاظ المخالفة للإيمان بل الإسلام يغيّر العبارات و يعدل إلى عبارات أُخرى و تكلّفات.

[أجوبة المؤلّف رحمه الله في الردّ على ما توهّمه]

و من عرف المعارف الإلهيّة يعرف بطلان أساس تخيّلاته و توهّماته، فيجب علينا التذكّر إجمالًا بما هو الأساس في الشريعة الإلهيّة كي يكشف غلطات /هذا الأعرابيّ، فنقول: ص:٣٢

أوّلاً: إنّ هذا الذات المقدّس المنزّه الّذي يقدّسه عن الحدّ و النهاية و التعيّن لو كان ذلك بالحجّة الإلهيّة فهذه هي المعرفة، فأين المجهول المطلق[٥]؟! و كما يعبّر عنه و يشير إليه تعالى بالذات البحت و المجهول المطلق فما المانع عن الحكاية بالأسماء و دعوته

---

١. الكشكول للشيخ البهائي، ج ٣، ص ٩٥.

٢. إشارة إلى ما نسب إلى الصادق عليه السلام حيث قال: «لنا حالات مع الله هو فيها نحن و نحن فيها هو و مع ذلك هو هو و نحن نحن» (الكلمات المكنونة، ص ١٧٤).

٣. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج٤، ص١٢٢.

٤. م: العقل.

٥. م: - المطلق.

بأسمائه؟ و ما المانع عن عبادته بتقديسه و تنزيهه و تكبيره و تعظيمه، و ننقل الكلام في فعله تعالى الّذي توهّم أنّه خلق الأشياء بفعله، فإذا تحقّق منه الفعل و لم يتغيّر فله المشيّة و الإذن و النظر بلا تغيّر، فلم يعزل عن سلطنته.

و أمّا أساس الدين فإنّه على التذكّر بالآيات الّتي تخرج الصانع عن حدّ النفي و التعطيل و حدّ التشبيه، و بالتذكّر بآيات كمالاته - من الحياة و العلم و القدرة المفاضة على الممكنات - يثبت الكمالات له، و يخرج عن حدّ النفي و عن حدّ التشبيه؛ فهذه هي المعرفة الّتي تحصل بالنظر في الآيات و الأسماء، و الأسماء ليست موضوعة للأمر المتصوّر، بل كلمة الله اسم للذات الخارج عن حدّ التعطيل /و التشبيه؛ من حيث حيرة الخلق و ص: ٣٣
تولّههم و تحيّرهم فيه، و كلمة «هو» اسم له تعالى شأنه من حيث غيبته عن الحواسّ و الإدراكات، و «العالم» للذات من حيث علمه الثابت بالآيات بلا تشبيه، و هكذا؛ فيدعى الذات في كمالاته بأسمائه.

و هذا الذات المعروف بالآيات يُعبَد بالتكبير و التسبيح و التقديس و التعظيم و الخضوع و الخشوع، و حيث إنّه تعالى لا يغيّر بفعل[1] لكمال ذاته ينظر و يأذن و يشاء و يتصرّف في ملكه بلا تغيّر[2] و لا ولادة.

[في نقل توهّماته في فهم كلام المعصومين عليهم السلام و وضع الألفاظ]

و هذا الجاهل بالمعارف الإلهيّة توهّم أنّ أساس الدين بني[3] على الفلسفة و على مشرب العرفان، و أنّ مراد الله تعالى و مراد رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمّة - صلوات الله عليهم -[4] على هذين المشربين، و أنّه عرف مراداتهم بتوهّم أنّ لكلامهم سبعين معنى، بل /توهّم أنّ كلّ كلمة من د: ١٣

---

١. آ، م: بفعله.
٢. آ، م: + في ذاته.
٣. آ، م: مبنيّ.
٤. آ، م: + مؤسّس.

كلمات العرب موضوعة لسبعين معنى لا يعرف أهل اللغة إلّا أحد المعاني.

فقال في الرسالة الّتي[١] كتبها في اللغة: و الّذي يظهر لي أنّ اسم الحركة موضوع في الأصل على الانتقال من حيّز إلى آخر، و ذلك في كلّ بحسبه؛ فالداعي حركة نفسانيّة، و
ص:٣٤ الميل حركة معنويّة، و هذه المعروفة حركة حسّيّة، و يكون /الوضع من باب التشكيك، و دعوى الحقيقة و المجاز جهل بأسرار الوضع، و كذلك نقول في البحر، و لا تنفتح مغالق
آ: ١٢ أبواب أحاديث أهل العصمة عليهم السلام و بواطن الكتاب المجيد / إلّا بهذا المفتاح الحديد، و إن أبيت إلّا الجمود على تقليد الآباء و الوقوف على ظواهر الكلام فاعلم أنّه عليه السلام قال: ذهب من ذهب إلى غيرنا إلى عيون كدرة يفرغ بعضها في بعض[٢]؛ فافهم.[٣]

فالأولى أن يقولوا في عباراتهم أنّ اللفظ المشتهر بمعناه الظاهر عند الكلّ لا يجوز أن يخصّ بالمعنى الخفيّ و يهجر معناه الظاهر الجليّ، إذ يلزم منه الخطاب بما لا يفهم، و أنّه محال، و هو حقّ حينئذٍ. أمّا إذا أُريد كلا المعنيين ليعلم كلّ أُناس مشربهم و ينال كلّ قوم مأربهم فلا بأس به، بل البأس بغيره إذ هو الواقع - إلى أن قال -: على ما سمعت ممّا اخترناه من أن الوضع من باب التشكيك.[٤]

و قال أيضاً عند التعرّض لمسألة الحقيقة الشرعيّة، فقال: هذا ما يقتضيه ظاهر اللغة العربيّة، و أمّا كلامنا على الحقيقة الشرعيّة في الحقيقة قلنا فيها بيان عجيب و كشف سرّ
١١، ص:٣٥ غريب، / لا يدركه إلّا من لطف حسّه و كشف له عن عين بصيرته، و الإشارة إليه /هي أنّ الواضع واحد و هو الله تعالى على الأصحّ، فوضع لفظ الصلاة على الدعاء و على الأفعال

---

١. آ، م: - الّتي.

٢. إشارة إلى فقرة من كلام الصادق عليه السلام، هكذا نصّه: «ذهب من ذهب فإنّما ذهب الناس إلى عيون كدرة يفرغ بعضها في بعض، و ذهب من ذهب إلينا إلى عيون صافية تجري عليهم بإذن الله تعالى و لا انقطاع لها و لا نفاد» (بحار الأنوار، ج٢٤، ص٢٤٩، ح٤؛ تفسير فرات الكوفيّ، ص١٤٣، ح١٧٤).

٣. جوامع الكلم، ج٦، رسالة في مباحث الألفاظ، ص٢١١.

٤. جوامع الكلم، ج٦، رسالة في مباحث الألفاظ، ص٢١١.

المعروفة من باب التشكيك، و لنقبض العنان فللحيطان آذان، و تعيها أُذن واعية، و إنّما أشرت إلى هذا في الحقيقة الشرعيّة استطراداً، و لأنّك تنتفع فيما بعد إن شاء الله.[١]

و قال في شرح الزيارة: لأنّهم عليهم السلام قد يتكلّمون بالكلمة و يريدون بها أحد سبعين[٢] وجهاً، كما ورد عنهم عليهم السلام.[٣]

و قال أيضاً: أمّا اللغة فمنها كلام أهل اللغة الظاهرة، و منها كلام أهل اللغة الحقيقيّة الّتي نزل القرآن عليها ظاهره على ظاهرها، و باطنه على باطنها، و أهل العصمة عليهم السلام نطقوا في أحاديثهم بالصورتين.[٤]

و قال في شرح العرشيّة: و من يأخذ عنهم - صلوات الله عليهم - لا يرد الاعتراض في حقّه، خصوصاً إذا كان ممّن يعرف مرادهم عليهم السلام من تعليمهم و يعرف مراد خصمه، فافهم.[٥]

و قال عند الجواب عن سؤال أبناء بعض السلاطين عن خطبة البيان و التطنجيّة - إلى أن قال -: حتّى أنّ الصادق - صلوات الله عليه - قال ما معناه: إنّي لأتكلّم بالكلمة و أُريد بها أحد سبعين[٦] وجهاً، لي من كلّ منها /المخرج[٧]. و في رواية: «إن شئت أخذت كذا و إن شئت أخذت كذا»[٨]، إلى غير ذلك. فإذا كان هذا شأنهم عليهم السلام في مراداتهم فكيف ص:٣٦

---

١. جوامع الكلم، ج٦، رسالة في مباحث الألفاظ، ص٢٥٢.
٢. والصحيح: واحداً من سبعين (م).
٣. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج١، ص٥٣.
٤. شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، ج١، ص١٢٣.
٥. جوامع الكلم، ج٤، كتاب شرح العرشيّة، ص٢٢.
٦. والصحيح: واحداً من سبعين (م).
٧. في البصائر مسنداً عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله يقول: «إنّي لأتكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً إن شئت أخذت كذا» (بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٧؛ الاختصاص، ص٢٨٨؛ بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٨)؛ و لا يخفى في كلّ الروايات بهذا المضمون، ليست هذه العبارة الّتي أورده الأحسائيّ: «أُريد بها أحد سبعين وجهاً»، راجع: بصائر الدرجات، ص٣٢٨، بابٌ في الأئمّة أنّهم يتكلّمون على سبعين وجهاً ...؛ الاختصاص، ص٢٨٧ - ٢٨٨؛ بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٧ - ١٩٩، الباب ٢٦ أنّ حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب و أنّ كلامهم ذو وجوه كثيرة ... .
٨. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٧؛ الاختصاص، ص٢٨٨.

يحصر كلامَهم في شيء مخصوص من يكون عقله قاصراً عن الإحاطة ببعض معاني كلامهم.[١]

و قال في الرسالة الّتي كتب في معنى كلمة الأحد من سورة التوحيد: و ما قاله الرازيّ - إلى أن قال: - مبنيّ على الوجه الظاهر من اللغة - إلى أن قال: - و يظهر لي أنّ الواحد في بعض الوجوه العربيّة أنّه هو المباين الّذي لا ينبعث من شيء و لا يتّحد بشيء.[٢]

د: ١٤ و قال[٣] في رسالته في الاجتهادات الظّنيّة: و /يكفيك في هذا الدعوى ما روي عنهم عليهم السلام ما معناه: «إنّي لأتكلّم على سبعين وجهاً، لي من كلّها المخرج»[٤]، و في بعضها: «إن شئت أخذت كذا، و إن شئت أخذت كذا»[٥]، و في بعضها: «فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب»[٦]، و في بعضها: «إنّا و الله لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتّى يلحن له فيعرف اللحن»[٧]، و في آخر: «حتّى يكون محدَّثاً» [- إلى أن قال: -] «و المفهَّم محدّث»[٨].

- إلى أن قال في ظنّيّة الإجماع مع دخول المعصوم و معلوميّة قوله - صلوات الله عليه -،

ص: ٣٧ قال: - /لجواز أنّه جرى مجرى التقيّة، أو أراد به أحد معاني السبعين المحتملة من اللفظ الواحد عنده عليه السلام. و أمّا إذا لم يميّز قوله عليه السلام من أقوال الجماعة الموافقين - إلى أن قال: - فلا يحتمل مراده من كلامه شيئاً من الوجوه السبعين غير ما طابق كلام من هو معهم في ذلك القول.[٩]

و قال أيضاً في الرسالة المكتوبة في معنى الأحد: فقول أهل اللغة أنّ «أحد» بمعنى

---

١. جوامع الكلم، ج ٢، جواب الشاهزاده محمود ميرزا، ص٥٢١.
٢. جوامع الكلم، ج ٩، رسالة في تفسير كلمة الأحد، ص ٧٠ - ٧٣؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٢، ص٤٣٠-٤٣٣.
٣. د: فقال.
٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٤؛ الاختصاص، ص٢٨٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٥.
٥. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٧؛ الاختصاص، ص٢٨٨.
٦. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٣؛ معاني الأخبار، ص١، ح١.
٧. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٠٨، ح١٠١ و ج٥١، ص١١٢، ح٨؛ الغيبة للنعمانيّ، ص١٤١، ح٢.
٨. بحار الأنوار، ج٢، ص٨٢، ح١؛ رجال الكشّيّ، ص٣، ح٢.
٩. جوامع الكلم، ج٨، جواب الملّا فتح عليّ خان، ص٥٧٠-٥٧١.

«واحد» مبنيّ على ظاهر اللغة العربيّة، أنحاء استعمالاتها سبعون نحواً.

روى الشيخ المفيد و محمّد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات بإسنادهما عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - أنّه قال عليه السلام:

«إنّي لأتكلّم على سبعين وجهاً، لي من كلّها المخرج»[١]، انتهى.

و بإسنادهما عن محمّد بن مسلم، عن أحمد بن محمّد بن يعقوب، عن ابن محبوب، عن الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا»[٢]، انتهى.

و روى المفيد و روى صاحب البصائر عن أبي بصير /قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول: آ: ١٣

«إنّي لأتكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً؛ /إن شئت أخذت كذا و إن شئت أخذت كذا»[٣]، انتهى. م: ١٣

و بالجملة فالأحاديث في هذا المعنى مستفيضة، و /أسفل الوجوه ما هو المعروف الجاري على ألسنة العرب و البوادي؛ مثل جعل الأحد و الواحد بمعنى واحد[٤]، و مِن ثَمّ تنبّه أهل العرفان لشيء آخر فجعلوا الأحد لتفريد الذات، و الواحد للأسماء و الصفات[٥]. ص: ٣٨

و قال أيضاً في معنى فقرة من فقرات حديث المفضّل: إنّ المعنى المراد من ذلك له

---

١. بحارالأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٤؛ الاختصاص، ص٢٨٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٥.

٢. بحارالأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٦؛ الاختصاص، ص٢٨٨.

٣. بحارالأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح ٥٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٧؛ الاختصاص، ص٢٨٨.

٤. لا يخفى أنّ ما يستفاد من الروايات التوحيديّة أنّ الواحد و الأحد بمعنى واحد، فعن التوحيد عن الباقر عليه السلام: «الأحد الفرد المتفرّد و الأحد و الواحد بمعنى واحد و هو المتفرّد الّذي لا نظير له»(بحار الأنوار، ج٣ ،ص٢٢٢؛ التوحيد، ص٩٠).

٥. جوامع الكلم، ج٩، رسالة في تفسير كلمة الأحد، ص٦٣ - ٦٤؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٢، ص٥٢٤-٥٢٥.

وجه ظاهر و وجه باطن.[١]

[حول السؤال عن الباطن و الظاهر و... و جواب الشيخ]

و قال في الرسالة الّتي أشرنا إلى بعض عباراتها سابقاً: قال السائل عنه: فالأُولى إنّي مؤمّل من الجناب الأحمديّ أن يبيّن لنا اختلاف الأقوال في التعبيرات من الباطن و الظاهر، و كلام الصوفيّة المنهيّ عن اتّباعهم، و كلام أهل الحقّ المأمور باقتفائهم، و أن يُحبِّر لنا عبارة جامعة بألفاظ وجيزة - إلى أن قال: - بحيث لو وقف عليها صرفها أهل الظاهر لظاهرهم، و أهل الباطن لباطنهم، و أهل التأويل لتأويلهم على حسب التفاسير الّتي فهمناها منكم و هي الظاهر، و ظاهر الظاهر، و الباطن، و باطن الباطن، و التأويل، و باطن التأويل.

فقال الشيخ الأحسائيّ في مقام الجواب: و اعلم أنّه - سلّمه الله - بنىٰ سؤاله بظاهره
ص:٣٩ على أمر متعذّر /؛ لأنّ هذا المعنى الّذي يريد من تحبير العبارة و أنّها تفيد تلك الجهات الستّ لا يكون إلّا بالعبارة الظاهرة، و هي تفيد كلّ أهل لسان مرادهم، و ليس على ظاهره لأنّه لا يكون إلّا في عبارة إمام معصوم، و غير المعصوم لا يطلب منه هذا، فلابدّ من صرف عبارته عن ظاهرها، و أنّ المراد منها ما سمعناه منه و هي المبالغة في الكتمان عمّن ليس دَيدَنه الكتمان.[٢]

- إلى أن قال -: و أمّا المسألة الخامسة و هي الوصول إلى طريق أهل الحقّ، فاعلم - إلى أن قال: - و هو أنّك إذا حصل لك العقل المكتسب تفهم بجودة الذكاء و الفطنة في معاني الكتاب و السنّة و في معاني نفسك؛ فإنّها آيات الله، و في العالم كذلك، قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ﴾[٣] الآية، و تجعل هذه الأربعة متطابقة ما اتّفق لك فذلك، و ما اختلف عليك فإنّه

---

١. جوامع الكلم، ج٥، رسالة في الرجعة و العصمة، ص٤١٠.
٢. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص٥٦؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، الرسالة التوبليّة، ص٣٣٥.
٣. فصّلت: ٥٣.

من المتشابه الّذي يجب الإيمان به و هو في الأربعة، و /الحكم فيه الردّ إلى المحكم منها من غير أن تردّ شيئاً من المتشابه إلى قاعدة من علم لم يكن مستندها من هذه الأربعة. د:١٥

- إلى أن قال: - و سبيل معرفته تعالى في المراتب السبع: توحيده، و معرفة معانيه و أبوابه، و معرفة الإمام و أركانه، و النقباء و النجباء، و بذلك تمام الأمر، و هو السرّ في جميع السبل.[١]

- إلى أن قال الشيخ: و كشف من عور فهمه معاني الشجرة الطيّبة فقال -: و قطر هذه الشجرة كلّ قطرة من ورقة، و أوراقها قائمة بأغصانها، و عدد أغصانها ستّمائة و عشرون ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف /غصن، و أربعمائة و ثمانية و أربعون ألف ألف ألف ألف ألف ألف غصن، و واحد و أربعمائة ألف ألف ألف ألف ألف غصن، و سبعمائة و سبعة و عشرون ألف ألف ألف ألف غصن، و سبعمأئة و تسعة عشر ألف ألف ألف غصن، و أربعمائة و تسعة و ثلاثون ألف ألف غصن، و ثلاثمائة و ستّون ألف غصن. ص:٤٠

- إلى أن قال: - فهذا عدد الأغصان الكلّيّة، و في كلّ غصن أغصان جزئيّة بالنسبة إلى الكلّيّة، و إلّا فهي كلّيّة بالنسبة إلى ما فيها من الأغصان الصغار.

- إلى أن قال: - و هذه الشجرة صورة للشجرة الكلّيّة المباركة، و في مقابلة هذه الشجرة الّتي هي شجرة المزن[٢] شجرة تخرج في أصل الجحيم، طلعها كأنّه رؤوس الشياطين، تنبت في سجّين طينة خبال أرض الجحيم، أصلها الأعلى قرار، و أوّل نبات ورقها تحت الثرى الّتي لا يعلمه إلّا الله، و تتمّ تلك الورق في الثرى فيتصلصل[٣] قطرها في الطمطام[٤]، و

---

١. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١٣١-١٣٢؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، ج٣، ص٣٦٦-٣٦٧.

٢. المُزنُ: السحاب المضيء، و القطعة منه: مُزنَةٌ. قال تعالى: ﴿ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ﴾(الواقعة: ٦٩) (المفردات،ص٤٦٧).

٣. الصَلصَلَة: صوت الحديد إذا حرّك. يقال صلّ الحديد، و صَلصَلَ. و الصَلصَلَة أشدّ من الصليل (النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٤٦).

٤. الطَّمطَام في الأصل: معظم ماء البحر (النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص ١٣٩).

م:١٤ يتصاعد كالأبخرة من بين معترك[١] تلك /المركّبات الخبيثات، فيأخذ في إدبارها صاعدة لتلاطم أمواج بحور تلك المركّبات، و يتكوّن في دركات النيران، و تنسحق[٢] في عواصف الريح العقيم، و تتعفّن بالبحر الأُجاج، و يحيى بحياة الهالكين، و تكوّر[٣] في مُحول[٤] السنين، و ترتسم في سجّين، و تألف بين الزمهرير و السعير، ثمّ يتخطّفها جنود الشياطين، و تسير

ص:٤١ بها في كلّ واد سحيق من السبع الأرضين /حتّى تظهر في النبات و الثمار و البقولات؛ فما أكلها أحد مؤمن أو كافر إلّا و خرج من صلبه كافر لعين، و تلك هي الشجرة الخبيثة اجتُثّت من فوق الأرض ما لها من قرار، و هي كلمة الكفر الأُولى، و كلمة الكفر الأُخرى من فروعها. كما أنّ تلك الشجرة الطيّبة بعكسها في كلّ ما لها، و تصرّف في تأويل ذلك على

آ:١٤ أيّ معنى إذا عرفت الأرض /و جهات التصرّف، كما رواه في معاني الأخبار عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه؛ فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب»[٥].[٦]

و قال في جوامع الكلم: إنّ من العلوم الّذي بُنيت عليه المعارف و الأُصول أنّ حيوانيّة الحيوانات من فاضل حيوانيّة الإنسان، واحد من سبعين، و أنّ التسمية من حيث الذوات بالاشتراك اللفظيّ.[٧]

---

١. المعترك: موضع الحرب. و كذلك المعرك و المعركة (مجمع البحرين، ج٥، ص٢٨٢)؛ المَعْرَكة و المُعتَرك: موضع القتال؛ أي مَوطن الشيطان و محلّه الّذي يأوي إليه و يكثر منه لما يجري فيه من الحرام و... (لسان العرب، ج١٠، ص ٤٦٥).

٢. السَّحق: الثوب الخلَق الّذي انسَحَق و بَليَ (لسان العرب، ج١٠، ص ١٥٣).

٣. كَوَّرته فتكَوَّر: أي سقَط (لسان العرب، ج٥، ص ١٥٦).

٤. المَحلُ: الشدّة. و المَحلُ: الجوع الشديد... و المَحل: نقيض الخِصب، و جمعه مُحول و أمحال (لسان العرب، ج١١، ص ٦١٦).

٥. معاني الأخبار، ص١، ح١؛ بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٣.

٦. جوامع الكلم، ج٨، الرسالة التوبليّة، ص١٣٩-١٤١؛ الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة، الرسالة التوبليّة، ج٣، ص٣٧٣-٣٧٥.

٧. لم نجد هذه العبارة في المطبوع بين أيدينا (م).

[بيان المؤلّف رحمه الله في الردّ على تحريفاته]

أقول: هذه الروايات حجّة قاطعة على بَلادة هذا الأعرابيّ، فإنّه ما فهم معناها، و الحال أنّها عين التنبيه لفهم الروايات و التعليم لطريق فهمها، و هذا الجاهل حرّفها و أوّلها إلى غير ما هو الظاهر منها، و ذلك لعدم تعلّمه العربيّة، بل لغاية بلادته في اللغة و إن كان من الأعراب[١]، مع أنّ الأئمّة - صلوات الله عليهم - نبّهوا بأمرٍ ظاهر مبيّن و /هي التورية و د: ١٦
معاريض الكلام، الّتي هي[٢] مفتاح /لمعرفة عناية المتكلّم في كلامه و معرفة مرادات من ص: ٤٢
له العناية الشديدة بكلامه و خصوصيّات مقامه، و إنّهم - صلوات الله عليهم - لا يخبرون بالحكم الموسَّع كالمستحبّات و المكروهات و المباحات العقليّة و الشرعيّة، بل يُوَرّون في مقام الجواب أو الإفتاء بسبعين طوراً من الكلام المختلف صورة و معنى، و لهم المخرج في الجميع لأنّهم الولاة، ولاة الأمر و النهي، و ممّن[٣] فوّض إليه أمر تربية الخلق و تكميلهم كما ستعرف، فيصرف الكلام بغير صورته لا أنّه يريد سبعين معنى كما توهّم هذا الأعرابيّ.

[في بيان أنّ طريق معرفة كلامهم عليهم السلام معرفة معاريض الكلام و التورية]

بيان ذلك: إنّ طريق معرفة المراد و المقصود من الكلام كما ذكرنا هي معرفة معاريض الكلام و التورية فيه، فإنّه لمّا كانت ألفاظ الكلام آيات و علامات و [وجوهاً][٤] و إشارات يشير المتكلّم بها إلى ما يريد، و يقصد منها في الخارج عند الإخبار و الإنشاء، فما صارت الألفاظ [وجوهاً][٥] و سمات و علامات له[٦] بالوضع أو بالقرينة تكون ظاهراً بالكلام، و يكون الكلام حجّة على أنّه المراد، و المقصود منه حجّيّة كلّ آية و علامة لذيها، و أمّا أزيد من ذلك فلا؛ فإنّه إذا

---

١. آ: العرب.
٢. د: على ∞هي.
٣. آ: من ∞ممّن.
٤. المتن: وجوه، صحّحناه من «آ» و «م».
٥. المتن: وجوه، صحّحناه من «آ»، «د» و «م».
٦. م: لها.

سأل السائل عن كون زيد في الدار، لو أجاب المجيب الّذي يفهم و يكون له العناية بالكلام
ص:٤٣ بأنّه ذهب صباحاً إلى المسجد مثلاً[١]، [٢]يكون الظاهر من هذا الكلام /عند من يعرف العربيّة ذهابه صباحاً إلى المسجد، و من لا فهم له يتوهّم عدم كونه في الدار أيضاً ظاهراً بالكلام، و لكنّ هذا الظهور موهوم؛ لعدم كشف الفهم عنه، بل الّذي يعرف التورية و المعاريض يعرف أنّ المجيب إذا كان من أهل الفهم الّذي يكون له العناية بالكلام لا يعدل عن الكلام بمقتضى المقام إلّا لغرض، فلا يقصد من كلامه إلّا ما هو الظاهر عند أهل الفهم، فيعرف أنّ المقصود
م:١٥ من الكلام /الصادر عنه هو الظاهر عند كلّ عارف باللغة من أهل الفهم و هم الميزان، و أمّا ما يتوهّمه من لا فهم له، و أهل الفهم لا يرونه ظاهراً من الكلام، فليس بمراد للمتكلّم[٣]، و بهذه الجهة صرّح الأئمّة - صلوات الله عليهم - بأنّا لانعدّ الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، فإنّه إذا عرف معاريضهم و توريتهم يظهر له أمران:

الأوّل: أنّ لهم العناية بكلامهم، فليس كلامهم ككلام من لا فهم له و لا عناية له بكلامه.

الثاني: يظهر له معاني كلامهم فيعرفها لكونه من أهل الفهم، فلا ينسب إليهم ما يزعمه من لا فهم له ظاهراً بكلامهم.

[الروايات الواردة في بيان المعاريض و التورية في كلمات الأئمّة عليهم السلام]

ففي البحار عن معاني الأخبار مسنداً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخيّ، عن أبي
ص:٤٤ عبدالله /- صلوات الله عليه - أنّه قال:

«حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه، و لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، و إنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج»[٤].

---

١. آ، م: - مثلاً.
٢. د: + فلا.
٣. د: المتكلّم.
٤. بحارالأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٥؛ معاني الأخبار، ص٢، ح٣.

أقول: هذه الرواية صريحة في أنّ مفتاح الفقاهة معرفة معاريض كلامهم، و صرّح أيضاً بتحقّق المعاريض و التورية إلى سبعين وجهاً.

و فيه أيضاً[١] عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب»[٢].

أقول: هذه الرواية تفهيم لطريق فهم معاني كلامهم، و هو معرفة التورية بأنّ الكلمة الّتي تصدر من كلّ أحد تنصرف إلى وجوه فيغيّر الإنسان الكلام و صورته كيف شاء / حتّى لايكذب، فهي صريحة في أنّ انصراف الكلمة[٣] هو تغيير صورة الكلام لعدم الكذب. آ: ١٥

و في البحار / عن الكشّيّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قيل لأبي عبدالله -صلوات الله عليه- و أنا عنده: إنّ سالم بن أبي حفصة يروي عنك أنّك تتكلّم على سبعين وجهاً لك من كلّها المخرج؟ قال: فقال: د: ١٧

«ما يريد سالم منّي، أ يريد / أن أجيء بالملائكة؟! فوالله ما جاء بها النبيّون، و لقد قال إبراهيم: إنّي سقيم، و الله ما كان سقيماً و ما كذب، و لقد قال إبراهيم: بل فعله كبيرهم هذا، و ما فعله و ما كذب، و لقد قال يوسف: إنّكم لسارقون، و الله ما كانوا سارقين و ما كذب»[٤]. ص: ٤٥

أقول: هذه الرواية صريحة في أنّ المراد من تكلّمهم على سبعين وجهاً لهم من جميعها المخرج، التكلّم بالكلام المختلف صورة و معنى، و إشكال سالم كان على ما هو الظاهر بهذه الروايات من أنّهم يتكلّمون في أُمور الدين إلى سبعين كلاماً مختلفاً بحسب الصورة و المعنى، و الإمام عليه السلام ما أنكر ذلك بل أجاب بأنّه تورية و معناه أنّه لا يخبر عن أمر الدين بل يورّي بالعدول

---

١. آ، م: + مسنداً.

٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤، ح٣؛ معاني الأخبار، ص١، ح١.

٣. د: + و.

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص٢٠٩، ح١٠٣؛ رجال الكشّيّ، ص٢٣٥، ح٤٢٥؛ تفسير العيّاشيّ، ج٢، ص١٨٤، ح٤٩.

إلى الأمر و النهي كما هو ظاهر في كثير من الروايات [في] الأُمور الموسَّعة كما ستعرف، و أنّه نظير تورية الأنبياء، فإنّ إبراهيم على نبيّنا و آله و عليه السلام بعد قولهم: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا﴾[١]، لو قال: «ما فعلته» كما هو مقتضى المقام، لكان كذباً، فقال: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾[٢]، و كذلك مقتضى المقام أن يقول «إنّي سقيم الجسم» لعدم قرينة حاليّة أو مقاليّة في سقم جسمه لأنّهم يرونه صحيحاً، ولو قال: / «إنّي سقيم الجسم» لكان ص:٤٦ كذباً، فأجمل، و كذلك مقتضى المقام أن يقول يوسف: «إنّكم سرقتم صواع الملك» فورّى بأن أجمل و قال: ﴿إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾[٣]، سرقتم يوسف عليه السلام عن أبيه، كما نقل في الرواية[٤].

فالمراد من السبعين وجهاً [سبعون][٥] طوراً من الكلام المختلف صورة و معنى على وجه التورية، و هذا عين صدور الكلام المختلف عنهم.

و في البحار في باب وجوه اختلاف الأحاديث مسنداً عن عبدالأعلى، قال: سأل عليّ بن م: ١٦ حنظلة أبا عبدالله - صلوات الله عليه - عن مسألة - و أنا حاضر - فأجابه فيها، / فقال عليّ: و إن كان كذا و كذا، فأجابه بوجه آخر، حتّى أجابه فيها بأربعة أوجه، فقال عليّ بن حنظلة: يا أبا محمّد، هذا باب قد أحكمناه، فسمعه أبو عبدالله - صلوات الله عليه - فقال له:

«لا تقل هكذا يا أبا الحسن، فإنّك رجل ورع، إنّ من الأشياء أشياء مضيَّقه ليس تجري إلّا على وجه واحد؛ منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلّا حدٌّ واحد حين تزول الشمس، و من الأشياء موسَّعة تجري على وجوه كثيرة، و هذا منها و الله، إنّ له عندي سبعين وجهاً»[٦].

---

١. الأنبياء: ٦٢.

٢. الأنبياء: ٦٣.

٣. يوسف: ٧٠.

٤. سُئل الصادق عليه السلام عن قوله ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ قال: «ما سرقوا و ما كذب يوسف، فإنّما عنى سرقتم يوسف من أبيه» (تفسير القميّ، ج ١، ص ٣٤٩؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٢٣٩، ح ٩).

٥. المتن: سبعين، صحّحناه من «د».

٦. بحارالأنوار، ج٢، ص٢٤٣، ح٤٦؛ المحاسن، ج٢، ص٣٠٠، ح٤؛ الاختصاص، ص٢٨٨.

أقول: /صريح[١] الرواية جريان سبعين وجهاً في هذا الأمر الموسّع، فلهم أن يتكلّموا فيه إلى سبعين وجهاً، و أنّ الكلام المختلف صورةً و معنىً خاصّ بالأُمور الموسّعة، و هذا أساس ما ذكره الفقهاء - رضوان الله عليهم - في الأُصول و الفقه بعدم حمل المطلقات على المقيّدات في المستحبّات و المكروهات، و عدم التعارض فيها كما لا يخفى. فمنها يظهر أنّ تغيير الكلمة إلى سبعين وجهاً هو التكلّم بالكلام المختلف، و هو عين المعاريض و التورية. ص: ٤٧

فليست الروايات من حيث الإخبار عن حكم الله مختلفة، بل إنّما هي تورية عن بيانه لعدم وجوب الجواب عليهم، و تكلّم بالكلام المختلف صورة و معنى في خصوص الأُمور الموسّعة فإنّها الّتي تجري على وجوه كثيرة بحسب اختلاف الحالات و الأشخاص و الأوقات (و الحيثيّات؛ إقامة للسنّة و إماتة للمكروه، و تربية للأُمّة و تكميلاً لهم، فإنّ ذلك متقوّم بالكلام المختلف أمراً و نهياً، تأكيداً و تشديداً[٢] و تسهيلاً، بحسب اختلاف الأشخاص و الحالات و الأوقات)[٣]، و هذا نتيجة ولاية الأمر و النهي و تفويض تربية الناس إليهم.

و في البحار عن الاختصاص و البصائر /مسنداً[٤] عن محمّد بن مسلم، / عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال: ص: ٤٨، د:

«إنّا لنتكلّم بالكلمة لها سبعون وجهاً، لنا من كلّها المخرج»[٥].

[في بيان المراد من سبعين وجهاً لكلام الإمام عليه السلام و الروايات الواردة فيه]

أقول: القول بأنّ للكلمة سبعين وجهاً و[٦] صورة كما في تلك الرواية هو عين القول بأنّ الكلمة الّتي تصدر منه تتغيّر إلى سبعين صورة و طوراً من الكلام؛ إن شاء أخذ طوراً و إن

---

١. د: صريحة.
٢. آ، م: + و توسعة.
٣. د: - (...).
٤. د: - مسنداً.
٥. بحارالأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٣؛ الاختصاص، ص٢٨٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٤.
٦. د: - و.

شاء أخذ طوراً آخر، و حمل الرواية على أنّ للكلمة سبعين معنى مبنيٌّ على كون المعنى
آ:١٦ وجهاً /لِلَّفظ، و الحال أنّ الألفاظ وجوه المعاني كما نصّ به ثامن الأئمّة - صلوات الله عليه- في رواية عمران الصابئ[١]، و لو كان المراد أنّ لكلامهم سبعين مقصوداً لوجب[٢] عليهم التعبير عن ذلك بعين هذا الكلام الّذي يعتبر به المتوهّم بأن يقولوا: إنّ الكلمة منّا تحمل أو يراد منها سبعون معنى، أو يقولوا: إنّ لكلامنا سبعين معنى، أو يتحمّل سبعين معنى، أو له سبعون بطناً، أو له سبعون معنى من الظهر و البطن، و ظهر الظهر، و بطن البطن، كما توهّمه هذا الأعرابيّ الجاهل، إلّا أن يتوهّم أنّ هذا الأعرابيّ أفصح منهم عليهم السلام! لبداهة أنّهم في مقام إظهار أنّ هذا الأمر من فضائلهم، فلو كان المراد هذا المعنى المتوهّم لوجب التصريح بعين هذه العبارة الّتي لا يمكن كشف هذا المعنى إلّا بها، و الحال أنّهم لم يصدر
ص:٤٩ منهم كلمة توهم ذلك، /بل صرّحوا و أوضحوا بالمعاريض و أنّ الكلمة تنصرف على وجوه فراراً من الكذب، و أعلنوا بأنّ التكلّم إلى سبعين هي التورية الصادرة عن[٣] الأنبياء، و أنّ الاختلاف الحاصل في كلامهم ليس في بيان حكم الله تعالى بل إنّما هو تورية عن بيانه، و أنّه ليس ذلك إلّا في الموسّعات الّتي تتحمّل الأمر و النهي و التشديد و التسهيل و المنع و
م: ١٧ الترخيص، باختلاف الحالات /و الأشخاص و الخصوصيّات و الأوقات.

و في البحار عن البصائر مسنداً عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه-، قال:

«إنّي لأُحدّث الناس على سبعين وجهاً، لي في كلّ وجه منها المخرج»[٤].

---

١. إشارة إلى فقرة من كلام مولانا الرضا عليه السلام في جواب عمران الصابئ حيث سأله عليه السلام: فكيف لنا بمعرفة ذلك؟ فقال الرضا عليه السلام: «أمّا المعرفة فوجه ذلك و بابه أنّك تذكر الحروف إذا لم تُرِد بها غير أنفسها ذكرتَها فرداً، فقلت: أ ب ت ث ج ح خ حتّى تأتي على آخرها، فلم تجد لها معنى غير أنفسها. فإذا ألّفتها و جمعت منها أحرفاً و جعلتها اسماً و صفة لمعنى ما طلبت و وجه ما عنيت كانت دليلة على معانيها داعيةً إلى الموصوف بها» - الحديث - (التوحيد، ص ٤٣٧، ح١؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص ١٧٤، ح١؛ بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٣١٥، ح١).

٢. د: وجب.

٣. آ: من.

٤. بحار الأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٦؛ بصائر الدرجات، ص٣٣٠، ح١٣.

و عن البصائر و الاختصاص مسنداً عن عبد الغفّار، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«إنّي لأتكلّم على سبعين وجهاً، لي في كلّها المخرج»[١].

و عن البصائر و الاختصاص أيضاً مسنداً عن حمران، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«إنّي لأتكلّم على سبعين وجهاً، لي من كلّها المخرج»[٢].

أقول: ظاهرها أنّه يتكلّم بسبعين كلاماً مختلفاً بحسب الصورة و المعنى معاً، و لهذا يحتاج إلى المخرج في كلّ كلام عن معناه المخالف للآخر، و هذا النحو من الكلام المختلف في أمر الدين مع أنّ الحكم من الله واحد لا اختلاف فيه من دون أن يكذب /المتكلّم و يجازف[٣] في القول، عجيب، و سرّه التورية و عدم الإخبار أو الإفتاء بالحكم كما ذكرنا. ص: ٥٠

و في البحار عن البصائر مسنداً عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله - صلوات الله عليه - يقول:

«إنّي لأتكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً، إن شئت أخذت كذا و إن شئت أخذت كذا»[٤].

أقول: ظاهر لأهل الفهم أنّ مراده - صلوات الله عليه - أنّ الكلمة الّتي يتكلّم بها يمكن إتمامها و تغيير صورتها على سبعين وجهاً و طوراً من الكلام، و هذا دائر مدار مشيّته؛ إن شاء

---

١. بحارالأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٢؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٨، ح١، الاختصاص، ص٢٨٧.
٢. بحارالأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥٤؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٥؛ الاختصاص، ص٢٨٧.
٣. الجَزفُ: الأخذُ بالكثرة. و جَزَفَ له في الكيْل: أكثر... الجَزفُ أخذ الشيء مُجازفةً و جِزافاً، فارسيّ مُعَرَّب... الجِزاف و الجَزف: المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً (لسان العرب، ج٩، ص ٢٧).
٤. بحارالأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٨؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٧؛ الاختصاص، ص٢٨٨.

قال - مثلاً -: زيارة الحسين عليه السلام [لا تترك][1]، أو: أدِمْ [عليها][2]، أو: عليك [بها][3]، أو: لابدّ من عدم [تركها][4]، أو: لابدّ [منها][5] في سنة مرّة، و هكذا إلى سبعين طوراً.

و فيه عن البصائر مسنداً عن عليّ بن حمزة، قال: دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، فبينا نحن قعود إذ[6] تكلّم أبو عبدالله - صلوات الله عليه - بحرف، فقلت أنا في نفسي: هذا ممّا أحمله إلى الشيعة، هذا و الله حديث لم أسمع مثله قطّ، قال: فنظر في وجهي ثمّ قال:

«إنّي لأتكلّم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهاً، إن شئت أخذت كذا و إن شئت أخذت كذا»[7].

ص: ٥١ د: ١٩ أقول: الظاهر أنّ أبا بصير سمع كلاماً من الإمام فأراد نقله، فعلمه الإمام / عليه السلام بأنّه يتكلّم بحرف واحد لا الّتي تحقّقت و تمّت، / بل الكلمة كلّيّةً، الّتي يتكلّم[8] الإمام عليه السلام يمكن أن[9] يتمكّن عليه السلام من تغيير صورة الكلام الّذي فيه هذا الحرف إلى سبعين صورة، فالّذي سمعه أبو بصير هو الكلام في إحدى تلك الوجوه و الصور، و له التكلّم بخلافه.

و فيه عن البصائر مسنداً عن الأحول، عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه -، قال:

«أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا، إنّ كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً»[10].

---

١. المتن: لا يترك، صحّحناه.
٢. المتن: عليه، صحّحناه من «د».
٣. المتن: به، صحّحناه من «د».
٤. المتن: تركه، صحّحناه من «د».
٥. المتن: منه، صحّحناه من «د».
٦. البصائر: إذن ∞إذ.
٧. بحارالأنوار، ج٢، ص١٩٨، ح٥١؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٣؛ الخرائج و الجرائح، ج٢، ص٧٦٢، ح٨١.
٨. آ، م: + بها.
٩. آ، م: - يمكن أن.
١٠. بحارالأنوار، ج٢، ص١٩٩، ح٥٧؛ بصائر الدرجات، ص٣٢٩، ح٦؛ الاختصاص، ص٢٨٨.

أقول: ليس المراد من الانصراف - كما ذكرنا - ما هو المصطلح من انصراف اللفظ إلى المعنى، بل هو التغيير و الوجه من أوصاف اللفظ، فإنّه الوجه للمعنى كما في رواية
/ عمران[1]، و الإمام عليه السلام في كلامه ذلك إنّما هو في مقام تفهيم طريق فهم معاني الكلام، آ:١٧
فيوضّح بأنّ [كلامهم][2] يتغيّر إلى سبعين طوراً من الكلام المختلف صورة و معنى كي يفهموا أنّها معاريض فيعرفوا المعاني منها، و ليس في مقام إبطال الكلام و تعليم إجماله و أنّ كلامنا يتحمّل سبعين معنى أو يراد منه سبعون معنى، فإنّ التعبير عن هذا المقصود لاينبغي عمّن له العناية بالكلام أن يكون بتلك العبارة الّتي لا يتمكّن الاكتفاء بها في
تفهيمه، بل المراد - كما ذكرنا مراراً - هو تفهيم العالم بأنّ لهم المعاريض و التورية /إلى ص:٥٢
سبعين طوراً؛ تأكيداً لتفهيم غاية عنايتهم بكلامهم كما هو شأن من يواري[3] في كلامه، و لتفهيم مقاصدهم لتفهيمهم التورية، و هذا سدّ عظيم للتأويل.

و أمّا ما توهّمه الشيخ الأحسائيّ و حمل عليه تلك الروايات بما فيها من التوضيحات؛
/ و هو أنّ كلامهم يتحمّل و يراد منه سبعون معنى، فإنّه فتح لباب التأويل لكلّ زنديق، م: ١٨
و من وجوه[4] غلطه ما ارتكز في ذهنه من الاصطلاحات جهلاً منه بأنّها حادثة بعد عصر المتكلّم بتلك الكلمات، و ما وقع منه - كما ترى - من حمل تلك الروايات نقض لغرضهم - صلوات الله عليهم - منها، و موجب لتوهّم عدم العناية لهم في كلامهم.

و بالجملة؛ من تأمّل في تلك الروايات جميعاً بعد تخلية ذهنه عن الاصطلاحات في التصريف و المعنى و الوجه، يفهم الغرض منها من أنّها فتح لباب فهم المعاني و المقاصد من الكلام، و أنّه متقوّم بفهم المعاريض و التورية في الكلام، فإنّ بفهم ذلك يعرف عناية

---

١. قد مضى في الصفحات السابقة (م).
٢. أضفناه من «آ» و «م».
٣. آ، د، م،: يورى.
٤. د: - وجوه.

[المؤرّي][1] لكلامه[2] و يفهم مراده و مقصوده منه. و لمّا كان ذلك في غاية الأهمّيّة تكرّر منهم - صلوات الله عليهم - التنبيه على تحقّق المعاريض في كلامهم على سبعين طوراً من الكلام؛ تأكيداً لتفهيم العلماء و ردعاً عن توهّم من لا فهم له ظهور ما لم يقصدوا /من ص:٥٣ كلامهم. و لمّا كان الاختلاف في أمر الدين عظيماً؛ لأنّ الدين واحد و الحكم واحد، و جعل من أعظم آيات حقّيّته[3] عدم الاختلاف فيه، سُئلوا - صلوات الله عليهم - عن ذلك فأجابوا بعدم وجوب الجواب و التعليم عليهم، و أنّهم يعلّمون الحكم الموسَّع و يورّون في الجواب إلى سبعين طوراً من الكلام.

و حيث إنّ [الرواة][4] لم يتحمّلوا الأجوبة المختلفة في المسألة الواحدة و تحيّروا في سرّها[5]، أجابوا - صلوات الله عليهم - بتفويض الأمر إليهم، و هو تنبيه على أمر واضح لمن كان له الولاية على جماعة في تربيتهم و تكميلهم، فإنّ[6] من البديهيّ أنّ من تولّى تربية قوم و تكميلهم لو نصّ على استحباب المستحبّات العقليّة و العقلائيّه و على كراهة مكروهاتها لما قامت سنّة فيهم، و لما مات مكروه عندهم، و لما كان مربّياً لهم و مكمّلاً[7] إيّاهم، بل يكون المضيّع لهم و المفسد إيّاهم، و لهذا يجب عليه إخفاء سعة الحكم و التورية فيها، و لكونه متولّياً عليهم يكون له الأمر و /النهي عليهم، فيكون عليه التورية عن بيان الحكم د:٢٠ بالأمر و النهي، (و عليه أيضاً الاختلاف في الكلام بحسب الأمر و النهي)[8] تأكيداً و تشديداً و تضييقاً باختلاف الدرجات و باختلاف القيود[9] باختلاف الأشخاص و الأحوال و الأوقات

---

١. المتن: المؤدّي، صحّحناه من «آ» و «م».
٢. آ، م: بكلامه.
٣. م: حقيقته.
٤. المتن: الروايات، صحّحناه من «آ» و «م».
٥. آ، م: سرّه.
٦. م: قال.
٧. م: تكميلاً.
٨. د: - (...).
٩. د: + و.

ص:٥٤ والتوسعة والتسهيل لبعض بما لها من الدرجات؛ /لأنّ ذلك مقتضى ولايته عليهم في الأمر والنهي والتربية والتكميل وإقامة السنن وإماتة المكروهات، وهي متقوّمة به.

وحيث إنّ تفويض الله تعالى شأنه أمرَ تربية[١] أهل العالم وتكميلهم إلى الأئمّة عليهم السلام، و [هو][٢] عين إعطاء ولاية الأمر والنهي لهم في الموسّعات، ومقتضاه عدم وجوب الجواب عليهم والتورية والاختلاف في كلامهم عند الأمر والنهي والتأكيد والتشديد والتوسعة والتسهيل، مقام شامخ ورد النصوص الكثيرة منهم في جميع ذلك؛ تارة بعدم وجوب الجواب عليهم، وأُخرى بتكلّمهم على سبعين طوراً مختلفاً، كما بيّن أميرالمؤمنين - صلوات الله عليه- هذا الفضل لآل محمّد عليهم السلام في رواية الطارق بقوله:

«وإنّ الكلمة من آل محمّد تنصرف إلى سبعين وجهاً»[٣].

وأجابوا عند شكاية الشيعة اختلاف الأجوبة بتفويض [الأمر][٤] إليهم. وهذا الأعرابيّ الأحسائيّ /لغاية جهالته بهذه الروايات في تلك الأبواب وبَلادَته عن فهم خصوص روايات المعاريض والتكلّم على سبعين، أوَّلَها إلى غير /معناها، وفتح باب التأويل في الكتاب والسنّة، وتبعه عدّة من السفهاء، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، /(والحمد لله ربّ العالمين)[٥].

آ: ١٨ م: ١٩ ص: ٥٥

فبعد ما ظهر من الروايات المتقدّمة كمال عناية المعصومين - صلوات الله عليهم - بكلامهم، يظهر عدم إرادتهم غير الظاهر من الكلام؛ لأنّ المتكلّم الّذي يعرف التورية ويكون أهلاً[٦] لذلك له العناية بكلامه لا يورّي إلّا للاجتناب عن الكذب، فإذا عدل وورّى لا يكون مراده من كلامه الّذي ورّى به[٧] إلّا ما هو الظاهر به عند أهل الفهم وكلّ من يعرف لغته، و

---

١. د: تربيته.
٢. المتن: هي، صحّحناه.
٣. بحارالأنوار، ج٢٥، ص١٧٣، ح٣٨؛ مشارق أنوار اليقين، ص١٨٠.
٤. أضفناه من «د».
٥. آ: - (...).
٦. م: - أهلاً.
٧. د: - به.

لا يريد ما توهّمه من لا فهم له. و كذلك[١] إذا لم يورِ فإنّ من له العناية بكلامه و يكون هادياً [و][٢] في مقام التعلّم و الإخبار، لابدّ له من التكلّم بكلام ظاهر صريح في مقصوده عند كلّ من يعرف تلك اللغة، و إلّا يكون كلامه إضلالاً لا هداية، فإذا كان الكلام للرسول ﷺ أو[٣] الإمام عليه السلام لابدّ [من][٤] الالتزام بعنايته[٥] فيه و التفاته إلى كلّ من يبلغه ذلك الكلام من العالم و الجاهل و الناقص و الكامل، و لابدّ له من الالتفات إلى جميع ما يتكلّم به في العلوم البشريّة، و إلى من تكلّم فيه من الأوّلين، أو يتكلّم من الآخرين، كاشفاً للحقّ فيها و مبطلاً للباطل منها؛ فعلى هذا لا يجوز ردّ ظاهر من كلماتهم[٦] - صلوات الله عليهم -.

ص:٥٦ و توهّم أنّ المراد /خلاف الظاهر إخراج للمتكلّم عن طريق العقل و الكمال، و إبطال لهداياته و تكميلاته بالكلّيّة، و على هذا لابدّ من الرجوع إلى العقل؛ فإنّه لمّا كان مع المتكلّم العاقل و مع المستمع العاقل فهو الحجّة القائمة مع الكلام دائماً، فلا ينعقد للكلام ظهور حيث كان مخالفاً للعقل. كما أنّه لو[٧] كان ظاهر رواية[٨] مخالفاً للمحكمات و المعلومات من الشريعة يسقط[٩] عن الحجّيّة؛ لأنّ العقل حجّة على سقوطه[١٠] حينئذٍ. و إذا لم يكن مخالفاً للعقل و لا لمحكمات الكتاب و السنّة و كان موافقاً لهما، لابدّ من الأخذ به.

و لو لم يكن موافقاً و لا مخالفاً و كان مجملاً لا يجوز تأويله و لا الاستدلال به. و لو كان ظاهراً أو صريحاً فيما لا يوافق العقل و لا المحكمات و لا يخالفهما، و كان في غير الأحكام

---

١. آ: + و.
٢. أضفناه من «آ» و «م».
٣. د: - أو.
٤. أضفناه من «آ»، «د» و «م».
٥. م: بعناية.
٦. د: كلامهم.
٧. د: إذا.
٨. م: الرواية.
٩. د: تسقط.
١٠. د: سقوطها.

التعبّديّة، فهو من المتشابهات لا يجوز الأخذ بظاهره و لا تأويله و لا ردّه و تكذيب ناقله، بل[١] يجب ردّه على المحكمات.

[في بيان أنّ الشيخ أحمد أخذ بالمتشابهات الروائيّة و جعلها أساس تخيّلاته]

د:٢١ و أمّا هذا الشيخ الجاهل فإنّه /استدلّ بالمتشابهات من الروايات الّتي لا توافق المحكمات و لا تخالفها[٢]، و لا تنال العقول ما هو الظاهر بها، فأوّلَها و جعلها /أساس تخيّلاته ص: ٥٧ بعد إسقاطه ظهور طائفة من المحكمات؛ كما في الروايات المتقدّمة الّتي لم يفهم المراد منها مع أنّها ظاهرة أو صريحة موافقة للعقل و فطرة العقلاء.

و توهَّم[٣] أنّ الكتاب و السنّة لا يفهم مراداتهما إلّا بالمفتاح الموهوم، ففتح باب التأويل، و كلّ ما خطر بباله زعم أنّه من المعاني السبعين الّتي توهّمها، و بهذا جمع بين[٤] مذهب[٥] فلاسفة يونان و مذهب أكسيوفان و شيعته من أهل العرفان، و توهّم من الجمع بينهما موهومات عجيبة ينسبها إلى الله تعالى و إلى رسوله في[٦] كمال الجرأة بلا خوف و لا تقوى.

[في بيان الحجج الإلهيّة في كلمات الأحسائيّ على ردّ مبانيه]

و لقد أخذ الله تعالى وتينه بكلامه، حيث نصّ بما هو حجّة على جهله بالعقل و العلم و محجوبيّته عن الربّ تعالى شأنه، و على أنّه لم يشمّ رائحة من العلم بالحقائق.

م:٢٠ أمّا الحجّة الجارية على لسانه على عدم معرفته للعقل/ و جهالته بالعلم، قوله في رسالته في جواب السؤالات في كتاب جوامع الكلم، فقال فيها: لأنّ المعاني الّتي عندك

---

١. د: - بل.
٢. د: لا تخالفهما.
٣. م: توهّمه.
٤. د: - بين.
٥. م: مذاهب.
٦. د: و.

قبل تلفّظك ممّا يدلّ على معنى ليس شيئاً غير عقلك، و ليست الصورة الحاصلة عندك
ص:٥٨ /الّتي تسمّيها علماً غير صدرك، فإذا أخبرت بشيء فالمعنى الّذي فهمه المخاطب من لفظك إنّما حدث بعد تلفّظك و لم يسبق لذلك المعنى شيء من المعاني غير عقلك، و إنّما العقل مجموع تلك المعاني ليس العقل شيئاً و هي شيء آخر، و لهذا يصغر و يكبر و يصفى و يكدر.[١] انتهى كلامه.

آ:١٩ و أمّا الحجّة على محجوبيّته عن العلم ما نقلناه عنه في فوائده /- إلى أن قال -: فإذا أردت حدّ العلم الحقيقيّ التامّ فحدّده بمادّته و صورته الذاتيّين، فإذا تحقّق عندك ذلك فاعلم أنّ العلم على القول المختار صورة المعلوم المرتسمة في مرآة الخيال؛ و هي صورة انتزعها تلك المرآة من المعلوم الخارجيّ.[٢]

و أمّا الحجّة على محجوبيّته عن ربّ العزّة تعالى شأنه و عدم عرفانه طريق المعرفة، قوله في شرح العرشيّة، فقال: و الكشف عن حقيقة ذاته لغيره عندنا غير ممكن - إلى أن قال:- فقد امتنع ظهوره بذاته بمعنى إدراك أحد سواه.[٣] انتهى كلامه.

مع أنّ الواضح بالكتاب و السنّة أنّ قدسه تعالى شأنه و علوّه من[٤] الحدّ و النهاية و امتناع وصول العقول و الأوهام إليه لا يوجب امتناع معرفته تعالى بذاته في هذا العلوّ إذا كان هو
ص:٥٩ المعرِّف /نفسَه لعبده في قدسه و علوّه، فتوهُّم امتناع التوجّه إلى ذاته في قدسه و علوّه و إطلاق أسمائه عليه و دعوته لا يصدر إلّا عن الجاهل المحجوب عن المعرفة، فتصريح هذا الشيخ الأعرابيّ بامتناع هذه المعرفة حجّة إلهيّة على أنّه ما شمّ[٥] رائحة المعارف الإلهيّة، و لا الحمقاء المرتضعين من ملفّقاته.

---

١. لم نجد هذه العبارة في المطبوع بين أيدينا (م).
٢. جوامع الكلم، ج٦، فوائد في مباني الأصول، ص١٦٤.
٣. جوامع الكلم، ج٤، كتاب شرح العرشيّة، ص٥٥ - ٥٦.
٤. د، م: عن.
٥. د: لم يشمّ.

و أيضاً من الواضح أنّ علوّ الذات و قدسه عن الشباهة لا يوجب نفي الكمال عنه، و من الكمالات كونه هو المتصرّف المدبّر في ملكه، و أنّه يشاء و يريد و يقدّر و يقضي و يمحو و يثبت و ينظر إلى عبده، و يمتنع أن يتحقّق شيء في الأرض و لا في السماء إلّا بإذنه حتّى في الأفعال الصادرة عن المختارين، فإنّه لابدّ من إذنه بقدرتهم على الفعل، فيمتنع أن يتصرّف[١] أشرف المخلوقات و الأئمّة عليهم السلام فضلاً عن غيرهم في ملكه إلّا بإذنه و مشيّته، فتوهّم أنّ تحقّق الفعل منه تعالى و تصرّفه في ملكه يوجب التغيّر في ذاته تقليد[٢] للفلاسفة، و أنّ الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام هم المتصرّفون في النظام من كمال النقص و غاية جهالة المتوهّم و عين إثبات النقص في ذاته تعالى شأنه؛ لأنّ عدم واجديّته بذاته /للكمالات و ص:٦٠
للتوجّه[٣] و النظر إلى الممكن بلا تغيّر في ذاته عين النقص فيه، و كون الرسول و الأئمّة عليهم السلام هم المتصرّفون في النظام دونه هو الغلوّ فيهم و التفويض /الظاهر البطلان بالنسبة إليهم د:٢٢
-صلوات الله عليهم-.

و هذا الشيخ الأعرابيّ و السفهاء المتولّدون من ملفّقاته جمعوا بين القول بوحدة الوجود و التفويض و الغلوّ و التقصير و هم لا يعقلون و لا يشعرون، و الحمد لله ربّ العالمين.

و أمّا الحجّة الإلهيّة على أنّه لم يشمّ رائحة المعرفة بالكائنات و حقيقة عالم الدنيا و الآخرة و الأرضين و السماوات مع ظهورها من[٤] القرآن و الروايات، أنّ حقيقة العوالم و المعاد و المعراج مؤسَّسةٌ عنده على طبيعيّات الفلاسفة القديمة؛ من القول بعالم العقول و النفوس و الأفلاك و كرة [البخار][٥] /المحيط بالهواء، و هذا ممّا تضحك به الفاجرات؛ لما م:٢١
ظهر بالآيات[٦] من النظامات بطلان تلك الخيالات كما أخبر الله تعالى بهذه الاستكشافات

---

١. د: ينصرف.
٢. آ، م: تقليداً.
٣. د: التوجّه.
٤. د: في.
٥. المتن: البحار، صحّحناه من «آ»؛ د: + و.
٦. آ، م: بالآلات.

ص:٦١ و مَنّ على عباده / بكشفها تصديقاً لنبيّه ﷺ و إظهاراً لصدق ما أخبر به الأئمّة الهداة عليهم السلام، فقال عزّ و جلّ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ﴾[١]، و قوله: ﴿سَأُرِيكُمْ ءَايَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾[٢].

فواعجباً من قلّة حياء شيعة هذا الأعرابيّ أنّهم بعد ظهور بطلان طبيعيّات الفلاسفة لجميع أهل العالم كيف لا يخجلون و لا يحتجبون عن الناس و لا يبرؤون عن هذا الأعرابيّ المجنون! و قد نقل تكفيره عن جماعة من أعاظم الفقهاء، و الكفر نوع من الجنون، فإنّ الجنون فنون.

و من الحجج الإلهيّة على جنونه ما قاله في رسالته الّتي كتبها في جواب السؤالات، ففيها: و أمّا عالم الشهادة فهو[٣] المحسوس بأبصار العوام في الدنيا، و عالم الغيب هو الغائب عنها في هذه الدنيا، فالبرازخ الموجودة كما في الحسّ المشترك ليس من عالم الغيب؛ آ:٢٠ لوجود الزمانيّات فيه كالأصوات و الألوان و الأذواق /و غيرها، و لا من عالم الشهادة؛ لأنّ العوامّ لا تدركه بأبصارها في الزمان، و المعروف من إطلاقات الأخبار و القرآن إلحاق البرزخ باليوم الأدنى في الصورتين.

- إلى أن قال -: و كما في حكاية جابلصا و جابلقا، و أنّ كلّ واحد يخرج منها كلّ ص:٦٢ يوم / سبعون ألفاً لا يعودون إلى يوم القيامة، و يدخل فيها سبعون ألفاً لا يخرجون إلى يوم القيامة، و المعنى أنّ الغربيّة جابلصا يخرج منها كلّ يوم سبعون ألفاً يمضون جابلقا و لايعودون إلى يوم القيامة، و يخرج من جابلقا سبعون ألفاً يمضون جابلصا[٤] لا يعودون إلى يوم القيامة، و إنّهم ليمرّون بين السماء و الأرض و يتلاقون في الهواء و يتخاطبون، فإذا كنت في مكان خال عن الناس و الحركات و الأصوات سمعت دويّهم كدويّ النحل خصوصاً

---

١. فصّلت: ٥٣.
٢. الأنبياء: ٣٧.
٣. د: هو.
٤. د: جابلقا.

في الليل إذا هُدأت[١] العيون، و هم من أهل البرازخ الدنياويّة، فتدرك دويّ أصواتهم في الحسّ المشترك، و لو كانوا من عالم الغيب و أهل الآخرة لما سمعت دويّ أصواتهم.

- إلى أن قال: - و إذا سددت أُذنيك بإصبعيك بحيث لا تسمع شيئاً من هذه الدنيا سمعت صرير ماء نهر الكوثر تصبّ في الحوض و أمثال ذلك، و كلّ هذه و أمثالها ليست من عالم الغيب البحت و لا عالم الآخرة الخالص، و إلّا لما أدركتها بحواسّك الظاهرة بحال، و لكنّها ليست من دنيا /العوامّ، و النصوص من القرآن و الأخبار تُلحقها بالدنيا من وجه كما سمعت، و بالآخرة من وجه؛ مثل: من مات فقد قامت قيامته[٢]، و إنّ القبر أوّل منازل[٣] الآخرة[٤].[٥] ص: ٦٣

و قال في شرحه على الحكمة العرشيّة للحكيم المتألّه صدر الدين الشيرازيّ في شرح قوله: «قاعدة: إنّ الصورة الخياليّة للإنسان جوهر مجرّد» إلى آخر /كلامه، فقال - إلى أن قال -: و اعلم أنّ الّذي علمته في هؤلاء الخارجين و الداخلين أنّهم يخرجون من جابرسا لا يعودون، و يدخلون جابلقا لا يخرجون، و من خرج من جابلقا دخل جابرسا[٦] كذلك، و إذا كنت في مكان خال لا يحسّ بحركة و لا صوت و لا ريح في ليل أو نهار فإنّك تسمع كلامهم؛ لأنّ المغرِبَين و /المشرقين يتلاقون في الهواء بين الأرض و السماء فيتكالمون، فتسمع كلامهم و تسبيحهم دويّاً كدويّ النحل، و /كذلك تسمع صوت الماء النازل من عالمهم إلى الأنهار الأربعة؛ لأنّه ينزل في حوض واسع، و الملائكة تكيل[٧] السحاب منه، فإذا د: ٢٣ ص: ٦٤ م: ٢٢

---

١. آ، م: بدئت.
٢. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٧.
٣. د: منزل.
٤. بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٤٢، ح ٦٤؛ جامع الأخبار، ص ١٦٩؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٩٤.
٥. لم نجد هذه العبارة في المطبوع بين أيدينا (م).
٦. د: في جابلسا؛ م: جابلسا.
٧. الكَيل و الوزن سواء في معرِفة المَقادير. و يقال: كِل هذه الدراهمَ، يريدون زِنْ... كُلُّ ما وزن فقد كِيلَ(لسان العرب، ج ١١، ص: ٦٠٥).

أردت أن تسمع ذلك الانصباب[١] فاربط أُذنيك بإصبعيك لئلّا تسمع شيئاً من هذا العالم، فإنّك تسمع صوت انصباب الماء في الحوض، والحوض لا يمتلئ أبداً لأنّ الملائكة دائماً تغترف منه؛ فافهم.[٢]

أقول: الحمد لله الّذي أظهر جنون هذا الأعرابيّ بكلامه في الكتابين، وأقام الحجّة على
ص:٦٥ شيعته / في بطلان تحريفاته وتأويلاته للكتاب والسنّة، والحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنتهدي لولا أن هدانا الله، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين.

هذا آخر ما أوردنا ذكره في هذا المختصر الموسوم بالصوارم العقليّة على تأويل
ص:٦٦ الأحاديث المرويّة والمقامع العلميّة على مفارق الشيخيّة، وقد فرغنا (من تسويده في / الجمادى الأُولى سنة ١٣٦٠ ثلاثمائة وستّين بعد الألف من الهجرة النبويّة)[٣] على هاجرها وآله أفضل الصلاة والسلام والتحيّة.[٤]

---

١. صبَّ الماءَ ونحوه يَصُبُّه:... أراقه، وصَبَبتُ الماءَ: سَكَبتُه...صَبَبتُ الماء فاصطَبَّ بمعنى انصَبَّ (لسان العرب، ج١، ص ٥١٥).

٢. جوامع الكلم، ج٤، كتاب شرح العرشيّة، ص٣٤٣.

٣. د: من تسويد هذه النسخة الشريفة بعون الله العزيز العلّام في الحادي والعشرين من الجمادى الثانية في السنة خمس وستّين وثلاثمائة والألف من الهجرة النبويّة ∞(...).

٤. المتن: + وقد فرغت من استنساخه في اليوم الخامس من شهر الشوّال المكرّم سنة ١٣٦٣[ق] ثلاث وستّين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة وأنا الأحقر المذنب الجاني علي أكبر صدر زاده دامغانيّ؛ د: + وقد نمّقه ابن رمضان علي محمّد رضا الخدائي الدامغانيّ قد غفر وعفي عنهما.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١. **الاختصاص** للمفيد، محمّد بن محمّد بن نعمان، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ و السيّد محمود الزرنديّ، قم: دار الهدى، ١٤٣١ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢. **اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشّيّ)** للكشّيّ، محمّد بن عمر، تصحيح: حسن المصطفويّ، دانشگاه مشهد، ١٣٤٨ ش.

٣. **إقبال الأعمال** لابن طاووس، عليّ بن موسىٰ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠ ق، الطبعة الثانية.

٤. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار** للعلّامة المجلسيّ، محمّد باقر بن محمّد تقيّ، طهران: دارالكتب الإسلاميّة، ١٣٦٢ ش، الطبعة الرابعة.

٥. **بحوث في الملل و النحل** للسبحانيّ، جعفر، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٤ ق، الطبعة الثانية، (مكتبة الكلام الإسلاميّ)[1].

٦. **بصائرالدرجات** للصفّار، محمّد بن حسن، تصحيح: محسن كوچه باغى، طهران: مؤسّسة

---

١. توضيحٌ: كلّ ما جعلناه بين القوسين من المآخذ و المنابع في قسم الفهارس يدلّ على مراجعتنا فيه على البرامج الحاسوبيّة كبرامج النور و غيرها خلافاً على أكثر الكتب الّتي راجعناها في المكتبة يدويّاً (م).

الأعلميّ، ١٤٠٤ ق.

٧. **البلد الأمين و الدرع الحصين** للكفعميّ، إبراهيم بن عليّ العامليّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٠٣ ق، الطبعة الثالثة.

٨. **تاج العروس من جواهر القاموس** للزبيديّ الحنفيّ، أبو فيض السيّد محمّد مرتضى، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ ق، (جامع الأحاديث ٣/٥).

٩. **التحقيق في كلمات القرآن الكريم** للمصطفويّ، حسن، تهران: وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى، ١٣٦٨ ش، (جامع الأحاديث ٣/٥).

١٠. **تفسير العيّاشيّ** للعيّاشيّ، محمّد بن مسعود، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، طهران: المطبعة العلميّة الإسلاميّة، ١٣٨٠ ق.

١١. **تفسير القميّ** للقميّ، عليّ بن إبراهيم، تصحيح: السيّد طيّب الموسويّ الجزائريّ، قم: مؤسّسة دار الكتاب، ١٤٠٤ ق، الطبعة الثالثة.

١٢. **تفسير فرات الكوفيّ** للكوفيّ، فرات بن إبراهيم، تصحيح: محمّد الكاظم، بيروت: مؤسّسة التاريخ العربيّ للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٣٢ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٣. **التوحيد** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: السيّد هاشم الحسينيّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٣٨٧ ق، الطبعة الرابعة.

١٤. **جامع الأخبار** للشعيريّ، محمّد بن محمّد، نجف: مكتبة الرضيّ، ١٣٦٣ش، الطبعة الثانية.

١٥. **جوامع الكلم** للأحسائيّ، أحمد بن زين الدين، البصرة: مطبعة الغدير، ١٤٣٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٦. **جوامع الكلم** للأحسائيّ، أحمد بن زين الدين، نسخة حجريّة، تبريز، ١٢٧٦ق.

١٧. **الخرائج و الجرائح** لقطب الدين الراونديّ، سعيد بن هبة الله، قم: مؤسّسة الإمام المهديّ عجّل الله تعالى فرجه الشريف، ١٤٠٩ ق، الطبعة الأُولىٰ.

١٨. **روضة الواعظين و بصيرة المتّعظين** للفتّال النيشابوريّ، محمّد بن أحمد، قم: منشورات الرضيّ، ١٣٧٥ ش.

١٩. **الزهد** للكوفي الأهوازيّ، حسين بن سعيد، تصحيح: غلامرضا عرفانيان يزديّ، قم: المطبعة العلميّة، ١٣٩٩ ق.

٢٠. **شرح الخطبة التطنجيّة** للرشتيّ، السّيد كاظم بن قاسم، الكويت: جامع الإمام الصادق عليه السلام،

١٤٢١ ق.

٢١. **شرح الزيارة الجامعة الكبيرة** للأحسائيّ، أحمد بن زين الدين، بيروت: دارالمفيد، ١٤٢٤ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٢. **الشيخ أحمد الأحسائيّ مجدّد الحكمة الإسلاميّة** للزين الدين، عبد الرسول، بيروت: مؤسّسة التاريخ العربيّ للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٢٨ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٣. **الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم** للعامليّ النباطيّ، أبي محمّد عليّ بن يونس، نجف: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٨٤ ق، الطبعة الأُولىٰ، (جامع الأحاديث ٣/٥).

٢٤. **عيون أخبار الرضا**عليه السلام لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، الناشر: رضا مشهديّ، ١٣٦٣ ش، الطبعة الثانية.

٢٥. **فرهنگ ابجدى عربى فارسى** للبستاني، فؤاد إفرام، ترجمه: رضا مهيار، تهران: انتشارات اسلامى، ١٣٧٥ ش، چاپ دوم، (جامع الأحاديث ٣/٥).

٢٦. **الكافي** للكلينيّ، محمّد بن يعقوب، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٣ ش، الطبعة الخامسة.

٢٧. **كتاب العين** للفراهيديّ، خليل بن أحمد، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢١ق، الطبعة الأُولىٰ.

٢٨. **كتاب الغيبة** لابن أبي‌زينب النعمانيّ، محمّد بن إبراهيم، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاريّ، طهران: مكتبة الصدوق، ١٣٩٧ ق.

٢٩. **الكشكول** للشيخ البهائيّ، محمّد بن الحسين، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٠٣ ق، الطبعة الأُولىٰ، (مجموعة آثار الشيخ البهائيّ).

٣٠. **الكلمات المكنونة من علوم أهل الحكمة و المعرفة** للفيض الكاشانيّ، محمّد محسن بن شاه مرتضى، تحقيق: السيّد علي عاشور، بيروت: مؤسّسة التاريخ العربيّ للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٢٦ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣١. **لسان العرب** لابن منظور، محمّد بن مكرم، تصحيح: جمال الدين ميردامادىّ، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ ق، الطبعة الثانية.

٣٢. **متشابه القرآن و مختلفه** لابن شهر آشوب المازندرانيّ، محمّد بن عليّ، قم: منشورات بيدار، ١٤١٠ق، الطبعة الثالثة.

٣٣. **مجمع البحرين** للطريحيّ، فخر الدين بن محمّد، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، تهران: مرتضوي، ١٣٦٥ ش، چاپ دوم.

٣٤. **المحاسن** للبرقيّ، أحمد بن محمّد بن خالد، تصحيح: السيّد جلال الدين الحسينيّ، قم: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧١ ق.

٣٥. **مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين** عليه السلام للحافظ البرسيّ، رجب بن محمّد، تصحيح: السيّد عليّ عاشور، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٢٧ ق، الطبعة الثانية.

٣٦. **مصباح الشريعة** المنسوب إلى الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤٠٠ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣٧. **مصباح المتهجّد و سلاح المتعبّد** للطوسيّ، محمّد بن الحسن، بيروت: مؤسّسة فقه الشيعة، ١٤١١ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للفيّوميّ، أحمد بن محمّد، قم: مؤسّسة دار الهجرة، ١٤٠٥ق، الطبعة الأُولىٰ.

٣٩. **معاني الأخبار** لابن بابويه، محمّد بن عليّ بن الحسين، تصحيح: عليّ أكبر الغفّاريّ، بيروت: مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، ١٤١٠ ق.

٤٠. **معجم البلدان** للحموي، شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م، الطبعة الثانية، (نور السيرة).

٤١. **مفردات ألفاظ القرآن** للراغب الإصفهانيّ، حسين بن محمّد، تحقيق: صفوان عدنان داوديّ، بيروت - دمشق: منشورات دار القلم - الدار الشاميّة، ١٤١٢ ق، الطبعة الأُولىٰ.

٤٢. **مناقب آل أبي طالب** لابن شهر آشوب المازندرانيّ، محمّد بن عليّ، تصحيح: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، قم: مؤسّسه انتشارات علّامه، (طبع في المطبعة العلميّة).

٤٣. **النهاية في غريب الحديث و الأثر** لابن أثير الجزريّ، مبارك بن محمّد، تحقيق: محمود محمّد الطناحيّ و طاهر أحمد الزاويّ، قم: مؤسّسة إسماعيليان، ١٣٦٧ش، الطبعة الرابعة.

د:٣٤ و فيه: - إلى أن قال في نقل قضيّة -: ثمّ قال [- يعني المنصور -][1]: ما جزاؤك عندي / إلّا أن أُطلق لك و تفشي علمك لشيعتك و لا أتعرّض لك و لا لهم، فاقعد غير محتشم و أفتِ الناس[2] - إلى آخرها -.

و عن الاحتجاج، عن أبي حمزة الثماليّ قال: أتى الحسن البصريّ أبا جعفر - صلوات الله عليه - [فقال: جئتك لأسألك عن أشياء من كتاب الله. فقال له أبو جعفر عليه السلام:

«أ لست فقيه أهل البصرة؟» قال: قد يقال ذلك. فقال له أبو جعفر عليه السلام: «هل بالبصرة أحد تأخذ عنه؟» قال: لا. قال: «فجميع أهل البصرة يأخذون عنك؟» قال: نعم. فقال له أبو جعفر - صلوات الله عليه -:] «سبحان الله! لقد تقلّدت عظيماً من الأمر، بلغني عنك أمر فما أدري أ كذاك أنت أم يُكذب عليك!» قال: ما هو؟ قال: «زعموا أنّك تقول: إنّ الله خلق العباد ففوّض إليهم أُمورهم». قال: فسكت الحسن. فقال: «أ فرأيت من قال الله له في كتابه: إنّك آمن، هل عليه خوف بعد هذا القول؟» فقال الحسن: لا. فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّي أعرض عليك آية / و أُنهي إليك خطباً و لا أحسبك إلّا و قد فسّرته على غير وجهه، فإن كنت فعلت ذلك، فقد هلكت و أهلكت». فقال له: ما هو؟ قال: «أ رأيت حيث يقول: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[3]، يا حسن، بلغني أنّك أفتيت الناس فقلت: هي مكّة».

ب:٢٧

فقال أبو جعفر عليه السلام: «فهل يقطع على من حجّ مكّة؟ و هل يخاف أهل مكّة؟ و هل تذهب أموالهم؟ فمتى يكونون آمنين؟ بل فينا ضرب الله الأمثال في القرآن؛ فنحن القرى الّتي بارك الله فيها، و ذلك قول الله عزّ و جلّ. فمن أقرّ بفضلنا

---

١. من المؤلّف رحمه الله.

٢. الأنوار البهيّة، ص١٧١؛ مناقب آل أبي طالب، ج٤، ص٢٣٨؛ بحار الأنوار، ج٤٧، ص١٨٠.

٣. سبأ: ١٨.

حيث أمرهم الله أن يأتونا، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾؛ أي: جعلنا بينهم وبين شيعتهم القرى الّتي باركنا فيها قرًى ظاهرة، والقرى الظاهرة الرسل والنَّقَلة عنّا إلى شيعتنا وفقهاءُ / شيعتنا إلى شيعتنا. ص:٣٨
وقوله: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾، فالسير مَثَل للعلم. ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا﴾ مَثَل لما يسير من العلم في الليالي والأيّام عنّا إليهم في الحلال والحرام والفرائض والأحكام آمنين فيها إذا أخذوا من معدنها الّذي أُمروا أن يأخذوا منه آمنين من الشكّ والضلال، والنقلة من الحرام إلى الحلال؛ لأنهم أخذوا العلم ممّن وجب لهم أن يأخذهم إيّاه عنهم المغفرةَ[1] لأنهم أهل ميراث / العلم من آدم د:٣٥
إلى حيث انتهوا ذرّيّة مصطفاة بعضها من بعض، فلم ينته الاصطفاء إليكم بل إلينا انتهى، ونحن تلك الذرّيّة، لا أنت ولا أشباهك يا حسن. فلو قلتُ لك - حين ادّعيتَ ما ليس لك وليس إليك -: يا جاهل أهل البصرة! لم أقل فيك إلّا ما علمته منك وظهر لي عنك. وإيّاك أن تقول بالتفويض؛ فإنّ الله جلّ وعزّ لم يفوّض الأمر إلى خلقه وهناً منه وضعفاً، ولا أجبرهم على معاصيه / ع:٣٣
ظلماً»[2] - إلى آخرها -.

وفي المستدرك عن الشيخ شرف الدين مسنداً عن أبي عبدالله - صلوات الله عليه - قال:

«دخل الحسن البصريّ على محمّد بن عليّ عليهما السلام فقال له: «يا أخا أهل البصرة» - إلى أن قال: - «ثمّ أومأ بيده إلى صدره وقال: نحن القرى الّتي بارك الله فيها». إلى أن قال: «قال: جعلت فداك، فأخبرني عن القرى الظاهرة. قال: شيعتنا، يعني العلماء منهم، قوله: ﴿سِيرُوا فِيهَا﴾ الآية»[3].

---

١. الاحتجاج: بالمعرفة.
٢. بحار الأنوار، ج٢٤، ص٢٣٢، ح١؛ الاحتجاج، ج٢، ص٣٢٧.
٣. مستدرك الوسائل، ج١٧، ص٣١٦، ح٢١٤٥٦؛ تأويل الآيات، ص٤٦٢.